

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

الجامعة الإسلامية

كلية الشريعة

قسم الفقه

لقد قام الباحث بتصحيح الرسالة حسب ملاحظات

لجنة المناقشة

عضو لجنة المناقشة
عبد المحسن بن محمد المنيب

الأستاذ / ١٤٤١ هـ

عمر العسيري

مناقش
عبد السلام بن محمد
المسعودي

الاختيارات الفقهية لابن حامد

(الحسن بن حامد البغدادي الحنبلي ت ٤٠٣ هـ)

جمعاً ودراسة

رسالة علمية مقدمة لنيل درجة العالمية (الماجستير)

إعداد الطالب

أحمد بن محمد بن حميد الرفاعي الجهني

بإشرافه

د. محوض بن رجاء بن فريج العوفي

الأستاذ المشارك بقسم الفقه بكلية الشريعة

العام الدراسي

١٤٢٠-١٤٢١ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ وعلى آله واتباعه إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن علم الفقه من أهم العلوم وأشرفها، وقد اهتم به العلماء منذ عهد النبي ﷺ وإلى يومنا هذا، ومن هؤلاء العلماء الأئمة الأربعة أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى، الذين أصبح لهم فيما بعد أصحاب وأتباع قاموا بنشر أقوالهم الفقهية، وتمسكوا بها، ودرسوا تلاميذهم فقه الإمام الذي اتبعوه، ومن هؤلاء شيخ الحنابلة في وقته ومدرسهم ومفتيهم الحسن بن حامد البغدادي رحمه الله تعالى، والذي يعتبر من المجتهدين في المذهب الحنبلي، ومن أصحاب الاختيارات الفقهية الذين يحرص فقهاء الحنابلة على النص على اختياراتهم، مما يدل على مكانته رحمه الله بين علماء الحنابلة، ولقد أشار أحد مشايخنا بجمع آراء ابن حامد فوجدت في نفسي الرغبة إلى جمع آراء هذا العالم الحنبلي، وخاصة أنه لم يكن مقلداً محضاً بل له اختيارات كثيرة خالف فيها المذهب.

أسباب اختيار البحث:

١- مكانة ابن حامد رحمه الله بين فقهاء الحنابلة، حيث أنه يعتبر شيخ الحنابلة في وقته ومدرسهم ومفتيهم، ومن الرواد الأول أصحاب الوجود في المذهب، بل قد عدّ من المجتهدين في المذهب الحنبلي.

٢- كثرة اختياراته الفقهية، مما يدلُّ على علو شأنه في الفقه، وأنه لم يلتزم بالأخذ بالمذهب الحنبلي، في كلِّ ما يقرره، بل قد يخالف ما عليه الأئمة الأربعة في بعض المسائل.

٣- أن البحث في اختيارات أحد العلماء يساعد الباحث على التعرف على حكم كثير من المسائل في أبواب متعددة من أبواب الفقه، ولا يقتصر على باب معين.

خطة البحث:

مع صعوبة تقسيم الخطة في فقه الشخصيات فقد اجتهدت في تنسيق الخطة والتقريب بين الأبواب والفصول والمسائل بقدر الإمكان، وقد اشتملت الخطة على مقدمة وتمهيد وثمانية أبواب وخاتمة وفهارس:

أولاً: المقدمة: وتحتوي على أسباب اختيار الموضوع، وخطة البحث، ومنهجي في البحث، وكلمة الشكر.

ثانياً: التمهيد: وفيه ترجمة الحسن بن حامد رحمه الله تعالى، وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته وشهرته ولقبه وولادته.

المطلب الثاني: مكانته العلمية.

المطلب الثالث: عقيدته.

المطلب الرابع: شيوخه.

المطلب الخامس: تلاميذه.

المطلب السادس: مؤلفاته.

المطلب السابع: وفاته.

المطلب الثامن: ثناء العلماء عليه.

ثالثاً: اختيارات ابن حامد الفقهية، وفيه ثمانية أبواب:

الباب الأول: في الطهارة، وفيه ستة فصول:

الفصل الأول: في المياه والآنية، وفيه ثماني مسائل.

الفصل الثاني: في الاستنجاء وإزالة النجاسة، وفيه ثماني مسائل.

الفصل الثالث: في الوضوء، وفيه سبع مسائل.

- الفصل الرَّابِع: في المسح على الخفين، وفيه خمس مسائل.
- الفصل الخامس: في التَّيْمُم، وفيه ثمان مسائل.
- الفصل السَّادس: في الحيض، وفيه ست مسائل.
- الباب الثَّانِي: في الصلاة، وفيه أحد عشر فصلاً:
- الفصل الأول: في وجوب الصلاة، وفيه مسألتان.
- الفصل الثَّانِي: في الأذان، وفيه ثلاث مسائل.
- الفصل الثَّالِث: في شروط الصلاة، وفيه إحدى عشرة مسألة.
- الفصل الرَّابِع: في صفة الصلاة، وفيه تسع مسائل.
- الفصل الخامس: في سجود السهو، وفيه أربع مسائل.
- الفصل السَّادس: في صلاة التطوع، وفيه ثلاث مسائل.
- الفصل السَّابِع: في صلاة الجماعة، وفيه عشر مسائل.
- الفصل الثَّامِن: في صلاة أهل الأعذار، وفيه ثلاث مسائل.
- الفصل التَّاسِع: في صلاة الجمعة والعيدين، وفيه ثلاث مسائل.
- الفصل العاشِر: في صلاة الكسوف والاستسقاء، وفيه تسع مسائل.
- الفصل الحادي عشر: في الجنائز، وفيه تسع مسائل.
- الباب الثَّالِث: في الزَّكَاة والصَّيَام والحج والجهاد، وفيه أربعة فصول:
- الفصل الأول: في الزَّكَاة، وفيه ثلاثة مباحث:
- المبحث الأول: في زكاة بهيمة الأنعام، وفيه ست مسائل.
- المبحث الثَّانِي: في زكاة الخارج من الأرض والأثمان، وفيه عشر مسائل.

- المبحث الثالث: في إخراج الزكاة، وفيه تسع مسائل.
- الفصل الثاني: في الصيام، وفيه ثلاثة مباحث:
- المبحث الأول: في النية في الصيام، وفيه ثلاث مسائل.
- المبحث الثاني: في أحكام الجماع في نهار رمضان، وفيه مسألتان.
- المبحث الثالث: في الاعتكاف، وفيه مسألتان.
- الفصل الثالث: في الحج، وفيه ثلاثة مباحث:
- المبحث الأول: في وجوب الحج وصفته، وفيه ثماني مسائل.
- المبحث الثاني: في المواقيت ومحظورات الإحرام، وفيه خمس مسائل.
- المبحث الثالث: في الفدية وجزاء الصيد والهدي والإحصار، وفيه ست مسائل.
- الفصل الرابع: في الجهاد وأحكام أهل الذمة، وفيه ست مسائل.
- الباب الرابع: في المعاملات، وفيه سبعة فصول:
- الفصل الأول: في البيوع، وفيه عشر مسائل.
- الفصل الثاني: في الصلح والوكالة والحجر، وفيه ست مسائل.
- الفصل الثالث: في الإجارة والمساقاة والسبق، وفيه أربع مسائل.
- الفصل الرابع: في الشفعة والغصب، وفيه ست مسائل.
- الفصل الخامس: في الشركة، وفيه أربع مسائل.
- الفصل السادس: في اللقيط، وفيه ثلاث مسائل.
- الفصل السابع: في الوقف والوصايا والمواريث، وفيه عشر مسائل.

الباب الخامس: في النكاح والطلاق وما يتعلّق بهما، وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: في النكاح، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: في حكم النكاح وأركانه وشروطه، وفيه إحدى عشرة مسألة.

المبحث الثاني: في العيوب في النكاح، وفيه مسألتان.

المبحث الثالث: في الصّداق، وفيه ست مسائل.

المبحث الرابع: في الخُلْع، وفيه ثلاث مسائل.

الفصل الثاني: في الطلاق، وفيه سبع عشرة مسألة.

الفصل الثالث: في الإيلاء والظهار واللعان والعدد، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: في الإيلاء، وفيه مسألتان.

المبحث الثاني: في الظهار، وفيه ست مسائل.

المبحث الثالث: في اللعان، وفيه ثلاث مسائل.

المبحث الرابع: في العدد، وفيه مسألتان.

الفصل الرابع: في الرضاع والنفقات، وفيه ثماني مسائل.

الباب السادس: في الجنائيات والحدود، وفيه خمسة فصول:

الفصل الأول: في الجنائيات، وفيه أربع عشرة مسألة.

الفصل الثاني: في الدّيّات، وفيه مسألتان.

الفصل الثالث: في كفارة القتل، وفيه مسألتان.

الفصل الرابع: في القسامة، وفيه مسألتان.

الفصل الخامس: في الحدود، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: في حدّ الزنى، وفيه خمس مسائل.

المبحث الثاني: في حدّ القذف، وفيه ست مسائل.

المبحث الثالث: في حدّ السرقة، وفيه مسألة واحدة.

المبحث الرابع: في حدّ الردّة، وفيه مسألة واحدة.

الباب السابع: في الأيمان والندور والأطعمة والصيد، وفيه فصلان:

الفصل الأول: في الأيمان والندور، وفيه أربع مسائل.

الفصل الثاني: في الأطعمة والصيد، وفيه خمس مسائل.

الباب الثامن: في القضاء والشهادات والإقرار، وفيه فصلان:

الفصل الأول: في القضاء والشهادات، وفيه سبع مسائل.

الفصل الثاني: في الإقرار، وفيه ست مسائل.

رابعاً: الخاتمة: وتتضمن أهم ما توصلت إليه من نتائج من خلال البحث في الموضوع.

خامساً: الفهارس العامة، وهي:

فهرس الآيات القرآنية الكريمة.

فهرس الأحاديث والآثار.

فهرس الأعلام.

فهرس الكلمات الغريبة.

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

منهج في البحث:

لقد سرت في كتابة البحث على المنهج التالي:

١- قمت بترقيم المسائل الفقهية حسب عدد مسائل البحث عامة، وكذا ترقيمها كتابة برقم خاص في مبحثها الخاص بها.

٢- أصدر المسألة باختيار ابن حامد رحمه الله، مع بيان من وافقه من الحنابلة وغيرهم.

٣- إذا وافق اختيار ابن حامد المذهب عند الحنابلة اكتفيت بالنص على ذلك موثقاً ذلك من مصادرهم دون استقصاء لمن قال به من الحنابلة، وإن خالف المذهب فإنني أذكر من اختار هذا القول من علماء الحنابلة غير ابن حامد.

٤- إذا وافق اختيار ابن حامد رحمه الله رواية عن الإمام أحمد رحمه الله فإنني أذكر في الحاشية من نقلها عنه إن وجدت في كتب مسائل الإمام المطبوعة، أو نُصَّ على الناقل في كتب الحنابلة.

٥- أذكر ما أشتهر من المذاهب الفقهية في المسألة عند الحنابلة وبقية المذاهب الأربعة وإن لم أذكر أحد المذاهب فهذا يعني أنني لم أجد لهم قولاً في المسألة.

٦- أبحث المسألة بحثاً فقهياً مقارناً، مع ذكر أدلة كل قول، ثم أبين الراجح في المسائل التي ظهر لي رجحان أحد الأقوال فيها، وإلا فإنني أترك الترجيح إذا لم يظهر لي رجحان أحد الأقوال في المسألة.

٧- قمت بعزو الآيات القرآنية إلى سورها مع ذكر رقم الآية.

٨- قمت بتخريج الأحاديث والآثار الواردة في البحث، فإن كان في الصحيحين أو أحدهما فإنني اقتصر في تخريجه على ذلك، وإن كان في غيرهما فإنني أقوم بتخريجه من بقية الكتب الستة، ومن غيرها من كتب الحديث، مع ذكر درجة الحديث من حيث الصحة والضعف معزواً لمن حكم عليه بذلك من علماء الحديث الشريف.

٩- قمت بترجمة موجزة للأعلام الواردة أسماؤهم في بحث المسائل الفقهية، ما عدا الأنبياء والخلفاء الأربعة والأئمة الأربعة.

١٠- قمت ببيان معاني الكلمات الغريبة الواردة في البحث.

١١- قمت بضبط ما يحتاج للضبط من غريب الأسماء واللغات.

١٢- قمت بعمل فهرس علمية عامة للبحث على النحو التالي:

أ- فهرس الآيات القرآنية الكريمة.

ب- فهرس الأحاديث والآثار.

ج- فهرس الأعلام.

د- فهرس الكلمات الغريبة.

هـ- فهرس المصادر والمراجع.

و- فهرس الموضوعات.

هذا وأسأل الله تعالى أن يوفقنا لما يحبه ويرضاه، وأن يجعل عملنا خالصاً لوجهه الكريم، ولا يجعل فيه لأحد نصيباً، وأن يجنبنا الزيغ والضلال، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

شكر وتقدير

بعد أن من الله تعالى علي بإتمام هذا البحث فإنني أرى من الواجب علي أن أتقدم بالشكر بعد شكر الله تعالى لكل من ساهم في إعداد هذا البحث وإنجازته وعلى رأس هؤلاء وفي مقدمتهم فضيلة الشيخ الدكتور عوض بن رجاء العوفي حفظه الله الذي أشرف علي خلال إعداد البحث فكان نعم الموجه والناصح، والذي لم يدخر جهدا في توجيهي وإرشادي مع حسن خلق وتواضع، ولقد استفدت من توجيهاته القيمة وملاحظاته السديدة، فأسأل الله تعالى أن يجزيه خيرا على ما قدم لي خلال فترة إشرافه على الرسالة.

وكذا أشكر كل من ساعدني في إعداد هذه الرسالة بإعارة كتاب أو نصيحة أو ملاحظة وأخص بالذكر فضيلة شيعي وأستاذي الشيخ الدكتور عبدالمحسن بن محمد المنيف الذي كان له الفضل بعد الله تعالى في مواصلي الدراسات العليا والذي استفدت من نصائحه وتوجيهاته وما زلت أنهل من علمه حفظه الله ورعاه.

وأيضاً أشكر القائمين على هذا الصرح الشامخ الجامعة الإسلامية على ما يقدمونه لأبناء العلم الإسلامي من علم شرعي ينبع من الكتاب والسنة، وأسأل الله أن يوفق العاملين فيها إلى كل خير وأن يجعلهم هداة للطريق المستقيم، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

تمهيد في:

ترجمة الحسن بن حامد رحمه الله تعالى

وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته وشهرته ولقبه وولادته.

المطلب الثاني: مكانته العلمية.

المطلب الثالث: عقيدته.

المطلب الرابع: شيوخه.

المطلب الخامس: تلاميذه.

المطلب السادس: مؤلفاته.

المطلب السابع: وفاته.

المطلب الثامن: ثناء العلماء عليه.

المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته وشهرته ولقبه وولادته^(١).

اسمه ونسبه: الحسن بن حامد بن علي بن مروان البغدادي^(٢).

كنيته: يكنى بـ(أبي عبد الله)^(٣).

شهرته: اشتهر بـ(ابن حامد) فإذا أطلق عند الحنابلة ابن حامد فالمراد به الحسن ابن حامد البغدادي^(٤).

لقبه: يلقب ابن حامد رحمه الله تعالى بـ(الوراق)^(٥) وسبب ذلك: أنه كان ينسخ الكتب بيده بأجرة ويتقوت بذلك^(٦).

ولادته: لم ينص المترجمون له على سنة ولادته رحمه الله ولكنه بالنظر إلى تاريخ وفاة أقدم مشايخه وفاة نعلم أنه كان حياً في سنة ٣٢٨ هـ ، وهي السنة التي توفي فيها شيخه العباس بن العباس بن المغيرة الجوهري^(٧)، فيكون ابن حامد رحمه الله

(١) انظر ترجمته في: تاريخ بغداد ٣٠٣/٧، طبقات الفقهاء ص ١٧٣، طبقات الحنابلة ١٧١/٢-١٧٧، مناقب الإمام أحمد ص ٦٢٥، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ٢٦٣/٧-٢٦٤، الكامل في التاريخ ٢٤٢/٩، المطلع على أبواب المقنع ص ٤٣٢-٤٣٣، سير أعلام النبلاء ٢٠٣/١٧-٢٠٤، العبر في خبر من غبر ٢٠٥/٢، دول الإسلام ٢٤٢/١، تذكرة الحفاظ ١٠٧٨/٣، الوافي بالوفيات ٤١٥/١١، البداية والنهاية ٣٧٣/١١، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ٢٣٢/٤، المقصد الأرشد ٣١٩/١-٣٢٠، المنهج الأحمد ٣١٤/٢-٣١٩، شذرات الذهب في أخبار من ذهب ١٦٦/٣-١٦٧، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ٢٠٦، تاريخ الأدب العربي ٣١٥/٣، الأعلام ٢٠١/٢، معجم المؤلفين ٢١٤/٣، مفاتيح الفقه الحنبلي ٦١/٢

(٢) تاريخ بغداد ٣٠٣/٧، طبقات الحنابلة ١٧١/٢، مناقب الإمام أحمد ص ٦٢٥، المنتظم ٢٦٣/٧، الكامل ٢٤٢/٩، المطلع ص ٤٣٢، العبر ٢٠٥/٢، سير أعلام النبلاء ٢٠٣/١٧، دول الإسلام ٢٤٢/١، البداية والنهاية ٣٧٣/١١، المقصد الأرشد ٣١٩/١، المنهج الأحمد ٣١٤/٢، معجم المؤلفين ٢١٤/٣، وفي طبقات الفقهاء ص ١٧٣: الحسن بن علي بن مروان بن حامد. وهو خلاف ما ذكره من ترجم لابن حامد فلعله حصل سقط في النسخ.

(٣) تاريخ بغداد ٣٠٣/٧، طبقات الفقهاء ص ١٧٣، طبقات الحنابلة ١٧١/٢، مناقب الإمام أحمد ص ٦٢٥، المنتظم ٢٦٣/٧، الكامل ٢٤٢/٩، المطلع ص ٤٣٢، سير أعلام النبلاء ٢٠٣/١٧، العبر ٢٠٥/٢، دول الإسلام ٢٤٢/١، المنهج الأحمد ٣١٤/٢، معجم المؤلفين ٢١٤/٣

(٤) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ٢١٨

(٥) تاريخ بغداد ٣٠٣/٧، طبقات الحنابلة ١٧٧/٢، المنتظم ٢٦٣/٧، المطلع ص ٤٣٣، سير أعلام النبلاء ٢٠٣/١٧، الوافي بالوفيات ٤١٥/١١، البداية والنهاية ٣٧٣/١١، المقصد الأرشد ٣٢٠/١، المنهج الأحمد ٣١٩/٢، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ٢٠٦

(٦) طبقات الحنابلة ١٧٧/٢، المنتظم ٢٦٤/٧، المطلع ص ٤٣٣، المقصد الأرشد ٣٢٠/١، المنهج الأحمد ٣١٩/٢، معجم المؤلفين ٢١٤/٣

(٧) ستاتي ترجمته ص ٣٠

تعالى قد عاش بعد وفاة شيخه (٧٥) سنة.

المطلب الثاني: مكانته العلمية.

كان رحمه الله تعالى مدرس أصحاب الإمام أحمد وإمامهم وفقههم في زمانه، وكان يعتبر شيخ الحنابلة، وقد انتهى إليه المذهب في عصره^(١)، وكان يدرس ويفتي في جامع المنصور^(٢) ببغداد^(٣).

ومما يدل على مكانته العلمية ما ورد في ترجمة تلميذه وشيخ الحنابلة بعده القاضي أبي يعلى أنه تلقن عبارات مختصر الخرقى^(٤) من ابن مفرحة المقرئ، فلما استزاده القاضي قال له ابن مفرحة: هذا القدر الذي أحسنته، فإن أردت زيادة فعليك بالشيخ أبي عبدالله ابن حامد، فإنه شيخ هذه الطائفة، ومسجده بباب الشعير^{(٥)(٦)}.

وبهذا نرى أن ابن حامد رحمه الله تعالى هو شيخ الحنابلة في زمانه وشيخ شيخهم من بعده القاضي أبي يعلى^(٧)، قال القاضي أبو الحسين^(٨): ويكفي أبا

(١) تاريخ بغداد ٣٠٣/٧، مناقب الإمام أحمد ص ٦٢٥، المطلع ص ٤٣٢، العبر ٢/٢٠٥، البداية والنهاية ٣٧٢/١١، المقصد الأرشد ٣١٩/١، المنهج الأحمد ٣١٥/٢

(٢) جامع المنصور: الجامع الملاصق لقصر باب الذهب، وهو أول جامع بني في بغداد، بناه المنصور، ويسمى جامع المنصور وأحياناً جامع المدينة، وقد غرق الجامع سنة ٦٥٣هـ، والظاهر أنه سلم من الخراب في أثناء حصار المغول لبغداد سنة ٦٥٦هـ، فقد كان لا يزال قائماً حين زار ابن بطوطة بغداد سنة ٧٢٧هـ، على أن معالمه قد اختفت بعد ذلك ولم يبق له أثر في هذا العصر. (انظر: بغداد مدينة السلام (الجانب الغربي) ١/٣٢٤، دليل خارطة بغداد المفصل ص ٥٦-٥٩)

(٣) طبقات الحنابلة ٢/٢٣٤، الذيل على طبقات الحنابلة ٩/٣، المقصد الأرشد ٢/٢٥٣

(٤) مختصر الخرقى لأبي القاسم عمر بن الحسين الخرقى، وهو كتاب مختصر في الفقه الحنبلي لم يخدم كتاب مثل ما خدم ولا اعتنى بكتاب مثل ما اعتنى به، فقد بلغت شروحه الثلاثمائة شرح، ومنها: شرح ابن حامد وشرح القاضي وشرح ابن البنا والمغني لابن قدامة، وعدد مسائل المختصر ألفان وثلاثمائة مسألة. (انظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ٢٢٧، مفاتيح الفقه الحنبلي ٢/٢٣٥-٢٣٦)

(٥) باب الشعير: محلة ببغداد فوق مدينة المنصور بين دار القز والحريم، وقد كانت مرفأ للسفن التي توافي من الموصل والبصرة. (انظر: معجم البلدان ١/٣٠٨، مراصد الإطلاع ١/١٤٤، بغداد مدينة السلام ص ٤٧)

(٦) طبقات الحنابلة ٢/١٧٧، ١٩٤

(٧) سنن أبي يعلى ص ٤٠

(٨) هو: محمد بن محمد بن الحسين بن الفراء، القاضي أبو الحسين، ولد سنة ٤٥١هـ، سمع من أبيه وعبد الصمد بن المأمون وأبي بكر الخطيب، وتفقه على الشريف أبي جعفر، وسمع منه جماعة منهم: ابن ناصر ومعمّر بن الفاخر، وابن عساكر، ومن مصنفاته: طبقات الأصحاب

عبدالله ابن حامد فخراً أن الوالد السعيد صاحبه، ونشر الله العظيم تصانيفه وتلامذته في البلاد، وانتفع به الخلق الكثير من العباد^(١).

ولقد كان ابن حامد معظماً في النفوس مقدماً عند السلطان، ومن ذلك أنه لما ناظر أبا حامد الإسفراييني^(٢) في وجوب الصيام ليلة الغيم بحيث يسمع الخليفة القادر بالله كلامهما، خرجت الجائزة السنوية له من أمير المؤمنين^(٣).

وقد كان ابن حامد رحمه الله تعالى يروي أقوال الإمام أحمد رحمه الله تعالى بالأسانيد، وكذا كان يروي مختصر الخرقى أيضاً، وقد ذكر هذه الأسانيد له عن كل من روى عنه ممن روى عن الإمام أحمد أو من روى عنه كتاب الخرقى في بعض تصانيفه كما نقل ذلك عنه القاضي أبو الحسين^(٤).

ومع ذلك كله لم يكن ابن حامد مقلداً للإمام أحمد رحمه الله تعالى في كل ما قاله، بل له اجتهادات تخالف اجتهاد إمامه تدلُّ على إمامته واستقلاله، وإن كان في الرتبة دون رتبة الأئمة في الاستقلال بالاجتهاد، وهذا ظاهر لكل من تأمل حاله وفتاواه واختياراته، وهو يعدُّ من المجتهدين المقيدين في مذهب من ائتموا به، فهو مجتهد في معرفة نصوص إمامه وأقواله ومأخذه وأصوله عارف بها متمكن من التخريج عليها وقياس ما لم ينص عليه على منصوصه من غير أن يكون مقلداً لإمامه في الحكم ولا في الدليل لكنه سلك طريقه في الاجتهاد والفتيا ودعا إلى مذهبه ورثبه وقرَّره^(٥).

والتمام لكتاب الروايتين والوجهين والمفردات في أصول الفقه، قتل سنة ٥٢٦هـ. (انظر ترجمته في: الذيل على طبقات الحنابلة ١٧٦/٣-١٧٨، المقصد الأرشد ٤٩٩/٢-٥٠٠)
(١) طبقات الحنابلة ١٧٦/٢-١٧٧

(٢) أبو حامد الإسفراييني: أحمد بن محمد بن أحمد، حافظ المذهب الشافعي وإمامه، ولد سنة ٣٤٤هـ، ومن شيوخه: ابن المرزبان والذاركي، روى عنه سليم الرازي، له تعليقة في شرح المختصر في خمسين مجلداً، وله كتاب في أصول الفقه، توفي سنة ٤٠٦هـ. (انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى ٦١/٤-٧٤، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٧٢/١-١٧٣)

(٣) تاريخ بغداد ٣٠٣/٧، مناقب الإمام أحمد ص ٦٢٥، المطلع ص ٤٣٢، العبر ٢/٢٠٥، البداية والنهاية ٣٧٣/١١، المقصد الأرشد ٣١٩/١، المنهج الأحمد ٣١٩/٢

(٤) طبقات الحنابلة ١٧١/٢

(٥) إعلام الموقعين ٢٦٦/٤-٢٦٧ بتصرف.

ومما يدلُّ على ذلك ويؤكدُه قول ابن حامد رحمه الله تعالى بعد أن ذكر خلاف فقهاء الحنابلة في الاجتهاد في مسائل الفروع والأصول التي لم يعرف فيها قول لأحد من العلماء وأن طائفة توقفت وقالت: لا يفتي بشيء لم يسبق به، وطائفة فصلت فقالت: لا يفتي في الأصول إلا بقول سبق به، وأما في الفروع فإنه يجيب ولو كان منفرداً ثم بيّن رأيه حيث قال: والأشبه عندي: أن سائر الفقه والأصول سواء، وأن له إيقاع الجواب عند الاضطرار ونزول الحادثة أن يجتهد فيما يوجبه الدليل ويفتي بذلك، وإن كان بالقول منفرداً، كما أن إمامنا صار في الأصول إلى ظاهر التنزيل. أ.هـ^(١).

(١) تهذيب الأجوبة ص ٢٠٩، طبقات الحنابلة ١٧٦/٢

المطلب الثالث: عقيدته.

يعتبر ابن حامد رحمه الله أحد أئمة الحنابلة أتباع الإمام أحمد رحمه الله تعالى إمام أهل السنة والجماعة، الذي كان يدعو إلى عقيدة السلف الصالح ويجاهد من أجل نشرها، وقد كان ابن حامد يسير سير إمامه في هذا الأمر - فيما يظهر لي - فنراه في كتابه الذي صنفه في أصول الدين ينقل أقوال الإمام أحمد رحمه الله ويبين الروايات عنه كما يظهر من النصوص التي نقلها عنه شيخ الإسلام^(١) ومنها:

قال شيخ الإسلام: وقال أبو عبدالله ابن حامد في أصوله: ومما يجب على أهل الإيمان التصديق به أن الحق سبحانه ينزل إلى سماء الدنيا في كل ليلة، وينزل يوم عرفة، من غير تكيف ولا مثل ولا تحديد ولا شبه، قال: وهذا نص إمامنا - ثم قال - ومما يجب التصديق به والرضا بحجته إلى الحشر يوم القيامة بمثابة نزوله إلى سمائه^(٢).

وقال شيخ الإسلام أيضا: قال أبو عبدالله ابن حامد في كتابه المصنف في أصول الدين: قد ذكرنا أن الإيمان قول وعمل، فأما الإسلام فكلام أحمد يحتمل روايتين: إحداهما: أنه كالإيمان، والثانية: أنه قول بلا عمل^(٣).

وقد ذكر شيخ الإسلام أن ابن حامد رحمه الله تعالى قوي في الإثبات^(٤).

والإثبات هو مذهب أهل السنة والجماعة من غير تكيف ولا تمثيل ومن غير

(١) هو: أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ابن تيمية الحراني، ولد بحران سنة ٦٦١هـ، أخذ الفقه عن والده والشيخ ابن أبي عمر وزين الدين بن المنجا، وسمع من غيرهم أيضا في شتى أنواع العلوم، وتتلذذ عليه كثير من العلماء ومنهم: عماد الدين الواسطي وابن القيم والذهبي، وله مصنفات كثيرة منها: كتاب الإيمان والاستقامة ودرء تعارض العقل والنقل ومنهاج السنة والعقيدة الواسطية وتعليقه على المحرر في الفقه، توفي سنة ٧٢٨هـ. (انظر ترجمته في: الذيل على طبقات الحنابلة ٤/٣٨٧-٤٠٨، المنهج الأحمد ٥/٢٤-٤٤)

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٦/١٦٢-١٦٦، درء تعارض العقل والنقل ٢/٧٥-٧٦، شرح العقيدة الأصفهانية ص ٣٣

(٣) الإيمان ص ٣١٦-٣١٧

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٦/٥٢

تحريف ولا تعطيل^(١)، والزيادة في الإثبات التي كان ينهجها ابن حامد رحمه الله تعالى لا تخرج المرء عن دائرة السلف ما لم يصل به الأمر إلى حد التشبيه، ومما يؤيد أنه لم يصل إلى حد التشبيه ما نص عليه ابن حامد رحمه الله فيما نقله عنه شيخ الإسلام من نفي التشبيه حيث قال: ومما يجب على أهل الإيمان التصديق به أن الحق سبحانه ينزل إلى سماء الدنيا في كل ليلة وينزل يوم عرفة من غير تكيف ولا مثل ولا تحديد ولا شبه^(٢). فهذا يدل على أنه ليس من المشبهة، ولا يرى التشبيه لصفات الله تعالى بصفات خلقه.

ومما يدل على أن ابن حامد رحمه الله كان يعتقد معتقد أهل السنة والجماعة من حيث الجملة أنه كان من العلماء الذين انكروا على القاضي أبي بكر الباقلاني^(٣) الذي ينتمي إلى الأشاعرة وقاموا عليه^(٤).

ومما تقدم يتبين لنا أن ابن حامد على عقيدة أهل السنة والجماعة في الجملة، إلا أنه قد وقع له كلام في بعض مسائل الاعتقاد هو بظاهره مخالف لمعتقد أهل السنة والجماعة، ومن المعلوم أن كل إنسان يؤخذ من قوله ويرد عليه إلا الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، ومن تلك المسائل التي أطلعت عليها ما يلي:

١- أنه قوي في الإثبات:

مما أداه أحيانا إلى إثبات ما لا دليل من الكتاب والسنة على إثباته ومن ذلك:

أ- القول بأن الاستواء بمعنى المماسمة، وأن الله تعالى قاعد على عرشه^(٥).

(١) الحجة في بيان المحجة ١/١٧٤، التدمرية والتحفة المهدية ص ٣١، التوحيد وبيان العقيدة السلفية النقية ص ٤٢، تقريب التدمرية ص ١٧، معتقد أهل السنة والجماعة في توحيد الأسماء والصفات ص ٦٦

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ١٦٤/٦

(٣) هو: محمد بن الطيب بن محمد البغدادي، سمع من أبي بكر القطيعي وأبي محمد بن ماسي وغيرهما، وحدث عنه: الحافظ أبوذر الهروي وأبو جعفر السمناني والحسين بن حاتم الأصولي، ومن مصنفاته: التبصرة ودقائق الحقائق والتمهيد في أصول الفقه وشرح الإبانة، توفي سنة ٤٠٣ هـ. (انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ١٧/١٩٠-١٩٣، البداية والنهاية ١١/٣٧٣-٣٧٤)

(٤) درء تعارض العقل والنقل ١٠٠/٢

(٥) المسائل العقدية من كتاب الروايتين والوجهين ص ٥٢، دفع شبه التشبيه ص ٣٩، ٦٤-٦٥

وعلى لذلك بأن معنى الاستواء هو الاستقرار^(١)، فيجب أن يحمل استواء الله تعالى على ذلك^(٢).

وعقيدة أهل السنة والجماعة أنه لا يعلم كيفية استواء الله تعالى على عرشه، بل يثبتون أن الله تعالى فوق سمواته على عرشه بائن من خلقه وهم بائون منه^(٣)، وقد كان السلف رحمهم الله يبدعون من يسأل عن كيفية الاستواء كما ورد عن الإمام مالك رحمه الله أنه جاءه رجل فقال له: يا أبا عبد الله ﴿الرحمن على العرش استوى﴾^(٤) كيف استوى؟ فأطرق الإمام مالك برأسه حتى علاه الرضاء^(٥)، ثم قال: الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة، وما أراك إلا مبتدعا. فأمر به أن يخرج. فالإمام مالك رحمه الله نفى علم الكيفية ولم ينف حقيقة الصفة^(٦).

وأما قوله: إن الاستواء بمعنى الاستقرار. فيحجب عنه: بأنه لا يلزم من كون الاستواء بمعنى الاستقرار ذكر كيفية لذلك.

ب- القول بأن الله تعالى ينزل بحركة وانتقال^(٧).

وعقيدة أهل السنة والجماعة أن نزول الله تعالى لا تعلم كيفيته، فيثبتون نزول الرب سبحانه وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا من غير تشبيه له بنزول المخلوقين ولا تمثيل ولا تكيف بل يثبتون ما أثبتته رسول الله ﷺ وينتهون فيه إليه ويمرون الخبر الصحيح الوارد بذكره على ظاهره ويكفون علمه إلى الله ويؤمنون

(١) انظر: مختار الصحاح ص ١٢٦

(٢) المسائل العقدية ص ٥٣

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ١٢٦/٥، التحف في مذاهب السلف (٢/٩٤) مع مجموعة الرسائل المنيرية

(٤) سورة طه آية رقم (٥)

(٥) الرضاء: العرق الكثير الذي يغسل الجلد لكثرتة. (انظر: القاموس المحيط ٢/٤٨٨)

(٦) الفتوى الحموية الكبرى ص ٢٤-٢٥

(٧) المسائل العقدية ص ٦٠، دفع شبه التشبيه ص ٤٥، ٦٤، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٥/٤٠٢، ٥٧٧، درء تعارض العقل والنقل ٨/٢، مختصر الصواعق المرسله ٢/٤٠١

بذلك كله على ما جاء بلا كيف فلو شاء سبحانه أن يبين كيفية ذلك فعل، فانتهوا إلى ما أحكمه، وكفوا عن الذي يتشابه إذ كانوا قد أمروا بذلك^(١).

وقال شيخ الإسلام: والذي يجب القطع به أن الله ليس كمثله شيء في جميع ما يصف به نفسه، فمن وصفه بمثل صفات المخلوقين في شيء من الأشياء فهو مخطئ قطعاً، كمن قال: إنه ينزل فيتحرك وينتقل كما ينزل الإنسان من السطح إلى أسفل الدار، كقول من يقول: إنه يخلو منه العرش. فيكون نزوله تفرغاً لمكان

وشغلاً لآخر، فهذا باطل يجب تنزيه الرب عنه، وهذا هو الذي تقوم على نفيه وتنزيه الرب عنه الأدلة الشرعية والعقلية، فإن الله سبحانه وتعالى أخبر أنه

الأعلى، وقال ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾^(٢)، فإن كان لفظ العلو لا يقتضي علو ذاته فوق العرش لم يلزم أن يكون على العرش. وحينئذ فلفظ النزول ونحوه

يتأول قطعاً، إذ ليس هناك شيء يتصور منه النزول، وإن كان لفظ العلو يقتضي

علو ذاته فوق العرش فهو سبحانه الأعلى من كل شيء كما أنه أكبر من كل

شيء، فلو صار تحت شيء من العالم لكان بعض مخلوقاته أعلى منه، ولم يكن هو الأعلى، وهذا خلاف ما وصف به نفسه - ثم قال - وكذلك سائر النصوص تبين

وصفه بالعلو على عرشه في هذا الزمان، فعلم أن الرب سبحانه لم يزل عالياً على عرشه، فلو كان في نصف الزمان أو كله تحت العرش أو تحت بعض المخلوقات،

لكان هذا مناقضاً لذلك^(٣).

وذكر أيضاً: أن الصواب من أقوال السلف أن الله تعالى ينزل إلى السماء

الدنيا ولا يخلو منه العرش^(٤).

(١) عقيدة السلف وأصحاب الحديث ١/١١١-١١٢ (مع المجموعة المنيرية)

(٢) سورة الأعلى آية رقم (١)

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٥/٥٧٨-٥٨١

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٥/٢٤٢-٢٤٣

وقال ابن القيم^(١): وأما الذين أمسكوا عن الأمرين وقالوا: لا نقول يتحرك وينتقل، ولا ننفي ذلك عنه، فهم أسعد بالصواب والاتباع، فإنهم نطقوا بما نطق به النص وسكتوا عما سكت عنه، وتظهر صحة هذه الطريقة ظهوراً تاماً فيما إذا كانت الألفاظ التي سكت النص عنها جملة محتملة لمعنيين: فاسد وصحيح، كلفظ الحركة والانتقال والجسم ونحو ذلك من الألفاظ التي تحتها حق وباطل، فهذه لا تقبل مطلقاً ولا ترد مطلقاً؛ فإن الله سبحانه لم يثبت لنفسه هذه المسميات ولم ينفيها عنه، فمن أثبتها مطلقاً فقد أخطأ ومن نفاها مطلقاً فقد أخطأ، فإن معانيها منقسمة إلى ما يمتنع إثباته لله وما يجب إثباته له، فإن الانتقال يراد به انتقال الجسم والعرض من مكان هو محتاج إليه إلى مكان آخر يحتاج إليه، وهو يمتنع إثباته للرب تعالى، وكذلك الحركة إذا أريد بها هذا المعنى امتنع إثباتها لله تعالى، ويراد بالحركة والانتقال حركة الفاعل من كونه غير فاعل إلى كونه فاعلاً، وانتقاله أيضاً من كونه غير فاعل إلى كونه فاعلاً، فهذا المعنى حق في نفسه لا يعقل كون الفاعل فاعلاً إلا به، فنفيه عن الفاعل نفي لحقيقة الفعل وتعطيل له، وقد يراد بالحركة والانتقال ما هو أعم من ذلك، وهو فعل يقوم بذات الفاعل يتعلق بالمكان الذي قصد له وأراد إيقاع الفعل بنفسه فيه، وقد دل القرآن والسنة والإجماع على أن الله سبحانه يجيء يوم القيامة وينزل لفصل القضاء بين عباده ويأتي في ظلل من الغمام والملائكة وينزل كل ليلة إلى سماء الدنيا وينزل عشية عرفة وينزل إلى الأرض قبل يوم القيامة وينزل إلى أهل الجنة، وهذه أفعال يفعلها بنفسه في هذه الأمكنة، فلا يجوز نفيها عنه بنفي الحركة والنقلة المختصة بال مخلوقين، فإنها ليست من لوازم أفعاله المختصة به، فما كان من لوازم أفعاله

(١) هو: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي، شمس الدين بن قيم الجوزية، ولد سنة ٦٩١هـ، وسمع من القاضي تقي الدين سليمان وأبي بكر بن عبدالدايم، وتفقه على شيخ الإسلام ابن تيمية ولازمه، وممن تتلمذ عليه: الحافظ محمد بن أحمد بن عبدالهادي وابن رجب، وله مصنفات كثيرة في شتى فنون العلم ومنها: تهذيب سنن أبي داود وزاد المعاد وإعلام الموقعين وبدائع الفوائد، توفي سنة ٧٥١هـ. (انظر ترجمته في: الذيل على طبقات الحنابلة ٤/٤٤٧-٤٥٢، المقصد الأرشد ٢/٣٨٤-٣٨٥)

لم يجز نفيه عنه، وما كان من خصائص الخلق لم يجز إثباته له، ولا فرق بين الحي والميت إلا بالحركة والشعور، فكل حي متحرك بالإرادة، وله شعور، ونفي الحركة عنه كنفي الشعور، وذلك يستلزم نفي الحياة^(١).

وأما قول ابن حامد هذا: فقد قال عنه شيخ الإسلام: وكثير من أهل الحديث والسنة يقولون: المعنى صحيح، لكن لا يطلق هذا اللفظ، لعدم بجيء الأثر به^(٢).
ومسألة الانتقال والحركة هي من لوازم صفات الله عز وجل التي أثبتها لنفسه وأثبتها له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كالاستواء والإتيان والمجيء والنزول، ولكن الحق هو عدم إثبات ما لم يثبت الله عز وجل لنفسه بل يكتفى بإثبات الصفة واعتقاد أن الله ينزل ويأتي ويجيء حقيقة مع اعتقاد عدم التشبيه وعدم العلم بالكيفية^(٣).

ج- إثباته صفة (الجنب) لله تعالى^(٤).

وإنما أثبت ابن حامد هذه الصفة لله تعالى أخذاً من قول الله تعالى ﴿ أن تقول نفس يا حسرتي على ما فرطت في جنب الله وإن كنت لمن الساخرين ﴾^(٥).

ولكن الصحيح عند أهل السنة أن هذه الآية ليست من آيات الصفات، فلا يثبتون صفة (الجنب) لله تعالى بهذه الآية، قال الإمام الدارمي رحمه الله^(٦): وإنما تفسيرها عندهم - أي أهل السنة والجماعة - تحسر الكفار على ما فرطوا في

(١) مختصر الصواعق المرسله ٢/٤٠٤-٤٠٥

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٥٧٧/٥

(٣) القاضي أبو يعلى وكتابه مسائل الإيمان ص ٩٦

(٤) دفع شبه التشبيه ص ٧٨

(٥) سورة الزمر آية رقم (٥٦)

(٦) هو: عثمان بن سعيد بن خالد بن سعيد السجستاني، أبو سعيد الدارمي، حدث عن الإمام أحمد وابن المديني وابن معين وابن راهوية، وأخذ الفقه عن البويطي، وروى عنه: أبو عمرو أحمد بن محمد بن الحيري ومؤمل بن الحسن الماسرجسي وأبو النضر محمد الطوسي، ومن مصنفاته: المسند وكتاب في الرد على الجهمية وكتاب في الرد على بشر المريسي، توفي سنة ٢٨٠هـ. (انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى ٢/٣٠٢-٣٠٦)

الإيمان والفضائل التي تدعو إلى ذات الله، واختاروا عليها الكفر والسخرية بأولياء الله، فسامهم الساخرين، فهذا تفسير الجنب عندهم^(١).

وقال شيخ الإسلام: كثيرا ما يغلط الناس في هذا الموضوع، إذا تنازع النفاة والمثبتة في صفة ودلالة نص عليها. يريد المرید أن يجعل ذلك اللفظ - حيث ورد - دالا على الصفة وظاهرا فيها. ثم يقول النافي: وهناك لم تدل على الصفة فلا تدل هنا. وقد يقول بعض المثبتة: دلت هنا على الصفة فتكون دالة هناك. بل لما رأوا بعض النصوص تدل على الصفة، جعلوا كل آية فيها ما يتوهمون أنه يضاف إلى الله تعالى إضافة صفة من آيات الصفات، كقوله تعالى ﴿ ما فرطت في جنب الله ﴾، وهذا يقع فيه طوائف من المثبتة والنفاة، وهذا من أكبر الغلط، فإن الدلالة في كل موضع بحسب سياقه وما يحف به من القرائن اللفظية والحالية، وهذا موجود في أمر المخلوقين يراد بألفاظ الصفات منهم في مواضع كثيرة غير الصفات^(٢).

٢- قوله في وصف كلام الله تعالى: إن كلام الله قديم، وأن الله تعالى لم يزل متكلمًا في كل أوقاته بذلك موصوفاً، وكلامه غير محدث، كالعلم والقدرة، وأن الله تعالى متكلم^(٣) قبل أن يخلق الخلق، وقبل كل الكائنات موجوداً، وأن الله تعالى فيما لم يزل متكلمًا كيف شاء وكما شاء وإذا شاء أنزل كلامه وإذا شاء لم ينزله^(٤).

فظاهر إطلاق كلام ابن حامد رحمه الله تعالى يدل على أن كلام الله قديم النوع والآحاد، وأنه كالعلم والقدرة، وقد يفهم من قوله: إذا شاء أنزل كلامه وإذا شاء لم ينزله. أن المتعلق بمشيئة الله تعالى هو إنزال كلامه وليس هو كلامه تعالى.

(١) نقض الإمام أبي سعيد على المريسي ٨٠٧/٢

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ١٤/٦-١٥

(٣) في مجموع الفتاوى: (أن الله متكلم بالقرآن قبل أن يخلق الخلق) ولفظة (بالقرآن) لا توجد في بقية المصادر التي نقل فيها شيخ الإسلام كلام ابن حامد. (انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ١٦٢/٦-١٦٣، درء تعارض العقل والنقل ٧٥/٢-٧٦، شرح العقيدة الأصفهانية ص ٣٣)

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ١٦٢/٦-١٦٣، درء تعارض العقل والنقل ٧٥/٢-٧٦، شرح العقيدة الأصفهانية ص ٣٣

وعقيدة أهل السنة والجماعة أن كلام الله تعالى قدّم النوع حادث الآحاد، وأنه سبحانه لم يزل متكلمًا إذا شاء، وأنه متعلق بمشيئة الله عز وجل يتكلم متى شاء وكيف شاء، والأدلة من القرآن والسنة تدل على ذلك^(١).

٣- أنه أطلق بعض الألفاظ التي تحتمل معنيين صحيح وباطل بدون تفصيل، وهذا خلاف معتقد أهل السنة والجماعة في هذه الألفاظ المحملة المحتملة، ومما ورد عنه من ذلك ما يلي:

أ- قوله: لا بأس بقول: لفظي بالقرآن غير مخلوق^(٢).

وهذا القول إنما ذهب إليه طائفة من أهل السنة والجماعة لما رأوا تضمن قول

الجهمية والكلابية أن اللفظ بالقرآن مخلوق معنى باطلا، فأرادوا الرد عليهم

فأطلقوا القول بصد مقالتهم فقالوا: ألفاظنا بالقرآن غير مخلوقة. ومرادهم أن

اللفظ المؤلف من الحروف والتي هي القرآن العربي الذي نزل به جبريل عليه السلام

من رب العالمين غير مخلوقة، وهذا القول صحيح، لكن إطلاقه موهم لدخول أفعال

العباد فيه، فمن هاهنا وقع المحذور في هذا القول، فقد تبعهم قوم على مقالتهم

وأدخلوا في إطلاقهم صوت العبد بالقرآن وفعله، وربما توقف بعضهم في ذلك.

ومذهب جمهور أهل السنة المنع من إطلاق القول بأن اللفظ بالقرآن مخلوق أو

غير مخلوق، وقالوا: إن القرآن كلام الله ووحيه وتنزيله بألفاظه ومعانيه، ليس

هو كلامه بألفاظه دون معانية ولا بمعانيه دون ألفاظه، وأفعال العباد وأصواتهم

مخلوقة والعبد يقرأ القرآن فالصوت صوت القارئ والكلام كلام الباري^(٣). وقد

منع الإمام أحمد رحمه الله من إطلاق لفظنا بالقرآن غير مخلوق وبدعه لأمرين:

الأول: أنه لفظ مبتدع لم يتكلم فيه السلف.

(١) الرد على الجهمية والزندقة ص ١٣٣، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣٦٩/١٢، ٣٧٢، مختصر الصواعق المرسله ٤٥٢/٢، شرح لمعة الاعتقاد ص ٧٤، القاضي أبو يعلى وكتابه مسائل الإيمان ص ٨٦

(٢) المسائل العقديّة ص ٧٨، درء تعارض العقل والنقل ٢٦٦/١، مختصر الصواعق المرسله ٤٤٠/٢

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٦٥٥/٧-٦٦٣، ٣٠٦/١٢-٣٠٧، مختصر الصواعق المرسله

٤٤٠/٢، العقيدة السلفية في كلام رب البرية ص ٢٢٦

والثاني: لما يجز من الوقوع في المحذور كما جر بعض أتباع هذه المقالة إلى القول بأن أفعال العباد غير مخلوقة^(١).

ب- قوله: إن الإيمان غير مخلوق في الجملة^(٢).

نشأت هذه المسألة لما تكلم في مسألة اللفظ بالقرآن السابقة، وسبب النزاع هو الألفاظ المجلية والمعاني المتشابهة، والكلام في هذه المسألة كالكلام في مسألة اللفظ بالقرآن، وعقيدة أهل السنة والجماعة هي: إثبات ما أثبتته الله تعالى لنفسه في الكتاب والسنة ونفي ما نفاه عن نفسه فيهما، واللفظ المجل الذي لم يرد في الكتاب والسنة لا يطلق في النفي والإثبات حتى يتبين المراد منه، فإذا قال: الإيمان مخلوق أو غير مخلوق؟ قيل له: ما تريد بالإيمان؟ أتريد به شيئاً من صفات الله تعالى وكلامه، كقوله (لا إله إلا الله)، فهو غير مخلوق، أو تريد شيئاً من أفعال العباد وصفاتهم فالعباد كلهم مخلوقون وجميع أفعالهم وصفاتهم مخلوقة، ولا يكون للعباد المحدث صفة قديمة غير مخلوقة، ولا يقول هذا من يتصور ما يقول، فإذا حصل الاستفسار والتفصيل ظهر الهدى وبان السبيل^(٣).

وقد قال القاضي أبو يعلى: وأعلم أنه لا يجوز إطلاق القول في الإيمان أنه مخلوق أو غير مخلوق، لأن من قال مطلقاً إنه مخلوق أوهم أن كلام الله وأسماءه وصفاته مخلوقة، ومن قال إنه غير مخلوق أوهم أن أفعال العباد قديمة غير مخلوقة^(٤).

ج- نفيه أن يقال: إن الله (جسم)^(٥).

وهذا الإطلاق خلاف عقيدة أهل السنة والجماعة في الألفاظ التي لم ترد في الكتاب والسنة ولا اتفق السلف على نفيها أو إثباتها، فعقيدتهم في هذه الألفاظ ومنها لفظ (الجسم) لا يوافق أحد على نفيها أو إثباتها حتى يستفسر

(١) مختصر الصواعق المرسله ٢/٤٣٨، العقيدة السلفية في كلام رب البرية ص ٢٦٩

(٢) المسائل العقديّة ص ٨٥

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٧/٦٥٥-٦٦٥ (بتصرف)

(٤) مسائل الإيمان ص ٤٥٩ (مع كتاب القاضي أبو يعلى وكتابه مسائل الإيمان)

(٥) بيان تلبس الجهمية ٢/٩٤

عن مراده، فإن أراد بها معنى يوافق خبر الرسول صلى الله عليه وسلم أقر عليه، وإن أراد بها معنى يخالف خبر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أنكر عليه^(١). وقال شيخ الإسلام: معلوم أنه لم ينقل عن أحد من الأنبياء ولا الصحابة ولا التابعين ولا سلف الأمة أن الله جسم، أو أنه ليس بجسم، بل النفي والإثبات بدعة في الشرع^(٢).

وقال ابن القيم: واعلم أن لفظ الجسم لم ينطق به الوحي إثباتا فيكون له الإثبات، ولا نفيًا فيكون له النفي، فمن أطلقه نفيًا أو إثباتًا سئل عما أراد به، فإن قال: أردت بالجسم معناه في لغة العرب وهو البدن الكثيف الذي لا يسمى في اللغة جسم سواه فلا يقال للهوى جسم لغة ولا للنار ولا للماء، فهذا المعنى منفي عن الله عقلا وسمعا، وإن أردتم به المركب من المادة والصورة والمركب من الجواهر الفردة، فهذا منفي عن الله قطعًا، وإن أردتم بالجسم ما يوصف بالصفات ويرى بالأبصار ويتكلم ويكلم ويسمع ويبصر ويرضى ويغضب، فهذه المعاني ثابتة لله تعالى وهو موصوف بها، فلا ننفيها عنه بتسميتكم للموصوف بها جسمًا، كما أنا لا نسب الصحابة لأجل تسمية الروافض لمن يجهم ويواليهم نواصبًا، وإن أردتم بالجسم ما يشار إليه إشارة حسية فقد أشار أعرف الخلق به بإصبعه رافعا بها إلى السماء بمشهد الجمع الأعظم مستشهدا له لا للقبلة، وإن أردتم بالجسم ما يقال: أين هو؟ فقد سأل أعلم الخلق به — (أين) منها على علوه على عرشه، وإن أردتم بالجسم ما يلحقه (من) و(إلى)، فقد نزل جبريل من عنده، وعرج برسوله إليه، وإن أردتم بالجسم ما يتميز منه أمر غير أمر، فهو سبحانه موصوف بصفات الكمال جميعها، من السمع والبصر والعلم والقدرة والحياة، وهذه صفات متميزة متغايرة، ومن قال إنها صفة واحدة فهو بالمجانين أشبه منه بالعقلاء، وإن أردتم بالجسم ما له وجه ويدان وسمع وبصر، فنحن نؤمن بوجه ربنا الأعلى وبيديه

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣٦/٦-٣٧، ١١٤/١٢

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٤٣٤/٥

وبسمعه وببصره، وغير ذلك من صفاته التي أطلقها على نفسه، وإن أردتم بالجسم ما يكون فوق غيره ومستوياً على غيره، فهو سبحانه فوق عباده مستو على عرشه^(١).

٤- قوله: إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأى ربه ليلة الإسراء والمعراج رؤية بصرية^(٢).

وهذا قول طائفة من أهل السنة، ونفت طائفة منهم أن يكون رآه بعينه^(٣)، وقد قال شيخ الإسلام: وليس في الأدلة ما يقتضي أنه رآه بعينه، ولا ثبت ذلك عن أحد من الصحابة، ولا في الكتاب والسنة ما يدل على ذلك، بل النصوص الصحيحة على نفيه أدل، كما في صحيح مسلم^(٤) عن أبي ذر رضي الله عنه قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هل رأيت ربك؟ فقال: ((تورأني أراه))^(٥). وقال ابن حجر رحمه الله: جاءت عن ابن عباس رضي الله عنهما أخبار مطلقة وأخرى مقيدة، فيجب حمل مطلقها على مقيدها^(٦).

وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي: التحقيق الذي دلّت عليه نصوص الشرع أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يره بعين رأسه، وما جاء عن بعض السلف أنه رآه فالمراد به الرؤية بالقلب كما في صحيح مسلم^(٧): أنه رآه بفؤاده مرتين. لا بعين رأسه^(٨).

٥- قوله: بإقعاد النبي صلى الله عليه وآله وسلم على العرش، وأنه يقرب من الله عز وجل ويماسه حين القعود^(٩).

(١) مختصر الصواعق المرسله ١١٢/١-١١٣ (بتصرف)

(٢) المسائل العقدية ص ٦٨

(٣) شرح مسلم ٤/٣، شرح الطحاوية ص ١٩٦، فتح الباري ٤٧٤/٨، أضواء البيان ٣٩٩/٣

(٤) مسلم (١٢/٣ مع النووي) كتاب الإيمان باب معنى قول الله عز وجل ﴿وَلَقَدْ رَأَهُ نَزَلَةً أُخْرَى﴾.

(٥) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٥٠٩/٦-٥١٠

(٦) فتح الباري ٤٧٤/٨

(٧) مسلم (١٢/٣ مع النووي) كتاب الإيمان باب قول الله عز وجل ﴿وَلَقَدْ رَأَهُ نَزَلَةً أُخْرَى﴾، وهو من قول ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير الآية.

(٨) أضواء البيان ٣٩٩/٣

(٩) دفع شبه التشبيه ص ٨١

وإنما قال ابن حامد رحمه الله تعالى ذلك اعتماداً على ما رُوِيَ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال - في تفسير قوله تعالى ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾^(١) - : ((يجلسني على العرش))^(٢).

والصحيح عند المفسرين أن المراد بالمقام المحمود هو مقام الشفاعة للناس الذي يقومه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليرجيحهم ربهم من عظيم ما هم فيه من شدة ذلك اليوم؛ لأنه يحمده عليه الأولون والآخرون^(٣). وقد فسره بذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه^(٤) في الشفاعة وفيه: ((ثم تلا الآية ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ قال: وهذا المقام الذي وَعَدَهُ نبيكم صلى الله عليه وآله وسلم)) أخرجه البخاري^(٥).

(١) سورة الإسراء آية رقم (٧٩)

(٢) روي هذا الحديث مرفوعاً عن ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم، فرواه عن ابن مسعود رضي الله عنه البغوي في تفسيره معالم التنزيل (١٢١/٥)، والذهبي في العلو (٧١٦/١ ح ٢٠٢)، ورواه عن ابن عمر رضي الله عنهما ابن بطة في الشرح والإبانة ص ٢٧٦ برقم ٢٧٨، وقال ابن الجوزي في دفع شبه التشبيه ص ٨١: وهذا حديث لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. وقال الذهبي في العلو: ٧١٦/١: هذا حديث منكر. وروي هذا القول موقوفاً على مجاهد رحمه الله تعالى في تفسير الآية كما رواه عنه ابن أبي شيبه في المصنف (٤٣٦/١١ ح ١١٦٩٨)، والطبري في تفسيره جامع البيان (١٣٢/٨)، وأبو بكر الخلال في السنة (ص ٢٤١-٢٤٤)، والذهبي في كتاب العرش (١٥٣/٢). ونقل الذهبي في كتاب العرش ٢٢١/٢ عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى أنه قال: قد تلقته العلماء بالقبول. وقال شيخ الإسلام في درء تعارض العقل والنقل ٢٣٧/٥: رواه بعض الناس من طرق كثيرة مرفوعة، وهي كلها موضوعة، وإنما الثابت أنه عن مجاهد وغيره من السلف، وكان السلف والأئمة يروونه ولا ينكرونه، ويتلقونه بالقبول.

(٣) معالم التنزيل ١١٧/٥، تفسير ابن كثير ٥٤/٣، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ١٤٢/٣-١٤٣.

(٤) هو: أنس بن مالك بن النضر الخزرجي الأنصاري من بني النجار، ولد قبل الهجرة بعشر سنين، كناه الرسول ﷺ أبا حمزة، خادم رسول الله ﷺ، وهو من المكثرين من الرواية عن رسول الله ﷺ، وكان أكثر الصحابة أولاداً لدعاء الرسول ﷺ له بكثرة الولد، توفي خارج البصرة سنة ٩٣ هـ على الصحيح، وقد تجاوز عمره المائة سنة. (انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات ١٢٧/١-١٢٨، الإصابة في تمييز الصحابة ٧١/١-٧٣)

(٥) البخاري (٤٣٢/١٣ ح ٧٤٤٠ مع الفتح) كتاب التوحيد باب قول الله تعالى ﴿وَجُودَ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاطِرَةٌ﴾

المطلب الرابع: شيوخه.

تلمذ ابن حامد رحمه الله وأخذ عن كثير من الشيوخ الذين عاصروهم في بغداد، ومن هؤلاء الذين ذكرتهم لنا كتب التراجم أو نصَّ ابن حامد في كتبه على أنه أخذ العلم عنهم ما يلي مرتين حسب تاريخ وفياتهم:

١- أبو الحسين الجوهري، روى عنه ابن حامد بعض مسائل حنبل^(١) عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى^(٢).

وهو: العباس بن العباس بن محمد بن عبد الله بن المغيرة، ولد سنة ٢٥٠هـ، ذكره يوسف بن عمر القوَّاس^(٣) في شيوخه الثقات، توفي سنة ٣٢٨هـ^(٤).

٢- أبو بكر النجَّاد^(٥)، وكان ابن حامد رحمه الله تعالى قد صحبه وسمع منه^(٦).

وهو: أحمد بن سلمان بن الحسن بن إسرائيل بن يونس، ولد سنة ٢٥٣هـ، وهو أحد أئمة الحنابلة، وكانت له بجامع المنصور حلقتان، واحدة للفقهاء على مذهب الإمام أحمد، والثانية لإملاء الحديث، وقد جمع المسند وصنف في السنن كتاباً كبيراً، توفي سنة ٣٤٨هـ، وله من العمر (٩٥) سنة^(٧).

٣- أبو بكر الشافعي، سمع منه ابن حامد^(٨).

(١) هو: حنبل بن إسحاق بن حنبل، أبو علي الشيباني، ابن عم الإمام أحمد، سمع الفضل بن دكين، وعارم بن الفضل، والإمام أحمد، وحدث عنه: ابنه عبدالله وعبدالله بن محمد البغوي والخلال، قال عنه الخطيب: ثقة ثبت، وقال الدارقطني: صدوق، توفي بواسطة سنة ٢٧٢هـ. (انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة ١/١٤٣-١٤٥، المقصد الأرشدي ١/٣٦٥-٣٦٦)

(٢) طبقات الحنابلة ٢/١٧٢

(٣) هو: يوسف بن عمر بن مسرور، أبو الفتح القوَّاس، ولد سنة ٣٠٠هـ، سمع أبا القاسم البغوي ويحيى بن صاعد وغيرهما، توفي سنة ٣٨٥هـ. (انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة ٢/١٤٢-١٤٣، المقصد الأرشدي ٣/١٣٦-١٣٧)

(٤) انظر ترجمته في: تاريخ بغداد ١٢/١٥٧-١٥٨

(٥) النجَّاد: يفتح النون والجيم المشددين وبعد الألف دال مهملة. (انظر: الأنساب ٥/٤٥٦، اللباب في تهذيب الأنساب ٣/٢٩٧)

(٦) طبقات الحنابلة ٢/١٧١، المطلع ص ٤٣٢، سير أعلام النبلاء ١٧/٢٠٣، العبر ٢/٢٠٥، المقصد الأرشدي ١١٠/٣١٩، المنهج الأحمد ٢/٣١٥

(٧) انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة ٢/٧-١٢، البداية والنهاية ١١/٢٤٩، المنهج الأحمد ٢/٢٥٢-٢٥٦

(٨) تهذيب الأجوبة ص ٥٦٩، ٥٧١، تاريخ بغداد ٧/٣٠٣، طبقات الحنابلة ٢/١٧١، المنتظم ٧/٢٦٤، المطلع ص ٤٣٢، سير أعلام النبلاء ١٧/٢٠٣، البداية والنهاية ١١/٣٧٣، المنهج الأحمد ٢/٣١٥

وهو: محمد بن عبدالله بن إبراهيم بن عبدربه، ولد سنة ٢٦٠ هـ، كان ثقة ثبتاً

كثير الرواية، توفي سنة ٣٥٤ هـ، وله من العمر (٩٤) سنة^(١).

٤- ابن مُقسِم، وقد روى عنه ابن حامد^(٢).

وهو: أبو بكر محمد بن الحسن بن يعقوب بن الحسن بن مُقسِم البغدادي

العطَّار، ولد سنة ٢٦٥ هـ، شيخ القراء، كان من أعراف الناس بالقراءات، له

مصنفات منها: الأنوار في علم القرآن، وكتاب في النحو، وكتاب الوقف

والابتداء، توفي سنة ٣٥٤ هـ وقيل سنة ٣٥٥ هـ^(٣).

٥- أبو القاسم القَزَّاز^(٤)، وكان ابن حامد قد روى عنه^(٥).

وهو: حبيب بن الحسن بن داود بن محمد بن عبدالله، كان ثقة مستوراً حسن

المذهب، توفي سنة ٣٥٩ هـ^(٦).

٦- أبو علي ابن الصَّوَّاف^(٧)، وكان ابن حامد قد سمع منه، وروى عنه مسائل

عبدالله^(٨) عن الإمام أحمد بالإجازة^(٩).

وهو: محمد بن أحمد بن الحسن، المعروف بـ(ابن الصَّوَّاف)، ولد سنة ٢٧٠ هـ،

وكان ثقة مأموناً من أهل التحرُّز، توفي سنة ٣٥٩ هـ، وله من العمر (٨٩)

سنة^(١٠).

(١) انظر ترجمته في: البداية والنهاية ١١/٢٧٧

(٢) تهذيب الأجوبة ص ٥٦٧

(٣) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ١٦/١٠٥-١٠٧، البداية والنهاية ١١/٢٧٦-٢٧٧

(٤) القَزَّاز: بفتح القاف وتشديد الزاي وبعد الألف زاي ثانية، وهي نسبة إلى بيع القز وعمله.

(انظر: الأنساب ٤/٤٩١، اللباب في تهذيب الأنساب ٣/٣٣)

(٥) طبقات الحنابلة ٢/٤٧

(٦) انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة ٢/٤٧، المنهج الأحمد ٢/٢٥٧-٢٥٨

(٧) الصَّوَّاف: بفتح الصاد المهملة وتشديد الواو وفي آخرها فاء، وهي نسبة إلى بيع الصوف

والأشياء المتخذة من الصوف. (انظر: الأنساب ٣/٥٦١، اللباب في تهذيب الأنساب ٢/٢٤٩)

(٨) هو: عبدالله بن الإمام أحمد بن محمد بن حنبل، أبو عبد الرحمن، ولد سنة ٢١٣ هـ، حدث عن

أبيه وابن معين وأبي بكر وعثمان ابني أبي شيبة، وروى عنه: أبو القاسم البغوي ووكيع وأبو

بكر النجاد والخلال، وكان ثقة ثبتاً فهماً، توفي سنة ٢٩٠ هـ، وله من العمر ٧٧ سنة. (انظر ترجمته

في: طبقات الحنابلة ١/١٨٠-١٨٨، المنهج الأحمد ١/٣١٣-٣١٨)

(٩) تهذيب الأجوبة ص ٥٩٢، طبقات الحنابلة ٢/١٧١-١٧٢، المطلع ص ٤٣٢، المنهج الأحمد

٢/٣١٥

(١٠) انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة ٢/٦٤، البداية والنهاية ١١/٢٨٦، المقصد الأرشدي ٢/٣٣٩

- ٧- أبو علي النَّجَّاد، وكان ابن حامد قد صحبه^(١).
وهو: الحسين بن عبدالله، النَّجَّاد الصغير، كان فقيهاً معظماً إماماً في أصول
الفقه وفروعه، توفي سنة ٣٦٠هـ^(٢).
٨- أبو إسحاق المُرْزُكي^(٣)، روى عنه ابن حامد مسائل علي بن سعيد^(٤) ومسائل
مسلم بن الحجاج^(٥) عن الإمام أحمد^(٦).
وهو: إبراهيم بن محمد بن يحيى النيسابوري^(٧)، ولد سنة ٢٩٥هـ، أحد الحفاظ،
أنفق على الحديث وأهله أموالاً كثيرة، وأسمع الناس بتخريجه، وعقد له مجلس
للإملاء بنيسابور، وكان ثقة ثبتاً مكثراً مواصلاً للحجج، توفي سنة ٣٦٢هـ، وله من
العمر (٦٧) سنة^(٨).
٩- أبو بكر غلام الخلال، ويعتبر ابن حامد أكبر تلامذته، وقد صرح ابن حامد
في كتبه بأنه شيخه، وأنه قد سمع منه، وقد روى عنه ابن حامد مسائل
الأثرم^(٩)، ومسائل عبدالله،

- (١) طبقات الحنابلة ٢/١٤٠، المطلع ص ٤٣٣، شذرات الذهب ٣/١٦٦
(٢) انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة ٢/١٤٠-١٤٢، المنهج الأحمد ٢/٢٧٢-٢٧٤
(٣) المُرْزُكي: بضم الميم وفتح الزاي وكسر الكاف مشددة، يقال هذا لمن يزكي الشهود ويبحث عن
حالهم، ويعرفه القاضي، واشتهر بهذا بيت كبير بنيسابور منهم أبو إسحاق. (انظر: الأنساب
٥/٢٧٥، اللباب في تهذيب الأنساب ٣/٢٠٤)
(٤) هو: علي بن سعيد بن جرير، أبو الحسن النسفي، ممن روى المسائل عن الإمام أحمد، قال
عنه الخلال: كبير القدر، صاحب حديث. (انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة ١/٢٢٤-٢٢٥، المقصد
الأرشد ٢/٢٢٥-٢٢٦)
(٥) هو: مسلم بن الحجاج بن مسلم، أبو الحسين القشيري النيسابوري، ولد سنة ٢٠٤هـ، سمع من
قتيبة بن سعيد وابن راهوية والإمام أحمد والإمام البخاري، وروى عنه: يحيى بن صاعد ومحمد
بن مخلد وغيرهما، ومن مصنفاته: المسند الصحيح وكتاب العلل وكتاب الكنى وكتاب
المخضرمين، توفي سنة ٢٦١هـ، وله من العمر ٥٧ سنة. (انظر ترجمته في: البداية والنهاية
١١/٣٦١-٣٨، المنهج الأحمد ١/٢٤٢)
(٦) طبقات الحنابلة ٢/١٧٢، ١٧٤
(٧) النُّيسَابُوري: بفتح النون المشددة وسكون الياء وفتح السين المهملة وسكون الألف وضم الباء
الموحدة وبعدها واو وراء، وهي نسبة إلى نيسابور، مدينة من مدن خراسان. (انظر: الأنساب
٥/٥٥٠، اللباب في تهذيب الأنساب ٣/٣٤١)
(٨) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ١٦/١٦٣-١٦٥، البداية والنهاية ١١/٢٩٣
(٩) هو: أحمد بن محمد بن هانئ الطائي، أبو بكر الأثرم، سمع من الإمام أحمد وحرمي بن حفص
وأبي بكر بن أبي شيبة وعبدالله بن مسلمة القعنبي، وروى عنه: موسى بن هارون ومحمد بن
جعفر الراشدي ويحيى بن محمد بن صاعد، ومن مصنفاته كتاب في العلل وكتاب في السنن، توفي
بعد سنة ٢٦٠هـ. (انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة ١/٦٦-٧٤، المنهج الأحمد ١/٢٤٠-٢٤٢)

ومسائل صالح^(١)، ومسائل ابن منصور^(٢)، ومسائل أبي داود^(٣)، ومسائل أبي الحارث^(٤)، ومسائل الميموني^(٥)، ومسائل إسحاق بن إبراهيم^(٦)، ومسائل المروزي^(٧)، ومسائل حنبل، ومسائل مهنا^(٨)، ومسائل علي بن سعيد، ومسائل أبي الصقر^(٩)،

- (١) هو: صالح بن الإمام أحمد بن محمد بن حنبل، أبو الفضل، أكبر أولاد الإمام أحمد، ولد سنة ٢٠٣هـ، سمع من أبيه وابن المديني وأبي الوليد الطيالسي، وروى عنه ابنه زهير وأبو القاسم البغوي ويحيى بن صاعد وعبد الرحمن بن أبي حاتم والخلال، قال عنه ابن أبي حاتم: صدوق ثقة، توفي بأصبهان سنة ٢٦٦هـ، وله من العمر ٦٣ سنة. (انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة ١/١٧٣-١٧٦، المنهج الأحمد ١/٢٥١-٢٥٣)
- (٢) هو: إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب الكوسج، ولد بمرو، وسمع من سفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد القطان وابن مهدي والإمام أحمد، وروى عنه جماعة منهم عبدالله بن الإمام أحمد وإبراهيم الحربي، وروى عنه البخاري ومسلم ووثقه الإمام مسلم والنسائي، توفي بنيسابور سنة ٢٥١هـ. (انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة ١/١١٣-١١٥، المقصد الأرشد ١/٢٥٢-٢٥٣)
- (٣) هو: سليمان بن الأشعث بن إسحاق، أبوداود السجستاني، ولد سنة ٢٠٢هـ، وسمع من الإمام أحمد وأبي عمر الحوضي وأبي الوليد الطيالسي وغيرهم كثير، وممن روى عنه: ابنه أبو بكر وأبو عبد الرحمن النسائي وأبو بكر النجاد والخلال، ومن مصنفاته كتاب السنن، توفي سنة ٢٧٥هـ، وله من العمر ٧٣ سنة. (انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة ١/١٥٩-١٦٢، البداية والنهاية ١/٥٨-٥٩)
- (٤) اشتهر بهذه الكنية ممن روى عن الإمام أحمد رجلا: الأول: أحمد بن محمد بن عبدالله، أبو الحارث الصانع، والثاني: أحمد بن محمد بن عبدربه، أبو الحارث المروزي. (انظر ترجمتهما في: طبقات الحنابلة ١/٧٤-٧٥، المقصد الأرشد ١/١٦٣-١٦٤)
- (٥) هو: عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران، أبو الحسن الميموني، ولد سنة ١٨١هـ، سمع من الإمام أحمد وابن عليّة ويزيد بن هارون، وممن سمع منه: أبو بكر الخلال، توفي سنة ٢٧٤هـ. (انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة ١/٢١٢-٢١٦، المنهج الأحمد ١/٢٦٩-٢٧١)
- (٦) اشتهر عند الحنابلة بهذا الاسم ممن روى عن الإمام أحمد جماعة، والذي يظهر لي أن المراد هو: إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري، ولد سنة ٢١٨هـ، روى عن الإمام أحمد مسائل كثيرة، وممن روى عنه: جعفر بن محمد، توفي ببغداد سنة ٢٧٥هـ. (انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة ١/١٠٨-١٠٩، المقصد الأرشد ١/٢٤١)
- وسبب اختياري أنه المراد هو: أن ابن حامد ذكر أنه روى مسائله عن شيخه عبدالعزيز غلام الخلال عن جعفر القافلاني عن إسحاق، وفي مقدمة مسائل ابن هانئ ذكر أن الراوي عنه هو جعفر بن محمد القافلاني، وذكر في ترجمة ابن هانئ أن القافلاني شيخ عبدالعزيز غلام الخلال. (انظر: مسائل ابن هانئ ١/٢٤ (من المقدمة)، طبقات الحنابلة ١/١٠٨، ١٧٢/٢)
- (٧) هو: أحمد بن محمد بن الحجاج، أبو بكر المروزي، روى عن الإمام أحمد مسائل كثيرة، توفي سنة ٢٧٥هـ. (انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة ١/٥٦-٦٣، المنهج الأحمد ١/٢٧٢-٢٧٤)
- (٨) هو: مهنا بن يحيى الشامي، أبو عبدالله السلمي، حدث عن الإمام أحمد وبقيّة بن الوليد ويزيد ابن هارون وعبدالرزاق بن همام، وروى عنه: حمدان الوراق وإبراهيم النيسابوري وسهل التستري وعبدالله بن الإمام أحمد، قال عنه الدارقطني: ثقة نبيل. (انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة ١/٣٤٥-٣٨١، المنهج الأحمد ٢/١٦١-١٦٤)
- (٩) هو: يحيى بن يزيد الوراق، أبو الصقر، روى عن الإمام أحمد، وروى عنه: علي بن سعيد بن عبدالله العسكري. (انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة ١/٤٠٩-٤١٠، المقصد الأرشد ٣/١١٣)

ومسائل يعقوب بن بختان^(١)، ومسائل إبراهيم بن هانئ^(٢)، ومسائل محمد بن علي^(٣)، ومسائل جعفر بن محمد النسائي^(٤)، ومسائل عبدالكريم بن الهيثم^(٥)، ومسائل أحمد بن القاسم^(٦)، ومسائل محمد بن الحكم^(٧)، ومسائل حرب الكرماني^(٨)، ومسائل يوسف بن موسى^(٩)، ومسائل أحمد بن أصرم^(١٠)، ومسائل محمد بن يحيى الكحال^(١١)، ومسائل أبي طالب^(١٢)،

- (١) هو: يعقوب بن إسحاق بن بختان، أبو يوسف، سمع من مسلم بن إبراهيم والإمام أحمد، وروى عنه: أبو بكر بن أبي الدنيا وجعفر الصندلي وأحمد بن محمد بن أبي شيبه. (انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة ١/٤١٥-٤١٦، المنهج الأحمد ٢/١٧٥-١٧٧)
- (٢) هو: إبراهيم بن هانئ، أبو إسحاق النيسابوري، حدث عن الإمام أحمد ويعلى ومحمد ابني عبيد، وروى عنه: عبدالله بن الإمام أحمد ومحمد بن عيدوس ومحمد بن عبدالله البغوي والخلال، توفي سنة ٢٦٥هـ. (انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة ١/٩٧-٩٨، المنهج الأحمد ١/٢٤٨-٢٤٩)
- (٣) ممن روى عن الإمام أحمد جماعة بهذا الاسم لم يتبين لي المراد منهم. (انظر تراجمهم في: طبقات الحنابلة ١/٣٠٦-٣١٠)
- (٤) هو: جعفر بن محمد النسائي الشقراني الشعراني، أبو محمد، روى مسائل كثيرة عن الإمام أحمد. (انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة ١/١٢٤، المنهج الأحمد ٢/٨٣)
- (٥) هو: عبدالكريم بن الهيثم بن زياد بن عمران، أبو يحيى القطان العاقولي، سمع الإمام أحمد ومسلم بن إبراهيم الأزدي والفضل بن دكين، وحدث عنه جماعة منهم: أبو بكر بن داود الفقيه، توفي سنة ٢٧٨هـ. (انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة ١/٢١٦-٢١٧، المقصد الأرشد ٢/١٩٤-١٩٥)
- (٦) هو: أحمد بن القاسم صاحب أبي عبيد القاسم بن سلام، حدث عن أبي عبيد والإمام أحمد. (انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة ١/٥٥-٥٦، المقصد الأرشد ١/١٥٥-١٥٦)
- (٧) هو: محمد بن الحكم، أبو بكر الأحول، سمع من الإمام أحمد، توفي سنة ٢٢٣هـ. (انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة ١/٢٩٥-٢٩٦، المنهج الأحمد ١/١٦١)
- (٨) هو: حرب بن إسماعيل بن خلف الحنظلي الكرماني، سمع من الإمام أحمد وابن راهوية وسليمان بن حرب، وممن روى عنه أبو بكر الخلال، توفي سنة ٢٨٠هـ. (انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة ١/١٤٥-١٤٦)
- (٩) ممن روى عن الإمام أحمد واسمه يوسف بن موسى رجلان، والمراد منهما فيما يظهر لي هو: يوسف بن موسى العطار الحربي، سمع من الإمام أحمد، وروى عنه: الخلال. (انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة ١/٤٢٠-٤٢١، المقصد الأرشد ٣/١٤٤)
- وسبب اختياري أنه المراد هو: أن ابن حامد ذكر أنه روى مسأله عن شيخه عبدالعزيز غلام الخلال عن أبي بكر الخلال عن يوسف بن موسى، وذكر في ترجمه يوسف العطار أنه شيخ الخلال. (انظر: طبقات الحنابلة ٢/١٧٣)
- (١٠) هو: أحمد بن أصرم بن خزيمة بن عباد، أبو العباس المزني، سمع من الإمام أحمد وعبدالأعلى بن حماد والصلت الجحدري، توفي بدمشق سنة ٢٨٥هـ. (انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة ١/٢٢، المنهج الأحمد ١/٣٠٨-٣٠٩)
- (١١) هو: محمد بن يحيى الكحال، أبو جعفر البغدادي، المتطبيب، سمع من الإمام أحمد، وروى عنه: أبو بكر الخلال. (انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة ١/٣٢٨، المقصد الأرشد ٢/٥٣٦)
- (١٢) هو: أحمد بن حميد، أبو طالب المشكاني، سمع من الإمام أحمد، حدث عنه: أبو محمد فوران، وزكريا بن يحيى الساجي، توفي سنة ٢٤٤هـ. (انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة ١/٣٩-٤٠، المنهج الأحمد ١/١٩٧-١٩٨)

عن الإمام أحمد^(١).

وأبو بكر غلام الخلال هو: عبدالعزيز بن جعفر بن أحمد بن يزيد، المعروف بغلام الخلال، ولد سنة ٢٨٥هـ، أحد مشاهير الحنابلة الأعيان، وكان أحد أهل الفهم، موثقاً به في العلم، متسع الرواية، مشهوراً بالديانة، موصوفاً بالأمانة، مذكوراً بالعبادة، وهو ممن صنف وجمع وناظر، ومن مصنفاته: تفسير القرآن، والشافي، والتنبيه، وزاد المسافر، والمقنع، توفي سنة ٣٦٣هـ، وله من العمر (٧٨) سنة^(٢).

١٠- ابن سَلْم الخُتْلِي^(٣)، سمع منه ابن حامد، وروى عنه مسائل الأثرم، ومسائل ابن منصور، ومسائل المروذي، عن الإمام أحمد^(٤).

وهو: أحمد بن جعفر ولد سنة ٢٧٨هـ، وكان أحد علماء بغداد، كتب من القراءات والتفاسير أمراً كثيراً، توفي سنة ٣٦٥هـ^(٥).

١١- أبو بكر القَطِيعِي^(٦)، وقد سمع منه ابن حامد، وروى عنه مسائل عبد الله عن الإمام أحمد^(٧).

(١) تهذيب الأجوبة ص ٦٣٣، ٦٨٤، طبقات الحنابلة ١١٩/٢، ١٧١-١٧٤، سير أعلام النبلاء ٢٠٣/١٧، العبر ٢/٢٠٥، المقصد الأرشد ١/٣١٩، ١٢٦/٢

(٢) انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة ١١٩/٢-١٢٧، سير أعلام النبلاء ١٦٦/١٤٣-١٤٥، البداية والنهاية ١١/٢٦٩

(٣) الخُتْلِي: بضم الخاء والتاء المثناة من فوقها المشددة، نسبة إلى ختلان، وهي بلاد مجتمعة وراء بلخ، وقيل نسبة إلى قرية الخُتْل، وهي على طريق خراسان إذا خرجت من بغداد. (انظر: الأنساب ٢/٣٢٢، اللباب في تهذيب الأنساب ١/٤٢١)

(٤) تاريخ بغداد ٧/٣٠٣، طبقات الحنابلة ١٧١/٢-١٧٢، المطلع ص ٤٣٢، سير أعلام النبلاء ٢٠٣/١٧

(٥) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ١٦/٨٢-٨٣، البداية والنهاية ١١/٣٠١

(٦) القَطِيعِي: بفتح القاف وكسر الطاء المهملة وسكون الياء وكسر العين المهملة، وهي نسبة إلى القطيعة، وهو اسم لعدة محال ببغداد، منها قطيعة الدقيق التي ينسب إليها أبو بكر ابن مالك. (انظر: الأنساب ٤/٥٢٨، اللباب في تهذيب الأنساب ٣/٤٨، التمييز والفصل بين المتفق في الخط والنقط والشكل ١/٣٦٩-٣٧٠)

(٧) تهذيب الأجوبة ٥٦٥، ٥٨٩، تاريخ بغداد ٧/٣٠٣، طبقات الحنابلة ١٧١/٢-١٧٢، المنتظم ٧/٢٦٤، المطلع ص ٤٣٢، البداية والنهاية ١١/٣٧٣، المنهج الأحمد ٢/٣١٥

وهو: أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك ولد سنة ٢٧٤هـ، وهو راوي مسند الإمام أحمد عن ابنه عبدالله وكذا كتاب الزهد والتاريخ والمسائل، توفي سنة ٣٦٨هـ^(١).

١٢- أبو زيد المرّوزي، روى عنه ابن حامد^(٢).

وهو: محمد بن أحمد بن عبدالله بن محمد المرّوزي، ولد سنة ٣٠١هـ، شيخ الشافعية في زمانه، وإمام أهل عصره، وكان حسن النظر، مشهوراً بالزهد، سمع الحديث ودخل بغداد وحدث بها، توفي سنة ٣٧١هـ^(٣).

١٣- ابن حَيّويه الخَزّاز^(٤)، روى عنه ابن حامد مسائل أبي داود عن الإمام أحمد^(٥).

وهو: محمد بن العباس بن محمد بن زكريا، ولد سنة ٢٩٥هـ، كان ثقة ديناً ذا مروءة، وكتب من الكتب الكبار كثيراً بيده، وروى المصنفات الكبار، توفي سنة ٣٨٢هـ^(٦).

١٤- أبو عبدالله ابن بَطّة، روى عنه ابن حامد مسائل ابن مشيش^(٧)، ومسائل أبي زرعة الرازي^(٨)، ومسائل المشكاني، ومسائل إبراهيم الحربي^(٩)، عن الإمام أحمد^(١٠).

(١) انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة ٦/٢-٧، البداية والنهاية ١١/٣١٢، المقصد الأرشد ١/٨٦-٨٧.
(٢) تهذيب الأجوّبة ص ٤٦٧، ٥٨٨.
(٣) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ١٦/٣١٣-٣١٥، البداية والنهاية ١١/٣١٩.
(٤) الخَزّاز: بفتح الخاء وتشديد الزاي الأولى بينها وبين الزاي الثانية ألف، وهي نسبة لمن يبيع الخَزْز. (انظر: الأنساب ٢/٣٥٦، اللباب في تهذيب الأنساب ١/٤٣٩).
(٥) طبقات الحنابلة ٢/١٧٢.
(٦) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ١٦/٤٠٩-٤١٠، البداية والنهاية ١١/٣٣٢.
(٧) هو: محمد بن موسى بن مشيش البغدادي، سمع من الإمام أحمد وكان من كبار أصحابه. (انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة ١/٣٢٣، المقصد الأرشد ٢/٤٩٥-٤٩٦).
(٨) هو: عبدالرحمن بن عمرو بن صفوان النَّصْرِي، أبو زرعة الدمشقي، سمع من الإمام أحمد وابن معين وأبي مسهر، وروى عنه: الخلال وعلي بن يعقوب، وجمع كتباً لنفسه في التاريخ وعلل الرجال، توفي بدمشق سنة ٢٨٠هـ، وقيل ٢٨١هـ. (انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة ١/٢٠٥-٢٠٦، المقصد الأرشد ٢/١٠٠-١٠١).
(٩) هو: إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم، ولد سنة ١٩٨هـ، سمع من الإمام أحمد والفضل بن دكين وعفان بن مسلم، وروى عنه: أبو بكر بن أبي داود وأبو بكر بن الأنباري

وهو: عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العُكْبَرِي^(٢)، المعروف بـ(ابن بَطَّة)، ولد سنة ٣٠٤هـ، وكان إماماً قدوة عابداً فقيهاً محدثاً، شيخ العراق في وقته، وله مصنفات كثيرة تزيد على المائة مصنف ومنها: الإبانة الكبرى، والإبانة الصغرى، والسنن، وتحريم الخمر، وذم الغناء والاستماع إليه، توفي سنة ٣٨٧هـ^(٣).

١٥- أبو بكر المقرئ، سمع منه ابن حامد كتاب الخرقى^(٤).

وهو: الحسن بن يحيى بن قيس، سمع مختصر الخرقى منه، وحدث به جماعة^(٥).

١٦- ابن حزام، روى عنه ابن حامد مسائل جعفر بن محمد النسائي عن الإمام أحمد^(٦).

١٧- الحسن بن علي بن الحسن، المعروف بـ(ابن الصَّفَّار^(٧))، روى عنه ابن

حامد مسائل أحمد بن هشام^(٨)^(٩).

- وأبو بكر النجاد، ومن مصنفاته: غريب الحديث ودلائل النبوة وذم الغيبة، توفي ببغداد سنة ٢٨٥هـ. (انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة ١/٨٦-٩٣، المنهج الأحمد ١/٣٠٢-٣٠٧)
- (١) طبقات الحنابلة ٢/١٤٤، ١٧٣-١٧٤، المطلع ص ٤٤٠، المنهج الأحمد ٢/٢٩٢
- (٢) العُكْبَرِي: بضم العين وسكون الكاف وفتح الباء الموحدة وفي آخرها راء، وهي نسبة إلى عُكْبَرَا، وهي بلدة على دجلة فوق بغداد بعشرة فراسخ. (انظر: الأنساب ٤/٢٢١، اللباب في تهذيب الأنساب ٢/٣٥١)
- (٣) انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة ٢/١٤٤-١٥٣، المطلع ص ٤٤٠، سير أعلام النبلاء ١٦/٥٢٩-٥٣٣
- (٤) طبقات الحنابلة ٢/١٤٠، ١٧٤، المنهج الأحمد ٢/٣٣١
- (٥) انظر: ترجمته في: طبقات الحنابلة ٢/١٤٠، المنهج الأحمد ٢/٣٣١، وذكره العليمي فيمن لم تعرف تواريخ وفاتهم
- (٦) طبقات الحنابلة ٢/١٧٣
- (٧) الصَّفَّار: بفتح الصاد المهملة وتشديد الفاء وفي آخرها الراء المهملة، وهي نسبة إلى بيع الأواني الصُّقْرِيَّة. (انظر: الأنساب ٣/٥٤٦، اللباب في تهذيب الأنساب ٢/٢٤٣)
- (٨) هو: أحمد بن هشام، سمع من الإمام أحمد. (انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة ١/٨٣، وفي المقصد الأرشد (١/٢٠٤-٢٠٥): أحمد بن هاشم)
- (٩) طبقات الحنابلة ٢/١٧٤

المطلب الخامس: تلاميذه:

كان ابن حامد رحمه الله تعالى ممن تعقد لهم حلقات التدريس في جامع المنصور ببغداد - كما مر معنا في مكانته العلمية - وكانت المساجد هي مراكز تلقي العلم في ذلك الوقت ومنها يتخرج طلاب العلم لينشروا العلم الذي تلقوه عن شيوخهم في حلقات العلم، وكان لكل شيخ تلاميذه الملازمون له، وقد ذكرت كتب التراجم القليل من تلاميذ ابن حامد رحمه الله تعالى مقارنة بما كان عليه الواقع في ذلك الوقت - فيما يظهر لي - وإليك تلاميذه الذين وقفت لهم على ذكر في كتب التراجم وهم حسب تاريخ وفياتهم:

- ١ - أبو العباس البرمكي^(١)، صحب ابن حامد وقرأ عليه^(٢). وهو: أحمد بن عمر بن أحمد بن إبراهيم، ولد سنة ٣٧٢هـ، قال الخطيب: كتبت عنه، وكان صدوقاً، توفي سنة ٤٠١هـ^(٣).
- ٢ - أبو بكر الروشنائي، صحب ابن حامد^(٤). وهو: أحمد بن موسى بن عبدالله بن إسحاق، الزاهد، المعروف بـ(الروشنائي)، كان ذا دين وصلاح، وقد اختصر كتاب (أصول الدين) لشيخه ابن حامد، توفي سنة ٤١١هـ^(٥).
- ٣ - أبو القاسم المزرفي^(٦)، صحب ابن حامد^(٧). وهو: عبدالسلام بن الفرج، له تصانيف في المذهب، توفي سنة ٤٢٣هـ^(٨).

(١) البرمكي: بفتح الباء الموحدة وسكون الراء وفتح الميم وفي آخرها الكاف، نسبة إلى محلة ببغداد تعرف بالبرامكة كان سلفه قديماً يسكنونها، وقيل بل كانوا يسكنون قرية تسمى البرمكية فنسبوا إليها. (انظر: الأنساب ٣٢٩/١، اللباب في تهذيب الأنساب ١٤٢/١-١٤٣)

(٢) طبقات الحنابلة ١٧٧/٢، ١٩٠، المطلع ص ٤٣٢، المقصد الأرشد ١٤٩/١، المنهج الأحمد ٣١٨/٢

(٣) انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة ١٩٠/٢، المقصد الأرشد ١٤٨/١، المنهج الأحمد ٣٤٩/٢

(٤) طبقات الحنابلة ١٨٠/٢، المنهج الأحمد ٣٢٤/٢

(٥) انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة ١٧٩/٢-١٨٠، المقصد الأرشد ١٩٤/١-١٩٥، المنهج الأحمد ٣٢٤-٣٢٣/٢

(٦) المزرفي: بفتح الميم وسكون الزاي وفتح الراء وفي آخرها فاء، وهي نسبة إلى المزرفة، وهي قرية كبيرة بالقرب من بغداد. (انظر: الأنساب ٢٧٤/٥، اللباب في تهذيب الأنساب ٢٠٣/٣)

(٧) طبقات الحنابلة ١٧٧/٢، مناقب الإمام أحمد ص ٦٢٦، المقصد الأرشد ١٧٥/٢، المنهج الأحمد ٣١٨/٢

وهو: عبدالسلام بن الفرغ، له تصانيف في المذهب، توفي سنة ٤٢٣هـ^(١).

٤- أبو طاهر القطان^(٢)، صحب ابن حامد^(٣).

وهو: أحمد بن إبراهيم، الإمام الفقيه، كان أصوليا فرضيا، له: التعليق،

والتحقيق، والفرائض، والأصول، توفي سنة ٤٢٤هـ^(٤).

٥- أبو عبدالله الفقاعي^(٥)، صحب ابن حامد^(٦).

وهو: الحسن بن محمد بن موسى، المعروف بـ(الفقاعي)، صاحب فتوى

ونظر، وله تصانيف في الأصول والفروع، وكان قد تزوج بنت شيخه ابن حامد،

توفي سنة ٤٢٤هـ^(٧).

٦- ابن البقال^(٨)، درس الفقه على ابن حامد^(٩).

وهو: أحمد بن عبدالله بن سهل، المعروف بـ(ابن البقال)، صاحب الفتيا

والنظر والمعرفة والإفصاح والبيان، كانت له حلقة بجامع المنصور، توفي سنة

٤٤٠هـ^(١٠).

٧- أبو إسحاق البرمكي، صحب ابن حامد وعلق عنه^(١١).

(١) انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة ١٨١/٢، المقصد الأرشد ١٧٥/٢، المنهج الأحمد ٣٣٥/٢

(٢) القطان: بفتح القاف وتشديد الطاء المهملة وفي آخرها نون، وهي نسبة إلى بيع القطن.

(انظر: الأنساب ٥١٩/٤، اللباب في تهذيب الأنساب ٤٤/٣)

(٣) طبقات الحنابلة ١٧٧/٢، ١٨٢، المطلع ص ٤٣٢، المقصد الأرشد ٧٢/١، المنهج الأحمد ٣١٨/٢

(٤) انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة ١٨٢/٢، المقصد الأرشد ٧٢/١، المنهج الأحمد ٣٣٦/٢

(٥) الفقاعي: بضم الفاء وفتح القاف المشددة وبعد الألف عين مهملة، وهي نسبة إلى بيع الفقاع

وعمله. (انظر: الأنساب ٣٩٥/٤، اللباب في تهذيب الأنساب ٣٤٧/٢)

(٦) طبقات الحنابلة ١٧٧/٢، ١٨٢، المطلع ص ٤٣٢، المقصد الأرشد ٣٣٤/١، المنهج الأحمد ٣١٨/٢،

في الطبقات: الحسين بن موسى.

(٧) انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة ١٨٢/٢، المقصد الأرشد ٣٣٤/١، المنهج الأحمد ٣٣٥/٢

(٨) البقال: بفتح الباء الموحدة وتشديد القاف آخره اللام، وهي نسبة لمن يعمل في بيع الأشياء

المتفرقة من الفواكة اليابسة وغيرها. (انظر: الأنساب ٣٧٨-٣٧٩، اللباب في تهذيب الأنساب

١٦٦/١)

(٩) طبقات الحنابلة ١٨٩/٢، المقصد الأرشد ١٢٣/١

(١٠) انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة ١٨٩/٢-١٩٠، المقصد الأرشد ١٢٢/١-١٢٣، المنهج الأحمد

٣٤٧-٣٤٦/٢

(١١) طبقات الحنابلة ١٧٧/٢، ١٩٠، المطلع ص ٤٣٢، الذيل على طبقات الحنابلة ١٠/٣، المنهج

الأحمد ٣١٨/٢

٨- أبو علي الأهوازي^(١)، روى عن ابن حامد^(٢).

وهو: الحسن بن علي بن إبراهيم ولد سنة ٣٦٢هـ، مقرئ الشام، قال الذهبي^(٣): (كان رأساً في القراءات، معمرًا، بعيد الصيت، صاحب حديث ورحلة وإكثار، وليس بالمتقن له، ولا المجود، بل هو كحاطب ليل، ومع إمامته في القراءات فقد تكلم فيه وفي دعاويه تلك الأسانيد العالية) أ.هـ.، توفي سنة ٤٤٦هـ^(٤).

٩- أبو طالب العشاري^(٥)، صحب ابن حامد وروى عنه^(٦).

وهو: محمد بن علي بن الفتح، ولد سنة ٣٦٦هـ، كان فقيها عالما زاهدا، خيرا، مكثرا، توفي سنة ٤٥١هـ^(٧).

١٠- القاضي أبو يعلى، صحب ابن حامد وتفقه عليه^(٨).

وهو: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء^(٩)، ولد سنة ٣٨٠هـ، وهو الذي اختاره ابن حامد رحمه الله تعالى خليفة له في حلقة، فابتدأ التدريس والتصنيف بعد وفاته، ومن مصنفاته الكثيرة: أحكام القرآن،

(١) انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة ٢/١٩٠-١٩١، سير أعلام النبلاء ١٧/٦٠٥-٦٠٧، المنهج الأحمد ٢/٣٤٩-٣٥١

(٢) الأهوازي: بفتح الألف وسكون الهاء وفي آخرها الزاي، وهي نسبة إلى بلدة الأهواز وهي بلدة من بلاد خوزستان. (انظر: الأنساب ١/٢٣١، اللباب في تهذيب الأنساب ١/٩٥)

(٣) تاريخ بغداد ٧/٣٠٣، سير أعلام النبلاء ١٧/٢٠٣

(٤) هو: محمد بن أحمد بن عثمان، أبو عبدالله شمس الدين الذهبي، ولد سنة ٦٧٣هـ، أخذ العلم عن ابن عساكر والدمياطي وابن الصواف والمزي، ومن مصنفاته: العبر وسير النبلاء والكاشف والميزان في نقد الرجال، توفي سنة ٧٤٨هـ. (انظر ترجمته في: الدرر الكامنة ٣/٣٢٦-٣٣٨)

(٥) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ١٨/١٣-١٨، ميزان الاعتدال ١/٥١٢-٥١٣

(٦) العشاري: بضم العين وفتح الشين المعجمة وبعد الألف راء، وهي نسبة لأبي طالب، وهذا لقب جده؛ لأنه كان طويلا فليل له العشاري. (انظر: الأنساب ٤/١٩٨، اللباب في تهذيب الأنساب ٢/٣٤١)

(٧) طبقات الحنابلة ٢/١٧٧، ١٩٢، المطلع ص ٤٣٢، سير أعلام النبلاء ١٧/٢٠٣، المنهج الأحمد ٢/٣١٨

(٨) انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة ٢/١٩١-١٩٢، سير أعلام النبلاء ١٨/٤٨-٥٠

(٩) طبقات الحنابلة ٢/١٧٦، ١٩٤، مناقب الإمام أحمد ص ٦٢٧، المنتظم ٧/٢٦٤، المطلع ص ٤٣٢، سير أعلام النبلاء ١٧/٢٠٣، البداية والنهاية ١١/٣٧٣، النجوم الزاهرة ٤/٢٣٢، المقصد الأرشد ٢/٣٩٦، المنهج الأحمد ٢/٣١٨

(١٠) الفراء: بفتح الفاء وتشديد الراء، نسبة إلى عمل الفراء وبيعها. (انظر: التمييز والفصل بين المتفق في الخط والنقط والشكل ١/٢٤٠)

وإبطال التأويلات لأخبار الصفات، والعدة في أصول الفقه، والأحكام السلطانية،
والروايتين والوجهين، وشرح الخرقى، وتوفي سنة ٤٥٨هـ^(١).
١١- أبو بكر الخياط^(٢)، كان قد شاهد ابن حامد وروى عنه^(٣).
وهو: محمد بن علي بن محمد بن موسى، المقرئ، ولد سنة ٣٧٦هـ، أحد
الحنابلة الأخيار، وكان عالماً ورعاً متديناً ثقة صالحاً متعففاً، توفي سنة
٤٦٧هـ^(٤).

(١) انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة ١٩٣/٢-٢٣٠، المطلع ص ٤٥٤-٤٥٥، المنهج الأحمد ٣٥٤/٢-٣٧٦.
(٢) الخياط: بفتح الخاء المعجمة والياء المشددة تحتها نقطتان وبعد الألف طاء مهملة، وهي نسبة
لمن يخيظ الثياب. (انظر: الأنساب ٤٢٥/٢، اللباب في تهذيب الأنساب ٤٧٥/١)
(٣) طبقات الحنابلة ١٧٧/٢، ٢٣٣، المطلع ص ٤٣٢، سير أعلام النبلاء ٢٠٣/١٧، المنهج الأحمد
٣١٨/٢.
(٤) انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة ٢٣٢/٢-٢٣٤، سير أعلام النبلاء ١٨٤٣٦-٤٣٧، المنهج
الأحمد ٣٨٣/٢-٣٨٤.

المطلب السادس: مؤلفاته.

ألف ابن حامد رحمه الله مصنفات مشهورة في علوم مختلفة، منها:

١- كتاب الجامع، في أربعمئة جزء، تشتمل على اختلاف العلماء^(١).

٢- كتاب في أصول الدين^(٢).

ذكر ابن حامد كتابه هذا في تهذيب الأجوبة^(٣)، وقد اختصره تلميذه أبو

بكر الروشائي - كما تقدم في ترجمته - وسماه (المختصر في أصول الدين من كتاب

أبي عبدالله بن حامد) وقال في مقدمته: اختصرت هذا الكتاب من كتاب أبي

عبدالله الحسن بن حامد الفقيه الحنبلي - نضر الله وجهه - في أصول الدين، وشرح

مذاهب المسلمين، من أهل السنة المرضيين، من المتقدمين والمتأخرين. أ.هـ^(٤).

وقد نقل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى من كتاب ابن حامد رحمه الله

كما في مجموع الفتاوى حيث قال: وقال أبو عبدالله بن حامد في (أصوله). ثم ذكر

كلاماً لابن حامد في الصفات^(٥). وأيضاً نقل في منهاج السنة^(٦) كلاماً لابن حامد

في استحقاق أبي بكر رضي الله عنه الخلافة وكونها ثبتت له بالنص، ولم ينص

على الكتاب فلعله نقل ذلك الكلام من هذا الكتاب. ونقل أيضاً كلاماً لابن

حامد في كتاب الإيمان^(٧) وقال فيه: قال أبو عبدالله بن حامد في كتابه المصنف في

أصول الدين.

(١) تاريخ بغداد ٣٠٣/٧، طبقات الحنابلة ١٧١/٢، المنتظم ٢٦٤/٧، المطلع ص ٤٣٢، سير أعلام النبلاء ٢٠٣/١٧، العبر ٢٠٥/٢، دول الإسلام ٢٤٢/١، البداية والنهاية ٣٧٣/١١، النجوم الزاهرة ٢٣٢/٤، المقصد الأرشد ٣١٩/١، المنهج الأحمد ٣١٥/٢، معجم المؤلفين ٢١٤/٣، وقال الذهبي في السير ودول الإسلام: عشرون مجلداً. ولا منافاة بين كونها عشرين مجلداً وأربعمئة جزء؛ لأن المجلد قد يحتوي على أكثر من جزء.

(٢) تاريخ بغداد ٣٠٣/٧، طبقات الحنابلة ١٧١/٢، المنتظم ٢٦٤/٧، المطلع ص ٤٣٢، البداية والنهاية ٣٧٣/١١، المنهج الأحمد ٣١٥/٢، معجم المؤلفين ٢١٤/٣

(٣) تهذيب الأجوبة ص ٦٢١

(٤) طبقات الحنابلة ١٨٠/٢، المنهج الأحمد ٣٢٤/٢

(٥) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ١٦٢/٦ وما بعدها.

(٦) منهاج السنة ٤٨٧/٢-٤٩٢

(٧) الإيمان ص ٣١٦-٣١٧

٣- كتاب في أصول الفقه^(١).

٤- شرح الخرقى^(٢).

٥- تهذيب الأجوبة^(٣).

وهو الكتاب الوحيد الذي وجد من كتب ابن حامد رحمه الله تعالى - حسب علمي - وقد حقق في رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه بقسم أصول الفقه بالجامعة الإسلامية، وهو كتاب يشتمل على دراسة شاملة وقيمة لأقوال الإمام أحمد رحمه الله تعالى وأجوبته وفتاويه^(٤)، ويعتبر هذا الكتاب الوحيد في بابه حيث ألف هذا الكتاب أساساً لدراسة ألفاظ الإمام أحمد رحمه الله تعالى بخلاف غيره من الكتب التي تتعرض لها في مقدمتها أو في آخرها^(٥).

(١) تاريخ بغداد ٣٠٣/٧، طبقات الحنابلة ١٧١/٢، المنتظم ٢٦٤/٧، المطلع ص ٤٣٢، البداية والنهاية ٢١٤/٣، معجم المؤلفين ٢١٤/٣، المنهج الأحمد ٣١٥/٢، طبقات الحنابلة ١٧١/٢، المطلع ص ٤٣٢، المقصد الأرشد ٣١٩/١، المنهج الأحمد ٣١٥/٢، شذرات الذهب ١٦٧/٣، معجم المؤلفين ٢١٤/٣
(٢) تاريخ بغداد ٣١٥/٢، تاريخ الأدب العربي ٣١٥/٣، الأعلام ٢٠١/٢، مفاتيح الفقه الحنبلي ٦١/٢
(٣) المنهج الأحمد ٣١٥/٢، تاريخ الأدب العربي ٣١٥/٣، الأعلام ٢٠١/٢، مفاتيح الفقه الحنبلي ٦١/٢
(٤) تهذيب الأجوبة ص ٦٦
(٥) تهذيب الأجوبة ص ٧١

المطلب السابع: وفاته.

توفي ابن حامد رحمه الله تعالى في طريق مكة سنة ثلاث وأربعمائة بقرب واقصة، بعد رجوعه من الحج^(١) - وكان يكثُر الحج رحمه الله تعالى -، وكان قد استند إلى حجر قبل موته فجاءه رجل بقليل ماء، وقد أشفى على التلف، فقال: من أين هذا؟. فقال له: ما هذا وقته. فقال: بلى. هذا وقته عند لقاء الله تعالى. فلم يشرب ومات من فوره رحمه الله تعالى^(٢).

(١) وكان ذلك بسبب ما فعلته جماعة من العرب من بني خفاجة وعلى رأسهم أبو فليته ابن القوي حيث سبق الحاج إلى واقصة في ستمائة رجل فنزح الماء في مصانع البرمكي والريان وغورها، وطرح في الآبار الحنظل وأقام يرصد ورود الحجاج، فلما وردوا في يوم الثلاثاء لاثنتي عشرة ليلة خلت من صفر اعتقلهم هناك ومنعهم من الاجتياز وطالبهم بخمسين ألف دينار فامتنعوا من تقرير أمره على شيء وضعفوا عن الصبر وبلغ منهم العطش فهجم عليهم فلم يكن عندهم دفع ولا منع فاحتوى على الجمال والأحمال والأموال فهلك من الناس الكثير وقيل هلك خمسة عشر ألف إنسان ولم يفلت إلا العدد اليسير، وقد أمكن الله تعالى من هؤلاء المفسدين في الأرض فقد كاتب فخر الملك حينئذ علي بن مزيد وأمره أن يطلب العرب الذين فعلوا هذا ويوقع بهم ما يشفي الصدر منهم وندب من يخرج لمساندته فسار ابن مزيد فلحق القوم في البرية وقد قاربوا البصرة فأوقع بهم وقتل كثيرا منهم وأسر أبا فليته ابن القوي والأشتر وأربعة عشر رجلا من وجوه بني خفاجة ووجد الأحمال والأموال قد تمزقت وأخذ كل فريق من ذلك الجمع طرفاً فانترع ما أمكنه انتزاعه وعاد إلى الكوفة وبعث بالأسرى إلى بغداد فشهروا وأودعوا الحبس وأجبع منهم جماعة وأطعموا المالح وتركوا على دجلة حتى شاهدوا الماء حسرة وماتوا عطشاً هناك. (انظر المنتظم ٢٦٠/٧-٢٦١ بتصرف)

(٢) تاريخ بغداد ٣٠٣/٧، طبقات الفقهاء ص ١٧٣، طبقات الحنابلة ١٧٧/٢، مناقب الإمام أحمد ص ٦٢٥، المنتظم ٢٦٤/٧، المطلع ص ٤٣٣، تذكرة الحفاظ ١٠٧٨/٣، البداية والنهاية ٣٧٣/١١، النجوم الزاهرة ٢٣٢/٤

المطلب الثامن: ثناء العلماء عليه:

قال عنه تلميذه أبو بكر الخياط: إمام الحنبلية في وقته^(١).

وقال القاضي أبو الحسين: إمام الحنبلية في زمانه، ومدرسه ومفتيهم، له

المصنفات في العلوم المختلفة^(٢).

وقال أيضاً: كان كثير الحج، فعوتب في كثرة سفره وحجه مع كبر سنه، فقال:

لعل الدرهم الزيف يخرج مع الدراهم الجيدة^(٣).

وقال ابن الجوزي: انتهى إليه المذهب، وله التصانيف الواسعة الكثيرة^(٤).

وقال الذهبي: شيخ الحنابلة ومفتيهم^(٥).

وقال ابن كثير: كان مدرس أصحاب الإمام أحمد وفقههم في زمانه، وله

المصنفات المشهورة^(٦).

وقال صاحب النجوم الزاهرة: كان مدرس الحنابلة وفقههم، وله مصنفات.

وقال: كان زاهداً ورعاً ينسخ بالأجرة ويتقوّت منه^(٧).

(١) طبقات الحنابلة ١٧٧/٢

(٢) طبقات الحنابلة ١٧١/٢

(٣) طبقات الحنابلة ١٧٧/٢

(٤) مناقب الإمام أحمد ص ٦٢٥

(٥) سير أعلام النبلاء ٢٠٣/١٧، تذكرة الحفاظ ١٠٧٨/٣

(٦) البداية والنهاية ٣٧٣/١١

(٧) النجوم الزاهرة ٢٣٢/٤

الباب الأول

في الطهارة

وفيه ستة فصول:

الفصل الأول: في المياه والأنية.

الفصل الثاني: في الاستنجاء وإزالة النجاسة.

الفصل الثالث: في الموضوء.

الفصل الرابع: في المسح على الخفين.

الفصل الخامس: في التيمم.

الفصل السادس: في الحيض.

الفصل الأول: في المياه والأنية

وفيه ثماني مسائل:

المسألة الأولى: سلب طهورية الماء بالتغير اليسير بالطاهرات.

المسألة الثانية: هل غمس بعض يد المستيقظ من النوم يؤثر في سلب الماء طهوريته؟.

المسألة الثالثة: حكم الماء المنفصل عن نجاسة على غير الأرض إذا انفصل عنها غير متغير بعد زوالها به.

المسألة الرابعة: حكم الطهارة بالماء الذي خلت به امرأة لإزالة نجاسة.

المسألة الخامسة: حكم استعمال الماء المسخن بنجاسة.

المسألة السادسة: طهارة جلد غير مأكول اللحم بالذكاة.

المسألة السابعة: أكل الجلد المدبوغ.

المسألة الثامنة: إذا اشتبهت الأواني الطاهرة بالنجسة، فهل يتحرى أولاً؟.

[١] المسألة الأولى: سلب طهورية الماء بالتغير اليسير بالطاهرات.

• اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أن التغير اليسير في اللون أو الطعم أو الرائحة بشيء طاهر يسلب الماء طهوريته^(١).

واختاره من علماء الحنابلة أيضاً: أبو بكر غلام الخلال، وأبو حفص العكبري^(٢)، وأبو الخطاب^(٣)، والقاضي، وابن المنى^(٤)، وقدمه في المحرر^(٥)، وصححه عز الدين الكناني^(٦) في تصحيح المحرر^(٧).

(١) الإنصاف ٣٤/١

(٢) أبو حفص العكبري: هو عمر بن إبراهيم بن عبدالله، يعرف بابن المسلم، سمع من أبي علي الصواف وأبي بكر الثجاذ ولازم ابن بطة، من مصنفاته: المقنع وشرح الخرقى والخلاف بين أحمد ومالك، وتوفي سنة ٣٨٧هـ. (انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة ١٦٣/٢-١٦٦، المقصد الأرشدي ٢٩١/٢-٢٩٢)

(٣) أبو الخطاب: محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوثاني، ولد سنة ٤٣٢هـ، ودرس الفقه على القاضي أبي يعلى والفرانض على أبي عبدالله الوئي، وأخذ عنه الفقه جماعة منهم: عبد الوهاب بن حمزة وأبو بكر الدينوري والشيخ عبدالقادر الجيلي، ومن مصنفاته: الهداية والانتصار في المسائل الكبار في الفقه والتمهيد في أصول الفقه والتهديب في الفرانض، توفي سنة ٥١٠هـ. (انظر ترجمته في: المقصد الأرشدي ٢٠/٣-٢٣، المنهج الأحمد ٥٧/٣-٦٧)

(٤) ابن المنى: هو نصر بن فتيان بن مطر النهرواني أبو الفتح، ولد سنة ٥٠١هـ، سمع من القاضي أبي بكر ابن عبدالباقي وأبي الحسن الزاعوني، أخذ عنه الفقه جماعة منهم: الموفق ابن قدامة والحافظ عبدالغني المقدسي وأبو بكر ابن الحلاوي وفخر الدين ابن تيمية، وله تعليقة في الخلاف، توفي سنة ٥٨٣هـ. (انظر ترجمته في: الذيل على طبقات الحنابلة ٣٥٨/٣-٣٦٥، المقصد الأرشدي ٦٢/٣-٦٤)

(٥) المحرر: كتاب في الفقه الحنبلي لمجد الدين بن تيمية الحراني، يذكر فيه الروايات فتارة يرسلها وتارة يبين اختياره فيها، ومن شروحه: تحرير المقرر في شرح المحرر لصفي الدين القطيعي، وعليه عدة حواشي منها: حاشية ابن قندس وحاشية ابن نصر الله وحاشية ابن مفلح المسماة بـ(النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر). (انظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ٢٣٢، مفاتيح الفقه الحنبلي ٢/٢٤٣)

(٦) عز الدين الكناني: هو أحمد بن إبراهيم بن نصر الله الكناني العسقلاني، ولد سنة ٨٠٠هـ، تتلمذ عليه المرادوي صاحب الإنصاف، وبرهان الدين بن مفلح، ومن مصنفاته: مختصر المحرر وتصحيحه ونظمه، وتوضيح الألفية وشرحها، توفي سنة ٨٧٦هـ. (انظر ترجمته في: المقصد الأرشدي ١/٧٥-٧٦، المنهج الأحمد ٢٧٢-٢٧٣، وانظر: الإنصاف ١/١٥)

(٧) الانتصار ١/١٢٦، المحرر ٢/١، المبدع ١/٤٣، الإنصاف ١/٣٤

وهو رواية عن الإمام أحمد^(١)، ومذهب المالكية^(٢).

أدلة هذا القول :

١- قول الله تعالى ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾^(٣).

وجه الدلالة : أن الماء المتغير زال عن إطلاق الماء^(٤).

٢- أنه ماء تغير بمخالطة ما ليس بطهور يمكن الاحتراز منه، فلم يجز الوضوء به، كماء الباقلاً المغلي^(٥).

• الأقوال الأخرى:

للعلماء في المسألة ثلاثة أقوال:

أحدها: ما تقدم من اختيار ابن حامد رحمه الله تعالى ومن وافقه.

والقول الثاني: يعنى عن يسير الرائحة دون غيرها .

وهو رواية عن الإمام أحمد، اختارها الخرقى^(٦)،

(١) قال القاضي في الروايتين والوجهين (٥٩/١) : ونقل الصاغانى كلاماً - أي عن الإمام أحمد - يدل على أنه لا يجوز الوضوء به.

(٢) مواهب الجليل ٥٩/١، القوانين الفقهية ص ٣٦

(٣) سورة المائدة آية رقم (٦)

(٤) المغني ٢٢/١

(٥) المغني ٢٢/١

(٦) مختصر الخرقى مع المغني ٢٤/١، الإصناف ٣٤/١، والخرقى: هو عمر بن الحسين بن عبدالله، أبو القاسم، وأخذ عنه العلم جماعة منهم: أبو عبدالله ابن بطة وأبو الحسن التميمي وأبو الحسين بن شمعون، ومن مصنفاته: المختصر في الفقه، توفي سنة ٣٣٤هـ. (انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة ٧٥/٢-١١٨، المقصد الأرشد ٢/٢٩٨)

وقال به ابن الماجشون^(١) من المالكية^(٢).

دليل هذا القول :

أن الرائحة لها سراية ونفوذاً؛ فأنها تحصل عن مجاورة تارة، وعن مخالطة أخرى، فاعتبر فيها الكثرة، ليعلم أنها عن مخالطة^(٣).

وأجيب عنه: بأنه تجب التسوية بين الرائحة واللون والطعم^(٤).

ونوقش هذا الاعتراض: بوجود الفارق، وهو أن الرائحة ذات سراية ونفوذ^(٥).

القول الثالث : أنه يعفى عن التغير اليسير مطلقاً .

وهو المذهب عند الحنابلة^(٦)، والأصح عند الشافعية^(٧).

أدلة هذا القول :

١ - قوله تعالى ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾^(٨).

(١) هو: عبد الملك بن عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة الماجشون، تفقه على الإمام مالك وعلى أبيه، وتفقّه عليه: أحمد ابن المعذل وسحنون وابن حبيب، توفي سنة ٢١٢هـ وقيل ٢١٣هـ وقيل ٢١٤هـ، وله من العمر بضع وستين سنة. والماجشون: بكسر الجيم بعدها شين معجمة مضمومة، وهو المورد ويقال الأبيض الأحمر. (انظر ترجمته في: ترتيب المدارك ١٣٦/٣-١٤٤، الديباج المذهب ٦/٢-٧)

(٢) المنتقى ٥٩/١، تنوير المقالة ٤٣٤/١، عقد الجواهر الثمينة ١٠/١

(٣) المغني ٢٤/١

(٤) المغني ٢٤/١

(٥) المغني ٢٤/١

(٦) الإنصاف ٣٤/١، دليل الطالب ص ٦٢

(٧) المجموع ١٠٣/١، روضة الطالبين ١١٩/١، كفاية الأخيار ص ٢٦، مغني المحتاج ١٩/١

(٨) سورة المائدة آية رقم (٦)

وجه الدلالة: أن هذا عام في كل ماء؛ لأنه نكرة في سياق النفي، والنكرة في سياق النفي تعم، فلا يجوز التيمم مع وجوده^(١).

٢- حديث أبي ذر رضي الله عنه (٢) أن رسول الله ﷺ قال: ((إن الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين)) أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي واللفظ له^(٣).

وجه الدلالة: أنه واجد للماء، فلا يصح منه التيمم^(٤).

٣- أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يسافرون وغالب أسقيتهم الأدم، والغالب أنها تغير الماء، فلم ينقل عنهم تيمم مع وجود شيء من تلك المياه^(٥).

٤- أنه ماء طهور خالطه طاهر لم يسلبه اسم الماء، ولا رفته، ولا جريانه، فأشبه المتغير بالدهن^(٦).

وأجيب عنه من وجهين:

الأول: أن المخالط وإن لم يسلبه اسم الماء فقد سلبه الإطلاق^(٧).

(١) المغني ٢١/١، المبدع ٤٣/١٤

(٢) هو جندب-بضم الجيم وبضم الدال وبفتحها- بن جنادة-بضم الجيم- بن سفيان الغفاري، كان من السابقين إلى الإسلام، وهو ممن روى الحديث عن رسول الله ﷺ، توفي بالربيعة سنة ٣٢ هـ.

(٣) انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٢٩-٢٣٠، الإصابة في تمييز الصحابة ٧/٦٠-٦٣

(٤) سنن أبي داود (١/٢٣٥-٢٣٢) كتاب الطهارة باب الجنب يتيمم، وسنن الترمذي (١/٢١١-٢١٤) كتاب الطهارة

باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء وقال: حديث حسن صحيح، وسنن النسائي (١/١٧١) كتاب الطهارة

باب الصلوات يتيمم واحد، وأخرجه أيضا الإمام أحمد (٥/١٨٠) والبيهقي (١/٢٢٠) وصححه الحاكم في المستدرک

ووافقه الذهبي (١/١٧٦-١٧٧) والألباني في الإرواء (١/١٨١ ح ١٥٣)

(٤) المغني ٢١/١

(٥) المغني ٢١/١

(٦) المغني ٢٢/١، المبدع ٤٣/١

(٧) الممتع ١/١٢٦، المبدع ٤٣/١

والثاني: أن القياس على الدُّهن قياس مع الفارق، فَالتَّغْيِيرُ بالدُّهن عن مجاورة، وهذا عن مخالطة^(١).

الترجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنه يعنى عن التَّغْيِيرِ اليسير مطلقاً، وذلك لأنَّ التَّغْيِيرَ بالطاهرات لا يسلب الماء الطهورية ما لم يسلب عنه إطلاق الماء، وخاصةً أن الصحيح أن الماء قسمان طاهر ونجس ولا ثالث لهما^(٢)، والله تعالى أعلم.

[٢] المسألة الثانية: هل غمس بعض يد المستيقظ من النوم يؤثر في سلب الماء طهوريته؟^(٣).

• اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أن غمس بعض اليد يؤثر كغمس جميعها^(٤).

واختاره من علماء الحنابلة أيضاً: ابن قدامة^(٥) وابن رزّين^(٦)، وجزم به في الإفادات^(٧).

(١) المبدع ٤٣/١

(٢) انظر شرح العمدة ٧٢/١

(٣) هذه المسألة مبنية على القول بأنَّ غمس يد المستيقظ من نوم الليل يسلب الماء طهوريته وهذا القول هو المذهب عند الحنابلة وهو من مفرداتهم. (انظر: الفروع ٧٦/١، الإنصاف ٣٨/١، المنح الشافيات ١٣٨/١)

(٤) التمام ٩١/١، الإنصاف ٤٠/١

(٥) ابن قدامة: هو عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، موفق الدين أبو محمد، ولد سنة ٥٤١هـ، قرأ الخرقى على الشيخ عبدالقادر ولازم أبا الفتح ابن المنى، وتفقه عليه خلق منهم: ابن أبي عمر والمراتبى، ومن مصنفاته: البرهان في مسألة القرآن وذم التأويل ومختصر العلل للخلال والمغني والكافي في الفقه، توفي سنة ٦٢٠هـ. (انظر ترجمته في: الذيل على طبقات الحنابلة ١٣٣/٤-١٤٩، المقصد الأرشد ٢/١٥-٢٠)

(٦) ابن رزّين: هو عبدالرحمن بن رزّين بن عبدالعزيز الحوراني، سمع من أبي العباس النجّار وأبي المظفر ابن المنى، ومن مصنفاته: التهذيب في اختصار المغني ومختصر الهداية، توفي شهيداً بسيف التتار سنة ٦٥٦هـ. (انظر ترجمته في: الذيل على طبقات الحنابلة ٢٦٤/٤، المنهج الأحمد ٢٨٠/٤)

(٧) الإفادات في أحكام العبادات لابن حمدان الحرّاني. (انظر: الإنصاف ١٤/١)

وصححه الناظم (١)(٢).

أدلة هذا القول:

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه (٣) أن رسول الله ﷺ قال: ((إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل

يده قبل أن يدخلها في وضوئه، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده)) متفق عليه (٤).

وجه الدلالة: أن ما تعلق المنع بجميعة تعلق ببعضه، كالحديث والنجاسة (٥).

٢- القياس على كون الماء يصير مستعملاً بغمس بعض اليد فيه، فكذلك هنا، ولا فرق بين

بعض اليد وبين جميعها (٦).

• القول الآخر: أنه لا يؤثر إلا غمس اليد جميعها.

المراجع

(١) الناظم: هو محمد بن عبد القوي بن بدران المقدسي، ولد سنة ٦٣٠ هـ، تفقه على الشيخ ابن أبي عمر، وقرأ عليه العربية شيخ الإسلام ابن تيمية، ومن مصنفاته: القصيدة الدالية في الفقه، وكتاب مجمع البحرين وكتاب الفروق، توفي سنة ٦٩٩ هـ. (انظر ترجمته في: المنهج الأحمد ٣٥٧/٤ -

٣٥٨، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ٢٢٢)

(٢) الكافي لابن قدامة ٥٩/١، الإنصاف ٤٠/١-٤١

(٣) وهو عبدالرحمن بن صخر الدوسي، وقد اختلف في اسمه واسم أبيه اختلافا كثيرا جدا، وهو أكثر الصحابة حديثا عن رسول الله ﷺ، أسلم بين الحديبية وخيبر وقدم على النبي ﷺ مهاجرا بخيبر، توفي سنة ٥٧ هـ. (انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٧٠، الإصابة في تمييز الصحابة ١٩٩/٧-٢٠٧)

(٤) صحيح البخاري (١/٣١٦ ح ١٦٢ مع الفتح) كتاب الوضوء باب الاستجمار وترأ، وصحيح مسلم (٣/١٧٨ مع

النووي) كتاب الطهارة باب كراهة غمس المتوضى وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإتياء قبل غسلها ثلاثا.

(٥) الشرح الكبير لابن أبي عمر ٤٦/١

(٦) التمام ٩١/١

وهو المذهب عند الحنابلة^(١).

أدلة هذا القول :

١ - استدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم في أدلة القول الأول.

وجه الدلالة: أن الحديث ورد في غمس اليد جميعها، وهو تعبد^(٢).

٢ - أن النهي تناول اليد وهذه بعضها^(٣).

التّرجيح: الذي يظهر لي رجحانه أن غمس بعض اليد يسلب الماء طهوريته - على هذا

القول-؛ لأن النهي عن غمس اليد، ومن غمس بعض يده فإنه يكون قد أتى بالمنهي عنه، وإن

كان الصحيح في أصل المسألة أن غمس يد المستيقظ من نوم الليل لا يسلب الماء طهوريته، والله

تعالى أعلم.

[٣] المسألة الثالثة: حكم الماء المنفصل عن نجاسة على غير الأمراض إذا انفصل عنها

غير متغيّر بعد نزولها به .

• اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنه يكون نجساً^(٤).

وهو وجهه عند الحنابلة^(٥).

(١) الفروع ٧٩/١، الإتحاف ٤٠/١، زاد المستقنع ص ٧

(٢) الشرح الكبير لابن أبي عمر ٤٦/١

(٣) التمام ٩٢/١

(٤) المغني ٧٩/١، شرح العمدة ٩٧/١، المبدع ٤٩/١، الإتحاف ٤٦/١

(٥) المغني ٧٩/١، المبدع ٤٩/١، الإتحاف ٤٦/١

والشافعية^(١)، ومذهب الحنفية^(٢).

أدلة هذا القول :

١ - أنه ماء قليل لاقي نجاسة، فوجب أن يتنجس، كما لو وردت عليه^(٣).

وأجيب عنه: بالفرق بين ورود النجاسة على الماء وورود الماء على النجاسة^(٤).

٢ - أن النجاسة انتقلت إلى الماء المنفصل، إذ لا يخلو كل ماء عن نجاسة، فأوجب تنجيسه^(٥).

• القول الآخر: أنه طاهر .

وهو المذهب عند الحنابلة^(٦)، والمالكية^(٧)، والشافعية^(٨).

أدلة هذا القول :

١ - القياس على المنفصل عن الأرض^(٩)، وهو طاهر كما دلّ عليه حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال:

قام أعرابي فبال في المسجد فتناوله الناس. فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((دعوه وهريقوا

(١) المهذب والمجموع ١٥٨/١-١٥٩.

(٢) بدائع الصنائع ٦٦/١.

(٣) الكافي لابن قدامة ٢٥/١، الممتع ١٢٩/١، المهذب مع المجموع ١٥٨/١.

(٤) الانتصار ٥٢١/١.

(٥) بدائع الصنائع ٦٦/١.

(٦) الإنصاف ٤٦/١.

(٧) مواهب الجليل ١٦٤/١، عقد الجواهر الثمينة ٢٢/١.

(٨) فتح العزيز مع المجموع ٢٧١/١، المهذب و المجموع ١٥٨/١-١٥٩.

(٩) الكافي لابن قدامة ٢٥/١، الممتع ١٢٨/١.

على بوله سَجَلًا من ماء _ أو ذَنْوبًا^(١) من ماء _ فَإِنَّمَا بَعَثَم مِيسِرِينَ وَلَمْ تَبْعَثُوا
مِيسِرِينَ)) متفق عليه^(٢).

فَدَلُّ الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّهُ طَاهِرٌ، وَإِلَّا لَكَانَ الرَّسُولُ ﷺ قَدْ أَمَرَ بِزِيَادَةِ تَنْجِيسِ الْمَسْجِدِ^(٣).

٢- أَنْ الْمَاءَ انْفَصَلَ عَنْ مَحَلِّ مَحْكُومٍ بِطَهَارَتِهِ فَكَانَ طَاهِرًا^(٤).

٣- أَنْ الْبَلْبَلُ الْبَاقِي بَعْضَ الْمَنْفَصَلِ، وَهُوَ طَاهِرٌ فَكَانَ حُكْمُهُ حُكْمَهُ^(٥).

وَأَجِيبْ عَنْهُ: بِأَنَّ الْبَلْبَلُ الْبَاقِي إِنَّمَا عَفِيَ عَنْهُ لِلضَّرُورَةِ^(٦).

التَّرْجِيحُ: الَّذِي يَظْهَرُ لِي رَجْحَانَهُ أَنَّ الْمَاءَ الْمَنْفَصَلَ طَاهِرٌ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْمَاءِ الطَّهَارَةَ مَا لَمْ
تَتَغَيَّرْ أَحَدُ صِفَاتِهِ، وَهَذَا قَدْ انْفَصَلَ الْمَاءُ غَيْرَ مُتَغَيَّرٍ، فَيَقَى عَلَى الْأَصْلِ وَهُوَ الطَّهَارَةُ، وَاللَّهُ تَعَالَى
أَعْلَمُ.

(١) السجل والذنوب بمعنى واحد وهو الدلو التي فيها ماء (انظر: النهاية في غريب
الحديث ١٧١/٢، ٣٤٤)

(٢) البخاري (٣٨٦/١ ح ٢٢٠ مع الفتح) كتاب الوضوء باب صب الماء على البول في المسجد، ومسلم (٣/١٩٠ مع
النووي) كتاب الطهارة باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات

(٣) الانتصار ٥١٧/١

(٤) المغني ٧٩/١، المبدع ٤٨/١

(٥) الكافي لابن قدامة ٢٥/١، الممتع ١٢٨/١

(٦) المبدع ٤٩/١

[٤] المسألة الرابعة: حكم الطهارة بالماء الذي خلت به امرأة^(١) لإزالة نجاسة^(٢).

• اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنه يجوز التطهر بماء خلت به امرأة لإزالة نجاسة بخلاف

ما خلت به لإزالة حدث^(٣).

وهو المذهب عند الحنابلة^(٤).

أدلة هذا القول :

١ - أن الأصل جواز الطهارة به^(٥).

٢ - أن الطهارة المطلقة تنصرف إلى طهارة الحدث الكاملة^(٦).

• القول الآخر: أنه لا يجوز التطهر به.

وهو وجه عند الحنابلة^(٧).

دليل هذا القول :

- (١) المراد بالخلوة هو عدم المشاهدة عند استعمالها من حيث الجملة . (الإنصاف ٤٩/١، المنح الشافيات ١٣٣/١)
 (٢) هذه المسألة متفرعة عن مسألة ما إذا خلت امرأة بماء قليل لطهارة كاملة فهل للرجل أن يتطهر بفضل طهورها ؟
 فالمذهب عند الحنابلة أنه إذا كانت الطهارة عن حدث فلا يجوز للرجل التطهر بفضل طهورها وهو من مفردات
 المذهب الحنبلي. (انظر: المقنع ص ١١، الفروع ٨٣/١، الإنصاف ٤٨/١، المنح الشافيات ١٣١/١)
 (٣) الشرح الكبير لابن أبي عمر ٥١/١، الإنصاف ٥٠/١
 (٤) الإنصاف ٤٩/١
 (٥) الشرح الكبير لابن أبي عمر ٥٠/١ .
 (٦) المغني ٢٨٥/١ .
 (٧) المغني ٢٨٥/١، الإنصاف ٥٠/١ .

القياس على وضوء الرجل بفضل وضوء المرأة، حيث ورد النهي عنه في حديثي الحكم بن عمرو الغفاري^(١) وعبد الله بن سرجس^(٢) رضي الله عنهما، والجامع بينهما أن الكل طهارة شرعية^(٣).

ويجاب عنه: بأن النهي محمول على ترك الأولى؛ لحديث ميمونة رضي الله عنها^(٤) ((أن النبي ﷺ توضأ بفضل غسلها من الجنابة))^(٥).

الترجيح: الذي يظهر لي رجحانه هو جواز الوضوء بماء خلت به امرأة لإزالة نجاسة؛ وذلك لأن الأصل الذي قاس عليه أصحاب القول الثاني مختلف فيه، والصحيح فيه الجواز أيضاً، فيكون النهي محمول على نفي الاستحباب لا التحريم^(٦)، والله تعالى أعلم.

(١) أخرجه أبو داود (٦٣/١ ح ٨٢) كتاب الطهارة باب النهي عن ذلك ولفظه ((أن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل ظهور المرأة))، والترمذي (٩٢/١-٩٣) كتاب الطهارة باب ما جاء في كراهية فضل ظهور المرأة وقال: حديث حسن، والنسائي (١٧٩/١) كتاب الطهارة باب النهي عن فضل وضوء المرأة، وابن ماجه (٣٢/١ ح ٣٧٣) كتاب الطهارة وسننها باب النهي عن ذلك، وأخرجه أيضاً الإمام أحمد (٦٦/٥)، وصححه ابن حبان (٢٧٨/٢) مع الإحسان، وأحمد شاكر في شرح الترمذي (٩٣/١) والألباني في الإرواء (٤٣/١ ح ١١). والحكم هو: الحكم بن عمرو بن مجدع الغفاري، ويقال له الحكم بن الأقرع، وهو ممن روى عن النبي ﷺ، وروى عنه أبو الشعثاء وابن سيرين وغيرهما، توفي بالبصرة سنة ٤٥هـ، وقيل ٥٠هـ، وقيل ٥١هـ. (انظر ترجمته في: الإصابة في تمييز الصحابة ٢٩/٢-٣٠)

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٣٣/١ ح ٣٧٤) كتاب الطهارة وسننها باب النهي عن ذلك، ولفظه ((نهى رسول الله ﷺ أن يغتسل الرجل بفضل وضوء المرأة)) الحديث، وصححه الغماري في الهداية (٣٠٢/١ ح ٥٦) والألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٦٥/١ ح ٣٠٠)، وعبد الله بن سرجس بفتح السين وسكون الراء وكسر الجيم- المدني البصري حليف بني مخزوم، روى عن النبي ﷺ سبعة عشر حديثاً. (انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات ٢٦٩/١، الإصابة في تمييز الصحابة ٧٥/٤-٧٦)

(٣) المغني ٢٨٥/١.

(٤) هي: أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية، كان اسمها برّة فسماها النبي ﷺ ميمونة، وتزوجها النبي ﷺ سنة سبع من الهجرة، وتوفيت بسرف-بفتح السين المهملة وكسر الراء- سنة ٥١هـ. (انظر ترجمتها في: تهذيب الأسماء واللغات ٣٥٥/٢-٣٥٦، الإصابة في تمييز الصحابة ١٩٢/٨)

(٥) أخرجه ابن ماجه (١٣٢/١ ح ٣٧٢) كتاب الطهارة وسننها باب الرخصة بفضل وضوء المرأة، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٦٥/١ ح ٢٩٨).

(٦) الاختيارات الفقهية ص ١٤، الشرح الممتع ٣٧/١.

[٥] المسألة الخامسة: حكم استعمال الماء المسخن بنجاسة^(١).

• اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنه لا يكره^(٢).

وصححه في الفائق^{(٣)(٤)}.

وهو رواية عن الإمام أحمد^(٥)، ومذهب الشافعية^(٦).

دليل هذا القول:

أن الأصل طهورة الماء^(٧).

• القول الآخر: أنه يكره استعماله.

وهو المذهب عند الحنابلة^(٨)، والمالكية^(٩).

أدلة هذا القول:

١ - احتمال وصول أجزاء النجاسة إلى الماء فيبقى مشكوكاً في طهارته^(١٠)، فيدخل تحت قول

(١) محل الخلاف: إذا سخن الماء بنجاسة ولم يتحقق وصولها إليه ولم يحتج إليه. (انظر: شرح

الزركشي ١٣١/١، الإنصاف ٣٢/١)

(٢) شرح الزركشي ١٣١/١، الإنصاف ٣٠/١)

(٣) الفائق في الفقه لشرف الدين أحمد بن الحسن، المعروف بابن قاضي الجبل. (انظر: الإنصاف

١٤/١، مفاتيح الفقه الحنبلي ٢٤٦/٢)

(٤) الإنصاف ٢٩/١)

(٥) المغني ٢٩/١، شرح الزركشي ١٣١/١، الإنصاف ٢٩/١)

(٦) المجموع ٩٠/١، الروضة ١١٩/١)

(٧) شرح الزركشي ١٣١/١)

(٨) الإنصاف ٢٩/١، زاد المستقنع ص ٧، دليل الطالب ص ٦٢)

(٩) مواهب الجليل ٨٠/١)

(١٠) شرح الزركشي ١٣٢/١، فتاوى شيخ الإسلام ٦٩/٢١)

الرسول ﷺ: ((دَعِ مَا يَرِيئُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيئُكَ)) أخرجه الترمذي والنسائي^(١).

٢- أنه سخّن بإيقاد النجاسة، واستعمال النجاسة مكروه، والحاصل بالمكروه مكروه^(٢).

الترجيح: الذي يظهر رجحانه هو الحكم بعدم الكراهة؛ لأن الكراهة حكم شرعي يحتاج لدليل، وليس هناك دليل على الكراهة، والله تعالى أعلم.

[٦] المسألة السادسة: طهارة جلد غير مأكول اللحم بالذكاة.

• اختار ابن حامد رحمة الله تعالى: أن جلد غير مأكول اللحم لا يطهر بالذكاة^(٣).

وهو المذهب عند الحنابلة^(٤)، والشافعية^(٥)، وقال به أكثر المالكية^(٦).

أدلة هذا القول:

١- حديث أبي المليلح^(٧) عن أبيه^(٨) ((أن الرسول ﷺ نهى عن جلود السباع))

(١) سنن الترمذي (٤/٥٧٦ ح ٢٥١٧) كتاب صفة القيامة والرقائق والورع باب رقم (٦٠)، وسنن النسائي (٨/٣٢٧)

كتاب الأشربة باب الحث على ترك الشبهات. وأخرجه أيضاً الإمام أحمد ١/٢٠٠، والحاكم ٢/١٣، وصححه الذهبي

في تلخيص المستدرک ٢/١٣، الألباني في الإرواء (١/٤٤٤ ح ١٢)

(٢) شرح الزركشي ١/١٣٢، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢١/٧٠

(٣) الإنصاف ١/٨٩

(٤) الانتصار ١/١٨٣، المغني ١/٩٦، المحرر ١/٦

(٥) فتح العزيز مع المجموع ١/٢٨٨، المجموع ١/٢٤٥

(٦) حاشية العدوي ١/٨٣

(٧) هو: أبو المليلح ابن أسامة بن عمير بن عامر الهذلي الكوفي ثم البصري، قيل اسمه عامر

وقيل زيد، حدث عن أبيه وعن عائشة وابن عمرو وابن عباس رضي الله عنهم، وروى عنه قتادة

وأيوب وخالد الحذاء وأبو بكر الهذلي، كان متولياً على الأبلّة، توفي سنة ١١٢ هـ. (انظر ترجمته

في: سير أعلام النبلاء ٥/٩٤)

(٨) هو: أسامة بن عمير بن عامر الهذلي، نزل البصرة، وقيل: إنه لم يرو عنه إلا ولده. (انظر

ترجمته في: الإصابة في تمييز الصحابة ١/٣٠)

أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي . وزاد الترمذي ((أن تفتش))^(١).

وجه الدلالة : أن الحديث عام في المذكى وغيره^(٢).

٢- أنه ذبح لا يطهر اللحم فلم يطهر الجلد، كذبح المجوسي^(٣).

٣- أنه حيوان لا يؤكل لحمه فاستوى ذبحه وموته، كالخنزير^(٤).

٤- أنه ذبح غير مشروع، فيجب أن يكون كعدمه^(٥).

• الأقوال الأخرى:

للعلماء في المسألة ثلاثة أقوال:

أحدها: ما تقدم من اختيار ابن حامد رحمه الله تعالى ومن وافقه.

والقول الثاني: أنه يطهر إلا جلد الآدمي والخنزير.

وهو مذهب الحنفية^(٦).

أدلة هذا القول:

(١) أبو داود (٤/٣٧٤ ح ٤١٣٢) كتاب اللباس باب جلود النمر والسباع، والترمذي (٤/٢١٢ ح ١٧٧١) كتاب اللباس باب ما جاء في النهي عن جلود السباع، والنسائي (٧/١٧٦) كتاب الفرع والعتيرة، باب النهي عن الانتفاع بجلود السباع، وأحمد (٥/٧٤، ٧٥)، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي (١/١٤٤)، وصححه أيضاً النووي في المجموع (١/٢٢٠)، والألباني في السلسلة الصحيحة (٣/١٠٠ ح ١٠١١).

(٢) المغني (١/٩٦).

(٣) المغني (١/٩٦).

(٤) الانتصار (١/١٨٩).

(٥) الممتع (١/١٤٥).

(٦) الهداية مع فتح القدير (١/٨٣)، الاختيار (١/١٦)، المبسوط (١١/٢٥٥)، رؤوس المسائل ص ٩٨.

١- حديث سلمة بن المحبق رضي الله عنه ^(١) وفيه: أن الرسول ﷺ قال: ((دباغ الأدم ذكاته))
أخرجه النسائي والإمام أحمد والبيهقي واللفظ له ^(٢).

وأجيب عن الاستدلال بالحديث من أوجه ^(٣) منها :

الأول: أن الحديث عام في المأكول وغيره، فيخص بالمأكول للحديث الآخر.

والثاني: أن المراد بذكاته طهارته، فالمعنى أن الدباغ يطهر الجلد، ويدل عليه ما روي من حديث سلمة رضي الله عنه بلفظ آخر وهو ((دباغها طهورها)) أخرجه أبو داود ^(٤).

والثالث: أن الأدم إنما يطلق على جلد الغنم خاصة، وهو يطهر بالذكاة بالإجماع، فلا حجة فيه للمختلف فيه.

٢- أن الذكاة تعمل عمل الدباغ في إزالة الرطوبات النجسة؛ فالذكاة المانعة من الاتصال أولى أن تكون مطهرة ^(٥).

وأجيب عنه: بأنه قياس مع الفارق، وذلك من وجهين ^(٦):

(١) وهو: سلمة بن المحبق الهذلي، واسم المحبق صخر وقيل ربيعة وقيل عبيد، وكنيته أبو سنان، روى عنه ابنه سنان والحسن البصري وغيرهما. (انظر ترجمته في: الإصابة في تمييز الصحابة ١١٩-١٨٨/٣)
والمحبق: بضم ميم وفتح حاء مهملة وشدة موحدة مكسورة والمحدثون يفتحون الباء، وقال الحافظ في ترجمته: يفتح الباء على الأشهر. (انظر: المغني في ضبط أسماء الرجال ص ٢٢٣)
(٢) النسائي (١٧٤/٧) كتاب الفرع والعتيرة باب جلود الميتة، والإمام أحمد ٤٧٦/٣، والبيهقي ٢١/١، وحسن ابن الملقن الحديث في البئر المنير (٤٢٠/٢)
(٣) المجموع ٢٤٦/١، والانتصار ١٩١/١-١٩٢
(٤) سنن أبي داود (٤/٣٦٨-٤١٢٥) كتاب اللباس باب في أهب الميتة. وصححه الألباني في صحيح الجامع (١/٦٣٤ ح ٣٣٥٩)
(٥) الكفاية ٨٣/١، شرح العناية ٨٣/١
(٦) انظر الوجهين في: المجموع ٢٤٦/١

الأول: أن الدِّبَاغ موضوع لإزالة نجاسة حصلت بالموت، وليس كذلك الذُّكَاة؛ فَإِنَّهَا تَمْنَع حصول النَّجَاسَةِ.

والثاني: أن الدِّبَاغ إحالة، ولهذا لا يشترط فيه فعل، بل لو وقع في المدبغة اندبغ، بخلاف الذُّكَاة فَإِنَّهَا مَبِيحَةٌ، فيشترط فيها فعل فاعل بصفة في حيوان بصفة.

القول الثالث: أنه يطهر إلا جلد الخنزير.

وهو القول الآخر للمالكية^(١).

أدلة هذا القول:

١ - أن الذُّكَاة في الشَّرْع سبب للحكمين: إباحة الأكل والطَّهارة، والذُّكَاة لا تفيد الإباحة في

الخنزير إجماعاً، فكذلك الطَّهارة^(٢).

٢ - أن الله تعالى سَوَّى بين الخنزير وبين الدم ولحم الميتة، وكلاهما لا يقبلان التَّطهير،

فكذلك هو^(٣)

التَّرْجِيح: الذي يظهر لي رجحانه أن جلد غير مأكول اللحم لا يطهر بالذُّكَاة؛ لأنه لا عمل

للذُّكَاة فيه، والله تعالى أعلم.

(١) الذخيرة ١٦٥/١

(٢) الذخيرة ١٦٥/١

(٣) الذخيرة ١٦٥/١

[٧] المسألة السابعة: أكل الجلد المدبوغ.

• اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: جواز أكله^(١).

وهو قول عند الحنابلة^(٢)، وقول الشافعي في الحديد فيما يؤكل لحمه، ووجه عند الشافعية في غير المأكول^(٣).

أدلة هذا القول :

١ - حديث سلمه بن المحبِّق ((دباغ الأدم ذكاته)) أخرجه الإمام أحمد والبيهقي^(٤).

ويجاب عنه: بأن المراد أن دباغ الأدم طهور، كما عند أبي داود من حديث سلمة^(٥)، ولا يلزم من الطهارة جِلُّ الأكل.

٢ - أنه جلد طاهر، كجلد الشاة المذكاة^(٦).

ويجاب عنه: بأنه لا يلزم من الطهارة إباحة الأكل، بدليل تحريم الخبائث مما لا ينجس بالموت^(٧).

• القول الآخر: أنه لا يجوز أكله.

وهو المذهب عند الحنابلة^(٨).

(١) المغني ٩٥/١، الإنصاف ٨٩/١

(٢) المبدع ٧٣/١، الإنصاف ٨٩/١

(٣) المذهب والمجموع ٢٢٩/١-٢٣٠، فتح العزيز مع المجموع ٢٩٨/١

(٤) سبق تخريجه ص (٦٢)

(٥) سبق تخريجه ص (٦٢)

(٦) البحر الرائق ١٨٥/١

(٧) المغني ٩٥/١

(٨) المغني ٩٥/١، الإنصاف ٨٩/١

والحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والقول القديم للشافعي^(٣)، وعليه الفتوى عند الشافعية^(٤).

أدلة هذا القول :

١ - قول الله تعالى ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾^(٥).

٢ - قول الرسول ﷺ في قصة شاة مولاة ميمونة رضى الله عنها: ((إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلَهَا))

متفق عليه^(٦).

وجه الدلالة من الآية والحديث : أنَّهما دلاً على تحريم أكل الميتة، والجلد جزء من الميتة^(٧).

ويجاب عن وجه الاستدلال بهما: بأن المراد تحريم أكل اللحم فإنَّه المعهود^(٨).

٣ - أنَّه جزء من الميتة فحرم أكله، كسائر أجزائها^(٩).

التَّرْجِيح : الذي يظهر لي رجحانه أنَّه لا يجوز أكل الجلد المدبوغ؛ لأنَّه جزء من الميتة فيدخل في

نصَّ النَّهْي عن أكلها.

(١) البحر الرائق ١٨٥/١، حاشية رد المختار ٢٠٣/١

(٢) هذا ما فهمته من كلامهم حيث نصُّوا على أنَّ الرخصة في استعمال جلد الميتة خاص في اليابسات والماء وحده .

(انظر : مختصر خليل ص ١١، عقد الجواهر ٣١/١، جواهر الإكليل ١٠/١)

(٣) المهذب والمجموع ٢٢٩/١-٢٣٠، فتح العزيز مع المجموع ٢٩٨/

(٤) المجموع ٢٣٠/١، الأئبناه والنظائر للسيوطي ص ٥٤٠

(٥) سورة المائدة آية رقم (٣)

(٦) صحيح البخاري (٤١٦/٣ ح ١٤٩٢) كتاب الزكاة باب الصدقة على موالى أزواج النبي ﷺ، وصحيح مسلم

(٥١/٤) كتاب الحيض باب طهارة جلود الميتة بالدباغ.

(٧) حاشية ابن عابدين ٢٠٣/١

(٨) المجموع ١٣٠/١

(٩) المغني ٩٥/١

وأما طهارته بالدُّبَاغ-على القول بها- فلا يلزم منها أن يكون حلال الأكل؛ لأنه ليس كل طاهر حلال الأكل، والله تعالى أعلم.

[٨] المسألة الثامنة: إذا اشتبهت الأواني الطاهرة بالنجسة، فهل يتحرى أو لا؟.

• اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنه لا يتحرى^(١).

وهو المذهب عند الحنابلة^(٢)، وعند الحنفية فيما إذا تساوت الأواني أو غلبت النجسة^(٣)، وقول بعض المالكية^(٤).

أدلة هذا القول :

١- حديث حذيفة رضي الله عنه فيه: ((وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً، وجعلت تربتها لنا

طهوراً إذا لم نجد الماء)) أخرجه مسلم^(٥).

وجه الدلالة : أن عموم الحديث يقتضي أن ترابها طهوراً إلا ما خصه الدليل، وهو حالة

وجود الماء، وهنا لا يكون واجداً للماء؛ لأنه ليس بقادر على استعماله^(٦).

(١) الروايتين والوجهين ٩٥/١، الانتصار ٤٥٩/١

(٢) الإتناف ٧١/١

(٣) مختصر الطحاوي ص ١٧، المبسوط ٢٠١/١٠

(٤) المنتقى ٥٩/١، القوانين الفقهية ص ٣٨

(٥) هو: حذيفة بن اليمان- واسمه حسيل بكسر الحاء وسكون السين، وقيل حُسَيْل بالتصغير- بن جابر العبسي حليف بني عبد الأشهل من الأنصار، كان صاحب سرّ النبي ﷺ في المنافقين، توفي بالمدائن سنة ٣٦هـ. (انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات ١٥٣/١-١٥٥، الإصابة في تمييز الصحابة ١/٣٢٢-٣٢٣)

(٦) مسلم (٤/٥) مع النووي) كتاب المساجد ومواضع الصلاة.

(٧) الانتصار ٤٦١/١

٢- أن الاشتباه عذر يمنعه من التوضي بالماء الطاهر، فجاز له الانتقال إلى التيمم، كالخوف من العطش؛ والدليل على كونه عذراً أنه لا يأمن بتحريه أن يصادف الماء النجس فينجس بدنه وثيابه ويخاطر بصلواته، وفي هذا من الحرج ما يزيد على خوف العطش الذي قد يوجد وقد لا يوجد^(١).

٣- أنهما مائعتان أحدهما نجس، فلم يجز له التحري فيهما، كما لو كان أحدهما بولاً والآخر ماءً^(٢).

وأجيب عنه من وجهين^(٣):

الأول: أن الاجتهاد يرد الماء إلى أصله بخلاف البول.

ونوقش: بأنه منقوض بقولهم: إذا اختلطت أخته بأجنبية فلا يجوز له التحري^(٤)، مع أن إحداها لها أصل في الإباحة والأخرى ليس لها أصل^(٥).

والثاني: أن الاشتباه في المياه يكثر، فدعت الحاجة إلى الاجتهاد فيهما، بخلاف الماء والبول.

ونوقش: بأنه يلزم من قولهم أن يكون التحري في الماء والبول أولى بالجواز؛ لأن علامته

أظهر^(٦).

(١) الانتصار ٤٦٣/١

(٢) الانتصار ٤٦٤/١

(٣) انظر الوجهين في: المجموع ١٨١/١

(٤) المجموع ١٨٢/١

(٥) الانتصار ٤٦٥/١

(٦) الانتصار ٤٦٦/١

٤- أنه يمكن أن يأتي بطهارة متيقنة، فلم يجز له أن يتحرى في مشكوك فيه^(١)، ويدل عليه

حديث ((دع ما يريئك إلى ما لا يريئك)) أخرجه الترمذي والنسائي^(٢).

وأجيب عنه: بأن الريبة زالت بغلبة الظن بطهارته، وبقيت الريبة في صحة التيمم مع وجود هذا الماء^(٣).

٥- أنه اشبه المحذور والمباح مما لا تبيحه الضرورة، فمنع من التحري، كما لو اشتبهت أخته بأجنبية^(٤).

وأجيب عنه من وجهين^(٥):

الأول: أنه قياس فاسد؛ لأن الأخت مع الأجنبية أو الأجنبيةات لا يجري فيهن التحري بحال، بل إن اختلطت الأخت بمحصورات لم يجز نكاح واحدة منهن، وإن اختلطت بغير محصورات نكح من أراد منهن بلا تحر، وإذا لم يجر فيهن التحري بحال وقد اتفقنا على جريانه في الماء إذا كان الطاهر أكثر لم يصح إلحاق أحدهما بالآخر.

والثاني: أن الاشتباه في النساء نادر، بخلاف الماء، فدعت الحاجة إلى التحري فيه دونهن.

• القول الآخر: أنه يتحرى.

(١) الانتصار ٤٦٦/١

(٢) سبق تخريجه ص (٦٠)

(٣) للمجموع ١٨٢/١٤

(٤) الانتصار ٤٦٧/١

(٥) للمجموع ١٨٢/١٤-١٨٣

وهو رواية عند الحنابلة إذا زاد عدد الطاهرات^(١)، ومذهب الحنفية في نفس الحالة^(٢)، وقول بعض المالكية^(٣)، ومذهب الشافعية^(٤).

أدلة هذا القول:

١ - قول الله تعالى ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾^(٥).

وجه الدلالة: أن هذا واجد للماء فلم يجز له التيمم^(٦).

وأجيب عن وجه الاستدلال من الآية: بأن غير القادر على استعمال الماء لا يكون واجداً له،

ومع الاشتباه لا يكون قادراً على استعماله^(٧).

٢ - القياس على القبلة والثياب في جواز التحري فيهما^(٨).

وأجيب عنه: بأنه قياس مع الفارق، فالقبلة لا بدل لها ولا معدل عن الاجتهاد، وأما الطهارة

فإذا عجز عن الماء الطاهر أو شك فيه فله طاهر بيقين وهو التراب فجاز أن يعدل إليه^(٩).

وبأن القياس على الثياب قياس مع الفارق أيضاً؛ وذلك لأن الثوب النجس تباح الصلاة فيه إذا لم

يجد المصلي غيره، وأما الماء النجس فلا تباح الصلاة به، بل ينتقل إلى التيمم^(١٠).

(١) الروايتين والوجهين ٩٥/١، الانتصار ٤٦٠/١، الإتناف ٧١/١

(٢) المبسوط ٢١٠/١٠

(٣) المنقذ ٦٠/١، القوانين الفقهية ص ٣٨

(٤) المهذب مع المجموع ١٨١/١، فتح العزيز مع المجموع ٢٧٤/١

(٥) سورة المائدة آية رقم (٦)

(٦) المجموع ١٨٢/١

(٧) الانتصار ٤٦١/١

(٨) المنقذ ٦٠/١، فتح العزيز مع المجموع ٢٧٤/١، المجموع ١٨٢/١

(٩) الانتصار ٤٦٤/١

(١٠) المغني ٨٢/١

الترجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنه يتجرى ويتوضأ مما غلب على ظنه أنه طاهر؛ لأنه قد ورد النص في ثبوت التحري في المشتبهات، كما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه (١) في مسألة الشك في الصلاة حيث قال رضي الله عنه: ((وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحرر الصواب، فليتم عليه ثم ليسلم، ثم يسجد سجدتين)) متفق عليه (٢).

ولأنه من القواعد المقررة عند أهل العلم أنه إذا تعذر اليقين رجع إلى غلبة الظن، وهنا تعذر اليقين فترجع إلى غلبة الظن وهو التحري (٣)، والله تعالى أعلم.

(١) هو: عبدالله بن مسعود بن غافل الهذلي حليف بني زهرة الكوفي، كان من أول من أسلم حتى ورد أنه سادس من أسلم، وهاجر إلى الحبشة ثم المدينة، وهو ممن شهد بدراً، وهو من المكثرين من الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، توفي سنة ٣٢ هـ وقيل ٣٣ هـ وهو ابن بضع وستين سنة. (انظر ترجمته في تهذيب الأسماء واللغات ١/٢٨٨-٢٩٠، الإصابة في تمييز الصحابة ٤/١٢٩-١٣٠)

(٢) للبخاري (١/٦٠٠ ح ٤٠١ مع الفتح) كتاب الصلاة باب التوجه نحو القبلة حيث كان، ومسلم (٥/٥٧ مع النووي) كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب السهو في الصلاة والسجود له.

(٣) الشرح الممتع ١/٥٠

الفصل الثاني: في الاستنجاء وإزالة النجاسة

وفيه ثماني مسائل:

المسألة الأولى: حكم الاقتصار على الماء في الاستنجاء.

المسألة الثانية: هل الأفضل في الاستنجاء الماء أو الأحجار حال الانفراد؟.

المسألة الثالثة: حكم أثر محل الاستنجاء بالحجارة بعد النقاء.

المسألة الرابعة: هل يجزئ الاستنجاء بالحجارة إذا انسدت المخرج وفتح غيره؟.

المسألة الخامسة: حكم المنى.

المسألة السادسة: حكم الحذاء والخف بعد الدلك بالتراب.

المسألة السابعة: كم يغسل الحبل الذي أصابه ماء بعض غسلات محل نجس آخر قبل تمام السبع؟.

المسألة الثامنة: استخدام الأشنان ونحوها بدل التراب في غسل نجاسة الكلب هل يجزئ؟.

[٩] المسألة الأولى: حكم الاقتصار على الماء في الاستنجاء^(١).

• اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنه يكره الاقتصار على الماء في الاستنجاء^(٢).

وهو رواية عن الإمام أحمد^(٣).

دليل هذا القول:

الحذر من مباشرة النجاسة باليد مع عدم الحاجة إلى ذلك^(٤).

وأجيب عنه: بأن المباشرة هنا لإزالة الخبث، والمباشرة لإزالته ليست محظورة^(٥).

• القول الآخر: أن الاقتصار على الماء في الاستنجاء لا يكره.

وهو المذهب عند الحنابلة^(٦)، والحنفية^(٧)، والمالكية^(٨)، والشافعية^(٩).

أدلة هذا القول:

(١) الاستنجاء: هو عبارة عن إزالة الخارج من السبيلين عن مخرجة ويكون بالماء أو الحجارة مأخوذ من نجوت

الشجرة إذا قطعتها كأنه يقطع الأذى عنه. (انظر: المجموع ٧٣/٢)

(٢) القواعد والفوائد الأصولية ص ١٠١ قاعدة رقم (٢٢)، الإنصاف ١٠٥/١

(٣) نقلها عنه: ابن هانئ. (مسائل ابن هانئ ٤/١)

(٤) شرح الزركشي ٢٢٠/١، المبدع ٨٩/١

(٥) شرح العمدة ١٥٤/١، الشرح الممتع ١١٠/١

(٦) القواعد والفوائد الأصولية ص ١٠١، الإنصاف ١٠٥/١

(٧) البناية شرح الهداية ١٨٩/١

(٨) القوانين الفقهية ص ٤١، الشرح الكبير ١١١/١

(٩) المهذب والمجموع ٩٨/٢، ١٠٠، للتنبيه ص ١٩

١ - حديث أنس رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ يدخل الخلاء^(١) فأحمل أنا و غلام نحوي إداوة^(٢) من ماء وعنزة^(٣) فيستنجي بالماء ((متفق عليه^(٤)).

٢ - أنه يطهر المحل، ويزيل النجاسة، فجاز كما لو كانت النجاسة على محل آخر^(٥).

٣ - أن الأصل في إزالة النجاسة هو الماء، فكما تزال به النجاسة عن الرجل مثلاً، فكذا تزال به عن موضع الخارج^(٦).

التّرجيح : الذي يظهر لي رجحانه أنه يجوز الاقتصار على الماء في الاستنجاء بدون كراهة لما يلي:

أ- دلالة الحديث الصحيح على ذلك.

ب- أن الاقتصار على الحجارة في الاستنجاء جائز بالإجماع من دون كراهة، فيقاس عليه الاستنجاء بالماء بل هو أولى؛ لأنّ كلاّ منهما منظّف ومطهّر للمحل، والماء أبلغ في التّطهير والتّنظيف؛ فهو يزيل عين النّجاسة وأثرها، والله تعالى أعلم.

(١) الخلاء: أي موضع التغوط يقال له: الخلاء والمذهب والمرفق والمرحاض واصله الخلوّة لأنه شيء يستخلى به. (تهذيب الأسماء واللغات ٩٨/١/٣)

(٢) الإداوة: إناء صغير من جلد يتخذ للماء. (النهاية في غريب الحديث ٣٣٨/١)

(٣) العنزة: بعين مهملة ثم نون ثم زاي مفتوحات ثم هاء، مثل نصف الرمح أو أكبر شينا وفيها سنان. (انظر: النهاية في غريب الحديث ٣٠٨/٣، تهذيب الأسماء واللغات ٤٥/٢/٣)

(٤) البخاري (١/٣٠٣-١٥٢ مع الفتح) كتاب الوضوء باب حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء، ومسلم (٣/١٦٢ مع النووي) كتاب الطهارة باب كراهة التبرز في الطريق و اللفظ له.

(٥) المغني ٢٠٨/١.

(٦) الشرح الممتع ١٠٤/١.

[١٠] المسألة الثانية: هل الأفضل في الاستنجاء بالماء أو الأحجار حال الانفراد؟ .

• اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أن الاستنجاء بالحجارة أفضل منه بالماء عند الانفراد^(١).

واختاره من علماء الحنابلة أيضاً: الخلال^(٢)، وأبو حفص العُكْبَرِي^(٣).

ورواية عن الإمام أحمد^(٤).

أدلة هذا القول :

١- أن عمل السلف عليه؛ ولهذا أنكر الاستنجاء بالماء طائفة منهم كحذيفة بن اليمان وابن

عمر وابن الزبير رضي الله عنهم^(٥).

وأجيب عنه: بأن إنكارهم ذلك كان على من يستعمله معتقداً وجوبه ولا يرى أجزاء

الحجارة^(٦).

(١) شرح الزركشي ٢١٩ / ١، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٠١ قاعدة رقم (٢٢)، المبدع ١ / ٨٩، الإتحاف ١٠٥ / ١ .

(٢) هو: أحمد بن محمد بن هارون أبوبكر المعروف بالخلال، سمع من الحسن بن عرفة، وصحب المروزي وصالح وعبدالله ابنا الإمام أحمد وغيرهم، وحدث عنه جماعة منهم: أبو بكر عبدالعزيز ومحمد بن مظفر والحسن الصيرفي، ومن تصانيفه: كتاب الجامع وكتاب العلل وكتاب السنة، توفي سنة ٣١١هـ. (انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة ١٢ / ٢ - ١٥، المقصد الأرشد ١٦٦ / ١ - ١٦٧)

(٣) الإتحاف ١٠٥ / ١

(٤) نقلها عنه: الشالنجي. (انظر: بدائع الفوائد ٤ / ٢٩٦)

(٥) شرح الزركشي ٢١٩ / ١، وقد أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (١٥٤ / ١) الآثار الدالة على أن بعض السلف أنكر ذلك ونكر منهم هؤلاء الصحابة المنكوريين .

(٦) شرح العمدة ١٥٤ / ١، المبدع ١ / ٨٩.

٢- أن الحجر مجزئ بالإجماع وأما الماء ففيه خلاف^(١).

• القول الآخر: أن الاستنجاء بالماء أفضل منه بالحجارة عند الانفراد.

وهو المذهب عند الحنابلة^(٢)، والحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، والشافعية^(٥).

أدلة هذا القول:

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: ((نزلت هذه الآية في أهل قباء ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِیُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا ﴾ ^(٦) قال : كانوا يستنجون بالماء فنزلت هذه الآية فيهم)) أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه^(٧).

٢- أن الماء يطهر المحل، ويزيل العين والأثر، وهو أبلغ في التَّنْظِيفِ مِنَ الْحِجَارَةِ^(٨).

(١) شرح الزركشي ٢١٩ / ١، شرح العمدة ١ / ١٥٤ .

(٢) شرح العمدة ١ / ١٥٤، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٠١، المبدع ١ / ٨٩، الإتيان ١ / ١٠٥ .

(٣) فتح القدير ١ / ١٨٩، الاختيار ١ / ٣٦ .

(٤) الكافي ص ١٧، القوانين الفقهية ص ٤١، تنوير المقالة ١ / ٤٧٢، الشرح الكبير ١ / ١١١ .

(٥) المهذب مع المجموع ٢ / ٩٨ - ١٠٠، التنبيه ص ١٩ .

(٦) سورة التوبة آية (١٠٨) .

(٧) أبو داود (٣٨ / ١ ح ٤٤) كتاب الطهارة باب الاستنجاء بالماء، والترمذي (٥ / ٢٦٢ ح ٢١٠٠) كتاب التفسير باب

ومن سورة التوبة، وابن ماجه (١ / ١٢٨ ح ٣٥٧) كتاب الطهارة وسننها باب الاستنجاء بالماء . والحديث ضعف

إسناده النووي في المجموع (٢ / ٩٩) و الحافظ في التلخيص (١ / ١٢٣) وهو كذلك إلا أنه صحيح باعتبار شواهد

كما ذكر ذلك الألباني في الإرواء (١ / ٨٥ ح ٤٥) وقد صحح النووي بعض شواهد الحديث وهي تدل على المراد

(المجموع ٢ / ٩٩) .

(٨) المهذب و المجموع ٢ / ٩٨ - ١٠٠، المغني ١ / ٢٠٨، تنوير المقالة ١ / ٤٧٢ .

الترجيح: الذي يظهر لي رجحانه هو أن الاستنجاء بالماء أفضل منه بالحجارة عند الانفراد، وذلك لما يلي:

أ- أن الأصل في طهارة جميع النجاسات هو الماء.

ب- أنه وإن كان هناك خلاف في الاستنجاء بالماء فإن الصحيح هو جوازه، لفعل الرسول ﷺ كما مرَّ في المسألة السابقة، وليس كلُّ خلاف معتبراً.

ج- أن الله تعالى أثنى على أهل قباء، وذلك يدلُّ على أفضلية ما فعلوه، وقد بين أبو هريرة رضي الله عنه أنهم كانوا يستنجون بالماء، فهذه المزية هي التي كانت سبباً في الثناء عليهم، فدلُّ ذلك على أفضليتها، والله تعالى أعلم.

[١١] المسألة الثالثة: حكم أثر محل الاستنجاء بالحجارة بعد النقاء.

• اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنه طاهر^(١).

واختاره من علماء الحنابلة أيضاً: أبو حفص العُكْبَرِي، وابن رَزِين^(٢).

وهو رواية عن الإمام أحمد^(٣)، وقول بعض المالكية^(٤).

أدلة هذا القول :

(١) المغني ٢١٩/١، المبدع ٢٤٩/١، الإتيان ١٠٩/١، ٣٢٩.

(٢) المغني ٤٨٦/٢، الإتيان ١٠٩/١، ٣٢٩.

(٣) نقلها عنه: أحمد بن الحسين. (انظر: المغني ٢١٨/١)

(٤) مواهب الجليل ٢٨٤/١، حاشية الدسوقي ١١١/١

١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ((لا تستنجوا بروت ولا عظم؛ فإنهما لا يطهران)) أخرجه الدارقطني ^(١).

وجه الدلالة : أن الحديث دلّ بمفهومه على أن غيرهما يطهر؛ حيث نصّ على أنّهما لا يطهران ^(٢).

٢ - أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يستنجون بالحجارة ويعرقون، ولم ينقل عنهم توقي ذلك، ولا الاحتراز منه، ولا ذكر له أصلاً ^(٣).

٣ - القياس على العفو عن ذيل المرأة تصيبه النجاسة ^(٤).

• القول الآخر: أنه نجس معفو عنه في محله ^(٥).

وهو المذهب عند الحنابلة ^(٦)، والحنفية ^(٧)، والشافعية ^(٨)، وقول بعض المالكية ^(٩).

دليل هذا القول :

(١) الدارقطني (٥٦/١) وقال: إسناده صحيح، وقال الحافظ في الدراية (٩٧/١) : إسناده حسن.

(٢) المغني ٢١٩/١، سبل السلام ١٤٣/١.

(٣) المغني ٢١٩/١، النخيرة ٢١٢/١.

(٤) النخيرة ٢١٢/١.

(٥) أي أن العفو عنه مختص به وهو في محله - أي موضع خروج الغائط - أما في غير محله فإنه نجس غير معفو عنه، فلو جلس في ماء قليل نجسه، وكذا لو عرق محله فإن العرق يكون نجساً. (المبسوط ٦٠/١، المغني ٢١٩/١،

المجموع ٥٩٨/٢، مواهب الجليل ٢٨٤/١)

(٦) المغني ٢١٩/١، المحرر ٧/١، الفروع ١٢٢/١، المبدع ٢٤٨/١، الإنصاف ١٠٩/١، ٣٢٩.

(٧) المبسوط ٦٠/١، فتح القدير ١٧٨/١.

(٨) المهذب مع المجموع ١٣٦/٣، فتح العزيز مع المجموع ٢٤٢/١.

(٩) مواهب الجليل ٢٨٤/١، حاشية السوقى ١١١/١.

أن الحجارة لا تستأصل النجاسة عن المخرج، كما لو أصابت النجاسة موضعاً آخر من البدن فمسحه بالحجارة فإنه لا يطهر^(١).

الترجيح: الذي يظهر لي رجحانه أن أثر محل الاستنجاء بالحجارة طاهر بعد الانقضاء، وذلك لِمَا يلي:

أ- قوة ما استدل به أصحاب هذا القول.

ب- أن هذا الأمر تعم به البلوى؛ فلو كان نجساً كلبين الرسول ﷺ ذلك لصحابته، والقاعدة أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة^(٢)، والله تعالى أعلم.

[١٢] المسألة الرابعة: هل يجزئ الاستنجاء بالحجارة إذا انسد المخرج وفتح غيره؟.

● اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنه لا يجزئ^(٣).

وهو المذهب عند الحنابلة^(٤)، والأظهر عند الشافعية^(٥).

أدلة هذا القول:

١- أنه غير السبيل المعتاد، وهو نادر بالنسبة لسائر الناس، فلم تثبت فيه أحكام الفرج، فأشبهه

سائر البدن^(٦).

(١) المغني ٢١٩/١، الكفاية على الهداية ١٧٨/١

(٢) انظر القاعدة في: روضة الناظر ٣٧/٢، تقريب الوصول ص ١٦٥

(٣) شرح الزركشي ٢١٩/١، المبدع ٩٠/١، الإتيان ١٠٧/١.

(٤) المغني ٢١٨/١، الإتيان ١٠٧/١.

(٥) للتعليق ٣١٢-٣١٣، فتح العزيز مع المجموع ١٦/٢، روضة الطالبين ١٨٤/١.

(٦) المغني ٢١٨/١

٢- أن الاقتصار على الحجارة تخفيف على خلاف القياس ورد فيما تعمُّ به البلوى، فلا يلحق به غيره^(١).

• القول الآخر: أنه يجزئ .

وهو وجه عند الحنابلة^(٢)، ومذهب المالكية^(٣)، وقول عند الشافعية^(٤).

دليل هذا القول :

أنه صار كالمخرج فيأخذ أحكامه^(٥).

الترجيح : الذي يظهر رجحانه أنه لا يجزئ؛ لأن الاستنجاء بالحجارة رخصة في موضع الخارج فاخصت به دون غيره . والله أعلم .

[١٣] المسألة الخامسة: حكم المنى.

• اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أن المنى طاهر^(٦).

(١) فتح العزيز مع المجموع ١/٤٧٧، ١٦/٢ .

(٢) المغني ١/٢١٨، شرح الزركشي ١/٢١٩، الإتيان ١/١٠٧ .

(٣) النخيرة ١/٢٠٩، مواهب الجليل ١/٢٨٥ .

(٤) التعليقة ١/٣١٢-٣١٣، فتح العزيز مع المجموع ١٦/٢، روضة الطالبين ١/١٨٤ .

(٥) المغني ١/٢١٨، فتح العزيز مع المجموع ١٦/٢، مواهب الجليل ١/٢٩٣ .

(٦) مسائل أبي بكر ص ٣٦ .

وهو رواية عن الإمام أحمد^(١)، هي المذهب عند الحنابلة^(٢)، والأظهر عند الشافعية^(٣).

أدلة هذا القول:

١- حديث عائشة رضي الله عنها^(٤) - في المنيّ - قالت: ((كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ)) أخرجه مسلم^(٥).

وجه الدلالة: أنه لو كان نجساً لم يكف فركه، كسائر النجاسات^(٦).

٢- أنه لا يجب غسله إذا جفّ، فلم يكن نجساً، كالمخاط^(٧).

٣- أنه بدء خلق آدمي، فكان طاهراً كالطين^(٨).

وأجيب عنه: بأن كونه أصل خلق آدمي لا ينفي صفة النجاسة عنه، كالعلاقة^(٩)^(١٠).

ونوقش: بأنه مختلف في نجاسة العلقة والمضغة، فلا يقاس على مختلف فيه^(١١).

• القول الآخر: أنه نجس.

(١) نقلها عنه: خطاب بن بشر. (انظر: الروايتين والوجهين ١/١٥٥)

(٢) مختصر الخرقى والمغني ٢/٤٩٧، المحرر ١/٦، شرح العمدة ١/١١٠، الفروع ١/٢٤٧، المبدع ١/٢٥٤، الإنصاف ٣٤٠/١

(٣) المهذب والمجموع ٢/٥٥٣، الوجيز وفتح العزيز مع المجموع ١/١٨٧-١٨٨، كفاية الأخيار ص ١١٥، مغني المحتاج ١/٨٠

(٤) هي: أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق، كنيته أم عبدالله، أسلمت قبل الهجرة، وتزوجها النبي ﷺ بمكة قبل الهجرة بسنتين ولها من العمر ست سنين وبنى بها ولها من العمر تسع سنين، وهي من المكثرين من الرواية عن رسول الله ﷺ، توفيت بالمدينة في رمضان سنة ٥٧هـ وقيل ٥٦هـ وقيل ٥٨هـ. (انظر ترجمتها في: تهذيب الأسماء واللغات ٢/٣٥٠-٣٥٢، الإصابة في تمييز الصحابة ٨/١٣٩-١٤١)

(٥) مسلم (١٩٦/٣) كتاب الطهارة باب حكم المني.

(٦) شرح مسلم ٣/١٩٨، شرح العمدة ١/١١١

(٧) المغني ٢/٤٩٨، المبدع ١/٢٥٤

(٨) المهذب مع المجموع ٢/٥٥٣، المغني ٢/٤٩٨، المبدع ١/٢٥٤

(٩) العلقة: قطعة من الدم عامة أو الشديد الحمرة أو الغليظ أو الجامد. (القاموس المحيط ٣/٣٨٦)

(١٠) المبسوط ١/٨١

(١١) فتح العزيز مع المجموع ١٨٨-١٨٩

وهو رواية عن الإمام أحمد^(١)، ومذهب الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، وقول عند الشافعية^(٤).

أدلة هذا القول:

١- حديث سليمان بن يسار^(٥) قال: سألت عائشة رضي الله عنها عن المني يصيب الثوب فقالت: ((كنت أغسله من ثوب رسول الله ﷺ فيخرج إلى الصلاة وأثر الغسل في ثوبه بقع الماء)) متفق عليه^(٦).

وأجيب عن الاستدلال بالحديث على النجاسة من وجهين^(٧):

الأول: أنه يحمل الغسل في الحديث على الاستحباب للتنظيف لا على الوجوب، جمعا بينه وبين حديث الفرك.

الثاني: أنه ليس في الحديث ما يدل على نجاسة المني؛ لأن غسلها فعل وهو لا يدل على الوجوب بمجرد.

٢- أنه مائع خارج من الفرج يوجب الغسل، فكان نجسا، كالحيض والنفاس^(٨).

وأجيب عنه: بأن المني أصل الآدمي المكرم، فهو بالطين أشبه، بخلاف دم الحيض والنفاس^(٩).

(١) مختصر الخرقى والمغني ٤٩٧/٢، المحرر ٦/١، شرح العمدة ١١١/١، الفروع ٢٤٧/١، المبدع ٢٥٤/١، الإنباف ٣٤٠/١

(٢) مختصر الطحاوي ص ٣١، الكتاب واللباب ٥١/١، المبسوط ٨١/١، الهداية والعناية مع فتح القدير ١٧٢/١-١٧٣

(٣) مختصر خليل وجواهر الإكليل ١٥/١، التاج والإكليل ومواهب الجليل ١٠٤/١، الشرح الصغير ٢٢/١

(٤) المجموع ٥٥٣/١، مغني المحتاج ٨٠/١

(٥) هو: سليمان بن يسار الهلالي المدني، تابعي، وهو أحد الفقهاء السبعة، سمع من: ابن عمر وابن عباس وجابر وأبي هريرة وعائشة وغيرهم، وروى عنه جماعة من التابعين منهم: عمرو بن دينار ونافع والزهري وقتادة، قال فيه أبو زرعة الرازي: ثقة مأمون فاضل عابد، توفي سنة ١٠٩ هـ وقيل ١٠٣ هـ، بوله من العمر ٧٣ سنة. (انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات ١/٢٣٤-٢٣٥)

(٦) البخاري (١/٣٩٧ ح ٢٣٠) كتاب الوضوء باب غسل المني وفركه، ومسلم (٣/١٩٧) كتاب الطهارة باب حكم المني.

(٧) فتح الباري ١/٣٩٧-٣٩٨

(٨) الروايتين والوجهين ١/١٥٦، المبسوط ٨١/١

(٩) المجموع ٢/٥٥٥

٣- أنه خارج معتاد من السبيل، فأشبهه البول^(١).

وأجيب عنه: بأنه قياس مع الفارق، فالمني بدء خلق آدمي بخلاف البول^(٢).

الترجيح: الذي يظهر لي رجحانه أن المني طاهر؛ لأن الأصل فيه الطهارة، ولا دليل يدل على نجاسته^(٣)، والله تعالى أعلم.

[١٤] المسألة السادسة: حكم الحذاء والخف بعد الدلك بالتراب^(٤).

• اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنه طاهر^(٥).

وجزم به في المنور^(٦)، والمنتخب^(٧)، والوجيز^(٨)، وقدمه في الفائق، ومال إليه ابن عبيدان^(٩) (١٠×٩).

(١) المغني ٤٩٨/٢، المبدع ٢٥٤/١

(٢) المغني ٤٩٨/٢، المبدع ٢٥٤/١

(٣) بدائع الفوائد ١٠١/٣، فتاوى اللجنة الدائمة ٣٨٠-٣٨١، الشرح الممتع ٣٨٨/١

(٤) هذه المسألة منقوعة عن مسألة أجزاء الدلك في الحذاء والخف وهو رواية عن الإمام أحمد وعنه رواية في غير نجاسة البول والعنزة ورواية عند الحنفية في النجاسة إذا كان لها جرم وجفت ورواية عند المالكية في أرواث الدواب وأبوها وقول عند الشافعية وهو القديم فيما إذا كانت النجاسة جافة. (انظر: المدونة ٢١/١، المهذب مع المجموع ٥٩٨/١، الهداية ٢٢/١، الاختيار ٣٢/١).

(٥) المغني ٤٨٨/٢، المحرر ٧/١، المبدع ٢٤٦/١، الإتحاف ٣٢٤/١.

(٦) المنور في راجح المحرر لتقي الدين أحمد بن محمد الألمي. (انظر: الإتحاف ١٤/١)

(٧) المنتخب في الفقه لعبد الوهاب بن عبد الواحد الشيرازي المعروف بابن الحنبلي. (انظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ٢٢٠، مفاتيح الفقه الحنبلي ٢٤١/٢)

(٨) الوجيز في الفقه للحسين بن يوسف بن السري الدجيلي، وقد نظمه نصر الله الجلال التستري. (انظر: الإتحاف ١٤/١، مفاتيح الفقه الحنبلي ٢٤٥/٢)

(٩) ابن عبيدان: هو عبد الرحمن بن محمود بن عبيدان البجلي، ولد سنة ٦٧٥ هـ، تلقه على شيخ الإسلام ابن تيمية، وصحب الشيخ عماد الدين الواسطي، وقرأ عليه جماعة منهم: عز الدين ابن شيخ السلامة، ومن مصنفاته كتاب المطلع في الأحكام مرتب على أبواب المقنع وشرح قطعة من أول المقنع وجمع زوائد المحرر على المقنع، توفي سنة ٧٣٤ هـ. (انظر ترجمته في: الذيل على طبقات الحنابلة ٤/٤٢٣-٤٢٥، المنهج الأحمد ٦١/٥-٦٢، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ٢٥٥)

(١٠) الوجيز ١٣٩/١، المبدع ٢٤٦/١، الإتحاف ٣٢٤/١

وهو من مفردات المذهب الحنبلي^(١).

دليل هذا القول :

حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى فإن التراب له طهور)) وبمعناه حديث عائشة . أخرجهما أبو داود^(٢).

وجه الدلالة من الحديث : أنه نص على أن التراب يطهر النعل.

• القول الآخر: أنه نجس ولكن يعفى عنه في الصلاة.

وهو المذهب عند الحنابلة^(٣)، والحنفية^(٤)، والمالكية^(٥)، والشافعية^(٦).

أدلة هذا القول :

١ - حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وفيه أن الرسول ﷺ قال: ((إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر فإن رأى في نعله قدرا أو أذى فليمسحه وليصل فيهما)) أخرجه أبو داود^(٧).

(١) الإنصاف ١/٣٢٤ .

(٢) سنن أبي داود (١/٢٦٧ - ٢٦٨ ح ٣٨٥، ٣٨٧) كتاب الطهارة باب في الأذى يصيب النعل وأخرجه أيضا البيهقي ٢/٤٣٠، وقال الشوكاني (نيل الأوطار ١/٥٨) : إن روايات الحديث يقوي بعضها بعضها فتهض للاحتجاج بها . وكذا قال الصنعاني (سبل السلام ١/٢٥٨) وصحح الحديث ابن خزيمة ١/١٤٨، وابن حبان (٢/٣٤٠ مع الإحسان)، والأكباني في صحيح سنن أبي داود (١/٧٧ ح ٣٧٣، ٣٧٤) .

(٣) المغني ٢/٤٨٨، الإنصاف ١/٣٢٤ .

(٤) بدائع الصنائع ١/٨٤-٨٥، الكفاية ١/١٧١ - ١٧٢ .

(٥) مواهب الجليل ١/١٥٣-١٥٤، الشرح الكبير ١/٧٥ .

(٦) المهذب مع المجموع ٢/٥٩٨، فتح العزيز مع المجموع ٤/٤٤ .

(٧) سنن أبي داود (١/٤٢٥ ح ٦٥٠) كتاب الطهارة باب الصلاة في النعل وأخرجه أيضا أبو داود الطيالسي (١/٨٤) منحة المعبود، والإمام أحمد ٣/٢٠، والدارمي ١/٢٦٠، والبيهقي ٢/٤٣١، وصححه ابن خزيمة ١/٣٨٤، والحاكم ووافقه الذهبي (١/٢٦٠)، والأكباني في صحيح سنن أبي داود (١/١٢٨ ح ٦٠٥) .

٢- القياس على أثر الاستنجاء، بجماع تكرار النجاسة فيهما وحصول المشقة بالغسل في كل مرة^(١).

الترجيح : الذي يظهر لي رجحانه أنهما يكونان طاهرين، للنص على أن التراب يطهرهما، وأما القياس على أثر محل الاستنجاء فقد تقدمت المسألة وترجح لنا أن محل أثر الاستنجاء طاهر، فيكون القياس دليلاً على الطهارة، والله تعالى أعلم.

[١٥] المسألة السابعة : كم يغسل المحل الذي أصابه ماء بعض غسلات محل آخر نجس

قبل تمام السبع^(٢) ؟ .

• اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنه يغسل سبعة^(٣).

واختاره من علماء الحنابلة أيضاً: الخرقى في ظاهر كلامه^(٤).

دليل هذا القول :

أنها نجاسة، فلا يراعى فيها حكم المحل الذي انفصلت عنه، كمحل الاستنجاء^(٥).

وأجيب عنه: بأن العلة في التخفيف في محل الاستنجاء هو محلها، فلما زالت عنه زال التخفيف،

(١) المهذب مع المجموع ٥٩٨/٢، المغني ٤٨٨/٢، فتح العزيز مع المجموع ٤٥/٤ .

(٢) الخلاف في المسألة ينحصر بين القائلين بوجود التسبيع في غسل النجاسات سواء من ولوغ الكلب في الإماء لنجاسته كما هو مذهب الشافعية والحنابلة أم من سائر النجاسات كما هو المذهب عند الحنابلة . (الأم ٣٢/١ ،

الانتصار ٤٨٥/١، فتح العزيز مع المجموع ٢٦٠/١، الإصناف ٣١٠/١، ٣١٣) .

(٣) المغني ٧٧/١، الإصناف ٣١٥/١ .

(٤) المغني ٧٧/١، الإصناف ٣١٥/١ .

(٥) المغني ٧٧/١ .

وأما العلة في التخفيف ههنا فهي قصور حكمها بما مر عليها من الغسل^(١).

• الأقوال الأخرى:

للعلماء في المسألة ثلاثة أقوال:

أحدها: ما تقدم من اختيار ابن حامد رحمه الله تعالى ومن وافقه.

والقول الثاني: أنه يغسل بعدد ما بقي بعد تلك الغسلة.

وهو المذهب عند الحنابلة^(٢)، والقول الجديد عند الشافعية^(٣).

أدلة هذا القول :

١ - أن المنفصل بعض المتصل، و المتصل يطهر بذلك، فكذا المنفصل^(٤).

٢ - أنها نجاسة تطهر في محلها بدون السبع، فطهرت به في مثله، قياسا عليه^(٥).

القول الثالث : يغسل بعدد ما بقي مع تلك الغسلة.

وهو وجه عند الحنابلة^(٦)، والشافعية^(٧).

دليل هذا القول :

(١) المغني ٧٨/١

(٢) المغني ٧٧/١، الفروع ٢٣٦/١، الإتيان ٣١٥/١ .

(٣) فتح العزيز مع المجموع ٢٧٢/١، المجموع ١٥٩/١ .

(٤) المغني ٧٨/١

(٥) المغني ٧٨/١، الشرح الكبير لابن أبي عمر ٣٢١/١ .

(٦) الإتيان ٣١٥/١

(٧) فتح العزيز مع المجموع ٢٧٢/١، المجموع ١٥٩/١ .

أن حكم الغسالة يأخذ حكم المحل قبل استعمالها فيه، كما في المستعمل في الحدث^(١).

الترجيح : الذي يظهر لي رجحانه هو:

أولاً: إن كانت النجاسة من غير ولوغ الكلب فلا يشترط فيها العدد على الصحيح، بل تغسل حتى يغلب على الظن طهارة المحل.

ثانياً: إن كانت النجاسة من ولوغ الكلب فيغسل سبعا لورود النص في ذلك^(٢).

ولأن الحكمة في غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعا قد تكون لنجاسة، وقد تكون تعبداً، وقد تكون لشيء يخص لعاب الكلب من وجود جراثيم ضارة فيه تضر الإنسان الذي يستخدم الإناء الذي ولغ فيه الكلب، والله تعالى أعلم.

[١٦] المسألة الثامنة : استخدام الأشنان^(٣) ونحوها بدل التراب في غسل نجاسة

الكلب، هل يجزئ^(٤)؟

• اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنه لا يجزئ إلا عند عدم التراب، أو إفساده المغسول

به^(٥).

(١) فتح العزيز مع المجموع ٢٧١/١ .

(٢) كما في حديث غسل الإناء من ولوغ الكلب وسيأتي في المسألة التالية .

(٣) الأشنان: بضم الهمزة وكسرها نبات من الحمض منق تغسل به الأيدي نافع للجرب والحكة. (انظر: القاموس المحيط ٢٨٠/٤، لسان العرب ١٨/١٣)

(٤) الخلاف في المسألة محصور بين القائلين بالتتريب في غسل نجاسة الكلب وهو مذهب الشافعية والحنابلة. (انظر: المهذب مع المجموع ٥٨٠/٢، المغني ٧٣/١) .

(٥) المغني ٧٥/١، الإتيان ٣١٢/١ .

وحزم به في الإفادات، وصححه في المستوعب^(١)، واستظهر المجد، وابن عبدالقوي، وابن عبيدان أنه يسقط التراب إذا تضرر المحل^(٢).

وهو قول عند الشافعية^(٣).

دليل هذا القول :

أن النص ورد في التراب، فلا يجوز العدول عنه إلا للضرورة، وهي موجودة هنا^(٤).

• الأقوال الأخرى:

للعلماء في المسألة ثلاثة أقوال:

أحدها: ما تقدم من اختيار ابن حامد رحمه الله تعالى ومن وافقه.

والقول الثاني: أنه لا يجرى مطلقاً.

وهو وجه عند الحنابلة^(٥)، والأظهر عند الشافعية^(٦).

أدلة هذا القول :

(١) المستوعب: بكسر العين، لمحمد بن عبدالله السامري المعروف بابن سنيينة، وهو كتاب مختصر الألفاظ، كثير الفوائد والمعاني، وقال فيه ابن بدران: أحسن متن صنف في مذهب الإمام أحمد وأجمعه. (انظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ٢٣٠-٢٣١، مفاتيح الفقه الحنبلي ٢/١١٢، ٢٤٢)

(٢) المستوعب ١/٣٤٤، الإتيان ١/٣١١-٣١٢

(٣) المهذب مع المجموع ٢/٥٨٣، فتح العزيز مع المجموع ١/٢٦٣ .

(٤) فتح العزيز مع المجموع ١/٢٦٣ .

(٥) الهداية ١/٢١، المغني ١/٧٤، المبدع ١/٢٣٧، الإتيان ١/٣١٢ .

(٦) المهذب مع المجموع ٢/٥٨٣، فتح العزيز مع المجموع ١/٢٦٣، المنهاج ومغني المحتاج ١/٨٣ .

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاًهن بالتراب)) أخرجه مسلم^(١).

وجه الدلالة: أن الحديث نص في التراب.

٢- أنها طهارة نص فيها على التراب، فلا يقوم غيره مقامه، كالتيمم^(٢).

٣- أن الأمر فيه تعبد غير معقول، فلا يجوز القياس فيه^(٣).

القول الثالث: أنه يجزئ مطلقاً.

وهو المذهب عند الحنابلة^(٤)، وقول للشافعية^(٥).

أدلة هذا القول:

١- أن نصه على التراب تنبيه على ما هو أبلغ منه في التنظيف^(٦).

٢- القياس على الدباغ والاستحمار حيث يقوم فيهما غير ما نص عليه في طهارتهما

- وهو الشب^(٧) والقرظ^(٨) في الدباغ، والحجارة في الاستحمار - مقامهما، والعلة الجامعة

بينهما هو أنه تطهير نجاسة نص فيها على حامد فلم يختص به^(٩).

(١) مسلم (١٨٣/٣ مع النووي) كتاب الطهارة باب حكم ولوغ الكلب .

(٢) التمام ٩٨/١، المغني ٧٤/١ .

(٣) المغني ٧٤/١ .

(٤) التمام ٩٨/١، المغني ٧٤/١، المبدع ٢٣٧/١، الإنباف ٣١٢/١ .

(٥) المهذب مع المجموع ٥٨٣/٢، فتح العزيز مع المجموع ٢٦٣/١ .

(٦) الكافي ١٦١/١، المبدع ٢٣٧/١ .

(٧) الشب: حجر يدبغ به الجلود. (انظر: النهاية في غريب الحديث ٤٣٩/٢) .

(٨) القرظ: ورق السلم وهو يدبغ به الجلود. (انظر: النهاية في غريب الحديث ٤٣/٤) .

(٩) المهذب مع المجموع ٥٨٣/٢، التمام ٩٨/١، المغني ٧٤/١، فتح العزيز مع المجموع ٢٦٣/١ .

الترجيح : الذي يظهر لي رجحانه أنه لا يجزئ غير التراب، ولكن إذا عدم التراب أو كان يفسد المغسول به فإن استعمال الأسنان وغيرها من المنظفات أولى من عدمه؛ وذلك لأن الشارع نص على التراب ولم يشر إلى الأسنان ونحوها مع أنها كانت موجودة في عهد الرسول ﷺ^(١)، والله تعالى أعلم.

(١) الشرح الممتع ١/٣٥٦-٣٥٧.

الفصل الثالث: في الوضوء

وفيه سبع مسائل:

المسألة الأولى: حكم السواك للرسول ﷺ .

المسألة الثانية: حكم غسل الكفين للقائم من نوم الليل .

المسألة الثالثة: حكم أخذ ماء جديد للأذنين .

المسألة الرابعة: حكم ارتفاع الحدث إذا نوى ما تسن له الطهارة .

المسألة الخامسة: الصدغ وموضع التحذيف هل هما من الرأس أو من الوجه؟ .

المسألة السادسة: حكم غسل اليد الزائدة أو الأصبع النابتة في غير محل الفرض إذا تميزت .

المسألة السابعة: غسل الرأس بدل مسحه هل يجزئ؟ .

[١٧] المسألة الأولى: حكم السواك للرسول ﷺ.

- اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنه سنة^(١).

أدلة هذا القول :

١- حديث واثلة بن الأسقع رضي الله عنه^(١) أن رسول الله ﷺ قال: ((أمرت بالسواك حتى خشيت

أن يكتب علي)) أخرجه أحمد والطبراني في الكبير^(٢).

٢- أن الأصل مشاركة الرسول ﷺ أمته في الأحكام^(٤)، والسواك ليس بواجب عليهم،

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك

عند كل وضوء)) أخرجه مسلم موصولا والبخاري تعليقا^(٥). ولفظ مسلم ((عند كل

صلاة)). قال الإمام الشافعي: ولو كان واجبا لأمرهم به، شق أو لم يشق^(٦).

- القول الآخر: أنه واجب.

(١) شرح العمدة ٢١٩/١، شرح الزركشي ١٦٥/١، المبدع ٩٩/١.

(٢) هو: واثلة بن الأسقع بن كعب بن عامر، ويقال ابن الأسقع بن عبد العزيز بن عبدالميل الكناني اللبني، أسلم وهاجر والنبي ﷺ يتجهز لتبوك وشهدا معه، وكان من أهل الصفة، وهو ممن روى الحديث عن الرسول ﷺ توفي بدمشق سنة ٨٥هـ أو ٨٦هـ، وله من العمر ٩٨ سنة. انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات ١٤٢/٢-١٤٣، الإصابة في تمييز الصحابة ٣١٠/٦.

(٣) المسند (٤٩٠/٣) والمعجم الكبير (٧٦/٢٢) وحسن العراقي إسناده في طرح التثريب (٧٠/٢) وكذا الألباني في صحيح الجامع الصغير (١/٢٩٣ ح ١٣٧٦).

(٤) شرح العمدة ٢١٩/١

(٥) مسلم (١٤٣/٣) مع النووي) كتاب الطهارة باب السواك، والبخاري تعليقا (١٨٧/٤) مع الفتح) كتاب الصوم باب سواك الرطب واليابس للصائم.

(٦) مختصر المزني (٨/٩٤) مع الأم)

وهو المذهب عند الحنابلة^(١)، والمالكية^(٢)، والصحیح عند الشافعية^(٣).

أدلة هذا القول :

- ١- حديث عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر^(٤): ((أن الرسول ﷺ أمر بالوضوء لكل صلاة طاهراً أو غير طاهر، فلما شق عليه ذلك أمر بالسواك لكل صلاة)) أخرجه أبو داود^(٥).
- ٢- حديث عائشة رضی الله عنها أن النبي ﷺ قال: ((ثلاثة هن علي فرائض ولكم سنة : الوتر والسواك وقيام الليل)) أخرجه البيهقي والطبراني في الأوسط . وقال البيهقي في إسناده : موسى بن عبد الرحمن هذا ضعيف ولم يثبت في هذا إسناده^(٦).

الترجيح: الذي يظهر لي رجحانه أن السواك في حق النبي ﷺ سنة؛ لأن الأصل عدم الخصوصية، وأن النبي ﷺ مشارك لأمته في الأحكام.

وأما حديث عبدالله بن حنظلة رضي الله عنهما فقد يفسره حديث وائلة رضي الله عنها، والله تعالى

أعلم.

(١) شرح العمدة ٢١٨/١، شرح الزركشي ١٦٥/١، المبدع ٩٩/١، التوضيح ٢٢٨/١، شرح المنتهى ٣٨/١ .

(٢) التاج والإكليل ومواهب الجليل ٣٩٣/٣-٣٩٤، الشرح الكبير وحاشية النسوي ٢١١/٢ .

(٣) روضة الطالبين ٣٤٦/٥، الخصائص الكبرى ٢٢٩/٢، المواهب اللدنية ٦٠٠/٢، مرشد المختار ص ٧٩ .

(٤) هو: عبدالله بن حنظلة بن أبي عامر الأنصاري، ولد في السنة الرابعة من الهجرة، ووالده حنظلة هو المعروف بغسيل الملائكة، وهو ممن روى الحديث عن رسول الله ﷺ، قتل يوم الحرة وكان أمير الأنصار يومئذ سنة ٦٣ هـ. (انظر ترجمته في: الإصابة في تمييز الصحابة ٥٨/٤-٥٩)

(٥) سنن أبي داود (٤١/١ ح ٤٨) كتاب الطهارة باب السواك . وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣٨١٢/١)

(٦) البيهقي (٣٩/٧) ، الطبراني في الأوسط (٣١٥/٣ ح ٣٢٦٦) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٦٤/٨) : رواه الطبراني في الأوسط وفيه موسى بن عبد الرحمن الصنعاني وهو كذاب .

[١٨] المسألة الثانية: حكم غسل الكفين للقائم من نوم الليل.

• اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنه واجب^(١).

وهو رواية عن الإمام أحمد^(٢)، هي المذهب عند الحنابلة^(٣)، ومن مفردات المذهب الحنبلي^(٤).

دليل هذا القول :

حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده)) متفق عليه^(٥).

وجه الدلالة: أن الأمر يقتضي الوجوب^(٦).

وأجيب عن وجه الاستدلال من الحديث: بأن آخر الحديث يقتضي استحباب الغسل؛ للتعليل بقوله: ((فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده)) يعني في مكان طاهر من بدنه أو نجس، فقد علل الرسول ﷺ بتوهم النجاسة، وذلك يقتضي الندية لا الوجوب، استصحاباً للأصل وهو الطهارة^(٧).

ونوقش: بأن الحكمة التي شرع من أجلها الغسل غير واضحة، وإنما يغلب عليها التعبدية^(٨).

(١) الإتيان ١٣٠/١.

(٢) نقلها عنه: حنبل. (انظر: الروايتين والوجهين ٦٩/١)

(٣) الروايتين والوجهين ٦٩/١، المغني ١٤٠/١، الإتيان ١٣٠/١.

(٤) الإتيان ١٣٠/١، المنح الشافيات ٣١٧/١، الفتح الرباني ص ٦٧.

(٥) سبق تخريجه ص (٥٣)

(٦) المغني ١٤٠/١، شرح العمدة ١٧٤/١.

(٧) عمدة القاري ١٨/٣، حاشية الروض المربع ١٦٨/١

(٨) تيسير العلام ١٦/١

• القول الآخر: أنه مستحب.

وهو رواية عن الإمام أحمد^(١)، ومذهب الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤).

أدلة هذا القول :

١- قول الله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ الآية^(٥).

وجه الدلالة : أن القائم من التَّوَم داخل في عموم الآية، وقد أمره الله تعالى بالوضوء من غير غسل الكفين في أوله، والأمر بالشيء يقتضي حصول الإجزاء به^(٦).

٢- أنه قيام من نوم فلم يوجب غسل اليدين منفرداً، كنوم النهار^(٧).

وأجيب عنه: بأنه لا مجال للقياس في هذه المسألة؛ لأنَّ الغالب أن الحكمة من الغسل تعبدية^(٨).

الترجيح : الذي يظهر لي رجحانه أن غسل اليدين للقائم من نوم الليل واجب قبل أن يدخلهما في الإناء؛ لظاهر الحديث، خصوصاً وأنَّ العلة تعبدية في هذا الأمر فيما يظهر^(٩).

وأما الاستدلال بعموم الآية فيجاب عنه بأنَّ الحديث خاص، والخاص مقدم على العام^(١٠)، والله تعالى أعلم.

(١) الروايتين و الوجهين ٦٩/١، المغني ١٤٠/١، الإصناف ١٣٠/١ .

(٢) فتح القدير ١٨/١ - ١٩، الاختيار ٨/١ .

(٣) المنقلى ٤٨/١، مواهب الجليل ٢٤٢/١ .

(٤) فتح العزيز مع المجموع ٣٩٤/١، مغني المحتاج ٥٧/١ .

(٥) سورة المائدة آية (٦) .

(٦) المغني ١٤٠/١ .

(٧) الروايتين و الوجهين ٦٩ / ١ .

(٨) تيسير العلام ١٦/١

(٩) تيسير العلام ١٦/١

(١٠) انظر القاعدة في: قواطع الأدلة ٤٠٦-٤٠٧ .

[١٩] المسألة الثالثة: حكم أخذ ماء جديد للأذنين .

• اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنه يؤخذ للأذنين ماء جديد فيمسحان به بعد أن

يمسحان بماء الرأس^(١).

واختاره من علماء الحنابلة أيضا: القاضي عبد الوهاب قاضي حران^{(٢)(٣)}.

دليل هذا القول :

الجمع بين الأحاديث الدالة على الاستحباب وعلى عدمه الواردة في الأقوال الآتية^(٤).

وأجيب عنه: بأنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه أخذ ماء جديدا لأذنيه^(٥).

• الأقوال الأخرى:

للعلماء في المسألة ثلاثة أقوال:

أحدها: ما تقدم من اختيار ابن حامد رحمه الله تعالى ومن وافقه.

والقول الثاني: أنه يستحب أخذ ماء جديد لهما .

(١) شرح العمدة ١/١٩١، الإتحاف ١/١٣٥-١٣٦ .

(٢) القاضي عبد الوهاب: هو عبد الوهاب بن أحمد بن عبد الوهاب بن جلبة الحراني، أبو الفتح قاضي حران، تفقه على القاضي أبي يعلى وصحب الشريف أبا القاسم الزيدي، ومن مصنفاته: مختصر المجرد ورؤوس المسائل، قتل على يد صاحب حران مسلم بن قريش الرافضي سنة ٤٧٦ هـ. (انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة ٢/٢٤٥، المنهج الأحمد ٤١٦/٢-٤١٨)

(٣) شرح العمدة ١/١٩١، قواعد ابن رجب ص ١٦ القاعدة رقم (١٢)، الإتحاف ١/١٣٥

(٤) قواعد ابن رجب ص ١٦ .

(٥) زاد المعاد ١/١٨٧ .

وهو رواية عن الإمام أحمد، والمذهب عند الحنابلة^(١)، ومذهب المالكية^(٢).

أدلة هذا القول :

١ - حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه^(٣) ((أنه رأى رسول الله ﷺ يتوضأ فأخذ لأذنيه ماء خلاف الذي أخذ لرأسه)) أخرجه البيهقي^(٤).

٢ - ما ورد أن ابن عمر رضي الله عنهما^(٥) كان يأخذ لأذنيه ماء جديدا . أخرجه مالك في الموطأ^(٦).

٣ - أنهما كالعضو المنفرد، وإنما هما من الرأس على وجه التبع^(٧).

(١) المغني ١٥٠/١، المبدع ١١٠/١، الإنصاف ١٣٥/١ .

(٢) المدونة ١٦/١، الكافي ص ٢٣، القوانين الفقهية ص ٣٠، الشرح الكبير ٩٨/١ .

(٣) هو: عبدالله بن زيد بن عاصم بن كعب الأنصاري من بني النجار، شهد أحدا وما بعدها واختلف في شهوده براء، وهو قاتل مسيلمة الكذاب مع وحشي بن حرب رضي الله عنه، وهو ممن روى الحديث عن رسول الله ﷺ، قتل يوم الحرة بالمدينة سنة ٦٣ هـ، وله من العمر ٧٠ سنة. (انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات ١/٢٦٧-٢٦٨، الإصابة في تمييز الصحابة ٤/٧٢-٧٣)

(٤) البيهقي (٦٥/١) وقال: هذا إسناد صحيح. والحديث شاذ فلا يصح ومن حكم عليه بالشذوذ الألباني في السلسلة الضعيفة (٢/٤٢٤ ح ٩٩٥) وكان الحافظ يميل إليه في التلخيص (١٠١/١) وقد نقل كلام ابن دقيق العيد فقال: ذكر الشيخ تقي الدين ابن دقيق في الإمام أنه رأى في رواية ابن المقرئ عن ابن قتيبة عن حرمة بهذا الإسناد ولفظه ((ومسح رأسه بماء غير فضل يديه)) ولم يذكر الأذنين ١. هـ. قلت: بقرينا من هذا اللفظ عند مسلم (٣/١٢٤) كتاب الطهارة باب آخر في صفة الوضوء . وقد خالف الهيثم بن خارجة - راوي حديث أخذ الماء للأذنين - غيره من الثقات الذين رووا أنه أخذ لرأسه . وأما تصحيح النووي (المجموع ١/٤١٤) فلعله من حيث الإسناد كما فعل البيهقي فصحح الإسناد و لا تعارض بين القولين فقد يصح الإسناد ولكن يكون المتن شاذاً . والله أعلم .

(٥) هو عبدالله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، أسلم مع أبيه قبل بلوغه سنة ثلاث من البعثة، مهاجر وعمره عشر سنين، وأول ما شهد من الغزوات الخندق، كان شديد الإلتصاق بآثار النبي ﷺ، وكان من المكثرين من الرواية عن النبي ﷺ بل إنه يعد من حيث الكثرة بعد أبي هريرة رضي الله عنه، وهو أحد العبادلة الأربعة، وأحد فقهاء الصحابة، توفي بمكة سنة ٧٣ هـ. (انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات ١/٢٧٨-٢٨١، الإصابة في تمييز الصحابة ٤/١٠٧-١٠٩)

(٦) الموطأ (١ / ٧٤) مع المنتقى) كتاب الطهارة باب ما جاء في المسح بالرأس والأذنين . وصح ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما ابن القيم في الزاد (١/١٨٧) .

(٧) للكافي ٦٦/١ .

القول الثالث : أنه لا يسن أخذ ماء جديد لهما .

وهو رواية عن الإمام أحمد^(١)، ومذهب الحنفية^(٢).

أدلة هذا القول :

١ - حديث ابن عباس رضى الله عنهما^(٣) ((أنه رأى الرسول ﷺ يتوضأ - فذكر الحديث

كله ثلاثا ثلاثا - قال : ومسح برأسه وأذنيه مسحاً واحداً)) أخرجه أبو داود^(٤).

٢ - حديث أبي أمامة رضي الله عنه^(٥) أن الرسول ﷺ قال : ((الأذنان من الرأس)) أخرجه أبو داود

والترمذي وابن ماجه^(٦).

وجه الدلالة : أن المراد في الحديث إما أن يكون بيان الحقيقة وهو مشاهد لا يحتاج فيه إلى

بيان، أو يكون المراد أنهما مسحان كالرأس، وهذا بعيد، فاتفق العضوين في الفرض لا يوجب

إضافة أحدهما إلى الآخر، فعرفنا أن المراد أنهما مسحان بالماء الذي مسح به الرأس^(٧).

(١) الروايتين و الوجهين ٧٣/١، شرح الزركشي ١٧٥/١، الإتحاف ١٣٥/١

(٢) مختصر الطحاوي ص ١٨، المبسوط ٦٤/١، الاختيار ٨/١ .

(٣) هو: عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب بن هاشم القرشي، ابن عم رسول الله ﷺ، حبر الأمة وترجمان القرآن، ولد قبل

الهجرة بثلاث سنين، وهو من المكثرين من الرواية عن الرسول ﷺ، ومن فقهاء الصحابة، توفي بالطائف سنة ٦٨ هـ،

وله من العمر ٧١ سنة. (انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات ١/٢٧٤-٢٧٦، الإصابة في تمييز الصحابة ٩٠/٤ -

٩٤)

(٤) أبو داود (٩٢/١ ح ١٣٣) كتاب الطهارة باب صفة وضوء النبي ﷺ .

(٥) هو: أسعد بن زرارة بن عس بن عبيد الأنصاري الخزرجي النجاري، أسلم قديماً وشهد العقبتين وكان نقيباً على

قبيلته، وقيل إنه أول من قدم بالإسلام المدينة، مات في المدينة قبل بدر ففيل في الشهر التاسع من الهجرة وقيل والنبي

ﷺ يبني المسجد، وقيل إنه أول ميت صلى عليه النبي ﷺ وأول من دفن في البقيع من الأنصار. (انظر ترجمته في:

الإصابة في تمييز الصحابة ١/٣٢-٣٣)

(٦) أبو داود (٩٣/١ ح ١٢٤) كتاب الطهارة باب صفة وضوء النبي ﷺ، والترمذي (٥٣/١ ح ٣٧) كتاب الطهارة

باب ما جاء أن الأذنين من الرأس، وابن ماجه (١٥٢/١ ح ٤٤٤) كتاب الطهارة وسننها باب الأذنان من

الرأس، وحسن الترمذي الحديث وصححه أحمد شاكر في تحقيق سنن الترمذي (٥٣/١) والألباني في الإرواء)

(١٢٤/٠١ ح ٨٤) .

(٧) المبسوط ٦٥/١ .

٣- حديث عبد الله الصنابحي^(١) وفيه ((فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه)) أخرجه النسائي^(٢).

وجه الدلالة : أن قول الرسول ﷺ : ((حتى تخرج من أذنيه)) دليل على أن الأذنين داخلتان في مسمى الرأس ومن جملة^(٣).

القول الرابع : أنه يشترط أن يمسح الأذنين بغير الماء الذي مسح به الرأس . وهو مذهب الشافعية^(٤).

أدلة هذا القول :

- ١- حديث عبد الله بن زيد المتقدم في أدلة القول الثاني .
- ٢- ما روي أن النبي ﷺ مسح رأسه وأمسك مسبحتيه لأذنيه. قال النووي : هو حديث ضعيف أو باطل لا يعرف^(٥).
- ٣- أنه عضو يتميز عن الرأس في الاسم والخلقة، فلا يتبعه في الطهارة، كسائر الأعضاء^(٦).

(١) هو: عبدالله الصنابحي، وقيل: أبو عبدالله، وهو عبدالرحمن بن عسيلة، وهو لم يسمع من النبي ﷺ، وقيل هما رجلان، فهو مختلف فيه وفي صحبته. (انظر: تهذيب الكمال ١٦/٣٤٣-٣٤٥، الإصابة في تمييز الصحابة ٤/١٤٤-١٤٥)

(٢) النسائي (٧٤/١) كتاب الطهارة باب مسح الأذنين مع الرأس، وقال الشوكاني في نيل الأوطار (١٩٠/١): الحديث رجاله رجال الصحيح.

(٣) نيل الأوطار ١/١٩٠ .

(٤) المهذب والمجموع ١/٤١٠، ٤١٣، فتح العزيز مع المجموع ١/٤٢٧، ومسح الأذنين عندهم من سنن الوضوء، فهذا شرط لسنة مسحها لا لوجوبه.

(٥) المجموع ١/٤١١ .

(٦) المهذب مع المجموع ١/٤١٠ .

الترجيح : الذي يظهر لي رجحانه هو أنه يمسح بأذنيه بالماء الذي يمسح به رأسه ولا يستحب أخذ ماء جديد ولا يشترط، وذلك لما يلي :

أ- قوة ما استدل به أصحاب هذا القول .

ب- أنه لا يصح حديث في أخذ ماء جديد، فما لم يثبت فلا نتعبد الله عز وجل بشيء لم يشرعه في كتابه ولا على لسان رسوله ﷺ، خاصة وأن أمور العبادات توقيفية .

أما فعل ابن عمر رضي الله عنهما فهو فعل صحابي وقد خالفه فعل الرسول ﷺ فلا يتبع فيه، فقد يكون لم يسمع من الرسول ﷺ في ذلك شيئاً، ورأى أنهما عضوان منفردان فأخذ لهما ماء جديداً، والله تعالى أعلم.

[٢٠] المسألة الرابعة : حكم ارتفاع الحدث إذا نوى ما تسن له الطهارة .

• اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أن الحدث لا يرتفع إذا نوى ما تسن له الطهارة^(١).

واختاره من علماء الحنابلة أيضاً: القاضي، والشيرازي^(٢)، وصححه ابن عقيل^(٣)، والسامري^(٤)،

(١) التمام ٨٧/١، شرح الزركشي ١٨٢/١، المبدع ١١٨/١، الإنصاف ١٤٥/١ .

(٢) هو: عبدالواحد بن محمد بن علي أبو الفرج الشيرازي المقدسي، تفقه على القاضي أبي يعلى وصحبه سنين عدة، وسمع من أبي الحسن السمسار وأبي عثمان الصابوني، ومن مصنفاته: المبهج والإيضاح والتبصرة في أصول الدين، توفي سنة ٤٨٦ هـ بدمشق. (انظر ترجمته في: المقصد الأرشدي ١٧٩/٢-١٨١، المنهج الأحمد ٧/٣-١٢)

(٣) هو: علي بن عقيل بن محمد البغدادي، أبو الوفاء، ولد سنة ٤٣١ هـ، أخذ العلم عن جماعة منهم: القاضي أبو يعلى، وأبو الفضل الهمداني، وأبو محمد التميمي، ومن تلامذته: ابن ناصر، وعمر المغازلي، وأبو القاسم الناصحي، وله مصنفات كثيرة في أنواع العلوم منها: الفنون، والفصول، والواضح في أصول الفقه، والتذكرة، توفي سنة ٥١٣ هـ. (انظر ترجمته في: المقصد الأرشدي ٢٤٥/٢-٢٥٠، المنهج الأحمد ٧٨/٣-١٠٠)

(٤) هو: محمد بن عبدالله بن الحسين السامري، ويعرف بابن سنيئة، ولد سنة ٥٢٥ هـ بسامرا، سمع من ابن البطي وأبي حكيم النهرواني وعبد اللطيف بن أبي سعد، وكتب عنه ابن الساعي المؤرخ، وأجاز للشيخ عبدالرحيم بن الزجاج،

والناظم^(١).

وهو رواية عن الإمام أحمد^(٢)، ومذهب المالكية^(٣)، والأصح عند الشافعية^(٤).

أدلة هذا القول :

١ - القياس على من نوى التبرد^(٥).

٢ - أن الفعل الذي قصد إليه يصح فعله مع بقاء الحدث، فلم يتضمن القصد إليه القصد برفع

الحدث، كما تضمنه القصد إلى ما تجب الطهارة له^(٦).

• القول الآخر: أنه يرتفع .

وهو رواية عن الإمام أحمد، وهي المذهب عند الحنابلة^(٧)، وقول عند المالكية^(٨)، ووجه عند

الشافعية^(٩).

أدلة هذا القول :

ومن مصنفاته: المستوعب والفروق والبستان في الفرائض، توفي سنة ٦١٦ هـ ببغداد. (انظر ترجمته في: الذيل على

طبقات الحنابلة ٤/١٢١-١٢٢، المقصد الأرشدي ٢/٤٢٣-٤٢٤)

(١) شرح الزركشي ١/١٨٢، المبدع ١/١١٨، الإحصاف ١/١٤٥

(٢) التمام ١/٨٧، المغني ١/١٥٨، شرح الزركشي ١/١٨٢، المبدع ١/١١٨، الإحصاف ١/١٤٥ .

(٣) للكافي ص ٢٠، مواهب الجليل ١/٢٣٧، حاشية الدسوقي ١/٩٤ .

(٤) المهذب والمجموع ١/٣٢٤، فتح العزيز مع المجموع ١/٣٢٢ .

(٥) المبدع ١/١١٨ .

(٦) فتح العزيز مع المجموع ١/٣٢٢، مواهب الجليل ١/٢٣٧ .

(٧) التمام ١/٨٧، المغني ١/١٥٨، شرح الزركشي ١/١٨٢، المبدع ١/١١٨، الإحصاف ١/١٤٥ .

(٨) المنقذ ١/٥٢، مواهب الجليل ١/٢٣٧ .

(٩) المهذب والمجموع ١/٣٢٤، فتح العزيز مع المجموع ١/٣٢٢ .

- ١- أنه نوى طهارة شرعية فصحت منه^(١).
- ٢- أنه توضأ لما تشرع له الطهارة، فأشبهه إذا توضأ للطواف أو مس المصحف^(٢).
- ٣- أنه قصد أن يكون ذلك الفعل على أكمل أحواله، ولن يكون كذلك إلا إذا ارتفع الحدث^(٣).
- ٤- أنه نوى شيئاً من ضرورة صحة الطهارة وهو الفضيلة الحاصلة لمن فعل ذلك وهو على طهارة فصحت طهارته كما لو نوى بها ما لا يباح إلا بها^(٤).
- الترجيح : الذي يظهر لي رجحانه أنه يرتفع حدثه؛ لأنه إذا نوى ما تسن له الطهارة فمعنى ذلك أنه نوى رفع الحدث لأجل فعل هذا المسنون^(٥)، والله تعالى أعلم.

[٢١] المسألة الخامسة: الصدغ^(٦) وموضع التحذيف^(٧) هل هما من الرأس أو من الوجه؟

• اختلف النقل في هذه المسألة عن ابن حامد على قولين:

(١) المغني ١/١٥٨، المبدع ١/١١٨.

(٢) التمام ١/٨٧.

(٣) فتح العزيز مع المجموع ١/٣٢٢.

(٤) المغني ١/١٥٨.

(٥) الشرح الممتع ١/١٦١.

(٦) الصدغ : بضم الصاد، هو ما بين العين والأذن، والشعر المتدلي على هذا الموضع، والمراد به عند الفقهاء : الشعر الذي بعد إنتهاء العذار وهو ما يحاذي رأس الأذن وينزل عن رأسها قليلاً. (انظر: المغني ١/١٢٨، القاموس المحيط ١/١٥٩).

(٧) التحذيف : في اللغة قال الأزهري : تحذيف الشعر تطريره وتسويته وإذا أخذت من نواحيه ما تسويه به فقد حذفته، والمراد به عند الفقهاء : الشعر الداخل في الوجه ما بين إنتهاء العذار والنزعة. (انظر: تهذيب اللغة ٤/٤٦٨، المغني ١/١٢٩، المبدع ١/١٢٤).

- الأول: اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أن موضع التحذيف من الوجه دون الصدغ^(١).

واختاره من علماء الحنابلة أيضاً: ابن قدامة، وهو ظاهر كلام ابن أبي عمر^(٢).

أدلة هذا القول :

أ - عللوا لكون موضع التحذيف من الوجه بتعليقين :

١ - أن محله يجب غسله لو لم يكن عليه شعر، فكذلك إن كان عليه شعر^(٤).

٢ - أنه محاذ لبياض الوجه، ولذلك يعتاد الأشراف والنساء إزالة الشعر عنه^(٥).

ب - استدلوا على أن الصدغ ليس من الوجه:

١ - حديث الربيع بنت معوذ رضي الله عنها^(٦) قالت : ((رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ .

قالت : فمسح رأسه ومسح ما أقبل منه وما أدبر وصدغيه وأذنيه مرة واحدة)) أخرجه

(١) المغني ١/١٦٣، المبدع ١/١٢٤، الزركشي ١/١٨٤، الإتحاف ١/١٥٤ .

(٢) هو: عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، ولد سنة ٥٩٧هـ، وسمع من أبيه للشيخ أبي عمر ومن عمه الموفق ابن قدامة، وأجاز له جماعة منهم: الصيدلاني وابن الجوزي، وأخذ الأصول عن السيف الأمدي، وحدث عنه شيخ الإسلام ابن تيمية والمزي والإمام النووي وزين الدين أحمد بن عبدالنم، وكتب عنه أبو الفتح ابن للحاجب، ومن مصنفاته: شرح المقنع-الشرح الكبير-، توفي سنة ٦٨٢هـ. (انظر ترجمته في: الذيل على طبقات الحنابلة ٤/٣٠٤-٣١٠، المنهج الأحمد ٤/٣١٧-٣٢٣)

(٣) المغني ١/١٦٣، الشرح الكبير لابن أبي عمر ١/١٥٨-١٥٩، الإتحاف ١/١٥٥

(٤) المغني ١/١٦٣، شرح العمدة ١/١٨٥ .

(٥) فتح العزيز مع المجموع ١/٣٣٩ .

(٦) هي: الربيع بضم الراء المشددة وفتح الباء الموحدة وكسر الياء المشددة- بنت معوذ بضم الميم وفتح العين المهملة وكسر الواو بعدها ذال مهملة- بن عفراء الأنصارية، وهي ممن شهد بيعة الرضوان، (انظر ترجمتها في: تهذيب الأسماء واللغات ٢/٣٤٣-٣٤٤، الإصابة في تمييز الصحابة ٨/٧٩-٨٠)

أبو داود و الترمذي^(١).

ووجه الدلالة : أن النبي ﷺ مسح الصدغ مع الرأس، ولم ينقل أنه غسله مع الوجه^(٢).

٢- أنه شعر يتصل بشعر الرأس لا يختص بالكبير، فكان من الرأس، كسائر نواحيه^(٣).

- القول الثاني : اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنهما من الوجه^(٤).

وهو وجه عند الحنابلة^(٥)، والشافعية^(٦).

دليل هذا القول :

أنهما داخلان في تدوير الوجه، فدخلتا في حده، وإن كان شعركما متصلًا بشعر الرأس، كما أن

النزعتين^(٧) لما دخلتا في حد الرأس كانتا منه وإن خليا من الشعر^(٨).

• القول الثالث في المسألة: أنهما من الرأس.

وهو المذهب عند الحنابلة^(٩)، والمالكية^(١٠).

(١) سنن أبي داود (٩١/١ ح ١٢٩) كتاب الطهارة باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وآله وسلم، يوسف بن الترمذي

(٢) (٤٩/١ ح ٣٤) باب ما جاء أن مسح الرأس مرة وقال حديث حسن صحيح.

(٣) المغني ١٦٣/١، نيل الأوطار ١٩٢/١.

(٤) المغني ١٦٣/١.

(٥) الإتناف ١٥٤/١.

(٦) شرح العمدة ١٨٤/١، شرح الزركشي ١٨٤/١، الإتناف ١٥٤/١.

(٧) فتح العزيز مع المجموع ٣٣٨/١ - ٣٣٩، مغني المحتاج ٥١/١.

(٨) النزعتان : هما الموضعان اللذان يحيطان بالناصية من جانبيها يحسر عنهما الشعر في بعض الناس. (المغني

١٢٨/١، تهذيب الأسماء واللغات ١٦٤/٣، القاموس المحيط ١٢٤/٣).

(٩) شرح العمدة ١٨٤/١.

(١٠) شرح العمدة ١٨٥/١، شرح الزركشي ١٨٤/١، الإتناف ١٥٤/١.

(١١) تنوير المقالة ٥١١/١، مواهب الجليل ٢٠٤/١ - ٢٠٥، الشرح الكبير ٨٥/١.

والأصح عند الشافعية^(١).

أدلة هذا القول :

١- حديث الربيع بنت معوذ المتقدم في أدلة القول الأول .

٢- أنه شعر متصل بشعر الرأس فكان منه^(٢).

الترجيح : الذي يظهر لي رجحانه هو أن الصدغ من الرأس، وموضع التحذيف من الوجه، وذلك لدلالة حديث الربيع بنت معوذ على أن الصدغ من الرأس، وأما موضع التحذيف؛ فلأنه داخل في حد الوجه فكان منه^(٣)، والله تعالى أعلم .

[٢٢] المسألة السادسة : حكم غسل اليد الزائدة أو الأصبع النابتة في غير محل

الفرض إذا تميزت .

• اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنه لا يجب غسلها^(٤).

وهو المذهب عند الحنابلة^(٥)، ووجه عند الشافعية^(٦).

أدلة هذا القول :

(١) فتح العزيز مع المجموع ٣٢٨/١ - ٣٢٩، روضة الطالبين ١٦٢/١، مغني المحتاج ٥١/١ .

(٢) المغني ١٦٣/١، شرح العمدة ١٨٥/١، مغني المحتاج ٥١/١ .

(٣) وهو اختيار شيخ الإسلام في التحذيف . (انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٤٠٨/٢١)

(٤) المستوعب ١٥٢/١، المغني ١٧٣/١، شرح الزركشي ١٨٩/١، الإتيان ١٥٧/١ .

(٥) المغني ١٧٣/١، المبدع ١٢٥/١، الإتيان ١٥٧/١، التوضيح ٢٣٦/١، شرح المنتهى ٥٣/١

(٦) فتح العزيز مع المجموع ٣٥٢/١، المجموع ٣٨٨/١ .

١ - أنها ليست على محل الفرض فتجعل تبعاً، ولا هي أصلية حتى تكون مقصودة بالخطاب في الآية^(١).

٢ - أنها في غير محل الفرض، فأشبهت شعر الرأس إذا نزل عن الوجه^(٢).

• الأقوال الأخرى:

للعلماء في المسألة ثلاثة أقوال:

أحدها: ما تقدم من اختيار ابن حامد رحمه الله تعالى ومن وافقه.

والقول الثاني: يجب غسل ما حاذى محل الفرض.

وهو وجه عند الحنابلة^(٣)، ومذهب الحنفية^(٤)، والشافعية^(٥).

أدلة هذا القول:

١ - أن اسم اليد يطلق عليها فتدخل في الخطاب^(٦).

٢ - أن ذلك القدر حاصل في محل الفرض^(٧).

القول الثالث: إذا كان لها مرفق فتغسل للمرفق، وإن لم يكن لها مرفق فلا يجب غسلها.

(١) فتح العزيز مع المجموع ٣٥٢/١، المجموع ٣٨٨/١.

(٢) المغني ١٧٣/١.

(٣) المستوعب ١٥٢/١، المغني ١٧٣/١، شرح الزركشي ١٨٩/١، الإيضاح ١٥٧/١.

(٤) البناية ٩٣/١، الدر المختار ١٠٢/١.

(٥) فتح العزيز مع المجموع ٣٥١/١، المجموع ٣٨٨/١.

(٦) فتح العزيز مع المجموع ٣٥١/١.

(٧) فتح العزيز مع المجموع ٣٥١/١.

وهو قول المالكية^(١).

دليل هذا القول :

أنها إذا كانت بمرفق فإن الخطاب يتناولها، وأما إذا لم تكن بمرفق فلا تدخل في الخطاب^(٢).

الترجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنه لا يجب غسلها؛ لأنها زائدة وغير أصلية، فلا تدخل في الخطاب، والله تعالى أعلم .

[٢٣] المسألة السابعة : غسل الرأس بدل مسحه هل يجزئ ؟ .

• اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنه يجزئ إن أمر يده^(٣).

وهو المذهب عند الحنابلة^(٤).

أدلة هذا القول :

١ - حديث معاوية رضي الله عنه^(٥) حينما توضأ للناس كما رأى رسول الله ﷺ يتوضأ، فلما بلغ رأسه

غرف غرفة من ماء فتلقاها بشماله حتى وضعها على وسط رأسه حتى قطر الماء أو كاد

(١) مواهب الجليل ١/١٩٤، الشرح الكبير ١/٨٧ .

(٢) مواهب الجليل ١/١٩٤ .

(٣) التمام ١/١٠٢-١٠٣، الإتيان ١/١٥٩ .

(٤) التمام ١/١٠٣، المغني ١/١٨٢، الإتيان ١/١٥٩ .

(٥) هو معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب القرشي الأموي، ولد قبل البعثة بخمس سنين وقيل سبع وقيل ثلاث عشرة سنة، أسلم عام الفتح، كان أحد كتاب النبي ﷺ، وهو ممن روى الحديث عن رسول الله ﷺ، تولى الخلافة بعد أن سلم له الحسن بن علي رضي الله عنهما سنة ٤١هـ، وتوفي بدمشق سنة ٦٠هـ على المشهور وقيل ٥٩هـ. (انظر ترجمته في تهذيب الأسماء واللغات ٢/١٠٢، الإصابة في تمييز الصحابة ٦/١١٢-١١٤)

يقطر، ثم مسح من مقدمه إلى مؤخره ومن مؤخره إلى مقدمه ((أخرجه أبو داود^(١)).

٢- أن المسح هو إمرار اليد على الرأس ببلل الماء، وهذا المعنى موجود إذا أمر يده في حال غسل رأسه، فيكون هنا قد أتى بالمسح المطلوب^(٢).

• الأقوال الأخرى:

للعلماء في المسألة ثلاثة أقوال:

أحدها: ما تقدم من اختيار ابن حامد رحمه الله تعالى ومن وافقه.

والقول الثاني: أنه يجزئ مطلقا.

وهو وجه عند الحنابلة^(٣)، والأشهر عند المالكية^(٤)، والأصح عند الشافعية^(٥).

أدلة هذا القول:

١- أنه أتى بالمسح وزيادة^(٦).

٢- أن الغسل أبلغ من المسح فينبغي أن يجزئه، كما لو أغتسل ينوي به الوضوء^(٧).

(١) سنن أبي داود (١/٨٩ ح ١٢٤) كتاب الطهارة باب صفة وضوء النبي ﷺ. وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/٢٦٦ ح ١١٥).

(٢) التمام ١/١٠٣، المغني ١/١٨٢.

(٣) التمام ١/١٠٢، الإتيصاف ١/١٥٩، المغني ١/١٨٢.

(٤) مواهب الجليل ١/٢١١، حاشية الدسوقي ١/٨٩.

(٥) المجموع ١/٤١٠، مغني المحتاج ١/٥٣.

(٦) التمام ١/١٠٢، مغني المحتاج ١/٥٣، حاشية الدسوقي ١/٨٩.

(٧) المغني ١/١٨٢.

٣- أن الله تعالى أسقط الغسل عن الرأس تخفيفاً؛ لأنه يكون فيه شعر، ولو كلف الناس غسله لكان فيه مشقة، فإذا غسله فقد اختار لنفسه ما هو أغلظ فيجزئه^(١).

القول الثالث : لا يجزئ مطلقاً .

وهو وجه عند الحنابلة^(٢)، والشافعية^(٣)، وقول عند المالكية^(٤).

أدلة هذا القول :

١- أن الله تعالى أمر بالمسح، والنبي ﷺ أمر بالمسح ومسح، فغير ذلك يدخل تحت قول النبي

ﷺ: ((من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)) أخرجه مسلم موصولاً والبخاري

تعليقاً من حديث عائشة رضي الله عنها^(٥) فلا يجزئ؛ لأنه خلاف أمر الله ورسوله ﷺ^(٦).

٢- أنه أحد نوعي الطهارة، فلم يجزئ عن النوع الآخر، كالمسح عن الغسل^(٧).

الترجيح : لا شك أن المسح أولى وأفضل من الغسل وهو السنة، ولكن من حيث الأجزاء فيظهر

لي أنه إذا غسل رأسه وأمر يده عليه أنه يجزئه؛ لأنه بهذه الصفة يكون قد أتى بالمأمور به وهو

المسح، والله تعالى أعلم.

(١) الشرح الممتع ١٥٠/١ .

(٢) التمام ١٠٣/١، المغني ١٨٢/١، الإتحاف ١٥٩/١ .

(٣) المجموع ٤١٠/١، مغني المحتاج ٥٣/١ .

(٤) تنوير المقالة ٥٠٩/١، مواهب الجليل ٢١١/١، حاشية الدسوقي ٨٩/١ .

(٥) مسلم (١٦/١٢ مع النووي) كتاب الأقضية باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، والبخاري

تعليقاً (٤١٦/٤ مع الفتح) كتاب البيوع باب بيع الغش .

(٦) المغني ١٨٢/١، الشرح الممتع ١٥١/١ .

(٧) المغني ١٨٢/١ .

الفصل الرابع: في المسح على الخفين

وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: هل يمسح على خف لبسه على طهارة مسح فيها على جيرة؟ .

المسألة الثانية: غسل الخف هل يجزئ؟ .

المسألة الثالثة: حكم المسح على العمامة غير المخنكة إذا كانت ذات ذؤابة .

المسألة الرابعة: حكم المسح على الجيرة

المسألة الخامسة: حكم المسح على اللصوق .

[٢٤] المسألة الأولى: هل يمسح على خيف لبسه على طهارة مسح فيها على جبيرة؟.

• اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنه لا يجوز^(١).

وهو وجه عند الحنابلة^(٢).

دليل هذا القول :

يمكن الاستدلال له: بأنه لبس على طهارة مسح فيها على بدل، فلم يستبح المسح باللبس فيها^(٣).

ويجاب عنه: بأن المسح على الجبيرة يقوم مقام الغسل من كل وجه، والجبيرة بمنزلة جلده^(٤).

• القول الآخر: أنه يجوز مسحه.

وهو المذهب عند الحنابلة^(٥)، ومذهب الحنفية^(٦).

أدلة هذا القول :

١- أن المسح على الجبيرة كالغسل لما تحتها، فحصل لبس الخفين على طهارة كاملة، كما لو

أدخلهما مغسولتين حقيقة في الخف^(٧).

(١) المبدع ١٤٠/١، الإصناف ١٧٥/١ .

(٢) الفروع ١٦١/١-١٦٢ .

(٣) نظر: المغني ٣٦٥/١ .

(٤) شرح العمدة ٢٨٢/١ .

(٥) المغني ٣٦٥/١، شرح العمدة ٢٨٢/١، الفروع ١٦١/١، الإصناف ١٧٥/١ .

(٦) المبسوط ١٣٥/٢، بدائع الصنائع ١٠/١ .

(٧) المبسوط ١٣٥/٢، بدائع الصنائع ١٠/١، شرح العمدة ٢٨٢/١ .

٢- أن الطهارة إن كانت ناقصة فهو لنقص لم يزل، فلم يمتنع جواز المسح، كنقص طهارة المستحاضة قبل زوال عذرها^(١).

الترجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنه يجوز المسح؛ وذلك لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول، والله تعالى أعلم.

[٢٥] المسألة الثانية: غسل الحنف هل يجزئ؟

- اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنه يجزئ مع الكراهة^(٢).
 - وهو المذهب عند الحنابلة^(٣)، والمالكية^(٤)، والأصح عند الشافعية^(٥).
- دليل هذا القول:

أن الغسل أبلغ من المسح، وهو قد أتى بالأبلغ فيجزئه^(٦).

- القول الآخر: أنه لا يجزئ.

وهو قول القاضي من الحنابلة^(٧)، ووجه عند الشافعية^(٨).

(١) المغني ٣٦٥/١.

(٢) المغني ٣٧٨/١، الإتحاف ١٨٥/١.

(٣) المغني ٣٧٨/١، شرح الزركشي ٤٠٤/١، الإتحاف ١٨٥/١.

(٤) كفاية الطالب الرباني ٢٠٨/١، مواهب الجليل ٣٢٢/١، الشرح الكبير ١٤٤/١.

(٥) فتح العزيز مع المجموع ٣٩٣/٢، المجموع ٥٢٠/١.

(٦) المغني ٣٧٨/١، شرح الزركشي ٤٠٤/١.

(٧) المغني ٣٧٨/١، شرح الزركشي ٤٠٤/١، الإتحاف ١٨٥/١.

(٨) فتح العزيز مع المجموع ٣٩٣/٢، المجموع ٥٢٠/١.

دليل هذا القول :

أن المأمور به هو المسح وهو لم يفعله، وعدل عنه إلى غيره، فلم يجزئه، كما لو طرح التراب على وجهه ويديه في التيمم^(١).

الترجيح: الذي يظهر لي رجحانه أن غسل الخف لا يجزئ؛ لأن ذلك خلاف عمل الرسول ﷺ وقد قال: ((من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد))^(٢) أي مردود على صاحبه لا يقبل منه. ولكن إن أمر يديه على الخف في حال الغسل أو بعده إن كانت يده مبلولة فإن ذلك يجزئه^(٣)؛ لأنه يكون قد أتى بالمأمور به وهو المسح، وهذا قياس ما ترجح في غسل الرأس، والله تعالى أعلم.

[٢٦] المسألة الثالثة: حكم المسح على العمامة غير المحنكة^(٤) إذا كانت ذات ذؤابة^(٥) (٦).

• اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنه لا يجوز^(٧).

(١) المغني ٣٧٨/١، شرح الزركشي ٤٠٤/١.

(٢) تقدم تخريجه ص (١٠٨).

(٣) انظر المغني ٣٧٨/١.

(٤) المحنكة: هي التي يدار منها تحت الحنك شئ. (شرح العمدة ٢٦٧/١، المبدع ١٤٨/١، الشرح الممتع ١٩٤/١)

(٥) الذؤابة: بضم الدال وبعدها همزة مفتوحة هي طرف العمامة المرخي. (المبدع ١٤٩/١، الروض المربع ٢٥/١)

(٦) هذه المسألة متفرعة عن مسألة جواز المسح على العمامة وهو من مفردات الحنابلة (انظر: الإحصاف ١٨٥/١، المنح الشافيات ١٥٠/١)

(٧) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ١٨٦/٢١، تصحيح الفروع ١٦٢/١، الإحصاف ١٨٦/١، وقد ذكر في الإحصاف أن ابن حامد اختار كلا القولين ولكن في تصحيح الفروع للمؤلف اقتصر على هذا القول.

وجزم به صاحب الإيضاح^(١) والوجيز، وصححه في تصحيح المحرر، وقال ابن أبي عمر: هو أظهر، وقدمه في إدراك الغاية^(٢)، وهو ظاهر ما في المبهج^(٣)، ومسبوك الذهب^(٤)، وتذكرة ابن عبدوس^(٥)، وتجريد العناية^(٦)؛ فإنهم قالوا: محنكة^(٧).

أدلة هذا القول :

١ - حديث ((أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أمر بالتلحي ونهى عن الاقتعاط)) أخرجه أبو عبيد^(٨).

وجه الدلالة : أن عدم التلحي منهي عنه، وهي غير محنكة، فلا يمسح عليها؛ لأنها منهي عنها^(٩).

وأجيب عنه: بأن النهي عن الاقتعاط كان لئلا يتشبه بأهل الكتاب، وبإرخاء الذؤابة يحصل قطع التشبه بهم؛ لأنها ليست من عمائمهم^(١٠).

(١) الإيضاح لأبي الفرج الشيرازي. (انظر: الإتيصاف ١٤/١)

(٢) إدراك الغاية في اختصار الهداية لصفى الدين عبدالمؤمن بن عبدالحق. (انظر: الإتيصاف ١٤/١)

(٣) المبهج لأبي الفرج الشيرازي. (انظر: الإتيصاف ١٤/١، مفاتيح الفقه الحنبلي ٢٣٧/٢)

(٤) مسبوك الذهب في تصحيح المذهب لأبي الفرج ابن الجوزي، وهو كتاب في الفروع الفقهية. (انظر: الإتيصاف ١٤/١، مفاتيح الفقه الحنبلي ٢٤٢/٢)

(٥) التذكرة لابن عبدوس، وقد بناها على الصحيح من الدليل. قال في الإتيصاف: المتأخر على ما قيل أ. هـ. والمشهور عند الحنابلة بابن عبدوس ثلاثة آخرهم وفاة هو: نصر الله بن عبدالعزيز بن صالح الحراني. ولم أقف على كتاب التذكرة في ترجمة أي منهم. (انظر: الذيل على طبقات الحنابلة ٣/٤٤٧، الإتيصاف ١٤/١، ١٦)

(٦) تجريد العناية في تحرير أحكام النهاية للقاضي علاء الدين بن اللحام. (انظر: الإتيصاف ١٥/١)

(٧) الشرح الكبير لابن أبي عمر ١/١٩٩، الوجيز ١/١٢٥، تصحيح الفروع ١٦٢/١

(٨) غريب الحديث لأبي عبيد (٢/٥٣٧ ح ٢٨٣). والاقتعاط هو أن يلوث العمامة على رأسه ولا يجعلها تحت حنكه.

(٩) المغني ١/٣٨١، شرح العمدة ١/٢٧١، المبدع ١/١٥٠.

(١٠) شرح العمدة ١/٢٧١

٢- أنه لا يشق نزعها^(١).

• القول الآخر: أنه يجوز.

وهو المذهب عند الحنابلة^(٢).

أدلة هذا القول :

١- أن إرخاء الذؤابة من السنة كالتحنيك^(٣).

٢- أنها لا تشبه عمائم أهل الذمة، إذ ليس من عاداتهم الذؤابة، والنهي عن الاقتطاع كان

لئلا يتشبه بأهل الذمة، فإرخاء الذؤابة ينتفي التشبه^(٤).

الترجيح : الذي يظهر رجحانه أنه يجوز المسح على العمامة ذات الذؤابة وإن لم تكن محنكة؛

وذلك لما يلي:

أ- أنها على صفة عمائم المسلمين.

ب- أن اشتراط التحنك ليس عليه دليل من الكتاب أو السنة.

ج- أن المشقة قد تحصل في نزع العمامة المدارة على الرأس، وإن لم تكن محنكة فقد تنفك أكوار

العمامة مما يشق على لا بسها^(٥)، والله تعالى أعلم.

(١) المغني ١/ ٢٨١، شرح العمدة ١/ ٢٧١، المبدع ١/ ١٥٠.

(٢) المغني ١/ ٢٨١، شرح العمدة ١/ ٢٧٠، المبدع ١/ ١٥٠، الإتيان ١/ ١٨٦، زاد المستقنع ص ١٠.

(٣) شرح العمدة ١/ ٢٧٠، المبدع ١/ ١٤٩.

(٤) المغني ١/ ٢٨١، شرح العمدة ١/ ٢٧١، المبدع ١/ ١٥٠.

(٥) الشرح الممتع ١/ ١٩٥.

[٢٧] المسألة الرابعة: حكم المسح على الجبيرة^(١) ^(٢).

• اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنه يجوز المسح على الجبيرة^(٣).

وهو المذهب عند الحنابلة^(٤) والحنفية^(٥) والمالكية^(٦) والشافعية^(٧).

أدلة هذا القول:

- ١- حديث علي رضي الله عنه قال: ((انكسرت إحدى زندي^(٨) . فسألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأمرني أن أمسح على الجبائر)) . أخرجه ابن ماجه^(٩).
- ٢- أنه قول ابن عمر رضي الله عنهما ولم يعرف له مخالف من الصحابة^(١٠).
- ٣- أن في نزعه مشقة فجاز المسح عليه كالحف^(١١).

(١) هذه المسألة - وغيرها قليل - لم أقف فيها على خلاف بين المذاهب الأربعة، وإنما ذكرتها لأنه نص على اختيار ابن حامد فيها.

(٢) الجبيرة هي العيدان التي تجبر بها العظام ويقوم الآن بدلها الجبس . (انظر: مختار الصحاح ص ٣٩، الشرح الممتع ١٩٨/١)

(٣) الإتنصاف ١ / ١٨٧ ، ١٨٩ .

(٤) العدة شرح العمدة ص ٢٢، بلغة الساغب ص ٤٦، زاد المستنقع ص ١٠ .

(٥) مختصر الطحاوي ص ٢١، المختار للفتوى ١ / ٢٥، بدائع الصنائع ١ / ١٣ .

(٦) المدونة ١ / ٢٥، الكافي ص ٢٧، القوانين الفقهية ص ٤٣ .

(٧) المهذب مع المجموع ٢ / ٣٢٣، مغني المحتاج ١ / ٩٤ .

(٨) الزند: هو موصل طرف الذراع في الكف، وهما زندان الكوع والكرسوع. (انظر: مختار الصحاح ص ١١٦، القاموس المحيط ١ / ٥٧٦) .

(٩) سنن ابن ماجه (١ / ٢١٥ ح ٦٥٧) كتاب الطهارة وسننها باب المسح على الجبائر وأخرجه أيضا البيهقي

١ / ٢٢٨، وقال: ولا يثبت عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء، وقال الحافظ في التلخيص (١ / ١٥٥) : في إسناده

عمرو بن خالد الواسطي وهو كذاب، وضعف الحديث النووي في المجموع ٢ / ٣٢٤ وقال: وتفقوا على ضعفه . أ.هـ .

(١٠) المغني ١ / ٣١٣، شرح العمدة ١ / ٢٨٥، وقد روى ذلك عن ابن عمر البيهقي (١ / ٢٢٨)، وصححه.

(١١) المهذب مع المجموع ٢ / ٣٢٣ .

[٢٨] المسألة الخامسة: حكم المسح على اللصوق^(١).

• اختار ابن حامد رحمه الله تعالى : أنه لا يجوز، ويتمم إن خاف نزعها^(٢).

أدلة هذا القول :

يمكن الاستدلال له: بأن الرخصة وردت في المسح على الجبيرة، فيقتصر على ما وردت فيه الرخصة.

• القول الآخر: أنه يجوز .

وهو المذهب عند الحنابلة^(٣)، والحنفية^(٤)، والمالكية^(٥)، والشافعية^(٦).

أدلة هذا القول :

١- حديث جابر رضي الله عنه^(٧) في قصة صاحب الشجة . وفيه " إنما كان يكفيه أن يتمم و يعصر

" أو " يعصب " شك الراوي " على جرحه خرقه ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده "

(١) اللصوق: هو ما يلزق به وهو خاص بما كان على القروح بخلاف الجبيرة فهي خاصة بما كان على الكسور (انظر: القاموس المحيط ٣ / ٤٠٥، حاشية الروض المربع ١ / ٢٢٤).

(٢) الإتناف ١٨٧/١، ١٨٩.

(٣) المغني ٣٥٧/١ شرح العمدة ٢٨٨/١ شرح الزركشي ٣٧٤/١، الإتناف ١٨٩/١.

(٤) بدائع الصنائع ١٣/١، الاختيار ٢٦/١، حاشية ابن عابدين ٢٧٨/١.

(٥) المدونة ٢٦/١، حاشية الدسوقي ١٦٣/١.

(٦) فتح العزيز مع المجموع ٢٩٨/٢، المجموع ٣٣١/٢، مغني المحتاج ٩٥-٩٤/١.

(٧) هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري، له ولأبيه صحبه، وهو أحد المكثرين من الرواية عن النبي ﷺ وكان مع من شهد العقبة، روى عنه من التابعين ابن المسيب و عطاء ومجاهد والشعبي وغيرهم، توفي بالمدينة سنة ٧٣هـ وقيل ٧٤هـ وقيل ٧٧هـ وقيل ٧٨هـ. (انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات ١-١٤٢-١٤٣، الإصابة في تمييز الصحابة ١-٢٢٢-٢٢٣)

أخرجه أبو داود^(١).

وجه الدلالة : أن الحديث نص في المسح على عصابة الجرح؛ لأن الشجة اسم لجرح الرأس خاصة^(٢).

٢- أن الحاجة تدعو إلى المسح عليه؛ لأن في نزع حرجا وضررا كالجيرة^(٣).

٣- أنه حائل على موضع يخاف الضرر بغسله، فأشبهه الشد على الكسر^(٤).

الترجيح : الذي يظهر لي رجحانه أنه يجوز المسح على اللصوق، قياسا على المسح على الجيرة؛ لأن في نزع ضررا ومشقة، والدين الإسلامي مبني على التيسير ورفع الحرج، والله تعالى أعلم.

(١) سنن أبي داود (٢٣٩/١ في ٣٣٦/٢) كتاب الطهارة باب في المجروح يتيم . وصححه ابن السكن كما في التلخيص (١٥٦/١) وقال الشوكاني (نيل الاوطار ٣٠٢/١) . وقد تعاضدت طرق حديث جابر فصلح للاحتجاج به .
 (٢) المغني ٣٥٧/١، شرح الزركشي ٣٧٤/١ .
 (٣) بدائع الصنائع ١٣/١ .
 (٤) المغني ٣٥٧/١ .

الفصل الخامس: في التيمم

وفيه ثماني مسائل:

- المسألة الأولى: هل يلزم عادم الماء طلبه من رقيقه .
- المسألة الثانية: حكم قبول الماء هبة لمن لا يجده .
- المسألة الثالثة: حكم التيمم للجرح في سفر المعصية .
- المسألة الرابعة: إذا نوى التيمم لنافلة فهل يصلي به فريضة .
- المسألة الخامسة: إذا نوى استباحة الصلاة مطلقا فهل يصلي الفرض والنفل أو النفل دون الفرض
- المسألة السادسة: هل تصلى صلاة النافلة بتيمم النافلة .
- المسألة السابعة: حكم التيمم للنجاسة .
- المسألة الثامنة: حكم التيمم قبل الاستنجاء .

[٢٩] المسألة الأولى: هل يلزم عادم الماء طلبه من مرفيقه .

• اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنه لا يلزمه^(١).

وهو وجه عند الحنابلة^(٢)، وقول الحسن بن زياد من الحنفية^(٣).

دليل هذا القول :

أن في السؤال ذلا وفيه بعض الحرج، وما شرع التيمم إلا للدفع الحرج^(٤).

وأجيب عنه: بأن ماء الطهارة مبذول بين الناس عادة، وليس في سؤال ما يحتاج إليه مذلة، وقد

سأل الرسول ﷺ بعض حوائجه من غيره^(٥).

• الأقوال الأخرى:

للعلماء في المسألة ثلاثة أقوال:

أحدها: ما تقدم من اختيار ابن حامد رحمه الله تعالى ومن وافقه.

والقول الثاني: أنه يلزمه مطلقا.

وهو المذهب عند الحنابلة^(٦)، والحنفية^(٧)، والمالكية^(٨)،

(١) المبدع ٢١٥/١، الإنصاف ٢٧٥/١

(٢) الإنصاف ٢٧٥/١

(٣) المبسوط ١١٥/١

(٤) المبسوط ١١٥/١

(٥) المبسوط ١١٥/١

(٦) الهداية ٢٠/١، شرح العمدة ٤٢٦/١، الفروع ٢١٣/١، المبدع ٢١٥/١، الإنصاف ٢٧٥/١

(٧) المبسوط ١١٥/١، المختار مع الاختيار ٢٢/١، الدر المختار ٢٥٠/١-٢٥١

(٨) مواهب الجليل ٣٤٥/١، الشرح الكبير ١٥٣/١. وقيدوه بما إذا جهل بخلهم

والشافعية^(١).

دليل هذا القول :

أن التيمم بدل عن الماء، وإنما يباح للضرورة، ولا يستيقن الضرورة إلا بعد الطلب، ومن صفة الطلب أن يطلب من رفقته، فيلزمه ذلك^(٢).

القول الثالث : يلزمه إن كان يدل عليهم^(٣).

وهو قول عند الحنابلة^(٤).

دليل هذا القول :

يمكن الاستدلال لهذا القول: بأنه إن كان رفيقه ممن ينيسط إليه ويثق به فهاهنا لا حرج ولا مذلة في السؤال، وأما إن كانوا بخلاف ذلك فإنه يكون في السؤال مذلة وحرج، وهو مرفوع بتشريع التيمم؛ لأن المسلم عزيز النفس.

الترجيح : الذي يظهر لي رجحانه أنه يلزمه طلب الماء من رفيقه؛ وذلك لأن طلب الماء واجب، والرفيق أقرب من يطلب منه الماء وخاصة إذا تحقق وجوده معه، ولأن طلب الماء ليس فيه مذلة؛ لأن الماء موهوب بين الناس في الغالب، ولا تعظم فيه المنة، والله تعالى أعلم.

(١) فتح العزيز مع المجموع ١٩٨/٢، المجموع ٢٥١/٢، مغني المحتاج ٨٨/١

(٢) شرح العمدة ٤٢٦/١

(٣) يقال : أدل على الرجل إذا تبسط وأوثق بمحبته . ويدل بفلان أي يثق به . (انظر: مختار الصحاح ص ٨٨، القاموس المحيط ٥٥٢/٣)

(٤) المغني ٣١٤/١، الفروع ٢١٤/١، الإتيان ٢٧٥/١

[٣٠] المسألة الثانية: حكم قبول الماء هبة لمن لا يجده.

• اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: يلزمه قبوله إلا أن يكون عزيزاً (١) (٢).

وهو احتمال عند الحنابلة (٣).

دليل هذا القول:

يمكن الاستدلال له: بأن في ذلك منة ولو قليلة، وهي تخالف مقام العزة.

• الأقوال الأخرى:

للعلماء في المسألة ثلاثة أقوال:

أحدها: ما تقدم من اختيار ابن حامد رحمه الله تعالى ومن وافقه.

والقول الثاني: يلزمه القبول مطلقاً.

وهو المذهب عند الحنابلة (٤)، والحنفية (٥)، والمالكية (٦)، والشافعية (٧).

أدلة هذا القول:

(١) المراد بالعزيز هو ضد الذليل وهو القوى الغالب. (انظر: مختار الصحاح ص ١٨٠، القاموس المحيط ١/٢٦١-٢٦٢)

(٢) الإنصاف ١/٢٧٠.

(٣) الإنصاف ١/٢٧٠.

(٤) المغني ١/٣١٧، المحرر ١/٢٢، شرح العمدة ١/٤٣٢، الفروع ١/٢١٣، المبدع ١/٢١٢، الإنصاف ١/٢٧٠.

(٥) بدائع الصنائع ١/٤٩، الجوهرة النيرة ص ٣٥.

(٦) مواهب الجليل ١/٣٤٣، الشرح الكبير ١/١٥٢. واشترطوا في اللزوم عدم تحقق المنة.

(٧) الوسيط ١/٣٦٣، فتح العزيز مع المجموع ٢/٢٣١، المجموع ٢/٢٥٣، نهاية المحتاج ١/٢٧٥.

١- أنه بذلك يكون واجدا للماء، فلا يصح منه التيمم^(١).

٢- أن المسامحة في الماء غالبية فلا تعظم فيه المنة^(٢).

القول الثالث : لا يلزمه القبول.

وهو وجه عند الحنابلة^(٣)، والشافعية^(٤).

أدلة هذا القول :

١- القياس على عدم لزوم قبول الرقبة في الكفارة^(٥).

وأجيب عنه: بأن الماء لا منة في هبته في العادة بخلاف الكفارة، وبأنها ليست في محل المسامحة غالبا^(٦).

٢- أنه كسب للطهارة فلا يلزمه، كما لا يلزمه اكتساب ثمن الماء^(٧).

الترجيح : الذي يظهر لي رجحانه أنه يلزمه قبول الماء هبة ولو كان عزيزا؛ لأن الهبات من باب التكرم، وأما المنة في هبة الماء فيسيرة إن وجدت، والله تعالى أعلم.

(١) فتح العزيز مع المجموع ٢٣١/٢، شرح العمدة ٤٣٢/١ .

(٢) الوسيط ٣٦٣/١، فتح العزيز مع المجموع ٢٣١/٢، نهاية المحتاج ٢٧٥/١، الشرح الكبير ١٥٢/١ .

(٣) الإتصاف ٢٧٠/١ .

(٤) فتح العزيز مع المجموع ٢٣٢/٢، المجموع ٢٥٣/٢، نهاية المحتاج ٢٧٥/١ .

(٥) المجموع ٢٥٣/٢ .

(٦) فتح العزيز مع المجموع ٢٣٢/٢، المجموع ٢٥٣/٢ .

(٧) فتح العزيز مع المجموع ٢٣٢/٢، المجموع ٢٥٣/٢ .

[٣١] المسألة الثالثة: حكم التيمم للجرح في سفر المعصية إذا خاف من استعمال الماء التلف.

- اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنه لا يجوز التيمم للجرح في سفر المعصية ولو خاف على نفسه التلف بغسل الجرح^(١).

دليل هذا القول:

أن العاصي لا يستبيح بسفره شيئاً من رخص السفر، وهو قادر على التوبة^(٢).

وأجيب عنه: بأنه على القول بأن الرخص لا تستباح بالعصيان، فالمراد الرخص التي يظهر أثرها في السفر دون الحضر، كالقصر، وأما ما يكون في السفر والحضر كالتيمم ومسح الخفين فلا يمنع العصيان منها^(٣).

- القول الآخر: أنه يجوز له ذلك.

وهو المذهب عند الحنابلة^(٤)، والمالكية إن كثرت جراحه^(٥)، والشافعية^(٦).

أدلة هذا القول:

- ١- أن التيمم عزيمة، فلا يجوز تركه لا في سفر الطاعة ولا في سفر المعصية^(٧).

(١) الإنصاف ٢٧١/١

(٢) الأئيباء والنظائر للسيوطي ص ١٣٨

(٣) مواهب الجليل ٣٢٦/١

(٤) المستوعب ٢٧٥/١، ٢٨٦، المغني ٣١١/١، ٣٢٥، الفروع ٢٠٩/١، ٢١٧، شرح الزركشي ٣٢٦/١، ٣٥٤، الإنصاف ٢٧١، ٢٦٤/١

(٥) الكافي ص ٢٨، التاج والإكليل ومواهب الجليل ٣٢٦/١، ٣٦٢-٣٦٣، الشرح الكبير وحاشية السوقي ١٤٨/١، ١٦٤

(٦) المهذب والمجموع ٢٨٧/٢، ٢٨٨-٣٠٣، ٣٠٤، فتح العزيز مع المجموع ٣٠٤/٢، ٣٠٤، المنهاج ومغني المحتاج ١٠٦، ٩٣/١

(٧) المغني ٣١١/١، شرح الزركشي ٣٢٦/١

٢- أن التيمم حكم لا يختص بالسفر، فأبيح في سفر المعصية^(١).
 الترجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنه يجوز للجريح أن يتيمم لجرحه في سفر المعصية إذا خاف على نفسه التلف بغسل الجرح لعموم قول الله تعالى ﴿ ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ﴾^(٢)، ولأن التيمم رخصة لا تختص بالسفر دون الحضر، والله تعالى أعلم.

[٣٢] المسألة الرابعة: إذا نوى التيمم لنافلة فهل يصلي به فريضة؟

• اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنه لا يصلي الفرض بتيمم نوى به النافلة^(٣).

وهو المذهب عند الحنابلة^(٤)، والمالكية^(٥)، والشافعية^(٦).

أدلة هذا القول:

١- حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى)) متفق عليه^(٧).

(١) المغني ٣١١/١، مواهب الجليل ٣٢٦/١

(٢) سورة البقرة آية رقم (١٩٥)

(٣) شرح العمدة ٤٤٦/١، الإئصاف ٢٩٤/١

(٤) الهداية ١٩/١، المغني ٣٣٠/١، المحرر ٢٢/١، شرح العمدة ٤٤٦/١، المبدع ٢٢٤/١

(٥) الكافي ص ٣٠، مواهب الجليل ٣٤٧/١

(٦) فتح العزيز مع المجموع ٣٢٤/٢، المجموع ٢٢٢/٢، مغني المحتاج ٩٨/١

(٧) البخاري (١٥/١ ح ١ مع الفتح) كتاب بدء الوحي باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومسلم (١٣/١٣) مع النووي) كتاب الإمارة باب قوله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنية.

وجه الدلالة : أن هذا لم ينو فرضاً، فلا يكون له أدائه^(١).

٢- أن الفرض أصل، والنفل تابع، فلا يجعل المتبوع تابعا^(٢).

٣- أن التيمم مبيح للصلاة، فلا يبيح إلا ما نواه وهو النفل، ولا يلزم من إباحة الأدنى إباحة الأعلى^(٣).

٤- أن غير النفل غير منوي لا صريحا ولا بطريق التضمن، والنية شرط^(٤).

• القول الآخر: أنه يصلي الفرض بتيمم نوى به النافلة .

وهو رواية عند الحنابلة^(٥)، ومذهب الحنفية^(٦)، وقول عند الشافعية^(٧).

أدلة هذا القول :

١- القياس على الوضوء^(٨).

٢- أنه نوى بطهارته ما يفتقر إلى الطهارة، فأشبهه ما لو توضأ للنافلة^(٩).

(١) المغني ٣٣٠/١ .

(٢) فتح العزيز مع المجموع ٣٢٤/٢، مغني المحتاج ٩٨/١ .

(٣) المهذب مع المجموع ٢٢١/٢، شرح العمدة ٤٤٦/١ .

(٤) الممتع ٢٥٢/١ .

(٥) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣٧٧/٢١، الإنصاف ٢٩١/١ .

(٦) المبسوط ١١٧/١، فتاوى قاضيخان ٥٣/١ .

(٧) فتح العزيز مع المجموع ٣٢٤/٢، المجموع ٢٢٢/٢، مغني المحتاج ٩٨/١ .

(٨) مغني المحتاج ٩٨/١ .

(٩) فتح العزيز مع المجموع ٣٢٤/٢ .

الترجيح : الذي يظهر لي رجحانه هو جواز صلاة الفريضة بتيمم نوى به النافلة^(١)؛ وذلك لأن التيمم كالطهارة بالماء عند عدمه على الصحيح^(٢)، والله تعالى أعلم .

[٣٣] المسألة الخامسة : إذا نوى استباحة الصلاة مطلقاً، فهل يصلي الفرض والنفل؟ أو

النفل دون الفرض؟ .

• اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: يصلي به الفرض والنفل^(٣).

واختاره من علماء الحنابلة أيضاً: شيخ الإسلام ابن تيمية^(٤).

وهو قول عند الحنابلة^(٥)، ومذهب الحنفية^(٦)، وقول عند الشافعية^(٧).

أدلة هذا القول :

١ - أن الرسول ﷺ جعل التيمم رخصة لأمته ولم يفصل بين أن ينوي بالتيمم فرضاً أو نفلاً، كما لم يفصل ذلك في الوضوء، فتجب التسوية بينهما، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز^(٨).

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٤٣٦/٢١ .

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٤٣٧/٢١، أضواء البيان ٥٢/٢ .

(٣) شرح العمدة ٤٤٦/١، الإتيان ٢٩٤، ٢٩١/١ .

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٤٣٦/٢١ .

(٥) المحرر ٢٢/١، الفروع ٢٢٨/١، المبدع ٢٢٤/١، الإتيان ٢٩١/١ .

(٦) بدائع الصنائع ٥٢/١، فتاوى قاضيخان ٥٣/١ .

(٧) المهذب والمجموع ٢٢٢-٢٢١/٢، فتح العزيز مع المجموع ٣٢٥/٢، مغني المحتاج ٩٨/١ .

(٨) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣٦٠/٢١ .

- ٢- أن التيمم طهارة، فلم يفتقر إلى نية الفرض، كالوضوء^(١).
- ٣- أنه نوى استباحة الصلاة، والصلاة اسم جنس يتناول الفرض والنفل، فيستبيحهما كما لو عينهما ونواهما^(٢).

• القول الآخر: يصلي به النفل دون الفرض.

وهو المذهب عند الحنابلة^(٣)، والمالكية^(٤)، والشافعية^(٥).

أدلة هذا القول:

- ١- أن التعيين شرط في الفرض ولم يوجد، فيباح له التنفل؛ لأنه أقل ما يحمل عليه الإطلاق^(٦).

وأجيب عنه: بأن اشتراط التعيين فيه خلاف، والصحيح عدمه، قياساً على الوضوء، فالبدل يأخذ حكم المبدل منه^(٧).

- ٢- أن التيمم لا يرفع الحدث، بل تستباح به الصلاة، فلا يستباح به الفرض حتى ينوى، بخلاف الوضوء فإنه يرفع الحدث فاستبيح به الفرض والنفل^(٨).

(١) المهذب مع المجموع ٢٢١/٢ .

(٢) فتح العزيز مع المجموع ٣٢٥/٢، المجموع ٢٢٢/٢، مغني المحتاج ٩٨/١ .

(٣) الهداية ١٩١/١، المغني ٣٣٠/١، المحرر ٢٢/١، الفروع ٢٢٨/١، المبدع ٢٢٤/١، الإتحاف ٢٩١/١ .

(٤) بلغة السالك ٧٣/١، حاشية الدسوقي ١٥٤/١ .

(٥) المهذب والمجموع ٢٢١/٢-٢٢٢، فتح العزيز مع المجموع ٣٢٥/٢، مغني المحتاج ٩٨/١ .

(٦) الممتع ٣٥٢/١، المبدع ٢٢٤/١، حاشية الدسوقي ١٥٤/١ .

(٧) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣٦٠/٢١، ٤٥٩، مغني المحتاج ٩٨/١، نهاية المحتاج ٢٩٨/١ .

(٨) المهذب والمجموع ٢٢١/٢، شرح العمدة ٤٤٦/١ .

وأجيب عنه: بأن هذا محل خلاف، والصحيح أن التيمم رافع للحدث ما لم يجد الماء^(١).

٣- القياس على ما إذا أحرم بالصلاة ولم يعين، فإنها تنعقد نفلا لا فرضا^(٢).

وأجيب عنه: بأنه قياس مع الفارق؛ وذلك لأن الصلاة لا يمكن أن يجمع فيها بين فرض ونفل

بنية واحدة، فحملت نيته على الأقل وهو النفل، وأما التيمم فيمكن الجمع في نية واحدة بين

الفرض والنفل، فحملت الصلاة في نيته على الجنس فتشمل الفرض والنفل^(٣).

الترجيح : الذي يظهر لي رجحانه هو أنه إذا نوى استباحة الصلاة مطلقا جاز له أن يصلي

الفرض والنفل^(٤)، وذلك لما يلي :

أ- قوة ما استدل به أصحاب هذا القول .

ب- أن التيمم بدل عن طهارة الماء، فيأخذ أحكامها ما لم يوجد الماء، والله تعالى أعلم.

[٣٤] المسألة السادسة : هل تصلى صلاة الجنازة بتيمم الناقل ؟ .

• اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنه تجوز صلاة الجنازة بتيمم الناقل^(٥).

وهو قول عند الحنابلة^(٦)، والمالكية على أنها سنة^(٧)، ومذهب الحنفية^(٨)،

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٤٣٧/٢١، أضواء البيان ٥٢/٢ .

(٢) فتح العزيز مع المجموع ٣٢٥/٢، مغني المحتاج ٩٨/١ .

(٣) المجموع ٢٢٢/٢ .

(٤) الشرح الممتع ٣٣٨/١ .

(٥) الإتيان ٢٩٣/١ .

(٦) الفروع ٢٢٧/١، المبدع ٢٢٥/١، الإتيان ٢٩٣/١ .

(٧) مواهب الجليل ٣٣٨/١، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١٥١/١ .

(٨) المبسوط ١١٧/١، بدائع الصنائع ٥٢/١ .

والشافعية^(١).

أدلة هذا القول :

- ١- أنه بتيممه للنافلة يباح له أداء الصلاة، وصلاة الجنائز من جنس الصلاة، فتباح له^(٢).
- ٢- أن صلاة الجنائز كالنفل من حيث أنها لا تنحصر ولا تتعين على الدوام^(٣).

• الأقوال الأخرى:

للعلماء في المسألة ثلاثة أقوال:

أحدها: ما تقدم من اختيار ابن حامد رحمه الله تعالى ومن وافقه.

والقول الثاني : لا يصلى على الجنائز بتيمم النافلة.

وهو المذهب عند الحنابلة^(٤)، وقول المالكية على أنها فرض^(٥)، ووجه عند الشافعية^(٦).

دليل هذا القول :

أن صلاة الجنائز أعلى من صلاة النافلة فهي واجبة، ولا يستباح الأعلى بنية الأدنى^(٧).

القول الثالث : أنه إن تعينت عليه صلاة الجنائز لم يستبحها بتيمم النافلة وإلا استباحها.

(١) المهذب مع المجموع ٢٢٢/٢، مغني المحتاج ٩٩/١، نهاية المحتاج ٣٠٠/١ .

(٢) بدائع الصنائع ٥٢/١ .

(٣) المهذب والمجموع ٢٢٢/٢، ٢٩٩-٣٠٠، فتح العزيز مع المجموع ٣٢٥/٢ .

(٤) شرح العمدة ٤٤٦/١، الفروع ٢٢٧/١، المبدع ٢٢٤/١، الإنصاف ٢٩٣/١ .

(٥) مواهب الجليل ٣٣٨/١، حاشية السوقي ١٥١/١ .

(٦) المجموع ٢٢٣/٢ .

(٧) شرح العمدة ٤٤٦/١، الفروع ٢٢٧/١، المبدع ٢٢٤/١، الإنصاف ٢٩٢/١ .

وهو وجه عند الشافعية^(١).

دليل هذا القول :

يمكن الاستدلال لهذا القول: بأن صلاة الجنائزة إن كانت فرض عين فهي أعلى من النافلة، ولا يستباح الأعلى بنية الأدنى، وأما إذا لم تكن فرض عين عليه فهي في حقه نافلة، فتصلي النافلة بنية النافلة.

الترجيح : الذي يظهر لي رجحانه هو جواز صلاة الجنائزة بتيمم نافلة؛ وذلك لأن التيمم رافع للحدث ما لم يجد الماء على الصحيح^(٢)، وإذا ارتفع الحدث جاز للمسلم أن يصلي ما شاء سواء كان فرضاً أم نفلاً كما لو كان متوضئاً، والله تعالى أعلم.

[٣٥] المسألة السابعة : حكم التيمم للنجاسة .

• اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أن التيمم للنجاسة لا يلزم^(٣).

واختاره من علماء الحنابلة أيضاً: ابن عقيل، وابن أبي موسى^(٤)، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وصاحب الفائق^(٥).

(١) المهذب والمجموع ٢/٢٢٢، ٢٩٩-٣٠٠.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢١/٤٣٧، أضواء البيان ٢/٥٢.

(٣) الفروع ١/٢٢٣، المبدع ١/٢١٧.

(٤) هو: محمد بن أحمد بن أبي موسى، أبو علي الهاشمي القاضي، ولد سنة ٣٤٥هـ، سمع من محمد بن المظفر، وصحب أبا الحسن التيمي، من مصنفاته: كتاب الإرشاد في المذهب وشرح الخرقى، توفي سنة ٤٢٨هـ. (انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة ٢/١٨٢-١٨٦، المقصد الأرشد ٢/٣٤٢-٣٤٣)

(٥) الفروع ١/٢٢٣، الاختيارات الفقهية ص ٢٨، المبدع ١/٢١٧، الإنصاف ١/٢٧٩.

وهو رواية عن الإمام أحمد^(١)، ومذهب الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤).

أدلة هذا القول :

١- أن التيمم رخصة، فلا يجوز إلا فيما ورد الشرع به وهو الحدث^(٥).

٢- أن المراد هو إزالة النجاسة وهو لا يحصل بالتيمم^(٦).

• القول الآخر : أنه يلزم إن كانت النجاسة على بدنه.

وهو المذهب عند الحنابلة^(٧)، ومن مفردات المذهب الحنبلي^(٨).

أدلة هذا القول :

١- حديث أبي ذر رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال: ((إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد

الماء عشر سنين)) أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي^(٩).

وجه الدلالة : أن التطهير من النجاسة داخل في عموم النص^(١٠).

(١) الفروع ٢٢٣/١، الإتناف ٢٧٩/١ .

(٢) المبسوط ١١١/١، بدائع الصنائع ٥٤/١، الهداية ١١١/١ .

(٣) الشرح الصغير ٦٧/١ .

(٤) المجموع ٢٠٧/٢ .

(٥) المغني ٣٥٢/١، المجموع ٢٠٩/٢ .

(٦) المغني ٣٥٢/١، الشرح الممتع ٣١٧/١ .

(٧) المغني ٣٥٢/١، المحرر ٢٢/١، الإتناف ٢٧٩/١ .

(٨) الإتناف ٢٧٩/١، المنح الشافيات ١٧٠/١، الفتح الرباني ص ٧٣ .

(٩) سبق تخريجه ص (٥١) .

(١٠) المغني ٣٥٢/١ .

٢- أنها طهارة في البدن تراد للصلاة أشبهت الحدث^(١).

وأجيب عنه: بأنه قياس مع الفارق، فطهارة الحدث عبادة، فإذا تعذر الماء تعبد لله عز وجل بتعفير أفضل أعضائه بالتراب، وأما النجاسة فشيء يطلب التخلي منه لا إيجادها، فمتى خلي من النجاسة ولو بلا نية طهر منها^(٢).

الترجيح: الذي يظهر لي رجحانه هو أنه لا يشرع التيمم للنجاسة^(٣)؛ لأن النص ورد في طهارة الحدث فيقتصر عليها، وخاصة مع وجود فارق بين طهارة الحدث وإزالة النجاسة كما هو في مناقشة الدليل الثاني للقائلين بالجواز.

وأما استدلالهم بالحديث فيمكن الجواب عنه: بأنه قد ورد في بعض ألفاظ الحديث ((وضوء المسلم)) بدل ((طهوره)) فيكون المراد بالطهارة هي طهارة الحدث، والله تعالى أعلم.

[٣٦] المسألة الثامنة: حكم التيمم قبل الاستنجاء.

• اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنه يصح^(٤).

وهو وجه عند الحنابلة^(٥)، والشافعية^(٦).

دليل هذا القول:

- (١) المغني ٣٥٢/١، المبدع ٢١٧/١ .
 (٢) الشرح الممتع ٣١٧/١ .
 (٣) الشرح الممتع ٣١٦/١، ٣٢٧ .
 (٤) شرح الزركشي ١٨١/١، المبدع ٩٧/١ .
 (٥) المغني ١٥٥/١، الكافي لابن قدامة ١٠٣/١، الفروع وتصحيح الفروع ١٢٤/١، شرح الزركشي ١٨١/١، المبدع ٩٧/١، الإتيصاف ١١٥/١ .
 (٦) الحاوي ١٧٥/١، المهذب والمجموع ٩٧/٢-٩٨ .

أن التيمم طهارة، فأشبهه الوضوء، والمنع من إباحة الصلاة لمانع آخر لا يقدر في صحة التيمم، كما لو تيمم وعلى ثوبه نجاسة^(١).

وأجيب عنه: بأنه قياس مع الفارق، فنجاسة الفرج سبب وجوب التيمم، فجاز أن يكون بقاؤها مانعا منه، بخلاف سائر النجاسات^(٢).

• القول الآخر: أنه لا يصح.

وهو المذهب عند الحنابلة^(٣)، والصحيح من المذهب عند الشافعية^(٤).

أدلة هذا القول:

- ١ - فعل النبي ﷺ فقد كان يقدم الاستجمار على الوضوء، كما في حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه^(٥)، عن رسول الله ﷺ أنه خرج لحاجته فاتبعه المغيرة بإداوة فيها ماء فصب عليه الماء حين فرغ من حاجته فتوضأ ومسح على الخفين ((متفق عليه^(٦)).

وجه الدلالة: أن الفاء تدل على الترتيب.

(١) المغني ١٥٥/١.

(٢) المغني ١٥٥/١، المبدع ٩٧/١.

(٣) المغني ١٥٥/١، الكافي لابن قدامة ١٠٤/١، الفروع ١٢٤/١، شرح الزركشي ١٨١/١، المبدع ٩٧/١، الإصناف ١١٥/١، التوضيح ٢٢٨/١.

(٤) الحاوي ١٧٥/١، المهذب والمجموع ٩٨-٩٧/٢.

(٥) هو: المغيرة بن شعبة بن أبي عامر الثقفي الكوفي، أسلم قبل عمرة الحديبية وشهدا وبيعة الرضوان، وهو ممن روى الحديث عن رسول الله ﷺ، أول من وضع ديوان البصرة، توفي بالكوفة سنة ٥٠ هـ وقيل ٥١ هـ. (انظر ترجمته في تهذيب الأسماء واللغات ١٠٩/٢-١١٠، الإصابة في تمييز الصحابة ١٣١/٦-١٣٢).

(٦) البخاري (١/٣٦٧ ح ٢٠٣ مع الفتح) كتاب الوضوء باب المسح على الخفين، ومسلم (٣/١٦٨ مع النووي) كتاب الطهارة باب المسح على الخفين.

وأجيب عنه: بأن مجرد الفعل لا يدل على الوجوب على الراجح عند أهل العلم، بل يدل على الاستحباب^(١).

٢- حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: كنت رجلاً مذاء^(٢)، وكنت أستحي أن أسأل النبي صلى الله عليه وسلم لمكانة ابنته فأمرت المقداد بن الأسود رضي الله عنه^(٣) فسأله، فقال: ((يغسل ذكره ويتوضأ)) أخرجه مسلم^(٤).

وجه الدلالة: أنه قدم ذكر غسل الذكر، والأصل أن ما قدم فهو أسبق^(٥).

وأجيب عنه: بأنه معارض بما ورد في الصحيحين^(٦) بلفظ ((توضأ واغسل ذكرك)) هذا لفظ البخاري ولفظ مسلم ((توضأ وأنضح فرجك)) فهما متعارضان، ويجمع بينهما بأن الواو لا تقتضي الترتيب^(٧).

٣- أن التيمم لا يرفع الحدث وإنما تستباح به الصلاة، فلا تستباح مع بقاء المانع وهو النجاسة^(٨).

(١) الشرح الممتع ١١٤/١-١١٥.

(٢) مذاء: بفتح الميم وتشديد الذال وبالمد وهو كثير المذي، والمذي هو ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند شهوة كملاعة الزوجة أو تذكر الجماع بشهوة وبلاذفق ولا يعقبه فتور وربما لا يحس بخروجه. (شرح مسلم ٢١٣/٣، فتح الباري ٤٥١/١).

(٣) هو: المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك البهراني الكندي، اشتهر بالمقداد بن الأسود لأنه كان في حجر الأسود بن عبد يغوث فتبناه فنسب إليه، وهو من أول من أسلم، وهاجر إلى الحبشة ثم المدينة، شهد بدرًا وسائر المشاهد، وهو ممن روى الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، توفي بالجرف وحمل إلى المدينة وقيل توفي بالمدينة سنة ٣٣هـ، وله من العمر ٧٠ سنة. (انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات ١١٢-١١/٢، الإصابة في تمييز الصحابة ١٣٣/٦-١٣٤).

(٤) مسلم ٢١٢/٣ مع النووي) كتاب الحيض باب المذي.

(٥) الشرح الممتع ١١٥/١.

(٦) البخاري (٤٥١/١ ح ٢٦٦ مع الفتح) كتاب الغسل باب غسل المذي والوضوء منه، مسلم (٢١٣/٣ مع النووي) كتاب الحيض باب المذي.

(٧) الشرح الممتع ١١٥/١.

(٨) المهذب والمجموع ٩٧/٢، المغني ١٥٥/١، شرح الزركشي ١٨١/١.

وأجيب عنه: بأن الصحيح أن التيمم رافع للحدث ما لم يجد الماء أو يقدر على استعماله^(١).

الترجيح: الذي يظهر لي رجحانه هو ما قاله الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين - حفظه الله تعالى-: إذا كان الإنسان في حال السعة فإننا نأمره أولاً بالاستنجاء ثم الوضوء، وذلك لفعل النبي ﷺ، وأما إذا نسي أو كان جاهلاً فإنه لا يجسر^(٢) الإنسان على إبطال صلاته أو أمره بإعادة الوضوء والصلاة. أ.هـ^(٣). والله تعالى أعلم.

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٤٣٧/٢١، أضواء البيان ٥٢/٢ .

(٢) أي لا يقدم . (انظر: مختار الصحاح ص ٤٤) .

(٣) الشرح الممتع ١١٦/١

الفصل السادس: في الحيض

وفيه ست مسائل:

المسألة الأولى: إذا رأت المبتدأة دما أحمر فهل يعتبر حيضا؟.

المسألة الثانية: إذا علمت المرأة المستحاضة قدر عاداتها ونسيت وقتها فما الحكم؟.

المسألة الثالثة: حكم ستر الفرج عند مباشرة الحائض.

المسألة الرابعة: هل تسقط كفارة وطء الحائض بالعجز عنها؟.

المسألة الخامسة: هل تجب كفارة وطء الحائض على الصبي؟.

المسألة السادسة: هل تجب كفارة وطء الحائض على الجاهل والناسي؟.

[٣٧] المسألة الأولى: إذا مرأت المبتدأة^(١) دمًا أحمر فهل يعتبر حيضًا؟^(٢).

• اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أن الدَّم الأحمر الذي تراه المبتدأة لا يعتبر حيضاً بل هو

دم فساد^(٣).

واختاره من علماء الحنابلة أيضاً: ابن عقيل^(٤).

وهو وجه عند الشافعية^(٥).

دليل هذا القول :

حديث عائشة رضى الله عنها: أن فاطمة بنت أبي حبيش^(٦) كانت تُستحاض، فقال لها النبي

ﷺ: ((إذا كان دم الحيضة فإنه دم أسود يُعرَف^(٧))) أخرجه أبو داود والنسائي^(٨).

وجه الدلالة: دلَّ الحديث على أن الدَّم إذا كان متصفاً بصفة السَّواد فهو حيض، وإلا فهو استحاضة^(٩).

(١) المبتدأة: هي التي رأت دم الحيض ولم تكن حاضت من قبل في زمن يمكن أن يكون حيضاً . (انظر: المجموع ٣٩٧/٢، المبدع ٢٧٢/١)

(٢) الخلاف فيما إذا ابتدأت المرأة بدم أحمر أمّا إن ابتدأت بدم أسود فهو حيض بلا خلاف . (انظر: المبسوط ١٥٠/٣، القوانين الفقهية ص ٤٥، المجموع ٣٩١/٢، الإنصاف ٣٥٩/١)

(٣) المبدع ٢٧٢/١، الإنصاف ٣٥٩/١ .

(٤) المبدع ٢٧٢/١، الإنصاف ٣٥٩/١ .

(٥) الحاوي ٤٠٦/١، المجموع ٣٩١/٢ .

(٦) هي: فاطمة بنت أبي حبيش بضم الحاء المهملة وفتح الباء وسكون الياء المثناة من تحت ثم شين معجمة - واسم أبي حبيش قيس بن المطلب بن أسعد بن عبد العزى بن قصي وهي قرشية أسدية. (انظر ترجمتها في: تهذيب الأسماء واللغات ٣٥٣/٢، الإصابة في تمييز الصحابة ١٦١/٨)

(٧) بضم المثناة التحتية وسكون العين المهملة وفتح الراء والمعنى تعرفه النساء . وروى بكسر الراء أي له رائحة تعرفها النساء . (انظر: نيل الأوطار ٣١٧/١) .

(٨) سنن أبي داود (١٩٧/١ ح ٢٨٦) كتاب الطهارة باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، وسنن النسائي (٨٥/١) كتاب الحيض والاستحاضة باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة. وأخرجه أيضاً الدارقطني ٢٠٧/١، والبيهقي ٣٢٥/١، وصححه ابن حبان (٣١٨/٢ مع الإحسان)، والحاكم في المستدرک وواقفه الذهبي ١٧٤/١، والنووي في المجموع ٣٧٦/٢، والألباني في الإرواء (٢٢٣/١ - ٢٢٤ ح ٢٠٤)

(٩) نيل الأوطار ٣١٧/١ .

• القول الآخر: أنه يعتبر حيضا.

وهو المذهب عند الحنابلة^(١)، والحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤).

أدلة هذا القول :

١- قوله تعالى ﴿ ويسألونك عن المحيض قل هو أذى ﴾^(٥).

وجه الدلالة : أن المراد بالأذى هو الأذى المرئي من موضع مخصوص، والكل في صفة الأذى سواء، فلا يختص بالأسود^(٦).

٢- أن دم الحيض دم جلبة وعادة، ودم الاستحاضة يكون لعارض من مرض ونحوه، والأصل عدمه^(٧).

٣- أن اللون الأحمر هو اللون الأصلي للدم، إلا أنه عند غلبة السوداء يضرب إلى السواد، وعند غلبة الصفراء يرق فيضرب إلى الصفرة^(٨).

الترجيح : الذي يظهر لي رجحانه أن المبتدأة متى رأت الدم فإنها تكون حائضا، ولا فرق بين الدم الأحمر والأسود، بل الأحمر هو اللون الأصلي للدم، والأصل أن كل دم يرخيه الرحم فهو حيض، فلا يعدل عن هذا الأصل إلا بيقين أو ما في حكمه.

(١) الفروع ٢٦٩/١، المبدع ٢٧٢/١، الإتناف ٣٥٩/١، الروض المربع ٣٨/١ .

(٢) المبسوط ١٨/٢، ١٥٠/٣، بدائع الصنائع ٣٩/١، الهداية ١٤٤/١ .

(٣) عقد الجواهر ٩٣/١ . وقال في المعونة (١٩٠/١) : فالمبتدأة تترك الصلاة بروية أول دم تراه . أبه، ولم يفصل في لون الدم . وانظر الكافي ص ٣١ وحاشية الدسوقي ١٦٧/١ .

(٤) الحاوي ٤٠٦/١، المجموع ٣٩١/٢، مغني المحتاج ١١٣/١، نهاية المحتاج ٣٣١/١ .

(٥) سورة البقرة آية (٢٢٢)

(٦) المبسوط ١٨/٢، بدائع الصنائع ٣٩/١ .

(٧) المبدع ٢٧٢/١، حاشية الروض المربع ٣٨٤/١ .

(٨) المبسوط ١٥٠/٣، الكفاية ١٤٤/١

وأما استدلال أصحاب القول الأول بالحديث فليس في محل النزاع؛ فالحديث في المرأة المستحاضة المميزة وهي التي يختلف لون دمها في حال الحيض عنه في حال الاستحاضة، وأما المبتدأة فلم يسبق لها أن حاضت حتى تميز بين دم الحيض وغيره، فتبقى على الأصل، وهو أن هذا الدم دم حيض، والله تعالى أعلم.

[٣٨] المسألة الثانية: إذا علمت المرأة المستحاضة^(١) قدر عاداتها ونسيت وقتها فما

الحكم؟^(٢).

- اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنها لا تجلس شيئا، فلا تترك الصلاة ولا الصوم، وتغتسل كلما مضى قدر عاداتها، ويمنع وطؤها، وتقضي من الصوم الواجب بقدرها، وتقضي الطواف أيضا^(٣).

واختاره من علماء الحنابلة أيضا: القاضي^(٤).

دليل هذا القول :

يمكن الاستدلال له: بأنه من باب الاحتياط، فيحاط للعبادة فلا تترك، ويقضى منها ما تقضيه الحائض، ويحاط في الجماع فلا تجامع، لاحتمال أن تكون حائضا في ذلك الوقت.

(١) المستحاضة هي التي استمر بها الدم بعد عاداتها على سبيل النزف، ودم الاستحاضة دم مرض وفساد من عرق يسمى العاذل . (انظر: حاشية الروض المربع/١/٣٦٩) .
(٢) هذه المسألة خاصة بمن تعلم قدر عاداتها ولكن نسيت موضعها من الشهر، كمن تعلم أنها تحيض خمسة أيام ولكن لا تدري أهي من أول الشهر أم من وسطه أم من آخره. (انظر: المغني/١/٤٠٦، المبدع/١/٢٨١) .
(٣) الفروع/١/٢٧٧، المبدع/١/٢٨٢، الإنصاف/١/٣٦٩ .
(٤) الفروع/١/٢٧٧، المبدع/١/٢٨٢، الإنصاف/١/٣٦٩ .

• الأقوال الأخرى:

للعلماء في المسألة خمسة أقوال:

أحدها: ما تقدم من اختيار ابن حامد رحمه الله تعالى ومن وافقه.

والقول الثاني: أنها تجلس قدر عاداتها من أول كل شهر.

وهو المذهب عند الحنابلة^(١).

أدلة هذا القول:

١- حديث حمدة بنت جحش رضى الله عنها^(٢) وفيه أن رسول الله ﷺ قال لها:

((فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله، ثم اغتسلي، حتى إذا رأيت أنك قد طهرت

واستنقأت فصلي ثلاثا وعشرين ليلة أو أربعاً وعشرين ليلة وأيامها، فإن ذلك يجزئك،

وكذلك فافعلي في كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن)) أخرجه أبو داود

والترمذي وابن ماجه^(٣).

(١) المستوعب ٣٨٦/١، المغني ٤٠٦/١، شرح العمدة ٥١٢/١، الفروع ٢٧٦/١، شرح الزركشي ٤٢٠/١، المبدع ٢٨١/١، الإتيان ٣٦٨/١.

(٢) هي: حمدة بنت جحش الأسدية أخت أم المؤمنين زينب رضى الله عنها، كانت زوج مصعب بن عمير فلما قتل عنها يوم أحد تزوجها طلحة بن عبيدالله وكانت قد شهدت أحدا فكانت تسقي العطشى وتحمل الجرحى وتداويهم. (انظر ترجمتها في: تهذيب الأسماء واللغات ٢/٣٣٩-٣٤٠، الإصابة في تمييز الصحابة ٨/٥٣-٥٤)

(٣) سنن أبي داود (١٩٩/١ ح ٢٨٧) كتاب الطهارة باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، وسنن الترمذي (٢٢١/١ ح ١٢٨) كتاب الطهارة باب ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد، وسنن ابن ماجه (٢٠٥/١ ح ٦٢٧) كتاب الطهارة وسننها باب ما جاء في البكر إذا ابتدئت مستحاضة أو كان لها أيام حيض فنسيتها. وأخرجه أيضا الدارقطني ٢١٤/١، الحاكم ١٧٣/١، البيهقي ٣٢٨/١، والحديث صححه الترمذي في سننه ونقل تصحيحه عن الإمام أحمد (سنن الترمذي ٢٢٥/١-٢٢٦) وحسنه البخاري كما نقل ذلك عنه الترمذي والألباني في الإرواء (٢٠٢/١ ح ١٨٨).

وجه الدلالة : أن الرسول ﷺ جعل حيضها من أوله، والصلاة في بقيته^(١).

٢- أن المتبتدأة تجلس من أول الشهر مع أنها لا عادة لها، فكذلك الناسية^(٢).

القول الثالث : أنها تجلس قدر عاداتها بالتحري.

وهو وجه عند الحنابلة^(٣)، ومذهب الحنفية^(٤).

أدلة هذا القول :

١- حديث حمدة بنت جحش رضي الله عنها المتقدم.

وجه الدلالة منه : أن النبي ﷺ ردها إلى الاجتهاد في قدر الحيض بقوله ((فتحيضي ستة أيام

أو سبعة أيام)) فكذلك في الوقت^(٥).

٢- أن للتحري مدخلا في الحيض؛ لأن الميزة ترجع إلى صفة الدم، فكذلك في زمنه يكون له

مدخل، بخلاف الأهلة فلا مدخل لها في الحيض بوجه^(٦).

٣- أن في الأخذ بالتحري إعمالا لغلبة الظن، وهي معمول بها شرعا^(٧).

القول الرابع : أنها تأخذ بالأحوط في الأحكام، فيجب عليها ما يجب على الطاهر من

العبادات، وحكمها في الاستمتاع حكم الحائض، وإن علمت وقت انقطاع الحيض اغتسلت في

(١) الشرح الكبير لابن أبي عمر ٣٧٤/١، الممتع ٢٩٣/١، المبدع ٢٨١/١ .

(٢) الشرح الكبير لابن أبي عمر ٣٧٤/١ .

(٣) المستوعب ٣٨٦/١، المغني ٤٠٦/١، شرح العمدة ٥١٢/١، الفروع ٢٧٦/١، شرح الزركشي ٤٢٠/١، المبدع ٢٨١/١، الإنصاف ٣٦٩/١ .

(٤) حاشية ابن عابدين ٢٨٧/١ .

(٥) الشرح الكبير لابن أبي عمر ٣٧٤/١، الممتع ٢٩٤/١، المبدع ٢٨٢/١ .

(٦) الشرح الكبير لابن أبي عمر ٣٧٤/١، شرح الزركشي ٤٢٠/١، المبدع ٢٨٢/١ .

(٧) شرح الزركشي ٤٢٠/١، حاشية ابن عابدين ٢٨٧/١ .

ذلك الوقت ولم يلزمها في ذلك اليوم غسل غيره، وتصلي ما بعده من الصلوات بالوضوء فقط، وإن لم تعلم وقت الانقطاع لزمها أن تغتسل لكل صلاة لاحتمال الانقطاع قبلها، ويحسب لها من شهر رمضان خمسة عشر يوما .

وهو المذهب عند الشافعية^(١).

دليل هذا القول :

أنه اختلط حيضها بغيره وتعذر التمييز بصفة أو عادة أو مرد كمرءى مبتدأة، ولا يمكن جعلها طاهرا أبدا ولا حائضا أبدا في كل شيء، فتعين الاحتياط^(٢).

القول الخامس : أنها تأخذ حكم الطاهرات.

وهو رواية عن الإمام أحمد^(٣)، ومذهب المالكية^(٤).

دليل هذا القول :

أن دم الحيض لا يشبه دم الاستحاضة في ريحه ولونه، فما لم تر تغيرا في اللون أو الرائحة فهو دم استحاضة^(٥).

الترجيح : الذي يظهر لي رجحانه أنها تتحرى بقدر عاداتها، فما غلب على ظنها أنه حيض جلسته، وما غلب على ظنها أنه طهر فتأخذ فيه حكم الطاهرات، فغلبة الظن معمول بها شرعا.

(١) المجموع ٤٣٦/٢، ٤٨٢، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٤٨، مغني المحتاج ١/١١٨

(٢) المجموع ٤٣٦/٢ .

(٣) الفروع ١/٢٧٧، المبدع ١/٢٨٢، الإنباف ١/٣٦٩ .

(٤) المدونة ١/٥٤-٥٦، حاشية السوقى ١/١٧١

(٥) المدونة ١/٥٦ .

وأما قولهم: بالأخذ بالأحوط. فهذا فيه حرج ومشقة لا يأتي الشرع بمثلها، وفيه أمر

بالعبادة مرتين وإنما أمر الشارع بالعبادة مرة واحدة ما لم يكن هناك شيء يبطلها.

وأما الأهلة فلا مدخل لها في الحيض، وليس في حديث حمزة رضي الله عنها ما يدل على

تحديد وقت الجلوس.

وأما جعل حكمها حكم الطاهرات، فهذا معارض للواقع، فنحن نعلم أنها في أيام معدودة

تكون حائضا فلا تصح منها الصلاة ولا الصوم.

وكل هذا إذا لم يكن لها تمييز، فإن كان لها تمييز فإنها تعتمد، فما تميز بأنه دم حيض

فإنها حين نزوله تأخذ أحكام الحيض، وما كان بخلاف ذلك فإنها تأخذ في وقت نزوله حكم

الطاهرات، والله تعالى أعلم.

[٣٩] المسألة الثالثة: حكم ستر الفرج عند مباشرة الحائض .

• اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنه واجب^(١).

وهو مذهب الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤).

أدلة هذا القول :

(١) المبدع ٢٦٤/١، الإصناف ٣٥١/١ .

(٢) حاشية ابن عابدين ٢٩٢/١ .

(٣) الكافي ص ٣١، القوانين الفقهية ص ٤٤ .

(٤) نهاية المحتاج ٣٣١/١ .

١- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: ((كان - أي رسول الله ﷺ - يأمرني فأتزر فيياشرني وأنا حائض)) متفق عليه^(١).

٢- حديث ميمونة رضي الله عنها قالت: ((كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يياشر امرأة من نسائه أمرها فاتزرت وهي حائض)) متفق عليه^(٢).

وجه الدلالة من الحديثين: أن الرسول ﷺ أمر بالاتزار، والأمر يقتضي الوجوب.

وأجيب عنه: بأن النبي ﷺ إنما كان يفعل ذلك من باب ترك بعض المباح تقذرا، كتركه أكل الضب^(٣).

٣- حديث بعض أزواج النبي ﷺ: ((كان إذا أراد من الحائض شيئا ألقى على فرجها ثوبا)) أخرجه أبو داود^(٤).

• القول الآخر: أنه مستحب .

وهو المذهب عند الحنابلة^(٥).

دليل هذا القول :

(١) البخاري (٤٨١/١ ح ٣٠٠ مع الفتح) كتاب الحيض باب مباشرة الحائض، ومسلم (٢٠٣/١ مع النووي) كتاب الحيض باب مباشرة الحائض فوق الإزار .

(٢) البخاري (٤٨٣/١ ح ٣٠٣ مع الفتح) كتاب الحيض باب مباشرة الحائض، ومسلم (٢٠٣/١ مع النووي) كتاب الحيض باب مباشرة الحائض فوق الإزار .

(٣) المبدع ٢٦٥/١

(٤) سنن أبي داود (١٨٦/١ ح ٢٧٢) كتاب الطهارة باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع . وقال عنه الشوكاني في نيل الأوطار (٣٢٤/١) : رجال إسناده ثقات محتج بهم في الصحيح . أ. هـ . وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٥٢/١ ح ٢٤٢) .

(٥) الفروع ٢٦٢/١، المبدع ٢٦٤/١، الإنصاف ٣٥١/١، الروض المربع ٣٨/١ .

استدلوا بأدلة أصحاب القول الأول^(١).

ووجه الدلالة عندهم: أن الأمر محمول على الاستحباب.

الترجيح: الذي يظهر لي رجحانه أن ستر الفرج عند مباشرة الحائض مستحب، لأن النبي ﷺ لم يأمر أمته بأن لا يباشر الرجل زوجته الحائض إلا وهي ساترة لفرجها، بل قال لهم: ((اصنعوا كل شيء إلا النكاح))^(٢)، وأما أمره لزوجاته بالستر فهذا من باب فعل الأولى والأفضل، وخاصة أن فعل النبي ﷺ إنما يدل على الاستحباب على الصحيح لا على الوجوب^(٣)، والله تعالى أعلم.

[٤٠] المسألة الرابعة: هل تسقط كفارة وطء الحائض بالعجز عنها؟^(٤).

• اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنها تسقط بالعجز عنها^(٥).

وصححه صاحب التلخيص^(٦)، والمجد^(٧)

(١) حاشية الروض المربع ٣٨٢/١.

(٢) أخرجه مسلم (٢١١/٣) كتاب الحيض باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سورها والالتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه، عن أنس بن مالك ﷺ.

(٣) انظر: الشرح الممتع ١١٤/١-١١٥.

(٤) الخلاف في المسألة منحصر بين علماء الحنابلة؛ لأن القول بوجوب الكفارة من مفردات مذهبهم (انظر: الإنصاف ٣٥٢/١، المنح الشافيات ١٧٥/١، الفتح الرباني ص ٧٧) وهناك قول قديم للشافعي بوجوبها لكن لم يعده بعض الشافعية قولاً ولم يحكوه مذهباً. (انظر: المجموع ٣٦٠/٢).

(٥) المغني ٤١٧/١، شرح العمدة ٤٧٠/١، الإنصاف ٣٥٤/١.

(٦) التلخيص لفخر الدين محمد بن الخضر ابن تيمية، والمسمى بـ (تلخيص المطلب في تلخيص المذهب)، وهو أحد كتب ثلاثة ألفها فخر الدين على طريقة البسيط والوسيط والوجيز للغزالي وهو أكبرها. (انظر: الذيل على طبقات الحنابلة ١٥٣/٤، مفاتيح الفقه الحنبلي ٢٤٣/٢).

(٧) هو: عبد السلام بن عبدالله بن أبي القاسم، مجد الدين أبو البركات الحراني، ولد بحران سنة ٥٩٠هـ، تلقه على أبي بكر الحلوي، والفخر إسماعيل، وأبي البقاء العكبري، وأخذ عنه الفقه ولده شهاب الدين عبدالحليم وابن تميم، ومن مصنفاته: الأحكام الكبرى والمحرر في الفقه ومنتهى الغاية في شرح الهداية، توفي سنة ٦٥٣هـ. (انظر ترجمته في: الذيل على طبقات الحنابلة ٢٤٩/٤-٢٥٤، المنهج الأحمد ٢٦٥/٤-٢٦٩).

في شرحه^(١)، وابن عبد القوي في مجمع البحرين^(٢)، وقدمه ابن تميم^(٣) (٤).

وهو رواية عن الإمام أحمد^(٥).

أدلة هذا القول :

١ - أنها كفارة أوجبها الوطاء، فلم تثبت في الذمة مع الإعسار، ككفارة الوطاء في نهار رمضان^(٦).

٢ - أنه حق مالي ليس يبذل ولا به بدل، فأشبهه صدقة الفطر حال العجز عنها^(٧).

• الأقوال الأخرى:

للعلماء في المسألة ثلاثة أقوال:

أحدها: ما تقدم من اختيار ابن حامد رحمه الله تعالى ومن وافقه.

والقول الثاني: أنها لا تسقط بالعجز عنها.

(١) شرح الهداية للمجد ابن تيمية، والمسمى بـ(منتهى الغاية في شرح الهداية). (انظر: الإحصاف ١٥/١، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ٢٢١، ٢٣٢)

(٢) مجمع البحرين لابن عبد القوي، وهو شرح على كتاب المقنع لابن قدامة. (انظر: الذيل على طبقات الحنابلة ٤/٣٤٢، الإحصاف ١٥/١)

(٣) هو: محمد بن تميم الحراني، أبو عبد الله، تفرقه على مجد الدين ابن تيمية، وأبي الفرج بن أبي الفهم، ومن مصنفاته: المختصر في الفقه وصل فيه إلى أثناء الزكاة، توفي قريباً من سنة ٦٧٥ هـ. (انظر ترجمته في: الذيل على طبقات الحنابلة ٤/٢٩٠، المقصد - الأرشد ٢/٣٨٦)

(٤) مختصر ابن تميم ل ٣٧/أصحیح الفروع ١/٢٦٤

(٥) التمام ١/١٣٥ شرح العمدة ١/٤٧٠، الفروع ١/٢٦٤، المبدع ١/٢٦٦، الإحصاف ١/٣٥٤ .

(٦) التمام ١/١٣٥، المغني ١/٤١٧ شرح العمدة ١/٤٧٠ .

(٧) شرح العمدة ١/٤٧٠ .

وهو رواية عن الإمام أحمد، هي المذهب عند الحنابلة^(١).

أدلة هذا القول :

- ١ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض ، قال : ((يتصدق بدينار أو نصف دينار)) أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه^(٢).

وجه الدلالة من الحديث : أن الرسول ﷺ لم يفرّق في الحديث بين الواجد والعام، بل أوجبها على الجميع^(٣).

- ٢ - القياس على كفارة اليمين والظهار، فهي لا تسقط عن العاجز، فكذا كفارة الوطء للحائض^(٤).

القول الثالث : تسقط الكفارة إن عجز عنها كلها لا إن عجز عن بعضها.

وهو رواية عن الإمام أحمد^(٥).

دليل هذا القول :

القياس على القدرة على بعض الصّاع في صدقة الفطر^(٦).

(١) التمام ١٣٥/١، شرح العمدة ٤٧٠/١، الفروع ٢٦٤/١، الإتحاف ٣٥٤/١ .
 (٢) سنن أبي داود (١٨١/١ ح ٢٦٤) كتاب الطهارة باب في إتيان الحائض، وسنن النسائي (١٥٣/١) كتاب الطهارة باب ما يجب على من أتى حليلته في حال حيضتها بعد علمه بنهي الله عز وجل عن وطئها، وسنن ابن ماجه (٢١٠/١ ح ٦٤٠) كتاب الطهارة باب في كفارة من أتى حائضاً. وأخرجه أيضاً الدارمي ٢٠٢/١، والإمام أحمد ٢٣٠/١، وابن الجارود ٤٥/١، ٤٦، والدارقطني ٣١٤/١، والبيهقي ٣٤١/١، والحاكم ١٧١/١، ١٧٢، وصححه ووافقه الذهبي، وقواه الإمام أحمد في مسائل أبي داود ص ٢٦، وابن القيم في تهذيب السنن ١٧٣/١، ١٧٤، وصححه ابن التركماني في الجوهر النقي ٣١٤/١، وابن حجر في التلخيص ١٧٤-١٧٦، وأحمد شاكر في شرح المسند ٣٢٥/٣، والألباني في الإرواء ٢١٧/١ ح ١٩٧ .
 (٣) التمام ١٣٤/١ .
 (٤) شرح العمدة ٤٧٠/١ .
 (٥) الإتحاف ٣٥٤/١، تصحيح الفروع ٢٦٤/١ .
 (٦) تصحيح الفروع ٢٦٤/١ .

الترجيح : الذي يظهر لي رجحانه أن الكفارة لا تسقط في حال العجز عنها؛ لأن الحديث عام فيشمل الواجد وغيره، وتكون واجبة في ذمته، والله تعالى أعلم.

[٤١] المسألة الخامسة: هل تجب كفارة وطء الحائض على الصبي؟ .

• اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنها واجبة على الصبي^(١).

وهو المذهب عند الحنابلة^(٢).

أدلة هذا القول :

١ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما في وطء الحائض ((يتصدق بدينار أو نصف دينار))

أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه^(٣).

وجه الدلالة : أن الحديث عام فيشمل الصبي^(٤).

٢ - القياس على كفارة الإحرام حيث أنها تجب على الصبي^(٥).

(١) المغني ٤١٨/١، المبدع ٢٦٦/١، الإتناف ٣٥٣/١ .

(٢) المغني ٤١٨/١، شرح العمدة ٤٦٩/١، الفروع ٢٦٢/١، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٢ القاعدة رقم (٢)، المبدع

٢٦٦/١، الإتناف ٣٥٢/١ .

(٣) تقدم تخريجه ص (١٤٧)

(٤) المغني ٤١٨/١، المبدع ٢٦٦/١ .

(٥) المغني ٤١٨/١

● القول الآخر : أنها لا تجب على الصبي .

وهو وجه عند الحنابلة^(١).

دليل هذا القول :

أن الصبي غير مكلف، فلا تثبت في حقه أحكام التكليف^(٢)، لحديث عائشة رضي الله عنها ((رفع القلم عن ثلاثة: - وذكر منهم- وعن الصغير حتى يكبر)) أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه^(٣).

الترجيح : الذي يظهر لي رجحانه هو أنه تجب الكفارة على الصبي، لعموم الحديث، والحق المالي الواجب من باب الحكم الوضعي لا التلخيصي، والله تعالى أعلم.

[٤٢] المسألة السادسة : هل تجب كفارة وطء المحائض على الجاهل والناسي ؟ .

● اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنها واجبة على الجاهل والناسي^(٤).

وهو رواية عن الإمام أحمد، هي المذهب عند الحنابلة^(٥).

(١) المغني ٤١٨/١، شرح العمدة ٤٦٩/١، الفروع ٢٦٢/١، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٢ القاعدة رقم (٢)، المبدع ٢٦٦/١، الإنصاف ٣٥٣/١

(٢) المغني ٤١٨/١، المبدع ٢٦٩/١ .

(٣) سنن أبي داود (٤/٥٨٨ ح ٤٣٩٨) كتاب الحدود باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا، والنسائي (١٥٦/٦) كتاب الطلاق باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، وابن ماجه (١/٦٥٨ ح ٢٠٤١) كتاب الطلاق باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، وأخرجه أيضا الدارمي ١٧١/٢، والإمام أحمد ١٠٠/٦-١٠١، وابن الجارود في المنقذ ص ٧٧، وابن حبان (١٧٨/١ مع الإحسان)، والحاكم ٥٩/٢، وصححه ووافقه الذهبي، وصححه أيضا الألباني في صحيح الجامع ٦٥٩/١ ح ٣٥١٢-٣٥١٤ .

(٤) شرح العمدة ٤٦٩/١ .

(٥) المستوعب ٤٠٣/١، المغني ٤١٨/١، شرح العمدة ٤٦٨/١، القواعد والفوائد الأصولية ص ٥٣ قاعدة رقم (٨)، الإنصاف ٣٥٢/١ .

أدلة هذا القول :

١ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما في وطء الحائض ((يتصدق بدينار أو نصف دينار))
أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه^(١).

وجه الدلالة : أن الحديث عام، فيشمل العالم والجاهل والناسي^(٢).

٢ - القياس على وجوب الكفارة على من وطئ وهو صائم ناسيا^(٣).

• القول الآخر : أنها لا تجب على الجاهل والناسي.

وهو رواية عن الإمام أحمد^(٤).

أدلة هذا القول :

١ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: ((إن الله وضع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)) أخرجه ابن ماجه^(٥).

٢ - أنها كفارة تجب لمحو الإثم، فلا تجب مع النسيان ككفارة اليمين^(٦).

الترجيح : الذي يظهر لي رجحانه أنه لا تجب الكفارة على من وطئ الحائض جاهلا بالتحريم أو بالحیض أو ناسيا له؛ وذلك لأن الله تعالى وضع عن هذه الأمة الخطأ والنسيان، والله تعالى أعلم .

(١) سبق تخريجه ص (١٤٧) .

(٢) المغني ٤١٨/١، شرح العمدة ٤٦٨/١ .

(٣) للمغني ٤١٨/١، شرح العمدة ٤٦٩/١ .

(٤) المستوعب ٤٠٣/١، المغني ٤١٨/١، شرح العمدة ٤٦٨/١، القواعد والفوائد الأصولية ص ٥٣، الإتناف ٣٥٢/١ .

(٥) سنن ابن ماجه (١/٦٥٩ ح ٢٠٤٥) كتاب الطلاق باب طلاق المكره والناسي. وأخرجه أيضا الطبراني في المعجم الصغير ١/٢٧٠، والدارقطني ٤/١٧١، وحسنه النووي في الأربعين النووية حديث رقم (٣٩) (١/١٤٤) مع شرح ابن دقيق العيد، والسيوطي في الأشباه والنظائر ص ١٨٧، بصححه الحاكم في المستدرک ووافقه الذهبي ٢/١٩٨، وابن حبان ٩/١٧٤ مع الإحسان، والألباني في الإرواء (١/١٢٣ ح ٨٢) .

(٦) المغني ٤١٨/١، شرح العمدة ٤٦٨/١ .

الباب الثاني

في الصلاة

وفيه أحد عشر فصلاً:

الفصل الأول: في وجوب الصلاة.

الفصل الثاني: في الأذان.

الفصل الثالث: في شروط الصلاة.

الفصل الرابع: في صفة الصلاة.

الفصل الخامس: في سجود السهو.

الفصل السادس: في صلاة التطوع.

الفصل السابع: في صلاة الجماعة.

الفصل الثامن: في صلاة أهل الأعذار.

الفصل التاسع: في صلاة الجمعة والعيدين.

الفصل العاشر: في صلاة الكسوف والاستسقاء.

الفصل الحادي عشر: في الجنائز.

الفصل الأول: في وجوب الصلاة

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تارك الصلاة هل يقتل كفراً أو حداً؟ .

المسألة الثانية: حكم قضاء المرتد للصلاة التي تركها زمن رده وقبلها .

[٤٣] المسألة الأولى: تارك الصلاة هل يقتل كفراً أو حداً؟^(١).

• اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنه يقتل كفراً^(٢).

وهو رواية عن الإمام أحمد^(٣)، هي المذهب عند الحنابلة^(٤)، ومن مفردات المذهب الحنبلي^(٥)، وقال به ابن حبيب^(٦) من المالكية^(٧).

أدلة هذا القول:

١- قول الله تعالى ﴿ فَخَلَفَ مِنْ بَعدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا (٥٩) إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظَلَّمُونَ شَيْئًا ﴾ الآية^(٨).

وجها الدلالة من الآية^(٩):

الأول: أن الله تعالى جعل هذا المكان من النار - وهو الغي - لمن أضاع الصلاة وأتبع الشهوات، ولو كان مع عصاة المسلمين لكانوا في الطبقة العليا من طبقات النار، ولم يكونوا في هذا المكان الذي هو أسفلها، فإن هذا ليس من أمكنة أهل الإسلام بل من أمكنة الكفار.

(١) هذه المسألة مبنية على القول بأن تارك الصلاة يقتل، وهو مذهب الحنابلة والمالكية والشافعية. (انظر: المهذب مع المجموع ١٢/٣، المغني ٣٥١/٣، القوانين الفقهية ص ٥٠)

(٢) المغني ٣٥٤/٣، الإنصاف ٤٠٤/١

(٣) نقلها عنه: ابنه عبدالله. (انظر: مسائل عبدالله ١٩١/١)

(٤) الهداية ٢٥١/١، الانتصار ٦٠٣/٢، المستوعب ٢٠/٢، المغني ٣٥٤/٣، المحرر ٣٣/١، شرح الزركشي ٢٧٣/٢، الفروع ٢٩٤/١، المبدع ٣٠٧/١، الإنصاف ٤٠٤/١

(٥) الإنصاف ٤٠٤/١، المنح الشافيات ١٨٥-١٨٦

(٦) هو: عبدالملك بن حبيب بن سليمان السلمي، سمع من ابن الماجشون ومطرف وابن المبارك وأصبع، وسمع منه ولداه محمد وعبيدالله وبقي بن مخلد وابن وضاح، من مصنفاته: الواضحة في السنن والفقه والجامع وفضائل الصحابة وغريب الحديث، توفي سنة ٢٣٨ هـ وقيل ٢٣٩ هـ، وله من العمر ٥٦ سنة. (انظر ترجمته في: ترتيب المدارك ١٢٢/٤-١٤٢، الديباج المذهب ٨/٢-١٥)

(٧) القوانين الفقهية ص ٥٠، الشرح الكبير ١٩٠/١

(٨) سورة مريم آية رقم (٥٩-٦٠)

(٩) كتاب الصلاة وحكم تاركها ص ٣٨

والثاني: أن تارك الصلاة لو كان مؤمناً لم يُشترط في توبته الإيمان، وإلا لكان تحصيلاً للحاصل.

- ٢- حديث جابر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة)) أخرجه مسلم^(١).
- ٣- حديث بريدة الأسلمي رضي الله عنه^(٢) قال: قال رسول الله ﷺ: ((العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر)) أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه^(٣).
- ٤- عن عبدالله بن شقيق العُقيلي^(٤) قال: كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة. أخرجه الترمذي^(٥).

وأجيب عن وجه الاستدلال بهذه النصوص: بأن المراد من هذه النصوص هو التغليظ، والتشبيه بالكفار لا على الحقيقة، كما في قول الرسول ﷺ ((سباب المسلم فسوق وقتاله كفر))^(٦) وقوله ((من حلف بغير الله فقد أشرك))^(٧) ونحوها مما أريد به التشديد في الوعيد^(٨).

- (١) مسلم (٧١/٢ مع النووي) كتاب الإيمان باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة.
- (٢) هو: بريدة بن الحُصيب بضم الحاء المهملة - بن عبدالله الأسلمي، قيل أسلم حينما مرَّ به النبي ﷺ مهاجراً، وقيل أسلم بعد بدر، غزا مع النبي ﷺ ست عشرة غزوة، سكن البصرة لما فتحت، توفي في خلافة يزيد بن معاوية سنة ٦٣ هـ. (انظر ترجمته في تهذيب الأسماء واللغات ١/١٣٣، الإصابة في تمييز الصحابة ١/١٥١).
- (٣) الترمذي (١٥/٥ ح ٢٦٢١) كتاب الإيمان باب ما جاء في ترك الصلاة، وقال: حديث حسن صحيح غريب، والنسائي (٢٣١/١ - ٢٣٢) كتاب الصلاة باب الحكم في تارك الصلاة، وابن ماجه (١/٣٤٢ ح ١٠٧٩) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء فيمن ترك الصلاة، وصحح الألباني الحديث في صحيح سنن ابن ماجه (١٧٧/١ ح ٨٨٤).
- (٤) هو: عبدالله بن شقيق العُقيلي البصري، روى عن عمر وعثمان وعلي وأبي نر وعائشة وابن عباس وأبي هريرة، وروى عنه ابنه عبدالكريم وابن سيرين وعاصم الأحول وأيوب السخيتاني، وثقه أحمد بن حنبل وابن معين وأبو حاتم وغيرهم، توفي بعد المائة وقيل سنة ١٠٨ هـ. (انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب ٥/٢٥٤).
- (٥) الترمذي (١٥/٥ ح ٢٦٢٢) كتاب الإيمان باب ما جاء في ترك الصلاة.
- (٦) أخرجه البخاري (١٠/٤٧٩ ح ٦٠٤٤ مع الفتح) كتاب الأذب باب ما ينهى عن السباب واللعن، ومسلم (٢/٥٣ - ٥٤ مع النووي) كتاب الإيمان باب بيان قول النبي ﷺ ((سباب المسلم فسوق وقتاله كفر))، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.
- (٧) أخرجه أبو داود (٣/٥٧٠ ح ٣٢٥١) كتاب الإيمان والنذور باب في كراهية الحلف بالأبواء، والترمذي (٤/٩٣ ح ١٥٣٥) كتاب النذور والإيمان باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله، وقال: حديث حسن، عن ابن عمر رضي الله عنهما.
- (٨) المغني ٣/٣٥٨ - ٣٥٩.

وقيل: إن ذلك محمول على أنه شارك الكافر في بعض أحكامه، وهو وجوب القتل^(١).

وقيل: إن المراد بهذه النصوص من ترك الصلاة جاحداً لها، معانداً، مستكبراً، غير مقرّ بفرضها^(٢).

وأجيب عن المناقشة: بأن إطلاق الكفر على ما يصاد الإيمان حقيقة، وقد تكرر قول الرسول ﷺ بكفرهم في أحاديث كثيرة منها ما سبق من حديث جابر وبريدة رضي الله عنهما وبألفاظ مختلفة^(٣).

ويمكن الجواب عن قولهم: بأن المراد من جحدها ولم يقرّ بفرضها: بأن الرسول ﷺ علّق الكفر على الترك مطلقاً، ثم إن هذا التأويل يسقط فائدة التخصيص بترك الصلاة، فإنه لو جحد وجوب الصلاة وصلّى فإنه يكون كافراً^(٤).

٥ - قول عمر رضي الله عنه: (لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة) أخرجه الإمام مالك والروزي في تعظيم قدر الصلاة^(٥).

وأجيب عنه: بأن المراد أنه لا كبير حظ له، أو لا حظ كاملاً له في الإسلام^(٦).

ويمكن الجواب عنه: بأن حمل الكلام على حقيقته أولى من تأويله.

٦ - إجماع الصحابة رضي الله عنهم على ذلك، قال الروزي^(٧): قال أبو عبد الله: سمعت

إسحاق^(٨) يقول: قد صحّ عن رسول الله ﷺ أن تارك الصلاة كافر، وكذلك كان رأي

(١) المجموع ١٧/٣

(٢) التمهيد ٢٣٥/٤-٢٣٦

(٣) الانتصار ٦١١/٢

(٤) الانتصار ٦٠٩/٢ (تعليق رقم (٥) في الحاشية)

(٥) الموطأ ٨٦/١ مع المنتقى، تعظيم قدر الصلاة ٨٩٢/٢-٨٩٦ برقم (٩٢٣-٩٢٩)

(٦) التمهيد ٢٣٨/٤

(٧) هو: محمد بن نصر بن الحجاج المروزي، أبو عبد الله، ولد سنة ٢٠٢ هـ ببغداد، وسمع من يحيى بن يحيى التميمي وابن راهويه والربيع المرادي وأبي إسماعيل المزني، روى عنه أبو العباس السراج وابنه إسماعيل، ومن مصنفاته: كتاب القسامة وكتاب تعظيم قدر الصلاة، توفي سنة ٢٩٤ هـ. (انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ٣٣/١٤-٤٠، طبقات الشافعية ٢/٢٤٦-٢٥٥)

(٨) هو: إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم التميمي الحنظلي المروزي، ابن راهويه، ولد سنة ١٦١ هـ، سمع من ابن المبارك والفضيل بن عياض وابن عثية وعبد الرزاق، وحدث عنه: أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وإسحاق بن

أهل العلم، من لدن النبي ﷺ إلى يومنا هذا، أن تارك الصلاة عمداً من غير عذر حتى يذهب وقتها كافر^(١).

٧- أنها عبادة يدخل بها في الإسلام، فيخرج بتركها منه، كالشهادة^(٢).

● القول الآخر: أنه يقتل حداً.

وهو رواية عن الإمام أحمد^(٣)، ومذهب المالكية^(٤)، والشافعية^(٥).

أدلة هذا القول:

- ١- حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه^(٦) قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((خمس صلوات افترضهن الله على عباده، فمن جاء بهن لم ينقص منهن شيئاً استخفافاً بحقهن، فإن الله جاعل له يوم القيامة عهداً أن يدخله الجنة، ومن جاء بهن قد انتقص منهن شيئاً استخفافاً بحقهن، لم يكن له عند الله عهد، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له)) أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه واللفظ له^(٧).

منصور والبخاري ومسلم، قال عنه الحاكم: إمام عصره في الحفظ والفتوى، وقال النسائي: أحد الأئمة ثقة مأمون توفي سنة ٢٣٨هـ، بولده من العمر ٧٧ سنة. (انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ١١/٣٥٨-٣٨٣، شذرات الذهب ٢/٨٩)

(١) تعظيم قدر الصلاة ٢/٩٢٩ رقم (٩٩٠)

(٢) الانتصار ٢/٦١١، المغني ٣/٣٥٥

(٣) الهداية ١/٢٥، الانتصار ٢/٦٠٤، المستوعب ٢/١٩، المغني ٣/٣٥٥، المحرر ١/٣٣، شرح الزركشي ٢/٢٧٢، الفروع ١/٢٩٤، المبدع ١/٣٠٧، الإصناف ١/٤٠٤

(٤) التمهيد ٤/٢٣١، ٢٣٨، مقدمات ابن رشد ١/٦٥، بداية المجتهد ١/٩٠، القوانين الفقهية ص ٥٠، مواهب الجليل ١/٤٢٠، الشرح الكبير ١/١٩٠

(٥) المهذب والمجموع ٣/١٣، ١٦، فتح العزيز مع المجموع ٥/٢٨٩، المنهاج مع مغني المحتاج ١/٣٢٧

(٦) هو: عبادة بن الصامت بن قيس بن صرم الأنصاري الخزرجي، كان أحد النقباء بالعقبة، وشهد بدرًا وما بعدها من المشاهد، بروى عن رسول الله ﷺ كثير، وهو أول من ولي قضاء فلسطين، توفي سنة ٣٤هـ، بوقيل ٤٥هـ، بوقال النووي: الأول أصح وأشهر، بوله من العمر ٧٢ سنة. (انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات ١/٢٥٦-٢٥٧، الإصابة في تمييز الصحابة ٤/٢٧-٢٨)

(٧) أبو داود (١/٢٩٥ ح ٤٢٥) كتاب الصلاة باب في المحافظة على وقت الصلاة، والنسائي (١/٢٣٠) كتاب الصلاة باب المحافظة على الصلوات الخمس، وابن ماجه (١/٤٤٩ ح ١٤٠١) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها، وصحح النووي الحديث في المجموع (٣/١٧) والأبائي في صحيح سنن أبي داود (١/٨٥ ح ٤١٠)

وجه الدلالة: أنه لو كان كافراً لم يدخله في المشيئة^(١).

وأجيب عنه: بأنه ليس المراد بالحديث الذي يترك الصلاة، وإنما المراد الذي يؤخرها عن أوقاتها، أو لم يأت بجميع أركانها وشروطها، فهذا الذي تحت المشيئة^(٢).

٢- عموم الأدلة الدالة على أن من مات وهو يشهد أن لا إله إلا الله دخل الجنة، كحديثي عثمان وعبادة بن الصامت رضي الله عنهما عند مسلم^(٣).

وأجيب عنه: بأنه عام مخصوص بالأحاديث الدالة على كفر تارك الصلاة^(٤).

٣- أن المسلمين ما زالوا يرثون تارك الصلاة، ويورثونه، ويدفن في مقابر المسلمين، ويغسل، ولو كان كافراً لم تثبت له هذه الأحكام كلها^(٥).

٤- أن تارك الصلاة يجب عليه قضاؤها، ولو كان مرتداً لم يجب عليه قضاء^(٦).

وأجيب عنه: بأن هذا محل خلاف بين العلماء رحمهم الله تعالى^(٧).

٥- أن الصلاة عبادة من شرطها تقدم الإيمان، فلم يكفر بتركها، كسائر العبادات^(٨).

وأجيب عنه: بأنه قياس مع الفارق، فالصلاة يُحكّم بإيمانه بفعلها، بخلاف بقية العبادات، وكذا الصلاة لا تتطرق إليها النيابة كالحج والصوم بعد الموت، ولا يمكن أخذها قهراً كالزكاة، فهي أقرب إلى القياس على الشهادتين من قياسها على العبادات^(٩).

(١) المغني ٣/٣٥٧

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٤٩/٢٢، أحكام الإمامة والانتقام ص ٤٠

(٣) مسلم (١/٢١٨، ٢٢٨) كتاب الإيمان باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً، ولفظ حديث عثمان رضي الله عنه ((من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة))، ولفظ حديث عبادة رضي الله عنه ((من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله حرم الله عليه النار)).

(٤) الشرح الممتع ٢/٣٠

(٥) المغني ٣/٣٥٧، المجموع ٣/١٧

(٦) المغني ٣/٣٥٧-٣٥٨

(٧) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٤٠/٢٢-٤١

(٨) الانتصار ٢/٦١٣

(٩) الانتصار ٢/٦١٤

الترجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنه يقتل كفرة ولكن بعد استتابته وإخباره بأنه سيقتل إن لم يصل، وذلك لما يلي:

أ- قوة أدلة القائلين بكفر تارك الصلاة.

ب- أنه اختار القتل على فعل الصلاة، وكفى بذلك دليلاً على جحوده واستكباره، قال شيخ الإسلام: فإن كان مقرأً بالصلاة في الباطن، معتقداً لوجوبها، يمتنع أن يصراً على تركها حتى يقتل وهو لا يصلّي، هذا لا يعرف من بني آدم وعاداتهم، ولهذا لم يقع هذا قط في الإسلام، ولا يعرف أن أحداً يعتقد وجوبها ويقال له: إن لم تصلّ وإلا قتلناك. وهو يصر على تركها مع إقراره بالوجوب، فهذا لم يقع قط في الإسلام، ومتى امتنع الرجل من الصلاة حتى يقتل لم يكن في الباطن مقرأً بوجوبها، ولا ملتزماً بفعلها، وهذا كافر باتفاق المسلمين، كما استفاضت الآثار عن الصحابة بكفر هذا، ودلت عليه النصوص الصحيحة - ثم قال - فمن كان مصرأً على تركها حتى يموت لا يسجد لله سجدة قط، فهذا لا يكون قط مسلماً مقرأً بوجوبها، فإن اعتقاد الوجوب، واعتقاد أن تاركها يستحق القتل، هذا داع تام إلى فعلها، والداعي مع القدرة يوجب وجود المقدور عليه، فإذا كان قادراً ولم يفعل قط عُلِمَ أن الداعي في حقه لم يوجد. أ.هـ^(١).

وقال ابن القيم: ومن العجب أن يقع الشك في كفر من أصر على تركها، ودعي إلى فعلها على رؤوس الملأ، وهو يرى بارقة السيف على رأسه، ويشدُّ للقتل، وعصبت عيناه، وقيل له: تصلّي وإلا قتلناك. فيقول: اقتلوني ولا أصلي أبداً. ومن لا يُكفر تارك الصلاة يقول: هذا مؤمن يغسل ويصلّي عليه ويدفن في مقابر المسلمين. وبعضهم يقول: إنه مؤمن كإيمان جبريل وميكائيل. فلا يستحي من هذا قوله من إنكار تكفير من شهد بكفره الكتاب والسنة واتفاق الصحابة. أ.هـ^(٢)، والله تعالى أعلم.

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٤٨/٢٢-٤٩.

(٢) كتاب الصلاة وحكم تركها ص ٦٠.

[٤٤] المسألة الثانية: حكم قضاء المرتد للصلاة التي تركها نر من رده وقبها .

• اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنه يلزمه قضاء ما تركه قبل رده، لا ما تركه زمنها^(١).

وهو رواية عن الإمام أحمد، هي المذهب عند الحنابلة^(٢).

دليل هذا القول:

أن الصلاة التي تركها في حال رده لم يكن مخاطباً بها لكفره، فلا يلزمه فعلها^(٣) وأما التي تركها قبل رده في إسلامه فيلزمه قضاؤها؛ لأنها كانت واجبة عليه، وكان مخاطباً بها، فيبقى الوجوب عليه بحاله^(٤).

• الأقوال الأخرى:

للعلماء في المسألة ثلاثة أقوال:

أحدها: ما تقدم من اختيار ابن حامد رحمه الله تعالى ومن وافقه.

والقول الثاني: يلزمه قضاء ما تركه زمن رده أو قبلها.

وهو رواية عن الإمام أحمد^(٥)، ومذهب الشافعية^(٦).

أدلة هذا القول:

١- قول الله تعالى ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي

(١) المغني ٤٩/٢، الإنصاف ٣٩١/١

(٢) المغني ٤٩/٢، الفروع ٢٨٥/١، الإنصاف ٣٩١/١

(٣) الصحيح أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ولكنها لا تصح منهم لو فعلوها لعدم تحقق شرط القبول وهو الإسلام وقصد الطاعة والامتثال، وهذا مفقود فيهم، والله تعالى أعلم. (انظر: مذكرة أصول الفقه ص ٣٣-٣٤)

(٤) المغني ٤٩/٢

(٥) الانتصار ٣٤٧/٢، المغني ٤٩/٢، الفروع ٢٨٥/١، الإنصاف ٣٩١/١

(٦) الأم ٨٩/١، المهذب والمجموع ٤/٣، مغني المحتاج ١٣٠/١

الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿١﴾.

وجه الدلالة: أن الله تعالى شرط لحبوط العمل الإشراك والموت كافراً، فلا يجبط العمل إلا بوجود الشرطين جميعاً^(٢).

٢- أنه اعتقد وجوبها، وقدر على التسبب إلى أدائها، فتلزمه، كالمحدث^(٣).

وأجيب عنه: بأنه قياس مع الفارق، فالمحدث مخاطب بأدائها حتى إذا لم يجد الماء ولا التراب، وأمّا الكافر فلا يخاطب بأدائها ما لم يسلم، وهو في زمن الردة كافر، فلا يلزمه قضاء ما كان في زمن رده^(٤).

٣- أنه التزمها بالإسلام، فلا تسقط عنه بالجحود، كحقّ الآدمي^(٥).

وأجيب عنه: بأن الالتزام إنّما كان للصلاة التي تركها قبل رده، وأمّا ما تركه زمن رده فلم يلتزمه^(٦).

القول الثالث: لا يلزمه قضاء ما تركه زمن رده ولا ما قبلها.

وهو رواية عن الإمام أحمد^(٧)، ومذهب الحنفية^(٨)، والمالكية^(٩).

أدلة هذا القول:

١- قول الله تعالى ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾^(١٠).

(١) سورة البقرة آية رقم (٢١٧)

(٢) المغني ٤٩/٢

(٣) المهذب والمجموع ٤/٣، المغني ٤٩/٢

(٤) الانتصار ٣٥٢/٢

(٥) مغني المحتاج ١٣٠/١

(٦) الانتصار ٣٥٤/٢

(٧) الانتصار ٣٤٨/٢، المغني ٤٨/٢، الفروع ٢٨٥/١، الإنصاف ٣٩١/١

(٨) مختصر الطحاوي ص ٢٩، الدر المختار ٧٥/٢

(٩) الكافي ص ٥٨٤-٥٨٥، مواهب الجليل ٢٨٢-٢٨٣، الشرح الكبير ٣٠٧/٤

(١٠) سورة الأنفال آية رقم (٣٨)

وجه الدلالة: أن هذا اللفظ عام يتناول كل كافر انتهى عن كفره^(١).

٢- قول الله تعالى ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾^(٢).

وجه الدلالة: أن عمله قد حبط بكفره، فصار كالكافر الأصلي في جميع أحكامه^(٣).

وأجيب عن وجه الدلالة: بأن الله تعالى قد فرّق بين الكافر الأصلي والمرتد، وكذا فرّق بينهما رسول الله ﷺ، ومن ذلك: أن دماء أهل الكتاب حرام إذا أعطوا الجزية، وأمّا المرتد فحكمه القتل إذا لم يسلم، وكذا مال الكافر غير المعاهد يكون غنيمه، وأمّا مال المرتد فيوقف فإن مات على الردّة صار غنيمه، وإن تاب وأسلم فيرجع إليه^(٤).

٣- حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه^(٥) وفيه أن النبي ﷺ قال: ((أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله)) أخرجه مسلم^(٦).

التّرجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنّه لا يلزمه قضاء ما تركه زمن الردة، قال شيخ الإسلام بعد أن ذكر مجمل هذه الأقوال: والأول أظهر - أي أنّه لا يقضي ما تركه حال الردة - فإنّ الذين ارتدوا على عهد رسول الله ﷺ، عادوا إلى الإسلام، وبايعهم الرسول ﷺ، ولم يأمر أحداً منهم بإعادة ما ترك حال الكفر في الردة، كما لم يكن يأمر سائر الكفار إذا أسلموا، وقد ارتد في حياته خلق كثير، اتبعوا الأسود العنسي، ثم عادوا إلى الإسلام ولم يؤمروا بالإعادة، وتنبأ مسيلمة واتبعه خلق كثير، قاتلهم الصديق والصحابة بعد موته، حتى أعادوا من بقي منهم إلى الإسلام، ولم يأمر أحداً منهم بالقضاء، وكذلك سائر المرتدين بعد موته. أ.هـ^(٧).

(١) الانتصار ٢/٣٤٩، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٤٧/٢٢

(٢) سورة الزمر آية رقم (٦٥)

(٣) مختصر الطحاوي ص ٢٩، المغني ٢/٤٨-٤٩، الدر المختار ٧٥/٢

(٤) الأم ١/٨٩

(٥) هو: عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم القرشي السهمي، أسلم عام خيبر أول سنة سبع وقيل أسلم في صفر سنة ثمان قبل الفتح، وقيل غير ذلك، وكان من دهاة العرب، توفي وهو والي على مصر سنة ٤٣هـ. وقيل غير ذلك، وله من العمر سبعين سنة. (انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات ٢/٣٠-٣١، الإصابة في تمييز الصحابة ٥/٣٠٢)

(٦) مسلم (٢/١٣٧-١٣٨ مع النووي) كتاب الإيمان باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الحج والهجرة.

(٧) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٤٦/٢٢-٤٧ (بتصرف)

وأما ما تركه قبل الرّدة فالترجيح فيه مبني على الترجيح في مسألة من ترك صلاة متعمداً حتى خرج وقتها فهل يقضيها أو لا؟. والذي يظهر لي رجحانه أن الواجب على مَنْ فعل ذلك التوبة والاستغفار، وأنه لا يمكنه قضاء ما تركه متعمداً، فكذا هاهنا لا يلزمه قضاء ما تركه قبل الرّدة^(١)، والله تعالى أعلم.

(١) انظر: كتاب الصلاة وحكم تاركها ص ٧١-١٠٤

الفصل الثاني: في الأذان

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: هل الأفضل الإمامة أو الأذان؟.

المسألة الثانية: حكم الأذان قاعداً لغير عذر.

المسألة الثالثة: صحة الأذان إذا مشى المؤذن حال أذانه.

[٤٥] المسألة الأولى: هل الأفضل الإمامة أو الأذان؟.

• اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أن الإمامة أفضل^(١).

واختاره من علماء الحنابلة أيضاً: ابن الجوزي^(٢).

وهو رواية عن الإمام أحمد^(٤)، ومذهب الحنيفة^(٥)، وقول عند المالكية^(٦)، ووجه عند الشافعية^(٧).

أدلة هذا القول:

١ - أن الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين أموا ولم يؤذّنوا، ولا يختارون إلا الأفضل^(٨).

وأجيب عنه من وجهين:

الأول: أنهم لم يتولوه لضيق وقتهم عنه، ولانشغالهم عنه بمصالح الأمة^(٩)، ولهذا قال

عمر رضي الله عنه: (لو كنت أطيق الأذان مع الخليفة لأذنت)^(١٠).

والثاني: أن الإمامة كانت متعينة عليهم، فهي وظيفة الإمام الأعظم، ولم يمكن الجمع بينها

وبين الأذان، فصارت الإمامة في حقهم أفضل من الأذان، لخصوص أحوالهم، وإن كان لأكثر

الناس الأذان أفضل^(١١).

(١) الإنصاف ٤٠٦/١

(٢) هو: عبدالرحمن بن علي بن محمد التيمي، أبو الفرج ابن الجوزي، ولد سنة ٥١١ هـ، سمع

من أبي الفضل ابن ناصر وأبي الحسن ابن الزاغوني والقاضي أبي يعلى الصغير وغيرهم،

وروى عنه الموفق والحافظ عبدالغني، وله مصنفات كثيرة منها في الفقه: الإنصاف في مسائل

الخلافة والمذهب في المذهب ومسبوك الذهب، توفي سنة ٥٩٧ هـ. (انظر ترجمته في: الذيل على

طبقات الحنابلة ٣/٣٩٩-٤٣٣، المنهج الأحمد ٤/١١-٤٢)

(٣) الإنصاف ٤٠٦/١

(٤) المغني ٥٤/٢، المحرر ٤٠/١، المبدع ٣٠٩/١، الإنصاف ٤٠٦/١

(٥) الجوهرة النيرة ٦٠/١، فتح القدير ٢٢٣/١، حاشية ابن عابدين ٥٥١/١

(٦) الذخيرة ٦٤/٢، مواهب الجليل ٤٢٢/١

(٧) المهذب والمجموع ٧٩-٧٨/٣، روضة الطالبين ٣١٤/١، مغني المحتاج ١٣٨/١

(٨) المغني ٥٤/٢، المجموع ٧٩/٣، الجوهرة النيرة ٦٠/١

(٩) المغني ٥٥/٢، مغني المحتاج ١٣٩/١

(١٠) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤٨٦/١ ح ١٨٦٩)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢٢٤/١)، والبيهقي

(٤٣٣، ٤٢٦/١)، وسكت عنه الحافظ في التلخيص (٢١٢-٢١١/١)

(١١) الاختيارات الفقهية ص ٤٠

٢- أن الإمامة يختار لها من هو أكمل حالاً، وأفضل، واعتبار فضيلته دليل على فضيلة منزلته^(١).

وأجيب عنه: بأنه لا شك في فضيلة الإمامة، فهي ولاية شرعية ذات فضل، ولكن الأذان أفضل منها، لما ورد فيه من النصوص الدالة على فضله، ولما فيه من إعلان ذكر الله عز وجل، وتبنيه الناس، وكونه أكثر مشقة من الإمامة^(٢).

٣- أن الأذان دعاء للصلاة، والقيام بالشيء أولى من الدعاء إليه^(٣).

• القول الآخر: أن الأذان أفضل.

وهو رواية عن الإمام أحمد، والمذهب عند الحنابلة^(٤)، والشافعية^(٥)، وقول عند الحنفية^(٦)، والمالكية^(٧).

أدلة هذا القول:

١- حديث عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري^(٨) أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه قال له: (إني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك - أو باديتك - فأذنت بالصلاة فأرفع صوتك بالنداء، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جنٌ ولا إنس ولا شيء

(١) المغني ٥٤/٢

(٢) الشرح الممتع ٣٧/٢، أحكام الإمامة والانتظام ص ٧١

(٣) المهذب مع المجموع ٧٨/٣، مغني المحتاج ١٣٨/١

(٤) المغني ٥٤/٢، المحرر ٤٠/١، الفروع ٣١١/١، المبدع ٣٠٩/١، الإتيان ٤٠٦/١

(٥) المهذب والمجموع ٧٨/٣، روضة الطالبين ٣١٤/١، مغني المحتاج ١٣٨/١

(٦) الجوهرة النيرة ٦٠/١، حاشية ابن عابدين ٥٥١/١

(٧) النخيرة ٦٣/٢، مواهب الجليل ٤٢٢/١

(٨) هو: عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري المازني، سمع من أبي سعيد الخدري، وروى عنه ابنه محمد وعبدالرحمن، قال عنه النسائي: ثقة. ونكره ابن حبان في الثقات. (انظر ترجمته في: الجمع بين رجال الصحيحين ٢٦٥/١، تهذيب الكمال ٢٠٨/١٥-٢٠٩)

(٩) هو: سعد بن مالك بن سنان الأنصاري الخزرجي، مشهور بكنيته، استصغره النبي ﷺ في أحد، وغزا ما بعدها، وهو ممن روى كثيرا من الأحاديث عن رسول الله ﷺ، قيل مات سنة ٧٤هـ وقيل ٦٤هـ، وقيل ٦٣هـ وقيل ٦٥هـ. (انظر ترجمته في: الإصابة في تمييز الصحابة ٨٥/٣-٨٦)

إلا شهد له يوم القيامة، قال أبو سعيد رضي الله عنه: سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ((أخرجه البخاري^(١)).

٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا)) متفق عليه^(٢).

٣- حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة)) أخرجه مسلم^(٣).

وجه الدلالة من الأحاديث: تدل هذه الأحاديث على فضل الأذان، وأنه يشهد للمؤذن من سمعه من جن وإنس وغير ذلك، وأن المؤذنين أطول الناس أعناقاً يوم القيامة^(٤).

٤- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين)) أخرجه أبو داود والترمذي^(٥).

وجه الدلالة: أن الأمانة أعلى من الضمان، والمغفرة أعلى من الإرشاد، فدل ذلك على أفضلية الأذان^(٦).

الترجيح: الذي يظهر لي رجحانه أن الأذان أفضل من الإمامة، مع أن لكل منهما فضيلة^(٧)، وذلك لما يلي:

أ- ورود الأحاديث الكثيرة الدالة على فضله.

(١) البخاري (١٠٤/٢) ح ٦٠٩ مع الفتح) كتاب الأذان باب رفع الصوت.
(٢) البخاري (١٤٤/٢) ح ٦١٥) كتاب الأذان باب الإستهام في الأذان، مسلم (١٥٧/٤) مع النووي) كتاب الصلاة باب تسوية الصفوف وإقامتها.
(٣) مسلم (٩٩/٤) مع النووي) كتاب الصلاة باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه.
(٤) أحكام الإمامة والإنتمام ص ٦٨
(٥) أبو داود (٣٥٦/١) ح ٥١٧) كتاب الصلاة باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت، والترمذي (٤٠٢/١) ح ٢٠٧) كتاب الصلاة باب ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن، وصحح الحديث أحمد شاكر في شرح الترمذي (٤٠٥/١) ، أو الألباني في الإرواء (٢٣١/١-٢٣٢) ح ٢١٧)
(٦) المغني ٥٥/٢
(٧) الاختيارات الفقهية ص ٤٠، الشرح الممتع ٣٦/٢، أحكام الإمامة والإنتمام ص ٧٠

ب- أنه أكثر مشقة من الإمامة، لِمَا فيه من الحضور المبكر، والانتظار حتى انتهاء الصلاة، وتعاهد الأوقات، حتى لا يفطر الصائم قبل الغروب ولا يأكل من أراد الصيام بعد دخول الفجر الصادق وغير ذلك.

ج- أن المؤذّن ينبه المسلمين لشعيرة من شعائر دينهم ويدعوهم إليها، فيوظف نائمهم وينبه غافلهم، والله تعالى أعلم.

[٤٦] المسألة الثانية: حكم الأذان قاعداً لغير عذر.

• اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنه باطل لا يصح^(١).

وحكاها أبو البقاء العكبري^(٢) رواية عن الإمام أحمد^(٣).

أدلة هذا القول:

١- حديث ابن عمر رضي الله عنهما وفيه أن النبي ﷺ قال: ((يا بلال^(٤) قم فناد بالصلاة)) متفق عليه^(٥).

(١) الفروع ١/٣١٥، المبدع ١/٣٢٠، الإنصاف ١/٤١٥

(٢) هو: عبدالله بن الحسين بن عبدالله بن الحسين العكبري، ولد ببغداد سنة ٥٣٨هـ وقيل ٥٣٩هـ، قرأ الفقه على القاضي أبي يعلى الصغير، وأبي حكيم النهرواني، وأخذ اللغة عن ابن القصاب، وكان معيداً لابن الجوزي في المدرسة، ومن تلامذته: ابن الصيرفي، وابن النجار، والضياء، ومن مصنفاته: تفسير القرآن، شرح الهداية لأبي الخطاب في الفقه، بلغة الرانض في علم الفرائض، توفي سنة ٦١٦هـ. (انظر ترجمته في: الذيل على طبقات الحنابلة ٤/١٠٩-١٢٠، المنهج الأحمد ٤/١٣٠-١٣٦)

(٣) الاختيارات الفقهية ص ٤٠، الإنصاف ١/٤١٥

(٤) هو: بلال بن رباح الحبشي مولى أبي بكر الصديق ﷺ، أسلم قديماً وعذب بسبب إسلامه كثيراً، حتى اشتراه أبو بكر واعتقه، وأخى النبي ﷺ بينه وبين أبي عبيدة بن الجراح، وهو مؤذن رسول الله ﷺ وأول من أذن في الإسلام، ولما توفي الرسول ﷺ ذهب إلى الشام للجهاد فأقام بها إلى أن توفي، وقد توفي في دمشق سنة ٢٠هـ وقيل ٢١هـ وقيل ١٨هـ. (انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات ١/١٣٦-١٣٧، الإصابة في تمييز الصحابة ١/١٧٠-١٧١)

(٥) البخاري (٢/٩٣ ح ٦٠٤ مع الفتح) كتاب الأذان باب بدء الأذان، ومسلم (٤/٧٥-٧٦ مع النووي) كتاب الصلاة باب بدء الأذان.

وجه الدلالة: أن لفظة (قم) أمر، والأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه^(١)، فيكون أذان القاعد فاسدا لا يصح.

وأجيب عنه من وجهين^(٢):

الأول: أن المراد بالنداء الإعلام بالصلاة لا الأذان المعروف.

والثاني: أن المراد قم فاذهب إلى موضع بارز فناد فيه بالصلاة ليسمعه الناس من بعيد، وليس فيه تعرض للقيام من قعود في حال الأذان. واختار هذا الحافظ ابن حجر^(٣) في الفتح^(٤).

٢- أن هذا خلاف ما كان عليه العمل في زمن الرسول ﷺ، وقد قال ﷺ: ((من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد)) أخرجه مسلم موصولا والبخاري تعليقا مجزوما به^(٥).

● القول الآخر: أنه يصح مع الكراهة.

وهو رواية عن الإمام أحمد، والمذهب عند الحنابلة^(٦)، والحنفية^(٧)، والمالكية^(٨)، والشافعية^(٩).

أدلة هذا القول:

أ- استدلووا على الصحة بما يلي:

(١) انظر القاعدتين في: قواطع الأدلة ٢٥٥/١، وروضة الناظر ٧١/٢، منكرة أصول الفقه ص ٢٧-٢٨

(٢) شرح مسلم ٧٧/٤

(٣) هو: أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، المعروف بابن حجر وهو لقب لبعض آبائه، ولد بمصر سنة ٥٧٣هـ، وتفقّه على البلقيني وابن الملقن والعز بن جماعة وطلب الحديث على الزين العراقي، وممن تتلمذ عليه شمس الدين السخاوي، وله مصنفات كثيرة منها: فتح الباري والتهديب ولسان الميزان، توفي سنة ٨٥٢هـ. (انظر ترجمته في: الضوء اللامع ٣٦/٢-٤٠، البدر الطالع ٩٢-٨٧/١)

(٤) فتح الباري ٩٧/٢

(٥) سبق تخريجه ص (١٠٨)

(٦) المغني ٨٢/٢-٨٣، الفروع ٣١٥/١، المبدع ٣١٩/١، الإتيان ٤١٥/١

(٧) المبسوط ١٣٢/١، بدائع الصنائع ١٥١/١، الجوهرة النيرة ٦٢/١، إلا أنهم خصوا الكراهة فيما إذا أنن لجماعة وأما إذا أنن لنفسه فلا بأس.

(٨) الشرح الكبير ١٩٦/١، جواهر الإكليل ٣٦/١

(٩) فتح العزيز مع المجموع ١٧٣/٣، المجموع ١٠٦/٣، نهاية المحتاج ٤١٠/١

- ١ - أن المقصود من الأذان هو الإعلام بدخول وقت الصلاة، وقد حصل^(١).
- ٢ - القياس على جواز الخطبة قاعداً^(٢).
- ٣ - القياس على جواز ترك القيام في صلاة النفل، ففي الأذان أولى^(٣).
- ب- استدلووا على الكراهية: بأن تارك القيام يكون مسيئاً، لمخالفته لفعل مؤذني رسول الله ﷺ فمن بعده^(٤).
- الترجيح: الذي يظهر لي رجحانه أن الأذان من القاعد صحيح؛ لأنه حصل به المقصود، وقد أذاه بألفاظه المشروعة، وأما القعود من غير عذر فمكروه، وقد يكون محرماً؛ لأنه إحداث هيئة مخالفة للسنة العملية التي كان عليها مؤذني رسول الله ﷺ فمن بعده إلى يومنا هذا، ولا يلزم من ذلك بطلان الأذان لِمَا تقدم، والله تعالى أعلم.

[٤٧] المسألة الثالثة: صحة الأذان إذا مشى المؤذن حال أذانه.

- اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنه إذا مشى كثيراً بطل أذانه^(٥).

وهو رواية عن الإمام أحمد^(٦).

أدلة هذا القول:

- ١ - أنه خلاف فعل مؤذني الرسول ﷺ، وقد قال ﷺ: ((من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو

(١) المبسوط ١/١٣٢، المجموع ١٠٦/٣

(٢) المغني ٢/٨٣، المبدع ١/٣٢٠

(٣) فتح العزيز مع المجموع ١/١٧٣

(٤) بدائع الصنائع ١/١٥١

(٥) الفروع ١/٣١٥، المبدع ١/٣٢٠، الإتيان ١/٤١٥

(٦) الفروع ١/٣١٥، المبدع ١/٣٢٠، الإتيان ١/٤١٥

(رد) أخرجه مسلم موصولاً والبخاري تعليقاً مجزوماً به^(١).

٢- القياس على الصلاة، فإن الحركة الكثيرة فيها من غير عذر تبطلها.

• القول الآخر: أن الأذان صحيح.

وهو رواية عن الإمام أحمد، هي المذهب عند الحنابلة^(٢)، والحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، والشافعية^(٥).

أدلة هذا القول:

١- أن هذا المشي لا يُخِلُّ بالإعلام المقصود من الأذان^(٦).

٢- القياس على أذان الراكب^(٧).

٣- القياس على الخطبة، فهي لا تبطل بالمشي فيها، وهي أكد من الأذان، فالأذان أولى^(٨).

٤- أن المشي لا يبطل صلاة النافلة، ويُحتمل فيها، فالأذان أولى^(٩).

التَّرجيح: الذي يظهر لي رجحانه أن الأذان من الماشي يصح ويجزئ، وذلك لحصول المقصود من الأذان بذلك، وأما المشي حال الأذان فهذا هو الذي خلاف السنة التي كان عليها مؤذّنوا رسول الله ﷺ، فالأولى أن يؤذّن قائماً مستقراً في مقام واحد، لا يجرّك قدميه حتى في الحيعلتين، فإذا خالف ذلك فإنه يكون فعل خلاف الأولى والأفضل، ولكن لا يبطل أذانه بفعله ذلك، لأن المراد هو الأذان بألفاظه المشروعة، وهو قد أتى به موافقاً لما ثبت عن الرسول ﷺ، والله تعالى أعلم.

(١) سبق تخريجه ص (١٠٨)

(٢) المغني ٨٥/٢، الفروع ٣١٥/١، المبدع ٣٢٠/١، الإنصاف ٤١٥/١

(٣) حاشية ابن عابدين ٣٩٣/١

(٤) شرح الخرشي ٢٣٣/١

(٥) المجموع ١٠٨/٣، نهاية المحتاج ٤١٠/١

(٦) الشرح الكبير لابن أبي عمر ٤٣٦/١

(٧) المبدع ٣٢٠/١

(٨) المغني ٨٥/٢

(٩) نهاية المحتاج ٤١٠/١

الفصل الثالث: في شروط الصلاة

وفيه إحدى عشرة مسألة:

المسألة الأولى: الصلاة قبل تيقن دخول الوقت.

المسألة الثانية: من أدرك من وقت أولى المجموعتين جزءاً تجب به عليه الصلاة الأولى ثم طرأ عليه عدم

التكليف ثم زال عنه العذر بعد خروج وقت الثانية فهل يقضي الثانية؟

المسألة الثالثة: حد عورة الأمة.

المسألة الرابعة: من لم يجد إلا ثوباً نجساً فهل يصلي فيه.

المسألة الخامسة: الصلاة إلى المقبرة والحش.

المسألة السادسة: هل يصح استقبال الحجر دون الكعبة لمن فرضه معاينة البيت؟.

المسألة السابعة: إذا لم يجد الأعمى من يقلده وصلى فهل يعيد إن أخطأ؟.

المسألة الثامنة: اشتراطية القضاء في الفاتحة.

المسألة التاسعة: اشتراطية الفريضة في الفرض.

المسألة العاشرة: هل تبطل الصلاة بالتردد في قطع النية؟

المسألة الحادية عشرة: إذا شك في النية وعمل عملاً من أعمال الصلاة مع الشك فهل تبطل؟

[٤٨] المسألة الأولى: الصلاة قبل تيقن دخول الوقت.

- اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنه لا تجوز الصلاة قبل تيقن دخول وقتها^(١). وهو روية عن الإمام أحمد^(٢).

دليل هذا القول:

يمكن الاستدلال له: بأن الأصل عدم دخول الوقت، ولا تجوز الصلاة قبل دخول وقتها، فلا بد من تيقن دخول الوقت حتى يصح أدائها.

- القول الآخر: تجوز الصلاة إذا غلب على ظنه دخول الوقت.

وهو مذهب الحنابلة^(٣)، والحنفية^(٤)، والمالكية^(٥)، والشافعية^(٦).

أدلة هذا القول:

- ١- حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما^(٧) قالت: (أفطرنا على عهد رسول الله ﷺ يوم غيم ثم طلعت الشمس) رواه البخاري^(٨).

وجها الدلالة من الحديث:

(١) الفروع ٣٠٦/١، قواعد ابن رجب ص ٣٣٠ القاعدة رقم (١٥٩)، القواعد والفوائد الأصولية ص ١١، الإنصاف ٤٤٠/١
 (٢) الفروع ٣٠٦/١، القواعد والفوائد الأصولية ص ١١ القاعدة رقم (١)، الإنصاف ٤٤٠/١ .
 (٣) الهداية ٢٦/١، المستوعب ٤٠/٢، المغني ٣٠/٢، الفروع ٣٠٦/١، قواعد ابن رجب ص ٣٣٠، القواعد والفوائد الأصولية ص ١١، الإنصاف ٤٤٠/١
 (٤) حاشية ابن عابدين ٣٧٠/١ .
 (٥) مواهب الجليل ٤٠٥/١، التقريرات على حاشية الدسوقي ١٧٥/١ .
 (٦) فتح العزيز مع المجموع ٦٠/٣، المجموع ٧٣/٣، مغني المحتاج ١٢٧/١، أسنى المطالب ١٢٠/١ .
 (٧) هي: أسماء بنت أبي بكر الصديق، أسلمت قديماً بمكة، وولدت قبل الهجرة بسبع وعشرين سنة، وتزوجها الزبير بن العوام رضي الله عنه، وهاجرت وهي حامل بولدها عبدالله، كانت تلقب بذات النطاقين، وقد روت عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة، توفيت سنة ٦٣ هـ بمكة، ولها من العمر ١٠٠ سنة. (انظر ترجمتها في: تهذيب الأسماء واللغات ٢/٣٢٨-٣٣٠، الإصابة في تمييز الصحابة ٧/٨-٨)
 (٨) البخاري (٤/٢٣٥ ح ١٩٥٩ مع الفتح) كتاب الصوم باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس.

الأول: أنهم أفطروا بغلبة الظن قطعاً لا ييقين، فإذا جاز العمل بغلبة الظن في خروج الوقت وهو هنا وقت الصوم، جاز العمل بغلبة الظن في دخول الوقت^(١).

والثاني: أنه يلزم من فطرهم بغلبة الظن أنهم لو صلوا المغرب حين أفطروا صحت صلاتهم إذا لم يتبين الأمر بخلاف ذلك^(٢).

٢- أن الشرع أقام غلبة الظن مقام اليقين في مواضع، فكذا هنا^(٣).

الترجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنه إذا غلب على ظن المسلم دخول وقت الصلاة أنه تجوز له الصلاة، لأن غلبة الظن يؤخذ بها في الشرع. والله تعالى أعلم.

[٤٩] المسألة الثانية: من أدرك من وقت أولى المجموعتين جزءاً تجب به عليه الصلاة الأولى ثم طرأ

عليه عدم التكليف، ثم نزل عنه العذر بعد خروج وقت الثانية فهل يقضي الثانية؟

• اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنه لا يجب عليه قضاؤها^(٤).

وهو رواية عن الإمام أحمد، هي المذهب عند الحنابلة^(٥)، والمالكية^(٦)، والشافعية^(٧).

دليل هذا القول:

أنه لم يدرك جزءاً من وقتها ولا وقت تبعها، فلم تجب، كما لو لم يدرك من وقت الأولى

(١) الشرح الممتع ١١٩/٢.

(٢) الشرح الممتع ١١٩/٢.

(٣) الممتع ٣٤٧/١.

(٤) المغني ٤٧/٢، الإنصاف ٤٤٢/١.

(٥) الروائين والوجهين ١١١/١، المستوعب ٣٩/٢، المغني ٤٧/٢، المحرر ٢٩/١، المبدع ٣٥٣/١، الإنصاف ٤٤٢/١.

(٦) القوانين الفقهية ٥١ - ٥٢.

(٧) المجموع ٦٨/٣، مغني المحتاج ١٣٢/١.

شيئاً، والأصل أنه لا تجب الصلاة إلا بإدراك وقتها^(١).

● القول الآخر: أنه يجب عليه قضاؤها.

وهو رواية عن الإمام أحمد^(٢)، ومن مفردات المذهب الحنبلي^(٣).

دليل هذا القول:

أنها إحدى صلاتي الجمع، فوجبت بإدراك جزء من وقت الأخرى، كالأولى^(٤).

وأجيب عنه: بأنه قياس مع الفارق، فمن أدرك وقت الثانية فإنه يكون قد أدرك وقت تبع الأولى، فإن الأولى تفعل في وقت الثانية متبوعة مقصودة يجب تقديمها والبداية بها، بخلاف الثانية مع الأولى^(٥).

الترجيح: الذي يظهر لي رجحانه هو أنه لا يجب قضاء الثانية؛ لأنه لا تلزمه إلا الصلاة التي أدرك وقتها وهو مكلف بها، وهذه الصلاة لم يدركه وقتها وهو مكلف بها. والله تعالى أعلم.

[٥٠] المسألة الثالثة: حدُّ عومرة الأمة في الصلاة.

● اختلف النقل عن ابن حامد في المسألة على قولين:

- القول الأول: اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنها ما عدا الرأس^(٦).

(١) المغني ٤٧/٢، المبدع ٣٥٣/١.

(٢) الروايتين والوجهين ١١١/١، المستوعب ٣٩/٢، المغني ٤٧/٢، المحرر ٢٩/١، الفروع ٣٠٦/١، المبدع ٣٥٣/١، الإنصاف ٤٤٢/١.

(٣) الإنصاف ٤٤١/١.

(٤) المغني ٤٧/٢، المبدع ١٣٢/١.

(٥) المغني ٤٧/٢.

(٦) الإنصاف ٤٥٠/١.

واختاره من علماء الحنابلة أيضاً: الخرقى في ظاهر كلامه^(١).

وهو رواية عن الإمام أحمد^(٢)، ووجه عند الشافعية^(٣).

أدلة هذا القول:

١- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمةً لنا متقنعة، فضربها، وقال:

لا تشبهني بالحرائر. أخرجه ابن أبي شيبة^(٤).

٢- عن صفية بنت أبي عبيد^(٥) قالت: خرجت امرأة محتمرة متجلبية، فقال عمر رضي الله عنه : مَنْ

هذه المرأة؟ فقيل له: هذه جارية لفلان رجل من بنيه. فأرسل إلى حفصة^(٦) فقال: ما

حملك على أن تخمري هذه الأمة، وتجلبيها، وتشبهها بالمحصنات، لا تشبهوا الإمام

بالمحصنات. أخرجه البيهقي^(٧).

وقال البيهقي: والآثار عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ذلك صحيحة، وأنها تدلُّ على أن رأسها

ورقبته وما يظهر منها في حال المهنة ليس بعورة^(٨).

- القول الثاني: اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنها ما بين السرة والركبة^(٩).

(١) مختصر الخرقى مع المغني ٢/٣٣١، شرح الزركشي ١/٦٢٤، الإنصاف ١/٤٥٠.

(٢) نقلها عنه: ابنه عبدالله. (انظر: مسائل عبدالله ١/٢١٠).

(٣) المهذب والمجموع ٣/١٦٧ - ١٦٨، مغني المحتاج ١/١٨٥.

(٤) ابن أبي شيبة ٢/٢٣٠ - ٢٣١. وصحح الألباني إسناده في الإرواء (٦/٢٠٣ ح ١٧٩٦).

(٥) هي: صفية بنت أبي عبيد النخعية، زوج عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، اختلف في روايتها عن النبي صلى الله عليه وسلم، وروى عن عمر وحفصة وعائشة، وروى عنها سالم بن عبدالله ونافع مولى ابن عمر وعبدالله بن دينار، توفيت

زمن إمارة ابن الزبير رضي الله عنهما. (انظر ترجمتها في: الإصابة في تمييز الصحابة ٨/١٣١).

(٦) هي: أم المؤمنين حفصة بنت عمر بن الخطاب، قيل إنها ولدت قبل البعثة بخمس سنين، وتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاة زوجها خنيس بن حذافة سنة ثلاث من الهجرة، توفيت سنة ٤٥ هـ وقيل سنة ٤١ هـ. (انظر ترجمتها في: تهذيب

الأسماء واللغات ٢/٣٣٨-٣٣٩، الإصابة في تمييز الصحابة ٨/٥١-٥٢).

(٧) البيهقي (٢/٢٢٦ - ٢٢٧) وقال الألباني في الإرواء (٦/٢٠٤ ح ١٧٩٦): رجاله ثقات غير أحمد بن عبد الحميد لم أجد له ترجمة.

(٨) البيهقي ٢/٢٢٧.

(٩) المغني ٢/٣٣٢، شرح الزركشي ١/٦٢٢، الإنصاف ١/٤٤٩.

وهو رواية عن الإمام أحمد، هي المذهب عند الحنابلة^(١)، والمالكية^(٢)، والأصح عند الشافعية^(٣).
أدلة هذا القول:

١ - حديث عمرو بن شعيب^(٤) عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: ((إذا زوج أحدكم خادمه عبده أو أجيّره فلا ينظر ما دون السرة وفوق الركبة)) أخرجه أبو داود والدارقطني والبيهقي^(٥).

وجه الدلالة: أن فيه نهياً للسيد إذا زوج أمته أن ينظر منها إلى ما بين السرة والركبة، فدلّ على أن ما بينهما عورة، وقد ورد ذلك صريحاً في لفظ عند الدارقطني وفيه زيادة ((فإن ما تحت السرة إلى الركبة من العورة)).

وأجيب عنه: بما قاله البيهقي في سننه: فأما حديث عمرو بن شعيب فقد اختلف في متنه فلا ينبغي أن يعتمد عليه في عورة الأمة^(٦). وقال أيضاً: وسائر طرق هذا الحديث يدل - وبعضها ينص - على أن المراد به نهى الأمة عن النظر إلى عورة السيد بعدما زوجت، أو نهى الخادم من العبد أو الأجير عن النظر إلى عورة السيد بعد ما بلغا النكاح، فيكون الخبر وارداً في بيان مقدار العورة من الرجل، لا في بيان مقدارها من الأمة^(٧).

(١) الهداية ٢٨/١، المستوعب ٧٥/٢، المغني ٣٣٢/٢، بلغة الساغب ص ٦٨، الفروع ٣٣٠/١، الإنصاف ٤٤٩/١.

(٢) المعونة ٢٣٠/١، الكافي ص ٦٣، القوانين الفقهية ص ٥٩، الشرح الكبير ٢١٣/١.

(٣) المهذب والمجموع ١٦٧/٣ - ١٦٨، مغني المحتاج ١٨٥/١.

(٤) هو: عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص السهمي، روى عن أبيه وطاوس وسليمان بن يسار والربيع بنت معوذ، وحدث عنه: مكحول وعطاء والزهري وقتادة وغيرهم، وثقه ابن معين وابن راهويه وصالح جزرة، واختلف العلماء في روايته عن أبيه عن جده، وصحح الذهبي أن حديثه عن أبيه عن جده من قبيل الحديث الحسن، توفي عمرو بالطائف سنة ١١٨ هـ. (انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات ٢٨/٢ - ٣٠، ميزان الاعتدال ٢٦٣/٣ - ٢٦٨).

(٥) أبو داود (٤/٣٦٢ ح ٤١١٤) كتاب اللباس باب قوله عز وجل (وَلَا لِلْمُؤْمِنَاتِ لِحْزَانٌ مِنْ إِبْصَارِهِنَّ) (سورة النور آية (٣١))، والدارقطني (١/٢٣٠) ولفظه (إذا زوج أحدكم عبده أمته أو أجيّره)، والبيهقي (٢/٢٢٦). وحسنه الألباني في الإرواء (٦/٢٠٧ ح ١٨٠٣).

(٦) سنن البيهقي ٢/٢٢٧.

(٧) سنن البيهقي ٢/٢٢٦.

٢- حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: ((لا بأس أن يقلب الرجل الجارية إذا أراد أن يشترئها، وينظر إليها ما خلا عورتها، وعورتها ما بين ركبتيها إلى معقد إزارها)) أخرجه البيهقي^(١).

٣- أن من لم يكن رأسه عورة لم يكن صدره عورة، كالرجل^(٢).

• القول الثالث في المسألة: أنها ما بين السرة والركبة والبطن والظهر^(٣). وهو مذهب الحنفية^(٤).

أدلة هذا القول:

- ١- يستدل لما بين السرة والركبة بأدلة القول الأول.
- ٢- إنما جعل بطنها وظهرها عورة لأنهما يحلان محل الفرج، بدليل أن الرجل إذا شبه امرأته بظهر ذوات محارمه كان مظاهراً، كما لو شبهها بفرجها^(٥).
- ٣- أنها تخرج لحاجة مولاها في ثياب مهنتها عادة، فاعتبر حالها بذوات المحارم في حق جميع الرجال، دفعاً للحرَج^(٦).

القول الرابع: أنها ما لا يظهر منها غالباً في وقت خدمتها.

وهو رواية عن الإمام أحمد^(٧)، ووجه عند الشافعية^(٨).

(١) البيهقي (٢٢٧/٢) وقال: إسناده ضعيف لا تقوم بمثله حجة. قال الحافظ في التلخيص (٢٩٩/١) بعد أن نقل كلام البيهقي المتقدم: ورواه من وجه آخر ضعيف أيضاً. وقال ابن القطان في كتاب أحكام النظر: هذا الحديث لا يصح من طريقه فلا يعرج عليه. أ.هـ.

(٢) المهذب مع المجموع ١٦٨/٣، المغني ٣٢٣/٢، مغني المحتاج ١٨٥/١.

(٣) المراد بالظهر عندهم هنا هو ما قابل البطن من تحت الصدر إلى السرة. (انظر: الجوهرة النيرة ٦٥/١، حاشية ابن عابدين ٤٠٤-٤٠٥).

(٤) الهداية ٢٢٩/١، الجوهرة النيرة ٦٥/١، الدر المختار ٤٠٤/١.

(٥) الجوهرة النيرة ٦٥/١.

(٦) الهداية ٢٢٩/١.

(٧) المغني ٣٢٢/٢، الفروع ٣٣٠/١، شرح الزركشي ٦٢٣/١، الإنصاف ٤٤٩/١.

(٨) المهذب والمجموع ١٦٧-١٦٨، مغني المحتاج ١٨٥/١.

أدلة هذا القول:

١- أن الأصل كونها كالحرّة، لعموم حديث ((لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار)) أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه^(١)، ولكن ترك ذلك فيما يظهر غالباً لمشقة احترازها عنه^(٢).

٢- أن هذا يظهر غالباً عند الخدمة، والتقليب للشراء، فلم يكن عورة، وما سواه لا يظهر عادة ولا تدعو الحاجة إلى كشفه^(٣).

الترجيح: الذي يظهر رجحانه هو التفريق بين عورة الأمة في الصلاة وخارجها.

فأمّا عورتها في الصلاة فجميع جسدها إلا وجهها وكفيها، كالحرّة، لعموم حديث ((لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار)) ولا مخصص له في حال الصلاة، وخاصة أن الأصل في عورة الأمة أنّها كالحرّة. قال ابن حزم رحمه الله تعالى^(٤): وأما الفرق بين الحرّة والأمة فدين الله تعالى واحد، والخلق والطبيعة واحدة، كل ذلك في الحرائر والإماء سواء، حتى يأتي نص في الفرق بينهما في شيء يوقف عنده. أ.هـ^(٥).

وأمّا عورتها في خارج الصلاة فهي ما عدا الرأس والوجه، لأمر عمر رضي الله عنه الأمة بكشف رأسها حتى لا تتشبه بالحرائر، وهذا عند أمن الفتنة وإلا فلا يجوز لها كشف شيء من جسدها إذا خيف الفتنة منها أو عليها سداً للذريعة، والله تعالى أعلم.

(١) سنن أبي داود (٤٢١/١ ح ٦٤١) كتاب الصلاة باب المرأة تصلي بغير خمار، وسنن الترمذي (٢١٥/٢ ح ٣٧٧) كتاب الصلاة باب ما جاء ((لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار))، وقال: حديث حسن، وابن ماجه (٢١٥/١ ح ٦٥٥) كتاب الطهارة وسننها باب إذا حاضت الجارية لم تصلي إلا بخمار. من حديث عائشة رضي الله عنها وصححه الحاكم في المستدرک ووافقه الذهبي (٢٥١/١)، والألباني في الإرواء (٢١٤/١ ح ١٩٦).

(٢) شرح الزركشي ٦٢٣/١.

(٣) المهذب ١٦٧/٣، المغني ٣٣٢/٢.

(٤) هو: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الفارسي الأصل الأندلسي، أبو محمد الظاهري، ولد بقرطبة سنة ٣٨٤هـ، سمع من يحيى بن مسعود بن وجه الجنة ويونس بن عبدالله بن مغيث ومحمد بن سعيد بن نبات، وحدث عنه: ابنه أبو رافع الفضل وأبو عبدالله الحميدي، وقد كان شافعياً ثم أصبح ظاهرياً، ومن مصنفاته: المحلى والفصل في الملل والنحل والإجماع والإحكام في أصول الأحكام ورسالة في الطب النبوي، توفي سنة ٤٥٦هـ، وله من العمر ٧١ سنة وأشهرًا. (انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ١٨٤/١٨-١١٢، شذرات الذهب ٢٩٩/٣-٣٠٠).

(٥) المحلى ٢١٨/٣.

[٥١] المسألة الرَّابِعة: من لم يجد إلا ثوباً نجساً فهل يصلي فيه؟.

- اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنه إن كانت النجاسة عينية - كجلد الميتة - فيصلّي عرياناً^(١).

دليل هذا القول:

لم أقف له على دليل.

• الأقوال الأخرى:

للعلماء في المسألة خمسة أقوال:

أحدها: ما تقدم من اختيار ابن حامد رحمه الله تعالى ومن وافقه.

والقول الثاني: يصلي فيه مطلقاً.

وهو رواية عن الإمام أحمد، هي المذهب عند الحنابلة^(٢)، والمالكية^(٣)، وقول عند الشافعية^(٤)، وقول محمد بن الحسن^(٥) من الحنفية^(٦).

دليل هذا القول :

١- أن ستر العورة أكد من إزالة النجاسة، لتعلق حق الآدمي به في ستر العورة، والأمر بستر العورة عام في الصلاة وغيرها، بخلاف إزالة النجاسة، وهو متفق على اشتراطه، والطهارة

(١) الإنصاف ٤٦٠/١.

(٢) الهداية ٢٩/١، المغني ٣١٥/٢، المبدع ٣٦٩/١، الإنصاف ٤٦٠/١. وقالوا: يعيد الصلاة وهو المذهب عندهم.

(٣) المدونة ٣٨١-٣٩، الإشراف ١٠٢/١، الكافي ص ٦٤. وقالوا: يعيد ما دام في الوقت.

(٤) المهذب والمجموع ١٤٢/٣-١٤٣، فتح العزيز مع المجموع ١٠٤/٤. وقالوا: يعيد الصلاة وجوباً.

(٥) هو: محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، ولد بواسط ونشأ بالكوفة، سمع من مسعر ومالك والأوزاعي، وصحب أبا حنيفة وأخذ عنه الفقه، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة، ومن مصنفاته: المبسوط والجامع الصغير والجامع الكبير والسير الصغير والسير الكبير والزيادات، وهي المعروفة عند الحنفية بكتب ظاهر الرواية. (انظر ترجمته في: تاج التراجم ص ٢٣٧، الفوائد البهية ص ١٦٣)

(٦) المبسوط ١٨٧/١، بدائع الصنائع ١١٧/١، الهداية ٢٢٩/١.

من النجاسة مختلف فيها، فوجب تقديم المتفق عليه على المختلف فيه^(١).

- ٢- أنه لو صَلَّى عُرْيَاناً كان تاركاً لفرائض منها ستر العورة ومنها القيام والركوع والسجود، وأما إذا صَلَّى بالثوب النجس فيكون تاركاً لفرض واحد وهو طهارة الثوب، والقاعدة ارتكاب أخف الضررين^(٢).

القول الثالث : أنه يَصَلِّي فيه إذا ضاق عليه الوقت .

وهو رواية عن الإمام أحمد^(٣).

دليل هذا القول:

- ١- أن مراعاة الوقت أولى من غيره من الشروط، ولا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها لغير الجمع^(٤).

- ٢- أن ستر العورة أكد من إزالة النجاسة.

القول الرابع: أنه يَصَلِّي عُرْيَاناً مطلقاً.

وهو قول عند الحنابلة^(٥)، والأصح عند الشافعية^(٦).

دليل هذا القول:

- أن الصلاة مع العري يسقط بها الفرض، ومع النجاسة لا يسقط، فلا يجوز أن تترك الصلاة التي يسقط بها الفرض إلى الصلاة التي لا يسقط بها الفرض^(٧).

(١) المغني ٢/٣١٥-٣١٦، الممتع ١/٣١٢، المبدع ١/٣٦٩.

(٢) المبسوط ١/١٨٧.

(٣) المبدع ١/٣٦٩، الإنصاف ١/٤٦٠.

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٢/٣٠، الاختيارات الفقهية ص ٣٧.

(٥) الإنصاف ١/٤٦٠. وقالوا: لا يعيد على الصحيح.

(٦) الحاوي ٢/١٧٦، المهذب والمجموع ٣/١٤٢-١٤٣، فتح العزيز مع المجموع ٤/١٠٤. وقالوا لا يعيد.

(٧) المهذب مع المجموع ٣/١٤٢.

ويمكن الجواب عنه: بأن القول: بأن الصلاة بالثوب النجس إذا لم يجد غيره لا يسقط بها الفرض بل تجب عليه الإعادة. غير مسلم بل قيل: إنه لا تلزمه الإعادة ويسقط الفرض بها، وهذا هو القول الأقوى؛ لأن الله تعالى لم يأمر عباده إلا بصلاة واحدة في هذا الوقت، ولأنه شرط عجز عنه فسقط كالاستقبال^(١).

القول الخامس: إن كان الطاهر ربع الثوب أو أكثر منه فيصلّي فيه، وإن كان الطاهر أقل من الربع فهو مخير بين أن يصلّي فيه وبين أن يصلّي عُرياناً. وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف^(٢) رحمهما الله تعالى^(٣).

دليل هذا القول:

أن ربع الشيء يقوم مقام كله^(٤)، وأما التخيير إن كان أقل من الربع؛ فلأن كل واحد منهما مانع لجواز الصلاة حالة الاختيار، ويستويان في حق المقدار، فيستويان في حكم الصلاة^(٥). ويمكن الجواب عنه: بأن هذا تفريق وتحكم من غير دليل.

التّرجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنه يصلّي في الثوب النجس إذا لم يجد غيره، لقوة تعليل أصحاب هذا القول، والله تعالى أعلم.

(١) الممتع ٣٦٢/١، شرح العمدة ٣٣٤/٢.

(٢) هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، صحب أبا حنيفة وأخذ عنه الفقه، وكان قد تولى القضاء لثلاثة من الخلفاء المهدي والهادي والرشيد، وقال عنه الإمام أحمد وابن معين: ثقة، ومن مصنفاته: كتاب الخراج والأموال والنوادر. (انظر ترجمته في: تاج التراجم ص ٨١، الفوائد البهية ص ٢٥)

(٣) المبسوط ١٨٧/١، بدائع الصنائع ١١٧/١، الهداية ٢٢٩/١، الاختيار ٤٦/١.

(٤) ومثلوا له بإقامة مسح ربيع الرأس في الوضوء مقام الكل. وهذا على مذهبه ولا يوافقون عليه.

(٥) بدائع الصنائع ١١٧/١، الهداية ٢٢٩/١-٢٣٠، الاختيار ٤٦/١.

[٥٢] المسألة الخامسة: الصلاة إلى المقبرة والحُش^(١).

• اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أن الصلاة إلى المقبرة والحُش لا تصح^(٢).

واختاره من علماء الحنابلة أيضاً: شيخ الإسلام، وجزم به في المنثور^(٣).

وهو رواية عن الإمام أحمد^(٤).

دليل هذا القول:

استدلوا بحديث أبي مرثد العنوي^(٥) رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ ((لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها)) أخرجه مسلم^(٦).

وجه الدلالة: أنه نهى عن الصلاة إلى القبور، والحُش في معنى القبر، فمنع الصلاة فيه ثبت بطريق التنبيه بالمنع من الصلاة في المقبرة، فكذا يأخذ حكمه في المنع من الصلاة إليه^(٧).

وأجيب عنه: بأن قياس الصلاة إلى الحُش على الصلاة إلى المقبرة لا يصح؛ لأن النهي إن كان تعبداً غير معقول المعنى امتنع تعديته ودخول القياس فيه، وإن كان المعنى مختص بها وهو اتخاذ القبور مساجد والتشبه بمن يعظمها ويصلي إليها فلا يتعداها الحكم، لعدم وجود المعنى في غيرها^(٨).

• الأقوال الأخرى:

(١) الحُش: بالضم والفتح مفرد حُشوش والمراد به الكنيف وموضع قضاء الحاجة. (انظر: النهاية في غريب الحديث ١/٣٩٠).

(٢) الهداية ١/٣٠، المستوعب ٢/٩٠، المغني ٢/٤٧٣، المحرر ١/٤٩، الفروع ١/٣٧٤، الإنصاف ١/٤٩٥.

(٣) الاختيارات الفقهية ص ٤٦، الإنصاف ١/٤٩٥.

(٤) الهداية ١/٣٠، المستوعب ٢/٩٠، المغني ٢/٤٧٣، المحرر ١/٤٩، الفروع ١/٣٧٤، المبدع ١/٣٩٧، الإنصاف ١/٤٩٥.

(٥) هو: كنان بن الحصين وقيل حصين بن كنان وقيل اسمه أيمن، سكن الشام، وذكر ممن شهد بدرًا. (انظر ترجمته في: الإصابة في تمييز الصحابة ٧/١٧٤).

(٦) مسلم (٢٨/٧) مع النووي) كتاب الجنائز باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه والجلوس عليه.

(٧) الممتع ١/٣٨٣، ٣٨٧.

(٨) المغني ٢/٤٧٣-٤٧٤.

للعلماء في المسألة ثلاثة أقوال:

أحدها: ما تقدم من اختيار ابن حامد رحمه الله تعالى ومن وافقه.

والقول الثاني: أنها تصح مع الكراهة.

وهو رواية عن الإمام أحمد، هي المذهب عند الحنابلة^(١)، والشافعية^(٢).

دليل هذا القول:

استدلوا بحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: ((أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي: - وذكر منها- وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأبما رجل من أممي أدركته الصلاة فليصل)) متفق عليه^(٣).

وجه الدلالة: أن الحديث عام في كل المواضع.

ويمكن الجواب عنه: بأنه مخصص بحديث أبي مرثد الغنوي ﷺ والخاص مقدم على العام.

القول الثالث: أنها لا تصح للقبر وتصح إلى الحش.

وهو قول عند الحنابلة^(٤).

أدلة هذا القول:

١- حديث أبي مرثد الغنوي ﷺ المتقدم في القول الأول.

٢- أن العلة من منع الصلاة في القبر موجودة في الصلاة إلى القبر، فمادام الإنسان يتجه إلى القبر أو المقبرة اتجاهها يقال إنه يصلّي إليها، فإنه يدخل في التهيئ^(٥).

(١) الهداية ٣٠/١، المستوعب ٩٠/٢، المغني ٤٧٣/٢، المحرر ٤٩/١، الفروع ٣٧٤/١، الإنصاف ٤٩٥/١.

(٢) فتح العزيز مع المجموع ٣٩/٤، المجموع ١٥٨/٣.

(٣) البخاري (١٩٩/١ مع الفتح) كتاب التيمم حديث رقم (٣٣٥)، مسلم (٣/٥ مع النووي) كتاب المساجد ومواضع الصلاة.

(٤) المغني ٤٧٣/٢، الفروع ٣٧٤/١، المبدع ٣٩٧/١، الإنصاف ٤٩٥/١.

(٥) الشرح الممتع ٢٤٧/٢.

التَّرجيح: الذي يظهر لي رجحانه هو أنه لا تصح الصلاة إلى المقبرة فقط، وذلك للنص الصحيح الصريح في النهي عن ذلك، كما في حديث أبي مرثد الغنوي رضي الله عنه إلا أن تكون صلاة جنازة فيصلِّي عليها ولو في المقبرة^(١).

وأما الحشَّ فتصح الصلاة إليه، لعدم ورود النص الدال على عدم الصحة، بل هو داخل في عموم حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما. والله تعالى أعلم.

[٥٣] المسألة السادسة: هل يصح استقبال الحجر^(٢) دون الكعبة لمن فرضه معاينة البيت؟.

• اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنه لا يصح^(٣).

واختاره من علماء الحنابلة أيضاً: ابن عقيل، وأبو المعالي^(٤).

وهو مذهب الحنفية^(٥)، والمالكية^(٦)، والأصح عند الشافعية^(٧).

أدلة هذا القول:

(١) ويدلُّ عليه ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه (أن أسود - رجلاً أو امرأة - كان يقيم المسجد فمات. ولم يعلم النبي ﷺ بموته فذكره ذات يوم فقال: ما فعل ذلك الإنسان؟ قالوا: مات يا رسول الله. قال: أفلا أنتموني؟ قالوا: إنه كان كذا وكذا - قصته - قال: فحقروا شأنه. قال: فدلوني على قبره فأتى قبره فصلى عليه). (أخرجه البخاري (٢٤٣/٣ ح ١٢٣٧ مع الفتح) كتاب الجنائز باب الصلاة على القبور بعد ما يدفن، ومسلم (٢٥/٧ مع النووي) كتاب الجنائز باب الصلاة على القبر). وقوله تَقُمُّ المسجد أي تكتسه (شرح مسلم ٢٤/٧).

(٢) الحجر: بكسر الحاء وسكون الجيم. اسم الحائط المستدير إلى جانب الكعبة الغربي. (النهاية في غريب الحديث ٣٤١/١)

(٣) الاختيارات الفقهية ص ٤٩، الفروع ٣٨٢/١، الإتناف ٩/٢.

(٤) هو: أبو المعالي أسعد بن علي بن محمد بن المنجا التنوخي، ولد بدمشق قبل الثمانمائة بقليل، وتفقّه على العز البغدادي وابن مفلح، وسمع منه شمس الدين السخاوي، وتوفي سنة ٨٧١ هـ. (انظر ترجمته في: الضوء اللامع ٢٧٩/٢، السحب الوابلة ٢٨٤/١)

(٥) الاختيارات الفقهية ص ٤٩، الفروع ٣٨٢/١، الإتناف ٩/٢.

(٦) الجوهرة النيرة ٦٨/١، حاشية ابن عابدين ٤٢٧/١.

(٧) مواهب الجليل ٥١١/١-٥١٣، حاشية الدسوقي ٢٢٩/١.

(٨) فتح العزيز مع المجموع ٢٢٦/٣، المجموع ١٩٣/٣، مغني المحتاج ١٤٥/١، أسنى المطالب ١٣٧/١.

- ١- أنه في المشاهدة والعيان ليس من البيت، وإنما وردت الأحاديث بأنه كان من البيت، فجعل منه في حق الطواف احتياطاً للعبادة، فكذا يحتاط للصلاة فلا يجعل من البيت^(١).
- ٢- أن كونه من البيت مظنون غير مقطوع به، فلا يجوز العدول عن اليقين إليه^(٢).

• القول الآخر: أنه يصح.

وهو قياس مذهب الحنابلة^(٣)، ووجه عند الشافعية^(٤)، واختيار اللخمي^(٥) من المالكية^(٦).

أدلة هذا القول:

- ١- حديث عائشة رضي الله عنها وفيه قال لها رسول الله ﷺ: ((صلي في الحجر إن أردت دخول البيت، فإنما هو قطعة من البيت، ولكن قومك استقصروه حين بنوا الكعبة فأخرجوه من البيت) أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي^(٧).
- ٢- حديث عائشة رضي الله عنها أيضاً وفيه قالت: قال رسول الله ﷺ: ((يا عائشة لولا أن قومك حديثو عهد بشرك لهدمت الكعبة فألزقتها بالأرض وجعلت لها بابين باباً شرقياً وباباً غربياً وزدت فيها ستة أذرع من الحجر فإن قريشاً اقتصرتها حيث بنت الكعبة)) أخرجه مسلم^(٨).

(١) الاختيارات الفقهية ص ٤٩.

(٢) المجموع ١٩٣/٣، حاشية ابن عابدين ٤٢٧/١.

(٣) الاختيارات الفقهية ص ٤٩، الفروع ٣٨٢/١، الإنصاف ٨/٢.

(٤) الحاوي ٧٠/٢، المجموع ١٩٢/٣.

(٥) هو: علي بن محمد الربيعي، المعروف باللخمي القيرواني، تفقه على ابن محرز والسيوري وابن بنت خلدون، وتفقه عليه جماعة منهم: الإمام المازري وأبو الفضل بن النحوي وأبو علي الكلاعي، وله تعليق على المدونة سماه التبصرة، توفي بصفاقس سنة ٤٧٨ هـ. (انظر ترجمته في: شجرة النور الزكية ص ١١٧)

(٦) مواهب الجليل ٥١٣/١، حاشية الدسوقي ٢٢٩/١.

(٧) سنن أبي داود (٢٠٢٨ ح ٥٢٥/٢) كتاب المناسك باب الصلاة في الحجر، وسنن الترمذي واللفظ له

(٢٢٥/٣ ح ٨٧٦) كتاب الحج باب ما جاء في الصلاة في الحجر، وقال حديث حسن صحيح، وسنن النسائي (

٢١٩/٥) كتاب مناسك الحج باب الصلاة في الحجر.

(٨) مسلم (٩١/٩ مع النووي) كتاب الحج باب نقض الكعبة وبنائها.

وجه الدلالة: يدل الحديث على أن مقدار ستة أذرع من الحجر داخله في البيت، وهو مخصص لحديث عائشة رضي الله عنها السابق الذي فيه ((فإتأما هو قطعة من البيت)).

٣- أنه لو طاف فيه إنسان لم يصح طوافه، فدل ذلك على أنه من البيت^(١).

الترجيح: الذي يظهر لي رجحانه أن مقدار ستة أذرع من الحجر هي من البيت، فيصح استقبالها، وأما ما زاد على ذلك فهو خارج من البيت، فلا يصح استقباله.

قال شيخ الإسلام: والحجر جميعه ليس من البيت، وإنما الداخل في حدود البيت ستة أذرع وشيء، فمن استقبل ما زاد على ذلك لم تصح صلاته البته. أهـ^(٢)، والله تعالى أعلم.

[٥٤] المسألة السابعة: إذا لم يجد الأعمى من يقلده وصلى، فهل يعيد إن أخطأ؟

● اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنه يعيد^(٣).

واختاره من علماء الحنابلة أيضاً: الخرقي في ظاهر كلامه، وجزم به في الإفادات^(٤). وهو مذهب الشافعية^(٥).

أدلة هذا القول:

- ١- أن استقبال القبلة شرط، فإن أخطأ فقد فات عليه الشرط^(٦).
- ٢- أنه مع عدم الدليل صلى شاكاً في تأدية فرضه، فوجب عليه الإعادة^(٧).

(١) المجموع ١٩٣/٣.

(٢) الاختيارات الفقهية ص ٥٠.

(٣) الهداية ٣١/١-٣٢، المغني ١١٥/٢، المقنع ص ٢٧، الإنصاف ١٧/٢.

(٤) مختصر الخرقي والمغني ١١٥/٢، المبدع ٤١٢/١، الإنصاف ١٧/٢.

(٥) الأم ١١٤/١، روضة الطالبين ٣٢٦/١، مغني المحتاج ١٤٦/١.

(٦) الممتع ٤٠٠/١، المبدع ٤١٢/١.

(٧) الممتع ٤٠٠/١.

• القول الآخر: أنه لا يعيد.

وهو المذهب عند الحنابلة^(١)، والمالكية^(٢).

أدلة هذا القول:

١- أنه قد أتى بما في وسعه وما كُلف به، فلم تجب الإعادة عليه، كالمجتهد^(٣).

٢- أنه عاجز عن غير ما أتى به، فسقط عنه، كسائر العاجزين عن الاستقبال^(٤).

٣- أنه عادم للدليل، فأشبهه المجتهد في الغيم والحبس^(٥).

الترجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنه لا يعيد إذا تحرى، كما اشترطه الحنابلة؛ لأنه يكون قد أدى ما في وسعه، وقد قال الله تعالى ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٦) ومن أتى بما أمر به فلا يلزمه أن يعمل مرتين، والله تعالى أعلم.

[٥٥] المسألة الثامنة: اشتراطية القضاء في الفاتحة.

• اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنه يشترط في الفاتحة نية القضاء^(٧).

وهو المذهب عند الحنابلة^(٨)، ووجه عند الشافعية^(٩).

(١) الهداية ٣١/١، المغني ١١٤/٢، المبدع ٤١٢/١، الإنصاف ١٦/٢. واشتراطوا أن يتحري وإلا فإنه يعيد عندهم قولاً واحداً.

(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢٢٧/١، جواهر الإكليل ٦٤/١.

(٣) الممتع ٤٠٠/١.

(٤) المغني ١١٤/٢، المبدع ٤١٢/١.

(٥) المغني ١١٤/٢.

(٦) سورة البقرة آية (٢٨٦).

(٧) المحرر ٥٢/١، المبدع ٤١٥/١، الإنصاف ٢٠/٢.

(٨) التمام ١٥٠/١، المحرر ٥٢/١، الفروع ٣٩٢/١، المبدع ٤١٥/١، الإنصاف ٢٠/٢.

(٩) مغني المحتاج ١٤٩/١.

دليل هذا القول:

ليتميز القضاء عن الأداء، كما يتميز الظهر عن العصر^(١).

● القول الآخر: أنه لا يشترط في الفائتة نية القضاء.

وهو وجه عند الحنابلة^(٢)، ومذهب الحنفية^(٣)، والأصح عند الشافعية^(٤).

دليل هذا القول:

أنه لو تحرّى في الوقت فصلّى فبان بعد الوقت أجزاءه صلاته وفاقاً، وهو قضاء لم ينوه^(٥).

الترجيح: الذي يظهر لي رجحانه هو القول بعدم اشتراط نية القضاء في الفائتة؛ لأنه إذا خرج

وقت الصلاة ثم صلاها بعد ذلك فهذا لا يكون أداء بل هو قضاء، فلا يحتاج إلى التمييز بين

الأداء والقضاء بالنية، والله تعالى أعلم.

[٥٦] المسألة التاسعة: اشتراط نية الفريضة في الفرض.

● اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنه يشترط في الفرض نية الفريضة^(٦).

وصححه في الفروع^(٧).

(١) الممتع ٤٠٣/١، مغني المحتاج ١٤٩/١.

(٢) التمام ١٥٠/١، المحرر ٥٢/١، الكافي لابن قدامة ٢٤١/١، المبدع ٤١٥/١، الإنصاف ٢١/٢.

(٣) الاختيار ٤٨/١، البحر الرائق ٤٨٨/١، الدر المختار ٤١٩/١.

(٤) المهذب والمجموع ٢٧٨/٣-٢٧٩، مغني المحتاج ١٤٩/١، أسنى المطالب ١٤٢/١.

(٥) الممتع ٤٠٣/١.

(٦) الهداية ٣٢/١، المغني ١٣٢/٢، المحرر ٥٢/١، المبدع ٤١٥/١، الإنصاف ٢٢/٢، وقال فيه: وهو المذهب.

(٧) الفروع لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن مفلح، وهو من أعظم كتب الحنابلة نفعاً، وأكثرها علماً وتحريراً وتحققاً وتصحيحاً للمذهب، وهو لم يقتصر على المذهب الحنبلي بل يذكر المجمع عليه والموافق للإمام أحمد والمخالف له.

وجزم به في الخلاصة^(١)^(٢).

وهو وجه عند الحنابلة^(٣)، والأصح عند الشافعية^(٤).

دليل هذا القول:

أن نية الفرض تميز بين صلاته وصلاة الصبي، فهي نافلة في حقه، وكذا الصلاة المعادة لمن صلى أولاً منفرداً ثم أعاد في جماعة، فهي له نافلة، ولا تميز بينها إلا بالنية^(٥).

• القول الآخر: أنه لا يشترط في الفرض نية الفريضة.

وهو المذهب عند الحنابلة^(٦)، والحنفية^(٧)، والمالكية^(٨)، ووجه عند الشافعية^(٩).

دليل هذا القول:

أن التعيين للفرض يغني عن نية الفريضة، كما أغنى عن نية عدد الركعات، والظهر مثلاً لا يقع من المكلف إلا فرضاً^(١٠).

التّرجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنه لا يشترط في الفرض نية الفريضة؛ لأنّ تعيين الصلاة

المفروضة يغني ويكفي لوقوعها فرضاً، والله تعالى أعلم.

من الأئمة الثلاثة، وقال ابن بدران: قلّ أن يوجد نظيره. أ.هـ. وعليه حواشي لابن نصر الله وحواشي لابن قنيس. (انظر: الإنصاف ١٤/١-١٦، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ٢٣٥-٢٣٦)

(١) الخلاصة في الفقه لوجيه الدين أبي المعالي ابن المنجا. (انظر: الذيل على طبقات الحنابلة ٤٩/٤، الإنصاف ١٤/١)

(٢) الفروع ٣٩٢/١، الإنصاف ٢٢/٢

(٣) الهداية ٣٢/١، المغني ١٣٢/٢، المحرر ٥٢/١، الفروع ٣٩٢/١، المبدع ٤١٥/١، الإنصاف ٢٢/٢

(٤) المهذب والمجموع ٢٧٨/٣-٢٧٩، الحاوي ٩٢/٢، الوسيط ٨٩/٢، فتح العزيز مع المجموع ٢٦١/٣.

(٥) المهذب ٢٧٨/٣، الممتع ٤٠٣/١، المبدع ٤١٥/١.

(٦) الهداية ٣٢/١، المغني ١٣٢/٢، المحرر ٥٢/١، المبدع ٤١٥/١، الإنصاف ٢٢/٢، التوضيح ٢٩٨/١، وقال في الإنصاف: الأولى أن يكون هذا المذهب.

(٧) المبسوط ١٠/١، بدائع الصنائع ١٢٨/١، الاختيار ٤٨/١.

(٨) مقدمات ابن رشد ٧٧/١، ونقل كلامه صاحباً الذخيرة ١٣٥/١، ومواهب الجليل ٥١٥/١.

(٩) المهذب والمجموع ٢٧٨/٣-٢٧٩، الوسيط ٨٩/٢، الحاوي ٩٢/٢، فتح العزيز مع المجموع ٢٦١/٣.

(١٠) المهذب ٢٧٨/١، المغني ١٣٢/٢، المبدع ٤١٥/١.

[٥٧] المسألة العاشرة: هل تبطل الصلاة بالتردد في قطع النية؟

- اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أن الصلاة لا تبطل في التردد بقطع النية^(١).
- واختاره من علماء الحنابلة أيضاً: الخرقى في ظاهر كلامه، وجزم به في المنور، وقدمه ابن رزين^(٢).

أدلة هذا القول:

- ١- حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: (صليت مع النبي ﷺ ليلة، فلم يزل قائماً حتى هممت بأمر سوء، قلنا: وما هممت؟. قال: هممت أن أقعد وأذر النبي ﷺ) متفق عليه^(٣).
- ٢- أنه دخل في الصلاة بنية متيقنة، فلا تزول بالشك والتردد كسائر العبادات^(٤).
- ٣- أن المبطل للنية هو الذي يفسدها، وهذا لم يفسدها وإنما تردد في فعله أو عزم عليه، فأشبه ما لو نوى أن يتكلم، فإنه لو نوى أن يفعل ما يبطل الصلاة غير قاصد لإبطالها لم تبطل^(٥).

• القول الآخر: أن الصلاة تبطل بالتردد في قطع النية.

وهو المذهب عند الحنابلة^(٦)، والشافعية^(٧).

أدلة هذا القول:

- (١) المغني ١٣٤/٢، شرح العمدة ٥٩٣/٢، المبدع ٤١٧/١، الإنصاف ٢٤/٢.
- (٢) مختصر الخرقى مع المغني ١٣٦/٢، الإنصاف ٢٤/٢.
- (٣) البخاري (٢٤/٣ ح ١١٣٥ مع الفتح) كتاب التهجد باب طول القيام في صلاة الليل، ومسلم (٦٣/٦ مع النووي) كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل.
- (٤) المغني ١٣٤/٢، المبدع ٤٦٧/١.
- (٥) شرح العمدة ٥٩٣/٢، الشرح الممتع ٢٩٢/٢.
- (٦) المغني ١٣٤/٢، شرح العمدة ٥٩٣/٢، المبدع ٤١٧/١، الإنصاف ٢٤/٢.
- (٧) المهذب والمجموع ٢٨٢/٣، فتح العزيز مع المجموع ٢٥٨/٣، أسنى المطالب ١٤١/١. والمراد بالتردد عندهم: أن يطرا شك مناقض جزم النية وأما ما يجري في الفكر أنه لو تردد في الصلاة كيف يكون الحال فهذا مما يبطل به الموسوس فلا تبطل به الصلاة قطعاً.

- ١- أن ذلك ينافي الجزم بالنية، وهو شرط وإذا انتفى الشرط بطلت الصلاة^(١).
- ٢- أن استدامة النية شرط، ومع التردد في قطعها لا يكون مستديماً لها، فأشبه ما لو نوى قطعها^(٢).
- ٣- أن القياس كان يقتضي استدامة ذكر النية، وإنما سقط لمشقتة، ولا مشقة في الإمساك عن التردد^(٣).

الترجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنه لا تبطل الصلاة بالتردد في قطع النية؛ لأن الأصل بقاء النية، والتردد هذا لا يبطلها، فما دام أنه لم يعزم على القطع فهو في صلاة^(٤)، والله تعالى أعلم.

[٥٨] المسألة الحادية عشرة: إذا شك في النية^(٥) وعمل عملاً من أعمال الصلاة مع الشك فهل تبطل؟

• اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنها لا تبطل^(٦).

وقاله القاضي في المجرد والجامع الكبير^(٧)، وصاحب التلخيص، وهو ظاهر ما قدمه ابن تميم^(٨).

دليل هذا القول:

أن الشك لا يزيل حكم النية، كما لو لم يحدث عملاً فإنه يبني، ولو زال حكم النية لبطلت الصلاة، كما لو نوى قطعها^(٩).

(١) فتح العزيز مع المجموع ٢٥٨/٣، الممتع ٤٠٤/١، الروض المربع ٥٤/١.

(٢) المغني ١٣٤/٢، المبدع ٤١٧/١.

(٣) شرح العمدة ٥٩٣/٢.

(٤) الشرح الممتع ٢٩١/٢.

(٥) أي شك هل نوى الصلاة أو لم ينو؟

(٦) المغني ١٣٥/٢، شرح العمدة ٥٩٥/٢، الفروع ٣٩٥/١، المبدع ٤١٨/١، الإنصاف ٢٥/٢.

(٧) المجرد في المذهب، وكتاب الجامع الكبير كلاهما في الفقه في المذهب الحنبلي للقاضي أبي

يعلى الفراء. (انظر: الإنصاف ١٣/١، مفاتيح الفقه الحنبلي ٢٣٨/٢)

(٨) شرح العمدة ٥٩٥/٢، المبدع ٤١٨/١، تصحيح الفروع ٣٩٥/١.

(٩) المغني ١٣٥/٢، شرح العمدة ٥٩٥/٢.

• الأقوال الأخرى:

للعلماء في المسألة ثلاثة أقوال:

أحدها: ما تقدم من اختيار ابن حامد رحمه الله تعالى ومن وافقه.

والقول الثاني: أنها تبطل.

وهو قول القاضي أبي يعلى من الحنابلة^(١)، والأصح عند الشافعية^(٢).

أدلة هذا القول:

١- أن هذا العمل من الصلاة خلا عن نية معتبرة، فلا يصح، ومتى بطل بعض الصلاة بطلت جميعها^(٣).

٢- أن عليه أن لا يفعل شيئاً من الصلاة حال الشك، فمتى خالف وفعل لم تصح صلاته^(٤).

القول الثالث: إن كان العمل قولياً لم تبطل وإن كان فعلياً بطلت.

وهو قول المجد ابن تيمية من الحنابلة^(٥)، ووجه عند الشافعية^(٦).

دليل هذا القول:

أن الأقوال زيادتها لا تبطل الصلاة عمداً، بخلاف الأفعال، فلو زاد ركوعاً عمداً بطلت صلاته^(٧).

التّرجيح^(٨): أولاً: ما افترضه الفقهاء وهو الشك في النية، الظاهر أنه لا يقع؛ لأنه إذا توضحاً ثم

(١) المغني ١٣٥/٢، شرح العمدة ٥٩٥/٢، الفروع ٣٩٥/١، المبدع ٤١٨/١، الإنصاف ٢٥/٢.

(٢) المهذب والمجموع ٢٨١/٣، فتح العزيز مع المجموع ٢٦٠/٣، أسنى المطالب ١٤١/١.

(٣) المغني ١٣٥/٢، المبدع ٤١٨/١.

(٤) شرح العمدة ٥٩٥/٢، أسنى المطالب ١٤١/١.

(٥) شرح العمدة ٥٩٥/٢، الفروع ٣٩٥/١، المبدع ٤١٨/١، الإنصاف ٢٥/٢.

(٦) المهذب والمجموع ٢٨١/٣، فتح العزيز مع المجموع ٢٦٠/٣.

(٧) فتح العزيز مع المجموع ٢٦٠/٣، شرح العمدة ٥٩٥/٢.

(٨) انظر الشرح الممتع ٢٩٣/٢-٢٩٤.

ذهب إلى المسجد وكبر لابتداء الصلاة فهذا قد قصد الصلاة، وهذه هي النية، ولكن لعل مرادهم في المسألة على القول: بأنه يتلفظ بالنية فإن كان هذا المراد فالتلفظ بالنية بدعة لا تصح، وإنما محل النية القلب، ولا يسن التلفظ بها.

ثانياً: على التسليم بوقوع هذا الأمر ففيه التفصيل الآتي:

إن كان الشخص كثير الشكوك فهذا لا عبرة لشكه، ولا يؤخذ به؛ لأنه يكون حينئذ وسواساً فلا يلتفت إليه.

وإن لم يكن الشخص كثير الشكوك فإنه تبطل صلاته ولو لم يعمل عملاً وقت الشك، فإذا عمل عملاً فمن باب أولى؛ لأنه إذا شك فالأصل عدم النية وإذا عمل عملاً فإنه يكون بغير نية فتبطل الصلاة، والله تعالى أعلم.

الفصل الرابع: في طهارة الصلاة

وفيه تسع مسائل:

- المسألة الأولى: حكم السجود على بعض الكف.
- المسألة الثانية: حكم السجود على ظاهر القدم.
- المسألة الثالثة: إذا ترك المصلي واواً أو حرفاً من تشهد ابن مسعود رضي الله عنه فما الحكم؟.
- المسألة الرابعة: حكم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأخير.
- المسألة الخامسة: القدر المجزئ من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد.
- المسألة السادسة: إجزاء إبدال (أهل) مكان (آل) في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم.
- المسألة السابعة: ما يسن فيه الجهر أو الإسرار من السلام للإمام.
- المسألة الثامنة: حكم نية الخروج من الصلاة بالسلام.
- المسألة التاسعة: عمل القلب إن طال هل يبطل الصلاة؟.

[٥٩] المسألة الأولى: حكم السجود على بعض الكف^(١).

- اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنه لا يجزئ السجود على بعض الكف^(٢).

دليل هذا القول :

يمكن الاستدلال له: بأن المصلي أمر بالسجود على كفيه، وهذا قد سجد على بعضها، فلم يتحقق فعل المأمور به على الوجه الذي أمر به.

- القول الآخر: أن السجود على بعض الكف يجزئ.

وهو المذهب عند الحنابلة^(٣)، والشافعية^(٤).

دليل هذا القول :

حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: ((أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: الجبهة-وأشار بيده على أنفه- واليدين والركبتين وأطراف القدمين)) متفق عليه^(٥).

وجه الدلالة من الحديث: أنه أمر بالسجود على اليدين وقد سجد عليهما^(٦).

الترجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنه إذا سجد على بعض الكف أن ذلك يجزئه؛ لأنه بذلك يسمى ساجداً على يده، والله تعالى أعلم.

(١) هذه المسألة والتي تليها مبنيتان على القول بوجوب السجود على الكفين والقدمين، وهو المذهب عند الحنابلة والأصح عند الشافعية.

(٢) المبدع ٤٥٤/١، الإنصاف ٦٧/٢

(٣) المغني ٢٠٢/٢، الفروع ٤٣٥/١، شرح الزركشي ٥٦٨/١، المبدع ٤٥٤/١، الإنصاف ٦٧/٢

(٤) المجموع ٤٢٨/٣-٤٢٩، مغني المحتاج ١٦٩/١، أسنى المطالب ١٦٠/١

(٥) البخاري (٢/٣٤٧) ح ١١٢ مع الفتح) كتاب الأذان باب السجود على الأتف، ومسلم (٤/٢٠٧ مع النووي) كتاب الصلاة باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة.

(٦) المغني ٢٠٢/٢

[٦٠] المسألة الثمانية: حكم السجود على ظاهر القدم.

• اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنه يجزئ^(١).

وهو المذهب عند الحنابلة^(٢).

أدلة هذا القول :

١- حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الصحيحين وفي بعض الروايات ((والرجلين))
((والقدمين)).

وجه الدلالة : أنه يكون بذلك قد سجد على القدمين^(٣).

٢- أنه إذا سجد على ظاهر القدمين لا يخلو ذلك من إصابة بعض أطراف قدميه الأرض،
فيكون ساجداً على أطراف القدمين^(٤).

• القول الآخر : أنه لا يجزئ.

وهو الأصح عند الشافعية^(٥).

دليل هذا القول :

حديث ابن عباس رضي الله عنهما- المتقدم- وفيه ((وأطراف القدمين)).

وجه الدلالة : أنه قيّد السجود على أطراف القدمين، وأما الروايات التي ورد فيها إطلاق
القدمين والرجلين فهي مطلقة قيدها رواية ((أطراف القدمين))، فتبين أن المراد هو أطراف

(١) المبدع ٤٥٤/١، الإنصاف ٦٧/٢

(٢) المغني ٢٠٢/٢، الفروع ٤٣٥/١، شرح الزركشي ٥٦٨/١، المبدع ٤٥٤/١، الإنصاف ٦٧/٢

(٣) المغني ٢٠٢/٢

(٤) المغني ٥٩٦/١

(٥) المجموع ٤٢٨/٣-٤٢٩، روضة الطالبين ٣٦١/١، مغني المحتاج ١٦٩/١، أسنى المطالب ١٦٠/١

القدمين^(١).

الترجيح: الذي يظهر لي رجحانه أن السجود على ظاهر القدم يجزئ، وإن كان خلاف الأولى وخلاف السنة، وذلك لأن الساجد على ظاهر قدمه لا بد أن يصيب الأرض ببعض أطراف ظاهر قدمه، والله تعالى أعلم.

[٦١] المسألة الثالثة: إذا ترك المصلي واو أو حرفاً من تشهد ابن مسعود رضي الله عنه ^(٢) فما الحكم؟^(٣).

● اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنه إذا ترك حرفاً أو واواً من تشهد ابن مسعود رضي الله عنه أنه لا يجزئه ذلك التشهد^(٤).

وهو قول بعض الحنابلة^(٥).

دليل هذا القول :

يمكن الاستدلال لهم: بأن الرسول صلى الله عليه وسلم علمه ابن مسعود رضي الله عنه بهذه الصيغة، فلا يجوز أن ينقص منها ولا يزداد عليها.

● القول الآخر: إن اسقط لفظة ساقطة في بعض الشهادات المروية فإن ذلك يجزئه.

(١) فتح الباري ٢/٣٤٦

(٢) صيغة تشهد ابن مسعود رضي الله عنه هي: (التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله) أخرجه البخاري (٢/٣٦٣ ح ٣١ مع الفتح) كتاب الأذان باب التشهد في الأخيرة، ومسلم (٤/١٥٠ مع النووي) كتاب الصلاة باب التشهد في الصلاة.

(٣) هذه المسألة مبنية على القول بوجوب التشهد، وهو المذهب عند الحنابلة والشافعية إلا أن المختار عند الحنابلة هو تشهد ابن مسعود رضي الله عنه وعند الشافعية تشهد ابن عباس رضي الله عنهما.

وصورة المسألة هي: هل يلزم المصلي الذي أتى بتشهد ابن مسعود رضي الله عنه أن يأتي بنصه كما ورد في الحديث أو إن ترك حرفاً منه فإن ذلك يجزئ، وليس المراد أنه لا يجزئ إلا تشهد ابن مسعود رضي الله عنه. (انظر: تصحيح الفروع ١/٤٤٠)

(٤) شرح الزركشي ١/٥٨٣، الإنصاف ٢/١١٦

(٥) المغني ٢/٢٢٣، شرح الزركشي ١/٥٨٣، المبدع ١/٤٦٤، تصحيح الفروع ١/٤٤٠، الإنصاف ٢/١١٦

وهو المذهب عند الحنابلة^(١)، والشافعية^(٢).

أدلة هذا القول :

- ١- أن الذي يتعين الإتيان به هو ما اجتمعت عليه جميع الشهادات^(٣).
 - ٢- أن الزائد سقط في بعض الألفاظ، وهو لم يُسقط شيئاً متفق عليه في جميع الألفاظ^(٤).
- الترجيح : الذي يظهر لي رجحانه أن الواجب على من أتى بتشهد ابن مسعود رضي الله عنه أن يأتي به كما جاء عنه في الحديث؛ لأن اللفظ الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم يجب التقيد به، وعدم الزيادة عليه أو النقص منه، ويجزئه أن يأتي بما صح في رواية عن ابن مسعود رضي الله عنه أو عن غيره إذا اختلفت الروايات عنه أو عن غيره، ولا يضره اختلاف الرواية عن ابن مسعود رضي الله عنه أو عن غيره من الصحابة الذين رووا أحاديث التشهد في الصلاة، والله تعالى أعلم.

[٦٢] المسألة الرابعة: حكم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأخير.

• اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنها ركن^(٥).

وهو رواية عن الإمام أحمد، هي المذهب عند الحنابلة^(٦)، والشافعية^(٧).

أدلة هذا القول :

- (١) المغني ٢٢٢/٢، شرح الزركشي ٥٨٣/١، المبدع ٤٦٤/١، تصحيح الفروع ٤٤٠/١، الإنصاف ١١٦/٢
- (٢) الأم ١٤١/١، المجموع ٤٥٩/٣، روضة الطالبين ٣٦٩/١، وهذا ما يفهم من قولهم: أقل التشهد كذا. فالمفهوم منه أنه إذا أسقط بعض الألفاظ التي سقطت في بعض الشهادات أن ذلك يجزئه، مع أنهم اختاروا تشهد ابن عباس رضي الله عنهما كما تقدم.
- (٣) المغني ٢٢٣/٢
- (٤) الممتع ٤٤٦/١
- (٥) مسائل أبي بكر ص ٣٣
- (٦) مسائل أبي بكر ص ٣٣، المستوعب ١٨٤/٢، الفروع ٤٦٤/١، شرح الزركشي ٥٨٧/١، المبدع ٤٩٧/١، الإنصاف ١١٦/٢
- (٧) الأم ١٤٠/١، الحاوي ١٣٧/٢، المجموع ٤٦٥/٣، روضة الطالبين ٣٣٢/١، أسنى المطالب ١٦٥/١

- ١ - قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾^(١).
- ٢ - حديث كعب بن عُجْرَةَ رضي الله عنه^(٢) وفيه: ((أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج علينا، فقلنا: يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلي عليك؟. قال: قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد)) متفق عليه^(٣).
- وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، والأمر للوجوب، ولا موضع تجب فيه الصلاة عليه أولى من الصلاة المفروضة، والأصل في الوجوب أنه فرض فإذا ترك بطلت الصلاة^(٤).
- وأجيب عنه: بأن السؤال في الحديث عن الكيفية وليس فيه ذكر الموضع، وفرق بين تعيين الموضع أو تبين الكيفية، فالأمر هنا للإرشاد والتعليم^(٥).
- ويناقدش: بأنه قد ورد ذكر الموضع كما في حديث أبي مسعود رضي الله عنه الأتي.
- ٣ - حديث أبي مسعود البدري رضي الله عنه^(٦) وفيه زيادة: ((إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا)) أخرجه الدار قطني والحاكم وابن حبان والبيهقي^(٧).

(١) سورة الأحزاب آية رقم (٥٦)

(٢) هو: كعب بن عُجْرَةَ بن أمية بن عدي بن عبيد البلوي، حليف الأنصار، شهد بيعة الرضوان وغيرها، سكن الكوفة وتوفي بالمدينة سنة ٥١ هـ وقيل ٥٢ هـ وقيل ٥٣ هـ، وله من العمر ٧٥ سنة وقيل ٧٧ سنة. (انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات، ٦٨/٢، الإصابة في تمييز الصحابة ٣٠٤/٥-٣٠٥).

(٣) البخاري (١٥٦/١١ ح ٦٣٥٧ مع الفتح) كتاب الدعوات باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، ومسلم (١٢٦/٤ مع النووي) كتاب الصلاة باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد.

(٤) الأم ١/١٤٠، الممتع ١/٤٧٦، المبدع ١/٩٧٤

(٥) الشرح الممتع ٣/٢٢٥، ٤٢٤

(٦) هو: عقبة بن عمرو بن ثعلبة الخزرجي الأنصاري، شهد العقبة، واختلف في شهوده بدرًا وجزم البخاري بأنه شهدها، مات بعد سنة ٤٠ هـ، وقيل إنه مات بالكوفة وقيل بالمدينة. (انظر ترجمته في: الإصابة في تمييز الصحابة ٢٥٢/٤)

(٧) الحاكم (٢٦٩/١) وقال: إسناده صحيح، وابن حبان (٢٨٩/٥ ح ١٩٥٩ مع الإحسان)، والدارقطني (٣٥٤/١) وقال: هذا إسناد حسن متصل، والبيهقي (١٤٦/٢-١٤٧)، وقال النووي في شرح مسلم (١٢٤/٤): هذه الزيادة صحيحة. وقال الزيلعي في نصب الراية (٤٢٦/١): قال بعضهم: وقوله: ((إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا)) زيادة تفرد بها ابن إسحاق وهو صدوق وقد صرح بالتحديث فزال ما يخاف من تكليسه.

٤- حديث سهل بن سعد رضي الله عنه (١) أن رسول الله ﷺ قال: ((لا صلاة لمن لم يصل على نبي الله في صلته)) أخرجه الدارقطني والحاكم والبيهقي (٢).

٥- أن الصلاة عبادة تفتقر صحتها إلى ذكر الله، فافتقرت إلى ذكر النبي ﷺ كالأذان (٣).

• الأقوال الأخرى:

للعلماء في المسألة ثلاثة أقوال:

أحدها: ما تقدم من اختيار ابن حامد رحمه الله تعالى ومن وافقه.

والقول الثاني: أنها واجبة.

وهو رواية عن الإمام احمد رحمه الله تعالى (٤).

أدلة هذا القول:

استدلوا بآية سورة الأحزاب وحديث كعب بن عجرة رضي الله عنه اللذين مرا في أدلة القول الأول.

ووجه الدلالة منهما: أنهما وردا بصيغة الأمر، والأمر للوجوب، ولم يجعله ركنا؛ لأنه

يحمل الإيجاب والإرشاد، فمع هذا الاحتمال لا يكون ركنا تبطل الصلاة عند عدم فعله (٥).

القول الثالث: أنها سنة.

(١) هو: سهل بن سعد بن مالك بن خالد الخزرجي الأنصاري الساعدي، كان اسمه حزنا فسماه النبي ﷺ سهلا، وهو ممن روى الحديث عن النبي ﷺ، وكان عمره حين توفي النبي ﷺ خمس عشرة سنة، توفي بالمدينة سنة ٨٨هـ وقيل ٩١هـ، وقيل إنه آخر من مات من الصحابة في المدينة. (انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات ١/٢٣٨، الإصباة في تمييز الصحابة ٣/١٤٠)

(٢) الحاكم (١/٢٦٩)، وقال: لم يخرج هذا الحديث على شرطهما، فبتهما لم يخرج عبدالمهيمن، والدارقطني (١/٣٥٥)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٣/٦٩ ح ٣٧٢٠)، وفي إسناده عبدالمهيمن بن عباس الساعدي قال عنه: الدارقطني: ليس بالقوي، وقال الذهبي: واه، قال القاضي عياض في الشفاء (٢/٦٤): وضعف أهل الحديث كلهم رواية هذا الحديث.

(٣) الحاوي ٢/١٣٨، الروايتين والوجهين ١/١٢٩

(٤) المستوعب ٢/٨٤، المغني ٢/٢٢٩، الفروع ١/٤٦٤، المبدع ١/٤٩٧، الإنصاف ٢/١١٦

(٥) الممتع ١/٤٧٦، الشرح الممتع ٣/٤٢٥

وهو رواية عن الإمام أحمد^(١)، ومذهب الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣).

أدلة هذا القول :

- ١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر فليتعوذ بالله من أربع: من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة الحيا والممات، ومن شر المسيح الدجال)) أخرجه مسلم^(٤).
- وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ أمر بالاستعاذة عقب التشهد من غير فصل، فدل على أنه لا تجب الصلاة على النبي ﷺ^(٥).
- ٢- أنها ذكر يفعل بعد التشهد وقبل السلام، فلم يكن واجباً، كالتعوذ من الأربع السابقة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه^(٦).
- ٣- القياس على سائر الأنبياء في عدم وجوب الصلاة عليهم في الصلاة^(٧).
- ٤- أنه جلوس في موضع للتشهد، فلا تجب فيه الصلاة على النبي ﷺ، كالجلوس عقب الركعتين في الصلاة الرباعية^(٨).
- ٥- أن الأصل براءة الذمة، وما استدل به الموجبون أو القائلون بأنها ركن ليس ظاهراً على ما ذهبوا إليه^(٩).

(١) مسائل أبي بكر ص ٣٣، المغني ٢/٢٢٨، المبدع ١/٤٩٧، الإنصاف ٢/١١٦، وقد نقل عن الإمام أحمد الرجوع عن هذا القول. (انظر: المغني ٢/٢٢٩، شرح الزركشي ١/٥٨٧)

(٢) بدائع الصنائع ١/٢١٣، الاختيار ١/٥٤، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ١/٤٧٧

(٣) الإشراف ١/٨٥، مقدمات ابن رشد ١/٨٤، القوانين الفقهية ص ٦٧

(٤) مسلم (٨٨/٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب استحباب التعوذ من عذاب القبر وعذاب جهنم وفتنة الحيا والممات وفتنة المسيح الدجال ومن المائم والمغرم بين التشهد والسلام.

(٥) المغني ٢/٢٢٩

(٦) الروايتين والوجهين ١/١٢٩

(٧) الإشراف ١/٨٦

(٨) مسائل أبي بكر ص ٣٣

(٩) الشرح الممتع ٣/٢٥٥

الترويج : الذي يظهر لي رجحانه هو أن الصلاة على النبي ﷺ سنة في التشهد الأخير^(١)،
وذلك لأمر:

١- أن حديثي كعب بن عجرة وأبي مسعود البديري رضي الله عنهما غير صريحين في الوجوب بل الأقرب أنه للإرشاد والتعليم؛ لأن الرسول ﷺ لم يبتدئهم بالأمر بل أجابهم عن سؤالهم عن كيفية الصلاة عليه.

٢- أن حديث سهل بن سعد الساعدي ﷺ حديث ضعيف.

٣- أن العبادات توقفية من الشارع، ولا يلزم الإنسان بما لم يرد في الشرع الإلزام به، والاصل براءة الذمة.

قال الشوكاني رحمه الله - بعد ذكر أدلة القائلين بالوجوب: والحاصل أنه لم يثبت عندي من الأدلة ما يدل علي مطلوب القائلين بالوجوب، - ثم قال - : وبعد هذا فنحن لا ننكر أن الصلاة من أجل الطاعات التي يتقرب بها الخلق إلى الخالق، وإنما نازعنا في إثبات واجب من واجبات الصلاة بغير دليل يقتضيه مخافة من القول على الله بما لم يقل، ولكن تخصيص التشهد الأخير بها مما لم يدل عليه دليل صحيح ولا ضعيف، وجميع هذه الأدلة التي استدل بها القائلون بالوجوب لا تختص بالأخير. ١. هـ^(٢)، والله تعالى أعلم.

[٦٣] المسألة الخامسة: القدر الجزئي من الصلاة على النبي ﷺ في التشهد^(٣).

● اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنه لا يجزئ إلا جميع الصلاة الواردة في حديث كعب ﷺ إلى قوله ((إنك حميد مجيد)) الأخيرتان^(٤).

(١) الشرح الممتع ٤٢٥/٣

(٢) نيل الأوطار ٣٢١/٢

(٣) هذه المسألة مبنية على القول بوجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير، وهو المذهب عند الحنابلة والشافعية.

(٤) التمام ١٨٨/١ شرح الزركشي ٥٨٨/١، المبدع ٤٦٦/١، الإنصاف ١١٤/٢

واختاره من علماء الحنابلة أيضا: أبو الخطاب، وصاحب المستوعب، ومجمع البحرين، وهو ظاهر ما في: التلخيص، والمذهب^(١)(٢).

دليل هذا القول :

حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه وفيه: ((أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج علينا، فقلنا: يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلي عليك؟. قال: قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد)) متفق عليه^(٣).

وجه الدلالة: أن الجميع مأمور به، كالأمر بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم ذلك - أي الأمر بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم - على الوجوب، فكذلك الآل^(٤).

وأجيب عنه: بأن أمرهم بهذه الصيغة كان حينما سألوا تعليمهم كيف يصلون على النبي صلى الله عليه وسلم ولم يتدثروا به^(٥).

• القول الآخر: أن الواجب هو الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فقط أي قوله ((اللهم صل على محمد))

وهو مذهب الحنابلة^(٦)، والشافعية^(٧).

أدلة هذا القول :

- (١) المذهب في المذهب لأبي الفرج ابن الجوزي، في الفقه الحنبلي. (انظر: الإنصاف ١/١٤، مفاتيح الفقه الحنبلي ٢/٢٤٢)
- (٢) الهداية ١/٣٥، المستوعب ٢/١٧٠، شرح الزركشي ١/٥٨٨، المبدع ١/٤٦٦، الإنصاف ٢/١١٤
- (٣) سبق تخريجه ص (١٩٩)
- (٤) التمام ١/١٨٨، المغني ٢/٢٣١
- (٥) المغني ٢/٢٣٢
- (٦) التمام ١/١٨٨، المغني ٢/٢٣١، الفروع ١/٤٤٣، شرح الزركشي ١/٥٨٨، المبدع ١/٤٦٦، الإنصاف ٢/١١٤
- (٧) الأم ١/١٤١، المهذب والمجموع ٣/٤٦٤، ٤٦٦، أسنى المطالب ١/١٦٥

- ١ - أن صيغ الصلاة على النبي ﷺ وردت بألفاظ مختلفة، فوجب أن يجزئ منها ما اجتمعت عليه الأحاديث، وهو الصلاة على النبي ﷺ وحده فقط^(١).
- ٢ - أن الصلاة على الآل لو كانت واجبة في التشهد لشرط ذكرهم في الأذان، كاشتراط ذكر النبي ﷺ، فلمَّا لم يشترط في الأذان لم يجب في التشهد^(٢).
- التَّرجيح : الذي يظهر لي رجحانه أن القدر المجرى هو صيغة ثابتة عن النبي ﷺ ، فكل صيغة ثبتت عن الرسول ﷺ فإنها تجزئ من يأتي بها، ولا ينقص من صيغة ما ليس بمذكور في أخرى، ولا يزيد عليها ما هو مذكور في صيغة أخرى، بل يتقيد بالصيغة التي يذكرها فيأتي بها كما هي مروية، والله تعالى أعلم.

[٦٤] المسألة السادسة: أجزاء إبدال (أهل) مكان (آل) في الصلاة على النبي ﷺ في التشهد^(٣).

● اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنه لا يجزئ^(٤).

واختاره من علماء الحنابلة أيضاً: أبو حفص العكبري، وصوبه المرادوي^{(٥)(٦)}.

أدلة هذا القول :

- ١ - أن ذلك مخالف للفظ حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه وقد ورد فيه ذكر الآل^(٧).

(١) شرح الزركشي ٥٨٨/١، المبدع ٤٦٦/١

(٢) التمام ١٨٨/١

(٣) هذه المسألة منقوعة على القول بوجوب الصلاة على الآل في التشهد الأخير في الصلاة وهو المذهب عند الحنابلة.

(٤) المغني ٢٣٢/٢، الإنصاف ٧٩/٢

(٥) هو: علي بن سليمان بن أحمد المرادوي الصالحي، ولد سنة ٨١٧هـ، تفقه على تقي الدين بن فندس، ومن تلامذته: قاضي القضاة بدر الدين السعدي، ومن مصنفاته: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف وتصحيح الفروع والتفريح المشبع والتحرير في أصول الفقه، توفي سنة ٨٨٥هـ. (انظر ترجمته في: المنهج الأحمد ٢٩٠-٢٩٨)

(٦) التمام ١٩٠/١، المغني ٢٣٢/٢، تصحيح الفروع ٤٤٤/١

(٧) سبق تخريجه ص (١٩٩)

(٨) المغني ٢٣٢/٢

٢- أن معناهما مختلف فالأهل هم القرابة، والآل هم الأتباع في الدين^(١).

• القول الآخر : أنه يجزئ.

وهو وجه عند الحنابلة^(٢).

أدلة هذا القول :

١- أن معناهما واحد وهو أهل دينه^(٣).

٢- أن الأصل في الآل الأهل، فأبدلت الهاء همزة، ولذلك لو صغر قيل : أهيل^(٤).

وأجيب عن قولهم بأن أصل ((آل)) هو أهل: بأن بعض العلماء قال: إن أصل (آل) هو (أول) من (آل) إذا رجع سمي بذلك من يؤول إلى الشخص ويضاف إليه. ويقويه أنه لا يضاف إلا إلى معظم فيقال آل القاضي ولا يقال آل الحجاج بخلاف أهل. ولا يضاف آل أيضاً غالباً إلى غير العاقل ولا إلى المضر عند الأكثر بخلاف أهل^(٥).

وقال شيخ الإسلام : ومن قال أصله أهل فقلبت الهاء ألفاً فقد غلط، فإنه قال ما لا دليل عليه، وادعى القلب الشاذ بغير حجة مع مخالفته للأصل^(٦).

الترجيح : الذي يظهر لي رجحانه أن الاختصار على كلمة (آل) متعين؛ لأنه اللفظ الذي وردت به نصوص الصلاة على النبي ﷺ، والأذكار الواردة عن الرسول ﷺ ينبغي أن تذكر كما قالها الرسول ﷺ من غير تبديل ولا زيادة، وسواء اعتبرناها واجبة أم سنة، والله تعالى أعلم.

(١) الإنصاف ٧٩/٢

(٢) التمام ١٩٠/١، المغني ٢٣٢/٢، الفروع ٤٤٣/١، الإنصاف ٧٩/٢

(٣) المغني ٢٣٢/٢

(٤) التمام ١٩٠/١، الممتع ٤٧٧/١

(٥) فتح الباري ١١/١٦٤

(٦) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٤٦٣/٢٢

[٦٥] المسألة السابعة: ما يسر فيه الجهر أو الإسرار من السلام للإمام.

• اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنه يسر به عن يمينه ويجهر به عن يساره^(١).

وقدّمه في الرعاية الكبرى^(٢)، والحاوي الكبير^(٣)(٤).

دليل هذا القول :

لكي لا يسابق المأموم الإمام في السلام أو في القيام للقضاء إن كان مسبقاً^(٥).

• الأقوال الأخرى:

للعلماء في المسألة أربعة أقوال:

أحدها: ما تقدم من اختيار ابن حامد رحمه الله تعالى ومن وافقه.

والقول الثاني: أنه يجهر به عن يمينه ويسر به عن يساره.

وهو مذهب الحنابلة^(٦)، والمالكية^(٧).

أدلة هذا القول :

١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((حذف السلام سنة)) أخرجه أبو داود

(١) التمام ١٩٧/١، المغني ٢٤٨/٢، المبدع ٤٧٠/١، الإنصاف ٨٣/٢

(٢) الرعاية الكبرى لأحمد بن حمدان المعروف بابن حمدان، بها نقول كثيرة جداً لكنها غير محررة. (الإنصاف ١٤/١، مفاتيح الفقه الحنبلي ٢٤٤/٢)

(٣) الحاوي الكبير لعبد الرحمن بن عمر الضرير البصري مدرس المستنصرية. (انظر: الإنصاف ١٤/١، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ٢٢٠)

(٤) المبدع ٤٧٠/١، الإنصاف ٨٣/٢

(٥) المغني ٢٤٨/٢، المبدع ٤٧٠/١

(٦) التمام ١٩٧/١، المغني ٢٤٨/٢، الفروع ٤٤٥/١، المبدع ٤٧٠/١، الإنصاف ٨٣/٢

(٧) الشرح الكبير ٢٤٤/١، جواهر الإكليل ٤٩/١

والترمذي^(١).

وجه الدلالة من الحديث : أنه روي عن الإمام أحمد رحمه الله أن معنى الحديث : الجهر بالتسليمة الأولى وإخفاء الثانية^(٢).

وأجيب عنه: بأن الصحيح في معنى الحديث هو أن لا يمدُّه مدًّا كما قاله ابن المبارك^(٣)؛ لأنَّ الحذف إسقاط بعض الشيء، والحزم قطع له، فيتفق معناهما، والإخفاء بخلافه، ويختص ببعض السلام دون جملة^(٤).

٢- أن الجهر في غير القراءة إنما شرع للإعلام بالانتقال من ركن إلى ركن، وقد حصل العلم بالجهر بالتسليمة الأولى، فلا يشرع الجهر بغيرها^(٥).

القول الثالث : يجهر بهما.

وهو وجه عند الحنابلة^(٦)، ومذهب الحنفيّة^(٧).

أدلة هذا القول :

- ١- أن التسليمة للخروج من الصلاة فلا بد فيه من الإعلام وطريقه الجهر به^(٨).
- ٢- أن المقتدي محتاج إلى سماع السلام الثاني أيضا؛ لأنه لا يعلم هل يأتي به بعد الأول أو

(١) أبوداود (١/٦١٠ ح ١٠٠٤) كتاب الصلاة باب حذف التسليم، والترمذي موقوفا (٢/٩٣ ح ٢٩٧) كتاب أبواب الصلاة باب ما جاء أن ((حذف السلام سنة))، وقال: حديث حسن صحيح، ونقل ابن قدامة في المغني (٢/٢٤٩) عن الإمام أحمد أنه قال عن الحديث: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) الإنصاف ٢/٨٤

(٣) هو: عبدالله بن المبارك بن واضح الحنظلي مولا هم التركي، ولد سنة ١١٨ هـ، روى عن الربيع بن أنس الخراساني وسليمان الثيمي وعاصم الأحول، وحدث عنه: مغمر والثوري وأحمد ابن حنبل وأبوداود وعبدالرزاق، توفي سنة ١٨١ هـ، وله من العمر ٦٣ سنة. (انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٨/٣٣٦-٣٧١، شذرات الذهب ١/٢٩٥-٢٩٧)

(٤) المغني ٢/٢٤٨

(٥) المغني ٢/٢٤٨

(٦) الفروع ١/٤٤٥، المبدع ١/٤٧٠، الإنصاف ٢/٨٣

(٧) بدائع الصنائع ١/٢١٤، الجوهرة النيرة ١/٧٨، حاشية ابن عابدين ١/٥٢٦

(٨) بدائع الصنائع ١/٢١٤

يسجد قبله لسهو حصل له^(١).

القول الرَّابِع : يسر بهما.

وهو قول عند الحنابلة^(٢).

دليل هذا القول :

قياساً على المأموم والمنفرد^(٣).

التَّرْجِيح : الذي يظهر لي رجحانه أن السنة هي الجهر للإمام بالسلام جهة اليمين واليسار،

ويؤيد هذا ما أخرجه النسائي رحمه الله تعالى عن سعد بن هشام^(٤) قال: قلت يا أم المؤمنين أتبئيني عن وتر رسول الله ﷺ قالت: ((كُنَّا نُعِدُّ لَهُ سِوَاكَهُ وَطَهْرَهُ، فَيَعْتَهُ اللَّهُ لِمَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي ثَمَانِي رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ فِيهِنَّ إِلَّا عِنْدَ الثَّمَانَةِ فَيَجْلِسُ فَيَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَيَدْعُو ثُمَّ يَسْلَمُ تَسْلِيمًا يُسْمَعُنَا))^(٥) فهذا في الوتر وهو يصلي وحده، فمن باب أولى إن كان إماماً؛ لأنه يقتدي به من بعده، ولا دليل على التفرقة بين التسليمتين، والله تعالى أعلم.

[٦٦] المسألة الثامنة: حكم تبة الخروج من الصلاة بالسلام.

• اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنها ركن تبطل الصلاة بتركها^(٦).

(١) حاشية ابن عابدين ٥٢٦/١

(٢) التمام ١٩٧/١، المغني ٢٤٨/٢، المبدع ٤٧٠/١، الإنصاف ٨٣/٢

(٣) المبدع ٤٧٠/١

(٤) هو: سعد بن هشام بن عامر الأنصاري المدني، ابن عم أنس بن مالك، روى عن أبيه وعائشة وابن عباس وسمرة وأنس، وروى عنه: حميد بن هلال وحميد بن عبد الرحمن الحميري، والحسن البصري، وثقه النسائي وابن سعد وابن حبان. (انظر ترجمته في: الجمع بين رجال الصحيحين ١٥٩/١-١٦٠، تهذيب التهذيب ٤٨٣/٣)

(٥) النسائي (٦٠/٣) كتاب السهو باب أقل ما يجزئ من عمل الصلاة. وقال السندي في حاشيته على النسائي (٦١/٣ مع السنن): ((يسمعنا)) من الإسماع أي يجهر به بحيث نسمعه.

(٦) التمام ١٩٩/١، المغني ٢٤٩/٢، الفروع ٤٤٦/١، شرح الزركشي ٥٩٤/١، المبدع ٤٧١/١، الإنصاف ٨٦/٢

وصححه ابن الجوزي في المذهب^(١).

وهو رواية عن الإمام أحمد^(٢).

• الأقوال الأخرى:

للعلماء في المسألة ثلاثة أقوال:

أحدها: ما تقدم من اختيار ابن حامد رحمه الله تعالى ومن وافقه.

والقول الثاني: أنّها واجبة تبطل الصلاة بتركها عمداً، وإن كان سهواً فيسجد للسهو.

وهو قول عند الحنابلة^(٣)، والمالكية^(٤)، ووجه عند الشافعية^(٥).

دليل القولين :

أنّ السلام نطق في أحد طرفي الصلاة، فلم يصح مع عدم النية فيه كالأخر^(٦).

وأجيب عنه: بأنّه قياس مع الفارق، فإنّ النية اعتبرت في الطرف الأول لينسحب حكمها على بقية الأجزاء، بخلاف الأخير، ولذلك افترق الطرفان في سائر العبادات^(٧).

القول الثالث: أنّها مستحبة.

وهو رواية عن الإمام أحمد، هي المذهب عند الحنابلة^(٨)، وقول عند المالكية^(٩)، والأصح عند

(١) المبدع ٤٧١/١، الإنصاف ٨٦/٢

(٢) التمام ١٩٩/١، الفروع ٤٤٦/١، شرح الزركشي ٥٩٤/١، المبدع ٤٧١/١، الإنصاف ٨٦/٢

(٣) الفروع ٤٤٦/١، المبدع ٤٧١/١، الإنصاف ٨٦/٢

(٤) الكافي ص ٤٢، القوانين الفقهية ص ٦٨، مواهب الجليل ٥٢٣/١، حاشية العدوي على شرح أبي الحسن ٢٤٥/١، حاشية الدسوقي ٢٤١/١

(٥) الحاوي ١٤٧/٢، المجموع ٤٧٦، روضة الطالبين ٣٧٢/١، مغني المحتاج ١٧٧/١

(٦) المغني ٢٤٩/٢، الممتع ٤٥١/١، المجموع ٤٧٦/٣

(٧) المغني ٢٥٠/٢

(٨) التمام ٢٠٠/١، المغني ٢٤٩/٢، الفروع ٤٤٦/١، شرح الزركشي ٥٩٤/١، المبدع ٤٧١/١، الإنصاف ٨٥/٢

(٩) مواهب الجليل ٥٢٣/١، حاشية الدسوقي ٢٤١/١

الشافعية^(١).

أدلة هذا القول :

- ١- أنها عبادة فلم تجب النية للخروج منها، كسائر العبادات^(٢).
- وأجيب عنه: بأن الصلاة لما خالفت سائر العبادات في أن الخروج منها لا يصح إلا بنطق بالدخول فيها، خالفتها في أن الخروج منها لا يصح إلا بنية تقترب بالنطق بالدخول فيها^(٣).
- ٢- أن نية الصلاة قد شملت جميع الصلاة، والسلام من جملتها^(٤).
- وأجيب عنه: بأن النية الأولى نية مدخلة، ولا يناسب السلام الذي به الخروج إلا نية مخرجة^(٥).
- الترجيح : الذي يظهر لي رجحانه أنه نية الخروج من الصلاة بالتسليم ركن، كنية الدخول فيها بالتكبير، والله تعالى أعلم.

[٦٧] المسألة التاسعة: عمل القلب إن طال هل يبطل الصلاة؟.

• اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنها تبطل^(٦).

واختاره من علماء الحنابلة أيضاً: ابن الجوزي^(٧).

وهو وجه شاذ عند الشافعية^(٨).

(١) الحاوي ٢/١٤٧، المجموع ٣/٤٧٦، روضة الطالبين ١/٣٧٢، مغني المحتاج ١/١٧٧، أسنى المطالب ١/١٦٧

(٢) المغني ٢/٢٥٠، الممتع ١/٤٥٠، مغني المحتاج ١/١٧٧

(٣) الحاوي ٢/١٤٧

(٤) المغني ٢/٢٤٩-٢٥٠، الممتع ١/٤٥٠، مغني المحتاج ١/١٧٧

(٥) حاشية السوقية ١/٢٤١

(٦) الشرح الكبير لابن أبي عمر ١/٦٧٦، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٢/٦٠٤، ٦١٢، مدارج السالكين ١/١١٢، الفروع ١/٤٩٢، الإنصاف ٢/٩٨

(٧) الشرح الكبير لابن أبي عمر ١/٦٧٦، الفروع ١/٤٩٢، الإنصاف ٢/٩٨

(٨) فتح العزيز مع المجموع ٤/١٣١، المجموع ٤/٩٥

أدلة هذا القول :

- ١- القياس على بطلان الصلاة بعمل الجوارح إن طال^(١).
- وأجيب عنه: بأنه قياس مع الفارق، فعمل القلب ولو طال أشق احترازاً من عمل الجوارح^(٢).
- ٢- أن مقصود الصلاة لم يحصل، فهو شبهه صلاة المرئي، وهو لا يبرأ بها في الباطن بالاتفاق^(٣).

• القول الآخر : أنها لا تبطل.

وهو مذهب الحنابلة^(٤)، والحنفية^(٥)، والشافعية^(٦).

أدلة هذا القول :

- ١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((إن أحدكم إذا قام يصلي جاءه الشيطان فلَبَسَ^(٧) عليه حتى لا يدري كم صلى، فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس)) متفق عليه^(٨).
- ٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا نودي بالصلاة أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع الأذان، فإذا قضي الأذان أقبل فإذا ثُوب^(٩) بها أدبر، فإذا قضي

(١) الشرح الكبير لابن أبي عمر ٦٧٦/١

(٢) الفروع ٤٩٣/١

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٦١٢/٢٢

(٤) الشرح الكبير لابن أبي عمر ٦٧٦/١، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٦٠٤/٢٢، مدارج السالكين ١١٢/١، الفروع ٤٩٢/١، المبدع ٤٨٤/١، الإنصاف ٩٨/٢

(٥) حاشية ابن عابدين ٤١٧/١

(٦) فتح العزيز مع المجموع ١٣٠/٤-١٣١، المجموع ٩٥/٤

(٧) لبس: بتخفيف الباء، أي خلط عليه صلاته وشككه فيها. (انظر: شرح مسلم ٥٧/٥)

(٨) البخاري (١٢٥/٣ ح ١٢٢٢ مع الفتح) كتاب السهو باب السهو في الفرض والتطوع، ومسلم (٥٧/٥ مع النووي) كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب السهو في الصلاة والسجود له.

(٩) ثوب: بضم المثناة وتشديد الواو المكسورة، والمراد به في الحديث الإقامة، وأصله من ثاب إذا رجع، ومقيم الصلاة راجع إلى الدعاء إليها. (انظر: شرح مسلم ٩٢/٤، فتح الباري ١٠٢/٢)

التثويب أقبل حتى يخطر^(١) بين المرء ونفسه يقول: أذكر كذا وكذا - ما لم يكن يذكر
 - حتى يظل^(٢) الرجل أن يدري كم صلى، فإذا لم يدر أحدكم كم صلى - ثلاثا أو أربعاً
 - فليسجد سجدتين وهو جالس)) متفق عليه^(٣).

ووجه الدلالة من الحديثين:

أن الرسول ﷺ أخبر أن الشيطان يذكر المصلي بأمور حتى لا يدري كم صلى، وأمره
 بسجدتين للسهو، ولم يأمره بالإعادة، ولم يفرق بين القليل والكثير^(٤).
 الترجيح: الذي يظهر لي رجحانه أن عمل القلب لا يبطل الصلاة ولو طال، وإن كان
 ينقص أجرها، وذلك لدلالة حديثي أبي هريرة رضي الله عنه على صحة صلاته . والله تعالى أعلم.

(١) يخطر: بكسر الطاء، أي يوسوس. (انظر: شرح مسلم ٩٢/٤، فتح الباري ١٠٢/٢)

(٢) يظل: بفتح الظاء وكسرها، والمعنى على الفتح أي يخطئ وعلى الكسر أي ينسى. (انظر: فتح الباري ١٠٣/٢)

(٣) البخاري (١٢٤/٣) ح ١٢٣١ مع الفتح) كتاب السهو باب إذا لم يدر كم صلى ثلاثاً أو أربعاً - سجد سجدتين وهو جالس، ومسلم (٥٧/٥ مع النووي) كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب السهو في الصلاة والسجود له.

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٦١٢/٢٢

الفصل الخامس: في سجود السهو

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: الحكم إذا اختلف على الإمام من ينهيه.

المسألة الثانية: إذا زاد الإمام ركعة وجلس المأموم فهل ينتظر الإمام أو يفارقه؟.

المسألة الثالثة: حكم صلاة من قرأ في الركوع أو السجود عمداً.

المسألة الرابعة: إذا شك في ترك واجب فهل يلزمه سجود السهو؟.

[٦٨] المسألة الأولى: المحكم إذا اختلف على الإمام من ينهه^(١).

• اختلف النقل عن ابن حامد رحمه الله تعالى في هذه المسألة على قولين:

- القول الأول: اختار رحمه الله تعالى: أنه يسقط قولهم، ولا يرجع إلى قول أحد منهم، بل يرجع إلى غلبة ظنه^(٢).

وهو رواية عن الإمام أحمد^(٣)، هي المذهب عند الحنابلة^(٤).

دليل هذا القول:

القياس على البيتين إذا تعارضتا، فإنهما تسقطان^(٥).

- القول الثاني: اختار رحمه الله تعالى: أنه يرجع إلى قول مخالفه^(٦).

وهو قول عند الحنابلة^(٧).

دليل هذا القول:

لم أقف له على دليل.

• القول الثالث في المسألة: أنه يأخذ بقول موافقه.

(١) كما لو سبج به رجل بما يدل على أن الإمام زاد في صلاته، وسبج به رجل آخر بما يدل على أن الإمام لم يزد في صلاته. (انظر: الشرح الممتع ٤٧٣/٣)

(٢) الإنصاف ١٢٦/٢

(٣) نقلها عنه: المروزي. (انظر: الإنصاف ١٢٦/٢)

(٤) المغني ٤١٥/٢، الفروع ٥٠٩/١، المبدع ٥٠٦/١، الإنصاف ١٢٦/٢، وقال في الإنصاف (١٢٥/٢-١٢٦): محل قبول الثقتين والواحد إذا قلنا يقبل إذا لم يتيقن صواب نفسه، فإن تيقن صواب نفسه لم يرجع إلى قولهم، ولو كثروا. هذا جادة المذهب وعليه جماهير الأصحاب.

(٥) المغني ٤١٥/٢، المبدع ٥٠٦/١

(٦) المبدع ٥٠٦/١، الإنصاف ١٢٧/٢

(٧) الفروع ٥٠٩/١، المبدع ٥٠٦/١، الإنصاف ١٢٧/٢

وهو قول عند الحنابلة^(١)، والمذهب عند الحنفية^(٢).

دليل هذا القول:

أنه قد عضد قول الإمام قول اثنين فترجح قوله^(٣).

الترجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنه إذا اختلف على الإمام من ينهه فإن القولين يتساقطان، كل قول يسقط الآخر، ويرجع الإمام إلى غلبة ظنه^(٤)، والله تعالى أعلم.

[٦٩] المسألة الثانية: إذا نراد الإمام ركعة وجلس المأموم فهل ينتظر الإمام أو يفارقه؟.

• اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنه يجب انتظار الإمام^(٥).

وهو رواية عن الإمام أحمد^(٦)، وقول عند المالكية^(٧)، والمذهب عند الشافعية^(٨).

دليل هذا القول:

يمكن الاستدلال لهم: بوجوب متابعة الإمام، وهنا تمكن المتابعة بالانتظار.

• الأقوال الأخرى:

للعلماء في المسألة ثلاثة أقوال:

أحدها: ما تقدم من اختيار ابن حامد رحمه الله تعالى ومن وافقه.

(١) الفروع ٥٠٩/١٤، المبدع ٥٠٦/١٤، الإنصاف ١٢٧/٢، وقال في الوسيلة: هو أشبه بالمذهب.

(٢) فتح القدير ٤٥٧/٢، مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي ص ٤٧٦، حاشية ابن عابدين ٩٤/٢، الفتاوى الهندية ٩٣/١، والمسألة عندهم فيما إذا اختلف المأموم مع الإمام بعد السلام.

(٣) الشرح الكبير لابن أبي عمر ٧٠٥/١

(٤) الشرح الممتع ٤٧٣/٣

(٥) المغني ٤١٤/٢، الإنصاف ١٢٧/٢

(٦) نقلها عنه: المروذي. (انظر: الإنصاف ١٢٧/٢)

(٧) الكافي ص ٥٠، مواهب الجليل ٥٦/٢، شرح الزرقاني ٢٦٧/١، حاشية الدسوقي ٣٠٤/١

(٨) حلية العلماء ١٧٠/٢

والقول الثاني: أنه يجب مفارقة الإمام.

وهو رواية عن الإمام أحمد، هي المذهب عند الحنابلة^(١)، وقول عند المالكية^(٢).

دليل هذا القول:

أنه لا يجوز له الاقتداء بمن يعلم بطلان صلاته، كما لو علم حدث الإمام، والمفارقة هنا لعذر فتجوز^(٣).

القول الثالث: ينتظرون ما لم يسجد للخامسة فإن فعل سلموا في الحال.

وهو المذهب عند الحنفية^(٤).

دليل هذا القول:

أنه إذا سجد للخامسة فقد تم فرضه^(٥).

ويجاب عنه: بأن هذا مبني على قولهم: أنه إذا قعد مقدار التشهد فقد تمت صلاته. وهذا غير صحيح بل لا تتم صلاة المصلي حتى يسلم؛ لأن ختام الصلاة التسليم.

الترجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنه يجب انتظار الإمام؛ لوجوب متابعتة إذا أمكن ذلك، وهاهنا يمكن متابعة الإمام والسلام معه، والله تعالى أعلم.

[٧٠] المسألة الثالثة: حكم صلاة من قرأ في الركوع أو السجود عمداً.

• اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أن صلاته باطلة^(٦).

(١) المستوعب ٢٧٣/٢، الفروع ٥٠٨/١، المبدع ٥٠٦/١، الإنصاف ١٢٧/٢، شرح المنتهى ٢١١/١

(٢) مواهب الجليل ٥٦/٢، شرح الزرقاني ٢٦٧/١

(٣) المبدع ٥٠٦/١

(٤) مراقي الفلاح ص ٤٧٠، الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٨٧/٢

(٥) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٨٧/٢

(٦) المبدع ٥٠٩/١، الإنصاف ١٣١/٢

واختاره من علماء الحنابلة أيضاً: أبو الفرج الشيرازي^(١).

وهو وجه عند الشافعية^(٢).

أدلة هذا القول:

١- حديث ابن عباس رضي الله عنهما وفيه: أن النبي ﷺ قال: ((ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راکعاً أو ساجداً)) أخرجه مسلم^(٣).

وجه الدلالة: أن الأصل في النهي التحريم، وعلى هذا فتكون قراءة القرآن في الركوع والسجود حراماً، وإذا فعل الإنسان ما يحرم في العبادة فسدت^(٤).

وأجيب عنه: بأن القراءة في الركوع والسجود ليست محرمة لعينها، لكنها محرمة باعتبار موضعها، فلم يكن ذلك مبطلاً للصلاة^(٥).

٢- القياس على ما إذا نقل ركناً فعلياً إلى موضع ركن آخر^(٦).

وأجيب عنه: بأن الركن القولي لا يخل بصورة الصلاة، بخلاف الركن الفعلي^(٧).

• القول الآخر: أن صلاته لا تبطل.

وهو المذهب عند الحنابلة^(٨)، والحنفية^(٩)، والأصح عند الشافعية^(١٠).

أدلة هذا القول:

(١) المبدع ٥٠٩/١، الإنصاف ١٣١/٢

(٢) فتح العزيز مع المجموع ١٤٦/٤، المجموع ١٢٧/٤، المنهاج ومغني المحتاج ٢٠٧/١

(٣) مسلم (١٩٦/٤) كتاب الصلاة باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود.

(٤) الشرح الممتع ٤٨٩/٣

(٥) الشرح الممتع ٤٨٩/٣

(٦) فتح العزيز مع المجموع ١٤٦/٤، المجموع ١٢٧/٤

(٧) المجموع ١٢٧/٤، مغني المحتاج ٢٠٧/١

(٨) المغني ٤٢٦/٢، الفروع ٥٠٧/١، المبدع ٥٠٩/١، الإنصاف ١٣١/٢

(٩) بدائع الصنائع ١٦٧/١، المختار والاختيار ٧٣/١، البحر الرائق ١٧٢/٢

(١٠) حلية العلماء ١٦٩/٢، فتح العزيز مع المجموع ١٤٦/٤، المجموع ١٢٧/٤، المنهاج ومغني المحتاج ٢٠٧/١

- ١ - أنه ذكر مشروع في الصلاة في الجملة، فلا تبطل به الصلاة^(١).
 - ٢ - أنه ثناء، وهذه الأركان مواضع الثناء^(٢).
- التّرجيح: الذي يظهر لي رجحانه أن الصلاة لا تبطل بقراءة القرآن في الركوع والسجود^(٣)، مع كون ذلك الشيء منهي عنه لا يجوز فعله، والله تعالى أعلم.

[٧١] المسألة الرَّابِعة: إذا شك في ترك واجب فهل يلزمه سجود السهو؟.

- اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنه لا يلزمه سجود السهو إذا شك في ترك واجب^(٤).
- وهو المذهب عند الحنابلة^(٥).

أدلة هذا القول:

- ١ - أنه شك في سبب السجود، فلم يلزمه بالشك، كما لو شك في الزيادة^(٦).
- ٢ - أن الأصل عدم وجوبه، فلا يجب بالشك^(٧).

- القول الآخر: أنه يلزمه سجود السهو.

وهو وجه عند الحنابلة^(٨).

دليل هذا القول:

-
- (١) الكافي لابن قدامة ٢٧٣/١، المبدع ٥٠٩/١
 - (٢) بدائع الصنائع ١٦٧/١
 - (٣) الشرح الممتع ٤٨٩/٣
 - (٤) المغني ٤٣٦/٢، الإنصاف ١٤٩/٢
 - (٥) المغني ٤٣٦/٢، المحرر ٨٤/١، المبدع ٥٢٤/١، الإنصاف ١٤٩/٢
 - (٦) المغني ٤٣٦/٢
 - (٧) قواعد ابن رجب ص ٣٢٥ القاعدة رقم (١٥٨)، المبدع ٥٢٤/١
 - (٨) المغني ٤٣٧/٢، المحرر ٨٤/١، قواعد ابن رجب ص ٣٢٥، المبدع ٥٢٤/١، الإنصاف ١٤٩/٢

أنه شك في فعله وعدمه، والأصل عدم الفعل مع الشك^(١).

التَّرْجِيح: الذي يظهر لي رجحانه أنه يجب عليه سجود السهو إذا شك في ترك واجب؛ لأنَّ الأصل عدم الفعل، إلا إذا غلب على ظنه شيء فإنه يأخذ به، فإن غلب على ظنه الفعل فلا سجود عليه، وإن غلب على ظنه الترك فعليه سجود السهو^(٢)، والله تعالى أعلم.

(١) المغني ٤٣٧/٢، المبدع ٥٢٤/١٤، الشرح الممتع ٥٢١/٣

(٢) انظر: الشرح الممتع ٥٢٢/٣

الفصل السادس: في صلاة التطوع

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: قضاء السنن الرواتب

المسألة الثانية: صلاة التلويح ليلة الشك

المسألة الثالثة: صلاة النافلة فوق الكعبة وداخلها

[٧٢] المسألة الأولى: قضاء السنن الرواتب

• اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنه يسنُّ قضاؤها^(١).

وهو المذهب عند الحنابلة^(٢)، والأظهر عند الشافعية^(٣).

أدلة هذا القول :

١- حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: ((من نسيَّ صلاةً فليصلَّ إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك)) متفق عليه وزاد مسلم ((أو نام عنها))^(٤).

وجه الدلالة: أن الحديث عام في الفرائض والنوافل^(٥).

٢- حديث أم سلمة رضي الله عنها^(٦) وفيه: قال النبي ﷺ: ((يا ابنة أبي أمية سألت عن الركعتين بعد العصر وإنه أتاني ناس من عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان)) متفق عليه^(٧).

٣- حديث أبي قتادة رضي الله عنه^(٨) - في قصة نوم الرسول ﷺ وصحابته عن صلاة الفجر - وفيه: ((ثم أذن بلال رضي الله عنه بالصلاة، فصلَّى رسول الله ﷺ ركعتين، ثم صلى الغداة)) أخرجه

(١) المغني ٥٤٤/٢، الشرح الكبير لابن أبي عمر ٧٧٠/١

(٢) المستوعب ٢٠٥/١، المغني ٥٤٤/٢، الفروع ٥٤٥/١، المبدع ١٦/٢، الإنصاف ١٧٨/٢. واستثنوا أوقات النهي فلا تقضى فيها الصلاة

(٣) الوسيط ٢١٧/٢، المجموع ٤١/٤، مغني المحتاج ٢٢٤/١

(٤) البخاري (٨٤/٢ ح ٥٩٧ مع الفتح) كتاب مواقيت الصلاة باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها، ومسلم واللفظ له (١٩٣/٥ مع النووي) كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب قضاء الفائتة واستحباب تعجيل قضائها

(٥) الشرح الممتع ١٠٢/٤

(٦) هي: أم المؤمنين هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله القرشية المخزومية، واسم أبيها حذيفة وقيل سهيل، وتزوجها النبي بعد موت زوجها أبي سلمة بن عبد الأسد بن المغيرة رضي الله عنه في شوال سنة أربع، وكانت ممن أسلم قديماً وهاجرت مع زوجها أبي سلمة إلى الحبشة ثم هاجرت إلى المدينة، توفيت سنة ٥٩ هـ وقيل في خلافة يزيد بن معاوية وهي آخر أمهات المؤمنين موتاً. (انظر ترجمتها في: تهذيب الأسماء واللغات ٢٦١-٢٦٢، الإصابة في تمييز الصحابة ٢٤٠/٨-٢٤٢)

(٧) البخاري (١٢٦/٢ ح ١٢٣٣ مع الفتح) كتاب السهو باب إذا كلم وهو يصلي فأشار بيده واستمع، ومسلم (١٩٣/٥ مع النووي) كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها.

(٨) هو: الحارث بن ربيعي بن بلدهة الأنصاري الخزرجي السلمي، وقيل اسمه النعمان وقيل عمرو، اختلف في شهوده بدرًا واتفق على أنه شهد أحداً وما بعدها، وكان يقال له فارس رسول الله ﷺ. (انظر ترجمته في: الإصابة في تمييز الصحابة ١٥٥/٧-١٥٦)

مسلم^(١).

٤- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ((من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعد ما تطلع الشمس)) أخرجه الترمذي^(٢).

وجه الدلالة من الأحاديث : أن النبي ﷺ قضى بعض السنن، فيقاس الباقي عليه^(٣).

٥- أنها صلاة مؤقتة فقضيت، كالفرائض^(٤).

وأجيب عنه: بأن الفرائض ديون لازمة لا بد من قضائها، بخلاف النوافل فالقياس مع الفارق^(٥).

ويمكن مناقشة الجواب: بأن الفرق في لزوم وعدمه لا يلزم منه منع استحباب قضاء غير اللازم أصلاً.

• الأقوال الأخرى:

للعلماء في المسألة أربعة أقوال:

أحدها: ما تقدم من اختيار ابن حامد رحمه الله تعالى ومن وافقه.

والقول الثاني : لا تقضى إلا ركعتا الفجر إلى وقت الضحى وركعتا الظهر .

وهو قول عند الحنابلة^(٦).

(١) مسلم (١٩٣/٥ مع النووي) كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب قضاء الفائتة واستحباب تعجيل قضائها
(٢) الترمذي (٢٨٧/٢ ح ٤٢٣) كتاب أبواب الصلاة باب ما جاء في إعادتها بعد طلوع الشمس، وأخرجه أيضاً الحاكم (٢٧٤/١) بلفظ ((من لم يصل ركعتي الفجر حتى تطلع الشمس فليصلهما)) وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. هو البيهقي (٤٨٤/٢) ، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٤٧٨/٥ ح ٢٣٦١)

(٣) المغني ٥٤٤/٢ .

(٤) الوسيط ٢١٧/٢، مغني المحتاج ٢٢٤/١ .

(٥) انظر الوسيط ٢١٧/٢ .

(٦) المستوعب ٢٠٥/٢، المغني ٥٤٤/٢، الفروع ٥٤٥/١، المبدع ١٦/٢، الإنصاف ١٧٨/١ .

أدلة هذا القول :

استدلوا بأحاديث أم سلمة وأبي قتادة وأبي هريرة رضى الله عنهم المتقدمة في أدلة القول الأول، ولم يقيسوا باقي السنن الرواتب عليها.

القول الثالث : لا تقضى إلا ركعتا الفجر .

وهو رواية عن الإمام أحمد^(١)، ومذهب الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣).

أدلة هذا القول :

استدلوا بحديثي أبي هريرة وأبي قتادة رضى الله عنهما .

القول الرابع : لا تقضى مطلقاً.

وهو رواية عن الإمام أحمد^(٤)، وقول عند المالكية^(٥)، ووجه عند الشافعية^(٦).

أدلة هذا القول :

١ - أن القضاء يجب بأمر مجدد، وهو لم يرد^(٧).

وأجيب عنه: بأنه ورد الأمر به في حديث أبي هريرة المتقدم، وهو وإن كان خاصاً بصلاة الفجر فإنه يقاس عليها غيرها.

٢ - القياس على الصلاة غير المؤقتة التي تفعل لعارض كتحية المسجد والكسوف، فإنها إذا فاتت لا تقضى^(٨).

(١) المبدع ١٦/٢، الإنصاف ١٧٨/١. وحدوها إلى وقت الضحى .

(٢) البحر الرائق ٨٤/٢، الدر المختار ١٥/٢، اللباب ٩١/١. وحدوها إلى وقت الزوال واشترطوا أن تفوت مع صلاة الفجر المفروضة وإلا فلا تقضى .

(٣) القوانين الفقهية ص ٨٧، مواهب الجليل ٧٩/٢، جواهر الإكليل ١٠٥/١، وحدوها إلى وقت الزوال .

(٤) الإنصاف ١٧٨/٢ .

(٥) مواهب الجليل ٧٩/٢ .

(٦) الوسيط ٢١٧/٢، المجموع ٤٢/٤، مغني المحتاج ٢٢٤/١ .

(٧) الوسيط ٢١٧/٢ .

(٨) مغني المحتاج ٢٢٤/١ . وانظر : المجموع ٤١/٤ .

وأجيب عنه: بأنه قياس مع الفارق، فالزواتب عبادات مؤقتة فتخالف الصلوات غير المؤقتة^(١).

التَّرْجِيح : الذي يظهر لي رجحانه هو أنه تقضى السنن الرواتب في غير أوقات النهي إلا ركعتي الفجر فتقضى ولو بعد صلاة الفجر، وذلك لعموم حديث أنس بن مالك رضى الله عنه ولورود القضاء من الرسول ﷺ لبعضها، فيعمم الحكم على جميعها، ولكن بشرط أن يكون تركها لعذر كالنوم والنسيان والانشغال بما هو أهم؛ لأنها عبادة مؤقتة فلا تقبل في غير وقتها إذا تعمد الإنسان إخراجها عنه^(٢).

واستثنت ركعتا الفجر من سائر الرواتب في أنها تقضى بعد صلاة الفجر في وقت النهي إلى طلوع الشمس لحديث قيس بن عمرو رضي الله عنه^(٣) قال: رأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين، فقال رسول الله ﷺ: ((صلاة الصبح ركعتان)) فقال الرجل: إنني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما الآن. فسكت رسول الله ﷺ. أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه^(٤)، والله تعالى أعلم.

(١) الشرح الممتع ١٠٢/٤ .

(٢) الشرح الممتع ١٠٢/٤ .

(٣) هو: قيس بن عمرو بن سهل بن ثعلبة بن الحارث الأتصاري، روى عنه ابنه سعيد وقيل لم يسمع منه وقيس بن أبي حازم ومحمد بن إبراهيم التيمي ولم يسمع منه. (انظر ترجمته في: الاستيعاب ١٢٩٧/٣، تهذيب الكمال ٧٢/٢٤ - ٧٤)

(٤) أبو داود (٥١/٢ ح ١٢٦٧) كتاب الصلاة باب من فاتته متى يقضيها، والترمذي (٢٨٤/٢ ح ٤٢٢) كتاب الصلاة باب ما جاء فيمن تفوته الركعتان قبل الفجر. وقال: إسناد هذا الحديث ليس بمتصل: محمد بن إبراهيم التيمي لم يسمع من قيس، وابن ماجه (٣٦٥/١ ح ١١٥٤) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء فيمن تفوته الركعتان قبل صلاة الفجر متى يقضيها. وصحح الحديث بمجموع طرقه أحمد شاكر في تحقيق وشرح سنن الترمذي (٢٨٧/٢) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢٣٦/١ ح ١١٢٨).

[٧٢] المسألة الثانية: صلاة التراوح ليلة الشك^(١).

• اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنها تصلّى^(٢).

وهو المذهب عند الحنابلة^(٣).

أدلة هذا القول :

١- حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن^(٤) عن أبيه^(٥) قال : قال رسول الله ﷺ : ((إن الله تبارك وتعالى فرض صيام رمضان عليكم، وسننت لكم قيامه، فمن صامه وقامه إيماناً واحتساباً خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه)) أخرجه النسائي وابن ماجه^(٦).

وجه الدلالة : أنه قرن بين الصيام والقيام، ولا يتيقن أنه صام الشهر وقامه حتى يقوم ليلة

الغيم^(٧).

٢- أن كل ليلة وجب صيام نهارها من رمضان يكون قيامها مسنوناً، كالليلة الثانية^(٨).

(١) هذه المسألة مبنية على القول بوجوب صيام يوم الشك وهو المذهب عند الحنابلة ومن مفرداتهم . انظر :

الإنصاف ٢٦٩/٣، المنح الشافيات ٢٨/١، الفتح الرباني ص ١١٣-١١٤

(٢) الروايتين والوجهين ٢٥٧/١، درء اللوم والضيم ص ١٢٤-١٢٥، المستوعب ٢٠٩/١، المغني ٦٠٩/٢، كتاب الصيام من شرح العمدة ١٢٨/١، الإنصاف ٢٧١/٣ .

(٣) الروايتين والوجهين ٢٥٧/١، درء اللوم والضيم ص ١٢٤-١٢٥، المستوعب ٢٠٩/١، المغني ٦٠٩/٢، كتاب الصيام من شرح العمدة ١٢٨/١، الإنصاف ٢٧١/٣ .

(٤) هو: أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري، واسمه عبد الله وقيل إسماعيل والصحيح المشهور هو الأول، وهو من كبار التابعين وأحد فقهاء المدينة السبعة، سمع من جماعة من الصحابة منهم: ابن عباس وابن عمر وجابر وابن عمرو وعائشة، وسمع من عطاء وعمر بن عبد العزيز، روى عنه: عامر الشعبي وعبد الرحمن الأعرج والزهري وغيرهم، كان ثقة فقيهاً كثير الحديث توفي بالمدينة سنة ٩٤هـ، وله من العمر ٧٢ سنة. (انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات ٢٤٠-٢٤١)

(٥) هو: عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن الحارث القرشي الزهري، كان اسمه في الجاهلية عبد عمرو وقيل عبد الكعبة فسماه النبي ﷺ عبد الرحمن، وولد بعد الفيل بعشر سنين، وكان من أول من دخل في الإسلام فكان أحد الثمانيّة السابقين إلى الإسلام، وهو أحد العشرة الذين شهد لهم النبي ﷺ بالجنة، وأحد الستة الذين هم أهل الشورى الذين أوصى لهم عمر رضي الله عنه بالخلافة، وكان قد هاجر إلى الحبشة ثم المدينة، وشهد بدرًا والمشاهد بعدها مع الرسول ﷺ، توفي بالمدينة سنة ٣٢هـ، وقيل ٣١هـ، وله من العمر ٧٢ سنة وقيل ٧٥ سنة وقيل ٧٨ سنة. (انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات ١/٣٠٠-٣٠٢، الإصابة في تمييز الصحابة ٤/١٧٦-١٧٨)

(٦) النسائي (١٨٥/٤) كتاب الصيام باب ثواب من قام رمضان وصامه إيماناً واحتساباً، وابن ماجه (٤٢١/١ ح ١٣٢٨) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء في قيام شهر رمضان .

(٧) كتاب الصيام من شرح العمدة ١٢٩/١ .

(٨) الروايتين والوجهين ٢٥٧/١، درء اللوم والضيم ص ١٢٤ .

٣- أنه لا فرق في الاحتياط بين الصيام والقيام^(١).

• القول الآخر: أنها لا تصلى .

وهو وجه عند الحنابلة^(٢).

أدلة هذا القول :

- ١- أن الأصل بقاء شعبان، وإنما صرنا إلى وجوب الصوم احتياطاً للواجب، والصلاة غير واجبه، فتبقى على الأصل^(٣).
 - ٢- أن الآثار إنما جاءت في الصيام، ولا يلزم من الاحتياط للصوم الواجب أن يُعَلَّقَ به جميع الأحكام الرمضانية، ولذلك لا يُعَلَّقُ به انقضاء العدد، والآجال في الديون وغيرها^(٤).
 - ٣- أن الصلاة قبل تيقن دخول وقتها لا تجوز، بخلاف الصوم فإن الإمساك قبل دخول الوقت مشروع في الجملة^(٥).
- التَّرْجِيح : الذي يظهر لي رجحانه أنه لا تصلى صلاة التراويح ليلة الشك؛ لأن مبنى المسألة في الأصل على مسألة مختلف فيها، والصواب فيها أنه لا يجوز صيام يوم الشك على أنه من رمضان، فالأصل المتفرعة عنه المسألة مخالف للصواب، والله تعالى أعلم.

(١) كتاب الصيام من شرح العمدة ١٢٩/١ .
 (٢) الروائين والوجهين ٢٥٧/١، ندره اللوم والضيم ص ١٢٤-١٢٥، المستوعب ٢٠٩/١، المغني ٦٠٩/٢، كتاب الصيام من شرح العمدة ١٢٨/١، الإتحاف ٢٧١/٣ .
 (٣) المغني ٦٠٩/٢ .
 (٤) كتاب الصيام من شرح العمدة ١٢٩/١ .
 (٥) كتاب الصيام من شرح العمدة ١٢٩/١ .

[٧٤] المسألة الثالثة: صلاة النافلة فوق الكعبة وداخلها .

• اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنه لا تصح فوقها وتصح فيها^(١).

وصححه في الرعايتين، وهو ظاهر ما في: الخلاصة، والمُنَوَّر^(٢).

وهو رواية عن الإمام أحمد في الصلاة فيها^(٣)، وقول المالكية^(٤).

أدلة هذا القول :

١- حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: ((دخل رسول الله ﷺ البيت هو وأسامة بن زيد^(٥) وبلال وعثمان بن طلحة^(٦)، فأغلقوا عليهم، فلما فتحوا كنت أول من ولج، فلقيت بلالاً فسألته: هل صلى رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، بين العمودين اليمانيين)) متفق عليه^(٧).

٢- أن النافلة مبنية على التخفيف والمساحة، بدليل جواز ترك الاستقبال في السفر^(٨).

٣- ويدل على عدم الجواز فوقها: أن استقبال القبلة شرط من شروط الصلاة، ومن صلى فوقها لم يستقبل شيئاً منها^(٩).

(١) الإنصاف ٤٩٧/١ .

(٢) المبدع ٣٩٩/١، الإنصاف ٤٩٧/١ .

(٣) نقلها عنه: ابن منصور. (انظر مسائل ابن منصور الكوسج - المناسك والكفارات - ص ٣٥١ - ٣٥٢)

(٤) الكافي ص ٣٩، الشرح الكبير ٢٢٩/١ .

(٥) هو: أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي، مولى النبي ﷺ وابن مولاه، وحب النبي ﷺ وابن حبه، ولد في الإسلام وتوفي النبي ﷺ وله من العمر عشرين سنة، مات بالمدينة في آخر خلافة معاوية وقيل سنة ٥٤هـ. (انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات ١١٣/١-١١٥، الإصابة في تمييز الصحابة ٢٩/١)

(٦) هو: عثمان بن طلحة بن أبي طلحة عبدالله العبدي الحنفي، أسلم في هدنة الحديبية وشهد فتح مكة فدفع النبي ﷺ مفتاح الكعبة إليه وإلى ابن عمه شيبه بن عثمان بن أبي طلحة، توفي بمكة سنة ٤٢هـ. (انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات ١/٣٢٠-٣٢١، الإصابة في تمييز الصحابة ٤/٢٢٠-٢٢١)

(٧) البخاري (١/٣٠٤١ ح ١٥٩٨ مع الفتح) كتاب الحج باب إغلاق البيت ويصلي في أي نواحي البيت شاء، يوم مسلم (١٢/٩ مع النووي) كتاب الحج باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره .

(٨) الممتع ١/٣٨٨، المبدع ٣٩٩/١ .

(٩) الكافي ص ٣٩ .

• القول الآخر: أنها تصح فوقها وفيها .

وهو المذهب عند الحنابلة^(١)، والحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤) .

أدلة هذا القول :

- ١- أدلة القائلين بالقول الأول بالنسبة للصلاة داخل الكعبة.
- ٢- استدلووا للصلاة عليها: بأن ما تصح الصلاة في أسفله تصح على ظهره، كسائر المواضع^(٥).
- ويجاب عنه: بأن جميع المواضع التي ذُكرَ أنه لا تجوز الصلاة فيها من المقبرة والحش والحمام لا يصلى في شيء منها، فكذلك ظهر الكعبة يجب أن لا يصلى في شيء منه^(٦).
- ٣- أن القبلة اسم للبقعة والهواء إلى السماء، لا نفس البناء^(٧) .
- ويجاب عنه بعدة أجوبة منها^(٨):

الأول: أن قول النبي ﷺ - حينما صلى قِبَل الكعبة -: ((هذه القبلة))^(٩) . دليل على أن القبلة الشيء المبني هناك الذي يشار إليه، ويسمى كعبة وبيتاً.

والثاني: أن الله تعالى بين في قوله تعالى ﴿ وَطَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾^(١٠) وقوله ﴿ جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ ﴾^(١١) أن الركوع والسجود

(١) المغني ٤٧٦/٢، الفروع ٣٧٥/١، المبدع ٣٩٨/١، الإنصاف ٤٩٧/١ . واشتروا أن يكون شيء منها أمامه .
(٢) المبسوط ٧٩/٢، المختار ٩٠/١ .
(٣) الكافي ص ٣٩ ، مختصر خليل مع جواهر الإكليل ٩٤/١، الشرح الكبير ٢٢٩/١ .
(٤) فتح العزيز مع المجموع ٢٢٠/٣-٢٢١، المجموع ١٩٤/٣-١٩٨، مغني المحتاج ١٤٤/١-١٤٥ . واشتروا أن يكون شيء منها أمامه أيضا .
(٥) الممتع ٣٨٨/١ .
(٦) شرح العمدة ٤٩١/٢ .
(٧) الاختيار ٩٠/١ .
(٨) شرح العمدة ٤٩١/٢-٤٩٢ .
(٩) أخرجه مسلم (١٧/٩) مع النووي) كتاب الحج باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، عن ابن عباس رضي الله عنهما .
(١٠) سورة الحج آية رقم (٢٦)
(١١) سورة المائدة آية رقم (٩٧)

إنما هو متعلق بالبيت، والبيت أو الكعبة لا يكون اسماً إلا للبناء، وأما العَرَصَة^(١) والهواء فليس هو بيتاً ولا كعبة.

والثالث: أن استقبال هواء العَرَصَة والطواف به لو كان كافياً لم يجب بناء البيت، ولم يحتج إليه، فلما أمر الله تعالى خليله إبراهيم عليه الصلاة والسلام ببناء بيته وبدعاء الناس إلى حجه حينئذ عَلِمَ أن دين الله تعالى منوط ببنية تكون هناك وأنه لا يكون وجودها وعدمها سواء.

والرابع: أن النبي ﷺ سَنَّ لكل مصلٍ أن ينصب بين يديه شيئاً يصلي إليه، وكره الهواء المحض، فكيف تكون قبة الله التي يجب استقبالها هواءً محضاً؟.

الترجيح: الذي يظهر لي رجحانه هو أنه تصح الصلاة داخل الكعبة وفوقها، بشرط أن يكون أمامه شيء منها؛ لأنه في هذه الحالة يكون مستقبل جهة الكعبة في صلاته وبه يجاب عن دليل المنع من الصلاة فوقها، والله تعالى أعلم.

(١) العَرَصَة: كل بقعة بين الثور واسعة ليس فيها بناء. (انظر: القاموس المحيط ٢/٤٥١)

الفصل السابع: في صلاة الجماعة

وفيه عشر مسائل:

- المسألة الأولى: هل الأفضل الصلاة أول الوقت أو انتظار كثرة الجماعة؟ .
- المسألة الثانية: إذا استوا في القراءة والفقہ من يقدم للإمامة؟ .
- المسألة الثالثة: من يقدم صاحب البيت أو السلطان؟ .
- المسألة الرابعة: من الأحق بالإمامة مالك البيت أو المستأجر؟ .
- المسألة الخامسة: إذا وقف في الصف رجل وامرأة فهل يكون الرجل فذاً؟ .
- المسألة السادسة: حكم صلاة من يلي المرأة من الرجال إذا وقفت في صفهم.
- المسألة السابعة: حكم صلاة الإمام إذا كان أعلى من المأمومين.
- المسألة الثامنة: حكم صلاة وإمامة من قرأ قراءة تحمیل المعنى وعجز عن إصلاحها فزاد على فرض القراءة جهلاً أو نسياناً.
- المسألة التاسعة: حكم قراءة المأموم حال جهر الإمام.
- المسألة العاشرة: الحكم إذا استخلف من لم يدخل معه في الصلاة وهو في الركوع.

[٧٥] المسألة الأولى: هل الأفضل الصلاة أول الوقت أو انتظار كثرة الجماعة؟.

• اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أن انتظار كثرة الجماعة أفضل من الصلاة أول الوقت^(١).

وهو وجه عند الحنابلة^(٢).

دليل هذا القول :

حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: ((كان - النبي ﷺ - يصلي الظهر بالهجرة^(٣)، والعصر والشمس حية^(٤)، والمغرب إذا وجبت^(٥)، والعشاء إذا كثر الناس عجلوا وإذا قلوا أخر، والصبح بقلس^(٦))) أخرجه البخاري^(٧).

وجه الدلالة: دل الحديث على أن انتظار من تكثر بهم الجماعة أولى من التقديم^(٨).

وأجيب عنه: بأن هذا خاص بصلاة العشاء، وذلك لمعنى مخصوص بها، وهو أن الأفضل تأخيرها^(٩).

• القول الآخر: أن الصلاة أول الوقت أفضل.

وهو المذهب عند الحنابلة^(١٠).

(١) الإنصاف ٢١٦/٢

(٢) الفروع ٥٧٩/١، المبدع ٤٤٤/٢، الإنصاف ٢١٦/٢

(٣) الهجرة: هي شدة الحر نصف النهار عقب الزوال. (انظر: النهاية في غريب الحديث ٢٤٦/٥ شرح مسلم ١٤٥/٥)

(٤) حية: أي صافية اللون لم يدخلها التغيير بدنو المغيب (انظر: النهاية في غريب الحديث ٤٧١/١)

(٥) وجبت: أي غابت الشمس والوجوب هو السقوط. (انظر: شرح مسلم ١٤٥/٥)

(٦) الغلس: بفتح اللام ظلمة آخر الليل. (انظر: فتح الباري ٥١/٢)

(٧) البخاري (٥٦٢/٢ ح ٥٦٥ مع الفتح) كتاب مواقيت الصلاة باب وقت العشاء إذا اجتمع الناس أو تأخروا.

(٨) فتح الباري ٥١/٢

(٩) تصحيح الفروع ٥٨٠/١

(١٠) الفروع وتصحيح الفروع ٥٧٩/١-٥٨٠، المبدع ٤٤٤/٢، الإنصاف ٢١٦/٢.

أدلة هذا القول :

استدلوا بعموم الأدلة الدالة على أفضلية أداء الصلاة في أول وقتها ومنها حديث جابر رضي الله عنه المتقدم.

الترجيح : الذي يظهر لي رجحانه هو أن الأفضل هو الصلاة أول وقتها إلا صلاة العشاء فالأفضل انتظار الكثرة . وذلك ما دلّ عليه حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، والله تعالى أعلم.

[٧٦] المسألة الثانية: إذا استنوا في القراءة والفقهاء من يقدم للإمامة؟

- اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنه يقدم الأشرف^(١) ثم الأقدم هجرة ثم الأسن^(٢). وذكر الشيرازي^(٣) أنه القول القديم للشافعي وصححه^(٤).
- أدلة هذا القول :

١ - حديث ((قدموا قريشاً ولا تقدموها))^(٥).

(١) المراد بالأشرف: هو الأعلى نسباً والأفضل في نفسه والأعلى قدراً. (انظر: المغني ١٦/٣)
 (٢) المغني ١٦/٣، المحرر ١٠٨/١، الفروع ٥/٢، شرح الزركشي ٨٢/٢، المبدع ٦١/٢، الإتيان ٢٤٥/٢
 (٣) هو: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي، أبو إسحاق الشيرازي، ولد سنة ٣٩٢هـ، تفقه على أبي عبد الله البيضاوي وأبي الطيب الطبري، وسمع من أبي بكر الباقلي وأبي علي بن شاذان، وحدث عنه: الخطيب وأبو الوليد الباجي وأبو نصر الطوسي، ومن مصنفاته: المهذب والتنبيه في الفقه والمعونة في الجدل واللمع في أصول الفقه، توفي ببغداد سنة ٤٧٦هـ. (انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ١٨/٤٥٢-٤٦٤، طبقات ابن قاضي شهبة ١/٢٤٤-٢٤٦)
 (٤) المهذب و المجموع ٢٧٩/٤، ٢٨٣.
 (٥) أخرجه الإمام الشافعي في المسند بهذا اللفظ (٤٧/٨ مع الأم) عن ابن شهاب أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قاله، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٢٦٩/١٢ رقم ١٢٤٣٦) والبيهقي (١٢١/٣) عن الزهري عن ابن أبي حنيفة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ((لا تعلموا قريشاً وتعلموا منها ولا تقتنموا قريشاً)) وقال : هذا مرسل وروي موصولاً وليس بالقوي، وصححه الألباني في الإرواء (٢/٢٩٥-٢٩٧ ح ٥١٩) موصولاً بمجموع طرقه.

وجه الدلالة: أن الشرف معتبر في الإمامة العظمى بخلاف الهجرة، وقدم الأقدم هجرة علي الأسن لحديث أبي مسعود عند مسلم^(١) وفيه تقدم الأقدم هجرة علي الأسن^(٢).

ويجاب عنه: أن دلالة الحديث ليست صريحة في الإمامة الصغرى، بل تحمل على الإمامة الكبرى، وعليه فإنه لا مدخل لمرتبة الشرف في الإمامة الصغرى^(٣).

٢- أن الشرف مقدم على الهجرة، فإذا قدمت الهجرة على السن فلأن يقدم عليه الشرف أولى^(٤).

• الأقوال الأخرى:

للعلماء في المسألة خمسة أقوال:

أحدها: ما تقدم من اختيار ابن حامد رحمه الله تعالى ومن وافقه.

والقول الثاني: يقدم الأقدم هجرة ثم الأسن ثم الأشرف.

وهو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله تعالى وصححه الموفق^(٥).

أدلة هذا القول:

١- حديث أبي مسعود البدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرؤُهُمْ لِكِتَابِ

اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسَّنَةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السَّنَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ

هَجْرَةَ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهَجْرَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ سَلْمًا، وَلَا يُؤْمِنُ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ وَلَا

(١) يأتي تخريجه في أدلة القول الثاني.

(٢) شرح الزركشي ٨٢/٢.

(٣) الشرح الممتع ٢٩٣/٤-٢٩٤ وقال: والصحيح إسقاط هذه المرتبة أعني الأشرافية، بولائه لا تأثير لها في باب إمامة الصلاة واختار شيخ الإسلام كما في الاختيارات الفقهية (ص ٦٧): أنه لا يقدم في الإمامة بالنسب.

(٤) المهذب مع المجموع ٢٧٩/٤-٢٨٠.

(٥) المغني ١٥/٣-١٦، الفروع ٥/٢، شرح الزركشي ٨٢/٢، المبدع ٦١/٢، الإنصاف ٢٤٥/٢.

يقعد في بيته على تكريمته^(١) (إلا بإذنه)) أخرجهم مسلم، وفي لفظ له ((فإن كانوا في الهجرة سواء فليؤمهم أكبرهم سنًا))^(٢).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ قدم الأقدم هجرة على الأكبر سنًا.

٢- حديث ((قدموا قريشاً ولا تقدموها)).

وجه الدلالة: أن الحديث دلّ على أن القرشي يقدم على غيره، فدلّ ذلك على تقدم الأشرف، ولكن قدمّ عليه من سبق في حديث أبي مسعود البصري ﷺ لورود النص بتقدمهم في هذا الأمر على غيرهم.

القول الثالث: يقدم الأسن ثم الأشرف ثم الأقدم هجرة.

وهو المذهب عند الحنابلة^(٣)، والقول الجديد عند الشافعية^(٤).

أدلة هذا القول:

١- حديث مالك بن الحويرث ﷺ^(٥) وفيه أن الرسول ﷺ قال لهم: ((وإذا حضرت

الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم)) متفق عليه^(٦).

٢- لأن الأكبر أحشع في الصلاة، فكان أولى^(٧).

القول الرابع: يقدم الأورع ثم الأسن.

وهو مذهب الحنفية^(٨).

(١) التكرمة: بفتح التاء وكسر الراء هي الفراش ونحوه مما يبسط لصاحب المنزل ويخص به. (شرح مسلم ١٧٤/٥).

(٢) مسلم (١٧٢/٥-١٧٤ مع النووي) كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب من أحق بالإمامة.

(٣) الفروع ٥/٢، المبدع ٦١/٢، الإنصاف ٢٤٥/٢-٢٤٦.

(٤) الحاوي ٣٥١/٢، المهذب والمجموع ٢٨٠/٤، مغني المحتاج ٢٤٣/١.

(٥) هو: مالك بن الحويرث بن زيد بن خشيش الليثي، ويقال مالك بن الحارث ويقال مالك بن حويرثة سكن البصرة ومات بها سنة ٦٤ هـ. (انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات ٨٠/٢، الإصابة في تمييز الصحابة ٢٢/٦).

(٦) البخاري (٢٠٠/٢) ح ٦٨٥ مع الفتح) كتاب الأذان باب إذا استؤوا في القراءة فليؤمهم أكبرهم، ومسلم (١٧٤/٥) مع النووي) كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب من أحق بالإمامة.

(٧) المهذب مع المجموع ٢٨٠/٤.

(٨) مختصر الطحاوي ص ٣٢، الهداية ٣٠٣/١، كنز الدقائق مع البحر الرائق ٦٠٧/١.

دليل هذا القول :

استدلوا بحديث أبي مسعود البدي رضي الله عنه المتقدم.

وجه الدلالة : أن الرسول صلى الله عليه وسلم قدّم الأقدم هجرة، وقد نسخت الهجرة، فأقمنا الورع مقامها؛ لأنه هجر للمعاصي^(١).

القول الخامس : يقدّم الأكثر عبادة ثم الأسن.

وهو مذهب المالكية^(٢).

دليل هذا القول :

قدّم العابد لكثرة قرباته، ثم الأسن لأن أعماله تزيد بزيادة السن^(٣).

الترجيح : الذي يظهر لي رجحانه أنه يقدم الأقدم هجرة ثم الأقدم إسلاماً ثم الأكبر سنّاً إذا استورا في القراءة والفقه، وذلك لموافقة حديث أبي مسعود البدي رضي الله عنه حيث رتبهم الرسول صلى الله عليه وسلم الأقرأ ثم الأفقه ثم الأقدم هجرة ثم الأقدم إسلاماً ثم الأكبر سنّاً، مع مراعاة الأتقى في كل مرتبة وتقديمه على من هو دونه في التقوى^(٤)، والله تعالى أعلم.

[٧٧] المسألة الثالثة: من يقدم صاحب البيت أو السلطان؟

• اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنه يقدم صاحب البيت^(٥).

(١) البحر الرائق ٦٠٨/١، حاشية ابن عابدين ٥٥٧/١.

(٢) مختصر خليل مع جواهر الإكليل ١١٦/١، الشرح الكبير ٣٤٣/١.

(٣) التاج والإكليل مع مواهب الجليل ١٢٩/٢.

(٤) الشرح الممتع ٢٩٦/٤.

(٥) شرح الزركشي ١٠٠/٢، المبدع ٦٣/٢، الإنصاف ٢٤٩/٢.

وقال في المبدع^(١): وهو أولى^(٢).

وهو قول عند الشافعية^(٣).

أدلة هذا القول :

- ١- حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((من زار قوماً فلا يؤمهم، وليؤمهم رجلٌ منهم)) أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي^(٤).
- ٢- أن ولاية صاحب البيت خاصة، وولاية السلطان عامة، فيقدم صاحب الولاية الخاصة^(٥).

• القول الآخر : أنه يقدم السلطان.

وهو المذهب عند الحنابلة^(٦)، والحنفية^(٧)، والمالكية^(٨)، والشافعية^(٩).

أدلة هذا القول :

- ١- حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: ((أن جدته مَلَيْكَةَ^(١٠) دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته،

(١) المبدع في شرح المقنع لبرهان الدين ابن مفلح، وهو عمدة في المذهب، مال فيه إلى التحقيق وضم الفروع سالكا مسلك المجتهدين في المذهب، وهو أنفع شروح المقنع للمتوسطين، وفيه من الفوائد والنقول ما لا يوجد في غيره. (انظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ٢٣٤، مفاتيح الفقه الحنبلي ٢/٢٤٦)

(٢) المبدع ٦٣/٢

(٣) الحاوي ٢/٣٥٤، المجموع ٤/٢٨٥، وقال عنه النووي : هذا شاذ غريب ضعيف جداً . ا . هـ .

(٤) أبو داود (١/٣٩٩ ح ٥٩٦) كتاب الصلاة باب إمامه الزائر، الترمذي (٢/١٨٧ ح ٣٥٦) كتاب الصلاة باب ما جاء فيمن زار قوماً لا يصلي بهم . وقال : هذا حديث حسن . وفي بعض النسخ زيادة (صحيح) ، والنسائي (٢/٨٠) كتاب الإمامة باب إمامة الزائر . قال المنذري في مختصر سنن أبي داود (١/٣٠٩ ح ٥٦٧) : سنل أبو حاتم عن أبي عطية هذا . فقل : لا يعرف ولا يسمى . وقال الذهبي في ميزان الاعتدال (٤/٥٥٣ رقم ١٠٤٢٥) : أبو عطية عن مالك بن الحويرث لا يدري من هو . ا . هـ .

(٥) المبدع ٦٣/٢ .

(٦) الهداية ١/٤٤٤، المغني ٣/٤٢، المحرر ١/١٠٨، الفروع ٢/٦، المبدع ٢/٦٣، الإنصاف ٢/٢٤٩.

(٧) مختصر الطحاوي ص ٣٣ بدائع الصنائع ١/١٥٨، البحر الرائق ١/٦٠٩ .

(٨) الشرح الكبير ١/٣٤٢، جواهر الإكليل ١/١١٦ .

(٩) الحاوي ٢/٣٥٤، الوسيط ٢/٢٢٩، المجموع ٤/٢٨٤، مغني المحتاج ١/٢٤٤.

(١٠) هي: مليكة بنت مالك بن عدي بن زيد مناة الأتصلرية النجارية، وهي جدة أنس بن مالك لأمه. (انظر ترجمتها في: الإصابة في تمييز الصحابة ٨/١٩٠-١٩١)

فأكل منه فقال: قوموا فلأصلي بكم. فقمتم إلى حصير^(١) لنا قد اسودَّ من طول ما لبثت فتضحته^(٢) بماء، فقام رسول الله ﷺ واليتيم معي والعجوز من ورائنا فصلَّى بنا ركعتين)) متفق عليه^(٣).

٢- حديث أبي مسعود البدري رضي الله عنه وفيه أن الرسول ﷺ قال ((ولا يؤمنَّ الرجلُ الرجلَ في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكريمته إلا بإذنه)) أخرجه مسلم^(٤).

٣- حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((كلكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعيته، الإمام راعٍ ومسئول عن رعيته...)) الحديث. متفق عليه^(٥).

وجه الدلالة من الحديث: أن الإمام راعٍ وهم رعيته، فكان تقدم الراعي أولى^(٦).

٤- أن الإمام له ولاية عامة فيقدم^(٧).

الترجيح: الذي يظهر لي رجحانه أن صاحب البيت مقدم على السلطان في بيته؛ لأن حديث أبي مسعود رضي الله عنه ورد بألفاظ مختلفة ومنها ((ولا يؤم الرجل في بيته ولا في سلطانه))^(٨)، ويجمع بين هذه الألفاظ بأن المقصود بالسلطان هنا هو صاحب البيت؛ لأن له السلطة في بيته، ولأن صاحب الولاية الخاصة مقدم، والله تعالى أعلم.

(١) الحصير: هو ما بسط في البيت مما نسج من القصب. (تاج العروس ١٠/٢٥٤-٢٥٥، ٢٨/١١)

(٢) النضح: هو الرش. (انظر: الصحاح ٤١١/١)

(٣) البخاري (٢/٤٠١ ح ١٦٠ مع الفتح) كتاب الأذان باب وضوء الصبيان، ومسلم (٥/١٦٢ مع النووي) كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب جواز الجماعة في النافلة.

(٤) تقدم تخرجه ص (٢٣٣).

(٥) البخاري (٢/٤٤١ ح ٨٩٣ مع الفتح) كتاب الجمعة باب الجمعة في القرى والمدن، ومسلم (١٢/٢١٣ مع النووي) كتاب الإمارة باب فضيلة الأمير العادل.

(٦) للمهذب مع المجموع ٢٨٤/٤.

(٧) للمهذب مع المجموع ٢٨٤/٤، المغني ٤٢/٣.

(٨) رواه بهذا اللفظ أبو داود (١/٣٩٠ ح ٥٨٢) كتاب الصلاة باب من أحق بالإمامة، وأصله في صحيح مسلم كما تقدم ص (٢٣٣).

[٧٨] المسألة الرابعة: مَنْ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ مَالِكُ الْبَيْتِ أَوِ الْمَسْتَأْجِرُ؟.

• اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أن مالك البيت أحق بالإمامة^(١).

وهو ظاهر ما في: الوجيز^(٢).

وهو وجه عند الشافعية^(٣).

دليل هذا القول :

حديث أبي مسعود البدري رضي الله عنه وفي بعض رواياته — أن رسول ﷺ قال: ((ولا يؤم الرجل في بيته ولا في سلطانه))^(٤).

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ قدّم صاحب البيت على غيره، ومالك البيت هو صاحبه في الحقيقة؛ لأنه هو مالك العين، وأمّا المستأجر فيملك السكنى فقط^(٥).

• القول الآخر: أن المستأجر أحق بالإمامة.

وهو المذهب عند الحنابلة^(٦)، والحنفية^(٧)، والمالكية^(٨)، والشافعية^(٩).

أدلة هذا القول :

١- حديث أبي مسعود البدري رضي الله عنه المتقدم وفيه: ((ولا يؤم الرجل الرجل في سلطانه)).

(١) المستوعب ٣٦٠/٢ .

(٢) الوجيز ٢٢٠/١، المبدع ٦٣/٢

(٣) الحاوي ٣٥٤/٢، فتح العزيز مع المجموع ٣٣٧/٤، المجموع ٢٨٥/٤ .

(٤) سبق تخريجه ص (٢٣٣)

(٥) فتح العزيز مع المجموع ٣٣٧/٤، المجموع ٢٨٥/٤ .

(٦) المستوعب ٣٦٠/٢، المغني ٤٣/٣، الفروع ٦/٢، المبدع ٦٣/٢، الإتناف ٢٤٩/٢ .

(٧) للبحر الرائق ٦٠٩/١، الدر المختار ٥٥٩/١ .

(٨) مختصر خليل وجواهر الإكليل ١١٦/١، مواهب الجليل ١٢٩/٢ .

(٩) الحاوي ٣٥٤/٢، الوسيط ٢٢٩/٢، فتح العزيز مع المجموع ٣٣٧/٤، المجموع ٢٨٥/٤ .

وجه الدلالة : أن المستأجر هو صاحب الولاية هنا دون المالك^(١).

٢- أن المستأجر هو الأحق بالسكنى والمنفعة، وهذا من استيفاء المنافع^(٢).

الترجيح : الذي يظهر لي رجحانه أن المستأجر أحق بالإمامة من مالك البيت؛ لأن حق التصرف في البيت في هذا الوقت - أي وقت الاستئجار - هو للمستأجر دون المالك للرقبة، وأيضاً يفهم من قوله ((ولا يقعد في بيته على تكريمته إلا بإذنه))^(٣) أن المقصود هو من يسكن البيت سواء المستأجر أم المالك؛ لأن التكرمة هي الفراش الذي يفرش لصاحب المنزل سواء كان المالك للبيت أم مستأجره، والله تعالى أعلم.

[٧٩] المسألة الخامسة: إذا وقف في الصف رجل وامرأة فهل يكون الرجل فذاً؟ .

• اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنه يكون فذاً^(٤).

وهو المذهب عند الحنابلة^(٥)، ومن مفردات المذهب الحنبلي^(٦).

أدلة هذا القول :

١- أنها لا تؤمّه فلا تكون معه صفياً^(٧).

وأجيب عنه: بأنه لا يشترط في المصاف أن يكون ممن تصح إمامته، بدليل وقوف القارئ مع

الأمي^(٨).

(١) حاشية ابن عابدين ٥٥٩/١ .

(٢) المغني ٤٣/٣، فتح العزيز مع المجموع ٣٣٧/٤، البحر الرائق ٦٠٩/١ .

(٣) جزء من حديث أبي مسعود البديري رضي الله عنه المتقدم ص (٢٣٣).

(٤) المغني ٥٤/٣، المحرر ١١٢/١، المبدع ٨٥/٢، الإتناف ٢٨٦/٢ . أي أنه لا تصح صلاته عندهم وبهذا عثر

الموفق ابن قدامه في حكاية قول ابن حامد فقال : قال ابن حامد : لا تصح .

(٥) الهداية ٤٦/١، المحرر ١١٢/١، الفروع ٣٣/٢، المبدع ٨٥/٢، الإتناف ٢٨٦/٢ .

(٦) الإتناف ٢٨٦/٢ .

(٧) المغني ٥٤/٣ .

(٨) المغني ٥٤/٣ .

٢- أنها من غير أهل الوقوف معه، فوجودها كعدمها^(١).

• القول الآخر : أنه لا يكون فذاً.

وهو رواية عن الإمام أحمد^(٢).

دليل هذا القول :

أنه وقف معه مفترض صلاته صحيحة، فأشبه ما لو وقف معه رجل آخر^(٣).

وأجيب عنه: بأنه قياس مع الفارق، لأن الرجل هذا موقفه، والمرأة بخلاف ذلك^(٤).

الترجيح : الذي يظهر لي رجحانه أنه يكون فذاً؛ لأن المرأة ليست من أهل المصافاة

للرجال^(٥)، والله تعالى أعلم.

[٨٠] المسألة السادسة: حكم صلاة من يلي المرأة من الرجال إذا وقفت في صفهم.

• اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنها لا تبطل^(٦).

وهو المذهب عند الحنابلة^(٧)، والمالكية^(٨)، والشافعية^(٩).

أدلة هذا القول :

(١) الشرح الكبير لابن أبي عمر ٦٨/١، المبدع ٨٥/٢ .

(٢) المحرر ١١٢/١، الفروع ٣٣/٢، المبدع ٨٥/٢، الإتناف ٢٨٦/٢ .

(٣) المغني ٥٤/٣، المبدع ٨٥/٢ .

(٤) مفردات مذهب الإمام أحمد في كتاب الصلاة ص ١٩٠ .

(٥) تظنر : الشرح الممتع ٣٩٦/٤-٣٩٧ .

(٦) الانتصار ٣٩٧/٢، المحرر ١١٢/١، المبدع ٨٤/٢ .

(٧) الهدية ٤٦/١، الفروع ٣٣/٢، الإتناف ٢٨٦/٢ . (ويظهر أن فيه خطأ مطبعي حيث كتبت: لو وقفت امرأة مع

رجل فإبها تبطل صلاة من يليها . وبالنظر إلى ما بعده يتضح أن الصواب : فإبها لا تبطل . وذكر أنه الصحيح من

المذهب .

(٨) المدونة ١٠٢/١، مواهب الجليل ١٠٧/٢، جواهر الإكليل ١١٠/١ .

(٩) الأم ١٩٧/١، فتح العزيز مع المجموع ٣١٤/٤، المجموع ٢٥٢/٣، ٢٩٩/٤ .

- ١- حديث أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتِ زَيْنَبَ ^(١) بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْأَبِي الْعَاصِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ ^(٢)، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا)) متفق عليه ^(٣).
- ٢- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: ((كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصَلِّي وَأَنَا رَاقِدَةٌ مُعْتَرِضَةٌ عَلَيْهِ فَرَأَيْتُهُ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَقْبَضَنِي فَأَوْتَرْتُ)) متفق عليه ^(٤).
- وجه الدلالة : قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى : وإذا لم تفسد المرأة على الرجل المصلي أن تكون بين يديه، فهي إذا كانت عن يمينه أو عن يساره أخرى أن لا تفسد عليه ^(٥).
- ٣- القياس على صحة صلاة المرأة إذا صلت بين الرجال، فإذا صحت صلاتها فينبغي أن لا تبطل صلاة من معها، كما لو تأخرت عن الصف ^(٦).
- ٤- القياس على وقوفها معه وهي في غير صلاة ^(٧).
- ٥- أن الأصل صحة الصلاة حتى يرد دليل شرعي على البطلان، وهو لم يرد ^(٨).

• القول الآخر : أنها باطلة.

- (١) هي: أمامة بنت أبي العاص بن الربيع بن عبد العزى القرشية العبشمية، واسم أبي العاص مهشم وقيل لقيط وقيل ياسر وقيل القاسم، أمها زينب بنت النبي ﷺ، تزوجها علي بن أبي طالب رضي الله عنه بعد وفاة فاطمة رضي الله عنها، فلما قتل تزوجها المغيرة بن نوفل بن الحارث فولدت له يحيى وقيل إنها لم تلد لعلي ولا للمغيرة، وماتت وهي عند المغيرة (انظر ترجمتها في: تهذيب الأسماء واللغات ٢/٣٣١، الإصابة في تمييز الصحابة ٨/١٤٤-١٥٠).
- (٢) قال الحافظ في الفتح (١/٧٠٤) : قوله (ابن ربعة بن عبد شمس) كذا رواه الجمهور عن مالك، ورواه يحيى بن بكير ومعن بن عيسى وأبومصعب وغيرهم عن مالك فقالوا (ابن الربيع) وهو الصواب.... نعم قد نسبه مالك إلى جده في قوله (ابن عبد شمس) وإنما هو ابن عبد العزى بن عبد شمس، أطبق على ذلك النسابةون.
- (٣) البخاري (١/٧٠٣) ح ٥١٦ مع الفتح كتاب الصلاة باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة، ومسلم (٣١/٥) مع النووي كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب جواز حمل الصبيان في الصلاة.
- (٤) البخاري (١/٦٩٩) ح ٥١٢ مع الفتح كتاب الصلاة باب الصلاة خلف النائم، ومسلم (٤/٢٢٨) مع النووي كتاب الصلاة باب سترة المصلي.
- (٥) الأم ١/١٩٨.
- (٦) الانتصار ٢/٣٩٨.
- (٧) المجموع ٣/٢٥٢، المبدع ٢/٨٤.
- (٨) المجموع ٣/٢٥٢.

وذكر ابن عقيل أنه رواية عن الإمام أحمد^(١)، واختاره أبو بكر غلام الخلال من الحنابلة^(٢)، وهو مذهب الحنيفة^(٣).

أدلة هذا القول :

١- حديث ابن مسعود رضي الله عنه وفيه: ((أخروهن من حيث أخرهن الله)) أخرجه عبد الرزاق والطبراني وابن خزيمة^(٤).

وجه الدلالة : أنه مأمور بتأخيرها، فإذا لم يؤخرها وقام بجانبها فقد ترك فرضاً من فروض صلاته، ففسد صلاته لترك هذا الفرض^(٥).

٢- أنه ترك المكان المختار له في الشرع، ففسد صلاته كما لو أخرها، والمختار للرجال التقدم على النساء، فإذا وقف بجانبها فقد ترك المختار له^(٦).

التَّرْجِيح : الذي يظهر لي رجحانه أنه لا تبطل صلاة من يلي المرأة من الرجال إذا وقفت في صفهم، ولكن يكره ذلك^(٧)، وذلك لعدم ورود دليل صحيح يدل على البطلان. والمخالفة في المكان غاية ما فيها أنها توجب الإثم، وأما إفسادها للصلاة فلا، وخاصة مع الضرورة لذلك، ومع ذلك فالواجب تجنب ذلك، والابتعاد عن النساء لما في قربهن ومصافتهن من انشغال القلب وخوف الافتتان بهن، والله تعالى أعلم.

(١) الفروع ٣٣/٢، الإتيان ٢٨٦-٢٨٧.

(٢) الانتصار ٣٩٧/٢، المحرر ١١٢/١، الفروع ٣٣/٢، المبدع ٨٤/٢، الإتيان ٢٨٧/٢.

(٣) المبسوط ١٨٢/١، بدائع الصنائع ١٥٩/١، الهداية مع فتح القدير ٣١١/١. (واشترطوا أن يشتركا في صلاة واحدة وأن ينوي الإمام إمامتها)

(٤) عبد الرزاق في المصنف (١٤٩/٣) عن ابن مسعود موقوفاً، ومن طريقة الطبراني في الكبير (٣٤٢/٩) برقم ٩٤٨٤، ابن خزيمة في صحيحه (٩٩/٣) برقم ١٧٠٠، وقال الخبر موقوف غير مسند. وهو صحيح الإسناد موقوفاً ولا أصل له مرفوعاً. (فتح الباري ٤٧٧/١، السلسلة الضعيفة ٣١٩/٢) وقال ابن الهمام : لا يثبت مرفوعاً. (فتح القدير ٣١٢/١).

(٥) المبسوط ١٨٤/١، الاختيار ٥٩/١.

(٦) المبسوط ١٨٣/١.

(٧) انظر : الشرح الممتع ٣٩٧/٤، أحكام الإمامة والانتقام ص ٣٢٥.

[٨١] المسألة السابعة: حكم صلاة الإمام إذا كان أعلى من المأمومين.

• اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنَّها لا تصح^(١).

واختاره من علماء الحنابلة أيضاً: ابن أبي موسى، وصححه ابن عقيل، وقدمه في التلخيص^(٢).

وهو قول عند المالكية^(٣).

أدلة هذا القول:

١- ما رواه أبو داود^(٤) ((أن حذيفة رضي الله عنه أم الناس بالمدائن^(٥) على دكان^(٦) فأخذ أبو مسعود رضي الله عنه بقميصه فجبذه، فلما فرغ من صلاته، قال: ألم تعلم أنهم كانوا يُنهبون عن ذلك؟ قال: بلى، قد ذكرت حين مددتني)).

وجه الدلالة: أن النهي يقتضي فساد المنهي عنه^(٧).

وأجيب عنه: بأن اقتضاء النهي فساد المنهي عنه مختلف فيه^(٨)، وعلى القول بأنه يقتضي

الفساد فدليل الجواز صلاة النبي ﷺ على المنبر كما سيأتي في حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

٢- حديث أنس بن مالك رضي الله عنه وفيه: أن رسول الله ﷺ قال: ((إنما جعل الإمام ليؤتم به))

(١) التمام ٢٢١/١، المغني ٤٩/٣، المحرر ١٢٣/١، شرح الزركشي ١٠٨/٢، المبدع ٩١/٢، الإنصاف ٢٩٧/٢

(٢) شرح الزركشي ١٠٨/١، المبدع ٩١/٢، الإنصاف ٢٩٧/٢

(٣) المدونة ٨٢/١، الإشراف ١١٤/١، مواهب الجليل ١١٩/٢، حاشية الدسوقي ٣٣٦/١

(٤) أبو داود (١/٣٩٩ ح ٥٩٧) كتاب الصلاة باب الإمام يقوم مكاناً أرفع من مكان القوم، وأخرجه أيضاً الحاكم (١/٢١٠) وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، والبيهقي (٣/١٠٨) وابن خزيمة (٣/١٣٣ ح ١٥٢٣)، وصحح إسناده النووي في المجموع (٤/٢٩٥)، وحسنه الألباني في الإرواء (٢/٣٣٢ ح ٥٤٤)

(٥) المدائن: هي عبارة عن عدة مدن كانت دار مملكة الأكاسرة والفرس، اختاروها من مدن العراق، وقد افتتحها سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهي تقع على بعد سبعة فراسخ من بغداد على حافتي دجلة، وقد خربت منذ أزمان متقدمة. (انظر: الروض المعطار في خبر الأقطار ص ٥٢٦-٥٢٩)

(٦) الدكان: هو الذكاة المبنية للجلوس عليها. (انظر: النهاية في غريب الحديث ٢/١٢٨)

(٧) التمام ٢٢١/١، المغني ٤٩/٣

(٨) انظر: المستصفي ٢/٢٤-٢٥، فواتح الرحموت ١/٣٩٦، روضة الناظر ٧١/٢، تقريب الوصول إلى علم الأصول ص ١٨٨

متفق عليه^(١)، وأخرجه مسلم أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه بزيادة ((فلا تختلفوا عليه))^(٢).

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ لم يفرّق بين النية والفعل والمكان، فيجب موافقة المأموم بالإمام في كلّ هذه الأمور^(٣).

وأجيب عنه: بأن المراد الإلتزام في الأفعال الظاهرة^(٤).

• القول الآخر: أنها تصح مع الكراهة.

وهو المذهب عند الحنابلة^(٥)، والحنفية^(٦)، والمالكية^(٧)، والشافعية^(٨).

أدلة هذا القول:

١- حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه وفيه: ((ولقد رأيت رسول الله ﷺ قام عليه فكبر وكبر الناس وراءه وهو على المنبر، ثم رفع فنزل القهقري حتى سجد في أصل المنبر، ثم عاد حتى فرغ من آخر صلاته، ثم أقبل على الناس فقال: يا أيها الناس إني إنما صنعت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي)) متفق عليه واللفظ لمسلم^(٩).

٢- حديث حذيفة رضي الله عنه المتقدم في أدلة القول الأول.

(١) البخاري (١/٥٨١ ح ٣٧٨ مع الفتح) كتاب الصلاة باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب، ومسلم (٤/١٣١) كتاب الصلاة باب انتظام المأموم بالإمام.

(٢) مسلم (٤/١٣٣) كتاب الصلاة باب انتظام المأموم بالإمام

(٣) الإشراف ١/١٤٤

(٤) شرح مسلم ٤/١٣٤

(٥) التمام ١/٢٢٢، المغني ٣/٤٩، المحرر ١/١٢٣، الفروع ٢/٣٧، المبدع ٢/٩١، الإتحاف ٢/٢٩٧

(٦) الهداية مع فتح القدير ١/٣٦٠، البحر الرائق ٢/٤٦، الدر المختار ١/٦٤٦

(٧) مواهب الجليل ٢/١١٩، حاشية النسوقي ١/٣٢٦، جواهر الإكليل ١/١١٣، واستثنوا ما إذا قصد بفعله ذلك الكبر فتبطل صلاته عندهم باتفاق.

(٨) الأم ١/٢٠٠، الحاوي ٢/٣٤٤، المهذب والمجموع ٤/٢٩٤-٢٩٥، واستثنوا ما إذا قصد الإمام بذلك تعليم المأمومين فإنه يكون من السنة حينئذ العلو عنهم عندهم.

(٩) البخاري (٢/٤٦١ ح ٩١٧ مع الفتح) كتاب الجمعة باب الخطبة على المنبر، ومسلم (٥/٣٣-٣٥ مع النووي) كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة.

وجه الدلالة: أن حذيفة رضي الله عنه أتم الصلاة، ولو كانت فاسدة لاستأنفها^(١).

٣- أن النهي معلل بما يفضي إليه من رفع البصر في الصلاة، وذلك لا يفسدها فسيبه أولى^(٢).

الترجيح: الذي يظهر لي رجحانه أن صلاة الإمام أعلى من المأمومين صحيحة^(٣)، لعدم الدليل على البطلان، بل دلّ فعل النبي صلى الله عليه وآله على الجواز، ولأن إتمام حذيفة رضي الله عنه لصلاته وبناءه عليها دليل على عدم بطلانها، ويقويه متابعة أبي مسعود البدري رضي الله عنه له في الصلاة، ولو أنها بطلت لم يتابعه بل لأمره باستئناف الصلاة، والله تعالى أعلم.

[٨٢] المسألة الثامنة: حكم صلاة وإمامة من قرأ قراءة تحيل المعنى وعجز عن إصلاحها

فتراد على فرض القراءة جهلاً أو نسياناً.

● اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: صحة صلاته وإمامته^(٤).

وهو المذهب عند الحنابلة^(٥)، والمالكية^(٦)، والشافعية^(٧).

أدلة هذا القول:

١- أنه قد أتى بما وجب عليه من القرآن سليماً، وكان النقص فيما لا يضر تركه، فلم يقدح

ذلك في صلاته، ولا أثر في صحتها^(٨).

٢- أن تلك القراءة تنزل منزلة العدم^(٩).

(١) المغني ٤٩/٣

(٢) المغني ٤٩/٣، شرح الزركشي ١٠٩/٢

(٣) الشرح الممتع ٤٢٤/٤

(٤) الإتيان ٢٧٠/٢

(٥) الهداية ٤٥/١، المستوعب ٣٥٠/٢، المغني ٣٢٢/٣، الفروع ٤٩٢/١، الإتيان ٢٧٠/٢، معونة أولى النهي ١٧٠/٢

(٦) التاج والإكليل ومواهب الجليل ٩٩/٢-١٠٣، شرح الخرشي ٢٦/٢، شرح الزرقاني وحاشية البناني ١٢-١١/٢

(٧) الحاوي ٢٢٣/٢، فتح العزيز مع المجموع ٣١٩/٤، المجموع ٢٦٩/٤، المنهاج ومغني المحتاج ٢٤٠/١

(٨) الحاوي ٣٢٣/٢

(٩) معونة أولى النهي ١٧٠/٢

• القول الآخر: أن صلاته باطلة.

وهو قول عند الحنابلة^(١).

دليل هذا القول:

أنه يكون تكلم بما ليس قرآناً بلا ضرورة^(٢).

الترجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنه تصح صلاته وإمامته، وذلك لأنه عاجز عن إصلاح قراءته، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها، وكذا إنما قرأ جهلاً أو نسياناً وهو معفو عنه، والله تعالى أعلم.

[٨٣] المسألة التاسعة: حكم قراءة المأموم حال جهر الإمام^(٣).

• اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنه يحرم على المأموم القراءة حال جهر الإمام، وتبطل صلاته بذلك^(٤).

وأوماً إلى ذلك الإمام أحمد^(٥).

دليل هذا القول:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال: ((هل قرأ معي أحد منكم آنفاً؟)) فقال رجل: نعم يا رسول الله. قال: ((إني أقول مالي أنزع القرآن؟))

(١) الفروع ٤٩٢/١، الإصناف ٢٧١/٢

(٢) المجموع ٢٦٩/٤

(٣) هذه المسألة مبنية على القول بعدم وجوب قراءة الفاتحة على المأموم في الصلاة الجهرية، وهو المذهب عند الحنابلة والحنفية والمالكية. (انظر: الهداية مع فتح القدير ٢٩٤/١، عقد الجواهر الثمينة ١٣٢/١، الإصناف ٢٢٨/٢)

(٤) مختصر ابن تميم ل ٧٦ ب، الإصناف ٢٣١/٢

(٥) الإصناف ٢٣١/٢

قال: فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه النبي ﷺ بالقراءة من الصلوات حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ)) أخرجه أصحاب السنن^(١).

وجه الدلالة: أن النهي يقتضي فساد المنهي عنه^(٢).

وأجيب عنه: بأن النهي محمول على منع الجهر بالقراءة خلف الإمام، أو المنع من قراءة ما زاد على الفاتحة فيما يجهر فيه الإمام^(٣).

• الأقوال الأخرى:

للعلماء في المسألة ثلاثة أقوال:

أحدها: ما تقدم من اختيار ابن حامد رحمه الله تعالى ومن وافقه.

والقول الثاني: أنه يحرم عليه ذلك، ولا تبطل به الصلاة.

وهو قول عند الحنابلة^(٤)، ومذهب الحنفية^(٥).

دليل هذا القول:

يمكن الاستدلال لهم: بأنه يحرم لورود النهي عنه، ولا تبطل به الصلاة كما لو قرأ في السرية خلف الإمام.

القول الثالث: أن ذلك مكروه، ولا تبطل به الصلاة.

(١) أبوداود (٥١٦/١ ح ٨٢٦) كتاب الصلاة باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام، والترمذي (١١٨/٢ ح ٣١٢) كتاب أبواب الصلاة باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة، وقال: حديث حسن، والنسائي (١٤٠/٢) كتاب الافتتاح باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر به، وابن ماجه (٢٧٧/١ ح ٨٤٩) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب إذا قرأ الإمام فاتصتوا.

(٢) روضة الناظر ٧١/٢، مذكرة أصول الفقه ص ٢٠١

(٣) سنن البيهقي ١٥٩/٢، نيل الأوطار ٢٤٣/٢

(٤) شرح الزركشي ٥٩٨/١، المبدع ٥٢/٢، الإنصاف ٢٣١/٢، مطالب أولي النهي ٦٢٦/١

(٥) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٥٤٤/١، اللباب ٧٨/١

وهو المذهب عند الحنابلة^(١)، والمالكية^(٢).

دليل هذا القول:

أن القراءة خلف الإمام لا تُبطل الصلاة، كما لو قرأ حال إسرار الإمام^(٣).

التَّرْجِيح: الذي يظهر لي رجحانه أن من قرأ خلف الإمام حال جهره أن صلاته صحيحة، ولكن يكره ذلك بغير الفاتحة، وأما الفاتحة فإنه يجب قراءتها على المأمومين^(٤)، فإن تيسر له ذلك في سكتات الإمام وإلا قرأ بها والإمام يقرأ ثم ينصت لقراءة الإمام، والله تعالى أعلم.

[٨٤] المسألة العاشرة: المحكم إذا استخلف من لم يدخل معه في الصلاة وهو في الركوع^(٥).

• اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنه يقرأ لنفسه، و ينتظره المأموم، ثم يركع ويلحقه المأموم^(٦).

أدلة هذا القول: لم أقف له على أدلة.

• الأقوال الأخرى:

للعلماء في المسألة ثلاثة أقوال:

أحدها: ما تقدم من اختيار ابن حامد رحمه الله تعالى ومن وافقه.

(١) الهداية ٤٣/١، المستوعب ٣١٤/٢، شرح الزركشي ٥٩٨/١، المبدع ٥٢/٢، الإتيان ٢٣١/٢، مطالب أولي النهى ٦٢٦/١

(٢) الإشراف ٨٠/١، كفاية الطالب الرباني وحاشية العدوي ٢٦٥/١، تنوير المقالة ٢١٠/٢

(٣) الإشراف ٨٠/١

(٤) الشرح الممتع ٤١٤، ٤٠٥/٣

(٥) هذه المسألة مبنية على القول بجواز استخلاف من لم يدخل معه في الصلاة وهو المذهب عند الحنابلة والحنفية. (انظر: الإتيان ٣٤/٢، الفتاوى الهندية ٩٦/١)

(٦) المبدع ٤٢٤/١، الإتيان ٣٥/٢

والقول الثاني: أنه تلغى تلك الركعة.

وهو المذهب عند الحنابلة^(١).

أدلة هذا القول: لم أقف له على أدلة.

القول الثالث: أنه بالخيار بين أن ينتظره المأموم حتى يؤدي ما عليه، وبين أن يكمل صلاة

الإمام ثم يتأخر ويستخلف من يسلم بهم.

وهو المذهب عند الحنفية^(٢).

أدلة هذا القول: لم أقف له على أدلة.

(١) المبدع ١/٤٢٤، الإصناف ٢/٣٥

(٢) تبين الحقائق ١/١٥٢، الفتاوى الهندية ١/٩٦

الفصل الثامن: في صلاة أهل الأعداء

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حكم الجمع بين الظهر والعصر في اليوم المطير.

المسألة الثانية: إذا زاد الإمام في صلاة الخوف انتظاراً غير مشروع وبطلت صلاته وجعل المأمومون

حكم ذلك، فما حكم صلاتهم معه؟.

المسألة الثالثة: انعقاد الجماعة في حالة الخوف الشديد.

[٨٥] المسألة الأولى: حكم الجمع بين الظهر والعصر في اليوم المطير.

• اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنه لا يجوز^(١).

وهو رواية عن الإمام أحمد^(٢)، هي المذهب عند الحنابلة^(٣)، والمالكية^(٤).

أدلة هذا القول :

١- أن الدليل ورد في جواز الجمع بين المغرب والعشاء، ولا دلالة فيه على الجمع بين الظهر والعصر^(٥).

٢- أنه لا مشقة في ترك الجمع نهاراً، وإنما المشقة بالليل؛ لأجل الظلمة والزلق، فجعل الجمع رخصة ليتعجل الناس في انقلابهم إلى بيوتهم، بخلاف النهار فإنهم لا بد لهم من الانتشار والتشاغل بالمعاش، فتزول فائدة الرخصة^(٦).

• القول الآخر: أنه يجوز.

وهو رواية عن الإمام أحمد^(٧)، ومذهب الشافعية^(٨).

أدلة هذا القول :

١- حديث صفوان بن سليم^(٩) قال: ((جمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بين الظهر والعصر في يوم

(١) الهداية ٤٨/١، التمام ٢٢٥/١، المغني ١٣٣/٣.

(٢) نقلها عنه: الأثرم. (انظر: المغني ١٣٢/٣-١٣٣).

(٣) التمام ٢٢٥/١، المغني ١٣٢/٣، المحرر ١٣٦/١، المبدع ١١٩/٢، الإنصاف ٣٣٧/٢.

(٤) المدونة ١١٠/١، القوانين الفقهية ص ٨١، الشرح الكبير ٣٧٠/١.

(٥) الممتع ٦٠٨/١.

(٦) التمام ٢٢٥/١.

(٧) التمام ٢٢٥/١، المحرر ١٣٦/١، المبدع ١١٩/٢، الإنصاف ٣٣٧/٢.

(٨) الوسيط ٢٥٦/٢، المجموع ٣٨١/٤، مغني المحتاج ٢٧٤/١.

(٩) هو: صفوان بن سليم، أبو عبدالله وقيل أبو الحارث القرشي، مولى حميد بن عبدالرحمن بن عوف، حدث عن أنس وجابر وابن عمر وعطاء بن يسار وابن المسيب، وحدث عنه: يزيد بن أبي حبيب وموسى بن عقبة وابن جريج ومالك والليث، وتقه الإمام أحمد وابن المنيني وأبو حاتم والعجلي والنسائي، توفي سنة ١٢٢هـ، وله من العمر ٧٢ سنة. (انظر ترجمته في: تهذيب الكمال ١٣/١٨٤-١٩١، سير أعلام النبلاء ٥/٣٦٤-٣٦٩).

مطير)) أخرجه عبد الرزاق^(١).

٢- أن المطر عذر جاز له الجمع بين المغرب والعشاء، فيجوز له الجمع بين الظهر والعصر، كالسفر^(٢).

وأجيب عنه: بأنه قياس مع الفارق، فلا يصح القياس على جواز الجمع بين المغرب والعشاء؛ لأن فيها مشقة لأجل الظلمة والمضرة بخلاف النهار، ولا القياس على السفر؛ لأن مشقته لأجل السير وفوات الرفقة، وهذا غير موجود هنا^(٣).

الترجيح : الذي يظهر لي رجحانه هو أنه لا يجوز الجمع بين الظهر والعصر في اليوم المطير^(٤)، والله تعالى أعلم.

[٨٦] المسألة الثانية: إذا نراد الإمام في صلاة الخوف انتظاراً غير مشروع وبطلت صلاته وجعل

المأمومون حكم ذلك، فما حكم صلاتهم معه^(٥)؟.

● اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنها لا تبطل^(٦).

(١) المصنف ٥٥٦/٢ برقم (٤٤٤٠) كتاب الصلاة باب جمع الصلاة في الحضر . وهو لا يصح لأن صفوان بن سليم لم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه ففيه انقطاع . ورواه عنه إبراهيم بن محمد بن علي بن أبي يحيى المدني قال عنه الذهبي في ميزان الاعتدال (٥٧/١) : أحد العلماء الضعفاء . ونقل كلام سعيد بن القطن فيه بأنه كذاب وقول الإمام أحمد : تركوا حديثه وقول ابن معين : كذاب رافضي .

(٢) للتمام ٢٢٥/١، الممتع ٦٠٨/١

(٣) المغني ١٣٣/٣

(٤) فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ٣٢٨/٢-٣٢٩

(٥) صورة المسألة : إذا فرق الإمام المأمومين ثلاث أو أربع فرق فصلى بكل فرقة ركعة وينتظر فراغها ومجيء الفرقة التي بعدها لتصلي معه .

والمراد بالانتظار غير المشروع هو الانتظار الثالث والرابع .

والمسألة مبنية على القول ببطلان صلاة الإمام بالبحث في حكم صلاة الطائفتين الثالثة والرابعة . (نظر : المغني ٣٠٨/٢-٣٠٩، المجموع ٤١٦/٤-٤١٧، الإنصاف ٣٥٤/٢)

(٦) الهداية ٤٩/١، المغني ٣٠٩/٣، الإنصاف ٣٥٤/٢.

وهو المذهب عند الحنابلة^(١)، والشافعية^(٢).

دليل هذا القول :

أن بطلان صلاة الإمام لهذا الفعل مما يخفى، فلا تبطل صلاة المأمومين، كما لو ائتموا بمحدث لا يعلم حدثه^(٣).

• القول الآخر: أنها باطلة.

وهو قول عند الحنابلة^(٤)، والشافعية^(٥)، وقال به سحنون^(٦) من المالكية^(٧).

أدلة هذا القول :

١ - أنه خالف السنة في صلاة الخوف فتبطل^(٨).

٢ - أن المأموم والإمام يعلمان وجود المبطل وإنما خفي عليهم حكمه فلم يمنع ذلك البطلان، كما لو علم المأموم والإمام حدث الإمام ولم يعلموا كونه مبطلاً^(٩).

الترجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنه لا تبطل صلاة المأمومين، لجهلهم بالحكم، والله تعالى أعلم.

(١) الفروع ٨١/٢، الإنصاف ٣٥٤/٢. واشترطوا جهل الإمام ببطلان صلاته أيضا. وكذا اشترطه ابن حامد رحمه الله.

(٢) المهذب والمجموع ٤١٥/٤-٤١٨، روضة الطالبين ٥٦٢/١، تنكرة النبي مع تصحيح التنبيه ٥١٤/٢

(٣) المغني ٣٠٩/٣

(٤) الفروع ٨١/٢، الإنصاف ٣٥٤/٢

(٥) المهذب والمجموع ٤١٥/٤-٤١٨، روضة الطالبين ٥٦٢/١

(٦) هو: عبد السلام بن حبيب بن حسان التتوخي الحمصي المغربي القيرواني، أبو سعيد، المشهور بسحنون بضم السين وفتحها، ولد سنة ١٦٠هـ وهو راوي المدونة عن ابن القاسم، سمع من ابن عيينة ووكيع، ولزم: ابن وهب وابن القاسم وأشهب، أخذ عنه ولده محمد وأصبغ وبقي بن مخلد ومطرف، توفي سنة ٢٤٠هـ، وله من العمر ٨٠ سنة. (انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ٦٣/١٢-٦٩، شجرة النور الزكية ص ٦٩-٧٠)

(٧) مواهب الجليل والتاج والإكليل ١٨٩/٢، الشرح الكبير ٣٩٥/١، جواهر الإكليل ١٤٢/١

(٨) مواهب الجليل والتاج والإكليل ١٨٩/٢

(٩) المغني ٣٠٩/٣

[٨٧] المسألة الثالثة: انعقاد الجماعة في حالة الخوف الشديد .

• اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنها لا تتعقد^(١).

وهو مذهب الحنفية^(٢).

أدلة هذا القول :

- ١- أنهم يحتاجون إلى التقدّم والتأخّر، وربما تقدّموا على الإمام فيتعذر عليهم الإتمام^(٣).
وأجيب عنه: بأنه يعفى عن التقدم على الإمام للحاجة إليه، كالعفو عن العمل الكثير^(٤).
ونوقش: بأن العفو عن ذلك لا يثبت إلا بنص أو معناه، ولم يوجد واحد منهما^(٥).
- ٢- أنه بذلك يكون بينهم وبين الإمام طريقاً فيمنع ذلك صحة الإقتداء^(٦).

• القول الآخر: أنها تتعقد.

وهو مذهب الحنابلة^(٧)، والمالكية^(٨)، والشافعية^(٩)، وقول محمد بن الحسن من الحنفية^(١٠).

دليل هذا القول :

أنها حالة يجوز فيها الصلاة على الانفراد، فجاز فيها صلاة الجماعة، كركوب السفينة^(١١).

(١) الفروع ٨٥/٢، المبدع ١٣٧/٢، الإنصاف ٣٦٠/٢، ونذكروا أن ابن قدامة قد اختار هذا القول، والذي اطلعت عليه من كتبه لم أجد فيه أنه اختار هذا القول، إلا أنه ذكره احتمالاً في المغني، وحينما يحكي الجواز يقول: قال أصحابنا. (انظر: المغني ٣١٩/٣، الكافي ٣٢٠/١)

(٢) المبسوط ٤٨/٢، بدائع الصنائع ٢٤٥/١، الاختيار ٨٩/١، البحر الرائق ٢٩٦/٢

(٣) المغني ٣١٩/٣

(٤) المغني ٣١٩/٣

(٥) المبسوط ٤٨/٢-٤٩، المغني ٣١٩/٣

(٦) المبسوط ٤٨/٢، بدائع الصنائع ٢٤٥/١

(٧) الهداية ٥٠/١، المغني ٣١٩/٣، المبدع ١٣٦/٢، الإنصاف ٣٦٠/٢ واشترطوا إمكانية المتابعة وإلا فلا تتعقد.

(٨) المعونة ٣١٩/١، التفريع ٢٣٨/١

(٩) المجموع ٤٢٦/٤، مغني المحتاج ٣٠٤/١، أسنى المطالب ٢٧٣/١

(١٠) المبسوط ٤٨/٢، بدائع الصنائع ٢٤٥/١، الاختيار ٨٩/١

(١١) المغني ٣١٩/٣

التَّرجيح : الذي يظهر لي رجحانه هو أن صلاة الجماعة تنعقد، ولكن لا تكون واجبة^(١)، وذلك بشرط إمكانية المتابعة، لعدم الدليل على نفي الجواز، والله تعالى أعلم .

(١) وهو قول عند الحنابلة . (الفروع ٨٥/٢، الإتناف ٣٦٠/٢)

الفصل التاسع: في صلاة الجمعة والعيدين

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: إذا خرج وقت الجمعة قبل إتمام ركعة فهل يتمونها الجمعة؟ .

المسألة الثانية: حكم صلاة الجمعة فيما قارب البنيان من الصحراء .

المسألة الثالثة: حكم خروج النساء إلى صلاة العيد .

[٨٨] المسألة الأولى: إذا خرج وقت الجمعة قبل إتمام ركعة فهل يتمونها جمعة؟.

• اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنه يتمونها جمعة^(١).

وهو رواية عن الإمام أحمد، هي المذهب عند الحنابلة^(٢)، ومن مفردات المذهب الحنبلي^(٣).

أدلة هذا القول :

١ - أنه أحرم بها في وقتها، أشبه ما لو أتمها فيه^(٤).

٢ - القياس على ما إذا أدرك المسافر من صلاة المقيم أقل من ركعة، فإنه يلزمه الإتمام، فكذا من أدرك أقل من ركعة من الجمعة يتمها جمعة^(٥).

وأجيب عنه: بأنه قياس على أمر مختلف فيه^(٦).

٣ - القياس على سائر الصلوات في جواز إتمامها بعد خروج وقتها^(٧).

• القول الآخر: أنه لا يتمونها جمعة بل يصلون ظهراً.

وهو رواية عن الإمام أحمد^(٨)، ومذهب الحنفية^(٩)، والمالكية^(١٠).

(١) التمام ٢٣٧/١، المستوعب ٢٣/٣، شرح الزركشي ١٩٠/٢، المبدع ١٤٩/٢، الإنصاف ٣٧٧/٢

(٢) المحرر ١٥٧/١، المبدع ١٤٩/٢، الإنصاف ٣٧٧/٢

(٣) الإنصاف ٣٧٧/٢، المنح الشافيات ٢٣٨/١

(٤) المنح الشافيات ٢٣٨/١

(٥) التمام ٢٣٧/١

(٦) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣٢٣/٢٣

(٧) شرح الزركشي ١٩٠/٢

(٨) المحرر ١٥٨/١، المبدع ١٤٩/٢، الإنصاف ٣٧٧/٢

(٩) المبسوط ٣٣/٢، بدائع الصنائع ٢٦٩/١، البحر الرائق ٢٥٦/٢، وعندهم تبطل الجمعة بخروج وقت الظهر ولو بعد القعود قدر التشهد، ولا يبني عليها صلاة الظهر.

(١٠) الإشراف ١٢٥/١، المنتقى ١٩٠/١، حاشية الدسوقي ٣٧٣/١، وعندهم يبني على الركعة التي دخل فيها ويتم صلاته ظهراً بشرط أن يدخل في الصلاة معتقداً اتساع الوقت لركعتين أو أكثر وإلا فإنه لا يعتد بتلك الركعة ويستأنف صلاة الظهر، وعندهم تصح في وقت الضرورة حتى الغروب، فإذا دخل وقت المغرب فإنه يخرج وقت الجمعة عندهم.

والشافعية^(١).

أدلة هذا القول :

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((مَنْ أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها
أخرى)) أخرجه النسائي وابن ماجه واللفظ له^(٢).

وجها للدلالة :

الأول: أن الرسول صلى الله عليه وسلم خص إدراكها بالركعة^(٣).

والثاني: دل الحديث بمفهومه على أن من لم يدرك ركعة لم يكن مدرّكاً للجمعة^(٤).

٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((مَنْ أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك
الصلاة)) متفق عليه^(٥).

الترجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنه إذا خرج وقت الجمعة قبل إتمام ركعة أنه يتمها جمعة
لقوة القياس على سائر الصلوات.

وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه فهو في المأموم إذا أدرك ركعة مع الإمام وليس في موطن النزاع،
الذي هو إدراك الوقت، والله تعالى أعلم.

(١) الوسيط ٢٦٣/٢، وروضة الطالبين ٥٠٨/١، المجموع ٥١٠/٤، ٥١٣، مغني المحتاج ٢٧٩/١، وعندهم تبطل الجمعة
إذا خرج وقتها قبل السلام من الصلاة، وهل يتمونها ظهراً أو لا؟ على قولين عندهم المنصوص أنهم
يتمونها، يخرج قول بعدم جواز إتمامها، وعلى القول الثاني هل تنقلب نفلاً أو تبطل؟ على قولين أصحابهما أنها تنقلب
نفلاً.

(٢) للنسائي (١١٢/٣) كتاب الجمعة باب من أدرك ركعة من صلاة الجمعة، وابن ماجه (١١٢١) كتاب إقامة
الصلاة والسنة فيها باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة، وأخرجه أيضاً الدار قطني (١٣-١٠/٢) وبالحاكم
(٢٩١/١)، والبيهقي (٢٠٤/٣)، وذكر الحافظ في التلخيص (٤٣-٤٢/٢) أسانيد لهذا الحديث وتكلم فيها
جميعها، وصحح الحديث ابن خزيمة ١٧٣/٣، والألباني في الإرواء (٨٤/٣-٩٠-٦٢٢) إلا أنه قال: لئن لفظت
(الجمعة) شاذة، بالمحفوظة لفظة (الصلاة)، وقال الصنعاني في سبل السلام ١٠١/٢: وإن كان فيه مقال لكن كثرة
طرقه يقوي بطلانها بعضاً.

(٣) للمبدع ١٤٩/٢

(٤) للممتع ٦٣٥/١

(٥) البخاري (٦٨/٢) ح ٥٨٠ مع الفتح) كتاب مواقيت الصلاة باب من أدرك من الصلاة ركعة، يوم مسلم (١٠٤/٥) مع
النووي) كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة.

[٨٩] المسألة الثانية: حكم صلاة الجمعة فيما قارب البنيان من الصحراء.

• اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنها لا تصح إلا في جامع إلا لعذر^(١).

وهو قول عند الحنابلة^(٢)، ومذهب المالكية إلا أنهم لم يستثنوا حالة العذر^(٣).

دليل هذا القول:

فعل النبي ﷺ وعمل الأئمة بعده، حيث أنهم صلوا في المسجد ولم يصلوها إلا فيه^(٤).

• القول الآخر: أنه تجوز صلاة الجمعة في غير المسجد.

وهو المذهب عند الحنابلة^(٥)، والحنفية^(٦)، والشافعية^(٧).

أدلة هذا القول:

١- حديث كعب بن مالك رضي الله عنه^(٨) أنه ((كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لأسعد بن زرارة فقلت له^(٩): إذا سمعت النداء ترحم لأسعد بن زرارة، قال: لأنه أول من جمع بنا في هزم النبي^(١٠) من حرة بني بياضة^(١١) في نقيع يقال له

(١) الإنصاف ٣٧٨/٢

(٢) الفروع ٨٩/٢، المبدع ١٥١/٢، الإنصاف ٣٧٨/٢

(٣) المعونة ٢٩٩/١، الكافي ص ٧٠، كفاية الطالب ٣٢٩/١، حاشية الدسوقي ٣٧٤-٣٧٣/١

(٤) المعونة ٣٠٠/١، المنتقى ١٩٧/١، مواهب الجليل ١٦٠/٢

(٥) الهداية ٥٣/١، المغني ٢٠٩/٣، الفروع ٨٩/٢، المبدع ١٥١/٢، الإنصاف ٣٧٨/٢

(٦) المبسوط ١٢١/٢، فتح القدير ٢٢/٢. وحدوه بالمكان المعد لمصالح المصر.

(٧) فتح العزيز مع المجموع ٤٩٥/٤، المجموع ٥٠١/٤، مغني المحتاج ٢٨٠/١. واشترطوا أن تكون الساحة داخلة في القرية أو البلدة معدودة من خطتها.

(٨) هو: كعب بن مالك بن عمرو بن القين الأنصاري الخزرجي السلمي، شهد العقبة وأحدا وما بعدها من المشاهد عدا تبوك، وهو أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم، وهو أحد شعراء الرسول ﷺ، توفي بالمدينة زمن معاوية رضي الله عنه سنة ٥٣ هـ.

وقيل سنة ٥٠ هـ. (انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات ٦٩/٢، الإصابة في تمييز الصحابة ٣٠٨/٥-٣٠٩).

(٩) القائل هو: عبدالرحمن بن كعب بن مالك.

(١٠) الهزم: بفتح الهاء، ما اطمأن من الأرض، والنبيت: جبل بصدر قناة على بريد من المدينة. (انظر: القاموس المحيط ٢٦٩/٤، معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع ١٢٩٥/٤)

(١١) الحرة: كل أرض ذات حجارة سود نخرة كأنما أحرقت بالنار، وبني بياضة: بطن من الأنصار، وهو بياضة بن عامر بن زريق الخزرجي. (انظر: معجم البلدان ٤٠٥/٥، مرصد الاطلاع ٣٩٤/١)

تَقِيحُ الخَضَمَات^(١) قلت: كم أنتم يومئذ؟ قال: أربعون)) أخرجه أبو داود وابن ماجه^(٢).

٢- أن الأصل عدم اشتراط ذلك، ولا نص في اشتراطه ولا معنى نص فلا يشترط^(٣).

٣- أن صلاة الجمعة عيد، فجازت في المصلّى، كصلاة العيد^(٤).

٤- أن الجماعة قد تكثر ويعسر اجتماعها في مكان محوط^(٥).

التَّرْجِيحُ : الذي يظهر لي رجحانه هو جواز الصلاة في غير جامع ولو من غير عذر^(٦)، وذلك لعدم الدليل على اشتراط الجامع، وكون العمل على ذلك لا يدل على بطلان غيره، والله تعالى أعلم.

[٩٠] المسألة الثالثة: حكم خروج النساء إلى صلاة العيد .

• اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنه مستحب مطلقاً^(٧).

واختاره من علماء الحنابلة أيضاً: المجد، وجزم به في التلخيص^(٨).

وهو رواية عن الإمام أحمد^(٩)، ومذهب المالكية^(١٠).

(١) التقيح: بالفتح ثم الكسر ثم ياء ساكنة، وهو في اللغة: القاع، أو الموضع الذي يستقع فيه الماء، وبه يسمى هذا الموضع. (معجم البلدان ٣٠١/٥)

(٢) سنن أبي داود (١٠٦٩/١-٦٤٥/١) كتاب الصلاة باب الجمعة في القرى، ومنن ابن ماجه (٣٤٣/١-٣٤٤/١) ح ١٠٨٢ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب في فرض الجمعة . وحسن إسناده الحافظ في التلخيص (٦٠/٢) والألباني في الإرواء (٦٧/٣) ح ٦٠٠

(٣) المغني ٢٠٩/٣

(٤) المغني ٢٠٩/٣

(٥) فتح العزيز مع المجموع ٤٩٦/٤

(٦) الشرح الممتع ٥٩-٥٨/٥

(٧) التمام ٢٤٦/١، المغني ٢٦٣/٣، الفروع ١٣٧/٢، المبدع ١٨١/٢، الإنصاف ٤٢٧/٢

(٨) الفروع ١٣٧/٢-١٣٨، المبدع ١٨١/٢، الإنصاف ٤٢٧/٢ وذكر أن اختيار المجد في غير المستحسنة.

(٩) نقلها عنه: ابن هاتى. (انظر: مسائل ابن هاتى ٩٣/١)

(١٠) مواهب الجليل ١٩٧/٢، الشرح الكبير ٣٩٦/١

دليل هذا القول:

حديث أم عطية رضي الله عنها^(١) قالت: (أمرنا - تعني النبي ﷺ - أن نُخْرِجَ في العيدين العواتق^(٢) وذوات الخُدُور^(٣) وأمر الحَيْضُ أن يعتزلن مصلى المسلمين) متفق عليه واللفظ لمسلم^(٤).

وجه الدلالة: أن الأمر محمول على الندب، ولا فرق بين الشابة والعجوز^(٥).

● الأقوال الأخرى:

للعلماء في المسألة أربعة أقوال:

أحدها: ما تقدم من اختيار ابن حامد رحمه الله تعالى ومن وافقه.

والقول الثاني: أنه مباح من غير استحباب.

وهو رواية عن الإمام أحمد، هي المذهب عند الحنابلة^(٦).

دليل هذا القول:

يمكن الاستدلال لهم: بالقياس على خروجهن لسائر الصلوات^(٧).

(١) هي: تُسبِية، بضم النون وفتح السين، وقيل بفتح النون وكسر السين، واسم أبيها الحارث وقيل كعب، وهي من نساء الأنصار، ومن الصحابيات الغازيات مع النبي ﷺ، وكان تغسل الميتات وهي التي غسلت بنت النبي ﷺ. (انظر ترجمتها في تهذيب الأسماء واللغات ٢/٣٦٤، الإصابة في تمييز الصحابة ٨/٢٥٩)

(٢) العواتق: جمع عاتق، وهي الشابة أول ما تدرك، وقيل: هي التي لم تبن من والديها ولم تُزَوَّجَ وقد أدركت وشبَّت. (انظر: النهاية في غريب الحديث ٣/١٧٨-١٧٩)

(٣) الخُدُور: جمع خدر، وهو ناحية من البيت يترك عليها ستر فتكون فيه الجارية البكر. (انظر: النهاية في غريب الحديث ٢/١٣)

(٤) البخاري (٢/٥٣٧ ح ٩٧٤ مع الفتح) كتاب العيدين باب خروج النساء والحَيْضُ إلى المصلى، ومسلم (٦/١٧٨) مع النووي) كتاب العيدين باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين.

(٥) نيل الأوطار ٣/٣٢٧

(٦) المغني ٣/٢٦٣، الفروع ٢/١٣٨، المبدع ٢/١٨١، الإتناف ٢/٤٢٧

(٧) ويدل على إباحة خروجهن لسائر الصلوات حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ ((إذا استأذنت المرأة أحكم إلى المسجد فلا يمنعها)) أخرجه البخاري (٩/٢٤٩ ح ٥٢٣٨ مع الفتح) كتاب النكاح باب استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره، ومسلم (٤/١٦١ مع النووي) كتاب الصلاة باب خروج النساء إلى

ويمكن الجواب عنه: بأنه قد ورد الأمر بإخراجهن، وأقل مراتب الأمر الاستحباب، فيحمل عليه، لعدم وجوب صلاة العيدين وجوباً عينياً.

القول الثالث: أنه مكروه مطلقاً.

وهو رواية عن الإمام أحمد^(١).

دليل هذا القول:

قول عائشة رضي الله عنها قالت: ((لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن كما منعت نساء بني إسرائيل)) متفق عليه^(٢).

وجه الدلالة: أن أقل أحوال المنع الكراهة.

وأجيب عن الاستدلال بالحديث من أوجه^(٣):

الأول: أنه لا يترتب على ما أحدث النساء تغير الحكم؛ لأن عائشة رضي الله عنها علقتة على شرط لم يوجد بناءً على ظن ظنته، فقالت: (لو رأى... لمنع)، فيقال: لم ير ولم يمنع. فاستمر الحكم.

والثاني: أن الله تعالى قد علم ما سيحدثن فما أوحى إلى نبيه ﷺ بمنعهن، ولو كان ما أحدثن يستلزم منعهن من المساجد لكان منعهن من غيرها كالأسواق أولى.

والثالث: أن الإحداث إنما وقع من بعض النساء لا من جميعهن، فإن تعين المنع فليكن لمن أحدثت.

القول الرابع: أنه مكروه للشابة دون غيرها.

(١) الفروع ١٣٩/٢، المبدع ١٨١/٢، الإنصاف ٤٢٧/٢
 (٢) البخاري (٤٠٦/٢) ح ٨٦٩ مع الفتح) كتب الأذنين باب انتظار الناس قيام الإمام للعالم، يوم مسلم (٤/١٦٣-١٦٤) مع النووي) كتب الصلاة باب خروج النساء إلى المساجد.
 (٣) فتح الباري ٤٠٧/٢

وهو رواية عن الإمام أحمد^(١)، ومذهب الحنفيّة^(٢)، والشافعيّة^(٣).

دليل هذا القول:

أنّ في خروج الشابات فتنة، بخلاف العجائز فليس في خروجهن فتنة، وقلّ ما يرغب الناس فيهن^(٤).

الترجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنّه يستحب للنساء الخروج لصلاة العيدين، مع الستر والاحتشام والابتعاد عن أسباب الفتنة، وذلك للنص على الأمر بإخراجهنّ، وأقلّ أحوال الأمر الاستحباب، والله تعالى أعلم.

(١) الفروع ١٣٩/٢، المبدع ١٨١/٢، الإنصاف ٤٢٧/٢

(٢) الحجة على أهل المدينة ٣٠٦/١، المبسوط ٤١/٢، بدائع الصنائع ٢٧٥/١، فتح القدير ٤١/٢، وهو مباح للعجائز عندهم.

(٣) المهذب والمجموع ٩-٨/٥، أسنى المطالب ٢٨٢/١، وهو مكروه عندهم أيضاً للعجوز الجميلة التي تشتهي.

(٤) المبسوط ٤١/٢، المغني ٢٦٣/٣، المجموع ٩/٥

الفصل العاشر: في صلاة الكسوف والاستسقاء

وفيه تسع مسائل:

المسألة الأولى: إطالة السجود في صلاة الكسوف.

المسألة الثانية: إذا فرغ من الصلاة ولم ينجل الكسوف فهل تعاد الصلاة؟.

المسألة الثالثة: الخطبة لصلاة الكسوف.

المسألة الرابعة: حضور الصبيان لصلاة الكسوف.

المسألة الخامسة: حضور العجائز لصلاة الكسوف.

المسألة السادسة: الخطبة في صلاة الاستسقاء.

المسألة السابعة: الخروج لصلاة الاستسقاء صيماً.

المسألة الثامنة: خروج الصبيان المميزين لصلاة الاستسقاء.

المسألة التاسعة: خروج العجائز لصلاة الاستسقاء.

[٩١] المسألة الأولى: إطالة السجود في صلاة الكسوف.

• اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنه لا يطيلهما^(١).

واختاره من علماء الحنابلة أيضاً: ابن أبي موسى، وأبو الخطاب في ظاهر كلامهما^(٢).

وهو قول الإمام مالك^(٣)، والأشهر عند الشافعية^(٤).

أدلة هذا القول :

١- القياس على التشهد، والجلسة بين السجدين، والقيام بعد الركوع^(٥).

٢- أن الإطالة نوع من التغيير في صفة الصلاة المعهودة، فلم يلحق السجود، كالتكرار^(٦).

• القول الآخر: أنه يطيلهما.

وهو المذهب عند الحنابلة^(٧)، والحنفية^(٨)، وقول عند الشافعية^(٩)، وقول ابن القاسم^(١٠) من

المالكية^(١١).

أدلة هذا القول :

(١) الإتيان ٤٤٥/٢

(٢) الهداية ٥٥٠/١، الإتيان ٤٤٥/٢

(٣) المعونة ٣٢٩/١، الكافي ص ٧٩، المنتقى ٣٢٧/١، تنوير المقالة ٥٢٦/٢

(٤) الحلوي ٥٠٧/٢، فتح العزيز مع المجموع ٧٣/٥، المجموع ٤٩/٥

(٥) فتح العزيز مع المجموع ٧٣/٥، المبدع ١٩٧/٢

(٦) المنتقى ٣٢٧/١

(٧) الفروع ١٥٣/٢، المبدع ١٩٧/٢، الإتيان ٤٤٤/٢

(٨) مراقبي الفلاح مع حاشية الطحطاوي ص ٥٤٦، الدر المختار وحاشية ابن عابدين ١٨٢/٢

(٩) فتح العزيز مع المجموع ٧٣/٥، المجموع ٤٩/٥

(١٠) هو: عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العنقي، مولى زيد بن الحارث العنقي، ولد سنة ١٣٢ هـ

وقيل ١٢٨ هـ روى عن الإمام مالك والليث وابن الماجشون، وروى عنه أصبغ وسحنون ومحمد بن عبد الله بن

عبد الحكم، وخرّج عنه البخاري في صحيحه، وعنه رويت أقوال الإمام مالك في المدونة، توفي بمصر

سنة ١٩١ هـ، بوليه من العمر ٦٣ سنة وقيل ٥٩ سنة. (انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٩/١٢٥-١٢٥، النيباج

المذهب ١/٤٦٥-٤٦٨)

(١١) المدونة ١/١٥١، المعونة ٣٢٩/١، المنتقى ٣٢٧/١

١- حديث أبي موسى رضي الله عنه (١) قال: ((خسفت الشمس، فقام النبي ﷺ فرعاً يخشى أن تكون الساعة، فأتى المسجد فصلّى بأطول قيام وركوع وسجود ما رأته قطّ يفعلها، وقال: هذه الآيات التي يرسل الله لا تكون لموت أحد ولا لحياته، ولكن يُخوِّف الله بها عباده، فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فافزعوا إلى ذكره ودعائه واستغفاره)) متفق عليه (٢).

٢- حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما (٣) أنه قال: ((لما كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ نودي: أن الصلاة جامعة. فركع النبي ﷺ ركعتين في سجدة، ثم قام فركع ركعتين في سجدة، ثم جلس، ثم جُلّي عن الشمس. قال (٤): وقالت عائشة رضي الله عنها: ما سجدت سجوداً قطّ كان أطول منها)) متفق عليه (٥).

٣- حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ((خسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ، فصلّى رسول الله ﷺ بالناس فقام فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم قام فأطال القيام- وهو دون القيام الأول- ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول، ثم سجد

(١) هو: عبد الله بن قيس بن سليم بن حصار بن حرب بن عامر الأشعري، قدم على النبي ﷺ مكة قبل الهجرة فأسلم ثم هاجر إلى الحبشة ثم هاجر إلى الرسول ﷺ بعد فتح خيبر، استعمله النبي ﷺ على بعض اليمن، واستعمله عمر رضي الله عنه على البصرة وافتتح الأهواز ثم أصبهان، ثم استعمله عثمان رضي الله عنه على الكوفة، واختلف في مكان وفاته فقيل مكة وقيل الكوفة، وأيضاً في سنة وفاته فقيل سنة ٥٠هـ وقيل ٥١هـ وقيل ٤٢هـ وقيل ٤١هـ. (انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٦٨-٢٦٩، الإصابة في تمييز الصحابة ٤/١١٩-١٢٠).

(٢) البخاري (٢/٦٣٤ ح ١٠٥٩ مع الفتح) كتاب الكسوف باب الذكر في الكسوف، ومسلم (٦/٢١٥ مع النووي) كتاب الكسوف باب ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة.

(٣) هو: عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هشام القرشي السهمي، صحابي ابن صحابي، وكان أسلم قبل أبيه، وهو أحد المكثرين من الرواية عن النبي ﷺ، سكن مصر وقيل توفي بها سنة ٦٣هـ وقيل ٦٥هـ وقيل توفي بمكة سنة ٦٧هـ وقيل بالطائف سنة ٥٥هـ وقيل بفلسطين سنة ٦٥هـ بوليه من العمر ٧٢ سنة. (انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات ١/٢٨١-٢٨٢، الإصابة في تمييز الصحابة ٤/١١١-١١٢).

(٤) قال الحافظ في الفتح (٢/٦٢٦): القائل هو أبي سلمة في نقدي، ويحتمل أن يكون عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما. فيكون من رواية صحابي عن صحابي، وهو من زعم أنه معلق، فقد أخرجه مسلم وابن خزيمة وغيرهما من رواية أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما. وفيه قول عائشة رضي الله عنها. هذا.

(٥) البخاري (٢/٦٢٦ ح ١٠٥١ مع الفتح) كتاب الكسوف باب طول السجود في الكسوف، ومسلم (٦/٢١٤ مع النووي) كتاب الكسوف باب ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة.

فأطال السجود، ثم فعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الأولى، ثم انصرف وقد انجلت الشمس فخطب الناس..)) الحديث. أخرجه البخاري^(١).

الترجيح: الذي يظهر لي رجحانه هو أنه يطيل السجود في صلاة الكسوف، لورود ذلك عن النبي ﷺ في الأحاديث الصحيحة، ولا اجتهاد مع النص، والله تعالى أعلم.

[٩٢] المسألة الثانية: إذا فرغ من الصلاة ولم ينجل الكسوف فهل تعاد الصلاة؟

- اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنها تعاد ركعتين ركعتين حتى تنجلي^(٢). وهو وجه عند الشافعية^(٣).

دليل هذا القول:

حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما^(٤) قال: ((كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فجعل يصلي ركعتين ركعتين ويسأل عنها حتى انجلت)) أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه^(٥).

وأجيب عن الاستدلال بالحديث: بأنه يحتمل أن ما صلاه بعد الركعتين لم ينو به الكسوف^(٦).

(١) البخاري (٦١٥/٢ ح ١٠٤٤ مع الفتح) كتاب الكسوف باب الصدقة في الكسوف. وأصل الحديث عند مسلم (٢٠٠/٦ مع النووي) كتاب الكسوف، ولكن دون محل الشاهد لمسالتنا.

(٢) مختصر ابن تيميل ١٠٦/١، المبدع ١٩٨/٢.

(٣) المجموع ٥٤، ٤٨/٥، مغني المحتاج ٣١٧/١، أسنى المطالب ٢٨٦/١.

(٤) هو: النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي، صحابي ابن صحابي، ولد بعد الهجرة بأربعة عشر شهرا، وهو أول مولود من الأنصار بعد الهجرة، وهو ممن روى الحديث عن النبي ﷺ، استعمله معاوية رضي الله عنه على حمص ثم على الكوفة واستعمله عليهما بعده يزيد بن معاوية، قتل بالشام بقرية من قرى حمص سنة ٦٤ هـ وقيل سنة ٦٠ هـ. (انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات ١٢٩/٢-١٣٠، الإصابة في تمييز الصحابة ٢٤٠/٦)

(٥) أبو داود (٧٠٤/١ ح ١١٩٢) كتاب الصلاة باب من قال يركع ركعتين والنسائي (١٤١/٣) كتاب صلاة الكسوف باب نوع آخر، وابن ماجه (٤٠١/١ ح ١٢٦٢) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء في صلاة الكسوف. وضعفه الألباني في الإرواء (١٣١/٣ ح ٦٦٢) وقال عنه: مضطرب الإسناد والمتن.

(٦) نهاية المحتاج ٤٠٦/٢

• القول الآخر: أنها لا تعاد.

وهو المذهب عند الحنابلة^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣).

أدلة هذا القول :

- ١- أن الصحيح عن النبي ﷺ أنه لم يزد عن ركعتين^(٤).
- ٢- أن الكسوف سبب واحد، له مسبب واحد، وقد فُعل وهو الصلاة، فيسقط حكمه ولا يتعدد^(٥).

الترجيح : الذي يظهر لي رجحانه أنه لا تعاد صلاة الكسوف إذا فُريغ منها ولم ينجل الكسوف؛ لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ ذلك بل يشتغل بالذكر والدعاء والاستغفار.

وأما حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما فهو ضعيف فلا حجة فيه، والله تعالى أعلم.

[٩٣] المسألة الثالثة: الخطة لصلاة الكسوف.

- اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنه يسن لها خطبتان كخطبتي الجمعة حتى لو تجلّى الكسوف^(٦).

واختاره من علماء الحنابلة أيضاً: القاضي في شرح المذهب^(٧)، وقدمه ابن رجب^(٨) في شرح

(١) مختصر ابن تميم ل ١٠٦/أ، المبدع ١٩٨/٢، الإتيان ٤٤٦/٢

(٢) المدونة ١٥٢/١، النخبة ٤٢٦/٢، مواهب الجليل ٢٠٤/٢. وأجازوا أن يصلي من شاء بعدها منفرداً.

(٣) المجموع ٤٨/٥، مغني المحتاج ٣١٧/١، أسنى المطالب ٢٨٦/١

(٤) الشرح الكبير مع المغني ٢٨٠/٢

(٥) النخبة ٤٢٦/٢، حاشية للروض المربع ٥٣١/٢

(٦) المستوعب ٧٧/٣، الفروع ١٥١/٢، الإتيان ٤٤٨/٢

(٧) شرح المذهب للقاضي أبي يعلى، في الفقه الحنبلي. (انظر: طبقات الحنابلة ٢٠٦/٢، مفاتيح الفقه الحنبلي ٢٢٨/٢)

(٨) هو: عبدالرحمن بن أحمد بن عبدالرحمن البغدادي، المعروف بابن رجب لقب جده عبدالرحمن، ولد سنة ٨٧٠٦هـ، سمع من الفخر عثمان بن يوسف ومحمد بن الخياز، وأجازاه ابن النقيب، ومن مصنفاته: القواعد الفقهية وشرح جامع الترمذي وشرح البخاري وشرح الأربعين

البخاري^{(١)(٢)}.

وهو رواية عن الإمام أحمد^(٣)، ومذهب الشافعية^(٤).

أدلة هذا القول :

- ١- حديث عائشة رضي الله عنها وفيه: ((ثم انصرف وقد انجلت الشمس فخطب الناس)) متفق عليه^(٥).
- ٢- حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: ((أتيت عائشة - رضي الله عنها - زوج النبي ﷺ - حين خسفت الشمس - فإذا الناس قيام يصلون وإذا هي قائمة تصلي. فقلت: ما للناس؟ فأشارت بيدها إلى السماء، وقالت: سبحان الله. فقلت: آية؟ فأشارت أي نعم. قالت: فقممت حتى تجلاني الغشي، فجعلت أصبُّ فوق رأسي الماء، فلما انصرف رسول الله ﷺ حمد الله وأثنى عليه ثم قال: ما من شيء كنت لم أراه إلا قد رأيته في مقامي هذا حتى الجنة والنار...)) الحديث. متفق عليه^(٦).
- وأجيب عن الاستدلال بالحديثين : بأنه ليس فيهما ما يدل على أنه خطب خطبتين^(٧).
- ٣- القياس على خطبتي الجمعة^(٨).

النووية، توفي سنة ٧٩٥ هـ. (انظر ترجمته في: الدرر الكامنة ٣٢١/٢-٣٢٢، المنهج الأحمد ١٦٨/٥-١٧١)

(١) شرح البخاري للحافظ ابن رجب الحنبلي، والمسمى بـ(فتح الباري في شرح البخاري) ، وكان قد شرع فيه فوصل إلى كتاب الجنائز، وهو ينقل فيه كثيراً من كلام المتقدمين. (انظر: المقصد الأرشد ٨٢/٢، المنهج الأحمد ١٦٩/٥)

(٢) الإنصاف ٤٤٨/٢

(٣) الفروع ١٥١/٢، الإنصاف ٤٤٨/٢

(٤) الأم ٢٧٧/١، فتح العزيز مع المجموع ٧٥/٥، المجموع ٥٢/٥

(٥) تقدم تخريجه ص (٢٦٦)

(٦) البخاري (٢/٦٣١ ح ١٠٥٣ مع الفتح) كتاب الكسوف باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف، ومسلم (٦/٢١٠ مع النووي) كتاب الكسوف باب ما عرض على النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار

(٧) المغني ٣/٣٢٨

(٨) مغني المحتاج ١/٣١٨

● الأقوال الأخرى:

للعلماء في المسألة ثلاثة أقوال:

أحدها: ما تقدم من اختيار ابن حامد رحمه الله تعالى ومن وافقه.

والقول الثاني: أنه يسن لها خطبة واحدة.

وهو قول عند الحنابلة^(١).

أدلة هذا القول:

يستدل له بمحدثي عائشة وأسماء رضي الله عنهما المتقدمين في أدلة القول الأول.

وجه الدلالة منهما: أنهما دلا على مشروعية الخطبة، وليس فيهما أن الرسول ﷺ جلس وخطب خطبتين بل قام وخطب، فهي خطبة واحدة.

وأجيب عنه: بأن النبي ﷺ إنما خطب حتى يرد على من قال أن الكسوف حصل لموت إبراهيم ابن النبي ﷺ، أو أن المراد بقولهم ((خطب)) أي دعا؛ لأن الدعاء يسمى خطبة^(٢).

ونوقش: بأنه ورد في الأحاديث الصحيحة التصريح بالخطبة، وحكاية شرائطها من الحمد والثناء وغير ذلك، فلم يقتصر النبي ﷺ على الإعلام بسبب الكسوف، والأصل مشروعية الإتيان، والخصائص لا تثبت إلا بدليل^(٣).

القول الثالث: أنه لا خطبة لها.

وهو المذهب عند الحنابلة^(٤)، والحنفية^(٥)، والمالكية^(٦).

أدلة هذا القول:

(١) الإتيان ٤٤٨/٢

(٢) بدائع الصنائع ٢٨٢/١، فتح القدير ٥٧/٢

(٣) فتح الباري ٦٢٠/٢، نيل الأوطار ٣٧١/٣

(٤) المغني ٣٢٨/٣، الفروع ١٥١/٢، الإتيان ٤٤٨/٢

(٥) بدائع الصنائع ٢٨٢/١، الهدية ٥٧/٢، المختار ٧٠/١، الجوهرة النيرة ١٣٨/١

(٦) المعونة ٣٣١/١، الكافي ص ٨٠، بداية المجتهد ٢١٣/١، التاج والإكليل ٢٠٢/٢

- ١ - حديث عائشة رضي الله عنها المتقدم وفيه: ((فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا
وتصدّقوا)).
- وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمرهم بالصلاة والدعاء والتكبير والصدقة، ولم يأمرهم بالخطبة،
ولو كانت مشروعة لأمرهم بها^(١).
- ٢ - أنها صلاة يفعلها المنفرد في بيته فلم يشرع لها خطبة^(٢).
- وأجيب عنه: بأن ذلك؛ لأن الغرض من الخطبة تذكير الغير، فلا يحصل في حال الانفراد^(٣).
- ٣ - أنها لم تنقل عن النبي ﷺ^(٤).
- وأجيب عنه: بأنه قد ثبت نقل الخطبة عن النبي ﷺ كما في حديثي عائشة وأسماء رضي الله
عنهما^(٥).
- الترجيح: الذي يظهر لي رجحانه هو أنه يخطب لصلاة الكسوف خطبة واحدة استحباباً^(٦)،
لفعل الرسول ﷺ، والله تعالى أعلم.

[٩٤] المسألة الرابعة: حضور الصبيان لصلاة الكسوف.

● اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنه مستحب^(٧).

وهو ظاهر مذهب المالكية^(٨)، والشافعية^(٩).

(١) المغني ٣/٢٢٨

(٢) المغني ٣/٢٢٨

(٣) فتح العزيز مع المجموع ٥/٧٦

(٤) المعونة ١/٢٣١، الهداية ٢/٥٧

(٥) فتح الباري ٢/٦٢٠

(٦) انظر: الشرح الممتع ٥/٢٤٩

(٧) المستوعب ٣/٧٨، الفروع ٢/١٥١

(٨) المنقلى ١/٣٢٦، حاشية الدسوقي ١/٤٠١-٤٠٢

(٩) الأم ١/٢٨١، المجموع ٥/٥٩

دليل هذا القول:

القياس على صلاة الجمعة والعيد^(١).

• القول الآخر: أنه يباح من غير استحباب.

وهو المذهب عند الحنابلة^(٢).

دليل هذا القول:

القياس على حضور غيرهم^(٣).

الترجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنه يستحب للصبيان حضور صلاة الكسوف، كغيرها من الصلوات، والله تعالى أعلم.

[٩٥] المسألة الخامسة: حضور العجائز لصلاة الكسوف.

• اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنه مستحب^(٤).

وهو ظاهر مذهب المالكية^(٥)، والشافعية^(٦).

دليل هذا القول:

القياس على خروجهنَّ لصلاة العيد^(٧).

(١) المستوعب ٧٨/٣، الفروع ١٥١/٢

(٢) الفروع ١٥١/٢، شرح المنتهى ٣١٢/١

(٣) شرح المنتهى ٣١٢/١

(٤) المستوعب ٧٨/٣، الفروع ١٥١/٢

(٥) المنتقى ٣٢٦/١، حاشية الدسوقي ٤٠٢/١

(٦) الأم ٢٨١/١، المجموع ٥٩/٥، مغني المحتاج ٣٢١/١، أسنى المطالب ٢٨٨/١

(٧) المستوعب ٧٨/٣، مغني المحتاج ٣٢٠/١، أسنى المطالب ٢٨٨/١

• القول الآخر: أنه مباح من غير استحباب.

وهو ظاهر مذهب الحنابلة^(١).

دليل هذا القول :

القياس على حضورهن صلاة الجماعة مطلقاً^(٢).

الترجيح : الذي يظهر لي رجحانه أنه يجوز من غير استحباب، لعدم الدليل على الاستحباب، والله تعالى أعلم.

[٩٦] المسألة السادسة: المحظية في صلاة الاستسقاء.

• اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أن لصلاة الاستسقاء خطبتين^(٣).

واختاره من علماء الحنابلة أيضاً: أبو بكر غلام الخلال^(٤).

وهو رواية عن الإمام أحمد^(٥)، ومذهب المالكية^(٦)، والشافعية^(٧)، وقول محمد بن الحسن من الحنفية^(٨).

أدلة هذا القول :

١- سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن سنة الاستسقاء، فقال: ((سنة الاستسقاء سنة

(١) المبدع ٤٣/٢، الإنصاف ٢١٢/٢ شرح المنتهى ٣١٢/١. وهذا نصهم في حضور النساء صلاة الجماعة عموماً

(٢) المبدع ٤٣/٢

(٣) الإفصاح ١٨٠/١، الإنصاف ٤٥٧/٢

(٤) الإفصاح ١٨٠/١، الإنصاف ٤٥٧/٢

(٥) الإفصاح ١٨٠/١ شرح الزركشي ٢٦٦/٢، المبدع ٢٠٤/٢، الإنصاف ٤٥٧/٢

(٦) المدونة ١٥٣/١، الكافي ص ٨١، التاج والإكليل ومواهب الجليل ٢٠٦/٢، جواهر الإكليل ١٤٨/١

(٧) الأم ٢٨٦/١، الوسيط ٣٥٤/٢، المجموع ٨٣/٥، مغني المحتاج ٣٢٤/١

(٨) المبسوط ٧٧/٢ بدائع الصنائع ٢٨٣/١، الهداية وفتح القدير ٦٠/٢، الجوهرة النيرة ١٣٩/١

الصلاة في العيدين)) أخرجه البيهقي^(١).

ويمكن الجواب عنه: بأن قول ابن عباس رضي الله عنهما - على فرض صحته - المراد به صفة الصلاة، لا أنه خطب خطبتين، ويدل عليه تمام الحديث وهو قوله: ((إلا أن رسول الله ﷺ قلب رداءه فجعل يمينه على يساره ويساره على يمينه، وصلى الركعتين، فكبر في الأولى بسبع تكبيرات وقرأ بـ ﴿سَبَّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾^(٢)، وقرأ في الثانية ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ﴾^(٣) وكبر فيها خمس تكبيرات))، فذكر صفة الصلاة كصلاة العيد ولم يذكر الخطبة.

٢- القياس على صلاة العيد^(٤).

• الأقوال الأخرى:

للعلماء في المسألة ثلاثة أقوال:

أحدها: ما تقدم من اختيار ابن حامد رحمه الله تعالى ومن وافقه.

والقول الثاني: أن لها خطبة واحدة.

وهو رواية عن الإمام أحمد، هي المذهب عند الحنابلة^(٥)، وقول أبي يوسف من الحنفية^(٦).

أدلة هذا القول:

(١) أخرجه الدارقطني (٦٦/٢) ، والحاكم (٢٢٦/١) وقال: حديث صحيح الإسناد، والبيهقي (٣٤٨/٣) ، وتعبق الذهبي في تلخيص المستدرک الحاكم في تصحيحه فقال: ضَعَّفَ عبدالعزيز ، وتعبقه أيضا صاحب التعليق المغني (٦٦/٢-٦٧) فقال: وفي تصحيحه نظر، فإن محمد بن عبدالعزيز هذا قال فيه البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، وقال ابن القطان: أبوه عبدالعزيز مجهول الحال. فاعتل الحديث بهما وقال عنه الألباني في الإرواء (١٢٤/٣) ح ٦٦٥: ضعيف جداً.

(٢) سورة الأعلى آية رقم (١)

(٣) سورة الغاشية آية رقم (١)

(٤) بدائع الصنائع ٢٨٣/١، المبدع ٢٠٤/٢، مغني المحتاج ٣٢٤/١

(٥) المغني ٣٢٩/٣، شرح الزركشي ٢٢٦/٢، المبدع ٢٠٤/٢، الإتناف ٤٥٧/٢

(٦) المبسوط ٧٧/٢، بدائع الصنائع ٢٨٣/١، الهداية وفتح القدير ٦٠/٢، الجوهرة النيرة ١٣٩/١.

- ١ - حديث عائشة رضي الله عنها قالت: ((شكوا الناس إلى رسول الله ﷺ قُحُوطَ المطر^(١)، فأمر بمنبر فوضع له في المصلّى، ووعد الناس يوماً يخرجون فيه. قالت عائشة: فخرج رسول الله ﷺ حين بدأ حاجب الشمس، فقعده على المنبر فكبر ﷻ وحمد الله عز وجل ثم قال: ((أنكم شكوتم جدب^(٢) دياركم واستخار المطر عن إبان^(٣) زمانه عنكم، وقد أمركم الله عز وجل أن تدعوه ووعدكم أن يستجيب لكم...)) الحديث. أخرجه أبو داود^(٤).
- ٢ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: ((خرج رسول الله ﷺ يوماً يستسقي، فصلّى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة، ثم خطبنا ودعا الله وحول وجهه نحو القبلة رافعاً يديه، ثم قلب رداءه فجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن)) أخرجه ابن ماجه^(٥).
- ٣ - أن المقصود منها الدعاء، فلا يقطعها بالجلسة^(٦).

القول الثالث : أنها لا خطبة لها.

وهو رواية عن الإمام أحمد^(٧)، وقول أبي حنيفة^(٨).

أدلة هذا القول :

- ١ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (إن رسول الله ﷺ خرج متبذلاً^(٩) متواضعاً متضرعاً، حتى أتى المصلّى، فلم يخطب خطبتكم هذه، ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع
- (١) يقال قحط المطر وقحط إذا احتبس وانقطع وأقحط الناس إذا لم يمطروا والقحط الجذب لأنه من أثره . (انظر: النهاية في غريب الحديث ١٧/٤)
- (٢) الجذب هو القحط . (انظر: النهاية في غريب الحديث ٢٤٣/١)
- (٣) إبان زمانه : أي وقته وهو فعلان من أب الشيء إذا تهبأ للذهاب . (انظر: النهاية في غريب الحديث ١٧/١)
- (٤) أبو داود (١١٧٣ ح ٦٩٢/١) كتاب الصلاة باب رفع اليدين في الاستسقاء، وقال: حديث غريب إسناده جيد، وأخرجه أيضاً الحاكم (٣٢٨/١) وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، وابن حبان (١٠٩/٧ ح ٢٨٦٠ مع الإحسان)، والبيهقي (٣٤٩/٣)، وحسنه الألباني في تخريج أحاديث المشكاة (٤٧٩/١ ح ١٥٠٨)
- (٥) ابن ماجه (٤٠٣/١ ح ١٢٦٨) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء في صلاة الاستسقاء . وأخرجه أيضاً البيهقي (٣٤٧/٣)
- (٦) المبسوط ٧٧/٢ بدائع الصنائع ٢٨٣/١
- (٧) الروايتين والوجهين ١٩٣/١، الإقصاص ١٨٠/١، المغني ٣٣٩/٣، الإتحاف ٤٥٧/٢
- (٨) بدائع الصنائع ٢٨٣/١، الهداية وفتح القدير ٦٠/٢، الجوهرة النيرة ١٣٩/١
- (٩) التبذل : هو ترك التزين والتبهيء بالهنية الحسنة الجميلة على جهة التواضع . (انظر: النهاية في غريب الحديث ١١١/١)

والتكبير، وصلّى ركعتين كما كان يصلّي في العيد) أخرجه أصحاب السنن الأربعة واللفظ للترمذي^(١).

وجه الدلالة: أنه نفى الخطبة.

وأجيب عنه: بأنه نفى للصفة لا لأصل الخطبة، أي لم يخطب كخطبتكم هذه إنَّما كان جلُّ خطبته الدعاء والتضرع والتكبير^(٢).

٢- أنها نافلة تفعل لأجل عارض، فلم يكن من سببها الخطبة، كالكسوف^(٣).

ويمكن الجواب عنه: بأنه قياس على مختلف فيه، والصحيح هو أنه يخطب لصلاة الكسوف كما تقدم^(٤).

الترجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنه يسن لصلاة الاستسقاء خطبة واحدة، لورود التصريح بالخطبة في حديثي عائشة وأبي هريرة رضي الله عنهما ولم يرد فيهما أنّهما خطبتان، والله تعالى أعلم.

[٩٧] المسألة السابعة: الخروج لصلاة الاستسقاء صيماً.

• اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنه يستحب أن يخرجوا لصلاة الاستسقاء صائمين^(٥).

(١) أبو داود (٦٨٩/١ ح ١١٦٥) كتاب الصلاة باب جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريقها، والترمذي (٤٤٥/٢ ح ٥٥٨) كتاب الصلاة باب ما جاء في صلاة الاستسقاء وقال حديث حسن صحيح، والنسائي (١٦٣/٣) كتاب الاستسقاء، وابن ماجه (٤٠٣/١ ح ١٢٦٦) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ماجاء في صلاة الاستسقاء وحسنه الألباني في الإرواء (١٣٦/٣ ح ٦٦٩)

(٢) الممتع ٦٩٠/١، المغني ٣٣٩/٣

(٣) الرويتين والوجهين ١٩٣/١

(٤) انظر: الترجيح في مسألة خطبة صلاة الكسوف ص (٢٧١).

(٥) مختصر ابن تميم ل١٠٦/ب، الإنصاف ٤٥٣/٢

وهو ظاهر المذهب عند الحنابلة^(١)، ومذهب الشافعية^(٢)، واختيار ابن حبيب وابن الماجشون من المالكية^(٣).

أدلة هذا القول :

- ١- أن الصوم وسيلة لنزول الغيث، فدعاء الصائم لا يرد كما في الحديث^(٤).
- ٢- أن في الصوم كسر للشهوة، وحضور للقلب، وتذلل للرب، وكل هذا من أسباب استجابة الدعاء^(٥).

• القول الآخر: أنه يباح بلا استحباب.

وهو مذهب المالكية^(٦).

دليل هذا القول :

أنه لم يرد به شرع، وإن فعل فحائز؛ لأنه قربة وفعل خير، وكل ما زاد الإنسان في فعل القرب كان أقرب إلى إجابة دعائه^(٧).

الترجيح : الذي يظهر لي رجحانه أنه لا دليل على أن الصيام من سنن الخروج لصلاة

الاستسقاء، ولا دليل على المنع منه ما لم يعتقده سنة لذلك، فيبقى على أصل استحباب صيام النوافل المطلق، والله تعالى أعلم.

(١) المستوعب ٨٢/٣، الإتحاف ٤٥٣/٢، وهذا ما ظهر لي من هذين الكتابين وأما غيرهما فلم ينصوا على الاستحباب ولا عدمه بل نصوا على أن للإمام أن يأمرهم بالخروج صائمين كما في: الهداية ٥٦/١، المغني ٣٣٥/٣، الفروع ١٥٨/٢، المبدع ٢٠٢/٢، زاد المستقنع ص ٣٠، وقد يؤيد هذا أن ابن تميم في مختصره (ل ١٠٧/ب) قال: ويستحب الخروج صياماً نكراه ابن حامد. أ. هـ. ولم ينكر عن أحد من الحنابلة غير ذلك.

(٢) الأم ٢٨٣/١، فتح العزيز مع المجموع ٩٢/٥، المجموع ٧٠/٥، أسنى المطالب ٢٨٩/١

(٣) التاج والإكليل ٢٠٧/٢، حاشية السوقى ٤٠٦/١

(٤) الممتع ٦٨٦/١ والحديث هو ((ثلاث دعوات لا ترد : دعوة الوالد ودعوة الصائم ودعوة المسافر)) أخرجه البيهقي (٢٤٥/٣)، وصححه الألباني بشواهد في السلسلة الصحيحة (٤/٤٠٦ ح ١٧٩٧)

(٥) الحاوي ٤١٧/٢، الممتع ٦٨٧/١

(٦) المعونة ٣٣٨/١، القوانين الفقهية ص ٨٥، التاج والإكليل ٢٠٧/٢

(٧) المعونة ٣٣٨/١

[٩٨] المسألة الثامنة: خروج الصبيان المميزين لصلاة الاستسقاء.

● اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنه مستحب^(١).

وهو المذهب عند الحنابلة^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤).

أدلة هذا القول :

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ((لولا شباب خشع وبهائم رُئع وشيوخ رُكع وأطفال رضع لصب عليكم العذاب صباً))^(٥).

٢- أنهم لا ذنوب لهم، فيكون دعاؤهم مستجاباً، كالمشايع^(٦).

وأجيب عنه: بأن عدم الذنب مع عدم التكليف لا أثر له، بدليل عدم استحباب خروج البهائم^(٧).

٣- أنهم من أهل العبادة، ويمتازون عن البالغين برفع الآثام عنهم، وكونهم أقرب لأن يرحموا ويجابوا^(٨).

● القول الآخر: أنه يجوز من غير استحباب.

وهو وجه عند الحنابلة^(٩).

دليل هذا القول :

- (١) الهداية ٥٦/١، المقنع ص ٤٥، المحرر ١٧٨/١، الإتحاف ٤٥٤/٢
(٢) الهداية ٥٦/١، المحرر ١٧٨/١، المبدع ٢٠٣/٢، الإتحاف ٤٥٤/٢
(٣) المدونة ١٥٣/١، جواهر الإكليل ١٤٨/١، حاشية العدوي على شرح الرسالة ٣٥٥/١
(٤) الأم ٢٨٤/١، الوسيط ٣٥٣/٢، المجموع ٧٠/٥، مغني المحتاج ٣٢٢/١
(٥) البيهقي (٣٤٥/٣) وقال: إبراهيم بن خنيم غير قوي وله شاهد بإسناد آخر غير قوي. وقال في التلخيص (١٠٤/٢): في إسناد إبراهيم بن خنيم بن عراك وقد ضعفوه.
(٦) الممتع ٦٨٨/١، المبدع ٢٠٣/٢، مغني المحتاج ٣٢٢/١
(٧) الممتع ٦٨٩/١
(٨) النكت على المحرر ١٧٩/١
(٩) الهداية ٥٦/١، المحرر ١٧٨/١، المبدع ٢٠٣/٢، الإتحاف ٤٥٤/٢

أنهم غير مكلفين، فلم يستحب إخراجهم وإن كان لهم حظ في الرزق، كالبهائم^(١).

وأجيب عنه: بأنه قياس مع الفارق، فالصبي المميز أهل للعبادة، بخلاف البهائم^(٢).

الترجيح: الذي يظهر لي رجحانه هو أنه يستحب خروج الصبيان المميزين لصلاة الاستسقاء، كما يستحب لهم حضور صلاة الجماعة مطلقاً، ولذا أمر أولياء أمورهم بأمرهم بالصلاة لسبع وضربهم عليها لعشر، والله تعالى أعلم.

[٩٩] المسألة التاسعة: خروج العجائز لصلاة الاستسقاء.

• اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنه مستحب^(٣).

واختاره من علماء الحنابلة أيضاً: أبو الخطاب، والمجد ابن تيمية^(٤).

وهو مذهب المالكية^(٥)، والشافعية^(٦).

أدلة هذا القول :

١ - القياس على استحباب خروج الشيوخ، بجامع رقة القلب في الجميع، وكون دعاؤهم أرجى للإجابة^(٧).

٢ - أن الفتنة قد امتنعت في حقهن، والدعاء منهنّ مرجو إجابته، فاستحب خروجهن^(٨).

٣ - أن الجذب قد أصابهنّ، ولا مانع من خروجهنّ، فاستحب لرجاء إجابة دعوتهن^(٩).

(١) الممتع ٦٨٨/١، المبدع ٢٠٣/٢

(٢) النكت على المحرر ١٧٩/١

(٣) المستوعب ٨٣/٣، الشرح الكبير مع المغني ٢٨٧/٢، النكت على المحرر ١٧٧/١، الإتيان ٤٥٥/٢

(٤) الهداية ٥٦/١، المحرر ١٧٦/١، الإتيان ٤٥٥/٢

(٥) المدونة ١٥٣/١، جواهر الإكليل ١٤٨/١، حاشية العدوي على شرح الرسالة ٣٥٥/١

(٦) الأم ٢٨٤/١، المجموع ٧٠/٥، مغني المحتاج ٣٢٢/١

(٧) النكت على المحرر ١٧٧/١، نهاية المحتاج ٤١٩/٢

(٨) النكت على المحرر ١٧٧/١

(٩) أسنى المطالب ٢٩٠/١

• الأقوال الأخرى:

للعلماء في المسألة ثلاثة أقوال:

أحدها: ما تقدم من اختيار ابن حامد رحمه الله تعالى ومن وافقه.

والقول الثاني: أنه يباح بلا استحباب.

وهو المذهب عند الحنابلة^(١).

دليل هذا القول :

يمكن الاستدلال له: بأن الشرع لم يرد فيه أمر بإخراجهن، ولكن يجوز خروجهن لرجاء إجابة دعوتهن، ولعدم المانع من ذلك.

القول الثالث: أنه لا يجوز.

وهو قول عند الحنابلة، قال عنه ابن عقيل: هو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله تعالى^(٢).

دليل هذا القول :

أن المرأة عورة، والأصل عدم خروجها من بيتها حتى لا يفتن بها الرجال^(٣).

الترجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنه يجوز خروج العجائز لصلاة الاستسقاء من غير

استحباب، لعدم ورود دليل من الشارع يدل على الاستحباب، والله تعالى أعلم.

(١) المستوعب ٨٣/٣، المبدع ٢٠٣/٢، الإنصاف ٤٥٤/٢، التوضيح ٣٦٩/١

(٢) النكت على المحرر ١٧٧/١، الإنصاف ٤٥٥/٢

(٣) النكت على المحرر ١٧٧/١

الفصل الحادي عشر: في الجنائز

وفيه تسع مسائل:

المسألة الأولى: حكم غسل المرأة لابن سبع سنين.

المسألة الثانية: استعمال الماء الحار لغير حاجة.

المسألة الثالثة: كيفية استخدام السدر في غسل الميت.

المسألة الرابعة: حكم تسريح شعر الميت ولحيته.

المسألة الخامسة: من صلى على جنازة هل يعيد الصلاة عليها مرة ثانية؟.

المسألة السادسة: الصلاة على الغائب إذا كان في أحد جانبي البلد بالتيّة.

المسألة السابعة: الصلاة على من في التابوت المغطى.

المسألة الثامنة: حكم وضع المضرّة في القبر.

المسألة التاسعة: حكم التدب والنياحة.

[١٠٠] المسألة الأولى: حكم غسل المرأة لابن سبع سنين.

• اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنه لا يجوز^(١).

وهو المذهب عند الحنابلة^(٢)، والحنفية^(٣).

أدلة هذا القول :

- ١- أنه مأمور بالصلاة والفرقة بينهم في المضاجع، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: ((مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع)) أخرجه أبو داود والحاكم^(٤).
- ٢- وفي لفظ آخر عنده من حديث سبرة بن معبد^(٥) قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا بلغ أولادكم سبع سنين فرقوا بين فرشهم))^(٦).
- ٣- أنه بلغ سنًا يحصل فيه التمييز، أشبه من فوقها^(٧).

(١) التمام ٢٦٠/١، المستوعب ١٠٢/٣، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٢ القاعدة رقم (٢)، المبدع ٢٢٤/٢، الإنصاف ٤٨٢/٢

(٢) التمام ٢٦٠/١، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٢، المبدع ٢٢٤/٢، الإنصاف ٤٨٢/٢

(٣) المبسوط ٧٣/٢، بدائع الصنائع ٣٠٦/١، فتح القدير ٧٦/١، البحر الرائق ٣٠٦/٢، وهم قد نصوا على أنه يشترط في جواز غسل المرأة للصغير أن يكون لا يشتهي وقدره بأنه قبل أن يتكلم. فيفهم منه أن ابن سبع سنوات لا يجوز للمرأة أن تغسله لأنه يشتهي عندهم. وأما الشافعية فقد نصوا على أنه يجوز للمرأة أن تغسل الذي يشتهي لكني لم أقف على المراد بالذي يشتهي عندهم فلذا لم أثبت لهم قولاً في المسألة. (انظر: فتح العزيز مع المجموع ١٢٦/٥-١٢٧، المجموع ١٤٩/٥، أسنى المطالب ٣٠٣/١)

(٤) أبو داود (٣٣٤/١ ح ٤٩٥) كتاب الصلاة باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، والحاكم (١٩٧/١). وقال عنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٩٧/١ ح ٤٦٦): حسن صحيح.

(٥) هو: سبرة بن معبد بن عوسجة بن حرملة الجهني، سكن المدينة، وشهد الخندق وما بعدها، وهو ممن روى الحديث عن النبي ﷺ توفي في خلافة معاوية^(٦). (انظر ترجمته في تهذيب الأسماء واللغات ٢٠٩/١، الإصابة في تمييز الصحابة ٦٤/٣)

(٦) الحاكم (٢٠١/١) وقال حديث صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي، وأخرجه أيضاً الدار قطنى (٢٣٠/١)، وقال الألباني بأن ذكر التفريق في حديث سبرة شاذ والمحمول ما في حديث ابن عمرو - الذي تقدم دليلاً أولاً - ومحل التفريق بعد الأمر بضربهم وهم أبناء عشر. صحيح الجامع (١٠٢١/٢) التعليق على حديث رقم (٥٨٦٧)

(٧) المبدع ٢٢٤/٢

• القول الآخر : أنه يجوز.

وهو وجه عند الحنابلة^(١)، ومذهب المالكية^(٢).

دليل هذا القول :

أنه فاقد أهلية فهم الخطاب، وليس محلاً للشهوة، أشبه الطفل^(٣).

التَّرجيح : الذي يظهر لي رجحانه أنه لا يجوز للمرأة أن تغسل ابن سبع سنين^(٤)، وخاصة إذا وُجِدَ من يغسله من الرجال، وإلا مع عدمهم فلو قيل بجواز ذلك وبتقدم محارمه على غيرهنَّ مِنْ النساءِ لكان له وجه، وذلك لأنه مميز وهو محل للشهوة.

وأما قولهم: بأنه فاقد أهلية فهم الخطاب. فهو معارض بأنه ورد في الحديث أمرهم بالصلاة، ولو لم يكن أهلاً لأنَّ يُخاطبَ لَمَّا أُمرَ بالصلاة.

وأما قولهم: أنه ليس محلاً للشهوة. فمعارض بضده وخاصة أنه بلغ سنّاً يميز فيها، والله تعالى أعلم.

[١٠١] المسألة الثمانية: استعمال الماء الحار لغير حاجة.

• اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنه مستحب^(٥).

وهو مذهب الحنيفة^(٦).

دليل هذا القول :

(١) التمام ٢٦٠/١، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٢، المبدع ٢٢٤/٢، الإنصاف ٤٨٢/٢
 (٢) المدونة ١٦٨/١، النخبة ٤٥٠/٢، مختصر خليل مع جواهر الإكليل ١٥٧/١، مواهب الجليل ٢٣٤/٢
 (٣) المبدع ٢٢٤/٢
 (٤) انظر فتاوى اللجنة الدائمة ٣٦٥/٨، الشرح الممتع ٣٤٢/٥
 (٥) المبدع ٢٣١/٢، الإنصاف ٤٩٣/٢
 (٦) بدائع الصنائع ٣٠١/١، فتح القدير ٧٣/٢، الدر المختار وحاشية ابن عابدين ١٩٦/٢

أن الماء الحار فيه مبالغة في التنظيف، فهو ينقي ما لا ينقي البارد^(١).
وأجيب عنه: بأن الانقاء يحصل بالسُّدْر إذا لم يكثر وسخه، فإن لم ينقه صار استعمال الماء الحار
لحاجة فيستحب^(٢).

• الأقوال الأخرى:

للعلماء في المسألة ثلاثة أقوال:

أحدها: ما تقدم من اختيار ابن حامد رحمه الله تعالى ومن وافقه.

والقول الثاني: أنه مكروه ما لم يحتج إليه.

وهو المذهب عند الحنابلة^(٣)، والشافعية^(٤).

أدلة هذا القول:

١- أن السنة لم ترد به^(٥).

٢- أن المسخن يرخيه، والبارد يمسه وهو المطلوب، ولهذا يطرح الكافور في الماء ليشده
ويبرده^(٦).

وأجيب عنه: بأن الارتخاء مطلوب، ففيه يحصل استفراغ ما في بطنه، وفي هذا تمام للنظافة^(٧).

والقول الثالث: أنه لا يكره.

(١) للمبدع ٢/٢٣١، البحر الرائق ٢/٣٠٢.

(٢) للمغني ٣/٣٧٨.

(٣) المستوعب ٣/١٠٨، المبدع ٢/٢٣١، الإتيان ٢/٤٩٣.

(٤) الأم ١/٣٢٠، المجموع ٥/١٦٣، نهاية المحتاج ٢/٤٤٤. ولم ينصوا على الكراهة ولكن قال الإمام الشافعي رحمه الله
: ويغسله بالماء غير السخن ولا يعجبني أن يغسل بالماء المسخن ولو غسل به أجزاءه إن شاء الله تعالى . أ. هـ .

(٥) المبدع ٢/٢٣١.

(٦) للمغني ٣/٣٧٨، المبدع ٢/٢٣١.

(٧) فتح القدير ٢/٧٣.

وهو رواية عن الإمام أحمد^(١)، ومذهب المالكية^(٢).

دليل هذا القول :

يمكن الاستدلال لهم: بأن الكراهة حكم شرعي لا بد فيه من نص، وهو لم يوجد، فيبقى الحكم على الإباحة.

التّرجيح : الذي يظهر لي رجحانه أنّه لا يكره غسل الميت بالماء المسخن ولو لغير الحاجة، لعدم الدليل على الكراهية.

وأما استدلالهم: بأنّه لم يرد في السنّة. فنقول: وكذا لم ترد كراهته في السنّة، فيبقى حكمه على الأصل وهو الإباحة، والله تعالى أعلم.

[١٠٢] المسألة الثالثة: كيفية استخدام السّدْر^(٣) في غسل الميت.

• اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنّه يطرح في كل الماء شيء يسير من السّدْر لا يغيره^(٤).

دليل هذا القول :

أن النبي ﷺ أمر بذلك في حديث أم عطية رضی الله عنها وفيه: قال النبي ﷺ: ((اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إذا رأيتن ذلك بماء وسِدْر)) متفق عليه^(٥). وإثماً قيّد باليسير ليقى الماء على طهوريته، فالكثير يسلبه الطهورية^(٦).

(١) الإنصاف ٤٩٣/٢

(٢) مختصر خليل وجواهر الإكليل ١٥٧/١، مواهب الجليل ٢٣٤/٢، الشرح الكبير ٤٢٠/١.

(٣) السّدْر: شجر الثيق جمع سدره. (انظر: النهاية في غريب الحديث ٣٥٣/٢، المعجم الوسيط ٤٢٣/١)

(٤) الهداية ٥٩/١، المستوعب ١٠٨/٣، المغني ٣٧٦/٣، المبدع ٢٢٩/٢، الإنصاف ٤٩٠/٢

(٥) البخاري (٣/١٥٠ ح ١٢٥٣ مع الفتح) كتاب الجنائز باب غسل الميت ووضونه بالماء والسّدْر، ومسلم (٧/٢ مع النووي) كتاب الجنائز باب غسل الميت.

(٦) المبدع ٢٢٩/٢، الإنصاف ٤٩٠/٢

● الأقوال الأخرى:

للعلماء في المسألة خمسة أقوال:

أحدها: ما تقدم من اختيار ابن حامد رحمه الله تعالى.

والقول الثاني: يطرح في كل الماء شيء من السدْر، ولا يشترط أن يكون يسيراً، ولا يجب الماء القراح^(١) بعد ذلك .

وهو ظاهر كلام الإمام أحمد، والخرقي^(٢)، واختيار اللخمي من المالكية^(٣).

دليل هذا القول :

حديث أم عطية رضی الله عنها المتقدم وليس فيه اشتراط أن يكون السدْر يسيراً .

والقول الثالث: يغسل أولاً بثفل السدْر^(٤)، ثم بالماء القراح، ويكون الجميع غسلة واحدة، والاعتداد بالآخر دون الأول.

وهو قول القاضي وأبي الخطاب وغيرهما من الحنابلة^(٥).

دليل هذا القول :

أن السدْر إذا خُلِطَ بالماء فغيره سلبه الطهورية، وإن لم يغيره فلا فائدة في ترك يسير لا يؤثر^(٦).

والقول الرابع: يغسل بالماء القراح أولاً، ثم بالماء والسدْر وتكون ثانية، ثم بالماء والكافور^(٧) وتكون ثالثة.

(١) القراح: أي الخالص. (انظر: القاموس المحيط ٤٨٤/١، المعجم الوسيط ٧٢٤/٢)

(٢) مختصر الخرقي والمغني ٣٧٥/٣ - ٣٧٦، شرح الزركشي ٢٨٥/٢، الإتحاف ٤٩٠/٢

(٣) مواهب الجليل ٢٢٢/٢

(٤) نقل السدْر: النقل: ما سفل من كل شيء، وهو الحب. (انظر: الصحاح ١٦٤٦/٤، القاموس المحيط ٥٠٢/٣)

(٥) الهداية ٥٩/١، المستوعب ١٠٨/٣، المغني ٣٧٦/٣، المبدع ٢٢٩/٢، الإتحاف ٤٩٠/٢

(٦) المغني ٣٧٦/٣، شرح الزركشي ٢٨٥/٢

(٧) الكافور: نبت طيب يستخرج الكافور من أجوافه وله رائحة عطرية. (انظر: القاموس المحيط ١٨١/٢، المعجم

الوسيط ٧٩٢/٢)

وهو مذهب الحنفيَّة^(١)، وجمهور المالكيَّة^(٢).

دليل هذا القول:

ليبتل ما عليه من الدَّرَن بالماء أولاً، فيتم قلعه بالماء والسِّدْر، وهو أبلغ في التطهير وإزالة الدَّرَن، ثم يحصل تطيب البدن بعد النظافة بالماء والكافور^(٣).

القول الخامس : يغسل بماء وسدر أولاً، ثم بماء قراح ولا تحسب غسلة، ثم يغسله ثلاثاً بماء قراح، ويستحب أن يجعل فيها كافوراً وهو أكد في الأخيرة.

وهو مذهب الشافعيَّة^(٤).

دليل هذا القول:

أ- استدلووا لكونه يغسل بالماء والسِّدْر أولاً بما يلي:

١- حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الذي وقصته راحلته وفيه: قال النبي ﷺ: ((اغسلوه بماء وسدر)) متفق عليه^(٥).

٢- أن السِّدْر ينظف الجسم، ثم يغسل بالماء القراح.

ب- واستدلووا لكونه يجعل في الأخيرة كافوراً بما يلي:

١- حديث أم عطية رضي الله عنها المتقدم وفيه: ((واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور)).

٢- أنه يقويّه^(٦).

(١) المبسوط ٥٩/٢، بدائع الصنائع ٣٠١/١، فتح القدير ٧٣/١

(٢) مواهب الجليل ٢٢٢/٢، الخرشي على مختصر خليل ١٢٣/٢، حاشية الدسوقي ٤١٥/١

(٣) بدائع الصنائع ٣٠١/١، فتح القدير ٧٣/١

(٤) المهذب والمجموع ١٦٩/٥، ١٧٣، روضة الطالبين ٦١٦/١، مغني المحتاج ٣٣٤/١

(٥) البخاري (١٦٢/٣ ح ١٢٦٥ مع الفتح) كتاب الجنائز باب الكفن في ثوبين، ومسلم (١٢٦/٨ مع النووي) كتاب الحج باب ما يفعل بالمحرم إذا مات

(٦) المهذب ١٦٩/٥

الترجيح : الذي يظهر لي رجحانه أنه يطرح في كل الماء شيء من السِّدْر، ولا يشترط أن يكون يسيراً، ولا يجب استخدام الماء القراح بعده، لعموم حديث أم عطية رضي الله عنها ولم يقيد الرسول ﷺ السِّدْر فيه بأن يكون يسيراً، ولم يأمر بالغسل بالماء القراح بعده، والله تعالى أعلم.

[١٠٣] المسألة الرابعة: حكم تسريح شعر الميت ولحيته .

- اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنه يجوز أن يمشط برفق، بمشط واسع الأسنان^(١). واختاره من علماء الحنابلة أيضاً: أبو الخطاب^(٢). وهو مذهب المالكية^(٣)، والشافعية^(٤).

أدلة هذا القول :

- ١ - حديث أم عطية رضي الله عنها في قصة غسل ابنة رسول الله ﷺ وفيه: قالت: ((ومشطناها ثلاثة قرون)) متفق عليه^(٥).

وأجيب عن الاستدلال به: بأن المراد بقولها: مشطناها. أي ضفّرناها . لورود روايات فيها ((فضفّرنا شعرها))^(٦)، فيحمل عليه^(٧).

(١) المحرر ١/ ١٨٥، الفروع ٢/ ٢٠٥، المبدع ٢/ ٢٣٢، الإتيان ٢/ ٤٩٥، بوحي عنه أنه يسرح مطلقاً ولا يشترط أن يكون خفيفاً .
 (٢) الممتع ٢/ ٢٧، المبدع ٢/ ٢٣٢
 (٣) مواهب الجليل ٢/ ٢٣٨
 (٤) الأم ١/ ٣٢٠، المهذب المجموع ٥/ ١٦٩، ١٧٢، نهاية المحتاج ٢/ ٤٤٦ . واشتراطوا أن يكون ملبداً .
 (٥) البخاري (٣/ ١٥٥ ح ١٢٥٤ مع الفتح) كتاب الجنائز باب ما يستحب أن يغسل وتراً، ومسلم (٧/ ٣ مع النووي) كتاب الجنائز باب غسل الميت .
 (٦) البخاري (٣/ ١٦٠ ح ١٢٦٣ مع الفتح) كتاب الجنائز باب يلقي شعر المرأة خلفها، ومسلم (٧/ ٣ مع النووي) كتاب الجنائز باب غسل الميت
 (٧) المغني ٣/ ٣٩٤

- ٢- ما روي أن النبي ﷺ قال: ((افعلوا بميتكم ما تفعلون بعروسكم)) وذكره الغزالي^(١) في الوسيط^(٢) بلفظ: ((افعلوا بموتاكم ما تفعلون بأحيائكم)) وتعقبه ابن الصلاح^(٣) في شرح مشكل الوسيط^(٤) بقوله: بحث عنه فلم أجده ثابتاً^(٥).
- وجه الدلالة: أن العروس يسرح شعرها، فكذا الميت^(٦).
- ٣- أن في ذلك إزالة لِمَا فيها من وسخ وسِدْر، كما في الحي^(٧).
- وأجيب عنه: بأن ذلك يفعله الحي للزينة، وقد انقطع عنه ذلك بالموت^(٨).

• الأقوال الأخرى:

للعلماء في المسألة ثلاثة أقوال:

أحدها: ما تقدم من اختيار ابن حامد رحمه الله تعالى ومن وافقه.

والقول الثاني: أنه يكره.

وهو مذهب الحنابلة^(٩).

(١) هو: محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، أبو حامد، ولد في طوس سنة ٤٥٠هـ، ودرس على أبي نصر الإسماعيلي وإمام الحرمين، وله مصنفات كثيرة منها: البسيط والوسيط والمستصفي والمنخول والإحياء وتهافت الفلاسفة، توفي سنة ٥٠٥هـ، وله من العمر ٥٥ سنة. (انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ١٩/٣٢٢-٣٤٦، طبقات ابن قاضي شعبة ١/٣٠٠-٣٠١)

(٢) الوسيط ٣٦٩/٢

(٣) هو: عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الكردي الشهرزوري، أبو عمرو، ولد سنة ٥٧٧هـ، تلقاه على والده، وسمع من أبي المظفر بن البرني وابن عساكر وابن قدامة، وحدث عنه: شمس الدين ابن نوح المقدسي والقاضي تقي الدين بن رزين، ومن مصنفاته: علوم الحديث ومشكل الوسيط وأدب المفتي والمستفتي وطبقات الفقهاء الشافعية، توفي بدمشق سنة ٦٤٣هـ، وله من العمر ٦٦ سنة. (انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٢٢/١٤٠-١٤٤، طبقات ابن قاضي شعبة ١/٤٤٤-٤٤٦)

(٤) شرح مشكل الوسيط ٣٦٩/٢ (مع الوسيط)

(٥) وقال الحافظ في التلخيص (١١٣/٢) بعد أن ذكر لفظ الغزالي في الوسيط وتعقب ابن الصلاح له: وقال أبو شامة في كتاب السواك: هذا الحديث غير معروف. أ. هـ.

(٦) فتح العزيز مع المجموع ١٢٠/٥

(٧) مغني المحتاج ١/٣٢٣

(٨) المبسوط ٢/٥٩

(٩) المغني ٣/٣٩٤، المبدع ٢/٢٣٢، الإتحاف ٢/٤٩٥

معه في كفته^(١).

٣- أن تسريح الشعر للزينة، وقد استغني عنها بعد الموت^(٢).

الترجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنه يجوز أن يمشط شعر الميتة وكذلك يظفر، للدلالة حديث أم عطية رضي الله عنها على ذلك، والله تعالى أعلم.

[١٠٤] المسألة الخامسة: من صلى على جنازة هل يعيد الصلاة عليها مرة ثانية؟

● اختلف النقل عن ابن حامد في هذه المسألة على قولين:

- القول الأول: اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنه يصلي^(٣).

واختاره من علماء الحنابلة أيضاً: ابن عقيل، والمجد، وشيخ الإسلام في إحدى الروايتين عنه^(٤).

دليل هذا القول:

أن الصلاة على الميت دعاء، فلم يكره تكراره^(٥).

- القول الثاني: اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنه يصلي تبعاً لا استقلالاً^(٦).

واختاره من علماء الحنابلة أيضاً: المجد، وشيخ الإسلام في الرواية الأخرى عنه^(٧).

(١) المجموع ١٧٢/٥، مغني المحتاج ٣٣٣/١

(٢) الاختيار ٩٢/١

(٣) الفروع ٢٤٩/٢، الإنصاف ٥٣١/٢

(٤) الفروع ٢٤٨/٢، الاختيارات الفقهية ص ٨٠، المبدع ٢٥٨/٢، الإنصاف ٥٣١/٢

(٥) الفروع ٢٤٩/٢، المبدع ٢٥٨/٢، الإنصاف ٥٣١/٢

(٦) الفروع ٢٤٩/٢، المبدع ٢٥٨/٢، الإنصاف ٥٣١/٢

(٧) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٦٣/٢٣، ٣٨٨، الفروع ٢٤٩/٢، الاختيارات الفقهية ص ٨٠، المبدع ٢٥٨/٢،

الإنصاف ٥٣١/٢، وقال في الاختيارات الفقهية: وقال أبو العباس في موضع آخر: ومن صلى على الجنازة فلا يعيدها إلا لسبب، مثل أن يعيد غيره الصلاة فيعيدها معه أو يكون هو أحق بالإمامة من الطائفة التي صلت أولاً فيصلح بهم. أ.هـ. ونقل كلامه في الإنصاف إلا أنه قال: أو يكون هو أحق بالإمامة من الطائفة الثانية فيصلح بهم.

وهو وجه عند الشافعية^(١).

أدلة هذا القول :

- ١- أن النبي ﷺ لما صَلَّى على القبر المنبوذ صَلَّى معه من كان صَلَّى عليها أولاً^(٢).
- ٢- القياس على سائر الصلوات المفروضة، فتستحب إعادتها تبعاً مع الغير إذا أقيمت الصلاة وهو فيهم، ولا تستحب ابتداء^(٣).
- ٣- أنه إن كان صَلَّى منفرداً لم يحز فضل الجماعة، فيصلى معهم حتى يكتب له فضل الجماعة، وأما إن كان صَلَّى جماعة فلم يفته فضلها فلا يعيد^(٤).
- ٤- أن هذه إعادة بسبب اقتضاها، لا إعادة مقصودة، وهذا سائغ في المكتوبة والجنائز^(٥).

• القول الثالث في المسألة : أنه تكره إعادة الصلاة على الجنائز مطلقاً.

وهو المذهب عند الحنابلة^(٦)، والمالكية^(٧)، ووجه عند الشافعية^(٨).

دليل هذا القول:

يمكن الاستدلال لهم: بأنه لم يرد في الشرع دليل على فعله، ولم يبلغ درجة التحريم لعدم ورود دليل على تحريمه.

القول الرابع : أنه يحرم.

(١) المجموع ٢٤٦/٥، مغني المحتاج ٣٦١/١
 (٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣٨٨، ٢٦٣/٢٣
 (٣) المهذب مع المجموع ٢٤٤/٥، الفروع ٢٤٩/٢، المبدع ٢٥٨/٢
 (٤) مغني المحتاج ٣٦١/١
 (٥) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٦٣/٢٣
 (٦) المغني ٤٤٥/٣، الفروع ٢٤٨/٢، المبدع ٢٥٨/٢، الإنصاف ٥٣١/٢
 (٧) مختصر خليل وجواهر الإكليل ١٥٩/١، الشرح الكبير وحاشية السوقى ٤٢٣/١، حاشية العدوي على شرح الرسالة ٣٨٣/١، وقولهم بالكرهية في حالة فعل الصلاة أولاً جماعة بإمام و إلا نذبت إن صلى منفرداً إعادتها جماعة.
 (٨) المجموع ٢٤٦/٥، مغني المحتاج ٣٦١/١.

وهو قول عند الحنابلة^(١)، ومذهب الحنيفة^(٢)، ووجه عند الشافعية^(٣).

أدلة هذا القول:

١ - القياس على إعادة غسله وتكفينه ودفنه^(٤).

٢ - أن في ذلك إعادة لصلاة الجنابة، وهو غير مشروع، فيكون محرماً^(٥).

القول الخامس: أنه لا يستحب، بل يستحب تركها ولكن لو أعادها كانت صلاته صحيحة.

وهو الأصح عند الشافعية^(٦).

دليل هذا القول:

أن صلاته على الجنابة مرة ثانية تكون نافلة، وصلاة الجنابة لا يُتَنَفَّلُ بمثلها، لعدم ورود ذلك شرعاً^(٧).

وأجيب عنه: بأن المنع من التنفل بمثلها، المراد به: أنه لا يجوز أن يتدئ بصورتها من غير جنابة^(٨).

القول السادس: أنه يستحب.

وهو وجه عند الشافعية^(٩).

دليل هذا القول:

(١) الفروع ٢٤٨/٢، المبدع ٢٥٨/٢، الإنصاف ٥٣١/٢

(٢) مختصر الطحاوي ص ٤٢، المبسوط ١٢٦/٢، بدائع الصنائع ٣١١/١، فتح القدير ٨٣/٢-٨٤. واستثنوا ابن صلي غير الولي أو السلطان فإنه يجوز لهما الإعادة.

(٣) مغني المحتاج ٣٦١/١

(٤) الفروع ٢٤٨/٢، المبدع ٢٥٨/٢

(٥) بدائع الصنائع ٣١١/١

(٦) المهذب والمجموع ٢٤٤/٥، فتح العزيز مع المجموع ١٩٢/٥، مغني المحتاج ٣٦١/١

(٧) المهذب مع المجموع ٢٤٤/٥، إغاثة الطالبين ١٣٢/٢

(٨) المجموع ٢٤٧/٥

(٩) المجموع ٢٤٦/٥، مغني المحتاج ٣٦١/١

القياس على استحباب إعادة سائر الصلوات مع من يصلي جماعة^(١).

ويمكن الجواب عنه: بأن هذا دليل على أنها تعاد تبعاً لا استقلالاً، أو لسبب، وأمّا قولهم فهم لم يقيدوه بذلك بل اطلقوا الاستحباب.

التّرجيح: الذي يظهر لي رجحانه أن من صلى على جنازة لا يعيد الصلاة عليها مرة ثانية إلا لسبب، لورود ذلك عن الصحابة الذين صلّوا مع النبي ﷺ على القبر، ولم ينكر عليهم ﷺ، فدل ذلك على الجواز إذا وجد سبب لذلك، ولا يتدئ هو إعادة الصلاة مرة أخرى، والله تعالى أعلم.

[١٠٥] المسألة السادسة: الصلاة على الغائب إذا كان في أحد جانبي البلد^(٢) بالنّية.

• اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنه يصلي عليه^(٣).

وهو وجه عند الحنابلة^(٤)، والشافعية^(٥).

أدلة هذا القول :

- ١- أنه غائب، فجازت الصلاة عليه، كالغائب في البلد الآخر^(٦).
- ٢- أن في حضور جنازته مشقة، فيخفف عنه كالغائب عن البلد^(٧).

(١) المهذب مع المجموع ٢٤٤/٥

(٢) قال في الإتيان (٥٢٤/٢) : الصحيح من المذهب أن محل الخلاف في البلد الكبير . ثم قال : وأمّا البلد الصغير فلا يصلي على من في جانبه بالنّية قولاً واحداً . إ. هـ . وقال في النكت السننية (٢٠٠/١) : قال الشيخ تقي الدين : القائلون بالجواز من الشافعية والحنابلة قيد محققوهم بالبلد الكبير إ. هـ .

(٣) التمام ٢٦٤/١، المغني ٤٤٧/٣، المحرر ٢٠٠/١، المبدع ٢٦٠/٢، الإتيان ٥٢٤/٢ .

(٤) التمام ٢٦٤/١، الفروع ٢٥٢/٢، المبدع ٢٦٠/٢، الإتيان ٥٢٤/٢ .

(٥) المهذب والمجموع ٢٥٣، ٢٥٠/٥، فتح العزيز مع المجموع ١٩١/٥

(٦) المغني ٤٤٧/٣، المجموع ٢٥٣/٥

(٧) الممتع ٥١/٢، المبدع ٢٦٠/٢

وأجيب عنه: بأن المشقة ليست علة في التخفيف في حضور الجنائز والصلاة عليها وهي غائبة، كمشقة المرض والمطر، فلا يخفف في ذلك بسببها^(١).

• القول الآخر: أنه لا يصلي عليه.

وهو المذهب عند الحنابلة^(٢)، والحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، والأصح عند الشافعية^(٥).

أدلة هذا القول :

- ١- أنه يمكنه الإتيان للصلاة عليه أو على قبره، فلا يصلي عليه صلاة الغائب، أشبه ما لو كانا في جانب واحد^(٦).
 - ٢- أن هذا البعد لا يمنع الحضور، فلا تصح صلاته عليها بالنية، كما لو صَلَّى في بيته على جنازة في المسجد^(٧).
 - ٣- أنه يجمعهما - الجنائز والمصلّي - بلد واحد، فأشبهه إذا كانا في جانب واحد^(٨).
- التّرجيح : الذي يظهر لي رجحانه أنه لا يصلي على من في جانب البلد الآخر صلاة الغائب؛ لأنه لم تُردّ السنّة بفعل ذلك، بل الوارد عن الرسول ﷺ أنه كان يصلي على من مات وهو حاضر في البلد حاضراً وإلا صَلَّى على قبره.

(١) الفروع ٢/٢٥٢، الإتيان ٢/٥٣٤.

(٢) التمام ١/٢٦٤، المغني ٣/٤٤٦، المحرر ١/٢٠٠، الفروع ٢/٢٥٢، المبدع ٢/٢٦٠، الإتيان ٢/٥٣٤.

(٣) بدائع الصنائع ١/٣٠٢، فتح القدير ٢/٨٠، البحر الرائق ٢/٣١٤.

(٤) القوانين الفقهية ص ٩٣، مختصر خليل وجواهر الإكليل ١/١٦٣، الشرح الكبير ١/٤٢٧.

(٥) المهذب والمجموع ٥/٢٥٠، فتح العزيز مع المجموع ٥/١٩١، مغني المحتاج ١/٣٤٥.

(٦) المغني ٣/٤٤٧، المبدع ٢/٢٦٠.

(٧) الممتع ٢/٥١.

(٨) التمام ١/٢٦٤.

وأما قولهم: بأنه غائب، فتصلى عليه صلاة الغائب، كالغائب عن البلد. فمردود بأن المراد بالغائب هو الذي يكون انفصاله عن البلد بما يعد الذهاب إليه نوع سفر، أو هو الغائب عن البلد ولو دون مسافة القصر^(١)، والله تعالى أعلم.

[١٠٦] المسألة السابعة: الصلاة على من في التابوت^(٢) المغطى.

• اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنها تصح^(٣).

واختاره من علماء الحنابلة أيضا: صاحب الرعاية^(٤).

دليل هذا القول:

القياس على المكبة^(٥).

• الأقوال الأخرى:

للعلماء في المسألة ثلاثة أقوال:

أحدها: ما تقدم من اختيار ابن حامد رحمه الله تعالى ومن وافقه.

والقول الثاني: لا تصح.

وهو مذهب الحنابلة^(٦)، والشافعية^(٧).

دليل هذا القول:

(١) الاختيارات الفقهية ص ٨٠، الشرح الممتع ٤٣٥/٥

(٢) التابوت: الصندوق الذي يحرز فيه المتاع. (انظر: المعجم الوسيط ٨١/١)

(٣) المبدع ٢٦١/٢

(٤) الفروع ٢٥١/٢، الإتناف ٥٢٦/٢

(٥) الفروع ٢٥١/٢، الإتناف ٥٢٦/٢

(٦) الفروع ٢٥١/٢، المبدع ٢٦١/٢، الإتناف ٥٢٦/٢، حاشية الروض المربع ٩٨/٣

(٧) إعتة الطالبين ١٣٠/٢

عدم الحاجة إلى ذلك، والأصل خلافه^(١).

القول الثالث : لا تصح إن أمكن كشفه.

وهو قول عند الحنابلة^(٢).

دليل هذا القول:

يمكن الاستدلال لهم: بأنه مع عدم إمكانية كشفه تكون هناك حاجة للصلاة على الثابوت المغطى، أما مع إمكانية كشفه فلا بد من كشفه؛ لأنه الأصل.

[١٠٧] المسألة الثامنة: حكم وضع المضربة^(٣) في القبر.

• اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنه لا بأس بها^(٤).

دليل هذا القول:

حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال : ((جعل في قبر رسول الله ﷺ قطيفة حمراء))
أخرجه مسلم^(٥). وفي الترمذي أن الذي ألقى القطيفة تحته شقران^(٦) مولى رسول الله ﷺ^(٧).

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ وضع تحته شيء في قبره.

(١) الفروع ٢/٢٥١، الإنصاف ٢/٥٣٣

(٢) المبدع ٢/٢٦١، الإنصاف ٢/٥٢٦

(٣) المضربة: بفتح الراء المشددة وتكسر، كساء أو غطاء كاللحاف ذو طاقنتين مخيطتين خياطة كثيرة بينهما قطن ونحوه. (انظر: القاموس المحيط ١/٢٤٣، المعجم الوسيط ١/٥٣٧)

(٤) الإنصاف ٢/٥٤٧

(٥) مسلم (٣٤٧/٧ مع النووي) كتاب الجنائز باب جعل القطيفة في القبر.

(٦) هو: شقران مولى رسول الله ﷺ يقال كان اسمه صالح بن عدي، وقيل إنه حبشي، ورثه النبي ﷺ عن أبيه وقيل أهداه له عبدالرحمن بن عوف وقيل اشتراه فأعتقه بعد بدر، استعمله النبي ﷺ على جمع ما يوجد في رحال أهل المريسيع، وهو ممن شهد بدرا ولم يسهم له لأنه كان عبداً، وكان على الأسارى يومئذ، وكان ممن شهد غسل النبي ﷺ وممن نزل في قبره حين دفن. (انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات ١/٢٤٧، الإصابة في تمييز الصحابة ٣/٢٠٩-٢١٠)

(٧) الترمذي (٣/٣٦٥ ح ١٠٤٧) كتاب الجنائز باب ما جاء في الثوب الواحد يلقي تحت الميت في القبر. وقال: حديث حسن غريب، وقال عنه الألباني في الإرواء (٣/١٩٧ ح ٧٤٥): رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح.

وأجيب عنه: بأن شقران رضي الله عنه انفراد بفعل ذلك ولم يوافقه غيره من الصحابة، وإنما فعله شقران رضي الله عنه؛ لأنه كره أن يلبسها أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبسها ويفترشها، فلم تطب نفس شقران رضي الله عنه أن يستبدلها أحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم ^(١).

• الأقوال الأخرى:

للعلماء في المسألة ثلاثة أقوال:

أحدها: ما تقدم من اختيار ابن حامد رحمه الله تعالى.

والقول الثاني: أنه مكروه.

وهو مذهب الحنابلة ^(٢)، والمالكية ^(٣)، والشافعية ^(٤).

أدلة هذا القول:

١- ما رواه الترمذي تعليقا عن ابن عباس رضي الله عنهما (أنه كره أن يلقي تحت الميت في قبره شيء) ^(٥).

٢- ما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: ((إذا أنزلتموني في اللحد، فأفضوا بجدي إلى الأرض)) ^(٦).

٣- ما روى عن أبي موسى رضي الله عنه أنه قال: ((لا تجعلوا بيني وبين الأرض شيئا)) ^(٧).

(١) شرح مسلم ٣٤/٧.

(٢) المستوعب ١٥٤/٣، الفروع ٢٦٩/٢، المبدع ٢٧١/٢، الإتيان ٥٤٧/٢.

(٣) الشرح الكبير ٤١٩/١.

(٤) الحاوي ٢٤/٣، المهذب والمجموع ٢٩٣، ٢٩١/٥.

(٥) الترمذي (١٠٤٨ ح ٣٦٦/٣) كتاب الجنائز باب ما جاء في الثوب الواحد يلقي تحت الميت في القبر، البيهقي

(٤٠٨/٣) تعليقا أيضا. وضعفه الألباني في الإرواء (١٩٦/٣ ح ٧٤٥)

(٦) لم أقف عليه

(٧) قال الألباني في الإرواء (١٩٧/٣ ح ٧٤٦): لم أقف على سند.

وجه الدلالة من الآثار : أنها تدل على كراهية الصحابة وضع شيء تحتهم في القبر، وصرح عن ابن عباس رضي الله عنهما بالكراهة.

٤- أن ذلك من التفاخر، وفعل المتعمين، وهو لا يليق في هذا الموطن^(١).

القول الثالث : أنه محرم.

وهو مذهب الحنفية^(٢).

دليل هذا القول:

أن في ذلك إتلاف للمال بلا ضرورة، وهذا محرم^(٣).

[١٠٨] المسألة التاسعة: حكم الندب^(٤) والنياحة^(٥).

• اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنهما مكروهان^(٦).

واختاره من علماء الحنابلة أيضا: الخرقى، وابن بطة، وأبو حفص العكبري، والقاضي، وجزم به في الهداية^(٧)، والمستوعب، والخلاصة،

(١) الحاوي ٢٤/٣

(٢) البحر الرائق ٣٣٨/٢، الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٢٣٤/٢

(٣) حاشية ابن عابدين ٢٣٤/٢

(٤) الندب: هو البكاء على الميت وتعدد محاسنه. والاسم الندبة بالضم. (انظر: المطلع على أبواب المقنع ص ١٢١)

(٥) النياحة: هي اجتماع النساء للبكاء على الميت متقابلات، والتناوح: التقابل. ثم استعمل في صفة بكائهن بصوت

ورنة وندبة. (انظر: المطلع على أبواب المقنع ص ١٢١)

(٦) الإتناف ٥٦٨/٢

(٧) الهداية في الفقه لأبي الخطاب الكلوزاني، وهو يذكر فيها المسائل الفقهية والروايات عن

الإمام أحمد بها، فتارة يجعلها مرسلّة وتارة يبين اختياره فيها، وقد شرحها المجد ابن تيمية في كتابه منتهى الغاية في شرح الهداية. (انظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ٢٣٢، مفاتيح الفقه

الحنبلي ٢٣٩/٢)

وقدمه في الرعايتين^(١)(٢).

وهو رواية عن الإمام أحمد^(٣).

دليل هذا القول:

حديث أم عطية رضي الله عنها قالت: لما نزلت هذه الآية ﴿يا أيها الذين آمنوا لا يشرك بالله

شيئا - إلى قوله - ولا يعصينك في معروف﴾^(٤) قالت: كان منه النياحة. قالت: فقلت: يا

رسول الله إلا آل فلان فإنهم كانوا أسعدوني^(٥) في الجاهلية، فلا بد لي من أن أسعدهم. فقال

رسول الله ﷺ: ((إلا آل فلان)). أخرجه مسلم^(٦).

وجه الدلالة: أنه لو كان الندب والنياحة محرمان لما أذن لها الرسول ﷺ بذلك، فدل ذلك

على أن النهي عنهما محمول على الكراهة.

وأجيب عنه: بأن الترخيص خاص بأم عطية رضي الله عنها في آل فلان، فلا تحل النياحة

لغيرها ولا لها في غير آل فلان، كما هو صريح في الحديث، وللشارع أن يخص من العموم ما

شاء^(٧).

ويدل على الخصوصية حديث أنس رضي الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ أخذ على النساء

حين بايعهن أن لا ينحن. فقلن: يا رسول الله ﷺ إن نساء أسعدتنا في الجاهلية أفنسدنهن؟.

(١) الرعايتان: كبرى - وقد تقدمت - وصغرى، وكلاهما لابن حمدان، وهما في فروع الفقه، لكنهما غير محررتين، وقد حشاهما بالروايات الغربية التي لا تكاد توجد في الكتب الكثيرة، وقد شرح إحداهما شمس الدين البازي وسمى شرحه الدراية لأحكام الرعاية، واختصر إحداهما عز الدين بن عبد السلام. (انظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ٢٤١، مفاتيح الفقه الحنبلي ٢/٢٤٤)

(٢) مختصر الخرق مع المغني ٣/٤٨٧، الهداية ١/٦٣، المستوعب ٣/١٦٨، الإئصال ٢/٥٦٨، وقيدوه بالندب والنوح الذي ليس فيه إلا تعداد المحاسن بصدق.

(٣) الفروع ٢/٢٩١، المبدع ٢/٢٨٩، الإئصال ٢/٥٦٨

(٤) سورة الممتحنة آية رقم (١٢)

(٥) الإسعاد: هو إسعاد النساء في المناجات، تقوم المرأة فتقوم معها أخرى من جاراتها فتساعدنها على النياحة. (انظر: النهاية في غريب الحديث ٢/٣٦٦)

(٦) مسلم ٦/٢٣٨ مع النووي) كتاب الجنائز باب تحريم النياحة.

(٧) شرح مسلم ٦/٢٣٨

فقال رسول الله ﷺ: ((لا إسعاد في الإسلام)) أخرجه النسائي^(١).

• القول الآخر : أنها محرمان.

وهو راوية عن الإمام أحمد، والمذهب عند الحنابلة^(٢)، والحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، والشافعية^(٥).

أدلة هذا القول:

١- حديث أم عطية رضي الله عنها قالت : ((أخذ علينا النبي ﷺ عند البيعة أن لا نوح)) متفق عليه^(٦).

٢- حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ: ((ليس منا من لطم الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية)) متفق عليه^(٧).

وجه الدلالة : أن قوله: ((ليس منا))، مبالغة في الردع عن الوقوع في مثل هذه الأمور، فدل على تحريمها، والمراد بدعوى الجاهلية هي: النياحة والتدبة والدعاء بالويل والثبور^(٨).

٣- حديث أبي بردة^(٩) بن أبي موسى رضي الله عنهما قال : وجع أبو موسى ﷺ وجعا، فغشي عليه ورأسه في حجر امرأة من أهله، فلم يستطع أن يرد عليها شيئا، فلما أفاق،

(١) النسائي (١٦/٣) كتاب الجنائز باب النياحة على الميت، وأحمد في المسند (١٩٧/٣)، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي (٣٣٩/٢ ح ١٧٤٨)

(٢) الفروع ٢/٢٩٠، شرح الزركشي ٢/٣٥٣، المبدع ٢/٢٨٨، الإتحاف ٢/٥٦٨

(٣) بدائع الصنائع ١/٣١٠، الجوهرية النيرة ١/١٥٦، البحر الرائق ٢/٣٣٧، حاشية الطحطاوي ص ٥٠١، وقد نص في البدائع والبحر على الكراهة، والظاهر أنها كراهة تحريرية للنص على التحريم كما في المصدرين الآخرين.

(٤) الكافي ص ٨٧، القوانين الفقهية ص ٩٥، مواهب الجليل ٢/٢٣٥، حاشية النسوي ١/٤٢١-٤٢٢

(٥) الوسيط ٢/٣٩٢، فتح العزيز مع المجموع ٥/٢٥٨-٢٥٩، المجموع ٥/٣٠٧

(٦) البخاري (٣/٢١٠ ح ١٣٠٦ مع الفتح) كتاب الجنائز باب ما ينهى من النوح والبكاء والزجر عن ذلك، ومسلم (٢/٣٣٧ مع النووي) كتاب الجنائز باب تحريم النياحة.

(٧) البخاري (٣/١٩٥ ح ١٢٩٤ مع الفتح) كتاب الجنائز باب ليس منا من شق الجيوب، ومسلم (٢/١٠٩ مع النووي) كتاب الإيمان باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية.

(٨) شرح مسلم ٢/١١٠، فتح الباري ٢/١٩٥-١٩٦

(٩) هو: أبو بردة بن أبي موسى الأشعري، اسمه الحارث وقيل عامر وقيل اسمه كنيته، حدث عن أبيه وعلي وحذيفة وعائشة وابن عمر وابن عمرو رضي الله عنهم، وحدث عنه: أولاده سعيد وبلال والشعبي وعاصم بن كليب وقتادة، وقال عنه ابن سعد: ثقة كثير الحديث، بوثقه غيره، توفي سنة ١٠٣هـ وقيل ١٠٤هـ، وقد جاوز الثمانين. (انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ ١/٩٥، تهذيب التهذيب ١٢/١٨-١٩)

قال: أنا بريء ممن برئ منه رسول الله ﷺ، إن رسول الله ﷺ برئ من الصالقة^(١) والحالقة^(٢) والشاقة^(٣))، أخرجهم مسلم موصولاً والبخاري تعليقاً، وزاد مسلم ((فصاحت)) بعد قوله ((ورأسه في حجر امرأة من أهله))^(٤).

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ بريء من التي ترفع صوتها بالبكاء عند المصيبة، فدل ذلك على أن هذا الفعل محرم، وفيه دلالة على عدم الرضى بقضاء الله، فهو محرم^(٥).

٤- حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: أخذ النبي ﷺ بيد عبد الرحمن بن عوف ﷺ، فانطلق به إلى ابنه إبراهيم، فوجده يجود بنفسه، فأخذه النبي ﷺ فوضعه في حجره فبكى، فقال له عبد الرحمن: أتبكي؟ أو لم تكن نهيت عن البكاء؟ قال: ((لا، ولكن نهيت عن صوتين أحمرين فاجرين: صوت عند مصيبة، وخمش وجوه، وشق جيوب، ورنه شيطان)) أخرجهم الترمذي^(٦).

وجه الدلالة: أن النهي يقتضي التحريم.

٥- ما روى عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: ((لعن رسول الله ﷺ النائحة والمستمعة)) أخرجهم أبو داود^(٧).

٦- أن ذلك يشبه التظلم والاستغاثة والسخط بقضاء الله تعالى، وهو محرم^(٨).

(١) الصالقة: هي التي ترفع صوتها بالبكاء عند المصيبة. (انظر: شرح مسلم ١١٠/٢، فتح الباري ١٩٨/٣)
(٢) الحالقة: هي التي تحلق رأسها عند المصيبة. (انظر: شرح مسلم ١١٠/٢، فتح الباري ١٩٨/٣)
(٣) الشاقة: هي التي تشق ثوبها عند المصيبة. (انظر: شرح مسلم ١١٠/٢، فتح الباري ١٩٨/٣)
(٤) البخاري (١٩٧/٣) ح ١٢٩٦ مع الفتح) كتاب الجنائز باب ما ينهى عن الحلق عند المصيبة، مسلم (١١٠/٢) مع النووي) كتاب الإيمان باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية.
(٥) نيل الأوطار ١١٧/٤
(٦) الترمذي (٣٢٨/٣) ح ١٠٠٥) كتاب الجنائز باب ما جاء في الرخصة في البكاء على الميت، وقال: هذا حديث حسن، وحسن الألباني الحديث في صحيح سنن الترمذي (١/٢٩٥-٨٠٤)
(٧) أبو داود (٣/٤٩٤) ح ٣١٢٨) كتاب الجنائز باب في النوح، وأحمد في المسند (٣/٦٥)، والبيهقي (٤/٦٣)، وقال الحافظ في التلخيص (٢/١٤٧) بعد ذكره عدة طرق له: وكلها ضعيفة. وضعفه الألباني في الإرواء (٣/٢٢٢) ح ٧٦٩.
(٨) المغني ٣/٤٩١

الترجيح : الذي دلت عليه الأحاديث الصحيحة الصريحة هو تحريم التدب والنياحة حيث ورد النهي عنهما والبراءة ممن فعلهما، وكل هذا لا يكون إلا في كبيرة من الكبائر، وهي محرمة، والله تعالى أعلم.

الباب الثالث: في الزكاة والطيّام والحج والجماد

وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: في الزكاة.

الفصل الثاني: في الطيّام.

الفصل الثالث: في الحج.

الفصل الرابع: في الجماد.

الفصل الأول: في الزكاة

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في زكاة بهيمة الأنعام.

المبحث الثاني: في زكاة الخارج من الأرض والأثمان.

المبحث الثالث: في إخراج الزكاة.

المبحث الأول: في زكاة بهيمة الأنعام

وفيه ست مسائل:

المسألة الأولى: ما يجب إخراجه من الإبل إذا بلغت مائتين.

المسألة الثانية: ما يجب إخراجه إذا كان النصاب مراضاً أو صغاراً.

المسألة الثالثة: إذا ملك نصاباً من بهيمة الأنعام، ثم باع نصفه في بعض الحول مشاعاً أو مميّزاً واستدامت

خلطته، فهل ينقطع حول البائع أولاً؟.

المسألة الرابعة: إذا أفرد بعض غنمه وباعه، فخلطه المشتري في الحال بغنم الأول، فهل ينقطع الحول؟.

المسألة الخامسة: الحكم إذا أخرج بعض الخطاء الزكاة دون باقيهم ودون إذنتهم.

المسألة السادسة: حكم الزكاة في الظباء.

[١٠٩] المسألة الأولى: ما يجب إخراجه من الإبل إذا بلغت مائتين.

• اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنه إن شاء أخرج أربع حِقَاق^(١) وإن شاء أخرج خمس بنات لبون^{(٢)(٣)}.

وهو المذهب عند الحنابلة^(٤)، والحنفية^(٥)، والمالكية^(٦)، والشافعية^(٧).

أدلة هذا القول :

- ١- حديث ابن عمر رضي الله عنهما وفيه: ((فإذا كانت مائتين ففيها أربع حِقَاقٍ أو خمس بنات لبونٍ أي السنين وُجِدَتْ أُخِذَتْ)) أخرجه أبو داود^(٨).
- ٢- ما جاء في كتاب أبي بكر رضي الله عنه لأنس بن مالك رضي الله عنه لما وجهه إلى البحرين وفيه: ((بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله - ثم ذكر فيه- فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حِقَقَه)) أخرجه البخاري^(٩).

وجه الدلالة : أن المائتين أربع خمسينات وخمس أربعينات، فيتعلق بها أحد الفرضين^(١٠).

(١) الحققة : هي التي استكملت ثلاث سنوات ودخلت في الرابعة ، وسميت بذلك لأنها استحققت أن تتركب ويحمل عليها . (انظر:المطلع على أبواب المقنع ص١٢٤)

(٢) بنت اللبون : هي التي استكملت سنتين ودخلت في الثالثة . (انظر:المطلع على أبواب المقنع ص ١٢٤)

(٣) الروايتين والوجهين ٢٢٧/١ ، الهداية ٦٥/١ ، المستوعب ٢١٥/٣ ، المحرر ٢١٤/١ ، الفروع ٣٦٤/٢ ، الإصناف ٥٣/٣

(٤) الروايتين والوجهين ٢٢٧/١ ، الهداية ٦٥/١ ، المغني ٢٣/٤ ، المبدع ٣١٥/٢ ، الفروع ٣٦٤/٢ ، الإصناف ٥٣/٣

(٥) المبسوط ١٥١/٢ ، بدائع الصنائع ٢٧/٢ ، حاشية ابن عابدين ٢٧٩/٢

(٦) المدونة ٢٦٣/١ ، المعونة ٣٨٣/١ ، الكافي ص ١٠٤ ، مواهب الجليل ٢٦٢/٢ ، الشرح الكبير ٤٣٤/١

(٧) الحاوي ٩٣/٣ ، المهذب والمجموع ٤١٠-٤١١ ، فتح العزيز مع المجموع ٣٥١/٥ ، مغني المحتاج ٣٧١/١

(٨) أبو داود (٢٢٧/٢ ح ١٥٧٠) كتاب الزكاة باب في زكاة السائمة، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢٩٤/١ ح ١٣٨٨)

(٩) البخاري (٣٧٢/٣ ح ٤٥٤) مع الفتح) كتاب الزكاة باب زكاة الغنم.

(١٠) فتح العزيز مع المجموع ٣٥١/٥ ، شرح الزركشي ٣٨٧/٢ .

• القول الآخر: يتعين أربع حقا.

وهو رواية عن الإمام أحمد^(١)، وقول الشافعي القدم^(٢).

أدلة هذا القول :

- ١- أن الأصل في فرائض الإبل أنه لا يزداد في العدد مع إمكان الزيادة في السن^(٣).
وأجيب عنه: بأنه لا يزداد في العدد إذا لم يمكن الزيادة إلا في السن، أمّا إن أمكن الزيادة في العدد فلا تتعين الزيادة في السن^(٤).
 - ٢- نظراً لحظ الفقهاء، إذ هي أنفع لهم، لكثرة درّها ونسلها^(٥).
- الترجيح : الذي يظهر لي رجحانه ما دلّت عليه النصوص الصحيحة الصريحة، وهو أنه إذا بلغت الإبل مائتين فإنه يجوز أن يخرج منها خمس بطلت لبون أو أربع حقا، ولا يتعين أحدهما، والله تعالى أعلم.

[١١٠] المسألة الثانية: ما يجب إخراجه إذا كان النصاب مريضاً أو صغيراً.

• اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنه يجزي واحدة من المراض أو الصغار^(٦).

(١) الروايتين والوجهين ٢٢٧/١ ، الهدية ٦٥/١ ، المغني ٢٣/٤ ، الفروع ٣٦٤/٢ ، الإتناف ٥٣/٣
(٢) الحاوي ٩٣/٣ ، المهذب والمجموع ٤١٠-٤١١ ، فتح العزيز مع المجموع ٣٥١/٥ ، مغني المحتاج ٣٧١/١ .
وقال الماوردي في الحاوي : وخرج بعض أصحابنا قولاً ثانياً للشافعي من كلام ذكره في القديم : أن المصدق يأخذ الحقا لا غير ، وليس تخريج هذا القول صحيحاً بل مذهبه في القديم والجديد لم يختلف في جواز أخذ كل واحد من الفرضين مع وجود الآخر لتعليق النبي ﷺ الفرض بهما . أ . هـ
(٣) الروايتين والوجهين ٢٢٧/١ ، المهذب مع المجموع ٤١٠/٥
(٤) الروايتين والوجهين ٢٢٨/١
(٥) الممتع ١٠٥/٢ ، شرح الزركشي ٣٨٨/٢
(٦) الروايتين والوجهين ٢٢٦/١

وهو المذهب عند الحنابلة^(١)، والشافعية^(٢)، وقول أبي يوسف في الصغار^(٣).

أدلة هذا القول :

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال أبو بكر رضي الله عنه: (والله لو منعوني عناقا^(٤) كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها) أخرجه البخاري^(٥).

وجها الدلالة^(٦):

الأول: في قوله: ((كانوا يؤدونها إلى رسول صلى الله عليه وسلم)) دليل على أن الرسول ﷺ أخذ العناق منهم، وبالإجماع لا تؤخذ العناق في الكبار، فتعين حمله على كون النصاب كله عناقا.

والثاني: أن أبا بكر رضي الله عنه قال ذلك بمحض من الصحابة، ولم ينكر عليه أحد، بل وافقوه، فكان هذا إجماعا منهم.

٢ - أن الزكاة مواساة، وتكليف الصحيحة عن المراض إخلال بالمواساة^(٧).

٣ - أن كل ما تؤخذ زكاته من جنسه لا يكلف إخراج زكاته من غيره، كالحبوب والثمار، ولا يكلف من الثمر الرديء إخراج الجيد^(٨).

٤ - القياس على ما إذا كانت صحاحا، لم يؤخذ مريضة، فكذلك إذا كانت مراضا، فيجب أن لا تؤخذ صحيحة^(٩).

(١) الروايتين والوجهين ٢٢٦/١، الهداية ٦٦/١، المغني ٤٣/٤، ٤٧، المحرر ٢١٥/١، الإئصاف ٥٩/٣

(٢) الحاوي ٩٨/٣، المهذب والمجموع ٤١٨/٥-٤١٩، ٤٢٣، فتح العزيز مع المجموع ٣٦٩/٥، ٣٨٠، مغني المحتاج ٣٧٥/١-٣٧٦

(٣) بدائع الصنائع ٣١/٢، الهداية ١٣٩/٢، الاختيار ١٠٩/١، البحر الرائق ٣٨٠/٢

(٤) العناق: هي الأنثى من أولاد الماعز ما لم يتم له سنة. (انظر: النهاية في غريب الحديث ٣١١/٣)

(٥) البخاري (٣٧٧/٣) ح ٤٥٦ مع الفتح) كتاب الزكاة باب أخذ العناق في الصدقة.

(٦) المجموع ٤٢٣/٥، شرح الزركشي ٤٠٠/٢.

(٧) المغني ٤٣/٤، المبدع ٣٢٠/٢

(٨) الحاوي ٩٨/٣

(٩) الروايتين والوجهين ٢٢٦/١

٥- أنه مال يجب فيه الزكاة من غير اعتبار قيمته، فيجب أن يؤخذ من عينه، كسائر الأموال^(١).

٦- أن في إيجاب كبيرة صحيحة إضرار برب المال، وفي عدم إيجاب شيء إضرار بالمساكين^(٢).

• القول الآخر: لا يجزئ إلا ما يخرج في الصحاح الكبار.

وهو رواية عن الإمام أحمد^(٣)، ومذهب المالكية^(٤)، والقول القلم عند الشافعية في الصغيرة^(٥)، وقول زفر^(٦) من الحنفية^(٧).

أدلة هذا القول :

١- قول عمر رضي الله عنه: (تعد عليهم بالسخلة يحملها الراعي ولا تأخذها) أخرجه مالك في الموطأ^(٨).

٢- حديث سعر بن ديسم رضي الله عنه^(٩) وفيه: (قلت: فأى شيء تأخذان؟. قالوا: عناقا جذعة)^(١٠)

(١) المغني ٤/٤٧

(٢) بدائع الصنائع ٣١/٢ ، المجموع ٥/٤١٩

(٣) الروايتين والوجهين ١/٢٢٦ ، الهداية ١/٦٦ ، المغني ٤/٤٣ ، ٤٧ ، شرح الزركشي ٢/٤٠٠ ، الإتناف ٣/٥٩

(٤) المعونة ١/٣٩٦ ، التاج الإكليل ٢/٢٦٢ ، كفاية الطالب الرباني ١/٤٤٧ ، حاشية الدسوقي ١/٤٣٥

(٥) فتح العزيز مع المجموع ٥/٣٨٠ ، المجموع ٥/٤٢٣ ، مغني المحتاج ١/٣٧٦

(٦) هو: زفر بن الهذيل بن قيس العنبري البصري، ولد سنة ١١٠هـ، وهو أحد أصحاب الإمام

أبي حنيفة، قال عنه ابن معين: ثقة مأمون، توفي بالبصرة سنة ١٥٨هـ، وله من العمر ٤٨

سنة. (انظر ترجمته في: الطبقات السننية ٣/٢٥٤-٢٥٨، الفوائد البهية ص ٧٥-٧٧)

(٧) بدائع الصنائع ٣١/٢ ، الهداية ٢/١٣٩ ، الاختيار ١/١٠٩ ، الجوهرة النيرة ١/١٧٣

(٨) الموطأ (١٤٢/٢) مع المنتقى

(٩) هو: سعر-بفتح أوله وسكون ثانيه وآخره راء مهملة- وهو الديلي، واختلف في اسم أبيه فقيل

سواده وقيل ديسم، ويقال: إنه عامري، وعده بعضهم من المخضرمين، وقال الحافظ: إنه يغلب

على ظنه أن العامري غير الديلي. (انظر: الإصابة في تمييز الصحابة ٣/٩٣)

(١٠) الجذعة: من الإبل ما دخلت في السنة الخامسة ومن البقر والمعز ما دخل في الثانية ومن الضان ماله سنة .

(انظر: النهاية في غريب الحديث ١/٢٥٠)

أو ثنية^(١) أخرجه أبو داود والنسائي^(٢).

وأجيب عنه: بأنه على افتراض صحته فهو محمول على ما فيه كبار^(٣).

٣- أن الأخبار الواردة في الباب^(٤) تقتضي إيجاب الأسنان المقدرة، من غير فرق بين أن تكون الماشية صغاراً أو كباراً^(٥).

٤- أن الزيادة في السن لا تزيد في الواجب، فكذلك نقصانه لا ينقص به الواجب^(٦).

٥- أن الزكاة موضوعة على العدل بين الفقراء وأرباب الأموال، فلما كنا لا نأخذ من إبله إذا كانت حوامل أو لو ابن بل نكلفه الوسط، فكذلك إذا كانت كلها صغاراً أو معيبة؛ لأن في أخذها كذلك إضراراً بالفقراء، كما أن في الأخذ منها إذا كانت من الكرائم إضراراً بأرباب الأموال^(٧).

التَّرْجِيح : الذي يظهر لي رجحانه أنه يجزئ إخراج واحدة من المراض أو الصغار إذا كان النصاب كله مراضاً أو صغاراً لدلالة قول أبي بكر رضي الله عنه على ذلك، والله تعالى أعلم.

(١) الثنية : من الإبل ما دخل في السنة السادسة ومن البقر والغنم ما دخل في الثالثة . وعلى مذهب الإمام أحمد ما دخل من المعز في الثانية . (انظر: النهاية في غريب الحديث ٢٢٦/١)

(٢) أبو داود (٢٣٨/٢ ح ١٥٨١) كتاب الزكاة باب في زكاة السائمة ، والنسائي (٣٢/٥) كتاب الزكاة باب إعطاء السيد المال بغير اختيار المصدق، وضعفه الألباني في الإرواء (٢٧٢/٣ ح ٧٩٦)

(٣) المغني ٤٧/٤

(٤) منها ما ورد في كتاب أبي بكر الصديق لأنس بن مالك رضي الله عنهما لما وجهه إلى البحرين وفيه ((فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى - ثم قال : وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة)) أخرجه البخاري (٣٧٢/٣ ح ٤٥٤ مع الفتح) كتاب الزكاة باب زكاة الغنم.

وحديث معاذ أن النبي صلى الله عليه وسلم لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً أو تبيعة ومن كل أربعين مسنة)) أخرجه أبو داود (٢٣٤/٢ ح ١٥٧٦) كتاب الزكاة باب في زكاة السائمة ، والترمذي

(٢٠/٣ ح ٦٢٣) كتاب الزكاة باب ما جاء في زكاة البقر ، والنسائي (٢٦/٥) كتاب الزكاة باب زكاة البقر ، وابن ماجه (١٨٠٣ ح ٥٧٦/١) كتاب الزكاة باب صدقة البقر . وقال الترمذي : حديث حسن وصححه الألباني في الإرواء (٢٦٩/٣ ح ٧٩٥)

(٥) بدائع الصنائع ٣١/٢ ، فتح العزيز مع المجموع ٣٨٠/٥

(٦) المغني ٤٧/٤

(٧) المعونة ٣٩٧/١

[١١١] المسألة الثالثة: إذا ملك نصاباً من بهيمة الأتعام، ثم باع نصفه في بعض الحول مشاعاً

أو مئزراً واستدامت خلطته، فهل ينقطع حول البائع أولاً؟.

- اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنه لا ينقطع الحول، وعليه عند تمامه زكاة حصته^(١).
وجزم به في التذكرة لابن عبدوس، وقدمه في الخلاصة^(٢).
وهو مذهب الشافعية^(٣).

أدلة هذا القول :

- ١- أن الباقي لم يزل مخالطاً لمال جار في حول الزكاة، فيجب عليه زكاته عند تمام الحول^(٤).
- ٢- أن حدوث الخلطة لا يمنع ابتداء الحول، فلا يمنع استدامته^(٥).
- ٣- أن نصيبه الباقي لم ينفك عن النصاب طوال الحول، ففي نصفه خليط نفسه، وفي نصفه خليط غيره^(٦).

• القول الآخر: أنه ينقطع الحول، ويستأنفه من حين البيع.

وهو المذهب عند الحنابلة^(٧).

دليل هذا القول :

-
- (١) الروايتين والوجهين ٢٣٢/١ ، الهداية ٦٧/١ ، المستوعب ٢٤٢/٣ ، المغني ٥٨/٤ ، المحرر ٢١٦/١ ،
الإتصاف ٧٤/٣
- (٢) الإتصاف ٧٤/٣
- (٣) الحاوي ١٤٦/٣ ، المهذب والمجموع ٤٣٧/٥ ، ٤٤٢ ، فتح العزيز مع المجموع ٤٦٠/٥ ، أسنى المطالب
٣٥١/١
- (٤) الممتع ١٢١/٢-١٢٢ ، المبدع ٣٣٠/٢
- (٥) المغني ٥٨/٤
- (٦) الحاوي ١٤٦/٣ ، الروايتين والوجهين ٢٣٢/١
- (٧) الروايتين والوجهين ٢٣٢/١ ، الهداية ٦٧/١ ، المغني ٥٨/٤ ، الفروع ٣٨٧/٢ ، المبدع ٣٣٠/٢ ،
الإتصاف ٧٤/٣

أن النصف المشتري قد انقطع الحول فيه، فكأنه لم يجر في حول الزكاة أصلاً، فلزم انقطاع الحول في الآخر^(١).

وأجيب عنه: بأن حول المبيع انقطع لانتقال الملك فيه، وإلا فهذا النصف الباقي لم يزل مخالطاً لمال جار في حول الزكاة^(٢).

الترجيح: الذي يظهر لي رجحانه أن الحول لا ينقطع، وعلى البائع زكاة الباقي عند تمام الحول، لقوة ما علل به أصحاب هذا القول، والله تعالى أعلم.

[١١٢] المسألة الرابعة: إذا أفرد بعض غنمه وباعه فخلطه المشتري في الحال بغنم الأول فهل ينقطع

الحول؟.

• اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أن الحول ينقطع^(٣).

وهو المذهب عند الحنابلة^(٤)، والأصح عند الشافعية^(٥).

دليل هذا القول:

أن الأفراد ينافي الاختلاط، والأفراد موجود، فوجب أن يؤثر^(٦).

• القول الآخر: أن الحول لا ينقطع.

(١) المغني ٥٨/٤ ، المبدع ٣٣٠/٢

(٢) المغني ٥٨/٤

(٣) الهداية ٦٨/١ ، المستوعب ٢٤٣/٣ ، المغني ٥٨/٤

(٤) الهداية ٦٨/١ ، المستوعب ٢٤٣/٣ ، المغني ٥٨/٤ ، المحرر ٢١٦/١ ، المبدع ٣٣٢/٢ ، الإصناف ٧٦/٣

(٥) المهذب والمجموع ٤٣٨/٥ ، فتح العزيز مع المجموع ٤٦٤/٥ ، فتح العزيز مع المجموع ٤٤٣ ، فتح العزيز مع المجموع ٤٦٤/٥

(٦) المغني ٥٨/٤ ، الممتع ١٢٣/٢

وهو احتمال ذكره القاضي من الحنابلة^(١)، ووجه عند الشافعية^(٢).

دليل هذا القول:

القياس على ما لو باعها مشاعة، وأما هذا الزمن اليسير فمغفو عنه^(٣).

[١١٣] المسألة الخامسة: المحكم إذا أخرج بعض الخلطاء الزكاة دون باقيهم ودون إذنه.

● اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أن ذلك يجزئ^(٤).

واختاره من علماء الحنابلة أيضا: المجد في شرحه، واقتصر عليه في الفائق، وابن تميم، وقدمه في الرعاية^(٥).

دليل هذا القول :

أن عقد الخلطة جعل كل واحد من الخلطاء كالأذن لخليطه في الإخراج عنه^(٦).

● القول الآخر: أن ذلك لا يجزئ^(٧).

واختاره ابن حمدان من الحنابلة^(٨)، وقال عنه

(١) الهداية ٦٨/١، المستوعب ٢٤٤/٣، المغني ٥٨/٤، المحرر ٢١٦/١، المبدع ٣٣٢/٢، الإئصاف ٧٦/٣

(٢) فتح العزيز مع المجموع ٤٦٤/٥، المجموع ٤٤٣/٥

(٣) المغني ٥٨/٤، المبدع ٣٣٢/٢

(٤) الفروع ٤٠٥/٢، المبدع ٣٣٧/٢، الإئصاف ٨٥/٣

(٥) مختصر ابن تميم ل ١٣٣ ب، الفروع ٤٠٥/٢، المبدع ٣٣٧/٢، الإئصاف ٨٥-٨٦/٤

(٦) المبدع ٣٣٧/٢، الإئصاف ٨٦/٣

(٧) الفروع ٤٠٥/٢، المبدع ٣٣٧/٢، الإئصاف ٨٦/٣

(٨) هو: أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان بن شبيب النمري الحراني، ولد بحران سنة ٦٠٣ هـ، سمع من الحافظ عبد القادر الرهاوي ومن الخطيب أبي عبد الله بن تيمية ومن ابن أبي الفهم الحراني وغيرهم، وروى عنه: الدمياطي والبرزالي والمزي وغيرهم، ومن مصنفاته: الرعاية الصغرى والرعاية الكبرى في الفقه والوافي في أصول الفقه وصفة المفتي والمستفتي، توفي بالقاهرة سنة ٦٩٥ هـ. (انظر ترجمته في: الذيل على طبقات الحنابلة ٣٣١/٤-٣٣٢، المقصد الأرشدي ٩٩/١-١٠٠)

صاحب الإنصاف: هو الصواب^(١).

دليل هذا القول :

أنه انعدمت النية، وهي شرط في صحة الأعمال^(٢).

الترجيح : الذي يظهر لي رجحانه أنه لا يجزئ، لاشتراط النية في صحة الأعمال وقبولها، وهي لم توجد هاهنا، والله تعالى أعلم.

[١١٤] المسألة السادسة: حكم الزكاة في الظباء^(٣).

• اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنه تجب الزكاة في الظباء^(٤).

وحكي رواية عن الإمام أحمد^(٥).

أدلة هذا القول:

١ - أنها تشبه الغنم، والظبية تسمى عنزاً^(٦).

٢ - القياس على البقر الوحشية^(٧).

• القول الآخر: أنه لا تجب الزكاة في الظباء.

(١) الإنصاف ٨٦/٣

(٢) الإنصاف ٨٦/٣

(٣) الظباء: جمع ظبي، وهو جنس حيوانات من ذوات الأظلاف والمجوفات القرون، وهو الغزال. (انظر: مختار الصحاح ص ١٧٠، المعجم الوسيط ٥٧٥/٢)

(٤) التمام ٢٧٠/١، الفروع ٣٧٨/٢، المبدع ٢٩١/٢، الإنصاف ٤/٣

(٥) الفروع ٣٧٨/٢، المبدع ٢٩١/٢، الإنصاف ٤/٣

(٦) الفروع ٣٧٨/٢، الإنصاف ٤/٣

(٧) التمام ٢٧٠/١

وهو المذهب عند الحنابلة^(١)، والحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤).

أدلة هذا القول:

- ١- أن النص ورد في الإبل والبقر والغنم، فوجبت الزكاة فيها، وبقي ما عداها على الأصل وهو عدم الوجوب^(٥).
- ٢- أن اسم الغنم لا يتناولها^(٦).
- ٣- أنها ليست من أصل الغنم، فلا تدخل في زكاتها^(٧).
- ٤- أنها حيوان لا يجزئ نوعه في الهدى والأضحية، فلا تجب فيه الزكاة^(٨).
- ٥- أنها لا يطلب درها ولا نسلها، ولا تقتنى في الغالب لغير الزينة، والنماء معتبر في وجوب الزكاة^(٩).

الترجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنه لا تجب الزكاة في الظباء؛ وذلك لأن العبادات توقيفية لا بد في إثباتها من نص، ولا يوجد نص في إيجاب الزكاة في الظباء.

وأما كونها تشبه الغنم، فهذا ليس بدليل على الوجوب، والقياس على البقر الوحشية قياس على أمر مختلف فيه، والله تعالى أعلم.

(١) المغني ٣٥/٤، المحرر ٢١٥/١، الفروع ٣٧٨/٢، المبدع ٢٩١/٢، الإنصاف ٤/٣

(٢) بدائع الصنائع ٢٦/٢، المختار مع الاختيار ١٠٥/١

(٣) مقدمات ابن رشد ٢٦٣/١، الذخيرة ٩٤/٣، القوانين الفقهية ص ١٠٦، شرح ابن ناجي ٣٣٤/١، التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٢٥٦/٢

(٤) المهذب والمجموع ٣٣٧/٥، الوجيز وفتح العزيز مع المجموع ٣١٣/٥، حلية العلماء ١٣/٣

(٥) شرح التنبيه ٢٢٣/١

(٦) التمام ٢٧٠/١، المغني ٣٥/٤

(٧) الشرح الممتع ٥٢/٦

(٨) المغني ٣٥/٤

(٩) شرح المحرر ١١١٣/٢

المبحث الثاني: في زكاة الخارج من الأرض والأثمان.

وفيه عشر مسائل:

المسألة الأولى: الحبوب التي تجب فيها الزكاة.

المسألة الثانية: الزكاة فيما يجتنى من المباح.

المسألة الثالثة: المعبر في تحديد النصاب الوزن أو الكيل؟.

المسألة الرابعة: ضم زرع العام الواحد بعضه إلى بعض في تكميل النصاب.

المسألة الخامسة: الواجب إخراجه مما سقي بمؤنة وبغيرها إذا كان أحدهما أكثر من الآخر.

المسألة السادسة: الواجب إخراجه مما سقي بمؤنة وبغيرها وجهل مقدار كل منهما.

المسألة السابعة: هل يترك الخارص لرب المال شيئاً؟.

المسألة الثامنة: تخميس الركاز المأخوذ من الذمي.

المسألة التاسعة: مقدار ما يباح للمرأة من الحلبي.

المسألة العاشرة: حكم الزكاة في الحلبي المحرم.

[١١٥] المسألة الأولى: المحبوب التي تجب فيها الزكاة.

• اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنه لا زكاة فيما ليس بقوت ولا إدام^(١)(٢).

أدلة هذا القول:

- ١- حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: ((إنما سن رسول الله ﷺ الزكاة في هذه الخمسة: في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذرة)) أخرجه ابن ماجه^(٣).
- ٢- عن موسى بن طلحة^(٤) قال: عندنا كتاب معاذ بن جبل رضي الله عنه^(٥) عن النبي ﷺ: ((إنما أخذ الصدقة من الحنطة والشعير والزبيب والتمر)) أخرجه الدارقطني والحاكم والبيهقي^(٦).
- ٣- عن أبي بردة عن أبي موسى ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما حينما بعثهما الرسول ﷺ إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم ((لا تأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة الشعير والحنطة

(١) الإدام بالكسر والأتم بالضم: ما يؤكل مع الخبز، أي شيء كان، وهو ما يصلح الخبز. (انظر: النهاية في غريب الحديث ٣١/١)

(٢) المستوعب ٢٥٣/٣، المغني ٤/١٥٦، الفروع ٢/٤٠٦، شرح الزركشي ٢/٤٧٠، الإنصاف ٣/٨٨

(٣) ابن ماجه (١/٥٨٠ ح ١٨١٥) كتاب الزكاة باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال، وأخرجه الدارقطني (٢/٩٦) عن عمر رضي الله عنه، وقال الحافظ في الدراية (١/٢٦٣ ح ٣٢٩): فيه العزرمي وهو متروك، وقال صاحب التعليق المغني: العزرمي ضعفه البخاري والنسائي وابن معين والفلاس، وقال الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه (ص ١٤٢ ح ٣٥٨) ضعيف جدا.

(٤) هو: موسى بن طلحة بن عبيدالله القرشي التيمي، أبو محمد المدني، روى عن: أبيه والزبير بن العوام وحكيم بن حزام وابن عمر وعثمان بن عفان وعائشة رضي الله عنهم وغيرهم، وروى عنه: ابنه عمران والحكم بن عتبة وأبو مالك الأشجعي وسماك بن حرب وأبو إسحاق السبيعي، روى له الجماعة، وقال الإمام أحمد: ليس به بأس، توفي في آخر سنة ١٠٣هـ. (انظر: تهذيب الكمال ٢٩/٨٢-٨٧، سير أعلام النبلاء ٤/٣٦٤-٣٦٧)

(٥) هو: معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عانذ الأنصاري الخزرجي، أسلم وهو ابن ثمانين عشرة سنة، وشهد العقبة الثانية وبدرا والمشاهد كلها مع النبي ﷺ، وهو ممن روى الحديث عن رسول الله ﷺ، وكان النبي ﷺ قد أرسله إلى اليمن ليعلم الناس الدين ويدعوهم إلى الإسلام، توفي في طاعون عمواس سنة ١٨هـ، وله من العمر ٣٣ سنة، وقيل ٣٤ سنة، وقيل ٣٨ سنة. (انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات ٢/٩٨-١٠٠، الإصابة في تمييز الصحابة ٦/١٠٦-١٠٧)

(٦) الدارقطني (٢/٩٦)، والحاكم (١/٤٠١) وقال: هذا حديث قد احتج بجميع رواته، ولم يخرجاه، وموسى بن طلحة تابعي كبير لم ينكر أن يدرك أيام معاذ رضي الله عنه. وقال الذهبي: على شرطهما، والبيهقي (٤/١٢٨-١٢٩)، وقوى الحديث الألباني في الإرواء (٣/٢٧٧ ح ٨٠١)

والزبيب والتمر)) أخرجه الدارقطني والحاكم^(١).

وجه الدلالة من الأحاديث: أن النبي ﷺ نص على هذه الأصناف، وهي جامعة لصفتي القوت والأدم، وما عداها لا نص فيه، ولا هو في معنى المنصوص عليه، فيبقى على النفي الأصلي^(٢).

• الأقوال الأخرى:

للعلماء في المسألة أربعة أقوال:

أحدها: ما تقدم من اختيار ابن حامد رحمه الله تعالى.

والقول الثاني: لا زكاة إلا فيما يكال ويدخر من الحبوب.

وهو المذهب عند الحنابلة^(٣)، ومن مفردات المذهب الحنبلي^(٤).

أدلة هذا القول:

١- حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ولا حب صدقة)) أخرجه مسلم^(٥).

وجه الدلالة: دل الحديث بمفهومه على انتفاء الزكاة مما لا توسيق فيه، وهو مكيال، ففيما هو مكيل يبقى على عموم وجوب الزكاة^(٦).

٢- أن غير المدخر لا تكمل فيه النعمة لعدم النفع فيه مآلاً^(٧).

(١) الدارقطني (٩٨/٢)، والحاكم (٤٠١/١) وقال: إسناده صحيح ووافقه الذهبي، وقال في مجمع الزوائد (٧٥/٣): رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح. وقواه الألباني في الإرواء (٢٧٧/٣-٢٧٩ ح ٨٠١)

(٢) المغني ١٥٦/٤، الممتع ١٣٢/٢

(٣) الهداية ٩٦/١، المستوعب ٢٤٩/٣، المغني ١٥٥/٤، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٥/٢٥، الفروع ٤٠٦/٢، الإنصاف ٨٦/٣

(٤) الإنصاف ٨٦/٣

(٥) مسلم (٥٢/٧) مع النووي كتاب الزكاة

(٦) المغني ١٥٨/٤

(٧) شرح الزركشي ٤٦٩/٢، المبدع ٣٣٩/٢

٣- أن جميع ما اتفق على زكاته مدخر^(١).

القول الثالث: لا زكاة إلا في الحبوب المقتاة المدخرة.

وهو المذهب عند المالكية^(٢)، والشافعية^(٣).

أدلة هذا القول:

١- يستدل للادخار بما استدل به أصحاب القول الثاني.

٢- أن الأقوات تعظم منفعتها، فهي كالأنعام في الماشية^(٤).

٣- أن الاقتيات من الضروريات التي لا حياة بدونها، فأوجب الشارع منه شيئاً لأرباب الضرورات^(٥).

القول الرابع: تجب الزكاة فيما قصد به نماء الأرض وتستغل به الأرض عادة.

وهو المذهب عند الحنفية^(٦).

دليل هذا القول:

أن سبب وجوب الزكاة هو الأرض النامية بالخارج^(٧).

الترجيح: الذي يظهر لي رجحانه أن الزكاة إنما تجب في الحبوب المقتاة المدخرة؛ لأن الزكاة مشروعة مواساة للفقراء والمحتاجين، ولا تكون المواساة إلا بما يكون لهم فيه نفع، وهو الحبوب المقتاة المدخرة، والله تعالى أعلم.

(١) الكافي لابن قدامة ٣٩٧/١

(٢) المعونة ٤١١/١، الكافي ص ١٠٢، القوانين الفقهية ص ١٠٥، مواهب الجليل ٢٨٠/٢

(٣) الأم ٣٧/٢، المهذب والمجموع ٤٩٢/٥، ٤٩٦-٤٩٧، فتح العزيز مع المجموع ٥٦١/٥، مغني المحتاج ٣٨١/١

(٤) المهذب مع المجموع ٤٩٣/٥

(٥) مغني المحتاج ٣٨١/١

(٦) بدائع الصنائع ٥٨/٢، الكفاية مع فتح القدير ١٨٦/٢، اللباب ١٥٠/١

(٧) بدائع الصنائع ٥٨/٢، فتح القدير ١٨٩/٢

[١١٦] المسألة الثانية: الزكاة فيما يجتنى من المباح^(١).

- اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنه لا تجب الزكاة فيما يجتنى من المباح^(٢). وهو المذهب عند الحنابلة^(٣)، والشافعية^(٤)، وقول أبي يوسف من الحنفية^(٥).
دليل هذا القول:

أن الشيء إنما يملك بجيازته، وأخذ الزكاة إنما يجب يبدو الصلاح في الحبوب والثمار، وهي في حالة وجوب أخذ الزكاة منها ليست ملكاً لأحد، فلا تجب فيها الزكاة لعدم وجود المالك^(٦).

- القول الآخر: أنه تجب الزكاة فيما يجتنى من المباح.

وهو قول القاضي وأبي الخطاب من الحنابلة إذا نبت في أرضه^(٧)، ومذهب الحنفية إذا حماه الإمام^(٨).

أدلة هذا القول:

- ١- أن ما نبت في أرضه يكون ملكاً له، فتجب عليه زكاته^(٩).
- ٢- أن سبب وجوب الزكاة هو الأرض النامية، وقد حصل النماء، فتجب الزكاة^(١٠).

(١) المباح: هو الذي يخرج في الفلاة مما يخرج الله تعالى ولا يملك إلا بأخذه، كالحشيش وشعير الجبل. (انظر: الشرح الممتع ٧٩/٦)

(٢) المستوعب ٢٥٣/٣، المغني ١٥٩/٤، الفروع ٤١٠/٢، شرح الزركشي ٤٧١/٢، الإنصاف ٩٩/٣

(٣) المغني ١٥٩/٤، الفروع ٤١٠/٢، المبدع ٣٤٥/٢، الإنصاف ٩٩/٣

(٤) روضة الطالبين ٩٦/٢، مغني المحتاج ٣٨٢/١

(٥) الهداية مع فتح القدير ١٩٣/٢، حاشية ابن عابدين ٣٢٥/٢

(٦) المغني ١٥٩/٤، مغني المحتاج ٣٨٢/١، حاشية ابن عابدين ٣٢٥/٢

(٧) الفروع ٤١٠/٢، المبدع ٣٤٥/٢، الإنصاف ٩٩/٣

(٨) الهداية مع فتح القدير ١٩٣/٢، حاشية ابن عابدين ٣٢٥/٢

(٩) المغني ١٥٩/٤

(١٠) حاشية ابن عابدين ٣٢٥/٢

الترجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنه لا تجب الزكاة فيما يجتنى من المباح؛ لأنه لا مالك له فوجب عليه الزكاة، ومن شروط الزكاة الملك التام، وهو غير متحقق هنا، والله تعالى أعلم.

[١١٧] المسألة الثالثة: المعتبر في تحديد النصاب الوزني أو الكيل؟.

• اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أن المعتبر أبعد الأمرين في الكيل والوزن^(١).

دليل هذا القول:

لعله من باب الاحتياط للفقراء.

• الأقوال الأخرى:

للعلماء في المسألة ثلاثة أقوال:

أحدها: ما تقدم من اختيار ابن حامد رحمه الله تعالى.

والقول الثاني: أن المعتبر الكيل.

وهو المذهب عند الحنابلة^(٢)، والمالكية^(٣)، والصحيح عند الشافعية^(٤).

• دليل هذا القول:

حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((ليس فيما دون خمسة أوسق^(٥)

(١) الفروع ٤١٢/٢، المبدع ٣٤٣/٢، الإصناف ٩٣/٣

(٢) المغني ١٦٨/٤، الفروع ٤١٢/٢، المبدع ٣٤٣/٢، الإصناف ٩٣/٣

(٣) المعونة ٤١٥/١، حاشية السوق ٤٤٧/١

(٤) فتح العزيز مع المجموع ٥٦٦/٥، المجموع ٤٥٨/٥، مغني المحتاج ٣٨٣/١

(٥) الوسق: بفتح الواو الحمل، وقيل هو ضم الشيء إلى الشيء، وهو ستون صاعاً، ومقداره بالجرام = ١٦٠، ١٢٢ كيلو جرام، وعليه فالخمس أوسق تساوي ٣٠٠ صاع أي ٣٦٦٤٨ كيلو جرام. (انظر: النهاية في غريب الحديث ١٨٥/٥، مختار الصحاح ص ٣٠٠، المقادير الشرعية والأحكام المتعلقة بها ص ٢٣٠)

صدقة)) متفق عليه^(١).

وجه الدلالة: أن الأوساق مكيلة، والتقدير بالكيل يدل على صحة إناطة الحكم به^(٢).

القول الثالث: أن المعتر الوزن.

وهو قول عند الحنابلة^(٣)، ووجه عند الشافعية^(٤).

دليل هذا القول:

أن الكيل معتبر بالوزن عند العلماء، وهو أثبت^(٥).

الترجيح: الذي يظهر لي رجحانه أن المعتر في تحديد النصاب هو الكيل؛ لأنه الأمر الذي جاءت به السنة، ولكن إن قدر بالوزن فهو أضبط ليكون المقدار ثابتا في كل وقت ومكان فلا يحصل اختلاف بين المسلمين، وخاصة أن تقدير الكيل بالوزن معتبر عند العلماء من السابق، والله تعالى أعلم.

[١١٨] المسألة الرابعة: ضم نزع العام الواحد^(٦) بعضه إلى بعض في تكميل النصاب.

• اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنه لا يضم صيفي إلى شتوي^(٧).

وهو قول عند الشافعية^(٨).

أدلة هذا القول:

- (١) البخاري (٣/٣٦٣ ح ٤٤٧ مع الفتح) كتاب الزكاة باب زكاة الورق، ومسلم (٧/٥٠) مع النووي) كتاب الزكاة.
- (٢) المغني ٤/١٦٨، حاشية الروض المربع ٣/٢١٧.
- (٣) الفروع ٢/٤١٢، الإحصاف ٣/٩٣.
- (٤) فتح العزيز مع المجموع ٥٦٦/٥٤، المجموع ٥٨/٥٤.
- (٥) المغني ٤/١٦٨، الشرح الممتع ٦/٧٦.
- (٦) المراد بالعام الواحد في المسألة ليس هو العام الذي يحوي إثني عشر شهرا، بل المراد وقت استغلال المغل من العام عرفا، وأكثره عادة ستة أشهر بقدر فصلين. (انظر: المبدع ٢/٣٤٤، الإحصاف ٣/٩٦).
- (٧) الإحصاف ٣/٩٦.
- (٨) الوسيط ٢/٤٦٣، المجموع ٥٢٠/٥٤.

- ١ - القياس على حملي شجرة واحدة، فلا يضم إلى بعضه البعض، فكذا زرع العام الواحد^(١).
- ٢ - أن أكثر العام المراد هو فصلان، وهو لا يتحقق في ضم الصيفي إلى الشتوي، فلا يعتبر الزرعان زرع عام واحد^(٢).

• القول الآخر: أنه يضم.

وهو المذهب عند الحنابلة^(٣)، والمالكية^(٤)، والأصح عند الشافعية^(٥).

أدلة هذا القول:

- ١ - أن الجميع زرع عام واحد فضم بعضه إلى بعض، كما لو تقارب زرعه وإدراكه^(٦).
- ٢ - أنه بحدوث الزرعين في عام واحد يعتبران كفائدتين جمعتهما ملك وحول، فيضمان إلى بعضهما^(٧).

(١) الوسيط ٤٦٣/٢

(٢) المبدع ٣٤٤/٢٤، الإتناف ٩٦/٣

(٣) المستوعب ٢٦٠/٣، المغني ٢٠٧/٤، الفروع ٤١٦/٢، الإتناف ٩٥/٣

(٤) مقدمات ابن رشد ٢٢٦/١، الشرح الكبير ٤٤٩/١، جواهر الإكليل ١٧٥/١، واشتراطوا للضم أن يزرع الثاني قبل استحقاق حصاد الأول، وأن يبقى من الحب الأول ما يكمل نصاب الثاني.

(٥) الحاوي ٢٤٧/٣، المجموع ٥١٩/٥، المنهاج ومغني المحتاج ٣٨٤/١، واشتراطوا للضم أن يقع الحصاد في سنة واحدة.

(٦) المغني ٢٠٧/٤

(٧) الشرح الكبير ٤٥٠/١

[١١٩] المسألة الخامسة: الواجب إخراجه مما سقي بمؤنة وبغيرها، إذا كان أحدهما أكثر من

الآخر.

• اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنه يؤخذ بالقسط^(١).

وهو قول عند المالكية^(٢)، والأظهر عند الشافعية^(٣).

أدلة هذا القول:

١ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: ((فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا^(٤) العشر، وما سقي بالنضح^(٥) نصف العشر)) أخرجه البخاري^(٦).

وجها الدلالة:

الأول: أن النبي ﷺ أوجب العشر فيما سقته السماء، ونصف العشر فيما سقته النواضح، فوجب أن يعلق كل واحد من الحكمين على ما علقه عليه النبي ﷺ^(٧).

والثاني: أن الحديث عام، ولم يفصل إن كان السقي بالتساوي أو لا؟^(٨).

٢ - أنه زرع سقي سقيا له تأثير في الزكاة، فكان المأخوذ منه معتبرا بسقيه^(٩).

٣ - أنهما لو كانا نصفين أخذ بالحصة، فكذلك إذا كان أحدهما أكثر^(١٠).

(١) الهداية ٧٠/١، المستوعب ٢٥٨/٣، المغني ١٦٦/٤، الفروع ٤٢١/٢، المبدع ٣٤٧/٢، الإنصاف ١٠٠/٣، وكيفية إخراج الزكاة بالقسط يتضح بالمثل التالي: إذا سقي بماء السماء ثلثا السقي والنضح ثلث السقي فإنه يجب على هذا القول خمسة أسداس العشر. (انظر: المجموع ٤٦٣/٥)

(٢) المعونة ٤١٨/١، القوانين الفقهية ص ١٠٥، التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٢٨٢/٢

(٣) الحاوي ٢٥١/٣، الوجيز وفتح العزيز مع المجموع ٥٧٨/٥، المهذب والمجموع ٤٦١/٥-٤٦٣، مغني المحتاج ٣٨٥/١

(٤) العثري: هو الذي يشرب بعروقه من ماء المطر المتجمع في حفيرة. (انظر: النهاية في غريب الحديث ١٨٢/٣)

(٥) أي بالدوالي وهي الدواليب التي تديرها الأبقار والإبل، والنواضح هي الإبل التي يسقى عليها. (انظر: النهاية في غريب الحديث ٦٩/٥، المطلع على أبواب المقنع ص ١٣١-١٣٢)

(٦) البخاري (٣/٥٧٣ ح ٤٨٣ مع الفتح) كتاب الزكاة باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري.

(٧) الحاوي ٢٥١/٣

(٨) المعونة ٤١٨/١

(٩) المعونة ٤١٨/١

(١٠) المهذب مع المجموع ٤٦١/٥، المغني ١٦٦/٤

● القول الآخر: أنه يعتبر الأغلب.

وهو المذهب عند الحنابلة^(١)، والحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، وقول عند الشافعية^(٤).

أدلة هذا القول:

- ١- أن اعتبار مقدار السقي وعدد مراته وقدر ما يشرب في كل سقية يشق ويتعذر، فكان الحكم للأغلب منهما، كالسوم^(٥) في الماشية^(٦).
 - ٢- أن الأمرين اجتماعاً ولأحدهما قوة بالغلبة، فكان الحكم له^(٧).
 - ٣- أن غالب الأصول أن الأقل تابع للأكثر، كالضأن والمعز إذا اجتماعاً في الزكاة^(٨).
- الترجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنه يعتبر الأغلب؛ لقوة ما علل به أصحاب هذا القول، ولأنه الأحوط، والله تعالى أعلم.

[١٢٠] المسألة السادسة: الواجب إخراجه مما سقي بمؤنة وبغيرها وجهل مقدار كل منهما.

- اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنه يجعل منه بكلفة المتيقن، والباقي سبحة^(٩)، ويؤخذ بالقسط^(١٠).

(١) المستوعب ٢٥٨/٣، المغني ١٦٦/٤، الفروع ٤٢١/٢، المبدع ٣٤٧/٢، الإنصاف ١٠٠/٣
 (٢) بدائع الصنائع ٦٢/٢، الهداية مع فتح القدير ١٩٠/٢، البحر الرائق ٤١٦/٢، حاشية ابن عابدين ٣٢٨/٢
 (٣) الكافي ص ١٠٣، الذخيرة ٨٣/٣، التاج والإكليل ومواهب الجليل ٢٨٢/٢
 (٤) الحاوي ٢٥٠/٣، الوجيز مع فتح العزيز مع المجموع ٥٧٨/٥، المهذب والمجموع ٤٦١/٥-٤٦٣، مغني المحتاج ٣٨٥/١
 (٥) السوم: هو الرعي والسائمة هي الراعية. (انظر: المطلاع على أبواب المقنع ص ١٢٢)
 (٦) المغني ١٦٦/٤
 (٧) المهذب مع المجموع ٤١٦/٥
 (٨) المعونة ٤١٨/١
 (٩) السبحة: المراد به الماء الجاري على وجه الأرض. (انظر: طلبه الطلبة ص ٤٠، المصباح المنير ٢٩٩/١)
 (١٠) المحرر ٢٢٠/١، الفروع ٤٢١/٢، المبدع ٣٤٧/٢، الإنصاف ١٠٠/٣

دليل هذا القول:

أن فيه نضحاً بيقين وله وضعه، وجهالة مقداره لا يسقطه؛ لأنه ضرر في حق المالك، فيعتبر قدره بالممكن، كما لو كان فيه من النضح مقدار يعلم أنه أكثر من السدس مثلاً فيكون السدس متيقناً فيجعل السدس نضحاً والباقي سيحاً ويؤخذ بحساب ذلك^(١).

• الأقوال الأخرى:

للعلماء في المسألة أربعة أقوال:

أحدها: ما تقدم من اختيار ابن حامد رحمه الله تعالى.

والقول الثاني: أنه يجب العشر.

وهو المذهب عند الحنابلة^(٢).

أدلة هذا القول:

- ١- أنه يحتمل أنه سقي أكثر السنة بغير كلفة، فيجب العشر، ويحتمل أنه سقي أقل، فيجب نصف العشر، فوجب العشر؛ لأنه خروج من عهدة الواجب بيقين^(٣).
- ٢- أن الأصل وجوب العشر كاملاً، وإنما يسقط بوجود الكلفة، فما لم يتحقق المسقط يبقى على الأصل^(٤).
- ٣- أن الأصل عدم الكلفة في الأكثر، فلا يثبت وجودها مع الشك^(٥).

القول الثالث: يجعل متساويين ويجب ثلاثة أرباع العشر.

(١) شرح المحرر ص ١١٨٧-١١٨٨

(٢) المستوعب ٢٥٨/٣، المغني ١٦٦/٤، الفروع ٤٢١/٢، المبدع ٣٤٧/٢، الإنصاف ١٠٠/٣

(٣) الممتع ١٤٢/٢

(٤) المغني ١٦٦/٤، المبدع ٣٤٧/٢

(٥) المغني ١٦٦/٤

وهو مذهب المالكية^(١)، والشافعية^(٢).

دليل هذا القول:

أنه ليس أحدهما بأولى من الآخر، فوجب التسوية بينهما، كالدار في يد اثنين^(٣).

القول الرابع: أنه يجب نصف العشر.

وهو وجه عند الشافعية^(٤).

دليل هذا القول:

أنه اليقين، والأصل براءة الذمة عن الزيادة^(٥).

[١٢١] المسألة السابعة: هل يترك الخارص^(٦) لرب المال شيئاً؟.

● اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنه يترك إذا زادت الثمار عن النصاب^(٧).

دليل هذا القول:

يمكن الاستدلال له: بأن المتروك لا يكمل به النصاب^(٨)، فإذا لم تزد الثمار عن النصاب وترك منها شيء لرب المال أدى ذلك إلى ضياع حق الفقراء، فيحتاط لحفظ حقهم.

(١) الذخيرة ٢٨٣/٣

(٢) المهذب والمجموع ٤٦١/٥، ٤٦٤، الوجيز وفتح العزيز مع المجموع ٥٧٨/٥، ٥٨٠، مغني المحتاج ٣٨٦/١

(٣) المهذب مع المجموع ٤٦١/٥

(٤) فتح العزيز مع المجموع ٥٨٠/٥، المجموع ٤٦٤/٥، مغني المحتاج ٣٨٦/١

(٥) فتح العزيز مع المجموع ٥٨٠/٥، مغني المحتاج ٣٨٦/١

(٦) الخارص: هو الذي يقوم بالخرص، وهو الحزر والتقدير للثمار. (انظر: المطلع على أبواب المقنع ص ١٣٢)

(٧) الفروع ٤٣٣/٢، المبدع ٣٥١/٢، الإصناف ١١٠/٣

(٨) القول بأن القدر المتروك لا يكمل به النصاب. هو المذهب عند الحنابلة. (انظر: الإصناف ١١٠/٣)

• الأقوال الأخرى:

للعلماء في المسألة ثلاثة أقوال:

أحدها: ما تقدم من اختيار ابن حامد رحمه الله تعالى ومن وافقه.

والقول الثاني: أن الخارص يترك لرب المال شيئاً من الخرص.

وهو المذهب عند الحنابلة^(١)، ورواية عن الإمام مالك^(٢)، وقول عند الشافعية^(٣).

أدلة هذا القول:

١ - حديث سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه^(٤) قال: أمرنا رسول الله ﷺ قال: ((إذا خرصتم فجدوا^(٥) ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا أو تجذوا الثلث فدعوا الربع)) أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي^(٦).

وأجيب عن الاستدلال بالحديث: بأن المراد هو ترك البعض لرب المال عند أخذ الزكاة ليفرقه بنفسه على أقاربه وجيرانه، أي أنه لا يؤخذ بدفع جميع ما خرص عليه أولاً^(٧).

٢ - أن أصحاب الثمار يحتاجون إلى الأكل منها هم وأضيافهم، ويطعمون جيرانهم، ويكون في الثمار الساقطة، ويتابها الطير، وتأكل منها المارة، فلو استوفى الكل منهم لأضرَّ بهم، والقاعدة: أن الضرر يزال^(٨).

(١) الهداية ٧١/١، المغني ١٧٧/٤، الفروع ٤٣٣/٢، المبدع ٣٥١/٢، الإنصاف ١١٠/٣، وينترك عندهم الربع أو الثلث.

(٢) الكافي ص ١٠١، التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٢٨٩/٢

(٣) الحاوي ٢٢٢/٣، فتح العزيز مع المجموع ٥٨٥/٥، المجموع ٤٧٩/٥، مغني المحتاج ٣٨٧/١، وعليه يترك ثمر نخلة أو نخلات لرب المال.

(٤) هو: سهل بن أبي حثمة، واسم أبي حثمة: عبدالله بن ساعدة، وقيل: عامر بن ساعدة بن عامر الأنصاري الأوسي، روى عن النبي ﷺ خمسة وعشرين حديثاً، وتوفي النبي ﷺ وهو ابن ثماني سنين. (انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات ١/٢٣٧، الإصابة في تمييز الصحابة ٣/١٣٨)

(٥) الجد: هو القطع. ويقال بالبدال والذال. (انظر: المطلع على أبواب المقنع ص ١٣٢)

(٦) أبو داود (٢/٢٥٩ ح ١٦٠٥) كتاب الزكاة باب في الخرص، والترمذي (٣/٣٥٣ ح ٦٤٣) كتاب الزكاة باب ما جاء في الخرص، والنسائي (٥/٤٢) كتاب الزكاة باب كم يترك الخارص، والإمام أحمد (٣/٤٤٨)، وابن الجارود ص ١٢٩-١٣٠، وصححه ابن خزيمة ٤/٤٢، وابن حبان ٥/١١٨-١١٩ مع الإحسان.

(٧) فتح العزيز مع المجموع ٥٨٦/٥، مغني المحتاج ٣٨٧/١

(٨) المغني ١٧٧/٤، المبدع ٣٥١/٢

القول الثالث: أنه لا يترك شيئاً مطلقاً.

وهو المشهور عند المالكية^(١)، والمذهب عند الشافعية^(٢).

أدلة هذا القول:

عموم الأدلة المقتضية لوجوب العشر أو نصفه من غير استثناء^(٣)، كحديث ابن عمر رضي الله عنهما عند البخاري^(٤).

الترجيح: الذي يظهر لي رجحانه أن الخارص يترك لرب المال شيئاً ومقدار المتروك الثلث أو الربع كما في حديث سهل رضي الله عنه، والله تعالى أعلم.

[١٢٢] المسألة الثامنة: تخميس الركاز^(٥) المأخوذ من الذمي.

• اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنه لا يخمس، ويؤخذ لبيت مال المسلمين^(٦).

دليل هذا القول:

لعله يستدل له بالقياس على منع شفيعته على المسلم؛ لأن الجميع يقتضي التملك لما يخص المسلمين^(٧).

(١) المدونة ٢٨٤/١، الكافي ص ١٠١، التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٢٨٩/٢

(٢) الحاوي ٢٢٢/٣، فتح العزيز مع المجموع ٥٨٥/٥، المجموع ٤٧٩/٥، مغني المحتاج ٣٨٧/١

(٣) مغني المحتاج ٣٨٧/١

(٤) سبق تخريجه ص (٣٢٥)

(٥) الركاز: في اللغة: الرء والكاف والزاء أصل يدل على إثبات شيء في شيء يذهب سفلاً، ويقال: أركزه يركزه ركزاً إذا دفنه. (انظر: معجم مقاييس اللغة ٤٣٣/٢، لسان العرب ٣٥٦/٥)

وعند الفقهاء: هو دفن يوجد من دفن الجاهلية ما لم يطلب بمال ولم يتكلف فيه بنفقة ولا كبير عمل ولا مؤنة. (انظر: الموطأ ١٠٦/٢ مع المنتقى).

واختلف العلماء في الخمس المأخوذ من الركاز هل هو زكاة أو في شيء؟ فالمذهب عند الحنابلة والحنفية والمالكية أنه فيء، والأصح عند الشافعية ورواية عن الإمام أحمد أنه زكاة. (انظر: الذخيرة ٧١/٣، المجموع ٧٦/٦، الإنصاف ١٢٤/٣، الدر المختار ٣١٨/٢)

(٦) الفروع ٤٩٠/٢، الإنصاف ١٢٤/٣

(٧) أحكام أهل الذمة ٧٠٩/٢

• الأقوال الأخرى:

للعلماء في المسألة ثلاثة أقوال:

أحدها: ما تقدم من اختيار ابن حامد رحمه الله تعالى.

والقول الثاني: أنه يخمس عليه، فيؤخذ خمسه والباقي له.

وهو المذهب عند الحنابلة^(١)، والحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، وقول ضعيف عند الشافعية^(٤).

أدلة هذا القول:

١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((وفي الركاز الخمس)) متفق عليه^(٥).

وجه الدلالة: أن الحديث دل بعمومه على وجوب الخمس في كل ركاز يوجد، وبعمومه على أن باقيه لواجده من كان^(٦).

٢ - أنه اكتساب مال، فكان لمكتسبه إن كان حراً، كالإحتشاش والاصطياد^(٧).

٣ - أنه مال كافر مظهر عليه، فكان فيه الخمس على من وجده، وبقية لواجده كالغنيمة^(٨).

القول الثالث: أنه لا يخمس، ويكون المال له.

وهو المذهب عند الشافعية^(٩).

أدلة هذا القول:

(١) المغني ٢٣٧/٤، بلغة الساغب ص ١٢٠، الفروع ٤٩٢/٢، المبدع ٣٦١/٢، الإنصاف ١٢٤/٣

(٢) بدائع الصنائع ٦٥/٢، البحر الرائق ٤٠٨/٢، الدر المختار ٣٢٣/٢

(٣) الذخيرة ٧١/٣، التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٣٣٩/٢، شرح زروق ٣٣٣/١

(٤) الوسيط ٤٩٦/٢، المجموع ٩١/٦-٩٢

(٥) البخاري (٣/٤٢٦) ح ٤٩٩ مع الفتح كتاب الزكاة باب في الركاز الخمس، ومسلم (١١/٢٢٥) مع النووي كتاب الحدود باب جرح العجماء والمعدن والبنر جبار.

(٦) المغني ٢٣٧/٤

(٧) المغني ٢٣٨/٤

(٨) المغني ٢٣٨/٤، المبدع ٣٦١/٢

(٩) الوسيط ٤٩٦/٢، فتح العزيز مع المجموع ١٠٩/٦، المجموع ٩١/٦، ١٠٢

- ١- أنه ليس من أهل الزكاة، فلا يخمس عليه؛ لأن الخمس إنما يجب على أهل الزكاة^(١).
 ٢- أنه من أهل الاكتساب فما اكتسبه فهو له^(٢).

الترجيح: الذي يظهر لي رجحانه أن الركاز يخمس على من وجدته ويكون باقيه له، ولو كان واجده ذمياً، لعموم حديث أبي هريرة رضي الله عنه ولا مخصص له بأن يكون واجده مسلماً، والله تعالى أعلم.

[١٢٣] المسألة التاسعة: مقدار ما يباح للمرأة من الحلبي.

- اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أن الحلبي إن بلغ ألف مثقال^(٣) فإنه يحرم على المرأة^(٤). وهو رواية عن الإمام أحمد^(٥).

دليل هذا القول:

أنه يخرج إلى السرف والخلاء، ولا يحتاج إليه في الاستعمال^(٦).

• الأقوال الأخرى:

للعلماء في المسألة ثلاثة أقوال:

أحدها: ما تقدم من اختيار ابن حامد رحمه الله تعالى ومن وافقه.

والقول الثاني: أنه يباح الحلبي للمرأة وإن كثر.

(١) المهذب مع المجموع ٩١/٦، الوجيز مع فتح العزيز مع المجموع ١٠٩/٦

(٢) المجموع ٩٢/٦

(٣) قال المرادوي في الإنصاف ١٣١/٣: المثقال وزن درهم وثلاثة أسباع درهم.

(٤) الهداية ٧٢/١، المستوعب ٢٨٨/٣، المغني ٢٢٢/٤، الفروع ٤٧٧/٢، المبدع ٣٧٥/٢، الإنصاف ١٥٠/٣

(٥) الإنصاف ١٥٠/٣

(٦) المغني ٢٢٢/٤، المبدع ٣٧٥/٢

وهو المذهب عند الحنابلة^(١)، والحنفية^(٢)، والمالكية^(٣).

دليل هذا القول:

أن الشرع أباح التحلي مطلقاً من غير تقييد، فلا يجوز تقييده بالرأي والتحكم^(٤).

القول الثالث: يحرم من الحلّي على النساء ما كان فيه سرف ظاهر.

وهو الأصح عند الشافعية^(٥).

دليل هذا القول:

أن المباح ما يتزين به، ولا زينة في مثل ذلك، بل تنفر منه النفس لاستبشاعه^(٦).

الترجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنه يباح للنساء من الذهب ما قل أو أكثر مما جرت العادة بلبسه ما لم يخرج إلى حد الإسراف^(٧)؛ لأن الشارع أباح لهن لبس الذهب مطلقاً ولم يقيد ذلك بمقدار معين، وأما إذا بلغ حد الإسراف فيكون داخلاً في النهي عن الإسراف، والله تعالى أعلم.

[١٢٤] المسألة العاشرة: حكم الزكاة في الحلّي المحرم.

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنه تجب الزكاة في الحلّي المحرم^(٨).

(١) الهداية ٧٢/١، المغني ٢٢٢/٤، المبدع ٣٧٥/٢، الإنصاف ١٥٠/٣

(٢) الكتاب واللباب ١٥٨/٤

(٣) القوانين الفقهية ص ١٠٢

(٤) المغني ٢٢٢/٤، المبدع ٣٧٥/٢

(٥) المجموع ٤٠/٦، كفاية الأخيار ص ٢٨٨، مغني المحتاج ٣٩٣/١، ومثلوا لذلك بالخلخال الذي يبلغ وزنه مائتي دينار.

(٦) مغني المحتاج ٣٩٣/١

(٧) الشرح الممتع ١٢٧/٦

(٨) الهداية ٧٢-٧٣، المستوعب ٢٨٩/٣، المغني ٢٢٢/٤، المبدع ٣٧٥/٢، الإنصاف ١٥٠/٣

وهو المذهب عند الحنابلة^(١)، والحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤).

وذكر النووي: أن الشافعي والأصحاب نقلوا إجماع المسلمين على ذلك^(٥).

أدلة هذا القول:

- ١- أنه فعل محرم، فلم يخرج به عن أصله، وأصله فيه الزكاة فكذلك هذا^(٦).
- ٢- أنه عدل به عن أصله بفعل غير مباح، فسقط حكمه، وبقي على حكم الأصل^(٧).

(١) الأحكام السلطانية للقاضي ص ١٢٦، المستوعب ٢٨٩/٣، المغني ٢٢٤/٤، الفروع ٤٦٤/٢، المبدع ٣٧٠/٢، الإتحاف ١٣٩/٣

(٢) المبسوط ١٩٢/٢، فتح القدير ١٦٣/٢، الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٢٩٨/٢

(٣) القوانين الفقهية ص ١٠٢، مختصر خليل وجواهر الإكليل ١٧٩/١، الشرح الصغير ٢١٨/١

(٤) مختصر المزني ١٤٥/٨، الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٥٣، المهذب والمجموع ٣٢/٦، المنهاج ومغني المحتاج ٣٩٠/١، كفاية الأخيار ص ٢٨٩

(٥) المجموع ٣٥/٦، وحكى الإجماع أيضا صاحب مغني المحتاج ٣٩٣/١

(٦) الممتع ١٦٧/٢، المبدع ٣٧٠/٢

(٧) المهذب مع المجموع ٣٢/٦

المبحث الثالث: في إخراج الزكاة

وفيه تسع مسائل:

المسألة الأولى: إذا ادعى الشخص ما يمنع وجوب الزكاة فهل يقبل قوله؟ .

المسألة الثانية: إذا حال الحول على النصاب الذي اشتراه فوجد فيه عيبا فرده، فعلى من الزكاة؟ .

المسألة الثالثة: إذا دفع زكاته للإمام طائعا ونواها الإمام دونه فهل تجزيء؟ .

المسألة الرابعة: إذا نقلت الزكاة إلى بلد تقصر إليه الصلاة فهل تجزيء؟ .

المسألة الخامسة: المعتبر في إخراج زكاة التقدين من أحدهما .

المسألة السادسة: مقدار الفرق بالرطل العراقي .

المسألة السابعة: إذا دفع زكاته معجلة إلى مستحقها ثم تغير حال رب المال، فهل يرجع على الفقير بها؟ .

المسألة الثامنة: إذا نذر أن يتصدق بشيء معين فحال عليه الحول عنده، فهل تجب عليه زكاته؟ .

المسألة التاسعة: ما يجوز إخراجه في زكاة الفطر عند عدم الأصناف المنصوص عليها .

[١٢٥] المسألة الأولى: إذا ادعى الشخص ما يمنع وجوب الزكاة فهل يقبل قوله^(١)؟ .

- اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنه يقبل قوله مع يمينه^(٢).
- وهو مذهب الحنفية^(٣)، ووجه للشافعية إذا خالف قوله الظاهر^(٤).

أدلة هذا القول :

- ١- لأنه منكر لوجوب الزكاة عليه، واليمين على من أنكر^(٥).
- ٢- أنها عبادة خالصة لله تعالى، وهو أمين، والقول قول الأمين مع يمينه^(٦).
- ٣- أنه يدعي خلاف الظاهر^(٧).

• القول الآخر: يقبل قوله بغير يمين.

وهو المذهب عند الحنابلة^(٨)، والشافعية^(٩)، وقول أبي يوسف من الحنفية^(١٠).

أدلة هذا القول :

- ١- أنها عبادة مستأمن عليها، فالقول قول من تجب عليه بلا يمين، كالصلاة والكفارات^(١١).
- وأجيب عنه: بأن الزكاة له مكذب وهو الساعي، بخلاف الصلاة والكفارة فلا مكذب له حتى

(١) مثل: أن يدعي نقصان الحول أو نقصان النصاب أو انتقاله عنه في بعض الحول. (انظر: المبدع ٤٠٢/٢)

(٢) المبدع ٤٠٢/٢، الإنصاف ١٩٠/٣

(٣) المبسوط ٢٠٠/٢، المختار ١١٦/١، الدر المختار ٣١١/٢

(٤) المهذب والمجموع ١٧٢/٦، ١٧٤

(٥) المبسوط ٢٠٠/٢، حاشية ابن عابدين ٣١١/٢

(٦) الاختيار ١١٦/١

(٧) المهذب مع المجموع ١٧٢/٦

(٨) المستوعب ٣٣٢/٣، المغني ٧٩/٤، المبدع ٤٠٢/٢، الإنصاف ١٩٠/٣

(٩) المهذب والمجموع ١٧٢/٦، ١٧٤. وهو المذهب عندهم فيما إذا لم يخالف قوله الظاهر والأصح فيما إذا خالف قوله الظاهر، ويستحب تحليفه في هذه الحالة.

(١٠) الاختيار ١١٦/١

(١١) المغني ٧٩/٤، المبدع ٤٠٢/٢

يستدعي أن يحلف^(١).

٢- أن الأصل براءة الذمة، ولا معارض له^(٢).

٣- أن الزكاة مبنية على الإرفاق، فإذا أوجبنا اليمين ولو مع مخالفة الظاهر فقد خرجت عن باب الرّفق^(٣).

الترجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنه يقبل قوله بغير يمين ما لم يتهم؛ لأن الأصل براءة الذمة، فلا ينتقل عنه إلا بقرينة، وما لم توجد تهمة فلا ينتقل عن الأصل، والله تعالى أعلم.

[١٢٦] المسألة الثانية: إذا حال الحول على النصاب الذي اشتراه فوجد فيه عيباً فرده، فعلى من

الزكاة؟.

● اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أن الزكاة تجب على المشتري^(٤).

وهو المذهب عند الحنابلة^(٥).

دليل هذا القول:

أن وجوب الزكاة قد استقر عليه بمضي الحول^(٦).

● القول الآخر: أن الزكاة تجب على البائع.

(١) الاختيار ١١٦/١

(٢) الممتع ١٩٧/٢ ، المجموع ١٧٤/٦

(٣) المهذب ١٧٢/٦

(٤) الفروع ٣٢٩/٢، الإتناف ٣٥/٣، في عود الضمير في كلام ابن حامد غموض، إلا أن الكلام بعده يظهر منه أن الضمير يعود على المشتري.

(٥) المغني ١٣٨/٤، الفروع ٣٢٩/٢، الإتناف ٣٥/٣، كشف القناع ٢٠٧/٢

(٦) كشف القناع ٢٠٧/٢

وهو المذهب عند المالكية^(١).

دليل هذا القول:

أن الرد بالعيب نقض للبيع، فكأنها كانت باقية عنده لم تخرج من ملكه^(٢).

[١٢٧] المسألة الثالثة: إذا دفع زكاته للإمام طائعا ونواها الإمام دونه، فهل تجزئ؟.

● اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنها تجزئ^(٣).

واختاره من علماء الحنابلة أيضا: القاضي^(٤).

وهو وجه عند الشافعية^(٥).

أدلة هذا القول :

١- أن أخذ الإمام بمنزلة القسم بين الشركاء، فلم يحتج إلى نية^(٦).

وأجيب عنه: بأنه قياس مع الفارق، فالقسمة ليست عبادة فلا تعتبر لها نية، بخلاف الزكاة^(٧).

٢- أن الإمام لا يدفع إليه إلا الفرض، فاكتفي بهذا الظاهر عن النية^(٨).

● القول الآخر: أنها لا تجزئ.

(١) التاج والإكليل ومواهب الجليل ٢/٢٦٤، شرح الخرشي وحاشية العدوي ٢/١٥٤، جواهر الإكليل ١/١٦٩

(٢) جواهر الإكليل ١/١٦٩

(٣) المستوعب ٣/٣٣٤، الإتيان ٣/١٩٦.

(٤) المغني ٤/٩٠، الإتيان ٣/١٩٦

(٥) المهذب والمجموع ٦/١٧٩، ١٨٤، مغني المحتاج ١/٤١٥

(٦) المغني ٤/٩٠

(٧) المغني ٤/٩١

(٨) المجموع ٦/١٨٤

وهو المذهب عند الحنابلة^(١)، والحنفية^(٢)، والأصح عند الشافعية^(٣).

أدلة هذا القول :

- ١- أنه لم ينو الزكاة، وهي واجبة بالاتفاق، فلا تجزئه^(٤).
 - ٢- أن الإمام إنما يقبض نيابة عن المساكين، ولو دفع المالك الزكاة إلى المساكين بلا نية لم يجزئه، فكذا إذا دفع إلى نائبهم^(٥).
- الترجيح : الذي يظهر لي رجحانه أنه لا تجزئ الزكاة إذا دفعها من وجبت عليه للإمام طائعاً ولم ينوها ولو نواها الإمام عنه؛ لأن شرطي قبول العمل : الإخلاص لله عز وجل ومتابعة الرسول ﷺ، ولم يتحقق الشرط الأول وهو إخلاص النية لله عز وجل؛ لأنه لم ينو أصلاً، وقد قال رسول الله ﷺ: ((إنما الأعمال بالنيات)) متفق عليه^(٦).
- وأما كون الإمام لا يدفع إليه إلا الفرض في الظاهر، فهذا لا يقوم مقام النية؛ لأن النية محلها القلب، والله تعالى أعلم

[١٢٨] المسألة الرابعة: إذا نقلت الزكاة إلى بلد تقصر إليه الصلاة فهل تجزئ؟.

• اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنها لا تجزئ^(٧).

واختاره من علماء الحنابلة أيضاً: الخرقى، والقاضي، وصححه الناظم، وهو ظاهر ما في الإيضاح،

(١) الهداية ٧٧/١ ، المستوعب ٣٣٤/٣ ، المغني ٩٠/٤ ، الإتحاف ١٩٦/٣
(٢) بدائع الصنائع ٤٠/٢-٤١ ، البحر الرائق ٣٦٨/٢-٣٧٠ ، الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٢٦٨/٢ . وهذا مفهوم كلامهم والله أعلم .
(٣) المهذب والمجموع ١٧٩/٦ ، ١٨٤ ، مغني المحتاج ٤١٥/١ ، أسنى المطالب ٣٥٩/١
(٤) المجموع ١٨٤/٦
(٥) المجموع ١٨٤/٦
(٦) تقدم تخريجه ص (١٢٤)
(٧) الروايتين والوجهين ٢٣٤/١ ، الهداية ٧٨/١ ، المغني ١٣٢/٤ ، المبدع ٤٠٨/٢ ، الإتحاف ٢٠٢/٣

والعمدة^(١)، والمحزر، والتسهيل^(٢)؛ لاقتصارهم على عدم الجواز^(٣).

وهو رواية عن الإمام أحمد^(٤)، والأصح عند الشافعية^(٥)، وقول سحنون من المالكية^(٦).

أدلة هذا القول :

١ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ بعث معاذاً رضي الله عنه إلى اليمن فقال: ((ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم)) متفق عليه^(٧).

وجه الدلالة : أن ضمير أغنيائهم وفقرائهم يعود إلى أهل اليمن — وهم المخاطبون —، فالمراد تؤخذ من أغنياء أولئك القوم وتصرف في فقرائهم، وأن هذا فرض الله تعالى^(٨).

وأجيب عنه: بأن المراد من الحديث هو أنه تؤخذ من أغنيائهم من حيث أنهم مسلمون لا من حيث أنهم من أهل اليمن، وكذلك الرد على فقرائهم، وهذا المحتمل احتمالاً قوياً، ويقويه أن أعيان الأشخاص المخاطبين في قواعد الشرع الكلية لا تعتبر^(٩).

(١) العمدة لموفق الدين ابن قدامة، وهو كتاب مختصر في الفقه جرى فيه على قول واحد مما اختاره، وهو سهل العبارة يصلح للمبتدئين، وشرحه البهاء المقدسي في كتابه العدة، وشيخ الإسلام ابن تيمية. (انظر: الإنصاف ١/١٤)، المنخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ٢٣١)

(٢) التسهيل لبدر الدين محمد بن علاء الدين البعلبي. (انظر: الإنصاف ١/١٥)

(٣) الهداية ٧٨/١، العمدة ص ١١١، المحزر ١/٢٢٥، التسهيل ص ٨٦، المبدع ٢/٤٠٨، الإنصاف ٣/٢٠٢

(٤) الهداية ٧٨/١، المغني ٤/١٣٢، المبدع ٢/٤٠٨، الإنصاف ٣/٢٠٢

(٥) للمهذب والمجموع ٦/٢٢٠-٢٢١، روضة الطالبين ٢/١٩٤، فتح المعين ٢/١٩٧، واستظهر النووي في المجموع أنه لا فرق بين النقل إلى بلد تقصر فيه الصلاة وبلد لا تقصر فيه الصلاة.

(٦) الذخيرة ٣/١٥٢، التاج والإكليل ٢/٣٥٩

(٧) البخاري (٣/٣٠٧ ح ١٣٩٥ مع الفتح) كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة، ومسلم (١/١٩٨ مع النووي) كتاب الإيمان باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام.

(٨) العدة حاشية أحكام الأحكام ٣/٢٤٠

(٩) أحكام الأحكام ٣/٢٤٠

ونوقش: بأن الظاهر أن الزكاة تؤخذ منهم من الحثيثين جميعاً، أما كونهم أهل اليمن فلأن الضمائر لهم، وأما حيثية الإسلام فظاهر، والمقصود في الحديث هم أهل اليمن؛ لأنهم هم المخاطبون بالخطاب الشفاهي، والقاعدة التي خوطبوا بها هم الداخلون فيها دخولا أولياً، وإن شمل حكمها غيرهم بعموم التشريع^(١).

ونوقش: بأنه قد وردت صيغة الأمر بخطابهم في الصلاة، ولا يختص بهم الحكم، وإن اختص بهم خطاب المواجهة^(٢).

وأجيب عنه: بأن غير المواجهين بالخطاب دخلوا في الحكم بأدلة خارجة عن خطاب المواجهة الذي خاطب به معاذ أهل اليمن دالة على عموم التشريع لكل مكلف بلغته البعثة النبوية^(٣).

٢- أن الزكاة حق واجب لأصناف بلد معينين، فإذا نقل عنهم إلى غيرهم لا يجزئه، كالوصية بالمال لأصناف بلد^(٤).

٣- أنه دفع الزكاة إلى غير من أمر بدفعها إليه، فأشبه ما لو دفعها إلى غير الأصناف المستحقة لها^(٥).

٤- أن حقوق الله عز وجل على ضربين: حق على البدن وحق في المال، ثم ثبت أن حقوق الأبدان منها ما يتعلق ويختص بمكان وهو الوقوف والطواف والسعي، فجاز أن يكون من حقوق الأموال ما يختص بمكان^(٦).

● القول الآخر: أنها تجزئ.

(١) العدة حاشية إحكام الأحكام ٢٤١/٣

(٢) إحكام الأحكام ٢٤١/٣

(٣) العدة حاشية إحكام الأحكام ٢٤٠/٣

(٤) المهذب ٢٢٠/٦

(٥) المغني ١٣٢/٤

(٦) الروايتين والوجهين ٢٣٤/١

وهو رواية عن الإمام أحمد، والمذهب عند الحنابلة^(١)، والحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، وقول عند الشافعية^(٤).

أدلة هذا القول :

١- قوله تعالى ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾^(٥).

وجه الدلالة: أنه لم تُقيد بمكان، فهي عامة لكل هؤلاء الأصناف في كل مكان^(٦).

٢- أنه أخرج الزكاة إلى أهلها الذين يجب صرفها إليهم فتجزئه^(٧).

٣- أنه دفع المال إلى مستحقه فبرئ منه، كالدين وكما لو فرقها في بلده^(٨).

٤- أنها تخرج على وجه الطهرة، فلم تختص ببلده، كالكفارة^(٩).

الترجيح : الذي يظهر لي رجحانه أنه إذا نقل زكاة ماله إلى بلد تقصر فيه الصلاة أنه يجزئه ذلك^(١٠)، لوقوع الزكاة في موقعها الشرعي وهم الأصناف الثمانية.

وأما حديث معاذ رضي الله عنه فهو محتمل أن يكون المراد هم أهل اليمن، ويحتمل أن يكون المراد هم المسلمون عامة، فلا يُستدل به على وجوب صرفها لأهل البلد، وأنه لا تجزئ إلا كذلك.

وأما قولهم: إن الزكاة واجبة لأصناف بلد معينين، فهذا هو موطن الخلاف، ولا دليل عليه صريح في ذلك.

(١) الروايتين والوجهين ٢٣٤/١، الهداية ٧٨/١، المغني ١٣٢/٤، المبدع ٤٠٨/٢، الإتناف ٢٠١/٣
(٢) الهداية مع فتح القدير ٢١٧/٢، البحر الرائق ٤٣٥/٢-٤٣٦، حاشية ابن عابدين ٣٥٣/٢
(٣) الكافي ص ١٠٠، النخيرة ١٥٢/٣، التاج الإكليل ٣٥٩/٢، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٥٠١/١، وقيل: إن كان النقل لدونهم في الاحتياج لم يجز. إلا أن الدسوقي ذكر: أن المواق قد اعترض على ذلك بأنه خلاف المذهب.
(٤) المهذب والمجموع ٢٢٠/٦-٢٢١، روضة الطالبين ١٩٤/٢، فتح المعين ١٩٧/٢
(٥) سورة التوبة آية رقم (٦٠)
(٦) البحر الرائق ٤٣٥/١
(٧) حاشية الدسوقي ٥٠١/١
(٨) المغني ١٣٢/٤، المبدع ٤٠٨/٢
(٩) الروايتين والوجهين ٢٣٥/١
(١٠) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٨٥/٢٥، فتاوى اللجنة الدائمة ٤١٨/٩-٤١٩

وأما قولهم: إنَّه دفع الزكاة لغير من أمرَ بدفعها إليه، فهذا غير مسلم؛ لأنَّه دفعها لأحد الأصناف الثمانية وهم أهلها.

وأما القياس على حقوق الأبدان فهو قياس يحتاج لدليل، والأمور التبعديَّة مبناه على التوقف، ومع هذا فالأولى هو عدم نقل زكاة أهل بلد إلى بلد آخر إلا الحاجة، والله تعالى أعلم.

[١٢٩] المسألة الخامسة: المعتبر في إخراج زكاة التَّقْدِين من أحدهما^(١).

• اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنَّه يخرج الأَحرار للفقراء^(٢).

واختاره من علماء الحنابلة أيضاً: السامرِّي^(٣).

وهو المذهب عند الحنفيَّة^(٤).

دليل هذا القول:

يمكن الاستدلال لهم: بأن الزكاة شرعت مواساة للفقراء، فيخرج الأنفع لهم.

• القول الآخر: يخرج أيهما شاء.

وهو المذهب عند الحنابلة^(٥)، والمالكيَّة^(٦).

دليل هذا القول:

(١) هذه المسألة مبنيَّة على القول بجواز إخراج أحد النقيدين - الذهب والفضة - عن الآخر، وهو المذهب عند الحنابلة والحنفية والمالكية. (أنظر: مختصر خليل مع جواهر الإكليل ١/١٩٧، الإنصاف ٣/١٣٥، الفتاوى الهندية ١/١٧٩)

(٢) الفروع ٢/٥٦٣، الإنصاف ٣/١٣٦

(٣) المستوعب ٣/٢٨٤

(٤) بدائع الصنائع ٢/٢٠، الفتاوى الهندية ١/١٧٩

(٥) المغني ٤/٢٢٠، المبدع ٢/٣٦٨، كشف القناع ٢/٢٧٢، مطالب أولي النهى ٢/٨٨

(٦) عقد الجواهر الثمينة ١/٣١٢، الشرح الكبير ١/٤٤٩، شرح الزرقاني ٢/١٨٠، جواهر الإكليل ١/١٩٧

أن من وجبت عليه الزكاة يكون بإخراجه ما شاء منهما قد أدى ما وجب عليه، فلا يكلف سواه^(١).

الترجيح: الذي يظهر لي رجحانه - على هذا القول - أنه يخرج من وجبت عليه الزكاة أيهما شاء؛ لأنه هو الواجب عليه، والله تعالى أعلم.

[١٣٠] المسألة السادسة: مقدار الفرق^(٢) بالرتل العراقي.

• اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنه ستين رطلاً عراقية^(٣).

واختاره من علماء الحنابلة أيضاً: القاضي في المجرد، وحزم به في التسهيل، والمهجع، وقدمه في التلخيص، واقتصر عليه ابن قدامة في المقنع^(٤)^(٥).

• الأقوال الأخرى:

للعلماء في المسألة ثلاثة أقوال:

أحدها: ما تقدم من اختيار ابن حامد رحمه الله تعالى ومن وافقه.

والقول الثاني: أنه ستة عشر رطلاً عراقية.

(١) المغني ٢٢٠/٤، شرح المنتهى ٤٠٤/١

(٢) الفرق - بالتحريك -: مكيال يسع ستة عشر رطلاً، وأما الفرق - بسكون الراء -: فمكيال يسع مائة وعشرون رطلاً. (انظر: النهاية في غريب الحديث ٤٣٧/٣)

(٣) الهداية ٧٠/١، المستوعب ٢٧٢/٣، المغني ١٨٤/٤، الفروع ٤٥٢/٢، المبدع ٣٥٦/٢، الإنصاف ١١٧/٣

(٤) المقنع لموفق الدين ابن قدامة، وقد ألفه موفق لمن ارتقى عن طبقة المبتدئين ولم يبلغ طبقة المتوسطين، وفيه يذكر الروايات عن الإمام أحمد، خالياً من الدليل والتعليل، وهو من المتون التي اشتهرت عند الحنابلة، وقد شرحه ابن أبي عمير في شرحه الشافي المعروف بالشرح الكبير، وشرحه برهان الدين ابن مفلح في كتابه المبدع. (انظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ٢٣٣ - ٢٣٥، مفاتيح الفقه الحنبلي ٢٤٢/٢)

(٥) المقنع ص ٥٦، المبدع ٣٥٦/٢، الإنصاف ١١٧/٣

وهو رواية عن الإمام أحمد، هي المذهب عند الحنابلة^(١)، والشافعية^(٢).

القول الثالث: أنه ستة وثلاثين رطلاً عراقية.

وهو قول القاضي، والفخر ابن تيمية من الحنابلة^(٣)، ومذهب الحنفية^(٤).

التَّرْجِيح: الذي يظهر لي رجحانه أن الفرق ستة عشر رطلاً عراقية، ويدلُّ على ذلك حديث كعب بن عُجْرَةَ رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ مرَّ به وهو بالحديبية، قبل أن يدخل مكة، وهو محرم، وهو يوقد تحت قدر، والقمل يتهافت على وجهه، فقال: ((أيوذيك هوامك هذه؟)). قال: نعم. قال: ((فاحلق رأسك وأطعم فرقاً بين ستة مساكين (والفرق ثلاثة أصع) أو أنسك نسيكاً)) أخرجه مسلم^(٥)، والصَّاع يبلغ خمسة وثلث رطل، فعند عمل عملية حسابية لمعرفة الفرق يتبين بضرب ثلاثة أصع في خمسة وثلث أن الفرق يساوي ستة عشر رطلاً^(٦)، والله تعالى أعلم.

(١) الهداية ١/٧٠، المستوعب ٣/٢٧٢، المغني ٤/١٨٤، الفروع ٢/٤٥٢، المبدع ٢/٣٥٦، الإنصاف ١١٧/٣

(٢) معالم السنن ٢/٤٣٢، الإيضاح والتبيان ص ٦٩، فتح الباري ٤/٢٠

(٣) الهداية ١/٧٠، المستوعب ٣/٢٧٢، بلغة الساغب ص ١١٧، الفروع ٢/٤٥٢، المبدع ٢/٣٥٦، الإنصاف ١١٧/٣

(٤) الكتاب واللباب ١/١٥٢، الهداية والعناية والكفاية مع فتح القدير ٢/١٩٣، مجمع الأنهر ١/٢١٧

(٥) مسلم (١١٩/٨-١٢٠) كتاب الحج باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى.

(٦) المقادير الشرعية والأحكام المتعلقة بها ص ١٨٣، وبين (ص ٣٠٨) أن الفرق = ١,٠٨ كيلو جرام.

[١٣١] المسألة السابعة: إذا دفع نركاته معجلة إلى مستحقها ثم تغير حال رب المال، فهل يرجع

على الفقير بها؟.

- اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنه إن كان الدافع لها الساعي استرجعها بكل حال، وإن كان الدافع رب المال فإن أعلمه أنها زكاة معجلة رجع بها، وإن أطلق لم يرجع بها^(١).

واختاره من علماء الحنابلة أيضاً: أبو الخطاب، وابن شهاب^{(٢)(٣)}.

وهو مذهب الشافعية^(٤).

أدلة هذا القول:

- ١- أنه مال مقبوض عمّا يستحق عليه في الحال الثاني، فإذا طرأ عليه ما يمنع الاستحقاق وجب رده، كالأجرة إذا انهدمت الدار قبل السكنى، وأمّا إذا لم يعلمه فيحتمل أن يكون تطوعاً، ويحتمل أن يكون هبة، فلم يقبل قوله في الرجوع^(٥).
- ٢- أن قبض السلطان للفقراء إنما هو في الصدقة الواجبة، فأما النافلة فلرب المال، ويكون وكيله في إخراجها؛ لأنه ليس له ولاية أخذها، وقبض السلطان للمعجلة موقوف إن بان الوجوب فيده للفقراء وإلا فيده للمالك^(٦).

(١) الروايتين والوجهين ٢٣٤/١، الهداية ٧٨/١، المستوعب ٣٢٨/٣، المغني ٤/٨٦، الإنصاف ٢١٤، ٢١٣/٣

(٢) هو: الحسن بن شهاب بن الحسن بن شهاب العكبري، ولد سنة ٣٣٥ هـ وقيل: ٣٣١ هـ، سمع من أبي علي بن الصواف وأبي علي الطوماري، ولازم ابن بطة إلى حين وفاته، وله مصنفات في الفقه والفرائض والنحو، توفي سنة ٤٢٨ هـ. (انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة ١/١٨٦-١٨٨، المنهج الأحمد ٢/٣٤١-٣٤٣)

(٣) الفروع ٥٨١/٢، الإنصاف ٢١٣/٣

(٤) الحاوي ٣/١٧٠، المهذب والمجموع ١٤٩/٦-١٥٠، فتح العزيز مع المجموع ٤٣٩/٥-٤٤٠، وهو المذهب عندهم إلا في الإمام إذا لم يعلمه أنها زكاة معجلة، فوجه من ثلاثة أوجه قطع به الشيرازي في المهذب وجمهور العراقيين.

(٥) الروايتين والوجهين ٢٣٤/١

(٦) الفروع ٥٨١/٢

٣- أن السلطان لا يسترجع لنفسه، فلا تلحقه تسهمة^(١).

• القول الآخر: أنه لا يرجع بها على الفقير مطلقاً.

وهو المذهب عند الحنابلة^(٢)، والحنفية^(٣).

أدلة هذا القول:

- ١- أنها زكاة دفعت إلى مستحقها، فلم يجوز استرجاعها، كما لو تغير حال الفقير وحده^(٤).
- ٢- أنها صدقة وصلت إلى يد المسكين وحصلت ملكاً له، فوجب أن ينقطع حق الدافع عنها، كما لو دفعها إليه ولم يبين أنها معجلة^(٥).

الترجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنه لا يرجع بها على الفقير مطلقاً، لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول، والله تعالى أعلم.

[١٣٢] المسألة الثامنة: إذا نذر أن يتصدق بشيء معين فحال عليه الحول عنده، فهل تجب عليه

زكاته؟.

• اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنه تجب عليه زكاته^(٦).

دليل هذا القول:

-
- (١) المهذب مع المجموع ١٤٩/٦
 - (٢) الروايتين والوجهين ٢٣٣/١، الهداية ٧٨/١، المغني ٨٦/٤، الممتع ٢٠٦/٢، الإنصاف ٢١٣/٣-٢١٤
 - (٣) رؤوس المسائل ص ٢٠٥-٢٠٦، بدائع الصنائع ٥٢/٢، الجوهرة النيرة ١٧٦/١
 - (٤) المغني ٨٦/٤، المبدع ٤١٣/٢
 - (٥) الروايتين والوجهين ٢٣٣/١، رؤوس المسائل ص ٢٠٦
 - (٦) الفروع ٣٣٥/٢، المبدع ٣٠٢/٢، الإنصاف ٢٨/٣

أنه لم يتصدق به، وإنما التزم التصدق به^(١).

• القول الآخر: أنه لا تجب عليه زكاته.

وهو المذهب عند الحنابلة^(٢)، والأصح عند الشافعية^(٣).

أدلة هذا القول:

١- أن المال جميعه استحق بالندر، فوجبت الصدقة به^(٤).

٢- أن المقصود من الزكاة مواساة الفقراء، وقد حصلت بالندر^(٥).

٣- أن ملكه قد زال عن هذا المال أو نقص^(٦).

الترجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنه لا تجب في المال المنذور به زكاة إذا عينه للندر؛ لأنه تعلق به حق قبل وجوب الزكاة فيقدم عليها، ولعدم الملكية التامة للمال وهي شرط من شروط وجوب الزكاة، والله تعالى أعلم.

(١) المجموع ٣٤٥/٥

(٢) المحرر ٢١٩/١، الفروع ٣٣٥/٢، المبدع ٣٠١/٢، الإنصاف ٢٨/٣

(٣) المجموع ٣٤٥/٥

(٤) شرح المحرر ص ١١٧٣

(٥) شرح المحرر ص ١١٧٣

(٦) الفروع ٣٣٥/٢، المبدع ٣٠١/٢-٣٠٢

[١٣٣] المسألة التاسعة: ما يجوز إخراجه في زكاة الفطر عند عدم الأصناف المنصوص

عليها^(١).

• اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنه يجوز إخراج كل ما يقتات به وإن لم يكن مكيلاً^(٢).

وجزم به في العمدة، والتلخيص، والبلغة^{(٣)(٤)}.

وهو المشهور عند المالكية^(٥).

أدلة هذا القول:

١- أن المقصود من المنصوص عليه الاقتيات وحصول الغنى عن الطلب، وهو حاصل بذلك^(٦).

٢- أن الشارع نصَّ على (الأقط) وهو ليس يجب ولا ثم^(٧).

• الأقوال الأخرى:

للعلماء في المسألة ثلاثة أقوال:

(١) الأصناف المنصوص عليها هي الواردة في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (كثا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من أقط أو صاعاً من زبيب) أخرجه البخاري (٣/٤٣٤ ح ١٥٠٦ مع الفتح) كتاب الزكاة باب صدقة الفطر صاعاً من طعام، ومسلم (٧/٦١ مع النووي) كتاب الزكاة باب زكاة الفطر. والتقييد بقولنا: (عند عدم الأصناف المنصوص عليها). خاص بمذهب الحنابلة.

(٢) الهداية ١/٧٦، المغني ٤/٢٨٩، المحرر ١/٢٢٧، الفروع ٢/٥٣٨، شرح الزركشي ٢/٥٢٩، الإنصاف ٣/١٨٢.

(٣) البلغة لفخر الدين محمد بن الخضر ابن تيمية، والمسمى بـ (بلغة الساغب وبيغة الراغب)، وهو أحد كتب ثلاثة ألفها فخر الدين على طريقة البسيط والوسيط والوجيز للغزالي وهو أصغرهما. (انظر: الذيل على طبقات الحنابلة ٤/١٥٣، مفاتيح الفقه الحنبلي ٢/٢٤٣).

(٤) العمدة ص ١٠٨، بلغة الساغب ص ١٢٣، الإنصاف ٣/١٨٢.

(٥) التاج والإكليل ومواهب الجليل ٢/٣٦٨-٣٦٩، شرح زروق ١/٣٤٢، تنوير المقالة ٣/٣٨٢-٣٨٣.

(٦) الممتع ٢/١٩٢، المبدع ٢/٣٩٦.

(٧) شرح الزركشي ٢/٥٢٩.

أحدها: ما تقدم من اختيار ابن حامد رحمه الله تعالى ومن وافقه.

والقول الثاني: أنه يجوز إخراج كل مقتات مكيل من الحبوب والثمار.

وهو المذهب عند الحنابلة^(١).

أدلة هذا القول:

١- أنها أشبه بالمنصوص عليها، فكانت أولى^(٢).

٢- أن المنصوص عليه يشتمل على الكيل والطعم، فإذا تعذر عينه وجب ما يكون أقرب شبهاً به^(٣).

القول الثالث: أنه يجوز إخراج كل مقتات مدخر من الحبوب والثمار.

وهو مذهب الشافعية^(٤).

أدلة هذا القول:

١- أن ما نصَّ عليه من التمر والزبيب والحنطة والشعير قوت مدخر^(٥).

٢- أن النصَّ ورد فيها، وقيس عليها الباقي بجامع الاقتيات^(٦).

الترجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنه يجوز إخراج كل ما يقتات به وإن لم يكن مكياً، ولو مع وجود أحد الأصناف المنصوص عليها؛ لأنه نصَّ عليها للتمثيل بها لا للتعين، لِمَا في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (كُنَّا نَخْرُجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفِطْرِ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ - قَالَ

(١) المستوعب ٣/٣٢٢، المغني ٤/٢٨٩، الفروع ٢/٥٣٧، المبدع ٢/٣٩٦، الإنصاف ٣/١٨٢

(٢) المبدع ٢/٣٩٦

(٣) الممتع ٢/١٩٢

(٤) الحاوي ٣/٣٧٧، التنبيه ص ٨٦-٨٧، المجموع ٦/١٣٠، روضة الطالبين ٢/١٦٣

(٥) الحاوي ٣/٣٧٧

(٦) مغني المحتاج ١/٤٠٥

أبو سعيد:- وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر) أخرجه البخاري^(١)، فدل ذلك على أن العلة هي كونه طعاماً يؤكل ويطعم^(٢).

وأما قصره على الجبوب والثمار فلا دليل عليه، وقد ورد ما ينقضه في الحديث بذكر (الأقط) وهو ليس بحب ولا ثمر، والله تعالى أعلم.

(١) البخاري (٣/٤٣٩ ح ١٥١٠ مع الفتح) كتاب الزكاة باب الصدقة قبل العيد.
(٢) الشرح الممتع ٦/١٨٠-١٨١

الفصل الثاني: في الصيام

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في النية في الصيام.

المبحث الثاني: في أحكام الجماع في نهار رمضان.

المبحث الثالث: في الاعتكاف.

المبحث الأول : في النية في الصيام

وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : هل يلزم مع التعيّن تية الوجوب .

المسألة الثانية : إذا أتى بعد تية الصوم وقبل الفجر بما يبطله .

المسألة الثالثة : حكم من نوى الإفطار .

[١٣٤] المسألة الأولى: هل يلزم مع التعيين نية الوجوب.

• اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنه يلزم ذلك^(١).

وهو وجه عند الحنابلة^(٢)، والشافعية^(٣).

أدلة هذا القول:

- ١- أن الصوم ينقسم إلى فرض ونفل، فوجب تمييز فرضه عن نفيه بالنية، كالصلاة^(٤).
- وأجيب عنه: بأنه قياس مع الفارق، فصوم رمضان لا يقع من البالغ إلا فرضاً، وأما الصلاة فقد تكون معادة فتكون نفلاً^(٥).
- ٢- أن صوم رمضان قد يكون نفلاً في حق الصبي، فافتقر إلى نية الفرض لتمييزه عن صوم الصبي^(٦).

• القول الآخر: أنه لا يلزم مع التعيين نية الوجوب.

وهو المذهب عند الحنابلة^(٧)، والحنفية^(٨)، والمالكية^(٩)، والأصح عند الشافعية^(١٠).

أدلة هذا القول:

- (١) الهداية ٨٣/١، المستوعب ٤٠٩/٣، المغني ٣٤٠/٤، الفروع ٤٢/٣، المبدع ٢٠/٣، الإصناف ٢٩٥/٣
- (٢) المحرر ٢٢٨/١، كتاب الصيام من شرح العمدة ١٩٨/١
- (٣) الحاوي ٤٠٢/٣، المهذب والمجموع ٢٩٤/٦، حلية العلماء ١٨٧/٣، مغني المحتاج ٤٢٥/١
- (٤) شرح المحرر ١٣٢٧/٢، وتقدم لنا في المسألة رقم (٥٦) ص (١٨٨): أن ابن حامد يقول باشتراط نية الفرضية في صلاة الفريضة.
- (٥) مغني المحتاج ٤٢٥/١
- (٦) المهذب مع المجموع ٢٩٤/٦
- (٧) المغني ٣٤٠/٤، المحرر ٢٢٨/١، كتاب الصيام من شرح العمدة ١٩٧/١، الفروع ٤٢/٣، المبدع ٢٠/٣، الإصناف ٢٩٥/٣
- (٨) المبسوط ٦١/٣، بدائع الصنائع ٨٤/٢، الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣٧٧/٢، ولا يلزم عندهم التعيين أصلاً، فلو أطلق نية الصوم في رمضان وقع عندهم عن رمضان.
- (٩) مقدمات ابن رشد ١٧٩/١، مواهب الجليل ٤١٩/٢، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٥٢٠/١
- (١٠) الحاوي ٤٠٢/٣، المهذب والمجموع ٢٩٥/٦، حلية العلماء ١٨٧/٣، مغني المحتاج ٤٢٥/١

- ١- أن نية رمضان من المكلف تتضمن نية الفرض، فإن رمضان منه لا يقع إلا فرضاً^(١).
- ٢- أن التعيين تضمن نية الفرضية، فاشتراط نية أخرى لا وجه له^(٢).
- ٣- أن النفل غير مشروع في هذا الوقت، والإعراض عن الفرض يكون بنية النفل، فإذا لغت نية النفل لم يتحقق الإعراض^(٣).
- ٤- أن رمضان معيار لم يشرع فيه صوم آخر، فكان متعيناً للفرض، والمتعين لا يحتاج إلى التعيين^(٤).

الترجيح : الذي يظهر لي رجحانه أنه لا يلزم مع نية التعيين نية الوجوب، وذلك لقوة أدلة القائلين بهذا القول.

وأما القياس على الصلاة فهو قياس على مسألة مختلف فيها، والصحيح فيها أيضاً هو أنه لا يلزم مع تعيين الصلاة نية الوجوب والفريضة، كما سبق لنا ترجيحه^(٥)، والله تعالى أعلم.

[١٣٥] المسألة الثانية: إذا أتى بعد نية الصوم وقبل الفجر بما يبطله.

• اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنه إذا فعل ذلك بطلت نيته^(٦).

وهو قول أبي إسحاق المروزي^(٧) من الشافعية، وذكر أنه رجع عنه^(٨).

(١) الحاوي ٤٠٢/٣، كتاب الصيام من شرح العمدة ١٩٧/١

(٢) شرح المحرر ١٣٢٧/٢

(٣) المبسوط ٦١/٣

(٤) حاشية ابن عابدين ٣٧٨/٢

(٥) انظر المسألة رقم (٥٦) ص (١٨٨-١٨٩)

(٦) المستوعب ٤١١/٣، كتاب الصيام من شرح العمدة ١٩٥/١، الفروع ٣٩/٣، المبدع ١٩/٣، الإتحاف ٢٩٤/٣

(٧) هو: إبراهيم بن أحمد المروزي، أخذ الفقه عن عبدان المروزي وابن سريج والإصطخري، ودرس عليه ابن أبي هريرة وأبي زيد المروزي، ومن مصنفاته: شرح المختصر وكتاب التوسط بين الشافعي والمزني، توفي بمصر سنة ٣٤٠هـ. (انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء ص ١١٢، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٠٦-١٠٧)

(٨) الحاوي ٤٠٤/٣، المهذب والمجموع ٢٨٨/٦، ٢٩١، فتح العزيز مع المجموع ٣٠٧/٦، حلية العلماء ١٨٦/٣،

مغني المحتاج ٤٢٤/١. وقال الرافعي في فتح العزيز مع المجموع (٣٠٨-٣٠٩): ((وينسب الوجه الأول - أي القول بالبطلان - إلى أبي إسحاق وفيه كلامان :

أدلة هذا القول :

- ١ - أنه تخلل بين العبادة وبين النية ما ينافيها - أي العبادة- ، فأشبه ما لو أحدث بعد نية الصلاة وقبل فعلها^(١).
- ٢ - أنه بذلك يكون قد خالف نيته وما عقده من الصوم على نفسه^(٢).
- ٣ - القياس على ما إذا فسخ النية، بجامع أن الكل منافٍ للصيام^(٣).

• القول الآخر: أن نيته لا تبطل بذلك الفعل.

وهو المذهب عند الحنابلة^(٤)، والحنفية^(٥)، والمالكية^(٦)، والشافعية^(٧).

أدلة هذا القول :

- ١ - قول الله تعالى ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾^(٨).

وجه الدلالة : أن الله تعالى أحل الأكل إلى طلوع الفجر، فلو كان الأكل يبطل النية لما جاز أن يأكل إلى الفجر؛ لأنه يبطل النية^(٩).

أحدهما : أن الإمام حكي أن أبا إسحاق رجع عن هذا عام حج وأشهد على نفسه .

والثاني : أن ابن الصباغ قال : هذه النسبة لا تثبت عنه ولم يذكر ذلك في الشرح .

(١) كتاب الصيام من شرح العمدة ١٩٥/١

(٢) الحاوي ٤٠٤/٣

(٣) شرح الزركشي ٥٦٥/٢

(٤) المستوعب ٤١٠/٣ ، المغني ٣٣٥/٤ ، كتاب الصيام من شرح العمدة ١٩٥/١ ، الفروع ٣٩/٣ ، المبدع ١٩/٣ ،

الإتصاف ٢٩٤/٣

(٥) الجوهرة النيرة ١٩٨/١

(٦) الذخيرة ٤٩٩/٢ ، مواهب الجليل ٤١٩/٢ ، الشرح الصغير ٢٤٤/١ ، جواهر الإكليل ٢٠٧/١

(٧) الحاوي ٤٠٤/٣ ، المهذب والمجموع ٢٨٨/٦ ، الوسيط ٥١٩/٢ ، فتح العزيز مع المجموع ٣٠٨/٦ ، حلية العلماء ١٨٦/٣ .

(٨) سورة البقرة آية رقم (١٨٧)

(٩) المهذب مع المجموع ٢٨٨/٦

- ٢- أن الله تعالى أباح الأكل إلى آخر الليل، فلو بطلت النيّة فات محلها^(١).
- ٣- أن المسلم يكون مفطراً في الليل وإن لم يأكل، فتركه الأكل والجماع مع كونه مفطراً لا يفيد^(٢).

الترجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنه لا تبطل النيّة إذا فعل المسلم ما ينافيها قبل الفجر. وأما القياس على فسخ النيّة أو الإحداث بعد نيّة الصلاة وقبل فعلها بجامع منافاة الفعل للمنوي، فهو قياس مع الفارق فإنه هنا لم يأت بمنافٍ للنيّة. وأما قولهم: إنه خالف نيته وما عقده على نفسه من الصوم. فغير مسلم لأنه إنما نوى الصيام من الفجر فهو باقٍ على ما نواه، والله تعالى أعلم.

[١٣٦] المسألة الثالثة: حكم من نوى الإفطار.

- اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنه لا تبطل نيّة الصوم^(٣).

وهو مذهب الحنفيّة^(٤)، ووجه عند الشافعيّة^(٥).

أدلة هذا القول:

- ١- أنها عبادة يلزم المضي في فاسدها، فلم تبطل بنيّة الخروج منها، كالحج^(٦).
- وأجيب عنه: بأنه قياس مع الفارق، فالحج يصح بالنيّة المطلقة والمبهمّة، وبالنيّة عن غيره إذا لم

(١) الفروع ٣/٣٩

(٢) الحاوي ٣/٤٠٤

(٣) المغني ٤/٣٧٠، كتاب الصيام من شرح العمدة ١/١٩٥، الفروع ٣/٤٤، شرح الزركشي ٢/٥٨٩، المبدع ٣/٢١، الإتناف ٣/٢٩٧

(٤) المبسوط ٣/٨٦، بدائع الصنائع ٢/٢٩٢، الجوهرة النيرة ١/١٩٨، الدر المختار ٢/٣٨٠

(٥) الحاوي ٣/٤٠٥، المهذب والمجموع ٦/٢٩٧، الوسيط ٢/٥٢١

(٦) المغني ٤/٣٧٠

يكن حج عن نفسه، بخلاف الصوم^(١).

٢- أن الصوم إمساك طراً على نية سابقة، فلماً لم يفارق الإمساك بالأكل أو الجماع أو غيرهما فهو على صومه^(٢).

٣- أن الخروج في سائر العبادات لا يكون بمجرد النية، فكذا في الصوم^(٣).

٤- أن الفطر مما يدخل إلى الباطن، وبنيته لم يدخل شيء إلى الباطن^(٤).

• القول الآخر: أنه تبطل نية الصوم.

وهو المذهب عند الحنابلة^(٥)، والمالكية^(٦)، والأصح عند الشافعية^(٧).

أدلة هذا القول:

١- حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((إنما الأعمال بالنيات))^(٨).

وجه الدلالة: أنه ما دام ناوياً للصوم فهو صائم، فإذا نوى الإفطار أفطر^(٩).

٢- أن الأصل اعتبار النية في جميع أجزاء العبادة، لكن لما شق اعتبار حقيقتها اعتبر بناء حكمها، وهو أن لا ينوي قطعها، فإن نواه زالت النية حقيقة وحكماً، ففسد الصوم لزوال شرطه^(١٠).

(١) المغني ٣٧٠/٤

(٢) الحاوي ٤٠٥/٣

(٣) المبسوط ٨٦/٣

(٤) المبسوط ٨٦/٣

(٥) المغني ٣٧٠/٤، المحرر ٢٢٨/١، كتاب الصيام من شرح العمدة ١٩٥/١، الفروع ٤٤/٣، الإتيان ٢٩٧/٣

(٦) الذخيرة ٥٠١/٢، القوانين الفقهية ص ١١٦، شرح زروق ٩٢٩/١

(٧) الحاوي ٤٠٥/٣، المهذب والمجموع ٢٩٧/٦، حلية العلماء ١٨٧/٣، شرح مشكل الوسيط ٥١٢/٢

(٨) تقديم تخريجه ص (١٢٤)

(٩) الشرح الممتع ٣٧٦/٦

(١٠) المغني ٣٧٠/٤، المبدع ٢١/٣

٣- أنها عبادة من شرطها النية، ففسدت بنية الخروج منها، كالصلاة^(١).

٤- أن النية شرط في جميع أجزاء النهار فإذا قطعها في أثناءه خلا ذلك الجزء عن النية، ففسد الكل لفوات الشرط^(٢).

الترجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنه إذا نوى الفطر أنه تبطل نية الصوم، وذلك لقوة ما استدل به القائلون بهذا القول.

وأما ما استدل به أصحاب القول الأول فهو غير مسلم، فأما قولهم: إنه لم يفارق الإمساك فهو على صومه. فيجاب عنه: بأنه من شروط الإمساك النية، فإذا زالت فإنه يكون مفارقاً للإمساك، وقد زالت بنيته للفطر.

وأما قولهم: بالقياس على سائر العبادات بأن الخروج لا يكون بمجرد النية. فيجاب عنه: بأن الخروج المشروع هو بالفعل، لكن لو نوى قطع ذلك الفعل قبل الخروج منه فإنه يبطل، فكذا الصيام.

وأما قولهم: بأن الفطر مما يدخل إلى الباطن. فهذا غير مسلم، فهناك أشياء تدخل إلى الباطن ولكنها لا تفطر، وهناك أشياء تفطر وهي لا تدخل إلى الباطن، كمن تعمد القيء، وكذا رفض نية الصوم، والله تعالى أعلم.

(١) المغني ٣٧٠/٤، شرح الزركشي ٥٨٩/٢

(٢) المهذب ٢٩٧/٦، الممتع ٢٥٣/٢

المبحث الثاني: في أحكام الجماع في نهار رمضان.

وفيه مسألان:

المسألة الأولى: حكم من جامع في يومين ولم يكفر.

المسألة الثانية: وجوب القضاء والكفارة على من طلع عليه الفجر وهو موطئ فنزع في الحال.

[١٣٧] المسألة الأولى: حكم من جامع في يومين ولم يكفر.

• اختار ابن حامد رحمه الله تعالى : أنه تلزمه كفارتان^(١).

وهو المذهب عند الحنابلة^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤).

أدلة هذا القول :

- ١- أن كل يوم عبادة منفردة، فإذا وجبت الكفارة بإفساده لم تتداخل، كرمضانين وكالحجتين^(٥).
- ٢- أنه حكم لزم بالفطر، فأشبهه القضاء^(٦).
- ٣- لأنه هنك حرمة الصوم بالفطر فيه، كالיום الأول^(٧).
- ٤- أن تأخير الكفارة عن اليوم الأول لا يوجب سقوطها في اليوم الثاني، أصله في الستين^(٨).
- ٥- أن كل حكم تعلق بالجماع الأول تعلق بالجماع الثاني، كالقضاء^(٩).

• القول الآخر : تلزمه كفارة واحدة.

وهو وجه عند الحنابلة^(١٠)، ومذهب الحنفية^(١١).

(١) الروايتين والوجهين ٢٦٢/١ ، كتاب الصيام من شرح العمدة ٣١٢/١ ، الفروع ٨٢/٣ ، الإصناف ٣١٩/٣
(٢) المغني ٣٨٦/٤ ، كتاب الصيام من شرح العمدة ٣١٢/١ ، الفروع ٨٢/٣ ، المبدع ٣٤/٣ ، الإصناف ٣١٩/٣
(٣) المدونة ١٩١/١ ، الذخيرة ٥٢١/٢ ، كفاية الطالب الرباني ٤٠٢/١ ، مواهب الجليل ٤٣٥/٢
(٤) الأم ١٠٨/٢ ، المهذب والمجموع ٣٣٦/٦ ، حلية العلماء ٢٠١/٣ ، أسنى المطالب ٤٢٤/١ ، إعانة الطالبين ٢٣٩/٢
(٥) المهذب مع المجموع ٣٣٦/٦ ، المغني ٣٨٦/٤ ، كتاب الصيام من شرح العمدة ٣١٢/١
(٦) المعونة ٤٨٠/١
(٧) المعونة ٤٨٠/١
(٨) المعونة ٤٨٠/١
(٩) الحاوي ٤٢٧/٣
(١٠) المغني ٣٨٦/٤ ، كتاب الصيام من شرح العمدة ٣١٢/١ ، الفروع ٨٢/٣ ، المبدع ٣٤/٣ ، الإصناف ٣١٩/٣
(١١) مختصر الطحاوي ص ٥٤ ، المبسوط ٧٤/٣ ، بدائع الصنائع ١٠١/٢ ، البحر الرائق ٤٨٤/٢ ، مجمع الأنهر ٢٤٠/١

أدلة هذا القول :

- ١- أن الشهر له حرمة واحدة، والكفارة تجب لهتك حرمة الوقت، فهو كالיום الواحد إذا كرر فيه الوطء ولم يكفر^(١).
- ٢- أنها جزاء عن جنابة تكرر سببها قبل استيفائها، فيجب أن تتداخل، كالحل^(٢).
- ٣- أن كفارة الفطر عقوبة تدرأ بالشبهات، فتتداخل، كالحل^(٣).
- وأجيب عن القياس على الحدود: بأنه قياس مع الفارق، فالحدود حق لله تعالى ليس لآدمي فيها نصيب، فلذلك تداخلت، والكفارات تتعلق بحقوق الآدميين، فلم تتداخل^(٤).
- ٤- أن الكفارة شرعت للزجر، وهو يحصل بواحدة^(٥).
- ٥- أن كمال الجنابة باعتبار حرمة الصوم والشهر جميعاً، حتى إن الفطر في قضاء رمضان لا يوجب الكفارة؛ لانعدام حرمة الشهر، وباعتبار تجدد الصوم لا تتجدد حرمة الشهر، ومتى صارت الحرمة معتبرة لإيجاب الكفارة مرة لا يمكن اعتبارها لإيجاب كفارة أخرى؛ لأنها تلك الحرمة بعينها^(٦).
- ٦- أنها كفارات من جنس واحد فاكتفي فيها بكفارة واحدة^(٧).
- ٧- القياس على ما إذا حلف أيماناً متعددة ولم يكفر، فعليه في جميعها كفارة واحدة، وكذا لو أحدث أحداثاً متنوعة فإنه يجزئه وضوء واحد^(٨).

(١) الروايتين والوجهين ٢٦١/١

(٢) المغني ٣٨٦/٤

(٣) المبسوط ٧٤/٣

(٤) الحاوي ٤٢٧/٣

(٥) البحر الرائق ٤٨٤/٢

(٦) المبسوط ٧٤/٣

(٧) الشرح الممتع ٤١٨/٦

(٨) الشرح الممتع ٤١٨/٦-٤١٩

الترجيح : الذي يظهر لي رجحانه أن من جامع في يومين ولم يكفر أنه تلزمه كفارتان؛ لأن كل يوم عبادة مستقلة، وحفاظاً على حرمة الصوم، ومنعاً للناس من انتهاك المحارم والتساهل في أمرها، والله تعالى أعلم.

[١٣٨] المسألة الثمانية: وجوب القضاء والكفارة على من طلع عليه الفجر وهو مولى فتنع في

الحال^(١).

● اختار ابن حامد رحمه الله تعالى : أنه يجب عليه القضاء والكفارة^(٢).

وهو المذهب عند الحنابلة^(٣)، ومن مفردات المذهب الحنبلي^(٤).

أدلة هذا القول :

١ - أنه حصل جزء من الجماع بعد طلوع الفجر، فصار كما لو لبث ساعة^(٥).

٢ - أن النزاع جماع يلتذ به، فتعلق به ما يتعلق بالاستدامة، كالإيلاج^(٦).

● الأقوال الأخرى :

(١) قال ابن قدامة رحمه الله تعالى : وهذه المسألة تقرب من الاستحالة إذ لا يكاد يعلم أول طلوع الفجر على وجه يتعقبه النزاع من غير أن يكون قبله شيء من الجماع، فلا حاجة إلى فرضها والكلام فيها. أهـ (المغني ٤/٣٧٩)
وقال النووي رحمه الله تعالى : فإن قيل : كيف يعلم الفجر بمجرد طلوعه وطلوعه الحقيقي يتقدم على علمنا به. فأجاب الشيخ أبو محمد الجويني وولده إمام الحرمين بجوابين، أحدهما : أنها مسألة علمية ولا يلزم وقوعها، كما يقال في الفرائض مائة جدة. والثاني : وهو الصواب الذي لا يجوز غيره أن هذا متصور لأننا إنما تعبدنا بما نطلع عليه لا بما في نفس الأمر، فلا معنى للصباح إلا ظهور الضوء للناظر، وما قبله لا حكم له ولا يتعلق به تكليف. أهـ (المجموع ٦/٣٠٩)

(٢) الهداية ١/٨٤، التمام ١/٢٩٤، المستوعب ٣/٤٢٧، المغني ٤/٣٧٩، كتاب الصيام من شرح العمدة ١/٣٣٨، الفروع ٣/٧٩، الإنصاف ٣/٣٢١

(٣) المنح الشافيات ١/٢٩٢، شرح المنتهى ١/٤٥٣، التوضيح ١/٤٥٣

(٤) الإنصاف ٣/٣٢١

(٥) التمام ١/٢٩٥

(٦) المغني ٤/٣٧٩

للعلماء في المسألة ثلاثة أقوال:

أحدها: ما تقدم من اختيار ابن حامد رحمه الله تعالى ومن وافقه.

والقول الثاني: أنه لا يجب عليه قضاء ولا كفارة.

وهو وجه عند الحنابلة^(١)، ومذهب الحنيفة^(٢)، والشافعية^(٣)، والمشهور عند المالكية^(٤).

● أدلة هذا القول :

- ١- أنه إذا نزع فقد ترك الجماع، والتارك للشيء لا يلزمه حكمه، كما لو حلف لا يلبس ثوباً هو لابسه فنزعه، لا يحنث؛ لأنه تارك^(٥).
- ٢- أنه لا يقدر على الخروج من الجماع إلا بهذا^(٦).
- ٣- أنه لم يوجد بعد طلوع الفجر إلا الامتناع من قضاء الشهوة، وذلك ركن الصوم، فلا يفسد الصوم^(٧).

القول الثالث: يجب عليه القضاء دون الكفارة.

وهو تـخـريـجـ عـنـدـ الحـنـابـلـة^(٨)،

(١) التمام ٢٩٤/١، المغني ٣٧٩/٤، كتاب الصيام من شرح العمدة ٣٣٩/١، قواعد ابن رجب ص ٩٨، الفروع ٧٩/٣، الإصناف ٣٢١/٣

(٢) المبسوط ٦٦/٣، بدائع الصنائع ٩١/٢، البحر الرائق ٤٧٤/٢، مجمع الأنهر ٢٤٤/١، حاشية ابن عابدين ٣٩٧/٢

(٣) الأم ١٠٦/٢، الحاوي ٤١٧/٣، المهذب والمجموع ٣٠٣/٦، الوجيز وفتح العزيز مع المجموع ٤٠٣/٦، المنهاج ومغني المحتاج ٤٣٣/١. وللمسألة عندهم ثلاث صور :

أ- أن يحس بالفجر وهو مجامع فينزح بحيث يقع آخر النزع مع أول الطلوع .
ب- أن يطلع الفجر وهو مجامع فيعلم الطلوع في أوله فينزح في الحال. وفي هذه الصورة خالف المزني (كما في القول الثالث).

ج- أن يمضي بعد الطلوع لحظة وهو مجامع لا يعلم الفجر ثم يعلمه فينزح، وفي هذه الصورة يبطل صومه عندهم .
(٤) مختصر خليل وجواهر الإكليل ٢١٣/١-٢١٤، شرح ابن ناجي ٢٩٣/١، التاج والإكليل ٤٤١/٢، تنوير المقالة ١٢٩/٣، حاشية الدسوقي ٥٣٣/١

(٥) التمام ٢٩٥/١

(٦) الأم ١٠٦/٢

(٧) المبسوط ٦٦/٣

(٨) المحرر ٢٣٠/١، كتاب الصيام من شرح العمدة ٣٣٩/١

وقول زفر من الحنفية^(١)، وابن الماجشون من المالكية^(٢)، والمزني من الشافعية^(٣).

أدلة هذا القول :

- ١- أن النزاع جماع هو فيه معذور، فيجب القضاء دون الكفارة، كمن جامع يظنه ليلاً فتبين نهاراً^(٤).
 - ٢- أن الجماع إيلاج وإخراج، فإذا بطل بالإيلاج بطل بالإخراج^(٥).
 - وأجيب عنه: بأن الإخراج ترك الجماع، وضد الإيلاج، فوجب أن يختلف الحكم فيهما^(٦).
 - ٣- أن جزءاً من الجماع حصل بعد طلوع الفجر والتذكر، وأنه يكفي لفساد الصوم، لوجود المضادة له وإن قل^(٧).
- الترجيح : الذي يظهر لي رجحانه أنه لا يلزمه قضاء ولا كفارة؛ لأنه لا يستطيع ترك الجماع إلا بهذا الفعل، والتارك للشيء لا يسمّى فاعلاً له، والله تعالى أعلم.

(١) المبسوط ٦٦/٣، بدائع الصنائع ٩١/٢
 (٢) الذخيرة ٥١٩/٢، شرح ابن ناجي ٢٩٣/١، تنوير المقالة ١٢٩/٣، حاشية الدسوقي ٥٣٤/١
 (٣) الحاوي ٤١٧/٣، المهذب والمجموع ٣٠٩، ٣٠٣/٦
 (٤) كتاب الصيام من شرح العمدة ٣٣٩/١
 (٥) المهذب مع المجموع ٣٠٣/٦
 (٦) الحاوي ٤١٧/٣
 (٧) بدائع الصنائع ٩١/٢

المبحث الثالث: في الاعتكاف

وفيه مسألان:

المسألة الأولى: إذا خرج لما لا بد منه في بيته فهل له الأكل فيه؟.

المسألة الثانية: التفضيل بين مكة والمدينة.

[١٣٩] المسألة الأولى: إذا خرج لِمَا لا بد منه في بيته فهل له الأكل فيه^(١)؟

- اختار ابن حامد رحمه الله تعالى : أنه يجوز له الأكل اليسير، كاللقمة واللقتين، فأماً جميع أكله فلا^(٢).

دليل هذا القول :

أن ذلك يسير لا يُعَدُّ به معرضاً عن الاعتكاف، لأن تناول اللقمة واللقتين لا يمنع المرور في طريقه، فأشبهه مساءلته عن المريض في طريقه^(٣).

- القول الآخر: لا يجوز له الأكل مطلقاً.

وهو المذهب عند الحنابلة^(٤).

دليل هذا القول :

أن ذلك لبث في غير معتكفه لِمَا له منه بد، فأشبهه اللبث لمحادثة أهله^(٥).

[١٤٠] المسألة الثانية: التفضيل بين مكة والمدينة.

- اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أن المدينة أفضل من مكة^(٦).

(١) هذه المسألة مبنية على القول: بأنه لا يجوز للمعتكف الخروج من معتكفه للأكل، وهو المذهب عند الحنابلة والحنفية والمالكية. (انظر: الإصناف ٣/٣٧٢، البحر الرائق ٢/٥٢٠، جواهر الإكليل ١/٢٢١-٢٢٢)

(٢) المغني ٤/٤٦٨، كتاب الصيام من شرح العمدة ٢/٨٣٥، المبدع ٣/٧٤، الإصناف ٣/٣٧٢

(٣) كتاب الصيام من شرح العمدة ٢/٨٣٥

(٤) المغني ٤/٦٧، المبدع ٣/٧٤، الإصناف ٣/٣٧٢، مطالب أولي النهى ٢/٢٤١

(٥) كتاب الصيام من شرح العمدة ٢/٨٣٥

(٦) الفروع ٣/٤٩٠، المبدع ٣/٢١٠، الإصناف ٣/٣٦٨، ٥٦٢

وهو رواية عن الإمام أحمد^(١)، ومذهب المالكية^(٢).

أدلة هذا القول:

- ١ - حديث رافع بن خديج رضي الله عنه^(٣) وفيه: ((المدينة خير من مكة)) أخرجه الطبراني^(٤).
 - ٢ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((اللهم إني أخرجتني من أحب البلاد إلي، فأسكني أحب البلاد إليك، فأسكنه المدينة)) أخرجه الحاكم^(٥).
 - ٣ - حديث سفيان بن أبي زهير رضي الله عنه^(٦) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون)) متفق عليه^(٧).
 - ٤ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((من صبر على لأوائها كنت له شفيحاً أو شهيداً يوم القيامة)) أخرجه مسلم^(٨).
- وجه الدلالة: أنه لم يقل ذلك في غيرها^(٩).

(١) نقلها عنه: أبو داود. (انظر: الروايتين والوجهين ٣٠٧/١، الفروع ٤٩٠/٣، المبدع ٢١٠/٣)

(٢) الإشراف ٢٤٤/١، التمهيد ١٨/٦، الشفاء ٩١/٢، النخيرة ٣٧٧/٣، القوانين الفقهية ص ١٤٠

(٣) هو: رافع بن خديج بن رافع بن عدي الأنصاري الأوسي، عرض على النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر فاستصغره، وأجازه يوم أحد، فشهد أكثر المشاهد بعدها، وأصابه سهم بأحد ثم انتقض جرحه بعد ذلك فتوفي بسببه سنة ٧٤هـ، وقيل: ٧٣هـ، وقيل: في زمن خلافة معاوية رضي الله عنه. (انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات ١٨٧/١، الإصابة في تمييز الصحابة ١٨٦/٢-١٨٧)

(٤) الطبراني في المعجم الكبير (٤/٣٤٣ ح ٤٤٥٠)، وقال في مجمع الزوائد (٣/٢٩٩): فيه محمد بن عبد الرحمن بن داود -الصواب: رداد- وهو مجمع على ضعفه، وقال الألباني في السلسلة الضعيفة (٣/٦٣٨ ح ١٤٤٤): باطل.

(٥) الحاكم (٣/٣)، وقال الذهبي: لكنه موضوع، فقد ثبت أن أحب البلاد إلى الله مكة، وسعد-أي سعد بن سعيد المقبري- ليس بثقة، وقال الألباني في السلسلة الضعيفة (٣/٦٣٩ ح ١٤٤٥): موضوع. وأخرجه الحاكم من طريق أخرى (٣/٢٧٨)، وقال الألباني في السلسلة الضعيفة (٣/٦٣٩ ح ١٤٤٥): إسناد هالك، أفته محمد بن عمر وهو الواقدي فإنه كذاب.

(٦) هو: سفيان بن أبي زهير بن مرارة بن عبدالله بن مالك النمرى الأزدي من أزد شنوءة، واختلف في اسم أبيه فقيل: الفرد، وقيل: نمير، نزل المدينة. (انظر ترجمته في: الإصابة في تمييز الصحابة ١٠٥/٣)

(٧) البخاري (٤/١٠٧ ح ١٨٧٥) كتاب فضائل المدينة باب من رغب عن المدينة، ومسلم (٩/١٥٨) كتاب الحج باب ترغيب الناس في سكنى المدينة عند فتح الأمصار.

(٨) مسلم (٩/١٥١) كتاب الحج باب الترغيب في سكنى المدينة وفضل الصبر على لأوائها وشذتها.

(٩) الإشراف ٢٤٤/١

٥- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((أمرت بقرية تأكل القرى، يقولون:

يثرب، وهي المدينة، تنفي الناس كما ينفي الكبر خبث الحديد)) متفق عليه^(١).

وجه الدلالة: أنه لا معنى لقوله: تأكل القرى. إلا لرجحان فضلها^(٢).

وأجيب عن الاستدلال بالأحاديث: بأنها تدلُّ على تفضيلها لا أفضليتها^(٣).

٦- أن فرض الهجرة إليها يوجب كون المقام بها طاعة وقربة، والمقام بغيرها ذنباً

ومعصية، فدل ذلك على فضلها^(٤).

٧- أنها مهاجر المسلم^(٥).

• القول الآخر: أن مكة أفضل من المدينة.

وهو رواية عن الإمام أحمد، والمذهب عند الحنابلة^(٦)، والحنفية^(٧)، والشافعية^(٨).

أدلة هذا القول:

١- حديث عبد الله بن عدي بن حمراء رضي الله عنه^(٩) قال: رأيت رسول الله ﷺ واقفاً على الحزورة^(١) فقال: ((والله إنك لخير أرض الله، وأحب أرض الله إلى الله، ولولا أنني أخرجت

(١) البخاري (١٠٤/٤ ح ١٨٧١) كتاب فضائل المدينة باب فضل المدينة وأنها تنفي الناس، ومسلم (١٥٤/٩) كتاب الحج باب المدينة تنفي خبثها وتسمى طابة وطيبة.

(٢) الإشراف ٢٤٤/١، الروايتين والوجهين ٣٠٧/١

(٣) المبدع ٢١٠/٣

(٤) الإشراف ٢٤٤/١، الروايتين والوجهين ٣٠٨/١

(٥) المغني ٤٦٥/٥، المبدع ٢١٠/٣

(٦) الروايتين والوجهين ٣٠٧/١، الإقصاد ٢٩٥/١، المستوعب ٢٧٠/٤، الفروع ٤٨٩/٣، المبدع ٢١٠/٣، الإتيان ٣٦٨/٣

(٧) مجمع الأنهر ٣١٢/١، الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٦٢٦/٢

(٨) المجموع ٤٦٩/٧، مغني المحتاج ٤٨٢/١

(٩) هو: عبدالله بن عدي بن حمراء القرشي الزهري، ويقال: إنه ثقفي حالف بني زهرة، وهو

من مسلمة الفتح، وكان ينزل قديداً وعسفان. (انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات ٢٧٨/١،

الإصابة في تمييز الصحابة ١٠٥/٤)

منك ما خرجت)) أخرجه الترمذي وابن ماجه^(٢).

٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام)) متفق عليه^(٣).

وجه الدلالة: أن هذا نصٌّ في أن ثواب الأعمال في مكة أكثر من ذلك في المدينة^(٤).

٣- أن الله تعالى قد أقسم بها في موضعين من كتابه العزيز، فقال تعالى ﴿ لا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ ﴾^(٥) وقال تعالى ﴿ وَهَذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ ﴾^(٦)، وهذا دليل على عظمتها^(٧).

٤- أنها لو لم تكن خير البلاد، وأحبها إلى الله تعالى، ومختاره من البلاد، لما جعل عرصاتهما مناسك لعباده، فرض عليهم قصدها، وجعل ذلك من أكد فروض الإسلام^(٨).

الترجيح: الذي يظهر لي رجحانه أن مكة أفضل من المدينة^(٩)، وذلك للنص من رسول الله ﷺ على أنها خير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله، والله تعالى أعلم.

(١) الحزورة: بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي، وجمعها حزاور، وهي الرابية الصغيرة، كانت سوق مكة، وكانت بفناء دار أم هانئ بنت أبي طالب التي كانت عند الحناطين فدخلت في المسجد الحرام. (انظر: أخبار مكة ٢/٢٩٤، معالم مكة التاريخية والأثرية ص ٨٤)

(٢) الترمذي (٥/٦٧٩ ح ٣٩٢٥) كتاب المناقب باب في فضل مكة، وقال: حديث حسن غريب صحيح، وابن ماجه (٢/٣٧٠ ح ١٠٣٧/٢) كتاب المناسك باب فضل مكة.

(٣) البخاري (٣/٧٦ ح ١١٩٠) كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، ومسلم (٩/١٦٥) كتاب الحج باب فضل الصلاة بمسجد مكة والمدينة.

(٤) الروايتين والوجهين ٣٠٨/١

(٥) سورة البلد آية رقم (١)

(٦) سورة التين آية رقم (٣)

(٧) زاد المعاد ١/٤٨

(٨) زاد المعاد ١/٤٨

(٩) زاد المعاد ١/٤٧

الفصل الثالث: في الحج

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: في وجوب الحج وصفته.

المبحث الثاني: في المواقيت ومحظورات الإحرام .

المبحث الثالث: في الفدية وجزاء الصيد والهدي والإحطار.

المبحث الأول: في وجوب الحج وصفته.

وفيه ثماني مسائل:

المسألة الأولى: هل الحج على الفور أو على التراخي؟.

المسألة الثانية: وجوب العمرة على المكِّي.

المسألة الثالثة: الحكم فيما حج عن غيره ولم يحج عن نفسه.

المسألة الرابعة: حكم الحج مع وجود خفارة في الطريق.

المسألة الخامسة: تحليل السيد عبده إذا أحرم من غير إذنه بنذر أو تطوع.

المسألة السادسة: تحليل الولي مولته إذا أحرمت من غير إذنه بتطوع.

المسألة السابعة: حكم الطواف راكباً لغير عذر.

المسألة الثامنة: المقدار الذي يجب الأخذ منه من الرأس.

[١٤١] المسألة الأولى: هل الحج على الفور أو على التراخي؟.

• اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنه واجب على الفور^(١).

وهو رواية عن الإمام أحمد، هي المذهب عند الحنابلة^(٢)، والحنفية^(٣)، والمحكي عن الإمام مالك^(٤).
أدلة هذا القول:

١ - قوله تعالى ﴿ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ﴾^(٥).

وجه الدلالة: أن التأخير خلاف ما أمر الله عز وجل به، وهو قد أمر بالمسابقة في الخيرات، ومنها الحج^(٦).

٢ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: ((تعجلوا إلى الحج - يعني الفريضة - فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له)) أخرجه الإمام أحمد^(٧).

٣ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: ((من أراد الحج فليتعجل)) أخرجه أبو داود والإمام أحمد والبيهقي^(٨).

(١) التمام ٣٠٧/١، شرح العمدة ١٩٨/٢

(٢) التمام ٣٠٦/١، المغني ٣٦/٥، المحرر ٢٣٣/١، شرح العمدة ١٩٨/٢، الفروع ٢٤٢/٣، شرح الزركشي ٤٣-٤٢/٣، المبدع ٩٤/٣، الإتيان ٤٠٤/٣

(٣) المبسوط ١٦٣/٤، رؤوس المسائل ص ٢٤٩، الهداية مع فتح القدير ٣٢٣/٢، مراقي الفلاح ص ٧٢٧، مجمع الأنهر ٢٥٩/١

(٤) المعونة ٥٠٦/١، مقدمات ابن رشد ٤٠٣/١، شرح زروق ٣٤٥/١، مواهب الجليل ٤٧١/٢، حاشية الدسوقي ٣/٢، قال صاحب المقدمات: واختلف في الحج هل هو على الفور أو على التراخي فحكى عن مالك أنه عنده على الفور، ومسائله تدل على خلاف ذلك. أ.هـ

(٥) سورة البقرة آية رقم (١٤٨)

(٦) الشرح الممتع ١٦/٧

(٧) المسند (٣١٤/١)، وحسنه الألباني في الإرواء (١٦٨/٤ ح ٩٩٠)

(٨) أبو داود (٣٥٠/٢ ح ١٧٢٢) كتاب المناسك، وأحمد في المسند (٢٢٥/١)، والبيهقي (٣٤٠/٤)، وصححه الحاكم في المستدرک (٤٤٨/١) ووافقه الذهبي، وقال الألباني في الإرواء (١٦٩/٤ ح ٩٩٠): بلعله يتقوى بالطريق الأولى ما تقدم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الدليل الأول غير تقي إلى درجة الحسن ثم قال وقد صححه عبد الحق في الأحكام. أ.هـ

وجه الدلالة من الحديثين: أن النبي ﷺ أمر بالتعجيل، والأمر يقتضي الإيجاب لاسيما واستحباب التعجيل معلوم من نفس الأمر بالحج، فلم يبق لهذا الأمر الثاني إلا الإيجاب وتوكيد مضمون الأمر الأول^(١).

وأجيب عن الاستدلال بالحديث من وجهين^(٢):

الأول: أن الأمر في الحديث يحمل على الندب جمعا بين الأدلة.

والثاني: أنه فوض الفعل إلى إرادته واختياره، ولو كان على الفور لم يفوض تعجيله إلى اختياره.

٤- إجماع السلف فقد ورد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: (لقد هممت أن أبعث رجالا إلى هذه الأمصار، فينظروا كل من كان له جدة ولم يحج، فيضربوا عليهم الجزية، ما هم بمسلمين ما هم بمسلمين)^(٣). قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: وهذا قاله عمر رضي الله عنه ولم يخالفه مخالف من الصحابة، وإنما عزم على ذلك - وإن كان تارك الحج إذا كان مسلما لا يضرب عليه الجزية-؛ لأنه كان في أول الإسلام الغالب على أهل الأمصار الكفر إلا من أسلم، فمن لم يحج أبقاه على الكفر الأصلي، فضرب عليه الجزية، ولولا أن وجوبه على الفور لم يجعل تركه شعارا للكفر. أهـ^(٤).

٥- أن فعل القضاء - من الحج - يجب على الفور، فإنه لو أفسد حجه، أو فاته، لزمه الحج من قابل لقول النبي ﷺ: ((من كسر أو عرج فقد حل، وعليه الحج من قابل)) أخرجه أبو

(١) شرح للعمدة ٢٠٦/٢

(٢) المجموع ١٠٧/٧

(٣) قال ابن حجر في التلخيص (٢٣٧/٢) : طريق صحيحة. أهـ

(٤) شرح للعمدة ٢١٥/٢.

داود وابن ماجه^(١) فإن كان القضاء يجب على الفور، فإن تجب حجة الإسلام الأداء بطريق الأولى والأخرى^(٢).

٦- أن الحج أحد أركان الإسلام، فكان واجبا على الفور، كالصيام^(٣).

وأجيب عنه: بأنه قياس مع الفارق، فالصيام وقته مضيق فكان فعله مضيقا، بخلاف الحج^(٤).

٧- أن وقت أداء الحج هو أشهر الحج من عمره، لا من جميع الدنيا، وهذه السنة متعينة لذلك؛ لأن عدم التعيين لاعتبار المعارضة، ولا تتحقق المعارضة إلا أن تتيقن حياته إلى السنة الثانية، ولا طريق لأحد إلى معرفة ذلك^(٥).

٨- أن الأمر المطلق يقتضي فعل المأمور به على الفور^(٦).

وأجيب عنه من وجهين^(٧):

الأول: أن الأمر يقتضي التراخي لا الفورية عند الشافعية^(٨).

والثاني: على القول بأنه يقتضي الفورية، فهنا قرينة ودليل يصرفه إلى التراخي، وهو فعل النبي ﷺ وأكثر أصحابه، حيث لم يحجوا إلا في السنة العاشرة.

٩- أن تأخير الحج إلى العام الثاني تفويت له؛ لأن الحج ليس كغيره من العبادات يفعل في كل وقت، وإنما يختص بيوم من السنة، فإذا أخره عن ذلك اليوم جاز أن يدرك العام الثاني،

(١) أبو داود (٤٣٣/٢ ح ١٨٦٢) كتاب المناسك باب الإحصار، والترمذي (٢٧٧/٣ ح ٩٤٠) كتاب الحج باب ما جاء في الذي يهل بالحج فيكسر أو يعرج، وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي (١٩٨/٥) كتاب مناسك الحج باب فيمن أحصر بعدو، وابن ماجه (١٠٢٨/٢ ح ٣٠٧٨) كتاب المناسك باب المحصر، والدارمي (٣٨٨/١)، عن الحجاج بن عمرو الأنصاري رضي الله عنه، وصححه الحاكم في المستدرک ووافقه الذهبي (٤٧٠/١)، والنووي في المجموع (٢٤٠/٨)، والألباني في صحيح سنن أبي داود (٣٤٩/١ ح ١٦٩٢)

(٢) شرح العمدة ٢٠٨/٢

(٣) المغني ٣٧/٥، المبدع ٩٤/٣

(٤) المجموع ١٠٨/٧

(٥) المبسوط ١٦٤/٤

(٦) روضة الناظر ٥٤/٢، شرح العمدة ٢٠٤/٢

(٧) المجموع ١٠٧/٧

(٨) قواطع الأدلة ١٢٧/١

وجاز أن لا يدركه لعائق قد يحدث، فلا يجوز التأخير إليه^(١).

١٠- أنها عبادة مؤقتة، فوجب أن تجب على الفور، كالصلاة والصيام^(٢).

• القول الآخر: أنه واجب على التراخي.

وهو رواية عن الإمام أحمد^(٣)، وقول أكثر المغاربة من المالكية^(٤)، ومذهب الشافعية^(٥).

أدلة هذا القول:

١- قوله تعالى ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾^(٦).

وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر بإتمام الحج، وذلك يقتضي وجوب فعله، وهذه الآية نزلت عام الحديبية سنة ست من الهجرة بإجماع أهل التفسير^(٧).

وأجيب عن الاستدلال بالآية: بأنها متضمنة للأمر بالإتمام، وليس ذلك مقتضى للأمر بالابتداء، فإن كل شارع في الحج مأمور بإتمامه، وليس مأمورا بابتدائه، ولا يلزم من وجوب إتمام العبادة وجوب ابتدائها^(٨).

٢- قوله تعالى ﴿ وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق ﴾^(٩).

(١) شرح العمدة ٢/٢٠٨

(٢) رؤوس المسائل ص ٢٤٩

(٣) التمام ١/٣٠٧، شرح العمدة ٢/١٩٩، الفروع ٣/٢٤٤، شرح الزركشي ٣/٤٢٣، المبدع ٣/٩٤، الإتحاف ٣/٤٠٤

(٤) شرح ابن ناجي ١/٣٤٥، شرح زروق ١/٣٤٥، مواهب الجليل ٢/٤٧١، حاشية النسوقي ٢/٣

(٥) الأم ٢/١٢٩، الإقناع في الفقه الشافعي ص ٨٢، الوسيط ٢/٥٨٧، حلية العلماء ٣/٢٤٣، المهذب والمجموع ٧/١٠٢، مغني المحتاج ١/٤٦٠

(٦) سورة البقرة آية رقم (١٩٦)

(٧) شرح العمدة ٢/٢٠٠، وانظر: تفسير الطبري (جامع البيان) ٢/٢١٩، وتفسير الثعالبي ١/٤٠٩

(٨) شرح العمدة ٢/٢٢٠

(٩) سورة الحج آية رقم (٢٧)

وجه الدلالة: أن الله تعالى فرض الحج على لسان إبراهيم عليه الصلاة والسلام، وشرع من قبلنا شرع لنا لاسيما شرع إبراهيم عليه الصلاة والسلام، فنحن مأمورون بإتباع ملته بقوله تعالى ﴿ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا وما كان من المشركين﴾^(١)، فعلم بذلك أن إيجاب الحج وفرضه من الأمور المحكمة من ملة إبراهيم عليه الصلاة والسلام، فيكون وجوبه من أول الإسلام، وإذا كان وجوبه متقدما والرسول ﷺ فتح مكة في السنة الثامنة، فلو كان واجبا على الفور لبادر الرسول ﷺ إلى فعله، وهو لم يحج إلا في السنة العاشرة من الهجرة^(٢).

وأجيب عن الاستدلال بالآية: بأن كون الحج من دين إبراهيم عليه الصلاة والسلام فهذا لا شك فيه، ولم يزل قرينة وطاعة من أول الإسلام، وأما وجوبه فلم يعلم أنه كان واجبا في شريعة إبراهيم عليه الصلاة والسلام، ويوضح ذلك أنه لم يقل أحد أن الحج واجب من أول الإسلام^(٣).

٣- حديث أنس بن مالك ﷺ قال: نهينا أن نسأل رسول الله ﷺ عن شيء، فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع، فجاء رجل من أهل البادية -وفيه- قال: وزعم رسولك أن علينا حج البيت من استطاع إليه سبيلا. قال: صدق. ثم ولى، قال: والذي بعثك بالحق لا أزيد عليهن ولا أنقص منهن. فقال النبي ﷺ: لكن صدق ليدخلن الجنة. أخرجه مسلم^(٤).

وجه الدلالة: أن الحج ذكر في الحديث، والسائل هو ضمام بن ثعلبة ﷺ^(٥)، وقد وفد على النبي ﷺ سنة خمس من الهجرة^(٦).

(١) سورة النحل آية رقم (١٢٣)

(٢) شرح العمدة ٢٠٠/٢-٢٠٣

(٣) شرح العمدة ٢٢٠/٢

(٤) مسلم (١٦٩/١-١٧١ مع النووي) كتاب الإيمان باب السؤال عن أركان الإسلام.

(٥) هو: ضمام بن ثعلبة السعدي من بني سعد بن بكر، كان يسكن الكوفة. (انظر ترجمته في: الإصابة في تمييز الصحابة ٣/٢٧١-٢٧٢)

(٦) شرح العمدة ٢٠٠/٢

وأجيب عن الاستدلال بالحديث: بأنه قد اختلف في سنة قدوم ضمام بن ثعلبة رضي الله عنه على رسول الله ﷺ، فقيل: سنة خمس، وقيل: سنة سبع، وقيل: سنة تسع، وصحح شيخ الإسلام ابن تيمية أنه في السنة التاسعة^(١).

٤- أن النبي ﷺ أمر أبا بكر رضي الله عنه على الحج، وتخلف بالمدينة غير محارب ولا مشغول بشيء، وتخلف أكثر المسلمين مع قدرتهم عليه^(٢).

وأجيب عنه: بأنه وإن كان فرض متقدماً إلا أن هناك عوائق تمنع من فعله، بل من صحته أظهرها: أن الحج قبل حجة الوداع كان يقع في غير حينه؛ لأن أهل الجاهلية كانوا ينسئون النسيء^(٣) الذي ذكره الله في كتابه، حيث يقول عز وجل ﴿إنما النسيء زيادة في الكفر﴾^(٤) فكان حجهم قبل حجة الوداع في تلك السنين يقع في غير ذي الحجة، وإذا كان الحج قبل حجة الوداع باطلاً واقعا في غير ميقاته امتنع أن يؤدي فرض الله عز وجل قبل تلك السنة، وعلم أن حجة عتاب بن أسيد^(٥) وأبي بكر رضي الله عنهما كانتا تأسيساً وتوطئة للحجة التي أكمل الله بها الدين، وأدى بها فرض الله عز وجل، وأقيمت بها مناسك إبراهيم عليه الصلاة والسلام^(٦)، ومنها: كثرة الوفود في تلك السنة ولهذا فهي تسمى عام الوفود، ولا شك أن استقبال المسلمين الذين جاءوا إلى الرسول ﷺ ليتفقها في دينهم أمر مهم، بل قد يقال: إنه واجب في حق الرسول ﷺ^(٧).

(١) شرح العمدة ٢/٨٧، ٢٢٢، وكذا ذكر ابن هشام قصته في ذكر سنة تسع من الهجرة. انظر: السيرة النبوية ٤/٤٣٢

(٢) المبدع ٣/٩٤-٩٥

(٦) النسيء: هو فعل بمعنى مفعول من قولك: نسأت الشيء فهو منسوء، إذا أخرته. (الصحاح ١/٧٧، تاج العروس ٤٥٥/١)

والمراد به: ما كان يفعله الكفار من تصرفهم في شرع الله بآرائهم الفاسدة، فقد كانوا يحلون الشهر الحرام ويحرمون الشهر الحلال ليوطنوا عدة ما حرم الله من الأشهر الأربعة. (انظر: تفسير ابن كثير ٢/٣٤١)

(٤) سورة التوبة آية رقم (٣٧)

(٥) هو: عتاب بالتشديد- بن أسيد جفتح الهمة- بن أبي العيص بن أمية بن عبد شمس القرشي العبشمي، أسلم يوم الفتح، واستعمله النبي ﷺ على مكة حين انصرف إلى حنين، واستمر وأقره أبو بكر رضي الله عنه عليها إلى أن مات، وكان عمره حين استعمله عشرون سنة، وتوفي يوم مات أبو بكر رضي الله عنه، وقيل: في آخر خلافة عمر رضي الله عنه، (انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات ١/٣١٨-٣١٩، الإصابة في تمييز الصحابة ٤/٢١١-٢١٢)

(٦) شرح العمدة ٢/٢٢٣-٢٢٧ (بتصرف)

(٧) الشرح الممتع ٧/١٧-١٨

٥- أنه لو تضيق وجوبه في السنة الأولى كان بتأخره عن وقته قاضيا، كالصلاة إذا أخرها عن وقتها^(١).

وأجيب عنه: بأن فعله بعد ذلك لا يكون قضاء؛ لأن القضاء هو فعل العبادة بعد خروج وقتها المحدود شرعا حدا يعم المكلفين، والحج ليس كذلك فهو خاص بالمستطيع^(٢).

وبأن كونه أداء أو قضاء لا يغير وجوب التقديم أو جواز التأخير، كمن غلب على ظنه تضايق الصلاة في وقتها فأخرها وأخلف ظنه، أثم بذلك ولا يكون ما يفعله قضاء^(٣).

٦- أن الله عز وجل أوجب الحج إيجابا مطلقا، وأمر به ولم يخص به زمانا دون زمان، فيجب أن يجوز فعله في جميع العمر^(٤).

وأجيب عنه: بأن الأمر المطلق يوجب فعل المأمور به على الفور- في قول-، ولو لم يكن الأمر المطلق يقتضي ذلك فإن الأدلة قد اقتضت وجوب المبادرة إلى فعل الحج، فيكون الأمر به مقيدا^(٥).

٧- أن من أخر الحج وفعله فقد برئت ذمته، والأصل براءة الذمة من إثم التأخير، فمن ادعاه فعليه الدليل^(٦).

الترجيح : الذي يظهر لي رجحانه أن الحج واجب على الفور إذا توفرت شروط وجوبه^(٧)، لقوة أدلة القائلين بذلك سواء من المنقول أم المعقول، والله تعالى أعلم.

(١) التمام ٣٠٧/١

(٢) شرح العمدة ٢٢٩/٢ (مع تعليق المحقق)

(٣) شرح العمدة ٢٢٩/٢

(٤) شرح العمدة ٢٠٣/٢

(٥) شرح العمدة ٢٢٩/٢

(٦) شرح العمدة ٢٠٣/٢

(٧) الشرح الممتع ١٦/٧

[١٤٢] المسألة الثانية: وجوب العمرة على المكي^(١).

• اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أن العمرة واجبة على المكي^(٢).

وهو المذهب عند الحنابلة^(٣).

أدلة هذا القول:

- ١- عموم الأدلة الدالة على وجوب العمرة^(٤)، وهي لم تفرّق بين المكي وغيره.
 - ٢- أنها تشتمل على إحرام وطواف وسعي، فكانت واجبة على المكي وغيره، كالحج^(٥).
- القول الآخر: لا تجب العمرة على المكي.

وهو رواية عن الإمام أحمد^(٦).

أدلة هذا القول:

- ١- قوله تعالى ﴿ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾^(٧).
- وجه الدلالة: أن الله تعالى جعل التمتع بالعمرة إلى الحج الموجب لهدي أو صيام لمن لم يكن

(١) المسألة مبنية على القول بوجوب العمرة، وهو مذهب الحنابلة والشافعية. (انظر: المستوعب ٨/٤، المهذب والمجموع ٣/٧٤-٧، ٤، الإتحاف ٣/٣٨٧)

(٢) التعليق الكبير ١/٢٧٧، الفروع ٣/٢٠٣

(٣) التعليق الكبير ١/٢٧٧، الفروع ٣/٢٠٣، المبدع ٣/٨٤، الإتحاف ٣/٣٨٧، ويظهر لي أنه قول الشافعية أيضا لأنهم لم يفرقوا في كتبهم التي اطلعت عليها بين المكي وغيره في وجوب العمرة، والله تعالى أعلم (الإقناع في الفقه الشافعي ص ٨٤، المهذب والمجموع ٣/٧٤-٧، فتح العزيز مع المجموع ٧/٤٧)

(٤) ومنها حديث أبي رزین العقيلي أنه قال: يا رسول الله إن أباي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن، قال: ((الحج عن أبيك واعتمر)) أخرجه أصحاب السنن الأربعة. (أبو داود ٤٠٢/٢ ح ١٨١٠) كتاب المناسك باب الرجل يحج مع غيره، والترمذي (٣/٢٦٩ ح ٩٣٠) كتاب الحج باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي (٥/١٧٧) كتاب مناسك الحج باب العمرة عن الرجل الذي لا يستطيع، وابن ماجه (٢/٩٧٠ ح ٢٩٠٦) كتاب المناسك باب الحج عن الحي إذا لم يستطع، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/٣٤١ ح ١٥٩٥)

(٥) المبدع ٣/٨٤

(٦) المغني ٥/١٤، شرح العمدة ٢/١٠٤، الفروع ٣/٢٠٥، المبدع ٣/٨٤، الإتحاف ٣/٣٨٧

(٧) سورة البقرة آية رقم (١٩٦)

أهله حاضري المسجد الحرام، فإذا كان حاضراً المسجد الحرام يفارق غيره في حكم المتعة وواجباتها فارقه في وجوب العمرة^(١).

٢- قول ابن عباس رضي الله عنهما قال: (أنتم يا أهل مكة لا عمرة لكم، إنما عمرتكم الطواف بغسل، فمن جعل بينه وبين الحرم بطن الوادي فلا يدخل مكة إلا بإحرام) أخرجه ابن أبي شيبة^(٢).

وجه الدلالة: أنه لم يعرف لابن عباس رضي الله عنهما مخالف من الصحابة، وهذا مع قوله بوجوب العمرة^(٣).

٣- أن ركن العمرة ومعظمها الطواف بالبيت، وهم يفعلونه فأجزأ عنهم^(٤).

٤- أن العمرة هي زيارة البيت وقصده، وأهل مكة مجاوروه وعامروه بالمقام عنده، فأغناهم ذلك عن زيارته من مكان بعيد، فزيارة الشيء تكون من الأجنبي البعيد عنه، وأما المقيم فهو زائر دائماً^(٥).

الترجيح: الذي يظهر لي رجحانه أن العمرة واجبة على المكي كغيره، لعدم وجود الدليل المخصص لوجوب العمرة على غير المكي، بل النصوص الدالة على وجوب العمرة عامة فتشمل المكي وغيره، والله تعالى أعلم.

[١٤٣] المسألة الثالثة: الحكم فيمن حج عن غيره ولم يحج عن نفسه.

● اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنه يرد ما أخذ، وتكون الحجة عن نفسه^(٦).

(١) شرح العمدة ١٠٧/٢-١٠٨.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٨٨/٤.

(٣) شرح العمدة ١٠٧/٢.

(٤) المغني ١٥/٥ شرح العمدة ١٠٨/٢.

(٥) شرح العمدة ١٠٨/٢.

(٦) مسائل أبي بكر ص ٥٣، شرح الزركشي ٤٥/٣.

وهو رواية عن الإمام أحمد، هي المذهب عند الحنابلة^(١)، والشافعية إلا أن لهم في استحقاق الأجير أجره المثل قولان أو وجهان^(٢).

أدلة هذا القول:

أ- الأدلة على أنه يقع عن الحاج :

١- حديث ابن عباس رضي الله عنهما: ((أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة. فقال رسول الله ﷺ: مَنْ شبرمة؟ قال: قريب لي. قال: هل حججت قط؟ قال: لا. قال: فاجعل هذه عن نفسك ثم حج عن شبرمة)). أخرجه أبو داود وابن ماجه واللفظ له^(٣).

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ أمره أن يجعل هذه التلبية عن نفسه، فعلم أن الحجة عن نفسه، إذ لو كانت باطلة لما صح ذلك، وفي رواية أبي داود ((حج عن نفسك)) أي استدم الحج عن نفسك، فلو كان الإحرام باطلاً لأمر باستنافه، ولم تكن هناك حجة ولا تلبية صحيحة تجعل عن نفسه، ولو انعقد عن الغير لم يجوز أن ينقل عنه، كما لو لبى عن أجنبي ثم أراد نقله إلى أبيه^(٤).

٢- أن الإحرام ينعقد مع الصحة والفساد، وينعقد مطلقاً ومجهولاً ومعلقاً، فجاز أن يقع عن غيره ويكون عن نفسه؛ لأن إحرامه عن الغير باطل لأجل النهي عنه، والنهي يقتضي الفساد، وبطلان صفة الإحرام لا يوجب بطلان أصله؛ لأنه لا يقع إلا لازماً، فيكون كأنه قد عقده مطلقاً، ولو عقده مطلقاً أجزاءه عن نفسه بلا تردد^(٥).

(١) الروايتين والوجهين ١/٢٧٣، المستوعب ٤/٣١٨، المغني ٥/٤٢، المحرر ١/٢٣٦، الفروع ٣/٢٦٥، الإتيان ٣/٤١٦
(٢) الأم ٢/١٤١، حلية العلماء ٣/٢٤٧، الوجيز وفتح العزيز مع المجموع ٧/٣٣، ٣٥-٣٦، المجموع ٧/١١٨
(٣) أبو داود (٢/٤٠٣ ح ١٨١١) كتاب المناسك باب الرجل يحج مع غيره، وابن ماجه (٢/٩٦٩ ح ٢٩٠٣) كتاب المناسك باب الحج عن الميت وصححه البيهقي في السنن (٤/٣٢٦) وقال: هذا إسناد صحيح ليس في هذا الباب أصح منه. أ.هـ. وصححه أيضاً النووي في المجموع ٧/١١٧، والحافظ في التلخيص ٢/٢٣٧-٢٣٨، الألباني في الإرواء (٤/١٧١ ح ٩٩٤)
(٤) شرح العمدة ٢/٢٩٥
(٥) شرح العمدة ٢/٢٩٥

٣- أن أكثر ما فيه عدم التعيين وذلك غير معتبر في الإحرام، كما لو أحرم مطلقاً انصرف إلى الفرض، فكذا إذا نواه عن غيره ينصرف إلى نفسه^(١).

ب- الأدلة على أنه يرد ما أخذ :

١- أنه لم يعمل العمل الذي أخذ العوض من أجله^(٢).

٢- أنه لم يقع الحج عنه، فأشبه ما لو لم يحج^(٣).

• الأقوال الأخرى :

للعلماء في المسألة ثلاثة أقوال:

أحدها: ما تقدم من اختيار ابن حامد رحمه الله تعالى ومن وافقه.

والقول الثاني: أن الحج يبطل.

وهو رواية عند الحنابلة^(٤)، اختارها أبو بكر غلام الخلال^(٥).

أدلة هذا القول:

١- أنه لم ينو عن نفسه، فلا يحصل له، إذ ليس لامرئ إلا ما نوى، وغيره ممنوع من الإحرام عنه فلا يصح له لارتكابه التَّهْيِ^(٦).

٢- أن من شروط الطواف تعيين النية، فمتى نواه لغيره ولم ينو لنفسه لم يقع لنفسه^(٧).

القول الثالث: أنه ينعقد الإحرام عن المنوب عنه.

(١) مسائل أبي بكر ص ٥٣

(٢) شرح الزركشي ٤٦/٣

(٣) المغني ٤٣/٥

(٤) الروايتين والوجهين ٢٧٢/١، المستوعب ٣١٩/٤، المغني ٤٢/٥، المحرر ٢٣٦/١، الفروع ٢٦٧/٣، شرح الزركشي ٤٥/٣، الإتيان ٤١٦/٣

(٥) مسائل أبي بكر ص ٥٣-٥٤، شرح الزركشي ٤٥/٣

(٦) شرح الزركشي ٤٥/٣

(٧) المغني ٤٢/٥

وهو رواية عند الحنابلة^(١)، ومذهب الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣).

أدلة هذا القول:

١ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((كان الفضل^(٤) رديف رسول الله ﷺ، فجاءت امرأة من خثعم، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، وجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، فقالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: نعم. وذلك في حجة الوداع)) متفق عليه^(٥).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ جوز لها أن تحج عن أبيها، ولم يستفسر أنها حجت عن نفسها أو لا^(٦).

وأجيب عنه: بأن الظاهر من حال الخثعمية أنها حجت عن نفسها؛ لأنها سألته غداة النحر حين أفاض من مزدلفة إلى منى، وهي مفيضة معه، وهذه حال من قد حج ذلك العام^(٧).

٢ - أن هذا مما تصح النيابة فيه، فوجب أن يجوز أدائه عن غيره قبل أدائه عن نفسه، كالدين والزكاة^(٨).

(١) التمام ٣٠٤/١، المستوعب ٣١٩/٤، المحرر ٢٣٦/١، شرح الزركشي ٤٥/٣، الإتيان ٤١٦/٣
(٢) المبسوط ١٥١/٤، رؤوس المسائل ص ٢٤٨، الاختيار ١٧١/١، الدر المختار ٦٠٣/٢، وهو مكروه عندهم.
(٣) المعونة ٥٠٤/١، القوانين الفقهية ص ١٢٨، التاج والإكليل ٢/٣، جواهر الإكليل ٢٣٣/١، وهو مكروه عندهم.
(٤) هو: الفضل بن العباس بن عبدالمطلب الهاشمي، ابن عم النبي ﷺ، شهد مع النبي ﷺ الفتح وحنيناً، وشهد معه حجة الوداع، وحضر غسل النبي ﷺ وكان يصب الماء على علي عليه السلام، توفي بالشام في طاعون عمواس سنة ١٨ هـ، وقيل غير ذلك. (انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات ٥٠١-٥٠/٢، الإصابة في تمييز الصحابة ٢١٢/٥)
(٥) البخاري (٤٤٢/٣) مع الفتح كتاب الحج باب وجوب الحج وفضله، ومسلم (٩٧/٩) مع النووي كتاب الحج باب الحج عن العاجز لزمائة وهم ونحوهما أو للموت
(٦) المبسوط ١٥١/٤
(٧) شرح العمدة ٢٩٠/٢
(٨) التمام ٣٠٥/١، رؤوس المسائل ص ٢٤٨

وأجيب عنه: بأنه قياس مع الفارق، فالزكاة يجوز أن ينوب فيها عن الغير وقد بقي عليه بعضها، وهنا لا يجوز أن يحج عن الغير من شرع في الحج قبل إتمامه، ولا يطوف عن غيره من لم يطف

عن نفسه^(١).

وأما القياس على الدين، فيجاب عنه: بأن الحج واجب في أول سنة من سني الإمكان، فإن تمكن فلا يجوز له أن يفعله عن غيره؛ لأن الأول فرض والثاني نفل، والدين كذلك إذا كان مطالباً بمال ولا يملك إلا قدره فلا يكون له إلا صرفه إلى دية^(٢).

٣- أن بقاء الفرض عليه لا يمنعه أن يفعل ما ليس بفرض، كما لو صام تطوعاً وعليه قضاء رمضان^(٣).

٤- أنه من أهل الإحرام في الجملة، فإذا قصد بالإحرام أن يكون عن غيره لم ينقلب عن نفسه، كما إذا كان قد حج فرضه^(٤).

الترجيح: الذي يظهر لي رجحانه أن الحج يقع عن الحاج نفسه، وعليه أن يرد ما أخذ من المحجوج عنه، وذلك لورود النص في حديث ابن عباس رضي الله عنهما صريحاً بأن نية الحج تنقلب من كونها عن المحجوج عنه إلى كونها عن الحاج نفسه، وإذا لم يتم العمل الذي تمت الأجرة عليه فلا يستحق الأجرة، وأما أدلة الأقوال الأخرى العقلية فهي معارضة للنص فلا يؤخذ بها، والله تعالى أعلم.

(١) المغني ٤٢/٥

(٢) شرح العمدة ٢٩٢/٢

(٣) المعونة ٥٠٥/١

(٤) المعونة ٥٠٥/١

[١٤٤] المسألة الرابعة: حكم الحج مع وجود خفارة^(١) في الطريق.

• اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنه إذا كانت الخفارة يسيرة لا تجحف بماله لزمه الحج^(٢).

وحزم به في الإفادات، وتجريد العناية، وهو ظاهر تذكرة ابن عبدوس^(٣).

وهو المعتمد عند الحنفية وعليه الفتوى^(٤)، والأظهر عند المالكية^(٥).

أدلة هذا القول:

- ١- أنها نفقة يقف إمكان الحج على بذلها، فلم يمتنع الوجوب مع إمكان بذلها، كضمن الماء وعلف البهائم^(٦).
- ٢- أن ذلك مما يتسامح في مثله^(٧).

• القول الآخر: أنه لا يلزمه الحج مع وجود الخفارة.

وهو المذهب عند الحنابلة^(٨)، والشافعية^(٩).

- (١) الخفارة في اللغة: مثلثة الخاء المعجمة النمة. وانتهاكها إخبار، وهي أيضا جعل الخفير، وأخفره أي نقض عهده وخاس به وغدره، وأخفر الذمة لم يف بها. (انظر: لسان العرب ٢٥٣/٤)
- (٢) والمراد بها عند الفقهاء: جعل الخفير. (انظر: المصباح المنير ١٧٥/١)
- (٣) الهداية ١/٨٩، المغني ٨/٥، المحرر ١/٢٣٣، شرح العمدة ٢/١٥٨، الفروع ٣/٢٣٢، شرح الزركشي ٣/٢٧، الإتحاف ٤٠٧/٣
- (٤) الإتحاف ٣/٤٠٧
- (٥) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٢/٤٦٤، منحة الخالق على البحر الرائق ٢/٥٥١، حاشية الطحطاوي ص ٧٢٨، إرشاد الساري ص ٣٦، وأطلقوا الخفارة ولم يقيدوها بأن تكون يسيرة.
- (٦) مختصر خليل مع جواهر الإكليل ١/٢٢٧، شرح زروق وشرح ابن ناجي ١/٣٤٦، مواهب الجليل ٢/٤٥٩، الشرح الصغير ١/٢٦٣
- (٧) المغني ٨/٥، شرح العمدة ٢/١٥٨
- (٨) شرح الزركشي ٣/٢٧
- (٩) الهداية ١/٨٩، التمام ١/٣٠١، المغني ٨/٥، شرح العمدة ٢/١٥٧، الفروع ٣/٢٣٢، شرح الزركشي ٣/٢٧، الإتحاف ٤٠٧/٣
- (١٠) المهذب والمجموع ٧٩/٧٩، ٨١-٨٢، الوسيط ٢/٥٨٦، فتح العزيز مع المجموع ٧٤/٢٤، كفاية الأخبار ص ٣٣٤، مغني المحتاج ١/٤٦٥

وقول عند الحنفية^(١)، والمالكية^(٢).

أدلة هذا القول:

- ١ - أنها رشوة^(٣) فلا يلزم بذلها في العبادة، كالكثيرة^(٤).
- وأجيب عنه: بأن الإثم إنما يكون على الآخذ دون المعطي، ولا يترك الفرض لمعصية عاص^(٥).
- ٢ - أن الأمن لا يتحقق ببذلها^(٦).
- ٣ - أن في بذلها صغارا، فلا يلزم الحاج ذلك^(٧).
- ٤ - أن ما يؤخذ من المال بمنزلة ما زاد على ثمن المثل وأجرة المثل في الزاد والراحلة فلا يلزمه^(٨).

الترجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنه يلزمه الحج إذا كان المال يسيرا لا يجحف بصاحبه^(٩)؛ لأن إمكانية أداء الحج متوقفة على بذل هذا المال، وهو مما يتسامح في مثله، وليس في هذا صغار على الدافع، فهو من الإنفاق في سبيل الله، كنفقة الحج، والله تعالى أعلم.

(١) الدر المختار ٤٦٤/٢، منحة الخالق على البحر الرائق ٥٥١/٢، إرشاد الساري ص ٣٦

(٢) شرح زروق وشرح ابن ناجي ٣٤٦/١، مواهب الجليل ٤٥٩/٢، حاشية الدسوقي ٦/٢

(٣) الرشوة: بكسر الراء وضمها، ما يعطيه الشخص الحاكم وغيره ليحكم له أو يحمله على ما يريد. (انظر: المصباح المنير ٢٢٨/١)

(٤) المغني ٨/٥، شرح العمدة ١٥٨/٢

(٥) فتح القدير ٣٢٩/٢

(٦) الفروع ٢٣٢/٣

(٧) الممتع ٣١٧/٢

(٨) المهذب مع المجموع ٧٩/٧٤

(٩) قال في الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ص ١٠٣: وتجوز الخفارة عند الحاجة إليها في النفع عن المخفر، ولا يجوز مع عدمها.

[١٤٥] المسألة الخامسة: تحليل السيد عبده إذا أحرره من غير إذنه بنذر أو تطوع.

• اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أن له تحليله^(١).

وهو رواية عن الإمام أحمد، هي المذهب عند الحنابلة^(٢)، والحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، والشافعية^(٥).

أدلة هذا القول:

١- أن في بقاءه عليه تفويتا لحقه من منفعه بغير إذنه، فلم يلزم ذلك سيده، كالصوم المضر بيده^(٦).

٢- أن حق السيد لازم، فملك إخراج العبد من الحج، كالاكتاف^(٧).

٣- أن منفعة العبد مستحقة للسيد، فلا يملك العبد إبطالها من غير رضی سيده^(٨).

• القول الآخر: أنه ليس للسيد تحليله.

وهو رواية عند الحنابلة^(٩)، ومن مفردات المذهب الحنبلي إذا أحرر بتطوع^(١٠).

أدلة هذا القول:

(١) التعليق الكبير ٧٨٢/٢، المغني ٤٨، ٤٧/٥، شرح العمدة ٢٦٧/٢، الفروع ٢٠٨/٣، الإتيان ٣٩٥/٣، ٣٩٦، وذكر شيخ الإسلام في شرح العمدة (٢٧١/٢) عن ابن حامد أنه يقول بجواز تحليل السيد للعبد إذا أحرر بالقضاء عن الحجة التي أفسدها إن كان حجها من غير إذن سيده.

(٢) المغني ٤٨، ٤٧/٥، المحرر ٢٣٤/١، شرح العمدة ٢٦٧/٢، الفروع ٢٠٨/٣، ٢٠٩، المبدع ٨٩/٣، الإتيان ٣٩٦، ٣٩٥/٣

(٣) مختصر للطحاوي ص ٧٢، المبسوط ١١٢/٤، بدائع الصنائع ١٨١/٢، حاشية ابن عابدين ٥٩١/٢، ٦٢٠.

(٤) الكافي ص ١٦٩، النخبة ١٨٣/٣، التاج والإكليل ومواهب الجليل ٤٨٢/٢، الشرح الصغير ٢٦٢/١.

(٥) الأم ١٢٣/٢، الحاوي ٢٥١/٤، المهذب مع المجموع ٣٢٠/٨، المجموع ٥٠/٧، أسنى المطالب ٥٢٦/١.

(٦) المغني ٤٧/٥، شرح العمدة ٢٦٧/٢.

(٧) المبدع ٨٩/٣.

(٨) المهذب مع المجموع ٣٢٠/٨.

(٩) المغني ٤٨، ٤٧/٥، المحرر ٢٣٤/١، شرح العمدة ٢٦٧/٢، الفروع ٢٠٨/٣، ٢٠٩، المبدع ٨٩/٣، الإتيان ٣٩٦، ٣٩٥/٣.

(١٠) الإتيان ٣٩٥/٣، المنح الشافيات ٣٠٩/١.

- ١ - أنه لا يمكن للسيد التحلل من تطوعه، فلا يملك تحليل عبده^(١).
 وأجيب عنه: بأن السيد التزم التطوع باختياره، وأما العبد فليس له حق الاختيار؛ لأنه بذلك يفوت حقا واجبا عليه بدون اختيار صاحب الحق، وهو السيد^(٢).
 ٢ - أن النذر واجب، فلا يملك السيد منعه منه، كسائر الواجبات^(٣).
 الترجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنه يجوز للسيد أن يحلل عبده إذا أحرم من غير إذنه بتطوع أو نذر.

وأما قولهم: إن النذر واجب. فيجاب عنه: بأنه ثبت هنا في ذمة العبد حقان هما: حق الله تعالى في الوفاء بالنذر، وحق السيد في القيام بحقوقه. فيقدم حق العبد؛ لأنه مبني على المشاحة، وأما حق الله تعالى فهو مبني على المسامحة، أو أنه نذر فيما لا يملك القيام به، والله تعالى أعلم.

[١٤٦] المسألة السادسة: تحليل الولي موليته إذا أحرمت من غير إذنه بتطوع.

• اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أن له تحليلها^(٤).

وهو رواية عن الإمام أحمد^(٥)، هي المذهب عند الحنابلة^(٦)، والحنفية^(٧)،

(١) المغني ٤٧/٥

(٢) المغني ٤٧/٥

(٣) المغني ٤٨/٥

(٤) التعليق الكبير ٧٨٢/٢، شرح الزركشي ٣٦٤/٣، الإتيصاف ٣٩٨/٣

(٥) نقلها عنه ابن منصور. (انظر: مسائل ابن منصور الكوسج - المناسك والكفارات - ص ٣٧٠)

(٦) المستوعب ٣١٢/٤، المغني ٤٣١/٥، المحرر ٢٣٤/١، الفروع ٢٢٢/٣، شرح الزركشي ٣٦٤/٣، المبدع ٨٩/٣، الإتيصاف ٣٩٧/٣-٣٩٨

(٧) مختصر الطحاوي ص ٧٢، المبسوط ١١٢/٤، بدائع الصنائع ١٨١/٢، حاشية ابن عابدين ٥٩١/٢، ٦٢٠

والمالكية^(١)، والشافعية^(٢).

أدلة هذا القول:

- ١- أن في حجها من غير إذنه تفويت لحقه^(٣).
- ٢- أن العدة^(٤) تمنع المضي في الإحرام لحق الله تعالى، فحق الآدمي أولى بأن يمنع الإحرام؛ لأن حق الآدمي أضيق، لشحه وحاجته، وأما حق الله تعالى فمبني على المسامحة^(٥).

• القول الآخر: ليس له تحليلها.

وهو رواية عن الإمام أحمد^(٦)، ومن مفردات المذهب الحنبلي^(٧).

أدلة هذا القول:

- ١- عموم قوله تعالى ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾^(٨)، وقوله ﴿ ولا تبطلوا أعمالكم ﴾^(٩).
 - ٢- أن الحج يلزم بالشروع فيه، فلا يملك الزوج أو الولي تحليلها منه، كالحج المنذور^(١٠).
- الترجيح : الذي يظهر لي رجحانه أن للولي والزوج أن يحلل موليته إذا أحرمت بحج تطوع من غير إذنه؛ لأنها بذلك تسقط حقه بدون إذنه، وليس لها ذلك، فلا عبرة بما عملته؛ لأن الحق للغير فلا يسقط إلا برضا الغير، وخاصة أن حق الزوج سابق.

(١) الكافي ص ١٧٠، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢/٢-٤، شرح الزرقاني ٢/٢٣١
(٢) مختصر المزني مع الأم ٨/١٧٠، المهذب والمجموع ٨/٢٢٣، ٣٣٣، أسنى المطالب ١/٥٢٧
(٣) المبدع ٣/٨٩
(٤) العدة هي: ماتعه المرأة من أيام أقرانها، وأيام حملها، أو أربعة أشهر وعشر للمتوفى عنها زوجها. (انظر: المطلاع على أبواب المتنع ص ٣٤٨)
(٥) المغني ٥/٤٣١
(٦) المستوعب ٤/٣١٢، المغني ٥/٤٣١، المحرر ١/٢٣٤، الفروع ٣/٢٢٢، شرح الزركشي ٣/٣٦٤، المبدع ٣/٨٩، الإنصاف ٣/٣٩٨
(٧) الإنصاف ٣/٣٩٨، المنح الشافيات ١/٣٠٩
(٨) سورة البقرة آية رقم (١٩٦)
(٩) سورة محمد آية رقم (٣٣)
(١٠) شرح الزركشي ٣/٣٦٤
(١١) المغني ٥/٤٣١

وأما الاستدلال بالآية وبأن الحج يلزم بالدخول فيه، فيمكن الجواب عنه: بأن هذا حق لله تعالى، وقد تعارض مع حق آخر لمخلوق، فيقدم حق المخلوق؛ لأنه مبني على المشاحة، وأما حق الله تعالى فمبني على المسامحة، والله تعالى أعلم.

[١٤٧] المسألة السابعة: حكم الطواف راكبا لغير عذر.

• اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنه يجزئ^(١).

واختاره من علماء الحنابلة أيضا: أبو بكر غلام الخلال، وابن قدامة، وجزم به في المنور، وقدمه في الهداية، والخلاصة، والمحزر، والتلخيص^(٢).

وهو رواية عن الإمام أحمد^(٣)، ومذهب الشافعية^(٤).

أدلة هذا القول:

١ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن^(٥))) متفق عليه^(٦).

وأجيب عن وجه الاستدلال من الحديث: بأن طواف الرسول ﷺ راكبا كان لعذر، إما

(١) التعليق الكبير ٦٢٣/٢، مسائل أبي بكر ص ٥٤، الفروع ٤٩٩/٣، شرح الزركشي ٢١٩/٣، المبدع ٢١٩/٣، الإتحاف ١٢/٤، المنح الشافيات ٣١٩/١

(٢) الهداية ١٠٠/١، مسائل أبي بكر ص ٥٤، المغني ٢٥٠/٥، المقنع ص ٧٨، المحرر ٢٤٤/١، المبدع ٢١٩/٣، الإتحاف ١٢/٤

(٣) نقل عنه ابن منصور كراهة الطواف راكبا من غير علة، والكراهة لا تنافي الإجزاء. (انظر: مسائل ابن منصور الكوسج - المناسك والكفارات - ص ٢١٥)

(٤) الأم ١٩٠/٢، المهذب والمجموع ٢٦٦/٨-٢٧، روضة الطالبين ٣٦٥/٢، كفاية الأختار ص ٣٣٩

(٥) المحجن: يكسر الميم وسكون الحاء وفتح الجيم، عصا معقفة - محنية الرأس يتناول بها الراكب ما سقط له ويحرك بطرفها بعيره للمشي (شرح مسلم ١٨/٩، فتح الباري ٥٥٢/٣)

(٦) البخاري (٣/٥٥٢ ح ١٦٠٧ مع الفتح) كتاب الحج باب استلام الركن بمحجن، مسلم (٩/١٨ مع النووي) كتاب الحج باب جوائز الطواف على بعير.

لشكاية كما في سنن أبي داود^(١)، وإما ليراه الناس فيأتموا به، ويتعلموا منه مناسكهم كما في حديث جابر رضي الله عنه عند مسلم^(٢) (٣).

٢- أنه ركن من أركان الحج، فصح فعله راكبا، كالوقوف بعرفة والسعي^(٤).

٣- أن الله تعالى أمر بالطواف مطلقا، فكيفما أتى به أجزأه، ولا يجوز تقييد المطلق بغير دليل^(٥).

• الأقوال الأخرى:

للعلماء في المسألة ثلاثة أقوال:

أحدها: ما تقدم من اختيار ابن حامد رحمه الله تعالى ومن وافقه.

والقول الثاني: لا يجزئ.

وهو رواية عن الإمام أحمد، هي المذهب عند الحنابلة^(٦)، ومن مفردات المذهب الحنبلي^(٧).

أدلة هذا القول:

(١) روى أبو داود بسنده إلى ابن عباس رضي الله عنهما ((أن رسول الله ﷺ قدم مكة وهو يشتكي، فطاف على راحلته)) (السنن ٤٤٣/٢ ح ١٨٨١) كتاب المناسك باب الطواف الواجب بوضعه النووي في المجموع ٢٧/٨، والحافظ في التلخيص (٢٦٣/٢) بوقال المنذري في مختصر السنن (٣٧٧/٢ ح ١٨٠١) في إسناده يزيد بن أبي زياد، ولا يحتج به.

(٢) مسلم (١٨/٩-١٩) كتاب الحج باب جواز الطواف على بعير وغيره بلفظ ((طاف رسول الله ﷺ بالبيت في حجة الوداع على راحلته يستلم الحجر بمحجنه لأن يراه الناس وليشرف وليسألوه فإن الناس غشوه))

(٣) شرح الزركشي ٢١٩/٣

(٤) الروايتين والوجهين ٢٨٣/١

(٥) المغني ٢٥٠/٥

(٦) الروايتين والوجهين ٢٨٣/١، مسائل أبي بكر ص ٥٤، المستوعب ٢١٢/٤، المغني ٢٥٠/٥، المبدع ٢١٩/٢، الإتحاف ١٢/٤

(٧) الإتحاف ١٣/٤، المنح للشافيات ٣١٩/١.

١ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: ((الطواف حول البيت مثل الصلاة، إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فيه فلا يتكلمن إلا بخير)) أخرجه الترمذي والنسائي^(١).

وجه الدلالة: أن الصلاة حاملاً ومحمولاً لا تصح، والطواف صلاة^(٢).

ويمكن الجواب عنه: بأن المراد أنه يشبه الصلاة من بعض الوجوه، وليس المراد أنه نوع من الصلاة التي يشترط لها القيام مع القدرة ولا تصح إذا كان الإنسان راكباً^(٣).

٢ - أن الطواف عبادة تخص البيت، فلم يصح فعلها على الراحلة مع القدرة، كالصلاة^(٤).

٣ - أن المشي هو نفس الطواف، فإذا أحل به مع القدرة عليه فلم يأت به^(٥).

القول الثالث: أنه يجزئ، وعليه دم.

وهو رواية عن الإمام أحمد^(٦)، ومذهب الحنيفة^(٧)، والمالكية^(٨).

أدلة هذا القول:

١ - قوله تعالى ﴿وَلْيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾^(٩).

(١) الترمذي (٢٩٣/٣ ح ٩٦٠) كتاب الحج باب ما جاء في الكلام في الطواف، والنسائي (٢٢٢/٥) كتاب مناسك الحج باب إباحة الكلام في الطواف، وقد أبهم اسم الصحابي راوي الحديث عنده، وقال الترمذي: وقد روي هذا الحديث عن ابن طاوس وغيره عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفاً، ولا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن السائب رضي الله عنه. وقال النووي في المجموع (١٤/٨) - في الكلام عليه - : مروى من رواية ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً بإسناد ضعيف والصحيح أنه موقوف على ابن عباس رضي الله عنهما أ. هـ، وصحح الحافظ في التلخيص (١٣٩/١) رواية النسائي وكأنه يميل إلى صحة المرفوع عن ابن عباس رضي الله عنهما عند الترمذي، ونقل تصحيح ابن السكن وابن خزيمة وابن حبان له. وصححه الألباني في الإرواء (١٥٤/١ ح ١٢١).

(٢) الممتع ٤٣٠/٢

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ١٢٦/٢٦

(٤) الروايتين والوجهين ٢٨٣/١

(٥) الروايتين والوجهين ٢٨٣/١

(٦) المغني ٢٥٠/٥، الفروع ٤٩٩/٣، المبدع ٢١٩/٢، الإتناف ١٣/٤

(٧) مختصر الطحاوي ص ٦٤، بدائع الصنائع ١٣٠/٢، فتح القدير ٣٩٠/٢، إذا رجع إلى أهله وهو لم يعد للطواف.

(٨) الذخيرة ٢٤٦/٣، شرح الزرقاني ٢٧٣/٢، حاشية الدسوقي ٤٠/٢، وعندهم يؤمر بإعادته مادام في مكة، فإن سافر إلى بلده وهو لم يعده لا يؤمر بالإعادة ويلزمه دم، فإن رجع من بلده وأعاد سقط عنه الدم.

(٩) سورة الحج آية رقم (٢٩)

وجه الدلالة: أن الراكب ليس بطائف حقيقة، فأوجب ذلك نقصاً فيه، فوجب جبره بالدم^(١).
 ٢- أنه ترك صفة واجبة في ركن الحج، فأشبهه ما لو وقف بعرفة نهاراً ودفع قبل غروب الشمس^(٢).

الترجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنه يصح الطواف راكباً ولو من غير عذر؛ لثبوت ذلك من فعل النبي ﷺ، ولو علل بأنه إنما فعل ذلك ليراه الناس، فلو لم يكن جائزاً لم يفعله، ولو كان من خصوصياته ﷺ لبيّن ذلك لأمته، والله تعالى أعلم.

[١٤٨] المسألة الثامنة: المقدار الذي يجب الأخذ منه من الرأس.

• اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنه يجزئ الأخذ من بعض الرأس^(٣).

وهو رواية عن الإمام أحمد^(٤)، ومذهب الحنيفة^(٥)، والشافعية^(٦).

أدلة هذا القول:

- ١- القياس على أجزاء مسح بعض الرأس في الوضوء^(٧).
- ٢- أنه حلق من رأسه عدداً يقع عليه اسم الجمع المطلق، أشبه الكل^(٨).

(١) بدائع الصنائع ١٣٠/٢

(٢) المغني ٢٥٠/٥

(٣) للمغني ٢٤٤/٥، المبدع ٢٤٢/٣

(٤) الهداية ١٠٣/١، التمام ٣١٦/١، المغني ٢٤٤/٥، الممتع ٤٥٦/٢، الفروع ٥١٣/٣، الإصناف ٣٨/٤

(٥) الهداية وفتح القدير ٣٨٦/٢، الاختيار ١٥٣/١، مراقي الفلاح ص ٧٣٦، الدر المختار ٥١٥/٢، وأقل ما يجزئ عندهم ربع الرأس.

(٦) الأم ٢٣٢/٢، الحاوي ١٦٣/٤، المهذب والمجموع ١٩٣/٨، ١٩٩، حلية العلماء ٣٤٤/٣، فتح العزيز مع المجموع

٣٧٨/٧، وأقل ما يجزئ عندهم ثلاث شعرات.

(٧) المغني ٢٤٤/٥، للممتع ٤٥٦/٢، على رواية.

(٨) للمهذب مع المجموع ١٩٣/٨، التمام ٣١٦/١

• القول الآخر: يلزم الحلق أو التقصير من جميع الرأس.

وهو رواية عن الإمام أحمد، هي المذهب عند الحنابلة^(١)، والمالكية^(٢).

أدلة هذا القول:

١ - قوله تعالى ﴿محلّين رءوسكم ومقصرين﴾^(٣).

وجه الدلالة: أن هذا عام في جميعه^(٤).

٢ - أن النبي ﷺ حلق جميع رأسه، تفسيراً لمطلق الأمر به، فيجب الرجوع إليه^(٥).

٣ - أنه نسك تعلق بالرأس، فوجب استيعابه به، كالمسح^(٦).

٤ - أنه نسك تعلق بالرأس، فتعلق بجميعه، مثل الكشف في الإحرام^(٧).

٥ - أنه بدل عن الحلق، فاقتضى التعميم^(٨).

الترجيح : الذي يظهر لي رجحانه أنه يلزم الأخذ من جميع الرأس في الحلق أو التقصير^(٩)،

ولا يشترط أن يكون من كل شعرة بعينها^(١٠).

وأما القياس على مسح بعض الرأس في الوضوء فهو قياس على مختلف فيه، والصحيح أنه يجب مسح جميع الرأس في الوضوء، والله تعالى أعلم.

(١) الهداية ١/١٠٣، التمام ١/٣١٦، المغني ٥/٢٤٤، الممتع ٢/٤٥٦، الفروع ٣/٥١٣، الإنصاف ٤/٣٨

(٢) المدونة ١/٣١٥، مختصر خليل وجواهر الإكليل ١/٢٥٤، تنوير المقالة ٣/٤٩١، حاشية الزرقاني ٢/٢٨٠

(٣) سورة الفتح آية رقم (٢٧)

(٤) المغني ٥/٢٤٤

(٥) المغني ٥/٢٤٤-٢٤٥

(٦) المغني ٥/٢٤٥

(٧) التمام ١/٣١٦

(٨) المبدع ٣/٢٤٢

(٩) فتاوى اللجنة الدائمة ١١/٢٢٠، الشرح الممتع ٧/٣٦٢

(١٠) الاختيارات الفقهية ص ١٠٥، الشرح الممتع ٧/٣٦٢

المبحث الثاني: في المواقيت ومحظورات الإحرام .

وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: الحكم إذا أحرم بالحج قبل أشهره .

المسألة الثانية: الحكم إذا جلس في مكان فيه طيب ليشم الطيب .

المسألة الثالثة: حكم لبس المنطقة حال الإحرام إذا كانت فيها نفقة .

المسألة الرابعة: الحكم إذا كانا قاتل الصيد والمتسبب في قتله محرمين .

المسألة الخامسة: الحكم إذا قتل الصيد دفاعاً عن نفسه .

[١٤٩] المسألة الأولى: المحكم إذا أحرزه بالحج قبل أشهره .

• اختار ابن حامد رحمه الله تعالى : أن إحرامه ينعقد عمرة^(١).

واختاره من علماء الحنابلة أيضاً: الأجرى^(٢)(٣).

وهو رواية عن الإمام أحمد^(٤)، ومذهب الشافعية^(٥).

أدلة هذا القول :

١- قول الله تعالى ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾^(٦).

وجها الدلالة:

الأول: أن التقدير في الآية وقت الحج أشهر أو أشهر الحج أشهر معلومات، فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه، ومثى ثبت أنه وقته لم يجوز تقديم إحرامه عليه، كأوقات الصلوات^(٧). وأجيب عن وجه الاستدلال: بأن الآية محمولة على أن الإحرام به إنما يستحب فيها^(٨)، أو على أن المراد أن معظم الحج فيها، كقول الرسول ﷺ: ((الحج عرفة))^(٩)، أو أن المضر هو الفضيلة

(١) التمام ٣٠٧/١، الفروع ٢٨٦/٣، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٢٦ القاعدة رقم (٦٣)، المبدع ١١٤/٣، الإحصاف ٤٣٠/٣

(٢) هو: محمد بن الحسين بن عبدالله، أبو بكر الأجرى، روى عنه جماعة منهم: أبو نعيم الأصبهاني، وله تصانيف كثيرة في الفقه والحديث منها: الأربعين حديثاً وكتاب النصيحة، توفي سنة ٣٦٠هـ. (انظر ترجمته في: المقصد الأرشدي ٢٣٨٩-٣٩٠، المنهج الأحمد ٢٧١/٢-٢٧٢)

(٣) الفروع ٢٨٦/٣، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٢٦، المبدع ١١٤/٣، الإحصاف ٤٣٠/٣

(٤) نقلها عنه: ابنه عبدالله. (انظر مسائل عبدالله ٧٨٢/٢)

(٥) الإقناع في الفقه الشافعي ص ٨٥، المهذب والمجموع ١٤٠/٧، ١٤٢، ١٤٤، حطية العلماء ٢٥٢/٣، شرح مشكل الوسيط ٦٠٦/٢

(٦) سورة البقرة آية رقم (١٩٧)

(٧) المغني ٧٤/٥

(٨) المغني ٧٤/٥

(٩) أخرجه أبو داود (٤٨٥/٢ ح ١٩٤٩) كتاب المناسك باب من لم يدرك عرفة - بلفظ قريب منه - هو الترمذي (٢٣٧/٣ ح ٨٨٩) كتاب الحج باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، والنسائي (٢٥٦/٥) كتاب مناسك الحج باب فرض الوقوف بعرفة، وابن ماجه (١٠٠٣/٢ ح ٣٠١٥) كتاب المناسك باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، كلهم عن عبد الرحمن بن يعمر الثبلي، وصححه الألباني في الإرواء (٢٥٦/٤ ح ١٠٦٤)

أي أفضل الإحرام بالحج في هذه الأشهر المعلومات^(١)، أو أن الآية محمولة على ماعدا الإحرام من أفعال الحج^(٢).

والثاني: أن الله تعالى خصَّ الفرضَ فيهنَّ بالذكر، فعلم أن حكم ماعداه بخلافه^(٣).

وأجيب عن وجه الاستدلال: بأن الآية تدلُّ على أن فرضه قبلهنَّ غير مشروع، وعدم المشروعية لا يمنع الانعقاد^(٤).

٢- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: ((من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)) أخرجه مسلم موصولاً والبخاري تعليقاً^(٥).

وجه الدلالة: أن هذا خلاف السنة فلا ينعقد، وإذا لم ينعقد الحج ولم يكن سبيل إلى بطلان الإحرام - فإنه لا يقع إلا لازماً موجباً - انعقد موجباً لعمره، كمن أحرم بالفرض قبل وقته، فإنه ينعقد نفلاً^(٦).

٣- قول ابن عباس رضي الله عنهما: (لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج، فإن من سنة الحج أن يحرم بالحج في أشهر الحج) أخرجه ابن خزيمة والحاكم والبيهقي والبخاري معلقاً^(٧).

وجه الدلالة: أن المراد بالسنة هو الطريقة والشريعة، وخلافها البدعة وكل بدعة فهي مردودة على صاحبها لا تقبل منه^(٨).

وأجيب عن الاستدلال بالحديث والأثر: بأن كونه خلاف السنة صحيح، لكنه لا يمنع انعقاد

(١) الفروع ٢٨٧/٣، المبدع ١٤٤/٣

(٢) شرح الزركشي ٧٢/٣

(٣) شرح العمدة ٣٩١/٢

(٤) شرح العمدة ٣٩٥/٢

(٥) تقدم تخريجه ص (١٠٨)

(٦) شرح العمدة ٣٩١/٢

(٧) ابن خزيمة (٤/١٦٢ ح ٢٥٩٦) والحاكم (١/٤٤٨) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، والبيهقي (٤/٣٤٣) والبخاري تعليقاً (٣/٤٩٠ مع الفتح) كتاب الحج باب قول الله تعالى ((الحج أشهر معلومات))

(٨) شرح الزركشي ٧١/٣

الإحرام بالحج^(١).

٤- أن الإحرام ركن من أركان الحج، فوجب أن لا يجوز فعله قبل أشهر الحج، كالوقوف بعرفة^(٢).

٥- أنه لو جاز الإحرام قبل أشهر الحج لوجب أن يحرم بالحج في هذا العام، ويقف بعرفة في العام المقبل^(٣).

٦- أن الحج عبادة مؤقتة، فإذا عقدها في غير وقتها انعقد غيرها من جنسها، كصلاة الظهر إذا أحرم بها قبل الزوال فإنه ينعقد إحرامه بالنفل^(٤).

• الأقوال الأخرى:

للعلماء في المسألة ثلاثة أقوال:

أحدها: ما تقدم من اختيار ابن حامد رحمه الله تعالى ومن وافقه.

والقول الثاني: أن إحرامه بالحج يصح مع الكراهة .

وهو رواية عن الإمام أحمد، هي المذهب عند الحنابلة^(٥)، والحنفية^(٦) المحامشهور عند المالكية^(٧).

أدلة هذا القول :

١- قول الله تعالى ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ﴾^(٨).

(١) شرح العمدة ٣٩٥/٢

(٢) التمام ٣٠٧/١، المجموع ١٤٥/٧

(٣) شرح العمدة ٣٩١/٢

(٤) المهذب مع المجموع ١٤٠/٧

(٥) الهداية ٨٩/١، التمام ٣٠٧/١، المغني ٧٤/٥، الفروع ٢٨٦/٣، المبدع ١١٤/٣، الإيضاح ٤٣٠/٣

(٦) الهداية مع فتح القدير ٤٣٤/٢، المختار للفتوى ١٤١/١، حاشية ابن عابدين ٤٧٢/٢، اللباب في شرح الكتاب ٢٠٢/١

(٧) المعونة ٥٠٨/١، القوانين الفقهية ص ١٢٩ شرح زروق ٣٤٦-٣٤٧، مواهب الجليل ١٨/٣، الشرح الكبير

وحاشية الدسوقي ٢٢-٢١/٢

(٨) سورة البقرة آية رقم (١٨٩)

وجه الدلالة: دلت الآية على أن جميع الأشهر ميقات^(١).

وأجيب عن وجه الاستدلال: بأن الهلال إنما يكون ميقاتاً للشيء إذا اختلف حكمه به وجوداً وهدماً، مثل أن تنقضي به العدة، أو يحلُّ به الدين، فلو كان جميع العام وقتاً للإحرام بالحج لم تكن الأهلة ميقاتاً للحج، كما لم تكن ميقاتاً للنذر، بل هذه الآية دالة على أن الحج مؤقت بالأهلة، ومحال أن يكون مؤقتاً بكل واحد من الأهلة، فعلم أن المراد أن جنس الأهلة ميقات للحج، والجنس يحصل بهلال واحد وبائنين وثلاثة، فأفادت الآية أن الأهلة ميقات للحج يعلم جوازه بوجودها في الجملة، وذلك حق فإن الحج إنما يكون لهلال خاص، وهو هلال ذي الحجة^(٢).

٢- حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى)) متفق عليه^(٣).

وجه الدلالة: أن هذا لم ينو العمرة فلم تكن له^(٤).

٣- أن الشروع في الإحرام يوجب إتمامه، كما أن النذر يوجب فعل المنذور، فإذا أحرم بالحج لزمه إتمامه، كما لو نذره، وكونه مكروهاً لا يمنع لزوم الوفاء به، كما أن عقد النذر مكروهاً ويجب الوفاء به، ثم النذر يوجب فعل المنذور وكذلك الإحرام يوجب فعل ما أحرم به^(٥).

٤- أنه أحد نسكي القران، فجاز الإحرام به في جميع السنة، كالعمرة^(٦).

وأجيب عنه: بأنه قياس مع الفارق، فالعمرة أفعالها غير مؤقتة، فكذا إحرامها، بخلاف

(١) المغني ٧٤/٥

(٢) شرح العمدة ٣٩٤/٢-٣٩٥

(٣) تقدم تخريجه ص (١٢٤)

(٤) المعونة ٥٠٩/١

(٥) شرح العمدة ٣٩١/٢-٣٩٢

(٦) المغني ٧٤/٥

الحج^(١).

- ٥- أنه أحد الميقاتين، فصح الإحرام قبله، كميقات المكان^(٢).
- ٦- أن أكثر ما في ذلك أن إحرامه بالحج قبل أشهره غير جائز، وهذا لا يمنع لزومه وانعقاده على الوجه الذي عقده، كما لو عقده وهو لابس عالما ذاكرا فإن ذلك لا يحل له ومع هذا ينعقد إحرامه صحيحا موجبا للدم^(٣).
- ٧- أن الإحرام ركن يشترط في الحج والعمرة، فجاز أن يفعل في غير أشهر الحج، أصله طواف الإفاضة، ولا يلزم عليه الوقوف؛ لأنه مختص بالحج^(٤).

القول الثالث: أن إحرامه لا ينعقد مطلقا.

وهو وجه عند الحنابلة^(٥)، وقول عند المالكية مروى عن الإمام مالك^(٦).

أدلة هذا القول :

١- قول الله تعالى ﴿الحج أشهر معلومات﴾^(٧).

وجه الدلالة: أن تقدير الكلام زمان الحج أو أشهر الحج أشهر معلومات، وعليه فيجب حصر الحج في الأشهر، فيكون الإحرام به قبلها كالإحرام بالظهر قبل الزوال، فلا ينعقد^(٨).

وأجيب عنه: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن الحج لا بد أن يقع في وقته، وهو الوقوف بعرفة، فلذلك جاز الإحرام قبل أشهره؛ لأنه لا يؤدي ذلك إلى الخروج منه قبل أشهره، بخلاف الصلاة لو

(١) المجموع ١٤٥/٧

(٢) المغني ٧٤/٥

(٣) شرح العمدة ٣٩٢/٢

(٤) المعونة ٥٠٩/١

(٥) شرح العمدة ٣٩٠/٢، الفروع ٢٨٦/٣

(٦) الذخيرة ٢٠٣/٣، القوانين الفقهية ص ١٢٩، مواهب الجليل ١٨/٣، حاشية الدسوقي ٢٢/٢، حاشية العدوي على شرح الرسالة ٤٥٧/١

(٧) سورة البقرة آية رقم (١٩٧)

(٨) مواهب الجليل ١٨/٣

جوزنا الدخول فيها قبل وقتها لخرج منها قبل وقتها^(١).

٢- أنه لا ينعقد بعمره؛ لأنه لم يقصده، ولا بحج؛ لأن وقته لم يدخل، كمن أحرم بالفرض قبل النفل على رواية^(٢).

الترجيح: الذي يظهر لي رجحانه أن إحرامه ينعقد عمرة^(٣)؛ لأن وقت انعقاد الحج لم يدخل بعد، فينتقل منه إلى ما هو من جنسه وينعقد في مثل هذا الوقت وهو العمرة، للزوم الإحرام على من تلبس به.

وأما قياس أصحاب القول الثاني على النذر فهو قياس مع الفارق، فإن النذر وإن كان مكروها إلا أنه غير مقيد بوقت لا يصح إلا فيه، بخلاف الحج فإن له وقتا محمدا يقع فيه، والله تعالى أعلم.

[١٥٠] المسألة الثانية: الحكم إذا جلس في مكان فيه طيب يشمه الطيب.

● اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أن ذلك مباح^(٤).

وهو مذهب الحنفية^(٥)، والمالكية^(٦)، والشافعية^(٧).

أدلة هذا القول:

(١) مواهب الجليل ١٩/٣

(٢) شرح العمدة ٣٩٠/٢

(٣) الشرح الممتع ٦٥/٧

(٤) التعليق الكبير ٤٨٦/٢، شرح العمدة ٨٩/٣، الفروع ٣٧٦/٣، المبدع ١٤٨/٣، الإنصاف ٤٧٣/٣

(٥) بدائع الصنائع ١٩١/٢، فتح القدير ٤٣٨/٢، العناية مع فتح القدير ٤٣٩/٢، الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٤٨٧/٢، وهو مكروه عندهم.

(٦) للذخيرة ٣١١/٣، التاج والإكليل مع مواهب الجليل ١٥٤/٣، حاشية الدسوقي ٦٠/٢، جواهر الإكليل ٢٦٤/١، ومجمل

أحكام الطيب عندهم كما لخصها الدسوقي في حاشيته هي: أن الطيب المؤنث - ما يظهر لونه وأثره - يكره شمه

واستصحابه ومكث في المكان الذي هو فيه ويحرم مسه، والمذكر - ما يخفى أثره ويظهر ريحه - يكره شمه، وأما

مسه من غير شم واستصحابه ومكث بمكان هو فيه فهو جائز.

(٧) الأم ١٦٠/٢، الوسيط ٦٨٤/٢، فتح العزيز مع المجموع ٤٦٠/٧، المجموع ٢٧١/٧، ٢٨٠، كفاية الأخيار ص ٣٥١،

وفي الكراهة عندهم قولان وصحح الرفعي والنووي القول بالكراهة.

١- أنه لم يستعمله، والنهي ورد عن استعماله في البدن أو الثوب، كما في الحديث ((ولا تلبسوا من الثياب شيء مسه زعفران أو ورس)) متفق عليه^(١)، والشم لا يؤثر في الثوب ولا البدن^(٢).

٢- أنه لا يسمى بذلك متطياً^(٣).

• القول الآخر: أن ذلك محرم، وعليه الفدية إذا شم.

وهو المذهب عند الحنابلة^(٤).

أدلة هذا القول:

١- أنه شمه قاصداً، فحرم، كما لو باشره، والمقصود بالتحريم هو شم الطيب لا مباشرته، بدليل ما لو مس اليابس الذي لا يعلق باليد لم يكن عليه شيء، ولو رفعه بخرقة وشمه لوجبت عليه الفدية، ولو لم يباشره^(٥).

٢- أنه إذا تعمد شم الطيب فقد وجد المنوع منه شرعاً، وهو الطيب، وعليه فتجب الفدية^(١).

الترجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنه يباح شم الطيب مع الكراهة للمحرم؛ لأنه لا يكون بذلك مستعملاً له فيدخل تحت النهي.

وأما قولهم: إن المقصود بالتحريم هو الشم. فهو استدلال بمحل النزاع، وكذا قولهم: بوجود المنوع منه إذا شم الطيب، والله تعالى أعلم.

(١) البخاري (٤٦٩/٣) ح ١٥٤٢ مع الفتح) كتاب الحج باب ما لا يلبس المحرم من الثياب، ومسلم (٧٣/٨) مع النووي) كتاب الحج باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة لبسه وما لا يباح وبيان تحريم الطيب كلاهما عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) الشرح الممتع ١٥٩/٧

(٣) فتح العزيز مع المجموع ٤٦٠/٧، شرح العمدة ٨٩/٣

(٤) الهداية ٩٣/١، المغني ١٥٠/٥، شرح العمدة ٨٨/٣، الفروع ٢٧٦/٣، المبدع ١٤٨، الإتيان ٤٧٣/٣

(٥) المغني ١٥٠/٥، المبدع ١٤٨/٣

[١٥١] المسألة الثالثة: حكم لبس المنطقة^(١) حال الإحرام إذا كانت فيها نفقة.

• اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنه يجوز للمحرم أن يلبس المنطقة إذا كانت فيها نفقته^(٢).

واختاره من علماء الحنابلة أيضا: الآجري، وابن أبي موسى^(٣).

وهو رواية عن الإمام أحمد^(٤)، ومذهب الحنفية^(٥)، والمالكية^(٦)، والشافعية^(٧).

دليل هذا القول:

أن المنطقة ليست في معنى لبس المخيط، والمنهي عنه هو لبس المخيط^(٨).

• القول الآخر: لا يلبس المحرم المنطقة، فإن فعل فعليه فدية.

وهو رواية عن الإمام أحمد، هي المذهب عند الحنابلة^(٩).

دليل هذا القول:

أن فيه ترفه، فأشبهه اللباس^(١٠).

(١) شرح الزركشي ١٣٤/٣

(٢) المنطقة: بكسر الميم وفتح الطاء، اسم لما يشد به الإنسان وسطه. قال ابن عابدين: وتسمى بالفارسية كمر. (انظر: القاموس المحيط ٤١٣/٣، المطلع على أبواب المقنع ص ١٧١، حاشية ابن عابدين ٤٩١/٢)

(٣) المستوعب ٨٣/٤، الفروع ٣٧٤/٣، الإصناف ٤٦٧/٣

(٤) الفروع ٣٧٤/٣، الإصناف ٤٦٧/٣

(٥) نقلها عنه: ابن منصور. (انظر: مسائل ابن منصور الكوسج - المناسك والكنفارات - ص ٢٧٠)

(٦) المبسوط ١٢٧/٤، فتح القدير ٣٥٠/٢، البحر الرائق ٥٦٩/٢، الدر المختار ٤٩١/٢

(٧) المدونة ٣٤٩/١، الكافي ص ١٥٣، شرح الزرقاني ٢٩٤/٢-٢٩٥، جواهر الإكليل ٢٦٣/١

(٨) الأم ١٦٤/٢، الوسيط ٦٨٠/٢، روضة الطالبين ٤٠٢/٢، مغني المحتاج ٥١٨/١

(٩) المبسوط ١٢٧/٤

(١٠) الهداية ٩٢/١، المستوعب ٨٢/٤، المغني ١٢٦/٥، المحرر ٢٣٩/١، الفروع ٣٧٣/٣، الإصناف ٤٦٧/٣

(١١) الممتع ٣٥٢/٢

الترجيح : الذي يظهر لي رجحانه أنه لا بأس بلبس المنطقة للمحرم إذا كانت بها نفقته، للحاجة إليها، وكذا إذا لم تكن بها نفقته، لعدم الدليل على منع لبسها، والأصل أن المحرم لا يمنع من لبس شيء إلا ما ورد الدليل بتحريم لبسه، والله تعالى أعلم.

[١٥٢] المسألة الرابعة: الحكم إذا كان قاتل الصيد والمتسبب في قتله محرمين.

• اختار ابن حامد رحمه الله تعالى : أنه يكون الجزاء بينهما^(١).

وهو رواية عن الإمام أحمد، هي المذهب عند الحنابلة^(٢)، ومن مفردات المذهب الحنبلي^(٣).

أدلة هذا القول:

١ - حديث أبي قتادة رضي الله عنه وفيه: ((فلما أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا: يا رسول الله، إنا كنا أحرمانا، وقد كان أبو قتادة لم يحرم، فرأينا حمر وحش، فحمل عليها أبو قتادة فعقر منها أتانا، فنزلنا فأكلنا من لحمها، ثم قلنا: أنأكل لحم صيد ونحن محرمون؟. فحملنا ما بقي من لحمها. قال: منكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها؟. قالوا: لا. قال: فكلوا ما بقي من لحمها)) متفق عليه^(٤).

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الإشارة بمنزلة الإعانة على القتل، ومعلوم أن الإعانة على القتل توجب الجزاء والضمان، فكذلك الإشارة^(٥).

٢ - أنهما اشتركا في التحريم، فيشتركان في الجزاء^(٦).

(١) الفروع ٤٠٩/٣، الإتناف ٤٧٦/٣

(٢) المغني ١٨١/٥، المحرر ٢٤٠/١، شرح العمدة ١٨٢/٣، الفروع ٤٠/٣، المبدع ١٥١/٣، الإتناف ٤٧٦/٣

(٣) الإتناف ٤٧٦/٣، المنح الشافيات ٣١٤/١

(٤) البخاري (٤/٣٥٤ ح ١٨٢٤ مع الفتح) كتاب جزاء الصيد باب لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال، ومسلم (٨/١٠٩ مع النووي) كتاب الحج باب تحريم الصيد المأكول البري وما أصله ذلك على المحرم.

(٥) شرح العمدة ١٨٤/٣

(٦) الممتع ٣٥٩/٢، المبدع ١٥١/٣

٣- أنه جزاء عن مقتول يختلف باختلافه، ويحتمل التبعض، فكان واحدا، كقيم العبيد^(١).

• الأقوال الأخرى :

للعلماء في المسألة أربعة أقوال:

أحدها: ما تقدم من اختيار ابن حامد رحمه الله تعالى ومن وافقه.

والقول الثاني: على كل واحد جزاء.

وهو رواية عن الإمام أحمد^(٢)، ومذهب الحنفية^(٣).

أدلة هذا القول:

١- القياس على كفارة قتل الآدمي^(٤).

٢- أن المحرم قد أمن الصيد بإحرامه، والدلالة تزيل الأمن؛ لأن أمن الصيد في حال قدرته ويقظته يكون بتوحشه عن الناس، وفي حال عجزه ونومه يكون باختفائه عن الناس، والدلالة تزيل الاختفاء فيزول الأمن، فكانت الدلالة في إزالة الأمن كالاصطياد^(٥).

٣- أن الدلالة والإشارة تسبب إلى قتل الصيد، وهو متعدد في هذا التسبب؛ لأنه مزيل للأمن^(٦).

القول الثالث: عليهما جزاء واحد، إلا أن يكون صوما، فعلى كل واحد صوم تام، وإن كان أحدهما يهدي والآخر يصوم، فعلى المهدي بحصته، وعلى الآخر صوم تام.

(١) المبدع ١٥١/٣

(٢) المحرر ٢٤٠/١، الفروع ٤١٠/٣، المبدع ١٥١/٣، الإحصاف ٤٧٦/٣

(٣) المبسوط ٧٩/٤، بدائع الصنائع ٢٠٣/٢، الاختيار ١٦٦/١، العناية مع فتح القدير ٣/٣، الباب ٢١١/١

(٤) المبدع ١٥١/٣

(٥) بدائع الصنائع ٢٠٤/٢

(٦) بدائع الصنائع ٢٠٤/٢

وهو رواية عن الإمام أحمد^(١).

دليل هذا القول:

أن الجزاء بدل لا كفارة؛ لأن الله تعالى عطف الكفارة عليه، والصوم كفارة، فتكمل،
ككفارة قتل الآدمي^(٢).

القول الرابع: يكون الجزاء على القاتل وحده.

وهو قول عند الحنابلة^(٣)، ومذهب المالكية^(٤)، والشافعية^(٥).

أدلة هذا القول:

١- قول الله تعالى ﴿ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم﴾^(٦).

وجه الدلالة: أن الله تعالى علق وجوب الجزاء بالقتل المباشر، فدل على انتفائه بغيره^(٧).

٢- أن الدال لم يكن منه قتل لا مباشرة ولا بسبب أثر في نفس المقتول، كالدال على قتل
الآدمي^(٨).

٣- أن ما لا يلزمه حفظه لا يضمنه بالدلالة على إتلافه، كمال الغير^(٩).

الترجيح: الذي يظهر لي رجحانه أن الجزاء على القاتل وحده؛ لأن الآية نصت على أن الجزاء
على القاتل، والقاتل هو المباشر للقتل دون المتسبب، وإنما على المتسبب الإثم، والله تعالى أعلم.

(١) المحرر ١/٢٤٠، الفروع ٣/٤١٠، المبدع ٣/١٥١، الإصناف ٣/٤٧٦

(٢) الفروع ٣/٤١٠، المبدع ٣/١٥١

(٣) الفروع ٣/٤١١، المبدع ٣/١٥١، الإصناف ٣/٤٧٦

(٤) المعونة ١/٥٣٨، التاج والإكليل ومواهب الجليل ٣/١٧٦، بلغة السالك ١/٢٦٩

(٥) الأم ٢/٢٢٩، المهذب والمجموع ٧/٢٩٤، ٣٠٠، مغني المحتاج ١/٥٢٤، أسنى المطالب ١/٥١٥، ٥١٩

(٦) سورة المائدة آية رقم (٩٥)

(٧) المعونة ١/٥٣٨

(٨) المعونة ١/٥٣٨

(٩) المهذب مع المجموع ٧/٢٩٤

[١٥٣] المسألة الخامسة: الحكم إذا قتل الصيد دفاعاً عن نفسه.

• اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنه لا جزاء عليه^(١).

وهو المذهب عند الحنابلة^(٢)، والحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، والشافعية^(٥).

أدلة هذا القول:

١- حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: ((خمس من الدواب كلهن فاسق

يقتلن في الحرم: الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور)) متفق عليه^(٦).

وجه الدلالة: أن الشارع أذن في قتل الفواسق لدفع أذى متوهم، فالمتحقق أولى^(٧).

٢- أنه قتله لدفع شره، فلا يضمنه كآدمي^(٨).

• القول الآخر: أن عليه الجزاء.

وهو اختيار أبي بكر غلام الخلال من الحنابلة^(٩)، وزفر من الحنفية^(١٠).

أدلة هذا القول:

١- أنه قتله لحاجة نفسه، فكان عليه الضمان، كما لو قتله ليأكله^(١١).

(١) الهداية ١/٩٤

(٢) التمام ١/٣٢٢، المستوعب ٤/١١٣، المغني ٥/١٧٦، المحرر ١/٢٤٠، شرح العمدة ٣/١٣٥، الفروع ٣/٤٣٩، المبدع ٣/١٥٥، الإنصاف ٣/٤٨٣

(٣) بدائع الصنائع ٢/١٩٧، الهداية مع فتح القدير ٣/٢١، مراقي الفلاح ص ٧٤٣، الدر المختار ٢/٧٥٠-٧٥١

(٤) المدونة ١/٣٣٤، المعونة ١/٥٤٩-٥٥٠، الذخيرة ٣/٣١٥-٣١٦، التاج والإكليل ومواهب الجليل ٣/١٧٣، ١٧٤

(٥) للمهذب والمجموع ٧/٣٣٥، ٣٣٨، روضة الطالبين ٢/٤٢٨، فتح العزيز مع المجموع ٧/٤٩٨، مغني المحتاج ١/٥٢٤

(٦) البخاري (٤/٤٢٢ ح ١٨٢٩ مع الفتح) كتاب جزاء الصيد باب ما يقتل المحرم من الدواب، ومسلم (٨/١١٣-١١٥ مع

النووي) كتاب الحج باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم

(٧) المبدع ٣/١٥٥

(٨) المبدع ٣/١٥٥

(٩) الهداية ١/٩٤، التمام ١/٣٢٢، الإنصاف ٣/٤٨٤

(١٠) بدائع الصنائع ٢/١٩٧، الهداية مع فتح القدير ٣/٢١

(١١) التمام ١/٣٢٢

٢- أن المحرم للقتل قائم وهو الإحرام، ولا تسقط الحرمة إلا بفعل المحرم، وأما فعل الحيوان فلا يسقط حرمة القتل، كما إذا صال جمل على إنسان فقتله فإنه يضمنه عند الحنفية^(١).

وأجيب عنه: بأن الإحرام قائم، وأثره في أن لا يتعرض المحرم للصيد، ولا يوجب تحمل الأذى، بل يجب على الإنسان أن يدفع الأذى عن نفسه صيانة لها من الهلاك، وأما القياس على الجمل الصائل فمع الفارق، فعصمته تثبت حقاً لصاحبه، ولم يوجد منه ما يسقط العصمة^(٢).

الترجيح: الذي يظهر لي رجحانه أن من قتل حيواناً صال عليه لا جزاء عليه^(٣)؛ لأن الإنسان مطلوب منه الدفاع عن نفسه، وإذا لم يتحقق ذلك إلا بقتل العدو فله قتله، ولو كان إنساناً آخر، فضلاً عن أن يكون هذا العدو حيواناً مفترساً، ويؤيد هذا الحديث السابق الذي أباح قتل الدواب الفواسق في الحل والحرم.

وأما قياسهم على ما إذا قتله ليأكله، فقياس مع الفارق، فمن قتله ليأكله فقد ابتدأ فعل ما نهى عنه، وأما من قتله دفاعاً عن نفسه فلم يبتدئ فعل المنهي عنه، بل فعل أمراً مطلوباً منه، وهو الدفاع عن نفسه، والله تعالى أعلم.

(١) بدائع الصنائع ٢/١٩٧

(٢) بدائع الصنائع ٢/١٩٧

(٣) الشرح الممتع ٧/١٦٨

البحث الثالث : في الفدية وجزاء الصيد والهدى والإحطار.

وفيه ست مسائل:

المسألة الأولى: وجوب فدية الوطاء في الفرج على المرأة المطاوعة.

المسألة الثانية: من وجب عليه الصيام لعدم الهدى، ثم وجده قبل الشروع في الصيام، فهل يجزئ عنه

الهدى؟.

المسألة الثالثة: اشتراك الجماعة في قتل الصيد .

المسألة الرابعة: مقدار الفدية فيما لا مثل له من الطير إذا كان أكبر من الحمام.

المسألة الخامسة: هل تجزئ الجماء في الهدى والأضحية؟.

المسألة السادسة: ما يتحلل به من فاته الحج .

[١٥٤] المسألة الأولى: وجوب فدية الوطء في الفرج على المرأة المطاوعة.

• اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنه لا فدية على المرأة المطاوعة^(١).

وصححه ابن عقيل، وغيره^(٢).

وهو رواية عن الإمام أحمد^(٣)، وقول عند الشافعية^(٤).

أدلة هذا القول:

١ - أنه لا وطاء منها^(٥).

وأجيب عنه: بأنه قد وجد الجماع منها، بدليل أنها يجب عليها الحد كالرجل إذا زنت^(٦).

٢ - القياس على ما لو جامع الرجل امرأته وهي صائمة، وطاوعته على ذلك، ففي رواية عند الحنابلة لا تلزمها الكفارة^(٧).

ويجاب عنه: بأن الصحيح من الروايتين أنه تلزم المرأة المطاوعة الكفارة^(٨).

• القول الآخر: أنه تجب الفدية على المرأة المطاوعة^(٩).

(١) الفروع ٣/٣٩١، الإتنصاف ٣/٥٢١

(٢) الفروع ٣/٣٩١، الإتنصاف ٣/٥٢١

(٣) الفروع ٣/٣٩١، المبدع ٣/١٨٠، الإتنصاف ٣/٥٢١

(٤) الوسيط ٢/٦٨٨، فتح العزيز مع المجموع ٧/٤٧٥، المجموع ٧/٣٩٥، مغني المحتاج ١/٥٢٣، فتح المعين وإعانة الطالبين ٢/٣٢٩

(٥) الفروع ٣/٣٩١، الإتنصاف ٣/٥٢١

(٦) المبدع ٣/١٨٠

(٧) الفروع ٣/٣٩١، المبدع ٣/١٨٠، (وانظر الرواية في الصيام في: المبدع ٣/٣٢٢)

(٨) المبدع ٣/٣٢٢

(٩) واختلف في مقدارها في المذهب فروي عن الإمام أحمد أنه تجب على كل من المتجامعين بدنة وهو الصحيح من المذهب، وروي عنه أنه تجزئ بدنة واحدة عنهما. (انظر: المغني ٥/١٦٧-١٦٨، الإتنصاف ٣/٥٢١)

وهو رواية عن الإمام أحمد، هي المذهب عند الحنابلة^(١)، والحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، وقول عند الشافعية^(٤).

أدلة هذا القول:

١- ما روي عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم من قولهم بلزوم الهدي، فقد روى البيهقي ذلك عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبي هريرة وابن عمر وابن عباس وابن عمرو رضي الله عنهم^(٥).

٢- أنها أحد المتجامعين من غير إكراه، فلزمتها فدية، كالرجل^(٦).

٣- أن الأصل مساواة الرجل المرأة ما لم يقد دليل على التخصيص^(٧).

٤- أنها اشتركت في السبب الموجب، فكما لو اشتركت في القتل^(٨).

الترجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنه تجب الفدية على المرأة المطاوعة، وذلك لحصول الجماع منها باختيارها، والجماع في الحج يوجب الفدية، ولا فرق بين الرجل والمرأة، لعدم ورود الدليل على التفريق بينهما، والله تعالى أعلم.

(١) المغني ١٦٧/٥-١٦٨، الفروع ٢٩٠/٣، المبدع ١٨٠/٣، الإصناف ٥٢١/٣

(٢) مختصر الطحاوي ص ٦٧، بدائع الصنائع ٢١٧/٢، الاختيار ١٦٤/١، الجوهرة النيرة ٢٤٨/١، بدر المنقى مع مجمع الأنهر ٢٩٦/١

(٣) الكافي ص ١٦٠، النخيرة ٣٤٣/٣، التاج والإكليل ومواهب الجليل ١٦٩/٣، شرح الزرقاني ٣٠٨/٢

(٤) الوسيط ٦٨٨/٢، فتح العزيز مع المجموع ٤٧٥/٧، المجموع ٣٩٥/٧، مغني المحتاج ٥٢٣/١

(٥) البيهقي (١٦٧/٥-١٦٨) وصحح إسناد الرواية عن ابن عمر وابن عباس وابن عمرو رضي الله عنهم.

(٦) المغني ١٦٨/٥

(٧) الممتع ٣٨٩/٢

(٨) للفروع ٢٩٠/٣

[١٥٥] المسألة الثانية: من وجب عليه الصيام لعدم الهدى، ثم وجدته قبل الشروع في الصيام، فهل

يجزئ عنه الهدى؟^(١).

• اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنه لا يجزئه^(٢).

دليل هذا القول:

يمكن الاستدلال له: بأن الصوم صار هنا أصلاً لا بدلاً - وهذا على القول بأن الاعتبار في الكفارات بحال الوجوب - فلا يجوز الانتقال عنه إلا مع عدم الاستطاعة^(٣).

• القول الآخر: أنه يجزئه.

وهو المذهب عند الحنابلة^(٤).

دليل هذا القول:

أنه الأصل في الجملة، وإنما سقط رخصة^(٥).

الترجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنه يجزئه؛ لأنه هو الأصل، والله تعالى أعلم.

(١) وصورة المسألة هي: إذا عدم الحاج الذي يجب عليه الهدى وهو المتمتع والقارن الهدى، فإنه ينتقل إلى الصيام، فإذا وجد الهدى قبل أن يشرع في الصيام الذي هو بدل الهدى، فهل له بعد ذلك أن يهدي ويجزئه ذلك أو أنه لا يجزئه إلا الصوم؟

(٢) قواعد ابن رجب ص ٢١ القاعدة رقم (١٦)، الإتحاف ٥١٧/٣

(٣) انظر: الإتحاف ٥١٧/٣

(٤) قواعد ابن رجب ص ٢١، الإتحاف ٥١٧/٣

(٥) قواعد ابن رجب ص ٢١

[١٥٦] المسألة الثالثة: اشتراك الجماعة في قتل الصيد .

• اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أن عليهم جزاء واحدا^(١).

وهو رواية عن الإمام أحمد^(٢)، هي المذهب عند الحنابلة^(٣)، والشافعية^(٤).

أدلة هذا القول:

- ١- أنه بدل متلف يتجزأ، فإذا اشترك الجماعة في إتلافه قسم البدل بينهم، كقيم المتلفات^(٥).
- ٢- أنه جزاء عن مقتول يختلف باختلافه، فكان واحدا؛ كالدية^(٦).
- ٣- أن الجزاء لو تعدد لتعدد القتال لكان ذلك زائدا على المثل، وهو خلاف النص^(٧).
- ٤- أن الكفارة بدل المحل، فاتحدت باتحاده، كالدية^(٨).

• الأقوال الأخرى:

للعلماء في المسألة ثلاثة أقوال :

أحدها: ما تقدم من اختيار ابن حامد رحمه الله تعالى ومن وافقه.

والقول الثاني: على كل واحد منهم جزاء كامل.

(١) الفروع ٤٠٩/٣، الإصناف ٥٤٧/٣

(٢) نقلها عنه: ابن منصور وابن هاتئ. (انظر: مسائل ابن منصور الكوسج - المناسك والكفارات - ص ٣٣٢، مسائل ابن هاتئ ١/١٦٣)

(٣) الهداية ٩٧/١، المستوعب ١٧٥/٤، المغني ٤٢٠/٥، الفروع ٤٠٩/٣، المبدع ٢٠٠/٣، الإصناف ٥٤٧/٣

(٤) الأم ٢٢٧/٢، الوجيز وفتح العزيز مع المجموع ٥٠٨/٧، المهذب والمجموع ٤٢٤/٧، ٤٣٦، مطية العلماء ٣/٣١٦

(٥) المهذب مع المجموع ٤٢٤/٧

(٦) المغني ٤٢١/٥، الممتع ٤١٠/٢

(٧) الممتع ٤١٠/٢

(٨) المغني ٤٢١/٥

وهو رواية عن الإمام أحمد^(١)، ومذهب الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣).

أدلة هذا القول:

١- قوله تعالى ﴿ومن قتل منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم﴾^(٤).

وجهها الدلالة:

الأول: أن كلمة (من) تتناول كل واحد من القتالين على حياله، كما في قوله تعالى ﴿ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما﴾^(٥)^(٦).
والثاني: أن الخطاب في الآية عام لكل قاتل في نفسه^(٧).

٢- أن الواجب على المحرم جزاء فعله، وفعل كل واحد من الفاعلين كامل، جنى به على إحرام كامل، فيجعل في حق كل واحد منهم كأنه ليس معه غيره، كما في كفارة القتل^(٨).

وأجيب عنه: بأنه قياس مع الفارق، فكفارة الصيد تتجزأ، وهي تختلف بصغر المقتول وكبره، ويجب إذا جرح الصيد بقدر النقصان، وأما كفارة القتل للآدمي فلا تختلف بصغر المقتول وكبره^(٩).

٣- أن كل واحد منهم بالشركة يصير جانيا، والجنابة متعددة، فيتعدد الجزاء بتعدد الجنابة^(١٠).

(١) المستوعب ٤/١٧٦، المغني ٥/٤٢٠، الفروع ٣/٤١٠، المبدع ٣/٢٠٠، الإتناف ٣/٥٤٧

(٢) مختصر الطحاوي ص ٧١، المبسوط ٤/٨٠-٨١، رؤوس المسائل ص ٢٧٠، بدائع الصنائع ٢/٢٠٢، الهداية مع فتح القدير ٣/٣٦

(٣) المعونة ١/٥٣٩، الكافي ص ١٥٧، الشرح الصغير مع بلغة السالك ١/٢٩٦، جواهر الأكليل ١/٢٧٥

(٤) سورة المائدة آية رقم (٩٥)

(٥) سورة النساء آية رقم (٩٣)

(٦) بدائع الصنائع ٢/٢٠٢

(٧) المعونة ١/٥٣٩

(٨) المبسوط ٤/٨١

(٩) فتح العزيز مع المجموع ٧/٥٠٨-٥٠٩

(١٠) الكفاية مع فتح القدير ٣/٣٦

- ٤- أنه محرم أٌتلف صيداً ممنوعاً من إتلافه، كالمنفرد^(١).
- ٥- أنه معنى تتصف به الجماعة والآحاد، ولو انفرد كل واحد به لزمته كفارة كاملة، فكذلك إذا أشترك فيه، كالجماعة إذا اشتركت في الحلف على شيء واحد، فإن على كل واحد كفارة كاملة^(٢).

القول الثالث: أن عليهم جزاء واحد، إلا أن يكون صوماً فعلى كل واحد صوم تام، وإن كان أحدهما يُهدي والآخر يصوم، فعلى المهدي بحصته وعلى الآخر صوم تام. وهو رواية عن الإمام أحمد^(٣).

أدلة هذا القول:

- ١- أن الجزاء ليس بكفارة، وإنما هو بدل، بدليل أن الله تعالى عطف عليه الكفارة، والصوم كفارة، فيكمل، ككفارة قتل الآدمي^(٤).
- ٢- أنه صيام في كفارة، فوجب تكميله في حق الجماعة، كالיום الواحد^(٥).

[١٥٧] المسألة الرابعة: مقدار الفدية فيما لا مثل له من الطير إذا كان أكبر من الحمام^(٦).

● اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أن فيه شاة^(٧).

واختاره من علماء الحنابلة أيضاً: ابن أبي موسى، وصححه شيخ الإسلام، وقدمه ابن رزين^(٨).

(١) للمعونة ٥٣٩/١

(٢) للمعونة ٥٣٩/١

(٣) للمغني ٤٢٠/٥-٤٢١، الفروع ٤١٠/٣، المبدع ٢٠٠/٣، الإئصاف ٥٤٧/٣

(٤) للمغني ٤٢١/٥

(٥) التمام ٣٢١/١

(٦) المراد بما هو أكبر من الحمام: الخُباري والكركي والكروان والحجل والإوز، وكذلك الكبير من طير الماء، وما أشبه ذلك. (انظر: الممتع ٤٠٧/٢، الإئصاف ٥٤٣/٣)

(٧) المستوعب ١٦٧/٤، الإئصاف ٥٤٣/٣

(٨) شرح العمدة ٣٠٢/٣، الإئصاف ٥٤٣/٣

وهو قول عند الشافعية^(١).

دليل هذا القول:

أن إيجاب الشاة في الحمام تنبيه على إيجابها فيما هو أكبر منه^(٢).

• القول الآخر : تجب فيه قيمته.

وهو المذهب عند الحنابلة^(٣)، والحنفية^(٤)، والمالكية^(٥)؛ والأصح عند الشافعية^(٦).

أدلة هذا القول:

١- قوله تعالى ﴿ومن قتل منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم﴾^(٧).

وجه الدلالة: أن الطائر خرج من أن يكون له مثل، وكان معروفا بأنه داخل في التحريم، فالمثل فيه بالقيمة إذا كان لا مثل له من النعم^(٨).

٢- أن القياس يقتضي وجوب القيمة في جميع الطير، وتركناه في الحمام لإجماع الصحابة رضي الله عنهم، ففي غيره يرجع إلى الأصل^(٩).

٣- أنه لا مثل لها من النعم، فضمن بالقيمة، كمال الآدمي^(١٠).

(١) المهذب والمجموع ٤٢٤/٧، ٤٣١، الوسيط ٦٩٨/٢، حلية العلماء ٣١٧/٣

(٢) المغني ٤١٤/٥

(٣) الهداية ٩٦/١، المغني ٤١٤/٥، شرح العمدة ٣٠١/٣، الفروع ٤٣٣/٣، المبدع ١٩٧/٣، الإتحاف ٥٤٣/٣

(٤) مختصر الطحاوي ص ٧١، المبسوط ٨٢/٤، بدائع الصنائع ١٩٨/٢، المختار مع الاختيار ١٦٧/١

(٥) الكافي ص ١٥٧، مختصر خليل مع جواهر الإكليل ٢٧٩/١، شرح الزرقاني ٣٢٢/٢، حاشية السوقى ٨٢/٢

(٦) الأم ٢١٧/٢، الإقناع في الفقه الشافعي ص ٩٠، المهذب والمجموع ٤٢٤/٧، ٤٣١، الوسيط ٦٩٨/٢، حلية العلماء ٣١٧/٣

(٧) سورة المائدة آية رقم (٩٥)

(٨) الأم ٢١٧/٢

(٩) المغني ٤١٤/٥، الممتع ٢١٧/٢

(١٠) المهذب ٤٢٤/٧، مغني المحتاج ٥٢٦/١

الترجيح : الذي يظهر لي رجحانه أنه تجب في الطير القيمة إذا كان أكبر من الحمام ولم يكن له مثل من بهيمة الأنعام، وإن كان له مثل من بهيمة الأنعام ففيه مثله^(١)، عملاً بالآية، والله تعالى أعلم.

[١٥٨] المسألة الخامسة: هل تجزئ الجماء^(٢) في الهدى والأضحية؟.

• اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنه لا تجزئ الجماء في الهدى والأضحية^(٣).

وقدّمه في الهداية، والمستوعب، والخلاصة^(٤).

دليل هذا القول:

أن ما ذهب نصف قرنهما لا تجزئ، فالتى لا قرن لها بالكلية أولى أن لا تجزئ^(٥).

وأجيب عنه: بأنه قياس مع الفارق، فالتى كسر قرنهما يكون كسره سبباً لنقصان لحمها ظاهراً، بخلاف التي لم ينبت لها قرن^(٦).

• القول الآخر: أنها تجزئ.

وهو المذهب عند الحنابلة^(٧)، والحنفية^(٨)، والمالكية^(٩).

(١) الشرح الممتع ٢٤٧/٧

(٢) الجماء هي: بفتح الجيم وتشديد الميم والمد، التي لا قرن لها. (انظر: المطلع على أبواب المقنع ص ٢٠٥)

(٣) الهداية ١/١٠٩، المستوعب ٤/٣٦٣، المغني ٥/٤٦٣، ١٣/٣٧٢، الإتيان ٤/٨١

(٤) الهداية ١/١٠٩، المستوعب ٤/٣٦٣، الإتيان ٤/٨١

(٥) الممتع ٢/٥٠٠

(٦) الممتع ٢/٥٠٠

(٧) المغني ٥/٤٦٣، ١٣/٣٧٢، الفروع ٣/٥٤٣، الإتيان ٤/٨١

(٨) الكتاب واللباب ٣/٢٣٥، المختار والاختيار ١/١٧٤، كنز الدقائق وتكملة البحر الرائق ٨/٣٢١، ٣٢٣

(٩) المعونة ١/٦٦٣، القوانين الفقهية ص ١٩٠، مختصر خليل وجواهر الإكليل ١/٢٠٨، التاج والإكليل ٣/٢٤٠، شرح

زروق ١/٣٧١

والشافعية^(١).

أدلة هذا القول:

١- أن عدم ذلك لا ينقص اللحم، ولا يخل بالمقصود، ولم يرد فيه نهي، فوجب أن يجزئ^(٢).

٢- أن القرن لا منفعة فيه للأكل^(٣).

الترجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنها تجزئ؛ لأنه ليس بمعرض ولا عيب يخل بالمقصود، والله تعالى أعلم.

[١٥٩] المسألة السادسة: ما يتحلل به من فاته الحج.

• اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أن إحرامه بالحج لا ينقلب عمرة، ولكن يتحلل منه بعمل عمرة^(٤).

واختاره من علماء الحنابلة أيضاً: صاحب الفائق، وحزم به في المحرر، والوجيز، وهو ظاهر كلام ابن قدامة^(٥).

وهو رواية عن الإمام أحمد^(٦)، ومذهب الحنفية^(٧).

(١) الأم ٢/٢٤٥، المهذب والمجموع ٨/٣٩٩، ٤٠٢، روضة الطالبين ٢/٤٦٥، كفاية الأختيار ص ٧٨٦، كفاية المحتاج ص ١٣٢، مع الكراهة عندهم.

(٢) المغني ١٣/٣٧٢، الممتع ٢/٥٠٠.

(٣) المعونة ١/٦٦٣.

(٤) التعليق الكبير ٣/٨٧٧، المستوعب ٤/٢٩٥، المغني ٥/٤٢٦، الممتع ٢/٤٨٦، شرح العمدة ٣/٦٦٢، الفروع ٣/٥٣٢، المبدع ٣/٢٦٨، الإتيان ٤/٦٢، ٦٣، ونقل عن ابن حامد أنه قال: يتحلل بطواف وسعي فقط. وهو رواية عن الإمام أحمد، ويمكن حمل هذا القول على القول بأنه يتحلل بعمل عمرة؛ لأن المحرم يبقى له من أركان العمرة الطواف والسعي، فإذا جاء بهما فإنه يكون قد أتى بعمل عمرة، والله تعالى أعلم.

(٥) العمدة ص ١٧١، المحرر ١/٢٤٢، شرح العمدة ٣/٦٦٢، الوجيز ٢/٣٨٨، المبدع ٣/٢٦٨، الإتيان ٤/٦٢-٦٣.

(٦) نقلها عنه: ابن منصور. (انظر مسائل ابن منصور الكوسج - المناسك والكفارات - ص ٣٠٦).

(٧) موطأ الإمام مالك برواية محمد بن الحسن (ص ١٤٧ ح ٤٣١)، المبسوط ٤/١٧٤، بدائع الصنائع ٢/٢٢٠، الهداية وفتح القدير ٣/٦٠.

والمالكية^(١)، والشافعية^(٢).

أدلة هذا القول:

- ١- عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: ((من وقف بعرفات بليل فقد أدرك الحج، ومن فاته عرفات بليل فقد فاتة الحج، فليحل بعمره، وعليه الحج من قابل)) أخرجه الدارقطني^(٣).
- ٢- عن سليمان بن يسار: (أن هبار بن الأسود^(٤) جاء يوم النحر، وعمر ﷺ ينحر بدنه، فقال: يا أمير المؤمنين، أخطأنا العدة، كنا نرى أن هذا اليوم يوم عرفة، فقال له عمر ﷺ: اذهب إلى مكة فطف بالبيت سبعا، وبين الصفا والمروة سبعا، أنت ومن معك، وأنحر هديا إن كان معك، ثم احلقوا أو قصروا، وارجعوا، فإذا كان قابل فحجوا واهدوا، فمن لم يجد فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم) أخرجه الإمام مالك والبيهقي^(٥).
- ٣- عن سليمان بن يسار: (أن أبا أيوب ﷺ^(٦) خرج حاجا حتى إذا كان بالبادية من طريق مكة أضل رواحله، وأنه قدم على عمر بن الخطاب ﷺ يوم النحر، فذكر ذلك له، فقال له: اصنع كما يصنع المعتمر ثم قد حللت، فإذا أدركت الحج قابل فحج وأهد ما تيسر من الهدى) أخرجه الإمام الشافعي والبيهقي^(٧).

(١) الكافي ص ١٦٠-١٦١، التاج والإكليل ومواهب الجليل ١٩٨/٣، ٢٠٠، الشرح الصغير مع بلغة السالك ١/٣٠٥

(٢) مختصر المزني مع الأم ١٦٦/٨-١٦٧، الحاوي ٤/٢٣٦، المهذب والمجموع ٨/٢٨٥-٢٨٦، ٢٩٠، الوجيز وفتح العزيز مع المجموع ٨/٤٧-٥٢، حلية العلماء ٣/٣٥٤

(٣) سنن الدارقطني (٢/٢٤١) وقال: رحمة بن مصعب ضعيف ولم يأت به غيره.

(٤) هو: هبار-بفتح الهاء وتشديد الباء-بن الأسود بن المطلب القرشي الأسدي، أسلم بعد الفتح. (انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات ٢/١٣٥، الإصابة في تمييز الصحابة ٦/٢٧٩-٢٨١)

(٥) موطأ الإمام مالك برواية محمد بن الحسن (ص ١٤٧ ح ٤٣١)، والبيهقي (٥/١٧٤)، وصحح إسناده الألباني في الإرواء (٤/٢٦٠، ٣٤٤، ١٠٦٨، ١١٣٢)

(٦) هو: خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة الأنصاري النجاري، معروف باسمه وكنيته، شهد العقبة وبردرا وما بعدها، ونزل عليه النبي ﷺ حينما نزل المدينة، توفي في غزاة القسطنطينية سنة ٥٠هـ، وقيل ٥١هـ وقيل ٥٢هـ وقيل ٥٥هـ. (انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات ٢/١٧٧، الإصابة في تمييز الصحابة ٢/٨٩-٩٠)

(٧) مسند الشافعي (٨/٤٩٠ مع الأم)، والبيهقي (٥/١٧٤)، وصحح إسناده النووي في المجموع ٨/٢٩١، والألباني في الإرواء (٤/٣٤٤ ح ١١٣٢)

٤- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (ومن لم يدرك عرفة فيقف بها قبل أن يطلع الفجر فقد فاتته الحج، فليات البيت فليطف به سبعا، ويطوف بين الصفا والمروة سبعا، ثم ليحلق أو يقصر إن شاء) أخرجه الإمام الشافعي والبيهقي^(١).

٥- أن إحرامه انعقد بأحد النسكين، فلم ينقلب إلى الآخر، كما لو أحرم بالعمرة^(٢).

٦- أن الإحرام بالحج أوجب عليه أفعاله كلها، فتعذر الوقوف وما يتبعه لا يوجب تعذر الطواف وما يتبعه، فوجب أن يكون هذا الطواف هو الطواف الذي أوجبه إحرام الحج^(٣).

وأجيب عنه: بأن النبي ﷺ قال: ((الحج عرفة))^(٤)، وبين أن من لم يدركها لم يدرك الحج، فلو كان قد بقي بعض أعمال الحج لكان إنما فاتته بعض أعمال الحج، ولكان قد أدرك بعض الحج، ولم يكن فرق بين قوله ((الحج عرفة)) والحج الطواف بالبيت، لو كان كل منهما يمكن فعله مع فوات الآخر، فلما قال ((الحج عرفة)) علم أن سائر أفعال الحج معلقة به، فإذا وجد أمكن أن يوجد غيره، وإذا انتفى امتنع أن يوجد غيره^(٥).

• القول الآخر: أن إحرامه ينقلب عمرة.

وهو رواية عن الإمام أحمد، هي المذهب عند الحنابلة^(٦)، وقول أبي يوسف من الحنفية^(٧).

أدلة هذا القول:

(١) مسند الشافعي (٨/٤٩٠ مع الأم) ، والبيهقي (٥/١٧٤) ، وصحح إسناده النووي في المجموع ٢٩٠/٨
 (٢) المغني ٤٢٦/٥ ، الممتع ٤٨٦/٢
 (٣) شرح العمدة ٦٦٣/٣
 (٤) تقدم تخريجه ص (٣٩٧)
 (٥) شرح العمدة ٦٦٣/٣
 (٦) الهداية ١٠٧/١ ، المستوعب ٢٩٣/٤ ، المغني ٤٢٦/٥ ، الممتع ٤٨٧/٢ ، شرح العمدة ٦٦١/٣ - ٦٦٢ الفروع ٥٣٢/٥ ، الإصناف ٦٣/٤
 (٧) المبسوط ١٧٥/٤ بدائع الصنائع ٢٢٠/٢

- ١- استدلو بما استدل به أصحاب القول الأول من المنقول عن النبي ﷺ وعن صحابته رضي الله عنهم، ولم يعرف لهؤلاء الصحابة مخالف فكان إجماعاً^(١).
 - ٢- أن الصحابة رضي الله عنهم صرحوا بأن يجعلها عمرة، وهذا دليل بين في أنه يجعل إحرامه بالحج عمرة، ويهل بها، كما قد يجعل الرجل صلاة الفرض نفلاً^(٢).
 - ٣- أن التحلل بطواف العمرة إنما يكون بإحرام العمرة^(٣).
 - ٤- أن قلب الحج إلى العمرة يجوز من غير سبب، فمع الحاجة أولى^(٤).
 - ٥- أنه يفعل أفعال المعتمر خاصة، فكان معتمراً، كالمحرم بالعمرة^(٥).
 - ٦- أن الإحرام إما أن يؤدي به حج أو عمرة، فأما عمل عمرة فلا^(٦).
- الترجيح: الذي يظهر لي رجحانه أن إحرامه ينقلب عمرة؛ لأنه ظاهر ما تقدم ذكره عن الصحابة رضي الله عنهم، وقوة أدلة القائلين بهذا القول العقلية، والله تعالى أعلم.

(١) الممتع ٤٨٧/٢

(٢) شرح العمدة ٦٦٣/٣

(٣) المبسوط ١٧٥/٤

(٤) المغني ٤٢٦/٥

(٥) الممتع ٤٨٧/٢

(٦) الفروع ٥٣٢/٥

الفصل الرابع: في الجهاد وأحكام أهل الذمة

وفيه ست مسائل:

المسألة الأولى: من مات من المهادين بعد الحول، هل تؤخذ الجزية من تركته؟ .

المسألة الثانية: المقدار الذي يؤخذ منه العشر إذا اتجر الحربي أو الذمي إلى المسلمين .

المسألة الثالثة: هل يؤخذ العشر من الذمي كلما دخل للتجارة؟ .

المسألة الرابعة: حكم ما أحياه الذمي .

المسألة الخامسة: دخول أهل الذمة الحرمین لغير الضرورة .

المسألة السادسة: إقامة حد الزنى على أهل الذمة .

[١٦٠] المسألة الأولى: من مات من المهادين بعد الحول، هل تؤخذ الجزية من تركته؟.

• اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أن الجزية تؤخذ من تركته^(١).

وهو ظاهر كلام الإمام أحمد، والمذهب عند الحنابلة^(٢)، والشافعية^(٣).

أدلة هذا القول:

- ١- أن الجزية دين وجب عليه في حياته، فلم تسقط بموته، كدين الآدمي^(٤). وأجيب عنه: بأن القول بأنها دين فلا تسقط بالموت، إنما يتأتى على أصل من لا يسقطها بالإسلام، وأما من أسقطها بالإسلام فلا يصح منه هذا الاستدلال^(٥).
- ٢- القياس على ما لو طرأ مانع بعد الحول، فإنها لا تسقط^(٦).
- ٣- أن الجزية عوض عن حقن دمه، وإقراره في دار الإسلام على كفره، فلم يسقط ما وجب منها بموته كالأجور^(٧).

• القول الآخر: أنها تسقط.

واختاره القاضي من الحنابلة^(٨)، وهو مذهب الحنفية^(٩)، والمالكية^(١٠).

أدلة هذا القول:

- (١) الروايتين والوجهين ٣/٣٨٤، الهداية ١/١٢٥، الإصناف ٤/٢٢٨
- (٢) الهداية ١/١٢٥، المغني ١٣/٢٢٢، المحرر ٢/١٨٤، أحكام أهل الذمة ١/٦٠، الفروع ٦/٢٦٦، الإصناف ٤/٢٢٨
- (٣) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٨٥، الحاوي ١٤/٣١٢، التنبيه ص ٣٢٠، روضة الطالبين ٧/٥٠١، المنهاج ومغني المحتاج ٤/٢٤٩، تحفة المحتاج ٩/٢٨٦
- (٤) الروايتين والوجهين ٣/٣٨٤، المغني ١٣/٢٢٢، الممتع ٣/٦٣٤
- (٥) أحكام أهل الذمة ١/٦٠
- (٦) المبدع ٣/٤١٢
- (٧) الحاوي ١٤/٣١٢-٣١٣
- (٨) الأحكام السلطانية ص ١٦٠، الروايتين والوجهين ٣/٣٨٤، الهداية ١/١٢٥، المغني ١٣/٢٢٢، المحرر ٢/١٨٤، أحكام أهل الذمة ١/٦٠، الإصناف ٤/٢٢٨
- (٩) مختصر الطحاوي ص ٢٩٤، رؤوس المسائل ص ٥٠٧، بدائع الصنائع ٧/١١٢، المختار ٤/١٣٨
- (١٠) النخيرة ٣/٤٥٤، الشرح الصغير مع بلغة السالك ١/٣٦٨، جواهر الإكليل ١/٣٧٦

- ١- أن الجزية إنما وجبت من طريق العقوبة بدلا عن القتل، بدليل قوله تعالى ﴿ حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾^(١)، والعقوبات لا تستوفي بعد الموت^(٢).
- ٢- أنها تسقط بالإسلام، فتسقط بالموت، كما قبل الحول^(٣).
- وأجيب عنه: بأن الإسلام الأصل، والجزية بدل عنه، فإذا أتى بالأصل استغني عن البدل، كمن وجد الماء فإنه يستغني عن التيمم، بخلاف الموت^(٤).
- ٣- أن الجزية إذلال وصغار، فزال بزوال محله^(٥).
- ٤- أنها شرعت للزجر عن الكفر، وحملا على الإسلام، ولا حاجة لذلك بعد الموت^(٦).
- ٥- أنه معنى يوجب إسلام الطفل، فأسقط الجزية، كالإسلام^(٧).

الترجيح: قال ابن القيم رحمه الله تعالى: ولا ريب أن الجزية عقوبة وحق عليه، ففيها الأمران، فمن غلب جانب العقوبة أسقطها بالموت، كما تسقط العقوبات الدنيوية عن الميت، ومن غلب فيها جانب الدين لم يسقطها، والمسألة محتملة. أ.هـ.^(٨)، ولعل الأقرب هو وجوبها؛ لأنه مات بعد استقرارها في ذمته، والله تعالى أعلم.

[١٦١] المسألة الثانية: المقدار الذي يؤخذ منه العشر إذا تجر الحربي أو الذمي إلى المسلمين.

- اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنه يؤخذ عشر ما معهم من الأموال وإن قلت^(٩).

(١) سورة التوبة آية رقم (٢٩)

(٢) رؤوس المسائل ص ٥٠٧، الممتع ٦٣٤/٣

(٣) المغني ٢٢٢/١٣

(٤) المغني ٢٢٢/١٣

(٥) أحكام أهل الذمة ٦٠/١

(٦) الاختيار ١٣٨-١٣٩/٤

(٧) الروايتين والوجهين ٣٨٤/٣

(٨) أحكام أهل الذمة ٦١/١

(٩) الهداية ١٢٧/١، المغني ٢٣١/١٣-٢٣٢، المحرر ١٨٧/٢، أحكام أهل الذمة ١٦٣/١، شرح الزركشي ٥٨٩/٦، الإنصاف

وقدمه في الخلاصة، والرعايتين، والحاويين^(١)، وهو ظاهر كلام الخرقى^(٢).

وهو مذهب المالكية^(٣).

أدلة هذا القول:

١- قول عمر رضي الله عنه: (خذ من كل عشرين درهما درهما)^(٤).

وجه الدلالة: أنه أطلق ولم يحدد المقدار الذي يؤخذ منه العشر^(٥).

وأجيب عنه: بأن المراد بقول عمر رضي الله عنه هو بيان القدر المأخوذ، وأنه نصف العشر، بدليل ما جاء في أول الخبر من أمره للمصدق بأن يأخذ من المسلمين من كل أربعين درهما درهما، ومن أهل الذمة من كل عشرين درهما درهما، ومن أهل الحرب من كل عشرة واحدا، وإنما يؤخذ ذلك من المسلم إذا كان معه نصاب، فكذلك من غيره^(٦).

٢- أنه حق عليه، فوجب في قليل المال وكثيره، كنصيب المالك في أرضه التي عامله عليها^(٧).

٣- أن الذي يؤخذ من أهل الذمة ليس بزكاة فينظر فيه إلى مبلغها وإلى حدها، إنما هو فيء بمنزلة الجزية التي تؤخذ من رؤوسهم، فهي تجب على الفقير والغني على قدر طاقتهم، من غير أن يكون لأدنى ما يملك أحدهم وقت مؤقت، وعلى ذلك صولحوا، فكذلك ما مروا به من التجارات يؤخذ منها ما كانت قليل أو كثير^(٨).

(١) الحاويان: كبير - وقد تقدم - وصغير، وكلاهما لعبدالرحمن بن عمر الضرير البصري مدرس المستنصرية. (انظر: الإنصاف ١/١٤)

(٢) مختصر الخرقى مع المغني ٢٢٩/١٣، شرح الزركشي ٥٨٩/٦، الإنصاف ٢٤٦/٤

(٣) الكافي ص ٢١٧، النخبة ٤٥٥/٣، القوانين الفقهية ص ١٥٣

(٤) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٩٥/٦)، والبيهقي (٢١٠/٩)

(٥) شرح الزركشي ٥٨٩/٦

(٦) المغني ٢٣٢/١٣

(٧) المغني ٢٣٢/١٣، أحكام أهل الذمة ١٦٣/١

(٨) الأموال ص ٦٤٤

● الأقوال الأخرى:

للعلماء في المسألة ثلاثة أقوال:

أحدها: ما تقدم من اختيار ابن حامد رحمه الله تعالى ومن وافقه.

والقول الثاني: لا يؤخذ من أقل من عشرة دنانير.

وهو رواية عن الإمام أحمد، هي المذهب عند الحنابلة^(١).

أدلة هذا القول:

١- أن العشرة مال يبلغ واجبه نصف دينار، فوجب فيه كالعشرين في حق المسلم^(٢).

٢- أنه مال يتعشر، فوجب في العشرة منه، كمال الحربي^(٣).

القول الثالث: لا يؤخذ من أقل من عشرين دينارا من الذمي، وعشرة دنانير من الحربي.

وهو رواية عن الإمام أحمد^(٤).

دليل هذا القول:

أن ما دون النصاب لا يجب فيه زكاة على المسلم، فلا يجب فيه شيء على الذمي، كما فيما دون العشرة^(٥).

الترجيح: الذي يظهر لي رجحانه أن تقدير ما يؤخذ منه راجع إلى اجتهاد الإمام، حيث لم يرد نص في تحديد المقدار المأخوذ منه، والله تعالى أعلم.

(١) الهداية/١، ١٢٧/١، المغني/١٣، ٢٣١/١٣، المحرر/٢، ١٨٧/٢، أحكام أهل الذمة/١، ١٦٣/١، الفروع/٦، ٢٧٨/٦، شرح الزركشي

٥٨٩/٦، الإتيان/٤، ٢٤٦/٤

(٢) المغني/١٣، ٢٣١/١٣، أحكام أهل الذمة/١، ١٦٣/١

(٣) أحكام أهل الذمة/١، ١٦٣/١

(٤) المغني/١٣، ٢٣١/١٣، المحرر/٢، ١٨٧/٢، أحكام أهل الذمة/١، ١٦٣/١، الفروع/٦، ٢٧٨/٦، شرح الزركشي/٦، ٥٨٩/٦، الإتيان/٤

(٥) المغني/١٣، ٢٣١/١٣، أحكام أهل الذمة/١، ١٦٣/١

[١٦٢] المسألة الثالثة: هل يؤخذ العشر من الذمي كلما دخل للتجارة؟.

• اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنه يؤخذ كلما دخلوا^(١).

واختاره من علماء الحنابلة أيضا: الآمدي^(٢)(٣).

وهو مذهب المالكية^(٤).

أدلة هذا القول:

- ١- لتكرر الانتفاع، والحكم يتكرر بتكرر سببه، وهو الدخول إلينا للتجارة^(٥).
- ٢- لأننا لو أخذنا منه مرة واحدة، لا نأمن أن يدخلوا، فإذا جاء وقت السنة لم يدخلوا، فيتعذر الأخذ منهم^(٦).
- وأجيب عنه: بأن قولهم: تعذر الأخذ. غير صحيح، فإنه يؤخذ منه أول ما يدخل مرة، ويكتب الآخذ له بما أخذ منه، فلا يؤخذ منه شيء حتى تمضي تلك السنة، فإذا جاء في العام الثاني، أخذ منه في أول ما يدخل، وإن لم يدخل فما فات في العام الثاني شيء^(٧).

(١) المغني ١٣/٢٣٥، المحرر ٢/١٨٧، أحكام أهل الذمة ١/١٦٨، الفروع ٦/٢٧٩، شرح الزركشي ٦/٥٨٩، الإتحاف ٤/٢٤٧.

(٢) هو: علي بن محمد بن عبدالرحمن البغدادي، أبو الحسن الآمدي، سمع من أبي القاسم بن بشران وأبي إسحاق البرمكي وابن أبي موسى والقاضي أبي يعلى وهو من أكبر أصحابه، وسمع منه أبو الحسن بن الغازي وعبدالعزیز الأزجي، ومن مصنفاته كتاب عمدة الحاضر وكفاية المسافر في الفقه، توفي سنة ٤٦٧ هـ أو ٤٦٨ هـ. (انظر ترجمته في: الذيل على طبقات الحنابلة ٣/٨-٩، المقصد الأرشد ٢/٢٥٢-٢٥٣)

(٣) الفروع ٦/٢٧٩، المبدع ٣/٤٢٧، الإتحاف ٤/٢٤٧.

(٤) الكافي ص ٢١٧، الذخيرة ٣/٤٥٥.

(٥) الذخيرة ٣/٤٥٥، المبدع ٣/٤٢٧.

(٦) المغني ١٣/٢٣٥-٢٣٦، الممتع ٢/٦٥٠.

(٧) المغني ١٣/٢٣٦، الممتع ٢/٦٥٠.

● القول الآخر: يؤخذ في كل عام مرة واحدة.

وهو رواية عن الإمام أحمد، هي المذهب عند الحنابلة^(١)، والأصح عند الشافعية^(٢).

أدلة هذا القول:

١- عن زياد بن حدير رضي الله عنه^(٣) قال: (كنت أعشر بني تغلب كلما أقبلوا وأدبروا، فانطلق شيخ منهم إلى عمر رضي الله عنه، فقال: إن زيادا يعشرنا كلما أقبلنا أو أدبرنا. فقال: تكفى ذلك. ثم أتاه الشيخ بعد ذلك وعمر رضي الله عنه في جماعة، فقال: يا أمير المؤمنين، أنا الشيخ النصراني. فقال عمر رضي الله عنه: وأنا الشيخ الحنيف، قد كفيت. قال: وكتب إلي أن لا تعشرهم في السنة إلا مرة) أخرجه أبو عبيد في الأموال والبيهقي^(٤).

٢- أنه حق يؤخذ من التجارة، فلا يؤخذ أكثر من مرة في السنة، كالزكاة^(٥).

الترجيح: الذي يظهر لي رجحانه أن ذلك راجع إلى اجتهاد الإمام أو نائبه؛ لأن قول عمر رضي الله عنه كان عن اجتهاد منه، بدليل أنه لم ينكر على زياد تعشيرهم لهم كلما دخلوا، فدل ذلك على أنه لا نص في المسألة، والله تعالى أعلم.

[١٦٣] المسألة الرابعة: حكم ما أحياه الذمي.

● اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أن الذمي لا يملك بالإحياء في دار الإسلام^(٦).

(١) المغني ٢٣٥/١٣، المحرر ١٨٧/٢، أحكام أهل الذمة ١٦٨/١، الفروع ٢٧٨/٦، شرح الزركشي ٥٨٦/٦، الإتحاف ٢٤٦/٤

(٢) الوجيز وفتح العزيز ٥٣١/١١-٥٣٣، بروضه الطالبين ٥٠٧/٧، وهذا الحكم عندهم إذا دخل أرض الحجاز.

(٣) هو: زياد بن حدير - بالتصغير - الأسدي، نزيل الكوفة، وكان كاتباً لعمر رضي الله عنه على العشور. (انظر ترجمته في: الإصابة في تمييز الصحابة ٤٣/٣)

(٤) الأموال ص ٦٤٦، والبيهقي (٢١١/٩) واللفظ له، ورجال إسناده يحتج بهم.

(٥) المغني ٢٣٦/١٣، الممتع ٦٤٩/٢

(٦) الهداية ٢٠٠/١، بلغة الساغب ص ٢٨٥، الممتع ٥٥/٤، أحكام أهل الذمة ٢٩٧/١، شرح الزركشي ٢٥٧/٤، المبدع ٢٤٩/٥، الإتحاف ٣٥٨/٦

وهو قول عند الحنابلة^(١)، ومذهب الشافعية^(٢).

أدلة هذا القول:

- ١- عن ابن طاوس^(٣) عن النبي ﷺ قال: ((من أحيأ ميتا من موتان^(٤) الأرض فله رقبته، وعادي الأرض^(٥) لله ولرسوله ﷺ ثم لكم من بعدي)) أخرجه الشافعي في المسند والبيهقي وقال: ورواه هشام بن حجير^(٦) عن طاوس^(٧) فقال: ((ثم هي لكم مني))^(٨). وأجيب عن الاستدلال بالحديث من وجهين^(٩):

الأول: أنه لا يصح.

والثاني: على القول بصحته، فلا يمتنع أن يريد بقوله: ((هي لكم)) أي لأهل دار الإسلام، والذمي من أهل الدار، تجري عليه أحكامها.

- ٢- أن موتان الدار من حقوقها، والدار للمسلمين، فكان مواتها لهم، كمرافق المملوك^(١٠).

(١) المغني ١٤٨/٨، الإصناف ٣٥٨/٦

(٢) الإقناع في الفقه الشافعي ص ١١٨، التتبيه ص ١٨٩، روضة الطالبين ٣٤٤/٤، المنهاج ومغني المحتاج ٣٦٢/٢، كفاية الأختار ص ٤٦٥

(٣) هو: عبدالله بن طاوس بن كيسان اليماني، أبو محمد، روى عن: أبيه وسماك بن يزيد وعطاء بن أبي رباح وعمرو ابن شعيب، وروى عنه: إبراهيم بن ميمون الصنعاني وإبراهيم بن نافع المكي وعبدالمك بن جريج، وثقه أبو حاتم والنسائي، وروى له الجماعة، توفي سنة ١٣٢ هـ. (انظر: تهذيب الكمال ١٣٠/١٥-١٣٣، سير أعلام النبلاء ١٠٣/٦-١٠٤) (٤) الموات والموتان بفتح الميم والواو: الأرض التي لم تعمر قط. (انظر: تحرير ألفاظ التتبيه ص ١٨٩، المطلع على أبواب المقنع ص ٢٨٠)

(٥) عادي الأرض: المراد به الأرض القديمة، نسبة إلى قوم عاد. (انظر: طلبية الطلبة ص ٤١)

(٦) هو: هشام بن حجير المكي، روى عن: الحسن البصري وطاوس بن كيسان ومالك بن أبي عامر الأصبحي، وروى عنه: سفيان بن عيينة وشبل بن عبد المكي وعبدالمك بن جريج، وثقه العجلي، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، وروى له البخاري ومسلم والنسائي. (انظر: تهذيب الكمال ١٧٩/٣٠-١٨١، ميزان الاعتدال ٢٩٥/٤)

(٧) هو: طاوس بن كيسان، أبو عبدالرحمن الفارسي ثم اليماني، ولد في زمن خلافة عثمان رضي الله عنه، سمع من زيد بن ثابت وأبي هريرة وابن عباس وعائشة وغيرهم رضي الله عنهم، وروى عنه ابنه عبدالله وعطاء ومجاهد وابن شهاب وعمرو بن دينار وغيرهم، وهو حجة باتفاق، توفي بمكة سنة ١٠٦ هـ. (انظر: ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات ٢٥١/١، سير أعلام النبلاء ٣٨/٥-٤٩)

(٨) المسند (٨/٨٢ ص الأم) بوالبيهقي (١٤٣/٦)، بوضعه الألباني في الإرواء (٣/٦ ح ١٥٤٩)

(٩) المغني ١٤٩/٨ شرح الزركشي ٢٥٧/٤، المبدع ٢٥٠/٥

(١٠) المغني ١٤٨/٨

وأجيب عنه: بأن الذمي من أهل الدار فيملكها، كما يملكها بالشراء، ويملك مباحاتها، من الحشيش والخطب والصبود، وهي من مرافق دار الإسلام^(١).

٣- القياس على امتناع شفيعته على المسلم^(٢).

وأجيب عنه: بأنه قياس مع الفارق، والفارق بينهما من أوجه ثلاثة^(٣):

الأول: أن الإحياء لا ينتزع به ملك مسلم منه، بل يجبي مواتا لا حق فيه لأحد ينتفع به، فهو كتملك المباحات من الخطب والحشيش والمعادن وغيرها.

والثاني: أنه ليس في إحيائه ضرر على مسلم، ولا قهر ولا إذلال له، بخلاف تسليطه على إخراجه من داره وأرضه، واستيلائه هو عليها.

والثالث: أنه بالإحياء عامر للأرض الموات، وفي ذلك نفع له وللإسلام، بخلاف قهره للمسلم وأخذ أرضه وداره منه، وإخراجه منها.

٤- أنه نوع تمليك ينافيه كفر الحربي، فنافاه كفر الذمي، كالإرث من المسلم^(٤).

• الأقوال الأخرى:

للعلماء في المسألة ثلاثة أقوال:

أحدها: ما تقدم من اختيار ابن حامد رحمه الله تعالى ومن وافقه.

والقول الثاني: أنه يملك بالإحياء.

(١) المغني ١٤٩/٨

(٢) الإصناف ٣٥٨/٦

(٣) أحكام أهل النمة ٢٩٩/١

(٤) كفاية الأختيار ص ٤٦٥

وهو رواية عن الإمام أحمد، هي المذهب عند الحنابلة^(١)، والحنفية^(٢).

أدلة هذا القول:

١- حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه ^(٣) عن النبي ﷺ قال: ((من أحميا أرضا فهي له)) أخرجه أبو داود والترمذي^(٤).

٢- أن هذه جهة من جهات التمليك، فاشترك فيها المسلم والذمي، كسائر جهاته^(٥).

القول الثالث: أنه يملك ما أحياه إلا في جزيرة العرب فلا يجبي فيها.
وهو مذهب المالكية^(٦).

دليل هذا القول:

يمكن الاستدلال له: بأن النبي ﷺ قد أمر بإخراجهم من جزيرة العرب، فلا يجوز أن يملكوا فيها.

الترجيح: الذي يظهر لي رجحانه أن الذمي يملك ما أحياه في دار الإسلام ما عدا جزيرة العرب، وذلك جمعا بين عموم حديث ((من أحميا أرضا فهي له)) وبين الأمر بإخراجهم من جزيرة العرب، والله تعالى أعلم.

(١) الهداية ١/٢٠٠، المغني ٨/١٤٨، بلغة الساغب ص ٢٨٥، أحكام أهل الذمة ١/٢٩٧، شرح الزركشي ٤/٢٥٦، المبدع ٥/٢٤٩، الإنصاف ٦/٣٥٨

(٢) الكتاب واللباب ٢/٢٢٠، بدائع الصنائع ٦/١٩٥، الهداية وشرح العناية مع تكملة فتح القدير ٩/٥، تكملة البحر الرائق ٨/٣٨٧

(٣) هو: سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل القرشي العدوي، أحد العشرة المبشرين بالجنة، وكان من أول من دخل في الإسلام فقد أسلم قبل دخول النبي ﷺ دار الأرقم، وشهد مع النبي ﷺ المشاهد كلها بعد بدر، واختلف في شهوده بدر، توفي بالعقيق وقيل بالمدينة سنة ٥٠ هـ أو ٥١ هـ، وله من العمر بضع وسبعون سنة. (انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات ١/٢١٧-٢١٨، الإصابة في تمييز الصحابة ٣/٩٦-٩٧)

(٤) أبو داود (٣/٤٥٤-٣٠٧٣) كتاب الخراج والإمارة والفيء باب في إحياء الموات، والترمذي (٣/٦٦٢-١٣٧٨) كتاب الأحكام باب ما نكر في إحياء أرض الموات، وقال: هذا حديث حسن غريب. وصححه الألباني في الإرواء (٥/٣٥٣-١٥٢٠ و٦/٦٠١-١٥٥١)

(٥) المغني ٨/١٤٩، اللباب ٢/٢٢٠

(٦) مختصر خليل وجواهر الإكليل ٢/٣٠٢، التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٦/١٢، الشرح الكبير ٤/٦٩

[١٦٤] المسألة الخامسة: دخول أهل الذمة المحرمين لغير الضرورة.

- اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنه لا يجوز دخول الحرم لغير الضرورة^(١).
- وقطع به ابن تميم، وظاهر ما قطع به في الرعاية، وغيره^(٢).

دليل هذا القول:

يمكن الاستدلال لهم بقول الله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا﴾^(٣) فهي صريحة في تحريم دخولهم إلى الحرم المكي، ويقاس عليه الحرم المدني؛ لأن النبي ﷺ قد حرم المدينة^(٤)، وإنما أبيح ذلك للضرورة؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات.

• الأقوال الأخرى:

للعلماء في المسألة ثلاثة أقوال:

أحدها: ما تقدم من اختيار ابن حامد رحمه الله تعالى ومن وافقه.

والقول الثاني: لا يجوز دخول حرم مكة مطلقاً، ويجوز دخول حرم المدينة.

وهو رواية عن الإمام أحمد في حرم مكة، والمذهب عند الحنابلة^(٥)، والشافعية^(٦).

أدلة هذا القول:

(١) الإتناف ٢٣٩/٤-٢٤٠.

(٢) مختصر ابن تميم ل ٥١ ب، تصحيح الفروع ٢٧٦/٦.

(٣) سورة التوبة آية رقم (٢٨).

(٤) كما في حديث أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((المدينة حرم من كذا إلى كذا، لا يقطع شجرها، ولا يحدث فيها حدث. من أحدث حدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين)) أخرجه البخاري (٩٧/٤-١٨٦٧ مع الفتح) كتاب فضائل المدينة باب حرم المدينة، ومسلم (٩/١٤٠ مع النووي) كتاب الحج باب فضل المدينة ودعاء الرسول ﷺ فيها بالبركة.

(٥) المغني ٢٤٥/١٣، المحرر ١٨٦/٢، أحكام أهل الذمة ١٨٧/١، الفروع ٢٧٦/٦، المبدع ٤٢٢/٣، الإتناف ٢٣٩/٤-٢٤٠.

(٦) الأحكام السلطانية للموردي ص ٢١١، الحاوي ٣٣٤/١٤، المهذب مع تكملة المجموع ٤٣٣/١٩، نهاية المحتاج ٩١/٨ تحفة المحتاج ٢٨٣/٩.

- ١- قوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا﴾^(١) والمراد به الحرم^(٢).
- ٢- أن النبي ﷺ أنزل وفد نصارى نجران في مسجده وحانت صلاتهم فصلوا فيه، وذلك عام الوفود بعد نزول قول الله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا﴾^(٣) فلم تناول الآية حرم المدينة ولا مسجدها^(٤).
- ٣- عن ابن عمر رضي الله عنهما: (أن عمر ﷺ ضرب لليهود والنصارى والمجوس بالمدينة إقامة ثلاثة أيام، يتسوقون ويقضون حوائجهم، ولم يكن أحد منهم يقيم بعد ثلاث) أخرجه الإمام مالك، وعن طريقه البيهقي^(٥).

والقول الثالث: يجوز دخول الحرمين.

وهو قول عند الحنابلة^(٦)، ومذهب الحنفية^(٧)، والمالكية^(٨).

دليل هذا القول:

استدلوا بما تقدم عن ابن عمر عن أبيه رضي الله عنهما في أدلة القول الثاني.

الترجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنه يحرم دخول الذمي حرم مكة دون حرم المدينة، ويجوز ذلك عند الضرورة، بناء على قاعدة: الضرورات تبيح المحظورات.

(١) سورة التوبة آية رقم (٢٨)

(٢) المهذب مع تكملة المجموع ٤٣٣/١٩٤، المغني ٢٤٥/١٣

(٣) سورة التوبة آية رقم (٢٨)

(٤) أحكام أهل النمة ١٨٧/١

(٥) الموطأ برواية محمد بن الحسن (ص ٣١١ ح ٨٧٣)، والبيهقي (٢٠٩/٩) عن أسلم مولى عمر بن الخطاب ﷺ عن عمر ﷺ، وقال الحافظ في التلخيص (٤٩/٢): صححه أبو زرعة.

(٦) الفروع ٢٧٦/٦٤، المبدع ٤٢٣/٣، الإتناف ٢٣٩/٤

(٧) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٤٢٨، حاشية ابن عابدين ٢٠٩/٤

(٨) الذخيرة ٤٥٢/٣، مختصر خليل وجواهر الإكليل ٣٧٥/١، مواهب الجليل ٣٨١/٣، الشرح الصغير وبلغت السالك ٣٦٧/١

ويجيب عن استدلال من جوز ذلك مطلقا بفعل عمر رضي الله عنه بأنه خاص بالمدينة، ثم هو قد يكون بسبب الحاجة إلى ما عندهم من تجارات، والله تعالى أعلم.

[١٦٥] المسألة السادسة: إقامة حد النرني على أهل الذمة إذا نرني بعضهم ببعض^(١).

• اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنه راجع إلى مشيئة إمام المسلمين^(٢). وهو رواية عن الإمام أحمد^(٣)، وقول للإمام الشافعي^(٤).

أدلة هذا القول:

١ - قوله تعالى ﴿فإن جاعوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم﴾^(٥). وجه الدلالة: أن الله تعالى خيره بين الأمرين^(٦).

٢ - أنهما كافران، فلا يجب الحكم بينهما، كالمعاهدين^(٧).

• الأقوال الأخرى:

للعلماء في المسألة ثلاثة أقوال:

أحدها: ما تقدم من اختيار ابن حامد رحمه الله تعالى ومن وافقه.

والقول الثاني: أنه يلزم الإمام إقامة الحد عليهم.

(١) قال في الإتيان (٢٣٢/٤): ومثله القطع بسرقة بعضهم من بعض.

(٢) المبدع ٤١٦/٣، الإتيان ٢٣٢/٤.

(٣) المغني ٣٨٢/١٢، المحرر ١٨٧/٢، المبدع ٤١٦/٣، الإتيان ٢٣٢/٤.

(٤) الأم ١٥٠/٦، مختصر المزني ٣٦٨/٨ (مع الأم)، حلية العلماء ٧٠٨/٧.

(٥) سورة المائدة آية رقم (٤٢).

(٦) المغني ٣٨٢/١٢.

(٧) للمغني ٣٨٢/١٢.

وهو رواية عن الإمام أحمد، هي المذهب عند الحنابلة^(١)، والحنفية^(٢)، والشافعية^(٣).

أدلة هذا القول:

١- قوله تعالى ﴿وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾^(٤).

وجه الدلالة: أن هذه الآية ناسخة لآية التخيير^(٥).

وأجيب عن الاستدلال بالآية من وجهين:

الأول: أن النسخ يشترط فيه معرفة التاريخ، وهذا مجهول في الآيتين، فامتنع أن يدعى أن واحدة منهما ناسخة للأخرى، وبقي الأمر على حاله^(٦).

والثاني: أنها محمولة على من اختار الحكم بينهم، لقول الله تعالى ﴿وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط﴾^(٧)، جمعا بين الآيتين، ولا يصار للنسخ مع إمكان الجمع^(٨).

٢- حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: (إن اليهود جاءوا إلى رسول الله ﷺ فذكروا له أن رجلا منهم وامرأة زنيا، فقال لهم رسول الله ﷺ: ((ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟)) فقالوا: نفضحهم ويجلدون. قال عبدالله بن سلام ﷺ^(٩): كذبتهم، إن فيها الرجم. فأتوا بالتوراة فنشروها، فوضع أحدهم يده على آية الرجم، فقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبدالله بن سلام ﷺ: ارفع يدك. فرفع يده، فإذا فيها آية الرجم. قالوا:

(١) الهداية ١/١٢٦، المغني ١٢/٣٨٢، المحرر ٢/١٨٧، الفروع ٦/٢٨١، المبدع ٣/٤١٦، الإنصاف ٤/٢٣٢

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٣/٣٥٨، البحر الرائق ٥/٣٠، حاشية ابن عابدين ٤/٢٥

(٣) الأم ٤/٢٢٢، مختصر المزني ٨/٣٦٨ (مع الأم) وقال: هذا أولى قوليه به، حلية العلماء ٧/٧٠٨، كفاية الأخير ص ٧٦٢، مغني المحتاج ٤/١٤٧

(٤) سورة المائدة آية رقم (٤٩)

(٥) للناسخ والمنسوخ ص ٣٦

(٦) أحكام القرآن لابن العربي ٢/٦٣٢

(٧) سورة المائدة آية رقم (٤٢)

(٨) المغني ١٢/٣٨٢

(٩) هو: عبدالله بن سلام بن الحارث، حليف النواقل من الخزرج، كان اسمه الحصين فغيره النبي ﷺ، كان على دين اليهود ثم أسلم لما قدم النبي ﷺ المدينة، وقد شهد له النبي ﷺ له بأنه من أهل الجنة، توفي بالمدينة سنة ٤٣ هـ. (انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات ١/٢٧٠-٢٧١، الإصابة في تمييز الصحابة ٤/٨٠-٨١)

صدق يا محمد، فيها آية الرجم. فأمر بهما رسول الله ﷺ فرُجما، فرأيت الرجل يحيى على المرأة يقيها الحجارة) أخرجه البخاري^(١).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أقام الحدَّ عليهما وحكم بينهما.

وأجيب عن الاستدلال بالحديث: بأن الرسول ﷺ إنما أنفذ الحكم بينهم، ليحقق تحريفهم وتبديلهم وتكذيبهم وكنهم ما في التوراة^(٢).

٣- أنه محرّم في دينهم، وقد التزموا حكم الإسلام، فثبت في حقهم حكمه، كالمسلم^(٣).

٤- أنه يلزمه دفع من قصد واحداً منهما بغير حق، فلزمه الحكم بينهما، كالمسلمين^(٤).

القول الثالث: لا حدَّ عليهما.

وهو مذهب المالكية^(٥).

دليل هذا القول:

أن وطأهم لا يسمى زنى شرعاً^(٦).

الترجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنه يلزم الإمام أو نائبه الحكم بينهما بشريعة الإسلام إذا تحاكموا إلينا، وأما إذا لم يتحاكموا إلينا فالأمر راجع إلى اجتهاد الإمام في تركهم فيما يكون بينهم أو إقامة حكم الله تعالى عليهم بما فيه المصلحة للدين وأهله، والله تعالى أعلم.

(١) البخاري (١٢/١٧٢ ح ٦٨٤١ مع الفتح) كتاب الحدود باب أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا ورفعوا إلى الإمام، ومسلم (١١/٢٠٨ مع النووي) كتاب الحدود باب حد الزنا.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٢/٦٢١

(٣) الممتع ٢/٦٣٩، المبدع ٣/٤١٦

(٤) المغني ١٢/٣٨٢

(٥) التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٦/٢٩٠، الشرح الكبير ٤/٣١٣، شرح الزرقاني وحاشية البناني ٨/٧٥، تبصرة الحكام ٢/١٧٤

(٦) الشرح الكبير ٤/٣١٣

الباب الرابع في المعاملات

وفيه سبعة فصول:

الفصل الأول: في البيوع.

الفصل الثاني: في الطح والوكالة والحجر.

الفصل الثالث: في الإجارة والمساقاة والسبق.

الفصل الرابع: في الشفعة والغصب.

الفصل الخامس: في الشركة.

الفصل السادس: في اللقيط.

الفصل السابع: في الوقف والوصايا والمواريث.

الفصل الأول: في البيوع

وفيه عشر مسائل:

المسألة الأولى: حكم بيع لبن الآدميات.

المسألة الثانية: حكم اشتراط رهن المبيع على ثمنه.

المسألة الثالثة: ثبوت خيار الشرط في الضمان والكفالة.

المسألة الرابعة: الطلع هل هو نماء متصل أو نماء منفصل؟.

المسألة الخامسة: إذا أبر بعض النخل دون بعض، فلمن تكون ثمرة النخل؟.

المسألة السادسة: حكم بيع العرايا في الثمار غير التمر.

المسألة السابعة: حكم بيع النوى بتمر فيه نوى، ونحوه.

المسألة الثامنة: حكم اشتراط كون الحصاد والجذاذ واللقاط على البائع.

المسألة التاسعة: صلاح بعض ثمر الشجرة هل يكون صلاحاً لسائر النوع الذي في البستان؟.

المسألة العاشرة: حكم التسعير.

[١٦٦] المسألة الأولى: حكم بيع ابن آدميات.

• اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنه يصح مطلقاً^(١).

وهو المذهب عند الحنابلة^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤).

أدلة هذا القول:

- ١ - أنه مائع طاهر ينتفع به، فجاز بيعه، كسائر المائعات^(٥).
- ٢ - أنه طاهر منتفع به، فجاز بيعه، كلبن الشاة^(٦).
- ٣ - أنه يجوز أخذ العوض عنه في إجارة الظئر^(٧)، فأشبهه المنافع^(٨).

• الأقوال الأخرى:

للعلماء في المسألة ثلاثة أقوال:

أحدها: ما تقدم من اختيار ابن حامد رحمه الله تعالى ومن وافقه.

والقول الثاني: أنه لا يصح مطلقاً.

وهو وجه عند الحنابلة^(٩)، ومذهب الحنفية^(١٠).

-
- (١) التمام ١٩/٢، المغني ٣٦٣/٦، المبدع ١٢/٤، الإتحاف ٢٧٧/٤
 - (٢) الهداية ١٢٩/١، المحرر ٢٨٥/١، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٦١/٣٤، المبدع ١٢/٤، الإتحاف ٢٧٧/٤، معونة أولي النهى ١٥٤/٤، كشف القناع ١٥٤/٣
 - (٣) بداية المجتهد ١٢٨/٢، مواهب الجليل ٢٦٥/٤
 - (٤) الوجيز وفتح العزيز مع المجموع ١١٨/٨، ١٢١، التهذيب ٥٦٨/٣، المجموع ٢٥٤/٩، مغني المحتاج ١٢/٢
 - (٥) التمام ٢٠/٢
 - (٦) المغني ٣٦٣/٦، الممتع ١٨/٣، فتح العزيز مع المجموع ١٢١/٨
 - (٧) الظئر: المرضعة غير ولدها، ويقع على الذكر والأنثى. (انظر: النهاية في غريب الحديث ١٥٤/٣)
 - (٨) المغني ٣٦٣/٦، المبدع ١٢/٤، كشف القناع ١٥٤/٣
 - (٩) الهداية ١٢٩/١، التمام ١٩/٢، المغني ٣٦٣/٦، المحرر ٢٨٥/١، المبدع ١٢/٤، الإتحاف ٢٧٧/٤، معونة أولي النهى ١٥٤/٤
 - (١٠) رؤوس المسائل ص ٢٩٥، بدائع الصنائع ١٤٥/٥، الهداية وفتح القدير ٦١/٦-٦٢ بتبيين الحقائق ٥٠/٤، الدر المختار ٧١/٥

أدلة هذا القول:

١ - أنه مائع خرج من آدمية، كالعرق^(١).

وأجيب عنه: بأنه قياس مع الفارق، فالعرق لا نفع فيه، بدليل أنه يباع لبن الشاة، ولا يباع عرقها^(٢).

٢ - أنه جزء من آدمي، فلم يجز بيعه، كسائر أجزائه^(٣).

وأجيب عنه: بأنه حرم بيع الجزء المقطوع؛ لأنه لا نفع فيه، بخلاف اللبن^(٤).

٣ - أن لبن الأدمية في حكم المنفعة، حتى جاز استحقاؤه بعقد الإجارة، وهذا دليل على أن سبيله سبيل المنافع، وليس سبيله الأموال، والبيع مبادلة مال بمال^(٥).

والقول الثالث: يصح من الأمة دون الحرّة.

وهو قول عند الحنابلة^(٦)، وقول أبي يوسف من الحنفية^(٧).

دليل هذا القول:

أن بيع الأمة جائز، فكذا لبنها، كسائر أجزائها، دون الحرّة^(٨).

وأجيب عنه: بأن اللبن لا يحل فيه الرق، فلا يجوز بيعه، كالبول والدم منها^(٩).

الترجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنه يصح بيع لبن الأدمية؛ لأنه طاهر منتفع به، والله تعالى أعلم.

(١) المغني ٣٦٣/٦، الممتع ١٨/٣، المبدع ١٢/٤

(٢) المغني ٣٦٣/٦، المبدع ١٢/٤

(٣) رؤوس المسائل ص ٢٩٥، المغني ٣٦٣/٦، الممتع ١٨/٣

(٤) المغني ٣٦٣/٦، المبدع ١٢/٤

(٥) تبين الحقائق وحاشية الشبلي عليه ٥٠/٤

(٦) المحرر ٢٨٥/١، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٦١/٣٤، المبدع ١٢/٤، الإصناف ٢٧٧/٤

(٧) بدائع الصنائع ١٤٥/٥، الهداية مع فتح القدير ٦١/٦، تبين الحقائق ٥٠/٤، حاشية ابن عابدين ٧١/٥

(٨) المبدع ١٢/٤

(٩) رؤوس المسائل ص ٢٩٥

[١٦٧] المسألة الثانية: حكم اشتراط رهن المبيع على ثمنه.

• اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنه لا يصح^(١).

واختاره من علماء الحنابلة أيضاً: القاضي^(٢).

وهو قول عند المالكية^(٣)، ومذهب الشافعية^(٤).

أدلة هذا القول:

١- أن المبيع حين شرط رهنه لم يكن ملكاً له^(٥).

وأجيب عنه: بأنه إنما شرط رهنه بعد ملكه^(٦).

٢- أن البيع يقتضي إيفاء الثمن من غير المبيع، والرهن يقتضي الوفاء منه^(٧).

وأجيب عنه: بأن هذا القول غير صحيح، بل إنما يقتضي البيع وفاء الثمن مطلقاً، ولو تعذر وفاء الثمن من غير المبيع لاستوفي من ثمنه^(٨).

٣- أن البيع يقتضي تسليم المبيع أولاً، ورهن المبيع يقتضي أن لا يسلمه حتى يقبض الثمن^(٩).

وأجيب عنه: بمنع ذلك، وعلى التسليم فلا يمتنع أن يثبت بالشرط خلافه، كما أن مقتضى البيع حلول الثمن ووجوب تسليمه في الحال، ولو شرط التأجيل جاز، وكذلك مقتضى البيع ثبوت الملك في المبيع، والتمكين من التصرف فيه، ويتنفي ذلك بشرط الخيار^(١٠).

(١) المغني ٥٠٣/٦، قواعد ابن رجب ص ٩٠ القاعدة رقم (٥٦)، الإحصاف ٣٥٧/٤

(٢) المحرر ٣١٤/١، قواعد ابن رجب ص ٩٠، الإحصاف ٣٥٧/٤

(٣) الكافي ص ٤١٢

(٤) التنبيه ص ١٥٠، مغني المحتاج ١٣٣/٢، نهاية المحتاج ٢٤٥/٤

(٥) المغني ٥٠٣/٦

(٦) المغني ٥٠٤/٦

(٧) المغني ٥٠٤/٦

(٨) المغني ٥٠٤/٦

(٩) المغني ٥٠٤/٦

(١٠) المغني ٥٠٤/٦

٤- أن البيع يقتضي أن يكون إمساك المبيع مضموناً، والرهن يقتضي أن لا يكون مضموناً^(١).
وأجيب عنه: بما أجيب به عن الدليل الثالث^(٢).

• القول الآخر: أنه يصح.

وهو رواية عن الإمام أحمد، هي المذهب عند الحنابلة^(٣)، والمالكية فيما عدا الحيوان^(٤).
أدلة هذا القول:

- ١- أنه يجوز بيعه، فجاز رهنه^(٥).
- ٢- واستدل المالكية على استثناء الحيوان: بأنه مبيع يتأخر قبضه، والحيوان سريع التغير، ومتى كان الأجل تتغير في مثله السلعة امتنع للغرر^(٦).

(١) المغني ٥٠٤/٦

(٢) المغني ٥٠٤/٦

(٣) المغني ٥٠٣/٦، المحرر ٣١٤/١، الفروع ٦١/٤، قواعد ابن رجب ص ٩٠، الإنصاف ٣٥٧/٤، شرح منتهى الإرادات ١٦٢/٢

(٤) التفریح ٢٥٨/٢، الكافي ص ٤١١-٤١٢، النخيرة ٩٠/٨

(٥) المغني ٥٠٣/٦

(٦) النخيرة ٩٠/٨

[١٦٨] المسألة الثالثة: ثبوت خيار الشرط في الضمان والكفالة^(١).

● اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنه يثبت في الضمان والكفالة^(٢).

واختاره من علماء الحنابلة أيضاً: ابن الجوزي، وهو ظاهر قول نصر بن علي صاحب الروضة، وشيخ الإسلام^(٣).

وهو مذهب الحنفية^(٤)، ووجه شاذ عند الشافعية^(٥).

دليل هذا القول:

القياس على سائر العقود التي يثبت فيها خيار الشرط^(٦).

● القول الآخر: أنه لا يثبت خيار الشرط في الضمان والكفالة.

وهو المذهب عند الحنابلة^(٧)، والشافعية^(٨).

أدلة هذا القول:

- (١) فرق الحنابلة بين الضمان والكفالة في التعريف، وأما الحنفية والمالكية والشافعية فإثم يطلقون أحد اللفظين ويشمل الآخر عندهم، فلا فرق بين الضمان والكفالة عندهم.
فالحنابلة عرّفوا الضمان: بأنه ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق. (انظر: المقنع ص ١١٨)
وعرّفوا الكفالة: بأنها أن يلتزم بإحضار بدن من عليه حق مالي إلى ربه. (انظر: دليل الطالب ص ٢٦٦)
وأما الحنفية فعرّفوا الكفالة: بأنها ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة، وتكون بالنفس أو بالمال أو بهما معاً. (انظر: الباب ١٥٢/٢)
- وعرّف المالكية الضمان: بأنه شغل ذمة أخرى بالحق، وهو يشمل ضمان الوجه وضمّان المال وضمّان الطلب. (انظر: مختصر خليل وجواهر الإكليل ١٦٤/٢)
- وعرّف الشافعية الضمان: بأنه التزام حق ثابت في ذمة الغير، أو إحضار من هو عليه، أو عين مضمونة. (انظر: مغني المحتاج ١٩٨/٢)
- (٢) الفروع ٨٤/٤، المبدع ٦٨/٤، الإتيان ٣٧٥/٤، معونة أولى النهي ١١٤/٤
- (٣) الفروع ٨٤/٤، الاختيارات الفقهية ص ١١٠، المبدع ٦٨/٤، الإتيان ٣٧٥/٤
- (٤) المبسوط ١٩٩/١٧، البحر الرائق ٥/٦، الدر المنقى مع مجمع الأنهر ٢٣/٢، حاشية ابن عابدین ٥٧٠/٤
- (٥) روضة الطالبين ١٠٦، ٩٦/٣، المجموع ١٧٥/٩
- (٦) الاختيارات الفقهية ص ١١٠
- (٧) الهداية ١٣٣/١، المغني ٤٩/٦، المحرر ٢٧٤/١، الفروع ٨٣/٤، المبدع ٦٨/٤، الإتيان ٣٧٥/٤، معونة أولى النهي ١١٤/٤ شرح منتهى الإرادات ١٦٩/٢
- (٨) التهذيب ٢٩٢/٣، روضة الطالبين ١٠٦، ٩٦/٣، المجموع ١٧٥/٩، كفاية الأخيار ص ٣٧٩

- ١ - أنه لا نصٌّ في ذلك، ولا هو في معنى المنصوص كالبيع، وذلك ينفي الثبوت لا سيما إذا كان الأصل يعضده^(١).
- ٢ - أن الضَّامن والكفيل دخلا متطوعين راضيين بالغبن، فلا خيار لهما^(٢).
- ٣ - أنه عقد جائز من جهة المضمون له، فلا معنى لإثبات الخيار له، والضَّامن شرع فيه على حقيقة الغبن، وشغل ذمته بمال الغير، وإثبات الخيار للنظر وتدارك الغبن، فلا يثبت له وقد رضي بالغبن^(٣).

[١٦٩] المسألة الرابعة: الطَّلَع^(٤) هل هو نماء متصل أو نماء منفصل؟.

● اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنه نماء منفصل^(٥).

وهو طريقة عند الحنابلة^(٦)، وظاهر مذهب الحنفيَّة^(٧).

أدلة هذا القول:

- ١ - أنه يمكن فصله، ويصح إفراده بالبيع، فلا يجعل تبعاً، بخلاف السَّمْن^(٨).
- ٢ - أن النخل اسم لذات الشجرة، فلا يدخل ما عداه إلا بقريئة زائدة، ولهذا لم تدخل ثمار سائر الأشجار^(٩).

(١) الممتع ٧٧/٣

(٢) المغني ٤٩/٦

(٣) التهذيب ٢٩٢/٣

(٤) الطَّلَعُ: بفتح الطاء المشددة وسكون اللام، شيء يخرج من النخل كأنه نعلان مطبقان والحَمْلُ بينهما منضود والطرف محدّد، أو ما يبدو من ثمرته في أول ظهورها. (انظر: القاموس المحيط ٨٣/٣)

(٥) المغني ٥٥٣/٦، قواعد ابن رجب ص ١٦٦ القاعدة رقم (٨٢)، الإصناف ٤١٤/٤

(٦) قواعد ابن رجب ص ١٦٦، الإصناف ٤١٤/٤

(٧) مختصر الطحاوي ص ٧٨، بدائع الصنائع ١٦٤/٥، البحر الرائق ٤٩٨/٥-٤٩٩، الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٥٥٣/٤، وهو ما ظهر لي من قولهم: الثمر للبائع سواء أُرِث أم لم يُؤثَر إذا ظهر في نخلة وبن فيها.

(٨) المغني ٥٥٣/٦، فتح العزيز مع تكملة المجموع ٢٥٤/١٠

(٩) بدائع الصنائع ١٦٤/٥

● الأقوال الأخرى:

للعلماء في المسألة ثلاثة أقوال:

أحدها: ما تقدم من اختيار ابن حامد رحمه الله تعالى ومن وافقه.

والقول الثاني: أنه نماء متصل.

وهو طريقة عند الحنابلة^(١).

دليل هذا القول:

أنه يتبع المبيع في البيع^(٢).

القول الثالث: أن المؤبر زيادة منفصلة، وغير المؤبر زيادة متصلة.

وهو طريقة عند الحنابلة، ونص الإمام أحمد^(٣)، وظاهر مذهب المالكية^(٤)، والشافعية^(٥).

أدلة هذا القول:

١- حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: ((مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرِتْ فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمَبْتَاعُ)) متفق عليه^(٦).

وجه الدلالة: أن الحديث دل على أن المؤبر يكون للبائع، فدل على اعتباره زيادة منفصلة، ومفهومه أن غير المؤبر للمشتري، فيكون زيادة متصلة^(٧).

(١) المغني ٥٥٣/٦، قواعد ابن رجب ص ١٦٦، الإنصاف ٤١٤/٤

(٢) الكافي لابن قدامة ١٠٣/٢

(٣) الكافي لابن قدامة ١٠٣/٢، قواعد ابن رجب ص ١٦٦، المبدع ٣٢١/٤، الإنصاف ٤١٤/٤

(٤) الكافي ص ٣٣٥، الذخيرة ١٥٦/٥، القوانين الفقهية ص ٢٦٠، مختصر خليل وجواهر الإكليل ٨٨/٢، الشرح الصغير ٨٣/٢، وهو ما ظهر لي من قولهم: وإن أبر النصف ولم يؤبر نصفها الآخر فلكل حكمه، فالمؤبر للبائع ما لم يشترطه المبتاع، وغيره للمبتاع.

(٥) الوجيز وفتح العزيز مع المجموع ٤٢، ٣٩/٩، حطية العلماء ٢٠١/٤، المنهاج ومغني المحتاج ٨٧/٢، وهو ما ظهر لي من قولهم: فإن باع نخلاً وعليه طلع غير مؤبر دخل في البيع، وإن كان مؤبراً لم يدخل فيه.

(٦) البخاري (٤/٤٦٩ ح ٢٢٠٤ مع الفتح) كتاب البيوع باب من باع نخلاً قد أُبْرِتْ أو أرضاً مزروعة أو بإجارة، ومسلم (١٠/١٩٠ مع النووي) كتاب البيوع باب من باع نخلاً عليها تمر.

(٧) قواعد ابن رجب ص ١٦٦

٢- القياس على الجنين، فإنه إذا ظهر لم يتبع أمه، وإلا تبعها، فكذا الطَّلَع^(١).

التَّرْجِيح: الذي يظهر لي رجحانه أن المؤبّر زيادة منفصلة، وغير المؤبّر زيادة متصلة؛ لأن النبي ﷺ جعل المؤبّر في حديث ابن عمر رضي الله عنهما للبائع إلا إذا اشترطه المشتري، فدل ذلك على أنه زيادة منفصلة، ويفهم منه أن غير المؤبّر داخل في المبيع وهو للمشتري، فدل ذلك على أنه زيادة متصلة، والله تعالى أعلم.

[١٧٠] المسألة الخامسة: إذا أُبِر^(٢) بعض النخل دون بعض، فلمن تكون ثمرة النخل؟

• اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أن الكلّ للبائع^(٣).

واختاره من علماء الحنابلة أيضاً القاضي^(٤).

وهو مذهب الحنفية^(٥)، والشافعية^(٦).

أدلة هذا القول:

١- أنا إذا لم نجعل الكلّ للبائع، أدى ذلك إلى الإضرار باشتراك الأيدي في البستان، فيجب أن يجعل ما لم يؤبّر تبعاً لما أُبِر، كثمر النخلة الواحدة، فلا خلاف في أن تأبّر بعض النخلة يجعل جميعها للبائع^(٧).

٢- أن البستان إذا بدا صلاح ثمرة منه جاز بيع جميع الثمار بغير شرط القطع، فكذا ههنا^(٨).

(١) الذخيرة ١٥٧/٥

(٢) التأبير: أصل الإبار التلقيح، وهو أن يؤتى بشماريخ الذكر فتفتض فيطير غبارها وهو طحين شماريخ الفُخَال إلى شماريخ الأنثى. (انظر: المطلع على أبواب المقنع ص ٢٤٣، المصباح المنير ١/١)

(٣) التعليق ص ٥٢٥، الهداية ١/١٤٠، التمام ١٢/٢، المغني ١٣٣/٦، المحرر ١/٣١٥، الفروع ٤/٧١، المبدع ٤/١٦٤، الإنصاف ٦٤/٥

(٤) التمام ١٢/٢

(٥) الهداية وفتح القدير ٥/٤٨٦، الجوهرية النيرة ١١/٢، اللباب ٩/٢، وعندهم الثمرة للبائع مطلقاً إلا أن يشترطها المشتري سواء أُبِرَت أم لم تؤبّر.

(٦) حلية العلماء ٤/٢٠٢-٢٠٣، فتح العزيز مع المجموع ٩/٤٩، المنهاج ومغني المحتاج ٢/٨٧، تحفة المحتاج ٤/٥٧

(٧) المغني ١٣٣/٦، الممتع ٣/١٦٦

(٨) المغني ١٣٣/٦

٣- أن الظاهر يتبع الباطن، كأساسات الحيطان^(١).

● القول الآخر: أن ما أبر للبائع، وما لم يؤبر للمشتري.

وهو رواية عن الإمام أحمد، هي المذهب عند الحنابلة^(٢)، وكذلك المالكية في المتساويين^(٣).

أدلة هذا القول:

١- حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: ((من باع نخلا قد أبرت فثمرها للبائع، إلا أن يشترط المبتاع)) متفق عليه^(٤).

وجه الدلالة: أن الحديث صريح في أن ما أبر للبائع، ومفهومه أن ما لم يؤبر للمشتري^(٥).

٢- أنه باع ما أبر وما لم يؤبر، فكان ما لم يؤبر للمشتري، كما لو باع نخلاً من قراحين^{(٦)(٧)}.

الترجيح: الذي يظهر لي رجحانه أن النخل المؤبر للبائع ما لم يشترطه المشتري، وما لم يؤبر للمشتري، وذلك أخذاً من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وأما من قال: إن الكل للبائع، فإثماً استدلوا بأدلة عقلية، والنصُّ مقدّم، والله تعالى أعلم.

(١) المغني ١٣٣/٦، الممتع ١٦٦/٣

(٢) الهداية ١٤٠/١، التمام ١٢/٢، المغني ١٣٣/٦، المحرر ٣١٥/١، الممتع ١٦٦/٣، الفروع ٧١/٤، المبدع ١٦٤/٤، الإنصاف

٦٣/٥، معونة أولي النهى ٢٥٠/٤

(٣) التفريع ١٤٦/٢، التلقين ص ٣٧٤، مختصر خليل وجواهر الإكليل ٨٨/٢، شرح الزرقاني ١٨٤/٥، وفي المتزايدين عندهم قولان: الأول: أنهما كالمساويين. والثاني: أن الأقل يتبع الأكثر.

(٤) تقدم تخريجه ص (٤٤٦)

(٥) المغني ١٣٣/٦، المبدع ١٦٤/٤

(٦) القراع: يفتح القاف والراء، الخالص، والمراد الأرض المخلصة للزرع والغرس، وليس عليها بناء وجمعها أقرحة. (انظر: القاموس المحيط ٤٨٤/١، المعجم الوسيط ٧٤٢/٢)

(٧) التمام ١٢/٢

[١٧١] المسألة السادسة: حكم بيع العرايا^(١) في الثمار غير التمر^(٢).

• اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنه لا يجوز^(٣).

وهو المذهب عند الحنابلة^(٤).

أدلة هذا القول:

- ١ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما: ((أن رسول الله ﷺ نهى عن المزبنة، والمزبنة بيع الثمر بالتمر كيلاً، وبيع الزبيب بالكرم^(٥) كيلاً)) قال: وحدثني زيد بن ثابت^(٦) ﷺ: ((أن النبي ﷺ رخص في العرايا بخرصها^(٧)) متفق عليه^(٨).
- ٢ - حديث أبي هريرة ﷺ: ((أن النبي ﷺ رخص في بيع العرايا في خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق)) متفق عليه^(٩).
- ٣ - حديث سهل بن أبي حثمة ﷺ: ((أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر بالتمر، ورخص في العريّة أن تباع بخرصها، يأكلها أهلها رطباً)) متفق عليه^(١٠).

(١) العرايا: جمع عريّة، فعيلة بمعنى مفعولة، وهي: بيع الرطب في رؤوس النخل خرصاً بمثله من التمر كيلاً فيما دون خمسة أوسق لمن به حاجة إلى أكل الرطب ولا ثمن معه. (انظر: مختار الصحاح ص ١٨٠، المقنع ص ١٠٩) (٢) هذه المسألة مبنية على القول بجواز بيع العرايا، وهو مذهب الحنابلة والمالكية والشافعية. (انظر: المغني ١٩٩/٦، الإصناف ٢٩/٥، مختصر خليل وجواهر الإكليل ٩١/٢، الأم ٥٤/٣-٥٥، وروضة الطالبين ٢١٧/٣)

(٣) الهداية ١٢٧/١، المغني ١٢٨/٦، الإصناف ٣٢/٥

(٤) المغني ١٢٨/٦، الفروع ١٥٨/٤، المبدع ١٤٣/٤، الإصناف ٣٢/٥، معونة أولي النهى ٢٠٥/٤، كشف القناع ٢٦٠/٣ (٥) الكرم بفتح الكاف وسكون الراء، هو شجر العنب، والمراد منه هنا نفس العنب. (انظر: فتح الباري ٤٥١/٤) (٦) هو: زيد بن ثابت بن أنس بن مالك، كان عمره حين قدم النبي ﷺ المدينة إحدى عشرة سنة، استصغره النبي ﷺ يوم بدر واختلف في شهوده أحداً وشهد الخندق وما بعده، وهو أحد كتّاب الوحي وممن جمعوا القرآن، وكان من علماء الصحابة، واختلف في سنة وفاته والأكثر على أنه توفي سنة ٤٥ هـ. (انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات ١/٢٠٠-٢٠٢، الإصابة في تمييز الصحابة ٢٢/٣-٢٣)

(٧) الخرص: بفتح الخاء وسكون الراء، الظن، ويقال خرّص النخلة يخرصها خرصاً إذا خرّز ما عليها من الرطب تمراً، والخرز تقدير بطن، والاسم الخرص بالكسر. (انظر: النهاية في غريب الحديث ٢٢/٢-٢٣)

(٨) البخاري (٤٤١/٤) ح ٢١٧٢ و ٢١٧٣ مع الفتح كتاب البيوع باب بيع الزبيب بالزبيب، والطعام بالطعام، ومسلم (١٠/١٨٣) مع النووي كتاب البيوع باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا.

(٩) البخاري (٤٥٢/٤) ح ٢١٩٠ مع الفتح كتاب البيوع باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب أو الفضة، ومسلم (١٠/١٨٧) مع النووي كتاب البيوع باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا.

(١٠) البخاري (٤٥٢/٤) ح ٢١٩١ مع الفتح كتاب البيوع باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب أو الفضة، ومسلم (١٠/١٨٥) مع النووي كتاب البيوع باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا.

- ٤- أن الأصل يقتضي تحريم بيع العريّة، وإنّما جازت في ثمر النخيل رخصة^(١).
- ٥- أن الرخصة وردت في ثمر النخل، وغيره لا يساويه في كثرة الاقتيات به، وسهولة خرصه، فيختص الحكم به^(٢).

• الأقوال الأخرى:

للعلماء في المسألة ثلاثة أقوال:

أحدها: ما تقدم من اختيار ابن حامد رحمه الله تعالى ومن وافقه.

والقول الثاني: يجوز في العنب مع التمر.

وهو قول عند الحنابلة^(٣)، ومذهب الشافعية^(٤).

دليل هذا القول:

أن العنب كالرطب في وجوب الزكاة فيهما، وجواز خرصهما، وتوسيقهما، وكثرة تبييسهما، واقتياتهما في بعض البلدان، والحاجة إلى أكل رطبهما، والتنصيص على الشيء يوجب ثبوت الحكم في مثله، ولا يجوز في غيرهما لاختلافهما في أكثر هذه المعاني، فإنّه لا يمكن خرصها، ولا يقات يابسها، فلا حاجة إلى الشراء به^(٥).

وأجيب عنه: بأنّه لا يصح قياس غير ثمرة النخيل عليها، وذلك لوجهين:

الأول: أن غيرها لا يساويها في كثرة الاقتيات بها، وسهولة خرصها، وكون الرخصة في الأصل لأهل المدينة، وإنّما كانت حاجتهم إلى الرطب دون غيره.

(١) المغني ١٢٩/٦، معونة أولي النهى ٢٠٥/٤

(٢) للمتّع ١٥٠/٣، المبدع ١٤٣/٤

(٣) المغني ١٢٨/٦، الفروع ١٥٨/٤، المبدع ١٤٣/٤، الإصناف ٣٣/٥، معونة أولي النهى ٢٠٥/٤

(٤) الأم ٥٧، ٥٥/٣، التنبيه ص ١٣٧، حلية العلماء ١٨٠/٤، فتح العزيز مع المجموع ٩٤/٩، المنهاج ومغني المحتاج ٩٣/٢-٩٤، وعندهم فيما سوى الرطب والعنب من الثمار قولان: أصحهما: المنع.

(٥) المغني ١٢٨/٦-١٢٩، المبدع ١٤٣/٤، مغني المحتاج ٩٣/٢

والثاني: أن القياس لا يُعمل به إذا خالف نصاً، وقياسهم يخالف نصوصاً غير مخصوصة، وإنما يجوز التخصيص بالقياس على المحل المخصوص، ونهى النبي ﷺ عن بيع العنب بالزبيب لم يدخله تخصيص بقياس عليه، وكذلك سائر الثمار^(١).

القول الثالث: أنه يجوز في سائر الثمار.

وهو وجه عند الحنابلة^(٢)، ومذهب المالكية^(٣).

دليل هذا القول:

أن الناس بحاجة إلى رطب هذه الثمار كحاجتهم إلى الرطب، فجاز قياساً على النخل^(٤).

ويجاب عنه: بما أجيب به عن قياس أصحاب القول الثاني.

الترجيح: الذي يظهر لي رجحانه أن بيع العرايا لا يجوز في غير التمر؛ وذلك لأنه مخصوص من النهي، فتكون الرخصة خاصة به، ولا يقاس غيره عليه، ويبقى غيره من الثمار داخلاً في عموم النهي، والله تعالى أعلم.

[١٧٢] المسألة السابعة: حكم بيع التوى بتمر فيه نوى، ونحوه^(٥).

● اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنه يجوز^(٦).

وهو رواية عن الإمام أحمد^(٧)، هي المذهب عند الحنابلة^(٨)،

(١) المغني ١٢٩/٦، معونة أولي النهي ٢٠٥/٤

(٢) الهداية ١٣٧/١، المغني ١٢٨/٦، الفروع ١٥٨/٤، المبدع ١٤٣/٤، الإتيان ٣٢/٥، معونة أولي النهي ٢٠٥/٤

(٣) المدونة ٢٧٢/٣، الكافي ص ٣١٥، مختصر خليل وجواهر الإكليل ٩١/٢، التاج والإكليل ٥٠٢/٤، واشترطوا في الثمار التي يصح فيها بيع العرايا أن تكون مما يُبَيِّنُ ويُتَّخِرُ.

(٤) المغني ١٢٩/٦، الممتع ١٤٩/٣

(٥) كبيع شاة ذات لبن بلبن، أو ذات صوف بصوف. (انظر: الإتيان ٣٧/٥)

(٦) المغني ٩٦/٦، قواعد ابن رجب ص ٢٤٢ القاعدة رقم (١١٣)، المبدع ١٤٦/٤، الإتيان ٣٧/٥

(٧) نقلها عنه: ابن منصور. (انظر: مسائل ابن منصور الكوسج قسم المعاملات - ص ٣٨٧-٣٨٨)

(٨) الروايتين والوجهين ٣٢٤/١، الهداية ١٣٨/١، المغني ٧٨/٦، المحرر ٣٢٠/١، الفروع ١٦١/٤، قواعد ابن رجب

ص ٢٤٢، المبدع ١٤٦/٤، الإتيان ٣٧/٥، كشف القناع ٢٦٢/٣

والحنفية^(١).

دليل هذا القول:

أن النوى في التمر غير مقصود، ولذلك جاز بيع التمر بالتمر في كل واحد منهما نواه، وصار كبيع دار مموه سقفا بالذهب بذهب، فيكون ما فيه الربا غير مقصود بالبيع، فوجوده كعدمه^(٢).

• القول الآخر: أنه لا يجوز.

وهو رواية عن الإمام أحمد^(٣)، ومذهب الشافعية إن كان في ضرع الشاة المبيعة باللبن لبن^(٤).

أدلة هذا القول:

- ١- أن التمر نوى، فيصير كمد عجوة^(٥).
- ٢- القياس على ما لو باع تمرأ فيه نواه بتمر منزوع النوى، وهو محرم لاشتمال أحدهما على ما ليس من جنسه دون الآخر^(٦).
- ٣- أن النوى مكيل، فإذا باع مكيل نوى بمكيل تمر فيه نوى لم يجز؛ لأن التفاضل موجود^(٧).
- ٤- أن اللبن في الضرع يأخذ قسطاً من الثمن، بدليل أنه يجب التمر في مقابلته في

(١) مختصر الطحاوي ص ٧٧، المبسوط ١٢٠/١٢، بدائع الصنائع ١٩١/٥، البحر الرائق ٢٢٥/٦، مجمع الأنهر ٨٩/٢،

واشترطوا أن يكون النوى أكثر من التمر الذي فيه نوى، فيكون النوى بمثله، والزائد بما في التمر سوى النوى.

(٢) المغني ٧٨/٦، المبدع ١٤٦/٤

(٣) الروائتين والوجهين ٣٢٤/١، الهداية ١٣٨/١، المغني ٧٨/٦، المحرر ٣٢٠/١، الفروع ١٦١/٤، قواعد ابن رجب

ص ٢٤٢، المبدع ١٤٦/٤، الإنصاف ٣٧/٥

(٤) حلية العلماء ١٨٦/٤، التنبيه ص ١٣٨، فتح العزيز مع المجموع ١٨٩/٨، مغني المحتاج ٢٩/٢

(٥) مسألة (مد عجوة ودرهم) هي: أن يباع ربوي بجنسه ومعه أو معها من غير جنسهما. (انظر: زاد المستنقع ص ٦٠)

ومثالها: أن يبيع تمرأ بتمر، ومع كل واحد منهما دراهم، أي يبيع صاعاً من تمر ودرهما بصاع من تمر ودرهم،

وهذا لا يجوز. (انظر: الشرح الممتع ٤١٦/٨)

(٦) المغني ٧٨/٦

(٧) المغني ٧٨/٦

(٨) الروائتين والوجهين ٣٢٤/١، الممتع ١٥٢/٣

المصرّاة^{(٢)(١)}.

التّرجيح: الذي يظهر لي رجحانه جواز بيع التّوى بتمر فيه نوى؛ لأنّ التّوى الذي في التمر غير مقصود، فيكون بيع جنس بغير جنسه، فيجوز فيه التفاضل، والله تعالى أعلم.

[١٧٣] المسألة الثامنة: حكم اشتراط كون الحصاد والجذاذ^(٣) واللقاط على البائع.

• اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنّه يجوز^(٤).

وهو رواية عن الإمام أحمد، هي المذهب عند الحنابلة^(٥).

دليل هذا القول:

أنّه بيع وإجارة؛ لأنّه باعه الزرع وآجره نفسه على حصاده، وكل واحد منهما يصح إفراده بالعقد، فإذا جمعها جاز، كالعينين^(٦).

• الأقوال الأخرى:

للعلماء في المسألة ثلاثة أقوال:

- (١) المصرّاة: بفتح الصاد وتشديد الراء، الناقة أو البقرة أو الشاة يُصْرَى اللبن في ضرعها، أي يجمع ويحبس، وفسرها الشافعي رحمه الله: بأنّها التي تُصْرُ أخلافها، ولا تحلب أياماً حتى يجتمع اللبن في ضرعها، فإذا حلبها المشتري استغزرها. (انظر: النهاية في غريب الحديث ٢٧/٣)
- ودليل رد الصّاع من التمر: حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا تُصْرُوا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد فائتة بخير النظرين بعد أن يحتلبها: إن شاء أمسك، وإن شاء ردّها وصاع تمر)) أخرجه البخاري (٤/٤٢٢) ح ٢١٤٨ مع الفتح) كتاب البيوع باب النهي للبائع أن لا يحقل الإبل والبقر والغنم وكل محقّلة، ومسلم (١٠/١٦٠) مع النووي) كتاب البيوع باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه.
- (٢) فتح العزيز مع المجموع ١٨٩/٨، مغني المحتاج ٢٩/٢
- (٣) الحصاد: بفتح الحاء وكسرها، والجذاذ: بفتح الجيم وكسرها، بالذال والذال المهملة والمعجمة، والمراد بهما: قطع الزرع. (انظر: طلبه الطلبة ص ١٩٦، المطلاع على أبواب المقنع ص ٢٤٣)
- (٤) الإنصاف ٦٦/٥
- (٥) الهداية ١٣٥/١، المغني ١٦٤/٦، الفروع ٧٣/٤، المبدع ١٦٧/٤، الإنصاف ٦٦/٥، شرح منتهى الإرادات ١٦١/٢-١٦٢، كشف القناع ١٩١/٣
- (٦) المغني ١٦٤/٦، شرح منتهى الإرادات ١٦٢/٢

أحدها: ما تقدم من اختيار ابن حامد رحمه الله تعالى ومن وافقه.

والقول الثاني: لا يجوز، ويفسد به البيع.

وهو قول الخرقى من الحنابلة^(١)، ومذهب الحنفية^(٢)، والشافعية^(٣).

أدلة هذا القول:

١- أنه اشتمل على شرط عمل فيما لا يملكه المشتري؛ لأنه لا يدخل في ملك المشتري إلا بعد الشرط^(٤).

٢- أنه شرط ينافي مقتضى العقد، وهو كون الحصاد على المشتري^(٥).

وأجيب عنه: بأنه يبطل بجواز شرط الكفيل، والرهن، والخيار^(٦).

٣- أنها زيادة منفعة مشروطة في البيع، تكون ربا؛ لأنها زيادة لا يقابلها عوض في عقد البيع^(٧).

القول الثالث: لا يجوز ويصح البيع.

وهو وجه عند الحنابلة^(٨).

دليل هذا القول:

لم أقف له على دليل.

(١) مختصر الخرقى و المغني ١٦٣/٦-١٦٤، الهداية ١٣٥/١، الفروع ٧٣/٤، قواعد ابن رجب ص ١٢٨ القاعدة رقم (٧٣)، المبدع ١٦٧/٤، الإتيان ٦٦/٥

(٢) مختصر الطحاوي ص ٧٩، بدائع الصنائع ١٦٩/٥، البحر الرائق ٥٠٤/٥، الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٥٥٦/٤

(٣) الوجيز وفتح العزيز مع المجموع ١٩٤/٨-١٩٥، حلية العلماء ١٢٩/٤، المجموع ٣٧٢/٩، المنهاج ومغني المحتاج ٣١/٢

(٤) مغني المحتاج ٣١/٢

(٥) فتح العزيز مع المجموع ١٩٥/٨، حاشية ابن عابدين ٥٥٦/٤

(٦) المغني ١٦٤/٦

(٧) بدائع الصنائع ١٦٩/٥

(٨) المغني ١٦٤/٦، الفروع ٧٣/٤، قواعد ابن رجب ص ١٢٨، المبدع ١٦٧/٤

الترجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنه يجوز اشتراط كون الحصاد والجذاذ واللقاط على البائع؛ لأنه شرط لا ينافي مقتضى العقد، ولأنه يجوز الجمع بين البيع والإجارة في عقد واحد، والله تعالى أعلم.

[١٧٤] المسألة التاسعة: صلاح ثمر الشجرة، هل يكون صلاحاً لسائر أنواع الثمر الذي في

البستان؟.

• اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنه يكون صلاحاً لسائر أنواع الثمر الذي في البستان^(١).

وهو رواية عن الإمام أحمد، هي المذهب عند الحنابلة^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤).

أدلة هذا القول:

١- أن اعتبار الصلاح في الجميع فيه مشقة، ويؤدي إلى الاشتراك واختلاف الأيدي، فوجب أن يتبع ما لم يبدأ صلاحه من نوعه لِمَا بدأ^(٥).

٢- أنه بدأ الصلاح في نوعه من البستان الذي هو فيه، فجاز بيع جميعه، كالشجرة الواحدة^(٦).

٣- أن المقصود الأمن من العاهة، وهذا يحصل بشروع الثمر في الصلاح^(٧).

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣٨/٢٩، الإتيان ٧٩/٥

(٢) الهداية ١٤٠/١، التمام ١١/٢، المغني ١٥٦/٦، بلغة الساغب ص ١٩٤، المحرر ٣١٧/١، الفروع ٧٧/٤، المبدع ١٧٣/٤، الإتيان ٧٨/٥، معونة أولي النهي ٢٦٢/٤، وقيد بعضهم بأن يكون الغالب على ذلك النوع الصلاح.

(٣) الذخيرة ١٩٠/٥، القوانين الفقهية ص ٢٥٩-٢٦٠، مختصر خليل وجواهر الإكليل ٩٠/٢، شرح زروق ١٢٨/٢، واستنتوا أن تكون باكورة، فلا يباع بصلاحها غيرها من الأشجار.

(٤) المهذب وتكملة المجموع ٤٤٩/١١، ٤٥١، الوجيز وفتح العزيز مع المجموع ٦٩/٩-٧٠، حلية العلماء ٢١٥/٤، التهذيب ٣٨٣/٣، مغني المحتاج ٩١/٢

(٥) المغني ١٥٦/٦، المبدع ١٧٣/٤، معونة أولي النهي ٢٦٢/٤

(٦) التمام ١٢/٢، المغني ١٥٦/٦، المبدع ١٧٣/٤

(٧) فتاوى شيخ الإسلام ٣٩/٢٩

• القول الآخر: أنه لا يكون صلاحاً لسائر التّوع الذي في البستان.

وهو رواية عن الإمام أحمد^(١).

أدلة هذا القول:

١- أن النبي ﷺ جعل بدو الصّلاح في ثمر النخل أن يحمرّ أو يصفر^(٢)، وفي العنب أن يسود^(٣)، ولم يوجد ذلك^(٤).

٢- أن ما لم يبدأ صلاحه داخل في عموم التّهي^(٥).

٣- أنه لم يبدأ صلاحه، فلم يجوز بيعه من غير شرط القطع، كالذي في البستان الآخر^(٦).

٤- أنه لما لم يكن صلاحاً لنوع آخر، كذلك التّوع الواحد^(٧).

التّرجيح: الذي يظهر لي رجحانه أن صلاح بعض ثمر الشجرة يعتبر صلاحاً لجميع التّوع في البستان إذا غلب على أكثره بدو الصّلاح، وعليه يحمل ما ورد في الحديث؛ لأنّ للغالب حكم معتبر شرعاً، ولأنّ التفريق فيه ضرر كبير، والضرر يزال، كما هو من قواعد الشريعة الإسلامية، قال شيخ الإسلام: فإذا كان النبي ﷺ قد أرخص في العرايا استثناءً من المزبنة للحاجة، فلأنّ يجوز بيع التّوع تبعاً للنوع مع أن الحاجة إلى ذلك أشد أولى، ولا يلزم من منعه مفرداً منعه مضموماً ثم قال- وسرّ الشريعة في ذلك كلّ: أن الفعل إذا اشتمل على مفسدة مُنع منه إلا إذا عارضها مصلحة راجحة، كما في إباحة الميتة للمضطر، وبيع الغرر نهي عنه؛ لأنّه نوع من

(١) الهداية ١/١٤٠، التمام ١١/٢، المغني ٦/١٥٦، المحرر ١/٣١٧، المبدع ٤/١٧٣، الإصناف ٥/٧٩، معونة أولى النهي ٢٦٢/٤

(٢) كما في حديث أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه: ((نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، وعن النخل حتى يزهو. قيل: وما يزهو؟ قال: يَحْمَرُّ أو يَصْفَرُّ)) أخرجه البخاري (٤/٤٦٤ ح ٢١٧٩) كتاب البيوع باب بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها.

(٣) كما في حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ: ((نهى عن بيع العنب حتى يسودّ، وعن بيع الحب حتى يشتد)) أخرجه أبو داود (٣/٦٦٨ ح ٢٣٧١) كتاب البيوع باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، والترمذي (٣/٥٣٠ ح ١٢٢٨) كتاب البيوع باب ما جاء في كراهية بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، وابن ماجه (٢/٧٤٧ ح ٢٢١٧) كتاب التجارات باب النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، وصححه الألباني في الإرواء (٥/٢٠٩-٢١١ ح ١٣٦٤، ١٣٦٦).

(٤) الممتع ٣/١٧٥

(٥) المغني ٦/١٥٦

(٦) المغني ٦/١٥٦، المبدع ٤/١٧٣

(٧) التمام ٢/١٢

الميسر الذي يفضي إلى أكل المال بالباطل، فإذا عارض ذلك ضرر أعظم من ذلك، أباحه؛ دفعاً لأعظم المفسدتين باحتمال أدناهما. أ. هـ. (١).

[١٧٥] المسألة العاشرة: حكم التسعير (٢).

• اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنه لا يجوز التسعير (٣).

وهو المذهب عند الحنابلة (٤)، والحنفية (٥)، والمالكية (٦)، والشافعية (٧).

أدلة هذا القول:

١- قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾ (٨).

وجه الدلالة: أنه يشترط في البيع التراضي بين الباعين، وفي التسعير يلزم الباع بالبيع من غير رضاه.

٢- حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال الناس: يا رسول الله غلا السعر فسعر لنا. فقال رسول الله ﷺ: ((إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق، وإني لأرجو أن ألقى الله

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٤٨٣/٢٩

(٢) التسعير: هو منع السلطان الناس البيع بزيادة على ثمن يقدره لهم. (انظر: معونة أولي النهى ٦٩/٤، شرح منتهى الإرادات ١٥٩/٢)

(٣) المغني ٣١١/٦

(٤) المغني ٣١١/٦، الفروع ٥١/٤، المبدع ٤٧/٤، الإنصاف ٣٣٨/٤، معونة أولي النهى ٦٩/٤، شرح منتهى الإرادات ١٥٩/٢

(٥) الكتاب واللباب ١٦٧/٤، بدائع الصنائع ١٢٩/٥، الهداية مع تكملة فتح القدير ٤٩٢/٨، المختار للفتوى ١٦١/٤، الفتاوى الهندية ٢١٤/٣، واستثنوا إذا كان أرباب الطعام يتحكمون ويتعدون عن القيمة وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير، فحينئذ لا بأس عندهم من التسعير بمشورة أهل الرأي والبصر.

(٦) التفریع ١٦٨/٢، الكافي ص ٣٦٠، المنتقى ١٨/٥، التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٣٨٠/٤، إلا أنهم قالوا: إذا حط البائع عن سعر السوق، أنه يؤمر باللاحق بسعر السوق أو الخروج منه.

(٧) مختصر المزني مع الأم ١٩١/٨، التنبيه ص ١٤٤، الوسيط ٦٨/٣، حلية العلماء ٣١٦/٤، التهذيب ٥٨٤/٣، مروضة الطالبين ٧٥/٣

(٨) سورة النساء آية رقم (٢٩)

وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال)) أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه^(١).

٣- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً جاء فقال: يا رسول الله، سَعَّر. فقال: ((بل أدعو)). ثم جاءه رجل، فقال: يا رسول الله، سَعَّر. فقال: ((بل الله يخفض ويرفع، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس لأحد عندي مظلمة)) أخرجه أبو داود^(٢).

وجه الدلالة من الحديثين: الحديثان يدلان على تحريم التسعير من وجهين^(٣):

الأول: أنه لم يسعّر لهم، وقد سأله ذلك، ولو جاز لأجابهم إليه.

والثاني: أنه علل بكونه مظلمة، والظلم حرام.

٤- أنه ماله، فلم يجوز منعه من بيعه بما تراضى عليه المتبايعان^(٤).

٥- أن الناس مسلطون على أموالهم، فلا يجوز الحجر عليهم فيها^(٥).

٦- أن إجبار الناس على بيع لا يجب، أو منعهم مما يباح شرعاً، ظلم لهم، والظلم حرام^(٦).

• القول الآخر: أنه يجوز في وقت الغلاء دون وقت الرخص.

وهو وجه عند الشافعية^(٧).

دليل هذا القول:

(١) سنن أبي داود (٣/٧٣١ ح ٣٤٥٠) كتاب الإجارة باب في التسعير، والترمذي (٣/٦٠٥-٦٠٦ ح ١٣١٤) كتاب البيوع باب ما جاء في التسعير، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه (٢/٧٤١ ح ٢٢٠٠) كتاب التجارات باب من كره أن يسعّر، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١/٣٧٧ ح ١٨٤٦).

(٢) سنن أبي داود (٣/٧٣١ ح ٣٤٥٠) كتاب البيوع باب في التسعير، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢/٦٦٠ ح ٢٩٤٤).

(٣) المغني ٦/٣١١

(٤) المغني ٦/٣١١

(٥) التهذيب ٣/٥٨٤

(٦) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٨/٩٤

(٧) التهذيب ٣/٥٨٤، فتح العزيز مع المجموع ٨/٢١٧، روضة الطالبين ٣/٧٥

من باب الإرفاق بالضعفاء، ونظراً لحاجة الناس^(١).

التَّرْجِيح : الذي يظهر لي رجحانه ما فصله شيخ الإسلام رحمه الله^(٢) حيث ذكر أن التسعير (منه ما هو ظلم وحرام، ومنه ما هو عدل جائز، فإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه، أو منعهم مما أباحه الله لهم فهو حرام، وإذا تضمن العدل بين الناس مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ زيادة على عوض المثل فهو جائز، بل واجب) ثم ذكر من أمثلة ذلك الجائز: أن يمتنع أرباب السِّلَع من بيعها مع ضرورة الناس إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة، أو يكون الناس قد التزموا أن لا يبيع الطعام أو غيره إلا أناس معروفون، لا تباع تلك السلعة إلا لهم، ثم يبيعونها هم، فلو باع غيرهم منع، ثم قال: (والتسعير في مثل هذا واجب بلا نزاع، وحقيقته إلزامهم أن لا يبيعوا أو لا يشتروا إلا بثمن المثل)، والله تعالى أعلم.

(١) التهذيب ٣/٥٨٤، فتح العزيز مع المجموع ٢١٧/٨

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٧٦-٧٧، وانظر: الطرق الحكمية ص ٢٤٤-٢٤٥

الفصل الثاني

في الصلح والوكالة والحجر

وفيه ست مسائل:

المسألة الأولى: المصالحة على دخول أغصان شجره في هواء غيره.

المسألة الثانية: إذا قال الوكيل: بعث الثوب وقبضت الثمن، فتلّف. فهل يقبل قوله؟.

المسألة الثالثة: إذا اختلف الموكل والوكيل بجعل في ردّ الوكيل ما وكلّ فيه إلى الموكل، فهل يقبل قول الوكيل؟.

المسألة الرابعة: إذا تعلق بمال المحجور عليه حق شفعة، فهل لمن وجد عين ماله الرجوع فيه؟.

المسألة الخامسة: من وجد ماله بعينه عند المحجور عليه وبه زيادة منفصلة، فلمن تكون الزيادة؟.

المسألة السادسة: إذا غرس المحجور عليه أرضاً أو بنى فيها، وامتنع المفلس والغرماء عن القلع،

وامتنع البائع عن دفع القيمة، فهل للبائع الرجوع فيها؟.

[١٧٦] المسألة الأولى: المصالححة على دخول أغصان شجره في هواء غيره بعوض.

• اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنه يجوز^(١).

واختاره من علماء الحنابلة أيضاً: ابن عقيل، وحزم به في المنور، وقدمه ابن رزين^(٢).

وهو مذهب الحنفية^(٣).

أدلة هذا القول:

- ١- أن الجهالة في المصالح عنه لا تمنع الجواز، لكونها لا تمنع التسليم^(٤).
- ٢- أن الحاجة داعية إلى الصلح عنه، لكون ذلك يكثر في الأملاك المتجاورة، وفي القطع إتلاف وضرر^(٥).

• الأقوال الأخرى:

للعلماء في المسألة ثلاثة أقوال:

أحدها: ما تقدم من اختيار ابن حامد رحمه الله تعالى ومن وافقه.

والقول الثاني: أنه لا يجوز مطلقاً.

وهو المذهب عند الحنابلة^(٦).

دليل هذا القول:

(١) المغني ١٩/٧، الممتع ٢٨٧/٣، المبدع ٢٩٤/٤، الإتناف ٢٥٢/٥، الإقناع مع كشف القناع ٤٠٥/٣
(٢) المغني ١٩/٧، المبدع ٢٩٤/٤، الإتناف ٢٥٢/٥، وقال ابن قدامة في المغني: واللائق بمذهب أحمد صحته.
(٣) البحر الرائق ٤٤٧/٧، الدر المختار ٦٣٧/٥-٦٣٨، وقالوا: والصلح عن دعوى حق الشرب أو حق الشفعة أو حق وضع الجنوع ونحوه يجوز على الأصح.
(٤) المغني ١٩/٧، الممتع ٢٨٧/٣، المبدع ٢٩٤/٤
(٥) المغني ١٩/٧، كشف القناع ٤٠٥/٣
(٦) الهداية ١٦١/١، المحرر ٣٤٤/١، الفروع ٢٧٦/٤-٢٧٧، المبدع ٢٩٤/٤، الإتناف ٢٥٢/٥، معونة أولي النهي ٤٦٧/٤، كشف القناع ٤٠٥/٣

أن الغصن يزيد وينقص، فالرطب يزيد ويتغير، واليابس ينقص وربما ذهب كله^(١).
وأجيب عنه: بأن الزيادة التي تتجدد في الغصن يحتمل أن يعفى عنها، كالسمن الحادث في
المستأجر للركوب^(٢).

القول الثالث: جواز ذلك في يابسه إن استند إلى جدار، ولا يجوز في رطبه.
وهو وجه عند الحنابلة^(٣)، ومذهب الشافعية^(٤).

أدلة هذا القول:

- ١- أن الرطبة تتغير، فهي تزيد في كل وقت، فلا يجوز فيها بخلاف اليابسة^(٥).
وأجيب عنه: بما أجيب به عن دليل القول الثاني.
- ٢- أن الغصن إذا لم يعتمد على شيء يكون الصلح اعتياض عن مجرد الهواء، وهذا لا
يجوز^(٦).
وأجيب عنه: بأن الهواء كالقرار في كونه مملوكاً لصاحبه، فجاز الصلح على ما فيه، كالذي
في القرار^(٧).
- الترجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنه يجوز الصلح عن الأغصان الداخلة في هواء الغير بعوض،
لعموم حديث: ((الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرّم حلالاً)) أخرجه أبو
داود والترمذي وابن ماجه^(٨)، والله تعالى أعلم.

(١) الهداية ١/١٦١، المغني ٧/١٩، الممتع ٣/٢٨٧، المبدع ٤/٢٩٤

(٢) المغني ٧/١٩، الممتع ٣/٢٨٧، المبدع ٤/٢٩٤

(٣) المبدع ٤/٢٩٤، الإتناف ٥/٢٥٣، معونة أولي النهى ٤/٤٦٧

(٤) الحاوي ٦/٤٠٦، فتح العزيز مع تكملة المجموع ١٠/٣٢٩، روضة الطالبين ٣/٤٥٦، مغني المحتاج ٢/١٩٢، تكملة
المجموع للمطيعي ١٣/٤١٠، وعندهم وجه بجوازه في الأغصان الرطبة.

(٥) فتح العزيز مع تكملة المجموع ١٠/٣٢٩، المبدع ٤/٢٩٤، الإتناف ٥/٢٥٣

(٦) فتح العزيز مع تكملة المجموع ١٠/٣٢٩

(٧) المغني ٧/١٩

(٨) أبو داود (٤/١٩-٢٠ ح ٣٥٩٤) كتاب الأقضية باب في الصلح عن أبي هريرة رضي الله عنه، والترمذي (٣/٢٣٤-٢٣٥ ح ١٣٥٢) كتاب الأحكام باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس، وقال: حديث حسن صحيح، وابن
ماجه (٢/٧٨٨ ح ٢٣٥٣) كتاب الأحكام باب الصلح، كلاهما عن عمرو بن عوف رضي الله عنه، وحسنه الألباني في الإرواء
(٥/٢٥٠-٢٥١ ح ١٤٢٠)

[١٧٧] المسألة الثانية: إذا قال الوكيل: بعث الثوب وقبضت الثمن، قتل. فهل يقبل قوله؟.

• اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنه يقبل قوله مع يمينه^(١).

وهو المذهب عند الحنابلة^(٢)، والحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، والشافعية^(٥).

أدلة هذا القول:

١- أنه أمين، فيقبل قوله^(٦).

٢- أنه يملك البيع والقبض، فيقبل قوله فيهما، كما يقبل قول ولي المرأة المجبرة على النكاح في تزويجها^(٧).

٣- أنه يتعذر إقامة البيّنة على ذلك، فلا يكلفها، كالمودع^(٨).

٤- أنه لو كلف إقامة البيّنة على ذلك لامتنع الناس من الدخول في الوكالة، مع دعوى الحاجة إليها^(٩).

• القول الآخر: لا يقبل قوله.

وهو وجه عند الحنابلة^(١٠).

(١) الإنصاف ٣٩٧/٥

(٢) الهداية ١٦٦٩/١، المغني ٢١٥/٧، بلغة الساغب ص ٢٣٩، المبدع ٣٨١/٤، الإنصاف ٣٩٧/٥، معونة أولي النهي ٦٦٨/٤، كشف القناع ٤٨٥/٣

(٣) مختصر الطحاوي ص ١١٠، بدائع الصنائع ٣٤/٦، الأشباه والنظائر ص ٢٩٧

(٤) المعونة ١٢٤١/٢، الكافي ص ٣٩٧، الذخيرة ١٧/٨، مختصر خليل وجواهر الإكليل ١٩٤/٢، الشرح الكبير ٣٩١/٣، وهذا في الوكيل المفوض، وأما غير المفوض فإذا ثبت قبضه للمال من الغريم ببيّنة فكذا، وإذا لم يثبت القبض إلا بإقراره أو إقرار الغريم فيقبل في حق الوكيل، وأما الغريم الذي عليه المال فلا يصدق الوكيل في براعته.

(٥) المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي ١٥٩/١٤، روضة الطالبين ٥٦٩/٣، المنهاج ومغني المحتاج ٢٣٥/٢، وهذا إذا كان الاختلاف بعد تسليم المبيع، وأما إذا كان الاختلاف قبل تسليم المبيع فالأصح أن القول قول الموكل.

(٦) الممتع ٣٧٣/٣، المبدع ٣٨١/٤

(٧) المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي ١٥٩/١٤، المغني ٢١٥/٧، المبدع ٣٨١/٤

(٨) الممتع ٣٧٣/٣، المبدع ٣٨١/٤

(٩) الممتع ٣٧٣/٣

(١٠) المغني ٢١٥/٧، الكافي لابن قدامة ١٤٤/٢، المبدع ٣٨١/٤، الإنصاف ٣٩٧/٥

والشافعية^(١).

أدلة هذا القول:

١ - أنه يقر بحق لغيره على موكله، فلم يقبل، كما لو أقر بدين عليه^(٢).

٢ - أن الأصل بقاء حق الموكل^(٣).

[١٧٨] المسألة الثالثة: إذا اختلف الموكل والوكيل بجعل في مرد الوكيل ما وكل فيه إلى

الموكل، فهل يقبل قول الوكيل؟.

● اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنه لا يقبل قوله إلا بيينة^(٤).

وهو منصوص الإمام أحمد في المضارب^(٥)، والمذهب عند الحنابلة^(٦)، ووجه عند الشافعية^(٧).

دليل هذا القول:

أنه قبض المال لنفع نفسه، فلم يقبل قوله في الرد، كالمستعير^(٨).

● القول الآخر: يقبل قوله مع يمينه.

(١) المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي ١٦٠/١٤، روضة الطالبين ٥٦٩/٣، مغني المحتاج ٢٣٥/٢

(٢) المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي ١٦٠/١٤، المغني ٢١٥/٧، المبدع ٣٨١/٤٤

(٣) مغني المحتاج ٢٣٥/٢

(٤) قواعد ابن رجب ص ٦٠ القاعدة رقم (٤٤)، الإتيان ٣٩٨/٥

(٥) نقلها عنه: ابن منصور. (انظر: مسائل ابن منصور الكوسج - قسم المعاملات - ص ٤٩٦)

(٦) الهداية ١٦٩/١، المغني ٢١٦/٧، قواعد ابن رجب ص ٦٠، المبدع ٣٨٢/٤، الإتيان ٣٩٨/٥، معونة أولي النهى

٦٦٩/٤، كشف القناع ٤٨٥/٣

(٧) الحاوي ٥٢١/٦، الوسيط ٣١٠/٣، الوجيز وفتح العزيز مع تكملة المجموع ٨٠، ٧٨/١١، المنهاج ومغني

المحتاج ٢٣٥/٢

(٨) المغني ٢١٦/٧، الممتع ٣٧٤/٣، مغني المحتاج ٢٣٥/٢

وهو مروى عن الإمام أحمد، ووجه عند الحنابلة^(١)، ومذهب الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤).
أدلة هذا القول:

- ١- أنه وكيل، فكان القول قوله، كما لو كان بغير جعل^(٥).
- ٢- أنه لا منفعة له في العين المقبوضة؛ لأن منفعته بالجعل دونها^(٦).
- ٣- أنه أمين، فيقبل قوله، كالمودع^(٧).
- ٤- أنه يبغى دفع العهدة عن نفسه، لا إلزام الموكل شيئاً، فكان القول قوله^(٨).
- ٥- أنها أمانة، والأمانة إذا ردّها لم يلزمه شيء^(٩).

[١٧٩] المسألة الرابعة: إذا تعلق بمال المحجور عليه حق شفعة، فهل لمن وجد عين ماله الرجوع

فيه^(١٠)؟

• اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أن له حق الرجوع فيه^(١١).

- (١) الهداية ١/١٦٩، المغني ٧/٢١٥، قواعد ابن رجب ص ٦٠، المبدع ٤/٣٨٢، الإنصاف ٥/٣٩٨
- (٢) مختصر الطحاوي ص ١١٠، بدائع الصنائع ٦/٣٤، البحر الرائق ٧/٢٤٧، الأشباه والنظائر ص ٢٩٧
- (٣) المعونة ٢/١٢٤١، الكافي ص ٣٩٥، الذخيرة ٨/١٧، مختصر خليل وجواهر الإكليل ٢/١٩٤، التاج والإكليل ومواهب الجليل ٥/٢٠٩-٢١٠
- (٤) مختصر المزني ٨/٢٠٩، الحاوي ٦/٥٢٠، الوسيط ٣/٣١٠، فتح العزيز مع تكملة المجموع ١١/٧٩، التهذيب ٤/٢٣٤، روضة الطالبين ٣/٥٦٨، المنهاج ومغني المحتاج ٢/٢٣٥، ومحل قبول قول الوكيل في الردّ عندهم ما لم تبطل أمانته، أما لو طالبه الموكل فقال: ما قبضته منك، فأقام الموكل البيّنة على قبضه، فقال الوكيل: رددته إليك أو تلفت عندي، ضمنه، ولا يقبل قوله في الردّ؛ لأنه بطلت أمانته بالجحود وتناقضه.
- (٥) المغني ٧/٢١٥-٢١٦
- (٦) الممتع ٣/٣٧٤
- (٧) الكافي لابن قدامة ٢/١٤٤، المبدع ٤/٣٨٢، معونة أولي النهى ٤/٦٦٩
- (٨) الوسيط ٣/٣١٠
- (٩) التهذيب ٤/٢٣٤
- (١٠) هذه المسألة والمسألان بعدها مبنيات على القول: بأن من وجد عين ماله عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره. وهو مذهب الحنابلة والمالكية والشافعية. (انظر: مختصر الخرقى والمغني ٦/٥٣٨، مختصر خليل وجواهر الإكليل ٢/١٤١، المنهاج ومغني المحتاج ٢/١٥٧-١٥٨)
- (١١) المغني ٦/٥٦٣، شرح الزركشي ٤/٨٨، المبدع ٤/٣١٦، الإنصاف ٥/٢٩١، معونة أولي النهى ٤/٥١٨

وهو وجه عند الحنابلة^(١)، والأصح عند الشافعية^(٢).

أدلة هذا القول:

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((مَنْ أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره)) متفق عليه^(٣).

وجه الدلالة: أن الحديث دلّ بعمومه على أن مَنْ وجد ماله بعينه فهو أحق به، وهذا قد وجد ماله بعينه لم يتغير.

٢- أنه بالرجوع يعود الشقص^(٤) إليه، فيزول الضرر عنه وعن الشفيع؛ لأنه عاد كما كان قبل البيع، ولم تتجدد شركة لغيره^(٥).

وأجيب عنه: بأن القول بزوال الضرر غير مُسَلَّم، بدليل ما لو باعها المشتري لبائعها فإن للشفيع الأخذ بالشفعة، ولو زال الضرر لم يملك ذلك^(٦).

• الأقوال الأخرى:

للعلماء في المسألة أربعة أقوال:

أحدها: ما تقدم من اختيار ابن حامد رحمه الله تعالى ومن وافقه.

والقول الثاني: يمتنع الرجوع فيه.

(١) المغني ٥٦٣/٦، الفروع ٣٠٠/٤، شرح الزركشي ٨٨/٤، الإحصاف ٢٩١/٥

(٢) حلية العلماء ٤٩٩/٤، المهذب وتكملة المجموع للمطيعي ٣٠٥/١٣-٣٠٦، روضة الطالبين ٣٩١/٣

(٣) البخاري (٥/٧٦ ح ٢٤٠٢ مع الفتح) كتاب الاستقراض باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به، ومسلم (١٠/٢٢١ مع النووي) كتاب المساقاة والمزارعة باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع فيه.

(٤) الشقص: بكسر الشين المشددة، القطعة من الأرض، والطائفة من الشيء. (انظر: المطلع على أبواب المقنع ص ٢٧٨)

(٥) المغني ٥٦٣/٦-٥٦٤، الممتع ٣٠٨/٣، شرح الزركشي ٨٨/٤

(٦) المغني ٥٦٤/٦، الممتع ٣٠٨/٣

وهو المذهب عند الحنابلة^(١)، ووجه عند الشافعية^(٢).

أدلة هذا القول:

- ١- أن حق الشفيع أسبق، لكونه ثبت بالبيع، والبائع حقه ثبت بالحجر، وما كان أسبق فهو أولى^(٣).
- ٢- أن حق الشفيع أكد؛ لأنه يستحق انتزاع العين من المشتري، ومن نقلها إليه المشتري، وحق البائع ليس كذلك^(٤).
- ٣- أن البائع إنما يستحق الرجوع في عين لم يتعلق بها حق الغير، وهذه قد تعلق بها حق الشفيع^(٥).

القول الثالث: أن الشفيع أحق إذا طالب بالشفعة.

وهو وجه عند الحنابلة^(٦).

دليل هذا القول:

أنه إذا طالب فقد تأكد حقه بالمطالبة^(٧).

القول الرابع: يدفع الشقص إلى الشفيع ويؤخذ منه ثمنه، ويدفع الثمن إلى البائع.

وهو وجه عند الشافعية^(٨).

دليل هذا القول:

- (١) الهداية ١/١٦٢، المغني ٦/٥٦٤، المحرر ١/٣٤٥، الفروع ٤/٣٠٠، شرح الزركشي ٤/٨٨، المبدع ٤/٣١٦، الإصناف ٥/٢٩٠، معونة أولي النهي ٤/٥١٨.
- (٢) حلية العلماء ٤/٤٩٩، المهذب وتكملة المجموع للمطيعي ١٣/٣٠٥-٣٠٦، روضة الطالبين ٣/٣٩١.
- (٣) المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي ١٣/٣٠٥، المغني ٦/٥٦٤، الممتع ٣/٣٠٨.
- (٤) المغني ٦/٥٦٤، الممتع ٣/٣٠٨.
- (٥) المغني ٦/٥٦٤.
- (٦) المغني ٦/٥٦٤، الفروع ٤/٣٠٠، شرح الزركشي ٤/٨٨، المبدع ٤/٣١٦، الإصناف ٥/٢٩١، معونة أولي النهي ٤/٥١٨.
- (٧) المغني ٦/٥٦٤، المبدع ٥/٣١٦.
- (٨) حلية العلماء ٤/٤٩٩، المهذب وتكملة المجموع للمطيعي ١٣/٣٠٥-٣٠٦، روضة الطالبين ٣/٣٩١.

أن في ذلك جمعاً بين الحقيين، وإذا أمكن الجمع بين الحقيين لم يجز إسقاط أحدهما^(١).
 التّرجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنه يمتنع رجوع البائع في المال الذي تعلّق به حق شفعة؛ لأنّه قد تعلّق به حق الغير قبل ثبوت حق الرجوع للبائع، فكما لو لم يجده عنده.
 وأما وجه الاستدلال بالحديث: فالظاهر أن الحديث لا دلالة فيه على الرجوع؛ لأنّ في الحديث ((من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس))، وهذا لم يدرك ماله عند الرجل المفلس، بل المال أصبح حقاً للشفيع، والله تعالى أعلم.

[١٨٠] المسألة الخامسة: من وجد ماله بعينه عند المحجور عليه وبه زيادة منفصلة، فلمن تكون

الزيادة؟.

• اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أن الزيادة للمفلس (المحجور عليه)^(٢).

واختاره من علماء الحنابلة أيضاً: القاضي في الروايتين^(٣) والمجرّد، والشريف^(٤)، وأبو الخطاب في خلافيهما^(٥)، وابن عقيل في الفصول^(٦)، وابن قدامة، وهو ظاهر كلام الخرقى، وجزم به صاحب

(١) المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي ٣٠٥/١٣

(٢) الروايتين والوجهين ٣٧٣/١، الهداية ١٦٢-١٦٢/١، المغني ٥٥٠/٦، المحرر ٣٤٥/١، شرح الزركشي ٧٣/٤، المبدع ٣١٨/٤، الإتحاف ٢٩٤/٥

(٣) الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى، وهي فيما نقل عن الإمام أحمد من فتاوى قال فيها بروايتين أو أكثر. (انظر: الإتحاف ١٣/١، مفاتيح الفقه الحنبلي ٢٣٨/٢)

(٤) هو: عبد الخالق بن عيسى بن أحمد الشريف أبو جعفر بن أبي موسى الهاشمي، ولد سنة ٤١١ هـ، سمع من أبي القاسم بن بشران وأبي محمد الخلال، وتفقّه على القاضي أبي يعلى، وتفقّه عليه الحلواني وابن المخرّمى والقاضي أبي الحسين، ومن مصنفاته: رؤوس المسائل وشرح المذهب وجزء في أدب الفقه، توفي سنة ٤٧٠ هـ. (انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة ٢٣٧/٢-٢٤١، المنهج الأحمد ٣٨٨/٢-٣٩٩)

(٥) الخلاف للشريف أبي جعفر، ولعله كتابه المسمى رؤوس المسائل. (انظر: طبقات الحنابلة ٢٣٧/٢، المنهج الأحمد ٣٩٠/٢)

ولأبي الخطاب كتابان يعرفان بالخلاف، الكبير وهو المسمى بالانتصار في المسائل الكبار، والصغير وهو المسمى برؤوس المسائل. (انظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ٢٢٣، مفاتيح الفقه الحنبلي ٧٦/٢)

(٦) الفصول لابن عقيل، ويسمى كفاية المفتي في الفقه، في عشر مجلدات. (انظر: الإتحاف ١٤/١، مفاتيح الفقه الحنبلي ٢٣٩/٢)

الوجيز^(١).

وهو مذهب المالكية^(٢)، والشافعية^(٣).

أدلة هذا القول:

١ - حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: ((الخراج^(٤) بالضمان)) أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه^(٥).

وجه الدلالة: يدل الحديث على أن النماء والغلة للمشتري، لكون الضمان عليه^(٦).

٢ - أنها زيادة حصلت في ملكه، فكانت له^(٧).

٣ - أنه مُنع الرجوع بالزيادة المتصلة لكونها للمفلس، فالمنفصلة أولى^(٨).

٤ - أن الزيادة المنفصلة لا تتبع الأصل في الفسوخ^(٩).

٥ - أن الزيادة المتميزة تتبع الملك دون المالك^(١٠).

• القول الآخر: أنها للبائع.

(١) مختصر الخرقى والمغني ٥٤٣/٦، ٥٥٠، الروايتين والوجهين ٣٧٤/١، الوجيز ٥٣٤/٢، شرح الزركشي ٧٣/٤، المبدع ٣١٨/٤، الإصناف ٢٩٤/٥

(٢) الكافي ص ٤١٨، الذخيرة ١٧٩/٨، مواهب الجليل ٥٣/٥، الشرح الصغير ١٣٦/٢، شرح الزرقاني وحاشية البناني ٢٨٦/٥

(٣) الحاوي ٢٧٩/٦، المهذب وتكملة المجموع للمطيعي ٣١٢/١٣، ٣١٥، التهذيب ٨٨/٤، فتح العزيز مع تكملة المجموع ٢٥١/١٠، المنهاج ومغني المحتاج ١٦١/٢

(٤) الخراج: النخل والمنفعة. (انظر: معالم السنن ٧٧٧/٣)

(٥) أبو داود (٧٧٧/٣-٧٧٨ ح ٣٥٠٨) كتاب الإجارة باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً، والترمذي

(٦) (٥٨١/٣-٥٨٢ ح ١٢٨٥) كتاب البيوع باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيباً، وقال: حديث حسن

صحيح، والنسائي (٢٥٤/٧-٢٥٥) كتاب البيوع باب الخراج بالضمان، وابن ماجه (٧٥٤/٢ ح ٢٢٤٢) كتاب التجارات

باب الخراج بالضمان، وحسنه الألباني في الإرواء (١٥٨/٥ ح ١٣١٥)

(٦) المغني ٥٥١/٦

(٧) المبدع ٣١٨/٤

(٨) الممتع ٣١٠/٣

(٩) الروايتين والوجهين ٣٧٤/١، الممتع ٣١٠/٣

(١٠) الحاوي ٢٧٩/٦

وهو رواية عن الإمام أحمد، هي المذهب عند الحنابلة^(١).

دليل هذا القول:

أنها زيادة، فكانت للبائع، كالمتصلة^(٢).

وأجيب عنه: بأنه قياس مع الفارق، فالمتصلة تتبع المبيع في الفسوخ والرد بالعيب، بخلاف المنفصلة^(٣).

الترجيح: الذي يظهر لي رجحانه أن الزيادة المنفصلة للمفلس (المحجور عليه)، لدلالة الحديث على ذلك، ولكونها حاصلة في ملكه ومتميزة، فهو أحق بها، والله تعالى أعلم.

[١٨١] المسألة السادسة: إذا غرس المحجور عليه أرضاً أو بنى فيها، وامتنع المفلس والغرماء عن القلع،

وامتنع البائع عن دفع القيمة، فهل للبائع الرجوع فيها؟.

• اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنه يسقط حق الرجوع^(٤).

وهو المذهب عند الحنابلة^(٥)، والأظهر عند الشافعية^(٦).

أدلة هذا القول:

١- أن في الرجوع ضرراً على المشتري والغرماء، والضرر لا يزال بمثله^(٧).

(١) للروائتين والوجهين ٣٧٣/١، الهداية ١٦٢/١، المغني ٥٥٠/٦، المحرر ٣٤٥/١، الفروع ٣٠٠/٤، المبدع ٣١٨/٤، الإصناف ٢٩٤/٥، كشف القناع ٤٣٠/٣

(٢) الروائتين والوجهين ٣٧٣/١، المغني ٥٥٠/٦، الممتع ٣١٠/٣

(٣) المغني ٥٥١/٦، الممتع ٣١١/٣، المبدع ٣١٨/٤

(٤) الهداية ١٦٢/١، المغني ٥٥٨/٦، الإصناف ٢٩٨/٥

(٥) المغني ٥٥٨/٦، الفروع ٣٠٢/٤، المبدع ٣٢٠/٤، الإصناف ٢٩٨/٥، كشف القناع ٤٣١/٣

(٦) الحاوي ٢٩١/٦، حلية العلماء ٥١١/٤، المهذب وتكملة المجموع للمطيعي ٣٢٤/١٣، التهذيب ٩٣/٤، فتح العزيز مع تكملة المجموع ٢٦٢/١٠، المنهاج ومغني المحتاج ١٦٣/٢

(٧) الحاوي ٢٩١/٦، المغني ٥٨٨/٦، المبدع ٣٢٠/٤

٢- أن عين مال البائع صارت مشغولة بملك غيره، فسقط حقه في الرجوع، كما لو كان مسامير، فسمّر بها باباً^(١).

٣- أنه لا يحصل بالرجوع هاهنا انقطاع النزاع والخصومة^(٢).

• القول الآخر: له الرجوع في الأرض، ويكون ما فيها للمفلس.

وهو قول القاضي من الحنابلة^(٣)، وقول عند الشافعية^(٤).

أدلة هذا القول:

١- أنه أدرك ماله بعينه، وفيه مال المشتري على وجه التبع، فلم يمنع ذلك الرجوع^(٥).

٢- القياس على ما إذا أخذ ثوباً فصبغه، فإن له حق الرجوع فيه^(٦).

وأجيب عنه: بعدم التسليم بأن له حق الرجوع فيه، ولو سلّم ذلك، فهو قياس مع الفارق، فالصبغ يتفرق في الثوب فيصير كالصفة للثوب، وأمّا الغراس والبناء، فإنّها أعيان متميزة، وكذا الثوب لا يراد للبقاء، بخلاف الأرض^(٧).

(١) المبدع ٣٢٠/٤

(٢) المغني ٥٥٨/٦

(٣) الهداية ١٦٣/١، المغني ٥٥٨/٦، الفروع ٣٠٢/٤، المبدع ٣٢٠/٤، الإتيان ٢٩٨/٥

(٤) الحاوي ٢٩١/٦، حلية العلماء ٥١١/٤، المهذب وتكملة المجموع للمطيعي ٣٢٤/١٣، التهذيب ٩٣/٤، فتح العزيز

مع تكملة المجموع ٢٦٢-٢٦١/١٠

(٥) المغني ٥٨٨/٦، المبدع ٣٢٠/٤

(٦) المغني ٥٨٨/٦، المبدع ٣٢٠/٤

(٧) المغني ٥٥٨/٦، المبدع ٣٢٠/٤

الفصل الثالث

في الإجارة والمساقاة والسبق

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: الحكم إذا أكره كل شهر بدرهم بدون تحديد المدة.

المسألة الثانية: أكثر مدة تصح إليها الإجارة.

المسألة الثالثة: المساقاة، هل هي عقد جائز أو لازم؟.

المسألة الرابعة: المسابقة، هل هي عقد جائز أو لازم؟.

[١٨٢] المسألة الأولى: الحكم إذا أكره كل شهر بدرهم بدون تحديد المدة.

• اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنه لا يصح^(١).

واختاره من علماء الحنابلة أيضاً: أبو بكر غلام الخلال، وابن عقيل^(٢)، وقال ابن أبي عمر:
والقياس يقتضي عدم الصحة^(٣).

وهو رواية عن الإمام أحمد^(٤)، ومذهب الشافعية^(٥).

أدلة هذا القول:

١- أن (كل) اسم للعدد، فإذا لم يقدِّره كان مبهماً مجهولاً، فيكون العقد فاسداً، كما لو
قال: أجرتك مدة^(٦).

٢- أن العقد تناول جميع الأشهر، وذلك مجهول^(٧).

٣- أن العقد إذا وقع على جملة مجهولة بطل فيها وفي أبعاضها كلها، وإن كانت أبعاضها
معلومة، كما لو قال: أجرتك هذه الدار وداراً أخرى بعشرة^(٨).

وأجيب عنه: بأنه قياس مع الفارق، فالدور تختلف، ولهذا يبطل العقد في الجميع، وأما الأشهر
فلا تختلف، ولهذا لا يبطل العقد في الجميع^(٩).

• القول الآخر: أنه يصح.

(١) المغني ٢١/٨، الشرح الكبير لابن أبي عمر ٣١/٦، شرح الزركشي ٢٢٦/٤، المبدع ٧٣/٥، الإصناف ٢١/٦

(٢) الروايتين والوجهين ٤٢٣/١، المغني ٢١/٨، شرح الزركشي ٢٢٦/٤، المبدع ٧٣/٥، الإصناف ٢١/٦

(٣) الشرح الكبير لابن أبي عمر ٣٢/٦

(٤) نقلها عنه: ابن هانئ. (انظر: مسائل ابن هانئ ٣١/٢)

(٥) المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي ١٢/١٥، التهذيب ٤٣٢/٤، فتح العزيز مع تكملة المجموع للمطيعي ٣٤٢/١٢،
روضة الطالبين ٢٧٠/٤، مغني المحتاج ٣٤٠/٢، وقال الشافعي في الإملاء: تصح في الشهر الأول، وتبطل فيما
زاد.

(٦) المغني ٢١/٨، شرح الزركشي ٢٢٧/٤

(٧) المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي ١٢/١٥، الشرح الكبير لابن أبي عمر ٣٢/٦

(٨) الروايتين والوجهين ٤٢٣/١

(٩) الروايتين والوجهين ٤٢٣/١

وهو رواية عن الإمام أحمد، هي المذهب عند الحنابلة^(١)، والحنفية^(٢)، والمالكية^(٣).

أدلة هذا القول:

- ١- حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (أصاب النبي ﷺ خصاصة، فبلغ ذلك علياً ﷺ، فخرج يلتمس عملاً يصيب فيه شيئاً يُقَيِّت به رسول الله ﷺ، فأتى بستاناً لرجل من اليهود، فاستقى له سبعة عشر دلواً، كل دلو بتمر، فخيره اليهودي من ثمره سبع عشرة عجوة، فجاء بها إلى نبي الله ﷺ) أخرجه ابن ماجه^(٤).
- ٢- أن شروعه في كل شهر، مع ما تقدم في العقد من الاتفاق على تقدير أجره، والرضى ببذله به، جرى مجرى ابتداء العقد عليه، وصار كالبيع بالمعاطاة، إذا جرى من المساومة ما دلّ على التراضي بها^(٥).

(١) الروايتين والوجهين ٤٢٢/١، الهداية ١٨٠/١، المغني ٢٠/٨، المحرر ٣٥٧/١، الفروع ٤٢٢/٤، شرح الزركشي ٢٢٥/٤، المبدع ٧٢/٥، الإحصاف ٢١/٦، كشف القناع ٥٥٧/٢، فنلزم الإجارة في الشهر الأول بإطلاق العقد، ولا تلزم فيما بعده إلا بالتبليس به، كان يدخل الشهر الثاني والمستأجر في الدار.

(٢) الكتاب واللباب ٩٨/٢-٩٩، المبسوط ١٣١/١٥، بدائع الصنائع ١٨٢/٤، الهداية وتكملة فتح القدير وشرح العناية ٣٦/٨، حاشية ابن عابدين ٥٠/٦، وعندهم يصح في الشهر الأول، فإذا تم الشهر فلكل واحد من المتعاقدين نقض الإجارة، فإن سكن ساعة في الشهر الثاني صح العقد فيه، وكذلك كل شهر سكن أوله بعد ذلك فإنه يصح العقد فيه، وقال بعضهم: ويفسد في بقية الأشهر. ولكن صحح ابن عابدين جواز العقد في كل شهر، وحمل إطلاق الفساد على عدم اللزوم فيما عدا الشهر الأول.

(٣) المدونة ومقدمات ابن رشد ٤٥٠/٣-٤٥١، ٤٦٤، المعونة ١٠٨٩/٢-١٠٩٠، القوانين الفقهية ص ٢٧٥، التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٤٤٠/٥، الشرح الصغير ٢٨٤/٢.

(٤) ابن ماجه (٢/٨١٨ ح ٢٤٤٦) كتاب الرهون باب الرجل يستقي كل دلو بتمره ويشترط جليدة، وضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه (ص ١٩٣ ح ٥٣٥)، ورواه البيهقي (١١٩/٦) من طريق ابن عباس ﷺ أيضاً، وأخرج القصة الإمام أحمد في المسند (١/١٣٥) عن مجاهد عن علي ﷺ، وقال في مجمع الزوائد (٤/٩٧): رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح إلا أن مجاهداً لم يسمع من علي ﷺ، بوضعف إسنادها أحمد شاكر في تحقيق المسند (٢/٢٦٢ ح ١١٣٥) لا نقطاع السند، فمجاهد لم يسمع من علي رضي الله عنه، ورواها البيهقي عن مجاهد عن علي ﷺ أيضاً (١١٩/٦)، وأخرجها ابن ماجه (٢/٨١٨ ح ٢٤٤٧) كتاب الرهون باب الرجل يستقي كل دلو بتمره ويشترط جليدة، مختصرة عن أبي حية عن علي ﷺ بلفظ: (كنت أدلو الدلو بتمره، وأشترط أنها جليدة)، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٢/٥٩٧ ح ١٩٨١)، وقال في الإرواء (٥/٣١٤ ح ١٤٩١) رواه ابن ماجه ورجاله ثقات، لكن أبا إسحاق وهو السبيعي مدلس، وقد عنعنه ورواها الترمذي (٤/٥٥٦ ح ٢٤٧٣) كتاب صفة القيامة والرقائق والورع باب رقم (٣٤)، عن محمد بن كعب القرظي عن سمع علي ﷺ، وقال الألباني في الإرواء (٥/٣١٤ ح ١٤٩١): إن تابعه لم يسم، وبقية رجاله ثقات وحكم الألباني على الحديث بعد أن أورد شواهد ومنها ما تقدم بأنه حديث ضعيف (انظر: الإرواء ٥/٣١٥ ح ١٤٩١).

(٥) المغني ٢١/٨-٢٢.

٣- أن الشهر الأول معلوم؛ لأنه عقيب العقد، وقد ذكر له قسماً من العوض معلوماً والشهور لا تختلف، فيجب أن يصح العقد على الشهر الأول، كما لو قال: الشهر الأول بعشرة، وما بعده من الشهور بحساب ذلك^(١).

الترجيح: الذي يظهر لي رجحانه أن العقد يصح وأنه لازم في الشهر الأول وأما ما بعده من الشهور فلا يلزم إلا بالشروع فيه؛ لأن العقد في الشهر الأول معلوم، وكذا فيما بعده من الأشهر؛ لأن الشهور لا تختلف.

وأما دعوى الجهالة فلا تصح؛ لأنه لا جهالة في الشهر الأول، ولا يلزم العقد في الشهر الثاني إلا بالشروع فيه، فتنتفي الجهالة عنه حينئذ، وهكذا فيما بعده من الشهور، والله تعالى أعلم.

[١٨٣] المسألة الثانية: أكثر مدة تصح إليها الإجارة.

● اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنه لا يجوز إجارة العين أكثر من سنة^(٢).

وهو قول عند الحنابلة^(٣)، والشافعية^(٤).

دليل هذا القول:

أن الإجارة عقد على معدوم جُوز للحاجة، والحاجة تندفع بالتجوز سنة؛ لأنها مدة تنظيم الفصول، وتكرر فيها الزروع والثمار والمنافع بتكرر تكررها^(٥).

● الأقوال الأخرى:

(١) الروايتين والوجهين ٤٢٣/١

(٢) التمام ٨٦/٢، شرح الزركشي ٢٢١/٤، المبدع ٨٥/٥، الإحصاف ٤٠/٦

(٣) التمام ٨٦/٥، الفروع ٤٣٧/٤، شرح الزركشي ٢٢١/٤، المبدع ٨٥/٥، الإحصاف ٤٠/٦

(٤) التنبيه ص ١٨٠، الوجيز وفتح العزيز مع تكملة المجموع للمطيعي ٣٢٣، ٣٢٨/١٢، حلية العلماء ٣٦٩/٥، التهذيب

٤٣٣/٤، بروضة الطالبين ٢٧٠/٤، المنهاج ومغني المحتاج ٣٤٩/٢

(٥) فتح العزيز مع تكملة المجموع للمطيعي ٣٢٣/١٢

للعلماء في المسألة أقوال أشهرها ثلاثة:

أحدها: ما تقدم من اختيار ابن حامد رحمه الله تعالى ومن وافقه.

والقول الثاني: أنها لا تتقدّر بمدة، فتجوز إجارة العين المدة التي تبقى فيها وإن كثرت.

وهو المذهب عند الحنابلة^(١)، والحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والأصح عند الشافعية^(٤).

أدلة هذا القول:

١ - قوله تعالى - إخباراً عن شعيب عليه الصلاة والسلام، أنه قال - ﴿ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حِجْحٍ فَإِنْ أْتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ ﴾^(٥).

وجه الدلالة: أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يبق على نسخه دليل^(٦).

٢ - أن ما جاز العقد عليه سنة، جاز أكثر منها، كالبيع والنكاح^(٧).

٣ - أن التقدير بسنة أو ثلاثين سنة وغير ذلك، تحكم لا دليل عليه، وليس ذلك أولى من التقدير بزيادة عليه أو نقصان منه^(٨).

٤ - أنها مدة تبقى المنافع إليها، ويمكن استيفؤها منها، كالسنة^(٩).

(١) الهداية ١/١٨٠، المغني ٨/١٠، المحرر ١/٣٥٧، الفروع ٤/٤٣٧، شرح الزركشي ٤/٢٢٠، المبدع ٥/٨٤، الإنصاف ٦/٤٠، شرح منتهى الإرادات ٢/٣٦٣

(٢) الكتاب واللباب ٢/٨٨، المبسوط ١٥/١٣٢، بدائع الصنائع ٤/١٨١، الهداية مع تكملة فتح القدير ٨/٧، حاشية ابن عابدين ٦/٦، واستثنوا الأوقاف فالمختار عندهم أنها لا تجوز إجارتها أكثر من ثلاث سنين، ولا يشترط عندهم أن يعيشا إلى مثلها عادة.

(٣) الإشراف ٢/٧٣، الكافي ص ٣٦٩، مقدمات ابن رشد ٣/٤٥٤، مواهب الجليل ٥/٤٤١، الشرح الصغير ٢/٢٨٤
(٤) التنبية ص ١٨٠، الوجيز وفتح العزيز مع تكملة المجموع للمطيعي ١٢/٣٢٨، ٣٣٥، حلية العلماء ٥/٣٦٩، التهذيب ٤/٤٣٣، روضة الطالبين ٤/٢٧٠، المنهاج ومغني المحتاج ٢/٣٤٩

(٥) سورة القصص آية رقم (٢٧)

(٦) الإشراف ٢/٧٣، المغني ٨/١٠، وانظر: مذكرة أصول الفقه ص ١٦٢

(٧) المغني ٨/١٠

(٨) المغني ٨/١١

(٩) الإشراف ٢/٧٣-٧٤

٥- أن الشرط في الإجارة هو العلم بالمدة على وجه لا يبقى بينهما منازعة، وقد حصل^(١).

القول الثالث: تصح ثلاثين سنة.

وهو قول عند الحنابلة^(٢)، والشافعية^(٣).

أدلة هذا القول:

١- أن الغالب أن الأعيان لا تبقى أكثر منها، وتتغير الأسعار والأجور فيها، فلا تجوز الزيادة عليها^(٤).

٢- أنها نصف عمر الإنسان في الغالب^(٥).

الترجيح: الذي يظهر لي رجحانه أن الإجارة لا تتقدّر بمدة، بل تجوز إجارة الشيء ما يغلب على الظن أنه يبقى إليه، وذلك لدلالة الآية في قصة شعيب عليه الصلاة والسلام على الجواز أكثر من سنة، ولأن التقدير والتحديد بوقت معين تحكّم من غير دليل، والأصل في المعاملات الإباحة، والله تعالى أعلم.

[١٨٤] المسألة الثالثة: المساقاة، هل هي عقد جائز أو لا نهره؟.

● اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنها عقد جائز^(٦).

وهو رواية عن الإمام أحمد^(٧)، هي المذهب عند الحنابلة^(٨)، وقول عند المالكية^(٩).

(١) المبسوط ١٣٢/١٥

(٢) الفروع ٤٣٧/٤، شرح الزركشي ٢٢١/٤، المبدع ٨٥/٥، الإصناف ٤٠/٦

(٣) التتبيه ص ١٨٠، الوجيز وفتح العزيز مع تكملة المجموع للمطيعي ٣٢٩/١٢، حلية العلماء ٣٦٩/٥، التهذيب ٤٣٣/٤، المنهاج ومغني المحتاج ٣٤٩/٢

(٤) المغني ١٠/٨، المبدع ٨٥/٥، فتح العزيز مع تكملة المجموع للمطيعي ٣٣٤/١٢-٣٣٥

(٥) التهذيب ٤٣٣/٤، فتح العزيز مع تكملة المجموع للمطيعي ٣٢٤/١٢

(٦) الهداية ١٧٧/١، الإصناف ٤٧٢/٥

(٧) نقلها عنه: الأثرم. (انظر: الهداية ١٧٧/١، المغني ٥٤٢/٧، المبدع ٤٩/٥، الإصناف ٤٧٢/٥)

(٨) الهداية ١٧٧/١، المغني ٥٤٢/٧، الفروع ٤٠٧/٤، المبدع ٤٩/٥، الإصناف ٤٧٢/٥، شرح منتهى الإرادات ٣٤٥/٢

(٩) حاشية ابن ناجي ١٦٠/٢، العقد المنظم للحكام مع تبصرة الحكام ١٩/٢

أدلة هذا القول:

١ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما ((أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خير أراد إخراج اليهود منها، وكانت الأرض حين ظهر عليها لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم وللمسلمين، وأراد إخراج اليهود منها فسألت اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم لِيُقِرَّهُمْ بِهَا أَنْ يَكْفُوا عملها ولهم نصف الثمر، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: نُقِرُّكُمْ بِهَا على ذلك ما شئنا، فَقَرُّوا بِهَا حتى أجلاهم عمر رضي الله عنه إلى تيماء وأريحاء)) متفق عليه^(١).

وجها للدلالة:

الأول: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنه أنه قدّر لهم ذلك بمدة، ولو قدّر لم يترك نقله؛ لأن هذا مما يحتاج إليه، فلا يجوز الإخلال بنقله، وعمر رضي الله عنه أجلاهم من الأرض وأخرجهم من خير، ولو كانت لهم مدة مقدّرة لم يجز إخراجهم منها^(٢).

والثاني: أنها لو كانت لازمه لم تجز بغير تقدير مدة، ولا أن يجعل الخيرة إليه في مدة إقرارهم^(٣).

٢ - أنه عقد على جزء من ثمن المال، فكان جائزاً، كالمضاربة^(٤).

وأجيب عنه: بأنه قياس مع الفارق، فثمن النخل في المساقاة متأخر عن العمل، فكان في ترك لزومه تفويت للعمل بغير بدل، وأمّا ثمن النخل في المضاربة فهو متصل بالعمل، فلم يكن في ترك لزومه تفويت للعمل بغير بدل^(٥).

● القول الآخر: أنها عقد لازم.

(١) البخاري (٥/٢٦٦ ح ٢٣٣٨ مع الفتح) كتاب الحرث والمزارعة باب إذا قال رب الأرض: أقرتك ما أقرتك الشومل يجعل أجلا معلوماً فلهما على تراضيهما، بمسلم (١٠/٢١٢ مع النووي) كتاب المساقاة والمزارعة.

(٢) المغني ٥٤٢/٧

(٣) المغني ٥٤٢/٧، الممتع ٤٢٥/٣، المبدع ٤٩/٥٤

(٤) المغني ٥٤٣/٧، الممتع ٤٢٥/٣، المبدع ٤٩/٥٤

(٥) الحاوي ٣٦٠/٧

وهو قول عند الحنابلة^(١)، ومذهب الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤).

أدلة هذا القول:

١ - أنها عقد معاوضة، فكان لازماً، كالإجارة^(٥).

وأجيب عنه: بأن قياس المساقاة على المضاربة أولى من قياسها على الإجارة^(٦).

وبأن القياس على الإجارة قياس مع الفارق، فالإجارة بيع، فكانت لازمه، كبيع الأعيان، ولأن عوضها مقدر معلوم، فأشبهت البيع، بخلاف المساقاة^(٧).

٢ - أنها لو كانت جائزة لجاز لرب المال الفسخ إذا أدركت الثمرة فيسقط حق العامل، وذلك إضرار به^(٨).

وأجيب عنه: بأنه متى ظهرت الثمرة فهي تظهر على ملكهما، فلا يسقط حق العامل منها بفسخ ولا غيره، كما لو فسخ المضاربة بعد ظهور الربح^(٩).

التَّرْجِيح: الذي يظهر لي رجحانه أن المساقاة عقد لازم، لا يجوز فسخه إلا برضى الآخر^(١٠)؛ لأن القول بأنها عقد جائز يؤدي إلى ضياع حق العامل إذا فسخ رب المال العقد، والله تعالى أعلم.

(١) الهداية ١٧٧/١، المغني ٥٤٢/٧، الفروع ٤٠٩/٤، المبدع ٥٠/٥، الإصناف ٤٧٢/٥

(٢) بدائع الصنائع ١٨٧/٦، شرح العناية مع تكملة فتح القدير ٤٠١/٨، حاشية ابن عابدين ٢٧٤-٢٧٥

(٣) المدونة ٨/٤، عقد الجواهر الثمينة ٨٢٠/٢، شرح ابن ناجي ١٦٠/٢، العقد المنظم للحكام مع تبصرة الحكام ١٩/٢، حاشية البناني على الزرقاني ٢٤٤/٦

(٤) الحاوي ٣٦٠/٧، الوجيز وفتح العزيز مع تكملة المجموع للمطيعي ٩٩/١٢، ١٠٢-١٠٣، التهذيب ٤١٣/٤، المنهاج ومغني المحتاج ٣٢٩/٢، كفاية الأختيار ص ٥١

(٥) المغني ٥٤٢/٧، الممتع ٤٢٥/٣، المبدع ٥٠/٥

(٦) المغني ٥٤٢/٧، المنح الشافيات ٤٢٧/٢

(٧) المغني ٥٤٣/٧

(٨) المغني ٥٤٢/٧، الممتع ٤٢٥/٣، المبدع ٥٠/٥

(٩) المغني ٥٤٣/٧، المنح الشافيات ٤٢٧/٢

(١٠) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ١١٥/٣٠، الملخص الفقهي ١١١/٢

[١٨٥] المسألة الرابعة: المسابقة، هل هي عقد جائز أو لا تزهر؟.

• اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنها عقد جائز^(١).

وهو المذهب عند الحنابلة^(٢)، وقول عند الشافعية^(٣).

دليل هذا القول:

أنها عقد على ما لا تتحقق القدرة على تسليمه، فكان جائزاً، كرد الآبق^(٤).

• القول الآخر: أنها عقد لازم.

وهو وجه عند الحنابلة^(٥)، ومذهب المالكية^(٦)، والأظهر عند الشافعية^(٧).

دليل هذا القول:

أنه يشترط فيها كون العوض والم عوض معلومين، فكانت لازمه، كالإجارة^(٨).

وأجيب عنه: بأنه قياس مع الفارق، فعقد المسابقة عقد على الإصابة، ولا يدخل تحت قدرة العاقد، بخلاف الإجارة^(٩).

(١) الإنصاف ٩٤/٦

(٢) الهداية ١٨٥/١، المغني ٤٠٩/١٣، الفروع ٤٦٦/٤، المبدع ١٢٨/٥، الإنصاف ٩٤/٦، معونة أولي النهى ١٨٣/٥، شرح منتهى الإرادات ٣٨٧/٢

(٣) المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي ١٢٩/١٥، حلية العلماء ٤٦٣/٥، روضة الطالبين ٥٤١/٧، مغني المحتاج ٣١٢/٤، ومحل الخلاف إذا كان العوض منهما، أما إن كان العوض من أحدهما أو من السلطان أو من أحد الرعية، فقيل: إنه جائز بلا خلاف، وقال في الروضة: والمذهب طرد القولين في الحالين.

(٤) المغني ٤٠٩/١٣، الممتع ٤٩٢/٣، مغني المحتاج ٣١٢/٤

(٥) الهداية ١٨٥/١، الفروع ٤٦٦/٤، المبدع ١٢٨/٥، الإنصاف ٩٤/٦، معونة أولي النهى ١٨٣/٥

(٦) الذخيرة ٤٦٥/٣، مختصر خليل وجواهر الإكليل ٣٨٢/١، مواهب الجليل ٣٩٣/٣، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢١١/٢

(٧) المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي ١٢٩/١٥، حلية العلماء ٤٦٣/٥، روضة الطالبين ٥٤١/٧، المنهاج ومغني المحتاج ٣١٢/٤

(٨) المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي ١٢٩/١٥، المغني ٤٠٩/١٣، الممتع ٤٩٢/٣

(٩) المغني ٤٠٩/١٣

التّرجيح: الذي يظهر لي رجحانه أن عقد المسابقة عقد جائز قبل الشروع فيه، وأمّا بعد الشروع فيه فإنه يكون جائزاً للفاضل دون المفضول فإنه في حقه عقد لازم؛ لئلا يفوت المقصود من العقد، والله تعالى أعلم.

الفصل الرابع في الشُّفْعة والغصب

وفيه ست مسائل:

المسألة الأولى: الشُّفْعة فيما عوضه غير المال.

المسألة الثانية: المشفوع فيه فيما عوضه غير المال هل يؤخذ بقيمته أو قيمة مقابلة من مهر أو دية؟.

المسألة الثالثة: الوقت الذي تصح فيه المطالبة بالشُّفْعة.

المسألة الرابعة: إذا ترك الولي شفعة للصبّي . فهل تسقط؟.

المسألة الخامسة: الحكم إذا تلف الشُّفْعة أو بعضه في يد المشتري.

المسألة السادسة: ما يلزم الغاصب إذا خلط الشيء المغصوب بماله على وجه لا يميز.

[١٨٦] المسألة الأولى: الشفعة فيما عوضه غير المال^(١).

- اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنه تثبت الشفعة فيما عوضه غير المال^(٢). واختاره أيضاً من علماء الحنابلة: أبو الخطاب، وابن حمدان، وقدمه ابن رزين^(٣). وهو مذهب المالكية^(٤)، والشافعية^(٥).

دليل هذا القول:

أنه مملوك بعقد معاوضة، فأشبهه البيع^(٦).

وأجيب عنه: بأنه قياس مع الفارق، فالبيع يمكن الأخذ بعوضه، بخلاف ما عوضه غير المال^(٧).

- القول الآخر: لا شفعة فيما عوضه غير المال.

وهو المذهب عند الحنابلة^(٨)، والحنفية^(٩).

أدلة هذا القول:

- ١- أنه مملوك بغير مال، فلم يستحق بالشفعة، أشبه الموهوب والموروث^(١٠).

(١) مثال ما عوضه غير المال: عوض الصداق، وعوض الخلع، والصلح عن دم العمد. (انظر: المقنع ص ١٥١)
 (٢) الروايتين والوجهين ١/٤٥٠، الهداية ١/١٩٨، المغني ٧/٤٤٥، شرح الزركشي ٤/١٩٣، المبدع ٥/٢٠٥، الإتناف ٢٥٣/٦
 (٣) شرح الزركشي ٤/١٩٣، الإتناف ٦/٢٥٣
 (٤) المدونة ٤/٢٢٩، التفريع ٢/٣٠٠، الكافي ص ٤٣٩، عقد الجواهر الثمينة ٢/٧٦٠، القوانين الفقهية ص ٢٨٣، التاج والإكليل ومواهب الجليل ٥/٣١٥
 (٥) الأم ٣/٤، الحاوي ٧/٢٣٢، حلية العلماء ٥/٢٧٠، التهذيب ٤/٣٤٣، روضة الطالبين ٤/١٦٣، المنهاج ومغني المحتاج ٢/٢٩٨
 (٦) المغني ٧/٤٤٥، الممتع ٤/٧، المبدع ٥/٢٠٥
 (٧) المغني ٧/٤٤٥، الممتع ٤/٧
 (٨) الروايتين والوجهين ١/٤٥٠، الهداية ١/١٩٨، المغني ٧/٤٤٤-٤٤٥، شرح الزركشي ٤/١٩٣، المبدع ٥/٢٠٤، الإتناف ٦/٢٥٢، شرح منتهى الإرادات ٢/٤٣٤
 (٩) مختصر الطحاوي ص ١٢١، الكتاب واللباب ٢/١١٠، المبسوط ١٤٥/١٤٥، بدائع الصنائع ٥/١٢، بتكملة فتح القدير ٢٥١-٢٥٠/٨
 (١٠) الروايتين والوجهين ١/٤٥٠، المغني ٧/٤٤٥، المبدع ٥/٢٠٥

٢- أنه إما أن يؤخذ في الصداق -مثلاً- بمهر المثل أو القيمة، ويمتنع أخذه بمهر المثل؛ لأنه يلزم منه تقويم البضع على الأجنب، وفيه ضرر بالشفيع؛ لأن مهر المثل يتفاوت مع المسمى، لتسامح الناس فيه في العادة، بخلاف البيع. وكذا يمتنع أخذه بالقيمة، لأنها ليست عوض الشقص، فلا يجوز الأخذ بها، كالموروث^(١).

٣- أنه ليس له عوض يمكن الأخذ به، فأشبهه الموهوب والموروث^(٢).

الترجيح: الذي يظهر لي رجحانه أن الشفعة لا تثبت فيما عوضه غير المال؛ لأنه ليس له عوض يمكن أخذه به، فلا شفعة فيه لعدم وجود العوض الذي يؤخذ به، والله تعالى أعلم.

[١٨٧] المسألة الثانية: المشفوع فيه فيما عوضه غير المال هل يؤخذ بقيمته؟ أو بقيمة مقابله من مهر أو

دية^(٣)؟

• اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنه يؤخذ بقيمة مقابله من مهر أو دية^(٤).

وهو وجه عند الحنابلة^(٥)، ومذهب الشافعية^(٦).

أدلة هذا القول:

١- أن البضع متقوم، وقيمته مهر المثل^(٧).

(١) المغني ٤٤٥/٧، الممتع ٧/٤

(٢) المغني ٤٤٥/٧

(٣) هذه المسألة مبنية على القول بثبوت الشفعة فيما عوضه غير المال المتقدمة.

(٤) المغني ٤٤٥/٧، الإصناف ٦/٢٥٣، ٣٠٧، وحكاه عنه: الشريف أبو جعفر، وغيره.

(٥) المقنع ص ١٥٤، الفروع ٤/٥٣٧، شرح الزركشي ٤/١٩٣، المبدع ٥/٢٠٥، الإصناف ٦/٢٥٣، ٣٠٧.

(٦) المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي ١٤/٣١٨، حلية العلماء ٥/٢٧٦، روضة الطالبين ٤/١٧١، المنهاج ومغني

المحتاج ٢/٣٠٢

(٧) مغني المحتاج ٢/٣٠٢

٢- أنه ملك الشُّقْصُ ببدل ليس له مثل، فيجب الرجوع إلى قيمة البدل في الأخذ بالشُّفْعة، كما لو باعه بعوض^(١).

وأجيب عنه: بأنه قياس مع الفارق^(٢).

• القول الآخر: يؤخذ بقيمته.

وهو المذهب عند الحنابلة^(٣)، والمالكية^(٤)، ووجه الشافعية^(٥).

دليل هذا القول:

أنَّ في إيجاب مهر المثل ضرر بالشفيع؛ لأنَّ مهر المثل يتفاوت مع المسمى، لتسامح الناس فيه في العادة^(٦).

الترجيح: الذي يظهر لي رجحانه -على هذا القول- أنه يؤخذ بقيمة المشفوع فيه؛ لأنَّ ذلك هو الأصل، والله تعالى أعلم.

(١) المغني ٤٤٥/٧

(٢) المغني ٤٤٥/٧

(٣) المقنع ص ١٥٤، الفروع ٥٣٧/٤، شرح الزركشي ١٩٣/٤، المبدع ٢٠٥/٥، الإتيصاف ٢٥٣/٦، ٣٠٧، وقال القاضي وابن عقيل: هو قياس قول ابن حامد.

(٤) المدونة ٢٢٩/٤، مختصر خليل مع جواهر الإكليل ٢٣٧/٢، مواهب الجليل ٣١٧/٥، شرح الزرقاني ١٧٤/٦

(٥) المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي ٣١٨/١٤، روضة الطالبين ١٧١/٤

(٦) المغني ٤٤٥/٧

[١٨٨] المسألة الثالثة: الوقت الذي تصح فيه المطالبة بالشفعة^(١).

- اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أن له المطالبة ما دام في المجلس الذي عليم فيه، وإن طال^(٢).

واختاره من علماء الحنابلة أيضاً: القاضي، وأكثر أصحابه منهم: الشريفان - أبو جعفر، والزيدي^(٣) - وأبو الخطاب، وابن عقيل، والعكبري^(٤).

وهو رواية عن الإمام أحمد^(٥)، ورواية عن محمد بن الحسن من الحنفية^(٦).

أدلة هذا القول:

- ١ - أن المجلس كله في حكم حالة العقد، بدليل أن القبض فيه لِمَا يشترط فيه القبض، كالقبض حالة العقد^(٧).
- ٢ - أن الشفعة ثبتت نظراً للشفيع دفعا للضرر عنه، فيحتاج إلى النظر والتأمل، كما في المرأة المخيرة لها الخيار ما دامت في مجلسها^(٨).

- القول الآخر: يلزمه المطالبة ساعة يعلم.

(١) هذه المسألة مبنية على القول: بأنه يلزم الشفيع طلب الشفعة على الفور. وهو مذهب الحنابلة والحنفية والصحيح

عند الشافعية. (انظر: الإصناف ٦/٢٦٠، بدائع الصنائع ٥/١٧، المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي ١٤/٣١٩)

(٢) الهداية ١/١٩٨، التمام ٢/٨٢، المغني ٧/٤٥٥، الفروع ٤/٥٤٠، شرح الزركشي ٤/١٩٤، الإصناف ٦/٢٦١، معونة أولي النهى ٥/٤١٨

(٣) هو: علي بن محمد بن علي الهاشمي العلوي، أبو القاسم الزيدي، روى عن أبي بكر النقاش القراءات والتفسير، وتلا عليه: أبو معشر الطبري وأبو القاسم الهذلي وأبو العباس الموصلي، توفي بحرّان سنة ٤٣٣ هـ. وقد قارب المائة. (انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ١٧/٥٠٥-٥٠٦، المنهج الأحمد ٢/٣٤٣-٣٤٤)

(٤) الهداية ١/١٩٨، التمام ٢/٨٢، المحرر ١/٢٦٥، الفروع ٤/٥٤٠، شرح الزركشي ٤/١٩٤، الإصناف ٦/٢٦١، معونة أولي النهى ٥/٤١٨

(٥) التمام ٢/٨٢-٨٣، الفروع ٤/٥٣٩، شرح الزركشي ٤/١٩٤، المبدع ٥/٢٠٨، الإصناف ٦/٢٦٠، معونة أولي النهى ٥/٤١٨

(٦) بدائع الصنائع ٥/١٧، الهداية مع تكملة فتح القدير ٨/٣٠٧، تكملة البحر الرائق ٨/٢٣٤، اللباب ٢/١٠٨

(٧) المغني ٧/٤٥٥، شرح الزركشي ٤/١٩٤، المبدع ٥/٢٠٨-٢٠٩

(٨) المبسوط ١٤/١١٧، بدائع الصنائع ٥/١٧

وهو رواية عن الإمام أحمد، هي المذهب عند الحنابلة^(١)، والحنفية^(٢)، والشافعية^(٣).

أدلة هذا القول:

١- حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: ((الشفعة كحل العقل^(٤))) أخرجه ابن ماجه^(٥).

٢- أنه خيار لدفع الضرر عن المال، فكان على الفور، كخيار الرد بالعيب^(٦).

[١٨٩] المسألة الرابعة: إذا ترك الولي شفعة للصبى، فهل تسقط؟.

● اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنه إن كان فيها حظ للصبى لم تسقط، وإن لم يكن له حظ فيها فإنها تسقط^(٧).

واختاره من علماء الحنابلة أيضا: القاضي، وعامة أصحابه، وشيخ الإسلام ابن تيمية، والشيخ عبدالله بن الشيخ محمد بن عبدالوهاب، وحزم به في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والوجيز، وقدمه في المقنع، والنظم^(٨).

(١) المغني ٤٥٣/٧، ٤٥٥، المحرر ٣٦٥/١، الفروع ٥٣٩/٤، شرح الزركشي ١٩٤/٤، المبدع ٢٠٨/٥، الإتيان ٢٦٠/٦، شرح منتهى الإرادات ٤٣٦/٢

(٢) المبسوط ١١٧/١، بدائع الصنائع ١٧/٥، الهداية مع تكملة فتح القدير ٣٠٧/٨، تكملة البحر الرائق ٢٣٣/٨، اللباب ١٠٨/٢

(٣) الحاوي ٢٣٨/٧-٢٤٠، المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي ٣١٩/١٤، التهذيب ٣٥٠-٣٤٦/٤، كفاية الأختيار ص ٤٤١-٤٤٢، وهذا الذي يظهر لي من كلامهم: فقد نصوا على أنه إذا أصر الطلب من غير عذر سقطت الشفعة ولم يتعرضوا لمدة المجلس، والصحيح عندهم أنه ليس للشفيع خيار المجلس، فقد يكون هذا دليلا على أن الشفعة يلزم لثبوتها عندهم المطالبة بها ساعة يعلم بها، والله تعالى أعلم.

(٤) العقل: الحبل الذي يعقل به البعير. (انظر: النهاية في غريب الحديث ٢٨٠/٣)

(٥) ابن ماجه (٢٥٠٠، ح ٨٣٥/٢)، كتاب الشفعة باب طلب الشفعة، والبيهقي (١٠٨/٦) وذكره في باب ألفاظ منكورة يذكرها بعض الفقهاء في مسائل الشفعة، ثم قال: محمد بن الحارث البصري متروك ومحمد بن عبد الرحمن البيلماني ضعيف ضعفهما يحيى بن معين وغيره من أئمة أهل الحديث. ثم حكم على الحديث أنه منكر. وقال الحافظ في التلخيص (٥٦/٣)، والألباني في الإرواء (٣٧٩/٥ ح ١٥٤٢): ضعيف جدا.

(٦) المغني ٤٥٤/٧

(٧) المغني ٤٧١/٧، المحرر ٣٦٥/١، شرح الزركشي ١٩٨/٤، الإتيان ٢٧٢/٦

(٨) الهداية ١٩٩/١، المقنع ص ١٥٢، شرح الزركشي ١٩٨/٤، المبدع ٢١٢/٥، الإتيان ٢٧٢/٦، الدرر السنية ٢٣٠/٥

وهو مذهب المالكية^(١)، والشافعية^(٢).

أدلة هذا القول:

- ١- أن الولي فعل ما له فعله، فلم يجوز للصبي نقضه، كالرد بالعيب^(٣).
- ٢- أنه فعل ما فيه حظ للصبي، فصح، كالأخذ مع الحظ^(٤).

• الأقوال الأخرى:

للعلماء في المسألة ثلاثة أقوال:

أحدها: ما تقدم من اختيار ابن حامد رحمه الله تعالى ومن وافقه.

والقول الثاني: لا تسقط مطلقاً، وله الأخذ بها إذا كبر.

وهو ظاهر كلام الإمام أحمد، وهو المذهب عند الحنابلة^(٥)، وقول عند الشافعية^(٦)، وقول محمد بن الحسن، وزفر من الحنفية^(٧).

أدلة هذا القول:

- ١- حديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((الصبي على شفيعته حتى يدرك، فإذا أدرك فإن شاء أخذ وإن شاء ترك)) أخرجه البيهقي^(٨).

(١) مختصر خليل وجواهر الإكليل ٢/٢٤١، مواهب الجليل ٥/٣٢٤، الشرح الصغير وبلغه السالك ٢/٢٣٢

(٢) الحاوي ٧/٢٧٦، حلية العلماء ٥/٣١٢-٣١٣، التهذيب ٤/٣٦٩

(٣) المغني ٧/٤٧١، المبدع ٥/٢١٢

(٤) المغني ٧/٤٧١

(٥) المغني ٧/٤٧١، المحرر ١/٣٦٥، الفروع ٤/٥٤٣، شرح الزركشي ٤/١٩٨، المبدع ٥/٢١٢، الإنصاف ٦/٢٧٢، معونة أولي النهى ٥/٤٢٨، ٤٢٩

(٦) الحاوي ٧/٢٧٦-٢٧٧، حلية العلماء ٥/٣١٢-٣١٣، التهذيب ٤/٣٦٩-٣٧٠

(٧) المبسوط ١٤/١٥٥، تبیین الحقائق ٥/٢٦٣، تكملة البحر الرائق ٨/٢٦٥، مجمع الأنهر ٢/٤٨٣

(٨) البيهقي (١٠٨/٦) وذكره في باب ألفاظ منكروة يذكرها بعض الفقهاء في مسائل الشفعة، وقال فيه: تفرد به عبد الله بن بزيع وهو ضعيف ومن دونه إلى شيخ شيخنا لا يحتج بهم. وقال في الجوهر النقي: والسري - وهو شيخ شيخ شيخ البيهقي - هو ابن عاصم بن سهل الان البيهقي للقول فيه وكتبه ابن خراش، وقال ابن عدي: يسرق الحديث. ورواه الطبراني في الأوسط (٦/١٨٥ ح ٦١٤٠) والصغير (٢/٢٨)، وقال في مجمع الزوائد (٤/١٥٩): رواه الطبراني في الصغير والأوسط، وفيه عبد الله بن بزيع وهو ضعيف.

٢- أن المستحق للشفعة يملك الأخذ بها، سواء كان له الحظُّ فيها أو لم يكن، فلم يسقط بترك غيره، كالعائب إذا ترك وكيله الأخذ بها^(١).

٣- أن ذلك ضد ما فوّض إليه، فهو أمرٌ باستيفاء الحق لا بإسقاطه^(٢).

القول الثالث: تسقط مطلقاً.

وهو وجه عند الحنابلة^(٣)، وقول أبي حنيفة، وأبي يوسف^(٤)، وقول عند المالكية^(٥).

دليل هذا القول:

أن الولي يملك الأخذ، فملك الترك، كالمالك^(٦).

الترجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنه إذا كان فيها حظٌ للصّي فلا تسقط، وإن لم يكن له فيها حظ فإنها تسقط؛ لأن الولي مأمور بالنظر للصّي، فإن قام بذلك فإنه يكون قد فعل ما له فعله فلا ينقض، وإن لم يقم بالمأمور به فإنه يكون خالف ما وجب عليه فللصّي أن ينقض تصرفه، ويأخذ بما له حظٌ فيه، والله تعالى أعلم.

(١) المغني ٤٧١/٧، شرح الزركشي ١٩٨/٤، المبدع ٢١٢/٥

(٢) المبسوط ١٥٤/١٤، ١٥٥

(٣) المبدع ٢١٣/٥، المحرر ٣٦٥/١، الفروع ٥٤٣/٤، شرح الزركشي ١٩٨/٤، الإنصاف ٢٧٢/٦، معونة أولي النهى ٤٢٩/٥

(٤) المبسوط ١٥٥/١٤، تبیین الحقائق ٢٦٣/٥، تكملة البحر الرائق ٢٦٥/٨، مجمع الأنهر ٤٨٣/٢

(٥) المدونة ٢٣٢/٤، التاج والإكليل ومواهب الجليل ٣٢٤/٥، بلغة الساغب ٢٣٢/٢

(٦) شرح الزركشي ١٩٨/٤، المبدع ٢١٣/٥

[١٩٠] المسألة الخامسة: المحكم إذا تلف الشئ أو بعضه في يد المشتري، ثم أراد الشفيع

الأخذ بعد تلف بعضه.

• اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنه إن كان بفعل آدمي، أخذ الموجود بحصته من الثمن، وإن كان بفعل الله تعالى، أخذ الباقي بكل الثمن، أو يترك^(١).

وهو مذهب الحنفية^(٢)، ووجه عند الشافعية^(٣).

أدلة هذا القول:

١- أنه متى كان النقص بفعل آدمي، رجع بدله إلى المشتري، فلا يتضرر، ومتى كان بغير ذلك، لم يرجع إليه شيء، فيكون الأخذ منه إضراراً به، والضرر لا يزال بالضرر^(٤).

وأجيب عنه: بأن الضرر إنما حصل بالتلف، ولا صنع للشفيع فيه، والذي يأخذه الشفيع يؤدي ثمنه، فلا يتضرر المشتري بأخذه^(٥).

٢- أن في أخذه بالبعث إضراراً بالمشتري، فلم يكن له ذلك، كما لو أخذ البعض مع بقاء الجميع^(٦).

• الأقوال الأخرى:

للعلماء في المسألة ثلاثة أقوال:

أحدها: ما تقدم من اختيار ابن حامد رحمه الله تعالى ومن وافقه.

(١) الهداية ١/٢٠٠، المغني ٧/٤٧٨، المحرر ١/٣٦٦، الفروع ٤/٥٤٦، المبدع ٥/٢١٦، الإتيان ٦/٢٨٢، معونة أولي النهي ٥/٤٣٢

(٢) الكتاب واللباب ٢/١١٩، المبسوط ٤/١١١-١١٢، بدائع الصنائع ٥/٢٨، الهداية والعناية مع تكملة فتح القدير ٨/٣٢٥-٣٢٦

(٣) المهذب مع تكملة المجموع للطبيعي ١٤/٣١١، روضة الطالبين ٤/١٧٣

(٤) المغني ٧/٤٧٩، معونة أولي النهي ٥/٤٣٢

(٥) المغني ٧/٤٧٩، معونة أولي النهي ٥/٤٣٢

(٦) المبدع ٥/٢١٦

والقول الثاني: أن الشفيع يأخذ الموجود بحصته من الثمن، سواء كان التلف بفعل الله تعالى أو بفعل آدمي.

وهو مذهب الحنابلة^(١)، والأصح عند الشافعية^(٢).

أدلة هذا القول:

- ١- أنه تعذر على الشفيع أخذ الجميع، وقدر على أخذ البعض، فكان له بالحصة من الثمن، كما لو كان بفعل آدمي سواء، أو كما لو كان له شفيع آخر^(٣).
- ٢- أنه أخذ بعض ما دخل معه في العقد، فأخذه بالحصة، كما لو كان معه سيف^(٤).

القول الثالث: أن الشفيع يأخذ الموجود بكل الثمن أو يترك.

وهو مذهب المالكية^(٥)، وقول عند الشافعية^(٦).

دليل هذا القول:

القياس على العبد المبيع إذا ذهب عينه في يد البائع بجائحة أو جنابة، فللمشتري إذا اختار إمضاء البيع أن يأخذه بجميع الثمن^(٧).

(١) الهداية ١/٢٠٠، المغني ٧/٤٧٨، المحرر ١/٣٦٦، الفروع ٤/٥٤٦، المبدع ٥/٢١٦، الإنصاف ٦/٢٨٢، شرح منتهى الإرادات ٢/٤٣٩

(٢) الحاوي ٧/٢٦٦، المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي ١٤/٣١٠، حلية العلماء ٥/٢٧٦، روضة الطالبين ٤/١٧٣، وللشافعية في المسألة خمسة مذاهب: منها أن في المسألة قولان، وقدمه صاحب الحاوي وصححه صاحب المهذب.

(٣) المغني ٧/٤٧٩، المبدع ٥/٢١٦

(٤) المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي ١٤/٣١٠، المغني ٧/٤٧٩

(٥) المدونة ٤/٢١٣، ٢٢٦، مختصر خليل وجواهر الإكليل ٢/٢٤٤، التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٥/٣٣١، الشرح الصغير وبلغه السالك ٢/٢٣٦

(٦) الحاوي ٧/٢٦٥، المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي ١٤/٣١٠، حلية العلماء ٥/٢٧٦

(٧) الحاوي ٧/٢٦٥-٢٦٦، المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي ١٤/٣١٠

[١٩١] المسألة السادسة: ما يلزم الغاصب إذا خلط الشيء المغصوب بماله على وجه لا يتميز^(١).

• اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنه يلزمه مثله منه^(٢).

وهو ظاهر كلام الإمام أحمد، والمذهب عند الحنابلة^(٣)، وقول عند الشافعية^(٤).

أدلة هذا القول:

١- أنه قدّر على دفع بعض ماله إليه، مع ردّ المثل في الباقي، فلا ينتقل إلى المثل في الجميع، كما لو غصب صانعاً، فتلف نصفه^(٥).

٢- أنه إذا دفع إليه منه، فقد دفع إليه بعض ماله وبذل الباقي، فكان أولى من دفعه من غيره^(٦).

• الأقوال الأخرى:

للعلماء في المسألة ثلاثة أقوال:

أحدها: ما تقدم من اختيار ابن حامد رحمه الله تعالى ومن وافقه.

والقول الثاني: يلزمه مثله من حيث شاء.

وهو وجه عند الحنابلة^(٧)، والأصح عند الشافعية^(٨).

دليل هذا القول:

(١) كما لو خلط حنطة أو زيتاً بمثله. (انظر الإنصاف ١٦١/٦)

(٢) المغني ٤١٢/٧، الإنصاف ١٦٢/٦

(٣) الهداية ١٩٣/١، المغني ٤١٢/٧، المحرر ٣٦١/١، الفروع ٥٠٥/٤، المبدع ١٦٨/٥، الإنصاف ١٦١/٦، معونة أولي النهي ٢٩٧/٥، شرح منتهى الإرادات ٤١٠/٢

(٤) الحاوي ١٨٦/٧، المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي ٢٥٢/١٤، حلية العلماء ٢٣٠/٥، التهذيب ٣٢٧/٤

(٥) المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي ٢٥٢/١٤، المغني ٤١٢/٧، الممتع ٥٣٩/٣

(٦) المغني ٤١٢/٧

(٧) الهداية ١٩٣/١، المغني ٤١٢/٧، المحرر ٣٦١/١، المبدع ١٦٩/٥، الإنصاف ١٦٢/٦، معونة أولي النهي ٢٩٧/٥

(٨) الحاوي ١٨٦/٧، المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي ٢٥٢/١٤، حلية العلماء ٢٣٠/٥، التهذيب ٣٢٧/٤

أنه تعذر عليه ردُّ عين ماله بالخلط، فوجب مطلق المثل، أشبه ما لو تلف؛ لأنَّه لا يتميز له شيء من ماله^(١).

القول الثالث: يباع المخلوط ويُقسم الثمن على الحصة.

وهو وجه عند الحنابلة^(٢).

أدلة هذا القول:

لم أقف له على أدلة.

(١) المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي ٢٥٢/١٤، المغني ٤١٢/٧، الممتع ٥٣٩/٣

(٢) الفروع ٥٠٥/٤، المبدع ١٦٩/٥، الإنصاف ١٦٢/٦، معونة أولي النهى ٢٩٧/٥

الفصل الخامس: في الشركة

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: إذا قال رب المال: لي ثلث الربح. ولم يذكر نصيب العامل، فهل تصح المضاربة؟ .

المسألة الثانية: من تقدم بينه حال الاختلاف في الجزء المشروط للعامل؟ .

المسألة الثالثة: اشتراط عمل رب المال مع المضارب، هل يصح؟ .

المسألة الرابعة: من يقبل قوله في رد مال رب المال إليه؟ .

[١٩٢] المسألة الأولى: إذا قال ربُّ المال: لي ثلث الربح . ولم يذكر نصيب العامل، فهل تصح

المضاربة؟.

• اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنها تصح، والباقي للعامل^(١).

وهو المذهب عند الحنابلة^(٢)، والمالكية^(٣)، ووجه عند الشافعية^(٤).

دليل هذا القول:

أن الربح لهما لا يستحقه غيرهما، فإذا قُدِّرَ نَصِيبُ أَحَدِهِمَا مِنْهُ فَالْباقِي لِلْآخَرِ مِنْ مَفْهُومِ اللَّفْظِ، كَمَا فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتْهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمَّهِ الثُّلُثُ ﴾^(٥) وَلَمْ يَذْكَرْ نَصِيبُ الْأَبِ، فَعُلِمَ أَنَّ الْباقِي لَهُ^(٦).

• القول الآخر: أنها لا تصح.

وهو وجه عند الحنابلة^(٧)، والصحيح عند الشافعية^(٨).

دليل هذا القول:

أن الربح كله لربِّ المال بالملك، والعامل إنما يستحق جزءاً منه بالشرط، ولم يُشترط له شيء، فتكون المضاربة فاسدة^(٩).

(١) المغني ٥٣٣/٧، الإتحاف ٤٢٨/٥

(٢) الهداية ١٧٤/١، المغني ١٤١/٧، المحرر ٣٥١/١، الفروع ٣٧٩/٤، شرح الزركشي ٢١١/٤، المبدع ١٩/٥، الإتحاف ٤٢٨/٥، زاد المستقنع ص ٦٩

(٣) عقد الجواهر الثمينة ٧٩٦/٢

(٤) الحاوي ٣٤٧/٧، المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي ٣٦٥/١٤، حلية العلماء ٣٣٢/٥، التهذيب ٣٨٠/٤، نهاية المحتاج ٢٢٧/٥

(٥) سورة النساء آية رقم (١١)

(٦) المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي ٣٦٥/١٤، المغني ١٤١/٧، الممتع ٣٩٥/٣

(٧) الهداية ١٧٤/١، المغني ١٤١/٧، بلغة الساعب ص ٢٤٦، شرح الزركشي ٢١١/٤، المبدع ١٩/٥، الإتحاف ٤٢٩/٥

(٨) الحاوي ٣٤٧/٧، المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي ٣٦٥/١٤، حلية العلماء ٣٣٢/٥، التهذيب ٣٨٠/٤، نهاية المحتاج ٢٢٧/٥

(٩) المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي ٣٦٥/١٤، المغني ١٤١/٧، الممتع ٣٩٥/٣

الترجيح : الذي يظهر لي رجحانه أن المضاربة صحيحة؛ لأنه إذا عُلِمَ نصيب أحد المتضاربين دل ذلك على أن الباقي هو نصيب المضارب الآخر، فانتفت الجهالة عن نصيب العامل بالعلم بنصيب رب المال من الربح، والله تعالى أعلم.

[١٩٣] المسألة الثانية: من تقدم بينته حال الاختلاف في الجزء المشروط للعامل؟.

• اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنه تقدم بينة العامل^(١).

وهو المذهب عند الحنابلة^(٢)، والحنفية^(٣).

دليل هذا القول:

أنه يُثبِت الزيادة في حقه بيّنة، فتقدم بينته؛ لأنّ البيّنات للإثبات^(٤).

• القول الآخر: أنه تقدم بينة رب المال.

وهو وجه عند الحنابلة^(٥).

دليل هذا القول:

لم أقف له على أدلة.

(١) الهداية ١/١٧٨

(٢) المغني ٧/٥٤٨، المحرر ١/٣٥١، الإتيان ٥/٤٥٦، شرح المنتهى ٢/٣٣٨

(٣) المبسوط ٢٢/٨٩، بدائع الصنائع ٦/١١٠، العناية مع تكملة فتح القدير ٧/٤٤٨، الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٥/٦٦٠، تكملة البحر الرائق ٧/٤٦٣

(٤) المبسوط ٢٢/٨٩، العناية مع تكملة فتح القدير ٧/٤٤٨

(٥) المغني ٧/٥٤٨، الإتيان ٥/٤٥٦

[١٩٤] المسألة الثالثة: اشتراط عمل مربي المال مع المضارب، هل يصح؟.

● اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنه لا يصح^(١).

واختاره من علماء الحنابلة: القاضي، وأبو الخطاب، وجزم به في المذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، وقدمه في الرعاية الصغرى، والحاوي الصغير^(٢).

وهو مذهب الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، والشافعية^(٥).

أدلة هذا القول:

١ - أن المضاربة تقتضي تسليم المال إلى المضارب، فإذا شرط عليه العمل لم يسلمه؛ لأن يده عليه، فيخالف موضوعها^(٦).

وأجيب عنه: بأن قولهم: إن المضاربة تقتضي تسليم المال إلى المضارب. ممنوع، وإنما تقتضي إطلاق التصرف في مال غيره بجزء مشاع من ربحه، وهذا حاصل مع اشتراكهما في العمل^(٧).

٢ - أن المال أمانة في يده، فلا بد من التسليم إليه^(٨).

٣ - أنه يوجب زيادة جهالة في العمل^(٩).

● القول الآخر: أنه يصح.

- (١) المغني ١٣٦/٧، شرح الزركشي ١٢٩/٤، المبدع ٢٣/٥، الإنصاف ٤٣٢/٥
(٢) الهداية ١٧٤/١، المغني ١٣٦/٧، بلغة الساغب ص ٢٤٦، شرح الزركشي ١٢٩/٤، المبدع ٢٣/٥، الإنصاف ٤٣٢/٥
(٣) الكتاب واللباب ١٣٢/٢، المبسوط ٨٣/٢٢، بدائع الصنائع ٨٤/٦، الهداية مع تكملة فتح القدير ٤٢١/٧، الجوهرة النيرة ١٥٥/٢، الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٦٤٨/٥
(٤) المدونة ٥٨-٥٩، عقد الجواهر الثمينة ٧٩٣/٢، الذخيرة ٣٧/٦، الشرح الصغير ٢٤٨/٢، جواهر الإكليل ٢٥٨/٢
(٥) الحاوي ٣١١/٧، التهذيب ٣٨٣/٤، فتح العزيز مع تكملة المجموع ٩/١٢، روضة الطالبين ١٩٩/٤، نهاية المحتاج ٢٢٣/٥، شرح المنهج مع حاشية الجمل ٥١٤/٣
(٦) بدائع الصنائع ٨٤/٦، المغني ١٣٦/٧، نهاية المحتاج ٢٢٣/٥
(٧) المغني ١٣٦/٧
(٨) المبسوط ٨٤/٢٢، الهداية مع تكملة فتح القدير ٤٢١/٧
(٩) الذخيرة ٣٧/٦

وهو المذهب عند الحنابلة^(١).

أدلة هذا القول:

- ١- أن العمل أحد ركني المضاربة، فجاز أن ينفرد به أحدهما مع وجود الأمرين من الآخر، كما لو كان من أحدهما مال ومن الآخر عمل ومال^(٢).
 - ٢- أن حقيقة المضاربة هي: أن مَنْ لا مال له يستحق المشروط له من الربح بعمله في مال غيره، وهذا موجود مع اشتراط عمل ربّ المال^(٣).
- التّرجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنّه يصح اشتراط عمل ربّ المال مع المضارب؛ لقوة أدلة القائلين بالصحة، ولأنّه شرط لا ينافي مقتضى العقد، والله تعالى أعلم.

[١٩٥] المسألة الرابعة: مَنْ يَقْبَلُ قَوْلَهُ فِي رَدِّ مَالِ رَبِّ الْمَالِ إِلَيْهِ؟

- اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أن القول قول ربّ المال في رده إليه مع يمينه^(٤).
- وهو رواية عن الإمام أحمد^(٥)، هي المذهب عند الحنابلة^(٦)، ووجه عند الشافعية^(٧).

أدلة هذا القول:

- ١- حديث ابن عباس رضي الله عنهما: ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ))

(١) المغني ١٣٦/٧، بلغة الساغب ص ٢٤٦، المحرر ٣٥١/١، الفروع ٣٨١/٤، شرح الزركشي ١٢٨/٤، المبدع ٢٣/٥٤،

الإتصاف ٤٣٢/٥، شرح المنتهى ٣٣٠/٢

(٢) المغني ١٣٦/٧، الممتع ٣٩٨/٣، شرح المنتهى ٣٣٠/٢

(٣) شرح الزركشي ١٢٨/٤-١٢٩

(٤) الإتصاف ٤٥٥/٥

(٥) نقلها عنه: ابن منصور. (انظر: مسائل ابن منصور الكوسج قسم العبادات ص ٤٩٦)

(٦) الهداية ١٧٦/١، المغني ١٨٦/٧، بلغة الساغب ص ٢٥١، المبدع ٣٥/٥٤، الإتصاف ٤٥٥/٥، شرح المنتهى ٣٣٨/٢

(٧) الحاوي ٣٢٢/٧، المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي ٣٨٦/١٤، فتح العزيز مع تكملة المجموع ٩٠/١٢، نهاية

المحتاج ٢٤٣/٥

متفق عليه^(١).

وجه الدلالة: أن ربَّ المال منكر، والقول قول المنكر^(٢).

٢- أن العامل قبض المال لنفع نفسه، فلم يقبل قوله في الرد، كالمستعير^(٣).

• الأقوال الأخرى:

للعلماء في المسألة ثلاثة أقوال:

أحدها: ما تقدم من اختيار ابن حامد رحمه الله تعالى ومن وافقه

والقول الثاني: القول قول العامل مع يمينه.

وهو قول عند الحنابلة^(٤)، والمالكية^(٥)، ومذهب الحنيفة^(٦)، والأصح عند الشافعية^(٧).

أدلة هذا القول:

١- أنه أمين، وكلُّ أمين ادعى الردَّ على من ائتمنه صدَّق بيمينه إلا المرتهن والمستأجر^(٨).

٢- أن معظم النفع لربِّ المال، فالعامل كالمودع^(٩).

وأجيب عنه: بأنَّه قياس مع الفارق، فالمودع يقبض المال لمنفعة غيره، بخلاف المضارب فهو يقبضه لمنفعة نفسه^(١٠).

(١) البخاري (٣٣١/٥ ح ٢٦٦٨) كتاب الشهادات باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود، ومسلم (٣/١٢) كتاب الأفضية باب اليمين على المدعى عليه.

(٢) المغني ١٨٦/٧، المبدع ٣٦/٥

(٣) المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي ٣٦٥/١٤، المغني ١٨٦/٧، الممتع ٤١٠/٣

(٤) الهداية ١٧٦/١، بلغة الساغب ص ٢٥١، المبدع ٣٦/٥، الإصناف ٤٥٥/٥

(٥) عقد الجواهر الثمينة ٨١١/٢، الذخيرة ٥٢/٦

(٦) مختصر الطحاوي ص ١٢٤-١٢٥، وينظر: المبسوط ١٠٦/٢٢٢ فيبينهما تناقض فيما يظهر.

(٧) الحاوي ٣٢٢/٧، المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي ٣٨٦/١٤، الوجيز وفتح العزيز مع تكملة المجموع ٩٠/١٢

روضة الطالبين ٢٢٢/٤، نهاية المحتاج ٢٤٣/٥

(٨) المبدع ٣٦/٥، نهاية المحتاج ٢٤٣/٥

(٩) المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي ٣٨٦/١٤، المبدع ٣٦/٥

(١٠) المغني ١٨٦/٧، الممتع ٤١٠/٣

القول الثالث: إن قبض المضارب المال بينة فالقول قول رب المال، وإن قبضه بدون بينة فالقول قول العامل مع يمينه.

وهو مذهب المالكية^(١).

دليل هذا القول:

أن العادة أن القابض بينة لا يعطي إلا بينة، خشية منها^(٢).

الترجيح: الذي يظهر لي رجحانه أن القول قول العامل مع يمينه؛ لأنه أمين، فيكون القول قوله مع يمينه.

وأما قولهم: إن العامل قبض المال لنفع نفسه. فيجاب عنه: بأن قبضه فيه نفع لرب المال أيضاً، فلم يستقل العامل بالنفع، بل قد يكون أكثر النفع لرب المال؛ لأن في ذلك إنماء لماله، والله تعالى أعلم.

(١) الكافي ص ٣٨٥، عقد الجواهر الثمينة ٨١١/٢، الذخيرة ٥٢/٦٤، مختصر خليل وجواهر الإكليل ٢٦٥/٢، التاج والإكليل وموآهب الجليل ٣٧٠-٣٧١، قال في موآهب الجليل ٣٧١/٥: وهذا إن ادعى أنه رد جميعه أو رد بعضه وكان الباقي لا يفي برأس المال وإنما يفي بما رده، وأما لو كان الباقي يفي برأس المال لكان القول قول رب المال مادام في الباقي ربح.
(٢) الذخيرة ٥٢/٦٤

الفصل السادس في اللقيط

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حكم الإنفاق على اللقيط مما وجد معه بغير إذن الحاكم.

المسألة الثانية: إلحاق اللقيط بأكثر من اثنين إذا ادعوه.

المسألة الثالثة: إذا نفت القافة اللقيط عن ادعاه أو أشكل عليهم أو اختلفوا، فكيف ينسب؟.

[١٩٦] المسألة الأولى: حكم الإنفاق على اللقيط مما وجد معه بغير إذن الحاكم.

- اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أن للحاضن أن ينفق على اللقيط مما وجد معه من غير إذن الحاكم^(١).

وهو المذهب عند الحنابلة^(٢)، والمالكية^(٣)، وقول عند الحنفية^(٤)، ووجه عند الشافعية^(٥).

أدلة هذا القول:

- ١- أن له ولاية عليه، فلم يعتبر في الإنفاق عليه في حقه إذن الحاكم، كوصي اليتيم^(٦).
- ٢- أن هذا من الأمر بالمعروف، فلا يفتقر إلى إذن الحاكم، كإراقة الخمر^(٧).
- ٣- أن المال للقيط، فينفق عليه منه؛ لأن له ولاية عليه^(٨).

- القول الآخر: لا ينفق الحاضن على اللقيط مما وجد معه إلا بإذن الحاكم.

وهو رواية عن الإمام أحمد^(٩)، ومذهب الحنفية^(١٠)، والشافعية^(١١).

أدلة هذا القول:

- (١) شرح الزركشي ٤/٣٥٢، الإصناف ٦/٤٣٧
- (٢) الهداية ١/٢٠٥، المغني ٨/٣٥٧، المحرر ١/٣٧٣، الفروع ٤/٥٧٥، شرح الزركشي ٤/٣٥٣، قواعد ابن رجب ص ٢١٦ القاعدة رقم (٩٧)، الإصناف ٦/٤٣٧، معونة أولي النهى ٥/٦٩١
- (٣) الذخيرة ٩/١٣٢، العقد المنظم للحكام مع تبصرة الحكام ٢/١٤١، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤/١٢٥، شرح الزرقاني ٧/١١٧
- (٤) الهداية وفتح القدير ٥/٣٤٧، الاختيار ٣/٣١، البحر الرائق ٥/٢٤٩، اللباب ٢/٢٠٦
- (٥) روضة الطالبين ٤/٤٩٣، مغني المحتاج ٢/٤٢١
- (٦) المغني ٨/٣٥٧، شرح الزركشي ٤/٣٥٣
- (٧) المغني ٨/٣٥٧، شرح الزركشي ٤/٣٥٣
- (٨) الاختيار ٣/٣١، البحر الرائق ٥/٢٤٩
- (٩) الهداية ١/٢٠٥، المغني ٨/٣٥٧، المحرر ١/٣٧٣، الفروع ٤/٥٧٥، شرح الزركشي ٤/٣٥٣، القواعد ص ٢١٦، الإصناف ٦/٤٣٧
- (١٠) المبسوط ١٠/٢١٤، الهداية وفتح القدير ٥/٣٤٧، المختار والاختيار ٣/٣١، البحر الرائق ٥/٢٤٩، اللباب ٢/٢٠٦
- (١١) الإقناع في الفقه الشافعي ص ١٢٢، المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي ١٥/٢٨٧، التهذيب ٤/٥٦٨، روضة الطالبين ٤/٤٩٣، المنهاج ومغني المحتاج ٢/٤٢١

١- أنه إنفاق على صبي، فلم يجز بغير إذن الحاكم، كما لو أنفق على صغير مودع عنده^(١).

وأجيب عنه: بأنه قياس مع الفارق، فاللقيط لا ولي له، فجاز أن يُجْعَلَ الملتقط ولياً له، وأما المودع فإن الولاية عليه لغير المستودع ثابتة^(٢).

٢- أنه مال ضائع، وللوالي ولاية صرف مثله إليه^(٣).

الترجيح: الذي يظهر لي رجحانه أن للحاضن أن ينفق على اللقيط مما وجد معه من مال، ولا يشترط إذن الحاكم؛ لأن للملتقط ولاية على اللقيط، وهو الذي يقوم بشؤونه، ومنها: الإنفاق عليه، والمال ملك للقيط فينفق عليه منه.

وأما قولهم: إنه مال ضائع. فيجاب عنه: بأنه بخلاف ذلك، فإنه يحكم للقيط به فيكون ماله، وليس بمال ضائع لا مالك له، والله تعالى أعلم.

[١٩٧] المسألة الثانية: إحقاق اللقيط بأكثر من اثنين إذا ادَّعوه^(٤).

• اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أن اللقيط لا يلحق بأكثر من اثنين إذا ادَّعوه^(٥).

وهو مذهب المالكية^(٦)، وقول أبي يوسف من الحنفية^(٧).

دليل هذا القول:

عن سعيد بن المسيب^(٨) قال: (دعا عمر رضي الله عنه القافة في رجلين اشتركا في امرأة، ادَّعى كلُّ واحد

(١) الممتع ١٠٢/٤، المبدع ٢٩٦/٥٤

(٢) الممتع ١٠٢/٤

(٣) الهداية وفتح القدير ٣٤٧/٥، اللباب ٢٠٦/٢

(٤) هذه المسألة مبنية على القول: بأن اللقيط إذا ادَّعاه اثنان فألحقته القافة بهما، أنه يلحق بهما. وهو مذهب الحنابلة

والحنفية وقول عند المالكية وزادوا أنه إذا بلغ فإنه يوالي من شاء منهما. (انظر: مختصر الطحاوي ص ١٤١،

المغني ٣٧٧/٨، المختار للفتوى ٣٠/٣، تبصرة الحكام ٩١/٢، الإتيان ٤٥٦/٦)

(٥) الهداية ٢٠٦/١، المغني ٣٧٨/٨، شرح الزركشي ٣٥٨/٤، المبدع ٣٠٩/٥، الإتيان ٤٥٦/٦

(٦) تبصرة الحكام ٩٢/٢

(٧) بدائع الصنائع ٢٠٠/٦، فتح القدير ٣٤٥/٥، البحر الرائق ٢٤٤/٥، حاشية ابن عابدين ٢٧٢/٤

(٨) هو: سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب، أبو محمد القرشي المخزومي، ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر رضي الله عنه.

- منهما الولد. فقالوا: اشتركا فيه. فجعله عمر رضي الله عنه بينهما) أخرجه البيهقي ^(١).
 وجه الدلالة: أن إلحاقه باثنين ثبت بالأثر، فيجب أن يقتصر عليه ^(٢).
 وأجيب عنه: بأن المعنى في الاثنين موجود فيما زاد، فيجب أن يُقاس عليه ^(٣).

● القول الآخر: أنه يلحق بأكثر من اثنين إذا ادعوه.

وهو المذهب عند الحنابلة ^(٤)، وقول أبي حنيفة ^(٥).

أدلة هذا القول:

١ - أنه إذا جاز أن يخلق من اثنين، كما شهد به قضاء الصحابة رضي الله عنهم، جاز أن يخلق من ثلاثة وأكثر ^(٦).

٢ - أنه إذا جاز إلحاقه باثنين، جاز بأكثر من ذلك؛ لأن المعنى في الموضوعين واحد ^(٧).

الترجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنه لا يلحق الولد إلا بأب واحد فقط ^(٨)؛ لأنه ثبت علمياً أن عملية الإخصاب تحصل باتحاد حيوان منوي واحد مع بويضة ناضجة واحدة، وبعد هذا الاتحاد تقوم الحبيبات القشرية الموجودة في البويضة بمنع دخول أي حيوان منوي آخر إلى البويضة ^(٩)، والله تعالى أعلم.

وقيل لأربع سنين بالمدينة، سمع من عثمان وعلي وزيد بن ثابت وأبي هريرة، وروى عنه خلق منهم: عمرو بن شعيب وعمرو بن دينار والزهرى وابن المنكر، توفي سنة ٩٤هـ وقيل ٩٣هـ وقيل ٩٥هـ. (انظر ترجمته في: تهذيب الكمال ١١/٦٦-٧٥، سير أعلام النبلاء ٤/٢١٧-٢٤٦)

(١) البيهقي (٢٦٤/١٠) وذكر أنها رواية منقطعة، ولكن ذكر الألباني في الإرواء (٦/٢٧٧ ح ١٥٧٨): أنها صحيحة لما يشهد لها من الطرق الصحيحة عن ابن عمر وعن أبي المهلب.

(٢) المغني ٨/٣٧٨، الممتع ٤/١١٣

(٣) المغني ٨/٣٧٩، الممتع ٤/١١٣

(٤) المغني ٨/٣٧٨، المبدع ٥/٣٠٨، الإتحاف ٦/٤٥٦، معونة أولى النهي ٥/٧٢٢، شرح المنتهى ٢/٤٨٨

(٥) بدائع الصنائع ٦/٢٠٠، فتح القدير ٥/٣٤٥، البحر الرائق ٥/٢٤٤، الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٤/٢٧٢، بوحذ ذلك بخمسة.

(٦) المغني ٨/٣٧٩، شرح الزركشي ٤/٣٦٠

(٧) الممتع ٤/١١٣

(٨) وهو مذهب الشافعية. انظر: مغني المحتاج ٤/٤٩٠-٤٩١

(٩) مدخل إلى بيولوجيا الإنسان ص ٢٤٩، المدخل إلى علم الأجنة الوصفي والتجريبي ص ٥٠-٥٣

[١٩٨] المسألة الثالثة: إذا نقت القافة اللقيط عن ادّعاء أو أشكل عليهم أو اختلفوا، فكيف

ينتسب؟.

• اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنّه يترك حتى يبلغ، فينتسب إلى من شاء منهما^(١).

وقطع به في العمدة، والتلخيص، وقدمه في الرعايتين، والحاوي الصغير، والفائق^(٢).

وأوماً إليه الإمام أحمد^(٣)، وهو مذهب المالكية^(٤)، والصحيح عند الشافعية^(٥).

أدلة هذا القول:

١- عن يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب^(٦) عن أبيه: (أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في رجلين ادّعى رجلاً لا يدري أيهما أبوه، فقال عمر رضي الله عنه للرجل: اتبع أيهما شئت) أخرجه البيهقي^(٧).

وأجيب عن الاستدلال به: بأنّه إنّما أمره بالموالاة لا بالانتساب^(٨).

٢- أن الإنسان يميل بطبعه إلى قريبه دون غيره^(٩).

(١) الهداية ٢٠٦/١، المغني ٣٧٩/٨، قواعد ابن رجب ص ٣٤٦ القاعدة رقم (١٦٠)، المبدع ٣٠٩/٥، الإنصاف ٤٥٧/٦، معونة أولي النهى ٧٢٤/٥

(٢) الإنصاف ٤٥٧/٦، معونة أولي النهى ٧٢٤/٥

(٣) الهداية ٢٠٦/١، المغني ٣٧٩/٨، قواعد ابن رجب ص ٣٤٦، المبدع ٣٠٩/٥، الإنصاف ٤٥٧/٦

(٤) تبصرة الحكام ٩٢/٢

(٥) مختصر المزني مع الأم ٢٣٧/٨، المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي ٣٠٥/١٥، روضة الطالبين ٥٠٦/٤، المنهاج ومغني المحتاج ٤٢٨/٢، وعندهم وجه بأنّه لا يشترط البلوغ، بل يخير إذا بلغ سن التمييز.

(٦) هو: يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة اللخمي، روى عن أبيه وأسامة بن زيد وحسان بن ثابت وابن الزبير وابن عمر، وروى عنه زيد بن أسلم وعروة بن الزبير ويحيى بن سعيد الأنصاري، وثقه العجلي وابن سعد والنسائي والدارقطني وابن حبان، توفي سنة ١٠٤هـ، وله من العمر ٧٢ سنة. (انظر ترجمته في: تهذيب الكمال ٤٣٥/٣١-٤٣٨، تقریب التهذيب ص ١٠٦٠)

(٧) البيهقي (٢٦٣/١٠) وقال: هذا إسناد صحيح موصول. وواقفه الألباني في الإرواء (٢٥٧٨ ح ٢٥/٦)

(٨) المغني ٣٨٠/٨

(٩) المغني ٣٧٩/٨، الممتع ١١٣/٤، مغني المحتاج ٤٢٨/٢

وأجيب عنه: بأنه لا أثر للميل في الدلالة على النسب، فقد يميل إلى مَنْ أحسن إليه؛ لأن القلوب مجبولة على حب مَنْ أحسن إليها، وبغض من أساء إليها، وقد يميل إلى أحسنهما خلقاً أو أعظمهما جاهاً أو قدراً أو مالاً.

وعلى القول بأن للميل أثراً، فإن الميل إلى القرابة يكون بعد معرفة أنهم قرابته، فالمعرفة هي سبب الميل، فلا يثبت الميل قبل المعرفة^(١).

٣- أنه مجهول النسب أقرَّ به مَنْ هو مِنْ أهل الإقرار، وصدَّقه المقرُّ له، فيثبت نسبه، كما لو انفرد المدَّعي له^(٢).

وأجيب عنه: بأنه لا يحلُّ للقيط تصديق المدَّعي؛ للعن النبي ﷺ من انتسب إلى غير أبيه^(٣)، وهذا لا يعلم أنه أبوه، فلا يأمن أن يكون ملعوناً بتصديقه إياه.

وبأن القياس على المنفرد قياس مع الفارق، فالمنفرد يثبت النسب بقوله من غير تصديق^(٤).

• الأقوال الأخرى:

للعلماء في المسألة أقوال أشهرها أربعة:

أحدها: ما تقدم من اختيار ابن حامد رحمه الله تعالى ومن وافقه.

والقول الثاني: أنه يضيع نسبه.

وهو المذهب عند الحنابلة^(٥).

أدلة هذا القول:

(١) المغني ٢٨٠/٨

(٢) المغني ٣٧٩/٨، المبدع ٣٠٩/٥

(٣) كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: ((من انتسب إلى غير أبيه، أو تولى غير مواليه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين)) أخرجه ابن ماجه (٢/٨٧٠ ح ٢٦٠٩)، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٢/٩٠ ح ٢١١٣)

(٤) المغني ٢٨٠/٨

(٥) الهداية ٢٠٦/١، المغني ٣٧٩/٨، قواعد ابن رجب ص ٣٤٦، المبدع ٣٠٩/٥، الإصناف ٤٥٧/٦، معونة أولي النهي ٧٢٤/٥، شرح المنتهى ٤٨٨/٢

١ - أن دعوتهما تعارضتا، ولا حجة لأحدهما، فلم تثبت، كما لو ادعى رقه^(١).

٢ - أنه لا دليل على الدعوى، أشبه من لم يدع نسبه أحد^(٢).

القول الثالث: أنه يلحق بهما بمجرد الدعوى.

وهو قول عند الحنابلة^(٣)، ومذهب الحنفية^(٤).

دليل هذا القول:

أنهما استويا في الدعوى ولا مرجح^(٥).

القول الرابع: يقرع بينهما، فيلحق نسبه بالقرعة.

وهو رواية عن الإمام أحمد^(٦).

دليل هذا القول:

يمكن الاستدلال لهذا القول: بأنه تساوت الحقوق، ولا مرجح، فيؤخذ بالقرعة هنا دفعا للتنازع والضغائن والأحقاد، والقضاء بالقرعة أمر مشروع فيعمل به.

الترجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنه إذا انتفت البينة الدالة على نسب اللقيط أنه يقرع بين المختلفين فمن وقعت عليه القرعة حُكِمَ له باللقيط؛ لأن القضاء بها مشروع، وهنا قد تساوت الحقوق ولا مرجح، فيعمل بالقرعة في هذا الموضع. قال القرافي: ومتى تساوت الحقوق أو المصالح فهذا هو موضع القرعة عند التنازع، دفعا للضغائن والأحقاد، والرضى بما جرت به الأقدار وقضى به الملك الجبار. أ.هـ.^(٧) وقال ابن القيم: وأما من سلك طريق التعليل والحكمة، فقد يقول: إنه إذا تعذرت القافة وأشكل الأمر عليها، كان المصير إلى القرعة أولى من ضياع نسب

(١) المغني ٣٨٠/٨

(٢) الممتع ١١٣/٤، المبدع ٣٠٩/٥

(٣) قواعد ابن رجب ص ٣٤٦، الإتيان ٤٥٨/٦، معونة أولي النهى ٧٢٥/٥

(٤) المبسوط ١٢٩/١٧، فتح القدير ٣٤٥/٥، البحر الرائق ٢٤٤/٥، الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٢٧١/٤

(٥) المبسوط ١٢٩/١٧-١٣٠

(٦) قواعد ابن رجب ص ٣٤٦، الإتيان ٤٥٨/٦، معونة أولي النهى ٧٢٥/٥

(٧) الفروق ١١١/٤ (الفرق رقم ٢٤٠)

الولد، وتركه هماً لا نسب له، وهو ينظر إلى ناكح أمه وواطئها، فالقرعة هاهنا أقرب الطرق إلى إثبات النسب، فإنها طريق شرعي، وقد سُدَّت الطرق سواها، وإذا كانت صالحة لتعيين الأملاك المطلقة، وتعيين الرقيق من الحرِّ، وتعيين الزوجة من الأجنبية، فكيف لا تصلح لتعيين صاحب النسب من غيره؟، ومعلوم أن طرق حفظ الأنساب أوسع من طرق حفظ الأموال، والشارع إلى ذلك أعظم تشوقاً، فالقرعة شرعت لإخراج المستحق تارة، ولتعيينه تارة، وهاهنا أحد المتداعين هو أبوه حقيقة، فعملت القرعة في تعيينه، كما عملت في تعيين الزوجة عند اشتباهها بالأجنبية، فالقرعة تخرج المستحق شرعاً، كما تخرجه قدراً، وقد تقدم في تقرير صحتها واعتبارها ما فيه شفاء، فلا استبعاد في الإلحاق بها عند تعيينها طريقاً، بل خلاف ذلك هو المستبعد. أ.هـ. (١)، والله تعالى أعلم.

(١) الطرق الحكيمة ص ٢٣٥

الفصل السابع

في الوقف والهوايا والهواريث وأمهات الأولاد

وفيه إحدى عشرة مسألة:

المسألة الأولى: إذا أوقف على أولاده، هل يدخل أولاد البنات؟ .

المسألة الثانية: إذا أوقف على ولد ولده، هل يدخل أولاد البنات؟ .

المسألة الثالثة: الحكم إذا أوقف ولم يذكر سييله .

المسألة الرابعة: إذا مات الموصى له بعد الموصي وقبل القبول والرد، هل يقوم وارثه مقامه؟ .

المسألة الخامسة: حكم الوصية للقاتل .

المسألة السادسة: حكم الوصية للعبد .

المسألة السابعة: إذا أوصى لمواليه وله موال من فوق وموال من أسفل، فلمن الوصية؟ .

المسألة الثامنة: الحكم في المعين إذا أوصى لرجل بمعين ولآخر بمشاع، وأجازة الورثة .

المسألة التاسعة: هل يرث المقربه إذا كان يحجب المقر حجب حرمان .

المسألة العاشرة: إذا قتل العادل الباغي، فهل يرثه؟ .

المسألة الحادية عشرة: إذا ملك أمة حاملًا فهل تصبح أم ولد له؟ .

[١٩٩] المسألة الأولى: إذا أوقف على أولاده، هل يدخل أولاد البنات؟.

• اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنهم يدخلون^(١).

وقال به من علماء الحنابلة أيضاً: أبو بكر غلام الخلال، وعبدالرحمن بن حسن آل الشيخ والشيخ عبدالله بن عبداللطيف والشيخ حسن بن حسين آل الشيخ والشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ^(٢). وهو وجه عند الشافعية^(٣).

أدلة هذا القول:

١ - قول الله تعالى ﴿يَا بَنِي آدَمَ﴾^(٤).

وجه الدلالة: أن الخطاب عام لكل البشر، ولم يختص بأولاد آدم عليه الصلاة والسلام من صلبه.

٢ - أنهم يدخلون في مسمى الأولاد^(٥).

• القول الآخر: أنهم لا يدخلون.

وهو المذهب عند الحنابلة^(٦)، والحنفية^(٧)، والمالكية^(٨)، والأصح عند الشافعية^(٩).

أدلة هذا القول:

(١) قواعد ابن رجب ص ٣١٥ القاعدة رقم (١٥٣)، الإحصاف ٧/٧٤، معونة أولي النهى ٥/٨٣١

(٢) قواعد ابن رجب ص ٣١٥، الإحصاف ٧/٧٤، معونة أولي النهى ٥/٨٣١، الدرر السنية ٧/٥٠٧-٥٩

(٣) التهذيب ٤/٥٢٠، روضة الطالبين ٤/٤٠١، مغني المحتاج ٢/٣٨٧، نهاية المحتاج ٥/٣٨١

(٤) سورة الأعراف آية (٢٦)

(٥) المبدع ٥٤/٣٣٩

(٦) المبدع ٥٤/٣٣٨، الإحصاف ٧/٧٤، معونة أولي النهى ٥/٨٣١، شرح المنتهى ٢/٥٠٨

(٧) الجوهرة النيرة ٢/٢١٦، الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٤/٤٦٣

(٨) القوانين الفقهية ص ٣٦٤، مختصر خليل وجواهر الإكليل ٢/٣١٣، التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٦/٤٤، الشرح

الكبير ٤/٩٣، شرح الزرقاني ٧/٨٩-٩٠

(٩) الحاوي ٧/٥٢٨، التهذيب ٤/٥٢٠، روضة الطالبين ٤/٤٠١، المنهاج ومغني المحتاج ٢/٣٨٧، تحفة المحتاج ٦/٢٦٥،

نهاية المحتاج ٥/٣٨٠

- ١- أنهم لا يدخلون في قول الله تعالى ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾^(١)^(٢).
- ٢- أن ولد البنت لا ينسب إلى أبيها لا شرعاً ولا عرفاً، فهم أولاد رجل آخر^(٣).
- ٣- أن الأحكام تتعلق بمقتضى الأسماء دون مجازها، وحقيقة اسم الولد ينطلق على ولد الصلب دون ولد الولد^(٤).

[٢٠٠] المسألة الثمانية: إذا أوقف على ولد ولده، هل يدخل أولاد البنات^(٥)؟

• اختلف النقل عن ابن حامد رحمه الله تعالى في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

- الأول: اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنهم يدخلون مطلقاً^(٦).

ونقل أنه اختار: أبي بكر غلام الخلال^(٧).

وهو رواية عن الإمام أحمد^(٨)، ومذهب الحنفية^(٩)، والشافعية^(١٠).

(١) سورة النساء آية رقم (١١)

(٢) المبدع ٣٣٩/٥٤، شرح الزرقاني ٩٠/٧

(٣) الممتع ١٤٠/٤، المبدع ٣٣٩/٥٤

(٤) الحاوي ٥٢٨/٧

(٥) محل الخلاف فيما إذا لم يوجد ما يدل على تعيين أحد الأمرين، فأما إذا وجد ما يصرف الأمر إلى أحدهما،

انصرف إليه. (انظر: المغني ٢٠٤/٨)

(٦) الروايتين والوجهين ٤٣٨/١، المغني ٢٠٢/٨، شرح الزركشي ٢٨٠/٤، المبدع ٣٤٠/٥٤، الإتيان ٨٢/٧

(٧) الروايتين والوجهين ٤٣٨/١، المغني ٢٠٢/٨، شرح الزركشي ٢٨٠/٤، المبدع ٣٤٠/٥٤، الإتيان ٨٢/٧

(٨) الفروع ٦٠٨/٤، شرح الزركشي ٢٧٨/٤، المبدع ٣٤٠/٥٤، الإتيان ٨٢/٧

(٩) الجوهرية النيرة ٢١٦/٢، حاشية ابن عابدين ٤٦٤/٤

(١٠) الحاوي ٥٢٨/٧، حلية العلماء ٢٧/٦، التهذيب ٥٢٠/٤، روضة الطالبين ٤٠١/٤، المنهاج ومغني المحتاج ٣٨٨/٢،

شرح المنهاج وحاشية الجمل ٥٨٥/٣

أدلة هذا القول:

١- أنه يقع عليه اسم ولد الولد حقيقة، ويدلُّ على ذلك قول الله تعالى ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَى وَهَارُونَ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ﴾ (٨٤) ووزكراً وَيَحْيَى وَعِيسَى وَإِلْيَاسَ كُلٌّ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿١﴾ وعيسى عليه الصلاة والسلام هو ابن مريم، ولا أب له، وقول النبي ﷺ للحسن بن علي رضي الله عنهما: ((إن ابني هذا سيد، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين)) أخرجه البخاري^(٢)، فيجب أن يدخلوا لتناول اللفظ لهم^(٣).

وأجيب عنه: بأنهم وإن كانوا أولاد أولاد حقيقة إلا أنهم لا ينسبون إلى الواقف عرفاً، ولذلك لو قال: علي أولاد أولادي المنتسبين إليّ. لم يدخل هؤلاء في الوقف.

وأما عيسى عليه الصلاة والسلام، فلم يكن له أب ينسب إليه، فنسب إلى أمه لعدم أبيه.

وأما قول الرسول ﷺ: ((ابني هذا سيد)). فهو مجاز، بدليل قول الله تعالى ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾^(٤)^(٥).

٢- أن ولد البنت يدخل في التحريم الدال عليه قول الله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾^(٦)، فيدخلون هنا كذلك^(٧).

٣- أن الجميع أولاد أولاده^(٨).

(١) سورة الأنعام آية رقم (٨٤-٨٥)

(٢) البخاري (٣٦١/٥ ح ٢٧٠٤ مع الفتح) كتاب الصلح باب قول النبي ﷺ للحسن بن علي رضي الله عنهما: ((ابني هذا سيد)). عن أبي بكره ﷺ.

(٣) الروايتين والوجهين ٤٣٨/١، المغني ٢٠٢/٨-٢٠٣، المبدع ٣٤٠/٥٤

(٤) سورة الأحزاب آية رقم (٤٠)

(٥) المغني ٢٠٤/٨

(٦) سورة النساء آية رقم (٢٣)

(٧) المغني ٢٠٣/٨، الممتع ١٤٢/٤، المبدع ٣٤٠/٥٤

(٨) الجوهرة النيرة ٢١٦/٢

– الثاني: اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنهم يدخلون إلا أن يقول: (على ولد ولدي لصلي) فلا يدخلون مطلقاً^(١).

ونقل أنه اختيار: أبي بكر غلام الخلال^(٢).

وهو رواية عن الإمام أحمد^(٣).

أدلة هذا القول:

١ – استدل على دخولهم ما لم يقيد بالولد الصلي، بالأدلة التي استدل بها أصحاب القول الأول.

٢ – واستدل على عدم الدخول إذا قيد بالولد الصلي، بأنهم ليسوا من صلبه، فلا يدخلون^(٤).

– والثالث: اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنهم يدخلون إلا أن يقول: (على ولد ولدي لصلي) فيدخل ولد بناته لصلبه دون ولد ولدها^(٥).

ونقل أنه اختيار: أبي بكر غلام الخلال^(٦).

دليل هذا القول:

أن بنت صلبه ولده حقيقة، بخلاف ولد ولدها^(٧).

• القول الرابع في المسألة: أنهم لا يدخلون مطلقاً.

وهو رواية عن الإمام أحمد، هي المذهب عند الحنابلة^(٨)، والمالكية^(٩).

(١) مسائل أبي بكر ص ٧٤، المقنع ص ١٦٣، شرح الزركشي ٢٧٩/٤، المبدع ٣٤٠/٥٤، الإتناف ٨٠/٧، ٨١،

(٢) مسائل أبي بكر ص ٧٤، المقنع ص ١٦٣، شرح الزركشي ٢٧٩/٤، المبدع ٣٤٠/٥٤، الإتناف ٨٠/٧، ٨١،

(٣) الفروع ٦٠٨/٤، شرح الزركشي ٢٧٩/٤، المبدع ٣٤٠/٥٤، الإتناف ٨٠/٧،

(٤) الممتع ١٤٢/٤، المبدع ٣٤٠/٥٤،

(٥) بلغة الساغب ص ٣٠٣، الإتناف ٨٠/٧،

(٦) بلغة الساغب ص ٣٠٣،

(٧) الإتناف ٨٠/٧،

(٨) المغني ٢٠٣/٨، بلغة الساغب ص ٣٠٣، الفروع ٦٠٨/٤، الإتناف ٧٩/٧، شرح المنتهى ٥٠٨/٢،

(٩) الكافي ص ٥٤٠، مختصر خليل وجواهر الإكليل ٣١٣/٢، مواهب الجليل ٤٤/٦، شرح الزرقاني ٨٩/٧-٩٠،

أدلة هذا القول:

١- أن الله تعالى قال ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾^(١)، فدخل فيه ولد البنين دون ولد البنات، وهكذا كل موضع ذكّر فيه الولد في الإرث والحجب، دخل فيه ولد البنين دون ولد البنات، فكذا الوقف^(٢).

٢- أن ولد البنات منسوبون إلى آبائهم دون أمهاتهم، فهم لا ينسبون إليه^(٣).

الترجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنه إذا قال: (ولد ولدي). أنهم لا يدخلون؛ لأنه لا يتبادر إلى الذهن من إطلاق (الولد) سوى من ينتسب إليه، وأولاد البنات ينتسبون إلى آبائهم، وأما إذا قال: (ولد ولدي لصلي). فإنهم يدخلون؛ لأنها تنسب إليه وهذا ولدها، وكل هذا ما لم توجد قرينة تدل على دخولهم أو عدمه، فإذا وجدت القرينة فإنه يعمل بها، والله تعالى أعلم.

[٢٠١] المسألة الثالثة: الحكم إذا أوقف ولم يذكر سبيله.

• اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنه يصح الوقف^(٤).

وهو المذهب عند الحنابلة^(٥)، والمالكية^(٦)، وقول عند الشافعية^(٧)، وقول أبي يوسف من الحنفية^(٨).

أدلة هذا القول:

١- أن الإطلاق إذا كان له عرف حُمل عليه، والعرف في الوقف أن المقصود منه القرية والبر، فإن عيّن ذلك تعيّن بتعيينه، وإن لم يعيّن اكتفي عنه بالعرف^(٩).

(١) سورة النساء آية رقم (١١)

(٢) مسائل أبي بكر ص ٧٣-٧٤، المغني ٢٠٣/٨، المبدع ٣٣٩/٥

(٣) المغني ٢٠٣/٨، الممتع ١٤١/٤

(٤) المغني ٢١٣/٨

(٥) المغني ٢١٣/٨، المبدع ٣٢٥-٣٢٦/٥، الإتيان ٣٤/٧

(٦) الإشراف ٨٢/٢، النخبة ٣١٢/٦، مختصر خليل وجواهر الإكليل ٣١٠/٢، شرح الزرقاني ٨٢/٧

(٧) المهذب مع تكملة المجموع للطبيعي ٣٣٦/١٥، حلية العلماء ٢٠/٦، روضة الطالبين ٣٩٦/٤

(٨) فتح القدير ٤١٨/٥، الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣٤٠/٤

(٩) الإشراف ٨٢/٢

- ٢- أن الوقف معلوم المصرف، فصح كما لو صرح بمصرفه، إذ المطلق يحمل على العرف،
والعرف إذا كان يصرفه على الفقراء كان كالتنصيب عليهم^(١).
- ٣- أن الوقف إزالة ملك على وجه القربة، فوجب أن يصح مطلقه، كالأضحية والوصية^(٢).

• القول الآخر: أنه لا يصح الوقف.

وهو مذهب الحنفية^(٣)، والأظهر عند الشافعية^(٤).

أدلة هذا القول:

- ١- أنه تملك، فلا يصح مطلقاً^(٥).
- ٢- أن لفظه محتمل، فلعله أراد وقفها على ملكي^(٦).
- الترجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنه يصح الوقف ولو لم يذكر سبيله؛ لأن سبيل الوقف معروف، فإذا أطلق يحمل على الفقراء والمساكين، والله تعالى أعلم.

[٢٠٢] المسألة الرابعة: إذا مات الموصي له بعد الموصي وقبل القبول والرد، هل يقوم وارثه مقامه؟.

- اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أن الوصية تبطل، ولا يقوم وارثه مقامه^(٧).
- واختاره من علماء الحنابلة أيضاً: القاضي، وأصحابه: الشريف، وأبو الخطاب، والشيرازي،

(١) المبدع ٣٢٦/٥، حاشية ابن عابدين ٣٤٠/٤

(٢) المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي ٣٢٦/١٥، المغني ٢١٣/٨

(٣) المبسوط ٣٢٢/١٢، فتح القدير ٤١٨/٥، الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣٤٠/٤

(٤) المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي ٣٢٦/١٥، حلية العلماء ٢٠/٦، روضة الطالبين ٣٩٦/٤، مغني المحتاج

٣٨٢/٢

(٥) المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي ٣٢٦/١٥

(٦) المبسوط ٣٢٢/١٢

(٧) المغني ٤١٧/٨، شرح الزركشي ٣٧٢/٤، المبدع ٢١١/٦، الإتيصاف ٢٠٦/٧

وغيرهم^(١).

وهو رواية عن الإمام أحمد^(٢)، ووجه عند الشافعية^(٣).

أدلة هذا القول:

- ١ - أنه تملك يفتقر إلى قبول الملك، فإذا مات قبل القبول بطلت، كالبيع والهبة^(٤).
- وأجيب عنه: بأنه قياس مع الفارق، فالبيع والهبة عقدان جائزان من الطرفين، ويبطلان بموت الموجب لهما^(٥).
- ٢ - أنه خيار لا يعتاض عنه، أشبه خيار الشفعة^(٦).

• القول الآخر: أن وارثه يقوم مقامه في القبول والرد.

وهو رواية عن الإمام أحمد، هي المذهب عند الحنابلة^(٧)، والحنفية^(٨)، والمالكية^(٩)، والشافعية^(١٠).

أدلة هذا القول:

- ١ - أنه خيار ثابت للموصى له، فقام وارثه مقامه في قبوله، كخيار الرد بالعيب^(١١).

(١) التمام ١١٢/٢، الفروع ٦٨٣/٤، شرح الزركشي ٣٧٢/٤، المبدع ٢١/٦، الإنصاف ٢٠٦/٧.

(٢) نقلها عبدالله وابن منصور. (انظر: التمام ١١١/٢، المحرر ٣٨٤/١، الفروع ٦٨٣/٤، شرح الزركشي ٣٧١/٤، المبدع ٢١/٦، الإنصاف ٢٠٦/٧).

(٣) حلية العلماء ٧٦/٦.

(٤) التمام ١١٢/٢، المغني ٤١٧/٨، شرح الزركشي ٣٧٢/٤.

(٥) المغني ٤١٧/٨.

(٦) المغني ٤١٧/٨، شرح الزركشي ٣٧٢/٤.

(٧) التمام ١١١/٢، المغني ٤١٧/٨، المحرر ٣٨٤/١، الفروع ٦٨٣/٤، شرح الزركشي ٣٧١/٤، المبدع ٢١/٦، الإنصاف ٢٠٥/٧، شرح المنتهى ٥٤٥/٢.

(٨) مختصر الطحاوي ص ١٥٧، المبسوط ٤٨/٢٨، الاختيار ٦٥/٥، الأشباه والنظائر ص ٤١٢، الدر المنقى ومجمع الأثر ٩٦٣/٢، وعندهم ينتقل الحق إلى الوارث بلا قبول استحسانا.

(٩) المدونة ٢٩٦/٤، التاج والإكليل ومواهب الجليل ٣٦٦/٦-٣٦٧، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤٢٤/٤، حاشية العدوي على شرح الرسالة ٢٠٦/٢، واستثنوا: أن يريد الموصي الموصى له بعينه، فليس لو ارثه القبول.

(١٠) الأم ١٠٢/٤، الإقناع في الفقه للشافعي ص ١٣٠، التتبيه ص ٢٠٤، حلية العلماء ٧٦/٦، المنهاج ومغني المحتاج ٥٤/٣، كشف الغوامض ٤٠٠/٢.

(١١) التمام ١١٢/٢، الممتع ٢٠٩/٤، المبدع ٢١/٦.

- ٢- أنه عقد لا يبطل بموت الموجب له، فلا يبطل بموت الآخر، كالبيع إذا شُرط فيه الخيار لأحدهما^(١).
- ٣- أن الوصية تمت من جهة الموصي تماماً لا يلحقه الفسخ من جهته، والتوقف لحق الموصي له دفعاً لضرر لحوق المنة، ولا يلحقه بعد الموت، فنفذت الوصية ضرورة تعذر الرد، كما إذا مات المشتري والخيار له قبل الإجازة، فالمبيع يدخل في ملكه، فكذا هاهنا^(٢).
- ٤- أنه فرعه، فيقوم مقامه في ذلك^(٣).
- الترجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنه ينتقل حق القبول والرد إلى الوارث، كغيره من الحقوق الثابتة للمورث والتي تورث عنه، والله تعالى أعلم.

[٢٠٣] المسألة الخامسة: حكم الوصية للقائل.

- اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنها تصح مطلقاً^(٤).
- واختاره من علماء الحنابلة أيضاً: أبو الخطاب، والشريف أبو جعفر، وابن بكروس^(٥)^(٦).
- وحكي رواية عن الإمام أحمد^(٧)، وهو الأظهر عند الشافعية^(٨).
- أدلة هذا القول:

(١) المغني ٤١٧/٨

(٢) الاختيار ٦٥/٥

(٣) مغني المحتاج ٥٤/٣

(٤) الروايتين والوجهين ٢١/٢، المغني ٥٢١/٨، المبدع ٢٧/٦٤، الإئصاف ٢٣٢/٧، ٢٣٣

(٥) هو: علي بن محمد بن المبارك بن أحمد بن بكروس، أبو الحسن البغدادي، ولد سنة ٥٥٠ هـ، وسمع من ابن الحسين وأبي القاسم بن السمرقندي والمزرفي، وحدث عنه جماعة منهم: أبو الحسن القطيعي، ومن مصنفاته كتاب رؤوس المسائل وكتاب الأعلام، توفي سنة ٥٧٦ هـ. (انظر ترجمته في: الذيل على طبقات الحنابلة ٣/٣٤٨، المقصد الأرشد ٢/٢٥٥-٢٥٦)

(٦) المبدع ١٣٧/٦٤، الإئصاف ٢٣٢/٧

(٧) المغني ٥٢١/٨، بلغة الساغب ص ٣٠٨، المبدع ٢٧/٦٤، الإئصاف ٢٣٢/٧

(٨) التتبيه ص ٢٠٣، التلخيص في علم الفرائض ٢/٥٨٨، حلية العلماء ٦/٧٣، المنهاج ومغني المحتاج ٣/٤٣

١- أن الهبة للقاتل تصح، فكذا الوصية له^(١).

٢- أنها تملك بعقد، فأشبهت الهبة^(٢).

• الأقوال الأخرى:

للعلماء في المسألة ثلاثة أقوال:

أحدها: ما تقدم من اختيار ابن حامد رحمه الله تعالى ومن وافقه.

والقول الثاني: أنها لا تصح مطلقاً.

وحكي رواية عن الإمام أحمد^(٣)، وهو مذهب الحنفية^(٤)، وقول عند الشافعية^(٥).

أدلة هذا القول:

١- حديث علي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((ليس لقاتل وصية)) أخرجه الدارقطني والبيهقي^(٦).

٢- حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم أن النبي ﷺ قال: ((ليس للقاتل شيء)) أخرجه أبو داود وابن ماجه^(٧).

وجه الدلالة: أن اللفظ عام، فتدخل فيه الوصية^(٨).

(١) المغني ٥٢١/٨، المبدع ٣٧/٦٤

(٢) مغني المحتاج ٤٣/٣

(٣) المغني ٥٢١/٨، بلغة الساغب ص ٣٠٨، المحرر ٣٨٣/١، المبدع ٣٧/٦٤، الإنصاف ٢٣٣/٧

(٤) مختصر الطحاوي ص ١٥٦، المبسوط ١٧٧/٢٧٧، بدائع الصنائع ٣٤٠/٧، الهداية مع تكملة فتح القدير ٣٥١/٩، الاختيار ٦٣/٥، حاشية ابن عابدين ٦٥٦/٦، وهذا عندهم ما لم يجزها الورثة، فإن أجازوها فقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن بالصحة.

(٥) التنبيه ص ٢٠٣، التلخيص في علم الفرائض ٥٨٨/٢، حلية العلماء ٧٢/٦، مغني المحتاج ٤٣/٣

(٦) الدارقطني (٢٣٧/٤)، والبيهقي (٢٨١/٦)، وقال الدارقطني: مبشر بن عبيد متروك الحديث، يضع الحديث وقال الذهبي في ميزان الاعتدال (٤٣٣/٣): قال أحمد: كان يضع الحديث. وقال البخاري: روى عنه بقية، منكر الحديث.

(٧) أبو داود (٦٩١/٤-٦٩٤ ح ٤٥٦٤) كتاب الديات باب ديوات الأعضاء، وابن ماجه (٨٨٤/٢ ح ٢٦٤٦) كتاب الديات باب

القاتل لا يرث، عن عمر رضي الله عنه، وعنه أيضاً الإمام أحمد (٤٩/١)، والدارقطني (٢٣٧/٤). وحسنه الألباني في صحيح

الجامع (٩٥٤/٢ ح ٥٤٢١)، وقال في الإرواء (١١٨/٦ ح ١٦٧١): صحيح لغيره، فإن له شواهد يتقوى بها.

(٨) المبسوط ١٧٧/٢٧

- ٣- أنه قاتل، فبطلت الوصية، كالميراث^(١).
 ٤- أن الوصية أجريت مجرى الميراث، فيمنعها ما يمنعه^(٢).
 ٥- أن القاتل قصد تعجيل وصيته، فيعاقب بنقيض قصده، كالقاتل لمورثته^(٣).
 ٦- أنه مال يستحق بالموت، فأشبهه الإرث^(٤).

القول الثالث: إذا أوصى له قبل الجرح لا تصح، وبعده تصح.

وحكي رواية عن الإمام أحمد^(٥)، وهو المذهب عند الحنابلة^(٦)، والمالكية^(٧).

أدلة هذا القول:

- ١- أنها بعد الجرح صدرت من أهلها في محلها، فلم يطرأ عليها ما يبطلها، بخلاف ما إذا تقدمت، فإن القتل قد طرأ عليها فأبطلها^(٨).
 ٢- أن القتل بعد الوصية ربّما كان بسبب استعجالها بقتله، فيعاقب بنقيض قصده، كما في الوارث إذا قتل مورثه استعجالاً للميراث الذي انعقد سببه، وأمّا الوصية بعد الجرح فليس المقصود من الجرح استعجال الوصية، لعدم انعقاد سببها، والموصي راضٍ بالوصية له بعد صدور ما صدر منه في حقه^(٩).

(١) الممتع ٢٢٤/٤، المبدع ٣٧/٦

(٢) المغني ٥٢١/٨

(٣) الممتع ٢٢٤/٤

(٤) مغني المحتاج ٤٣/٣

(٥) بلغة الساغب ص ٣٠٨

(٦) المغني ٥٢١/٨، المحرر ٣٨٣/١، الفروع ٦٨١/٤، المبدع ٣٧/٦، الإنصاف ٢٢٢/٧، ٢٢٣، شرح المنتهى ٥٤٩/٢،

العذب الفائض ١٨٠/٢

(٧) الكافي ص ٥٤٦، مختصر خليل وجواهر الإكليل ٤٧٢/٢، التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٣٦٨/٦، الشرح الكبير

٤٢٦/٤، شرح الزرقاني ١٧٨/٨-١٧٩، وهذا إذا علم الموصي بأن الموصى له هو المتسبب في قتله، وإن لم يعلم

فقتل بالصحة وقيل بعدمها، وأطلق بعضهم القول بصحة الوصية للقاتل المخطئ في سائر المال عدا الدية.

(٨) المغني ٥٢١/٨-٥٢٢، المبدع ٣٧/٦

(٩) المغني ٥٢٢/٨، الممتع ٢٢٤/٤-٢٢٥

التَّرْجِيحُ : الذي يظهر لي رجحانه أنه إذا أوصى له قبل الجرح لا تصح وبعده تصح؛ لأنها تكون صادرة من أهلها، ولم يوجد بعدها ما يبطلها، فالفعل الذي تسبب في الموت كان قبلها، والموصي راضٍ عن الموصى له مع علمه بأنه هو الذي تسبب في قتله. ولا يقال إن القاتل استعجل الوصية فيعاقب بنقيض قصده، لعدم انعقادها قبل الفعل الذي أدى إلى الموت، والله تعالى أعلم.

[٢٠٤] المسألة السادسة: حكم الوصية إلى العبد^(١).

• اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنها تصح^(٢).

وهو المذهب عند الحنابلة^(٣)، والمالكية^(٤).

أدلة هذا القول:

١ - أنه يصح استنابته في الحياة، فصح أن يوصي إليه، كالحرة^(٥).

٢ - أنه من أهل الأمانة، أشبه الحر^(٦).

٣ - أنه صحيح التصرف، فجازت الوصية إليه^(٧).

(١) قال في المغني (٥٥٠/٨): معنى أوصى إلى رجل، أي جعل له التصرف بعد موته، فيما كان له التصرف فيه، من قضاء ديونه واقتضائها، وردّ الودائع واستردادها، وتفريق وصيته، والولاية على أولاده الذين له الولاية عليهم من الصبيان والمجانين ومن لم يؤنس رشده، والنظر لهم في أموالهم بحفظها والتصرف فيها بما لهم الحظ فيه.

(٢) المغني ٥٥٣/٨، الإصناف ٢٨٥/٧.

(٣) المغني ٥٥٣/٨، بلغة الساغب ص ٣٢٦، المحرر ٣٩٢/١، الفروع ٧٠٧/٤، شرح الزركشي ٤١١/٤، المبدع ١٠٠/٦، الإصناف ٢٨٥/٧، شرح المنتهى ٥٧٤/٢.

(٤) المدونة ٢٨٧/٤، التفريع ٣٢٦/٢، الكافي ص ٥٤٨، الذخيرة ١٦١/٧، مختصر خليل وجواهر الإكليل ٤٨٤/٢، التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٣٨٩/٦، شرح الزرقاني ٢٠٠/٨.

(٥) المغني ٥٥٣/٨، شرح المنتهى ٥٧٤/٢.

(٦) الممتع ٢٨٩/٤.

(٧) الذخيرة ١٦١/٧.

● الأقوال الأخرى:

للعلماء في المسألة ثلاثة أقوال:

أحدها: ما تقدم من اختيار ابن حامد رحمه الله تعالى ومن وافقه.

والقول الثاني: لا تصح مطلقاً.

وهو مذهب الشافعية^(١)، وقول أبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية^(٢).

أدلة هذا القول:

١- أن الرّق ينافي الولاية^(٣).

وأجيب عنه: بأن الرّق لا يمنع الإيضاء إليه، بدليل صحة الإيضاء إلى المكاتب مع قيام الرّق فيه^(٤).

٢- أن في القول بصحته، إثبات الولاية للمملوك على المالك، وهو قلب للمشروع^(٥).

٣- أنه لا يصلح أن يتصرف في مال ابنه، فلا يصلح أن يكون وصياً، كالمجنون^(٦).

٤- أن الإيضاء يستدعي فراغاً من الموصى إليه، والعبد مشغول بخدمة سيده^(٧).

القول الثالث: لا تصح إلى عبد غيره مطلقاً، وتصح إلى عبده إذا كان الورثة صغاراً.

وهو قول أبي حنيفة^(٨).

دليل هذا القول:

(١) الأم ١٢٦/٤، حلية العلماء ١٤٦/٦، المنهاج ومغني المحتاج ٧٤/٣، كفاية الأخبار ص ٥٢٢

(٢) مختصر الطحاوي ص ١٦١، المبسوط ٢٨/٢٥، الاختيار ٦٧/٥، الدر المننقى ومجمع الأنهر ٧١٩/٢، الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٧٠١/٦

(٣) الاختيار ٦٧/٥، مجمع الأنهر ٧٢٠/٢

(٤) المبسوط ٢٨/٢٥

(٥) الاختيار ٦٧/٥، حاشية ابن عابدين ٧٠١/٦

(٦) كفاية الأخبار ص ٥٢٢

(٧) مغني المحتاج ٧٤/٣

(٨) مختصر الطحاوي ص ١٦١، المبسوط ٢٨/٢٥، الاختيار ٦٦-٦٧/٥، مجمع الأنهر ٧١٩/٢، الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٧٠١/٦، تكملة البحر الرائق ٣١٠/٩-٣١١.

أن الكبير له بيع العبد أو بيع نصيبه، فيعجز العبد عن الوصية؛ لأن المشتري يمنعه، فلا تحصل فائدة الوصية، وأما الصغار فلا يملكون بيعه، وليس لهم منعه من التصرف^(١).

التّرجيح: الذي يظهر لي رجحانه أن الوصية إلى العبد تصح؛ لأنه يصح تصرفه بالإذن، فإن منعه سيده أو الورثة الكبار من ذلك فللحاكم أن ينظر في إقامة غيره مقامه، والله تعالى أعلم.

[٢٠٥] المسألة السابعة: إذا أوصى لمواليه وله موالٍ من فوق وموالٍ من أسفل^(٢)، فلمن الوصية؟

• اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أن الوصية تختص بالمولى من أعلى^(٣).

وهو وجه عند الشافعية^(٤).

دليل هذا القول:

أنهم أقوى عصبه، بدليل ثبوت الميراث لهم دون عتقائه^(٥).

وأجيب عنه: بأنه مع شمول الاسم لهم يدخل فيه الأقوى والأضعف، كما لو أوصى لاختوته^(٦).

• الأقوال الأخرى:

للعلماء في المسألة ثلاثة أقوال:

أحدها: ما تقدم من اختيار ابن حامد رحمه الله تعالى ومن وافقه.

(١) الاختيار ٦٧/٥

(٢) المولى من فوق: المنعم بالعتق (المعتق)، والمولى من أسفل: المنعم عليه بالعتق (العتيق). (انظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص ٢٠٠)

(٣) المحرر ٢٨٢/١، الفروع ٦١٧/٤، المبدع ٣٥٠/٥، الإتيان ٩٣/٧

(٤) التنبيه ص ٢٠١، حلية العلماء ٣٢/٦، فتح العزيز مع المجموع ٢٨٠/٦، روضة الطالبين ٤٠٣/٤، المنهاج ومغني المحتاج ٢٨٨/٢

(٥) المغني ٥٣٥/٨، المبدع ٣٥٠/٥

(٦) المغني ٥٣٥/٨

والقول الثاني: أن الوصية تشمل مَنْ فوق وَمَنْ أسفل، ويستون فيه.

وهو المذهب عند الحنابلة^(١)، والأصح عند الشافعية^(٢)، ورواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف^(٣)، وقول أشهب من المالكية^(٤).

دليل هذا القول:

أن الاسم يتناول الجميع حقيقة وعرفاً، فدخلوا في الوصية، كما لو وصّى لاختوته^(٥).

القول الثالث: أن الوصية تختص بالمولى مِنْ أسفل.

وهو مذهب المالكية^(٦)، ووجه عند الشافعية^(٧).

أدلة هذا القول:

١- أنه يغلب إطلاق المولى على الأسفلين^(٨).

٢- أنهم مظنة الحاجة^(٩).

الترجيح: الذي يظهر لي رجحانه أن الوصية تشمل جميع المولى، سواء مِنْ فوق أم مِنْ أسفل؛ لأن عدم تقييد الموصي بأحدهما يفهم منه أنه أراد الجميع، لصحة إطلاق لفظة (المولى) عليهم جميعاً، وهذا ما لم يوجد عرف أو قرينة تعين المراد منهما، وما لم يكن المولى مِنْ أعلى وارثاً، وإلا ففيه الخلاف في الوصية للوارث، والله تعالى أعلم.

(١) المغني ٥٣٥/٨، المحرر ٣٨٢/١، الفروع ٦١٧/٤، المبدع ٣٥٠/٥، الإصناف ٩٣/٧، التوضيح ٨٣٣/٢

(٢) التنبية ص ٢٠١، حلية العلماء ٣٢/٦، فتح العزيز مع المجموع ٢٨٠/٦، روضة الطالبين ٤٠٣/٤، مغني المحتاج ٣٨٨/٢

(٣) الاختيار ٨٣/٥، العناية والكفاية مع تكملة فتح القدير ٤٠٦/٩

(٤) حاشية الدسوقي ٤٣٣/٤، حاشية البناني على الزرقاني ١٨٥/٨، جواهر الإكليل ٤٧٦/٢

(٥) المغني ٥٣٥/٨، الاختيار ٨٣/٥

(٦) المدونة ٣١٦/٤، التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٣٧٤/٦، شرح الزرقاني ١٨٥/٨، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤٣٣/٤

(٧) فتح العزيز مع المجموع ٢٨٠/٦، روضة الطالبين ٤٠٣/٤، مغني المحتاج ٣٨٨/٢

(٨) حاشية الدسوقي ٤٣٣/٤

(٩) الشرح الكبير ٤٣٣/٤

[٢٠٦] المسألة الثامنة: الحكم في المعين إذا أوصى لرجل بمعين ولاخر بمشاع، وأجازره الورثة.

• اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنهما يزدحمان في المعين^(١).

وهو المذهب عند الحنابلة^(٢)، والحنفية^(٣)، والشافعية^(٤).

دليل هذا القول:

أن مقتضى وصية صاحب النصيب المشاع أن له بقدر ذلك المشاع من المعين، ومقتضى وصية صاحب النصيب المعين أنه له جميعه، فقد تضمنت الوصية قسمة المعين بينهما، وليس طرح وصية أحدهما بأولى من الأخرى^(٥).

[٢٠٧] المسألة التاسعة: هل يرث المقرُّ به إذا كان يجب المقرَّ حجب حرمان.

• اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنه يرث^(٦).

وهو المذهب عند الحنابلة^(٧)، والحنفية^(٨)، والمالكية^(٩)، ووجه عند الشافعية^(١٠).

أدلة هذا القول:

١- أنه ثابت النسب، لم يوجد في حقه مانع من الإرث، فدخل في عموم الوارثين بقول الله تعالى

(١) قواعد ابن رجب ص ٢٦١ القاعدة رقم (١١٩)، الإتحاف ٢٧٢/٧

(٢) المغني ٥٢٦/٨، الفروع ٧٠٣/٤، شرح الزركشي ٣٩٦/٤، المبدع ٦٧/٦، الإتحاف ٢٧٢/٧

(٣) تكملة البحر الرائق ٢٢٢/٩، حاشية ابن عابدين ٦٦٨/٦

(٤) الحاوي ٢١٢/٨، حلية العلماء ١٥٠/٦-١٥١، روضة الطالبين ٢٠١/٥

(٥) شرح الزركشي ٣٩٦/٤

(٦) المغني ٣١٩/٧، الإتحاف ٣٦١/٧

(٧) التهذيب في الفرائض ص ٤٠٠، المغني ٣١٩/٧، المحرر ٤٢٠/١، الفروع ٧٠/٥، المبدع ٢٤٨/٦، الإتحاف ٣٦١/٧،

شرح المنتهى ٦٣٣/٢، العتب الفائض ٢٧١/٢

(٨) للمبسوط ٧٣/٣، الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٦١٩/٥-٦٢٠

(٩) شرح الدرر البيضاء ٧١/٢-٧٢

(١٠) التتبيه ص ٣٧٠، التلخيص في علم الفرائض ٥٦٧/٢، التهذيب ٢٧٣/٤، روضة الطالبين ٦٨/٤

﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾^(١)، والعبارة بكونه وارثاً حالة الإقرار^(٢).

٢- أن ثبوت النسب سبب الميراث، فلا يجوز قطع حكمه عنه، ولا يورث محبوب به مع وجوده، وسلامته من الموانع^(٣).

٣- أن الوارث أقرّ بأنّه مقدّم عليه في استحقاق ماله، وإقراره حجة على نفسه^(٤).

• القول الآخر: أنّه لا يرث.

وهو قول عند الحنابلة^(٥)، والأصح عند الشافعية^(٦).

دليل هذا القول:

أن تورث المقرّ به يفضي إلى إسقاط تورث المقر، فسقط إرث المقرّ به؛ لأنّه لو ورث لخرج المقرّ عن كونه وارثاً، فيبطل إقراره^(٧).

وأجيب عنه: بأن اعتبار كون المقرّ وارثاً على تقدير عدم المقرّ به، وخروجه بالإقرار عن الإرث لا يمنع صحته^(٨).

الترجيح: الذي يظهر لي رجحانه أن المقرّ به يرث، وإن كان يحجب المقرّ، لوجود سبب التورث وهو انتسابه إلى الميت، وعدم وجود مانع من الإرث، والمقرّ أقرّ بأنّه مقدّم عليه في استحقاق الإرث، والإقرار من أقوى الأدلة.

(١) سورة النساء آية رقم (١١)

(٢) للمغني ٣٢٠/٧، المبدع ٢٤٨/٦

(٣) للمغني ٣٢٠/٧

(٤) حاشية ابن عابدين ٦٢٠/٥

(٥) الفروع ٧٠/٥٤، المبدع ٢٤٨/٦، الإصناف ٣٦١/٧

(٦) الحاوي ١٠١/٧، التنبيه ص ٣٧٠، التلخيص في علم الفرائض ٥٦٧/٢، التهذيب ٢٧٢/٤، المنهاج ومغني

المحتاج ٢٦٣/٢، كشف الغوامض ٧٦/١، حاشية البكري ص ١٢، ويجب على المقر أن يدفع له التركة إذا كان صادقاً في نفس الأمر فيما بينه وبين الله تعالى.

(٧) الحاوي ١٠١/٧، المبدع ٢٤٩/٦

(٨) للمغني ٣٢٠/٧

وأما القول الآخر فهو مبني على القول: بأن الدور الحكمي^(١) مانع من الميراث، والصحيح أنه لا يعتبر من موانع الميراث^(٢)، والله تعالى أعلم.

[٢٠٨] المسألة العاشرة: إذا قتل العادل الباغي، فهل يرثه؟.

• اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنه لا يرثه^(٣).

واختاره من علماء الحنابلة أيضاً: الخرقى في ظاهر كلامه^(٤).

وهو رواية عن الإمام أحمد^(٥)، ومذهب الشافعية^(٦).

أدلة هذا القول:

١- حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم أن النبي ﷺ قال: ((ليس

للقاتل شيء، وإن لم يكن له وارث فوارثه أقرب الناس إليه، ولا يرث القاتل شيئاً))
أخرجه أبو داود وابن ماجه^(٧).

٢- أن روح مورثه خرجت بسبب كان منه، فلم يرثه، كالعمد والخطأ^(٨).

٣- أنه قاتل، فأشبه الصبي والمجنون^(٩).

وأجيب عنه: بأنه لا يصح، فقتل الصبي والمجنون قتل محرم، وتفويت نفس معصومة، بخلاف قتل

(١) المراد به: أن يلزم من التوريث عدمه. (انظر: كشف الغوامض ١/٧٦)

(٢) التحقيقات المرضية ص ٦٢

(٣) لفروع ٥٥/٥٥، الإنصاف ٧/٣٦٩

(٤) مختصر الخرقى مع المغني ٩/١٥٠، المبدع ٦/٢٦٣

(٥) الروايتين والوجهين ٢/٧٣، التهذيب في الفرائض ص ٣٣٦، المغني ٩/١٥٢، المحرر ١/٤١٢، الفروع ٥٥/٥٥، المبدع

٦/٢٦٢، الإنصاف ٧/٣٦٩

(٦) الأم ٤/٧٦، الإقناع في الفقه الشافعي ص ١٢٨، كفاية الأخيار ص ٥٠١، شرح الرحبية مع حاشية البقري ص ١٢،

تحفة المحتاج ٦/٤١٦، إعانة الطالبين ٣/٢٢٥

(٧) تقدم تخريجه ص (٥١٨).

(٨) الروايتين والوجهين ٢/٧٣

(٩) المغني ٩/١٥٢

الباغي فإنه مأذون فيه^(١).

● القول الآخر: أنه يرثه.

وهو رواية عن الإمام أحمد، هي المذهب عند الحنابلة^(٢)، والحنفية^(٣)، والمالكية^(٤).

أدلة هذا القول:

- ١- أنه قتل مستحق، فهو غير متهم فيه^(٥).
 - ٢- أن المنع من العدوان حسماً لمادته، ونفياً للقتل المحرم، فلو مُنِعَ هنا لكان مانعاً من استيفاء الواجب، أو الحقّ المباح استيفاؤه^(٦).
 - ٣- أنه فعّل مأذون فيه، فلم يمنع الميراث، كما لو أطعمه وسقاه باختياره^(٧).
- الترجيح: الذي يظهر لي رجحانه أن العادل إذا قتل الباغي أنه يرثه إذا كان مستحقاً للميراث^(٨)؛ لأنه فعّل أمراً مأذوناً له فيه، بل قد يكون واجباً عليه دفاعاً عن نفسه من بغي ذلك القريب عليه.
- وأما الحديث فيحمل على القتل بغير حق، والله تعالى أعلم.

(١) المغني ١٥٣/٩

(٢) الروايتين والوجهين ٧٣/٢، التهذيب في الفرائض ص ٣٣٦، المغني ١٥٢/٩، المحرر ٤١٢/١، الفروع ٥٤/٥٤، المبدع ٢٦٢/٦، الإصناف ٢٦٩/٧، شرح المنتهى ٦٣٧/٢، عدة كل فارض والعذب الفائض ٢٩/١

(٣) شرح فرائض السراجية ص ١٠، حاشية ابن عابدين ٧٦٧/٦

(٤) الشرح الكبير ٤٨٦/٤، شرح الزرقاني ٢٢٧/٨، حاشية العدوي على شرح الرسالة ٣٥٦/٢، وهو عندهم يرث من ماله لا من الذية.

(٥) الروايتين والوجهين ٧٣/٢

(٦) المبدع ٢٦٢/٦

(٧) المغني ١٥٢/٩، الممتع ٤٤٢/٤

(٨) الفوائد الجليلة ص ٨، التحقيقات المرضية ص ٥٢

[٢٠٩] المسألة الحادية عشرة: إذا تزوج أمة غيره ثم ملكها حاملاً منه، فهل تصبح أم ولد له؟.

● اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنها تصبح أم ولد له إذا ملكها حاملاً، بشرط أن يطأها في ابتداء الحمل أو في وسطه^(١).

واختاره من علماء الحنابلة أيضاً: القاضي^(٢).

دليل هذا القول:

أن ماء الرجل يزيد في سمع الولد وبصره^(٣).

وأجيب عنه: بأن هذه الزيادة غير متيقنة، فإن هذا الولد يحتمل أنه زاد ويحتمل أنه لم يزد، فلا يثبت الحكم بالشك، ولو ثبت أنه زاد، لم يثبت الحكم بهذه الزيادة، بدليل ما لو ملكها وهي حامل من زنى منه أو من غيره، فوطئها، لم تصر أم ولد له^(٤).

● الأقوال الأخرى:

للعلماء في المسألة خمسة أقوال:

أحدها: ما تقدم من اختيار ابن حامد رحمه الله تعالى ومن وافقه.

والقول الثاني: أنها لا تصبح أم ولد له.

وهو المذهب عند الحنابلة^(٥)، ورواية عند المالكية^(٦).

أدلة هذا القول:

(١) المغني ٥٩٠/١٤ شرح الزركشي ٥٤١/٧، الإتيان ٤٩٣/٧

(٢) المغني ٥٩٠/١٤ شرح الزركشي ٥٤١/٧، الإتيان ٤٩٣/٧

(٣) المغني ٥٩٠/١٤، المبدع ٣٧١/٦

(٤) للمغني ٥٩٠/١٤

(٥) الإتيان ٣٧٨/٢، المغني ٥٩٠/١٤، المحرر ١١/٢، المبدع ٣٧١/٦، الإتيان ٤٩٢/٧

(٦) الإتيان ٣١٥/٢

- ١- أنها لم تَعْلَقَ منه بجرٍّ، فلم يثبت لها حكم الاستيلاد، كما لو زنى بها ثم اشتراها^(١).
 - ٢- أنها لم تَعْلَقَ في ملكه، أشبه ما لو اشتراها بعد الوضع^(٢).
 - ٣- أن حكم الاستيلاد إنما يثبت بالإجماع في حق من حملت منه في ملكه، وما عداه ليس في معناه، وليس فيه نصٌّ ولا إجماع، فوجب أن لا يثبت هذا الحكم^(٣).
 - ٤- أن الأصل فيه الرِّق، فيبقى على ما كان عليه^(٤).
- القول الثالث: أنها تصير أم ولد له إذا وطئها في الحمل في أي وقت.
- وهو رواية عن الإمام أحمد^(٥).

أدلة هذا القول:

- ١- أنها ولدت منه في ملكه، فأشبه ما لو أحبلها في ملكه^(٦).
 - ٢- أن حرمة البعض أثراً في تحريم الجميع، بدليل ما لو أعتق بعضها^(٧).
- القول الرابع: أنها تصير أم ولد له بذلك الحمل.
- وهو مذهب المالكية^(٨).

أدلة هذا القول:

- ١- عموم^(٩) حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: ((أيما رجل ولدت أمته منه، فهي معتقة عن دُبرِ منه)) أخرجه ابن ماجه^(١٠).

(١) المغني ٥٩٠/١٤

(٢) المبدع ٣٧١/٦

(٣) المغني ٥٩١/١٤

(٤) المغني ٥٩١/١٤

(٥) المغني ٥٨٩/١٤، المبدع ٣٧١/٦، الإتحاف ٤٩٣/٧

(٦) المغني ٥٨٩/١٤

(٧) المبدع ٣٧١/٦

(٨) الإشراف ٣١٤/٢، الكافي ص ٥١٥، الشرح الصغير ٤٥٨/٢

(٩) الإشراف ٣١٥/٢

(١٠) ابن ماجه (٢/٨٤١ ح ٢٥١٥) كتاب العتق باب أمهات الأولاد، وأخرجه أيضاً الإمام أحمد (١/٣٢٠)، وضعفه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٤/٢٦٨ ح ٢٧٥٩)

٢- أنه قد ثبت للحمل حرمة الحرّية من جهة أبيه، فسرى ذلك إلى أمه، كما لو ابتداء الحمل في ملكه^(١).

القول الخامس: أنها تصبح أم ولد له بشرط أن يطأها بعد الملك، وتلد لسته أشهر من وقت الملك.

وهو مذهب الشافعية^(٢).

دليل هذا القول:

أنه إذا وطئها بعد الملك وولدت لسته أشهر منه يحكم بحصول العلق بالحمل في ملك اليمين^(٣).

(١) الإشراف ٣١٥/٢

(٢) فتح العزيز ٥٨٨/١٣-٥٨٩، بروضة الطالبين ٥٥٣/٨

(٣) فتح العزيز ٥٨٩/١٣

الباب الخامس

في النكاح والطلاق وما يتعلّق بهما

وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: في النكاح.

الفصل الثاني: في الطلاق.

الفصل الثالث: في الإيلاء والظهار واللعان والعقد.

الفصل الرابع: في الرضاع والنفقات.

الفصل الأول: في النكاح

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: في حكم النكاح وأركانها وشروطه.

المبحث الثاني: في العيوب في النكاح.

المبحث الثالث: في الطِّدَاق.

المبحث الرابع: في الخُلْع.

المبحث الأول: في حكم النكاح وأركانه وشروطه

وفيه إحدى عشرة مسألة:

المسألة الأولى: حكم نكاح مَنْ وجد الطول ولم يخف العنت وله شهوة.

المسألة الثانية: حكم نكاح مَنْ وجد الطول وخاف العنت.

المسألة الثالثة: انعقاد النكاح بلفظ الهبة والتملك.

المسألة الرابعة: حكم إجبار الثيب العاقلة التي لها تسع سنين فأكثر ولم تبلغ.

المسألة الخامسة: حكم تزويج الحاكم للمجنون إذا كان وليه.

المسألة السادسة: الحكم إذا لم يكن للمجنونة ولي إلا الحاكم.

المسألة السابعة: الوصية بولاية النكاح.

المسألة الثامنة: حكم النكاح إذا جعل عتق المرأة صداقها.

المسألة التاسعة: حكم نكاح النساء اللواتي فارقهن الرسول ﷺ في حياته.

المسألة العاشرة: حكم زواج النبي ﷺ بلاولي ولاشهود وفي زمن الإحرام.

المسألة الحادية عشرة: حكم نكاح النبي ﷺ للكفاية.

[٢١٠] المسألة الأولى: حكم نكاح مَنْ وجد الطول، ولم يخف العنت، وله شهوة.

• اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنه ليس بواجب^(١).

وهو رواية عن الإمام أحمد^(٢)، هي المذهب عند الحنابلة^(٣)، والحنفية^(٤)، والمالكية^(٥)، والشافعية^(٦).
أدلة هذا القول:

١- قول الله تعالى ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾^(٧).
وجه الدلالة^(٨):

الأول: أن النكاح عُلّق على الاستطابة، والواجب لا يعلّق على الاستطابة.

وأجيب عنه: بأنه ليس المراد في الآية المستطاب، بل المراد الحلال؛ لأن من النساء محرمات^(٩).
والثاني: أنه ذكر التعدد وهو ليس بواجب بالإجماع.

٢- حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((يا معشر الشباب، مَنْ استطاع منكم الباءة^(١٠) فليتزوج، ومَنْ لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء^(١١))) متفق عليه^(١٢).

(١) الإصناف ١١/٨

(٢) الهداية ٢٤٦/١

(٣) للمغني ٣٤١/٩، المبدع ٥/٧، معونة أولي النهي ١٠/٧، شرح المنتهى ٢/٣

(٤) المبسوط ١٩٣/٤، بدائع الصنائع ٢٢٨/٢، المختار والاختيار ٨٢/٣، فتح القدير ١٠١/٣، البحر الرائق ١٤٠/٣، ١٤٢، الدر المنقى ومجمع الأنهر ٣١٦/١

(٥) الكافي ص ٢٢٩، مقدمات ابن رشد ٢٣/٢، القوانين للفقهية ص ١٩٩، مواهب الجليل ٤٠٣/٣، شرح الزرقاني ١٦٢/٣، جواهر الإكليل ٣٨٦/١

(٦) الإقناع في الفقه الشافعي ص ٣٣، المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي ١٦/١٣٠، التهذيب ٥/٢٣٠، المنهاج ومغني المحتاج ٣/١٢٦، كفاية الأخيار ص ٥٢٧، والتخلي للعبادة أفضل عندهم في هذه الحالة من النكاح.

(٧) سورة النساء آية رقم (٣)

(٨) للممتع ٦/٥٧، مغني المحتاج ٣/١٢٥

(٩) مغني المحتاج ٣/١٢٥

(١٠) الباءة: بالهمز وتاء تأنيث ممدود، وفيها لغة أخرى بغير همز ولا مد وأصلها في اللغة الجماع. وفي المراد بها قولان: الأول: أنه النكاح والوطء. والثاني: أنه مؤن النكاح. (انظر: شرح النووي ٩/١٧٣، بفتح الباري ٩/١٠)

(١١) الوجاء: بكسر الواو والمد، وأصله الغمز. وهو رض الخصيتين. والمراد: أن الصوم يقطع الشهوة ويقطع شر المنى، كما يفعله الوجاء. (انظر: شرح مسلم ٩/١٧٣، بفتح الباري ٩/١٢)

(١٢) البخاري (٩/٨٠٦٥ مع الفتح) كتاب النكاح باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((من استطاع الباءة فليتزوج))، بمسلم (٩/١٧٢ مع النووي) كتاب النكاح باب استحباب النكاح لمن تلت نفسه إليه ووجد مؤنة.

وجها الدلالة:

الأول: أن النبي ﷺ علل الأمر بأنه أغض للبصر وأحصن للفرج، وخاطب الشباب؛ لأنهم أكثر شهوة، وأتى بصيغة أفعال التفضيل، فدل على أنه أولى من غيره، والتفضيل لا يكون إلا بين أمرين جائزين^(١).

والثاني: أنه أقام الصوم مقام النكاح، والصوم ليس بواجب، فدل على أن النكاح ليس بواجب أيضاً؛ لأن غير الواجب لا يقوم مقام الواجب^(٢).

• القول الآخر: أنه واجب.

وهو رواية عن الإمام أحمد^(٣)، وقول بعض الحنفية^(٤).

أدلة هذا القول:

١ - أنه ورد الأمر به، وصيغة الأمر المطلقة عن القرينة تحمل الفرضية والندب، والطلب موجود في كل واحد منهما، فيؤتى بالفعل لا محالة^(٥).

٢ - أن في القول بالوجوب احتياطاً واحتراراً من الضرر بقدر الاستطاعة^(٦).

الترجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنه لا يجب النكاح على من وجد الطول ولم يخف العنت وله شهوة، بقاء على الأصل في حكم النكاح وهو الندب، ولم يوجد أمر يستلزم إيجابه عليه كخشية الوقوع في المحرم.

(١) معونة أولى النهي ١١/٧

(٢) بدائع الصنائع ٢٢٨/٢

(٣) الهداية ٢٤٦/١

(٤) بدائع الصنائع ٢٢٨/٢ فتح القدير ١٠١/٣، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٧/٣، وهو عندهم واجب وجوباً عملياً لا اعتقادياً.

(٥) بدائع الصنائع ٢٢٩/٢

(٦) بدائع الصنائع ٢٢٩/٢

وأما قولهم: إنه قد ورد الأمر به. فيجيب عنه: بأن الأمر يحمل على الندب، والمندوب لا يلزم فعله.

وأما قولهم: إنه من باب الاحتياط والاحتراز من الضرر. فيجيب عنه: بأن الضرر متفٍ في الغالب؛ لأنه في هذه الحالة احتمال الوقوع في المحرّم ضعيف، والله تعالى أعلم.

[٢١١] المسألة الثمانية: حكم نكاح من وجد الطول وخاف العنت..

• اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنه ليس بواجب^(١).

دليل هذا القول:

يمكن الاستدلال له: بأن الأصل في النكاح أنه مباح وسنة، وليس بواجب.

• القول الآخر: أنه واجب.

وهو المذهب عند الحنابلة^(٢)، والحنفية^(٣)، والمالكية^(٤).

أدلة هذا القول:

١- أنه يلزمه إعفاف نفسه وصونها عن الحرام، وطريق ذلك النكاح^(٥).

(١) الإنصاف ١٠/٨، وقال: الذي يظهر أن هذا خطأ من الناقل عنه.

(٢) الهداية ١/٢٤٦، المغني ٩/٣٤١، المحرر ٢/١٣، الفروع ٥/١٤٦، شرح الزركشي ٥/٦، المبدع ٧/٤، الإنصاف ٨/١٠، معونة أولى النهي ٧/١٣، شرح المنتهى ٣/٣.

(٣) المبسوط ٤/١٩٣، بدائع الصنائع ٢/٢٢٨، المختار والاختيار ٣/٨٢، فتح القدير ٣/١٠٠، البحر الرائق ٣/١٤٠، ١٤٢، الدر المنقى ومجمع الأنهر ١/٣١٦.

(٤) للكافي ص ٢٢٩، مقدمات ابن رشد ٢/٢٣، القوانين الفقهية ص ١٩٩، مواهب الجليل ٣/٤٠٢، شرح الزرقاني ٣/١٦٢، جواهر الإكليل ١/٣٨٦.

(٥) المغني ٩/٣٤١، الممتع ٥/٨.

٢- أن الامتناع عن الحرام واجب، والنكاح يمنع من الحرام، فكان واجباً^(١).

الترجيح: الذي يظهر لي رجحانه أن النكاح في حق من وجد الطول وخاف العنت واجب^(٢)، خصوصاً إذا لم يمكنه إعفاف نفسه وصونها عن الوقوع في المحرم إلا بالنكاح مع قدرته على مؤنه؛ لأن اجتناب المحرم واجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، والله تعالى أعلم.

[٢١٢] المسألة الثالثة: انعقاد النكاح بلفظ الهبة والتملك.

• اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أن النكاح لا ينعقد بلفظ الهبة والتملك^(٣).

وهو المذهب عند الحنابلة^(٤)، والشافعية^(٥).

أدلة هذا القول:

١- قول الله تعالى ﴿وَأَمْرًاؤَ مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٦).

وجه الدلالة: أن الله تعالى ذكر أن ذلك الأمر - وهو النكاح بلفظ الهبة - خالصاً للرسول ﷺ^(٧).

وأجيب عنه: بأن المراد بالخصوصية هو جواز النكاح بدون مهر^(٨).

(١) الاختيار ٨٢/٣

(٢) الدراري المضية ٢٢٠/٢

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٥٣٤/٢٠ و ١٥/٢٢ و ٦٤، القواعد النورانية ص ١٢٨، الإنصاف ٤٦/٨

(٤) الهداية ٢٥١/١، المغني ٤٦٠/٩، المحرر ١٤/٢، الفروع ١٦٨/٥، المبدع ١٨/٧، الإنصاف ٤٥/٨، معونة أولي النهي ٥١/٧ شرح منتهى الإرادات ١١/٣

(٥) مختصر المزني مع الأم ٢٦٧/٨، الإقناع في الفقه الشافعي ص ١٣٥، المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي ٢٠٩/١٦، التهذيب ٣١١/٥، المنهاج ومغني المحتاج ١٤٠/٣

(٦) سورة الأحزاب آية رقم (٥٠)

(٧) المغني ٤٦٠/٩، مغني المحتاج ١٤٠/٣

(٨) المبسوط ٦٠/٥، برووس للمسائل ص ٣٨١ بدائع الصنائع ٢٣٠/٢

- ٢- أنه لفظ ينعقد به غير النكاح، فلم ينعقد به النكاح، كلفظ الإجارة والإباحة^(١).
- ٣- أن النكاح ينزح إلى العبادات، لوجود الندب فيه، والأذكار في العبادات تتلقى من الشرع، والشرع إنما ورد بلفظ الإنكاح والتزويج^(٢).
- وأجيب عنه: بأن التعبد يحتاج إلى دليل شرعي، ثم العقد جنس لا يشرع فيه التعبد بالألفاظ؛ لأنها لا يشترط فيها الإيمان، بل تصح من الكافر، وما يصح من الكافر لا تعبد فيه^(٣).
- ٤- أن العادل عن اللفظ الذي ورد في القرآن - وهو لفظ الإنكاح والتزويج - مع معرفته لهما، يكون عادلاً عن اللفظ الذي ورد في القرآن مع قدرته عليه، فلا يصح منه، كمن عدل عن لفظ التكبير مع قدرته عليه^(٤).
- ٥- أنه لفظ غير صريح في النكاح، فلم ينعقد به، كلفظ الإجارة؛ وهذا لأن الشهادة شرط في النكاح، والكناية إنما تعلم بالنية، ولا يمكن الشهادة على النية، لعدم إطلاعهم عليها، فيجب أن لا ينعقد النكاح بهذا اللفظ^(٥).

وأجيب عنه من أوجه:

الأول: عدم التسليم بأن ما عدا هذين اللفظين كناية، بل ثم ألفاظ هي حقائق عرفية في العقد أبلغ من لفظ (أنكحت)، فإن هذا اللفظ مشترك بين الوطاء والعقد، ولفظ (الإملاك) خاص بالعقد.

والثاني: عدم التسليم بأن الكناية تفتقر إلى النية مطلقاً، بل إذا قرن بها لفظ من ألفاظ الصريح أو حكم من أحكام العقد كانت صريحة، فإذا قال: أملكتهكها. فقال: قبلت هذا التزويج، أو أملكتهكها على ما أمر الله به من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان، ونحو ذلك، فقد قرن بها من الألفاظ والأحكام ما يجعله صريحاً.

(١) التهذيب ٣١١/٥، المغني ٤٦٠/٩

(٢) مغني المحتاج ١٤٠/٣

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ١٧/٣٢

(٤) للمتبع ٢٦/٥، المبدع ١٨/٧

(٥) المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي ٢٠٩/١٦، المغني ٤٦٠/٩-٤٦١، القواعد النورانية ص ١٢٨

والثالث: أن إضافة ذلك إلى الحرّة يبيّن المعنى، فإذا قال في ابنته: ملكتها أو أعطيتها، ونحو ذلك، فالحل ينفي الإجمال والاشتراك^(١).

والرابع: أن الشهادة على النية ليست بشرط، وخاصة مع ذكر المهر^(٢).

• القول الآخر: أنه ينعقد بلفظ الهبة والتمليك.

وهو رواية عن الإمام أحمد^(٣)، وقول عند الحنابلة^(٤)، ومذهب الحنفية^(٥)، وقول أكثر المالكية^(٦).
أدلة هذا القول:

١- قول الله تعالى ﴿وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٧).

وجه الدلالة: أن الله تعالى أخصر أن المرأة إذا وهبت نفسها للنبي ﷺ ينعقد النكاح، فكذلك في حق أمته^(٨).

٢- حديث سهل بن سعد رضي الله عنه: ((أن امرأة جاءت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله جئت لأهب لك نفسي - إلى أن قال الرسول ﷺ: اذهب فقد ملكتها بما معك من القرآن)) متفق عليه^(٩).

- (١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ١٥/٣٢-١٦.
(٢) تبين الحقائق ٩٧/٢.
(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ١٥/٣٢، الإتحاف ٤٥/٨.
(٤) الفروع ١٦٨/٥-١٦٩، الإتحاف ٤٥-٤٦.
(٥) الكتاب واللباب ١٠/٣، المبسوط ٥٩/٥، رؤوس المسائل ص ٣٨٠، بدائع الصنائع ٢٢٩/٢، تبين الحقائق ٩٦/٢-٩٧، البحر الرائق ومنحة الخالق ١٥١/٣.
(٦) الإشراف ٩٨/٢، عقد الجواهر الثمينة ١١/٢، القوانين الفقهية ص ٢٠٠، مواهب الجليل ٤٢١/٣، الشرح الكبير وحشية الدسوقي ٢٢١/٢، بلغة السالك ٣٨٠/١.
(٧) سورة الأحزاب آية رقم (٥٠).
(٨) رؤوس المسائل ص ٣٨١، بدائع الصنائع ٢٣٠/٢.
(٩) البخاري (٨/٦٩٦) ح ٥٠٣٠ مع الفتح، كتاب فضائل القرآن باب القراءة عن ظهر قلب، بمسلم (٩/٢١١-٢١٤) مع لنووي، كتاب النكاح باب الصداق وجواز كونه لتعليم قرآن وختم حديد.

وأجيب عنه الاستدلال بالحديث^(١): بأنه قد روي ((زوجتكها)) و((زوجناكها)) و((أنكحتكها))^(٢)، فيحتمل أن الراوي رواه بالمعنى ظناً منه ترادف هذه الألفاظ وأن المعنى واحد، ويحتمل أن الرسول ﷺ جمع بين تلك الألفاظ في الحديث.

ونوقش هذا الجواب: بأنه وإن لم يثبت أن النبي ﷺ اقتصر على (ملككها) بل إما أنه قالهما جميعاً أو قال أحدهما، لكن لما كان اللفظان عند الرواة في مثل هذا الموضع سواء، رَووا الحديث تارة هكذا وتارة هكذا، وهم من أهل اللغة^(٣).

الترجيح: الذي يظهر لي رجحانه أن النكاح ينعقد بأي لفظ يدل عليه، قال شيخ الإسلام: (فأي لفظ من الألفاظ عرف به المتعاقدان مقصودهما انعقد به العقد، وهذا عام في جميع العقود، فإن الشارع لم يحد في ألفاظ العقود حداً بل ذكرها مطلقة، فكما تنعقد العقود بما يدل عليها من الألفاظ الفارسية والرومية وغيرها من الألسن العجمية، فهي تنعقد بما يدل عليها من الألفاظ العربية، ولهذا وقع الطلاق والعِتاق بكل لفظ يدل عليه، وكذلك البيع وغيره، وطرد هذا النكاح، فإن أصح قول العلماء أنه ينعقد بكل لفظ يدل عليه، لا يختص بلفظ الإنكاح والتزويج) أهـ^(٤)، وذكر في القواعد النورانية^(٥): أن الذي تدل عليه أصول الشريعة وتعرفه القلوب، أن العقود تصح بكل ما دل على مقصودها من قول أو فعل، والله تعالى أعلم.

(١) مغني المحتاج ١٤٠/٣

(٢) رواية (زوجتكها) عند البخاري (٦٩٢/٨ ح ٥٠٢٩ مع الفتح) كتاب فضائل القرآن باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه، ومسلم (٢١٥/٩ مع النووي) كتاب النكاح باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد، ورواية (زوجناكها) عند البخاري (٥٦٧/٤ ح ٢٣١٠ مع الفتح) كتاب الوكالة باب وكالة المرأة الإمام في النكاح، ورواية (أنكحتكها) عند البخاري (١١٢/٩ ح ١٤٩٩ مع الفتح) كتاب النكاح باب التزويج على القرآن وبغير صداق.

(٣) القواعد النورانية ص ١٣٠

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٥٣٣/٢٠-٥٣٤

(٥) القواعد النورانية ص ١٣٢

[٢١٣] المسألة الرابعة: حكم إجبار الثيب العاقلة التي لها تسع سنين فأكثر ولم تبلغ.

• اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنه ليس لوليها إجبارها^(١).

وهو رواية عن الإمام أحمد، هي المذهب عند الحنابلة^(٢).

أدلة هذا القول:

١ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: ((الأيّم^(٣) أحق بنفسها من وليها))
أخرجه مسلم^(٤).

وجه الدلالة: أن اللفظ عام، فيشمل كل ثيب سواء بلغت أم لا^(٥).

٢ - أنها حرّة سليمة، ذهبت بكارتها بجماع، فلم يملك إجبارها على النكاح، كالثيب
الكبيرة^(٦).

٣ - أنها قد اختبرت المقصود، فلم يثبت عليها إجبار فيه، كما أن من اختير أمر المال لا يثبت
عليه إجبار فيه^(٧).

٤ - أن الإجبار يختلف بالبكارة والثبوبة، لا بالصغر والكبر، وهذه ثيب، فلا تجبر^(٨).

٥ - أن في تأخيرها فائدة، وهي أن تبلغ فتختار لنفسها ويعتبر أذنها، فوجب التأخير بخلاف
البكر^(٩).

(١) الروايتين والوجهين ٨١/٢، المغني ٤٠٧/٩، شرح الزركشي ٨٨/٥، المبدع ٢٣/٧-٢٤، الإحصاف ٥٧/٨

(٢) للمحرر ١٦/٢، الفروع ١٧٢/٥، الاختيارات الفقهية ص ١٧٢، المبدع ٢٣/٧-٢٤، الإحصاف ٥٦/٨، معونة أولى للنهي
٦١/٧، شرح المنتهى ١٣/٣

(٣) الأيّم: بفتح الهمزة وياء مشددة مكسورة، وهي في الأصل من لا زوج لها، والمراد هنا: الثيب التي فارقت زوجها
بموت أو طلاق. (انظر: شرح مسلم ٢٠٣/٩، فتح الباري ٩٨/٩، محاشية السندي على النسائي ٨٤/٦)

(٤) مسلم ٢٠٤/٩ مع النووي) كتاب النكاح باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت.

(٥) المغني ٤٠٧/٩

(٦) الروايتين والوجهين ٨٢/٢، المبدع ٢٤/٧

(٧) الروايتين والوجهين ٨٢/٢

(٨) المغني ٤٠٧/٩

(٩) المغني ٤٠٧/٩

• القول الآخر: أن لوليها إجبارها.

وهو رواية عن الإمام أحمد^(١)، ومذهب الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣).

أدلة هذا القول:

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((تستأمر اليتيمة في نفسها)) أخرجه أبو داود والترمذي^(٤).

وجه الدلالة: بين الرسول ﷺ أن اليتيمة تستأمر، فدل ذلك على أن ذات الأب بخلافها^(٥).

٢- أنها غير متصرفة في مالها، فجاز إجبارها على النكاح، كالبكر الصغيرة^(٦).

٣- أنها صغيرة، فجاز إجبارها كالبكر والغلام^(٧).

٤- أن العلة في ثبوت الولاية هي عدم العقل أو نقصانه، كما في الولاية على المال^(٨).

٥- أن الولاية كانت ثابتة قبل زوال البكارة، لوجود سبب ثبوتها وهو القرابة والشفقة،

ووجود شرط الثبوت وهو حاجة الصغيرة إلى النكاح، لاستيفاء المصالح بعد البلوغ

وعجزها عن ذلك بنفسها وقدرة الولي عليه، والعارض ليس إلا الشبوبة، ولها أثر في

زيادة الحاجة إلى النكاح؛ لأنها مارست الرجال وصحبتهم، وللصحة أثر في الميل إلى من

(١) المحرر ١٦/٢، الفروع ١٧٢/٥، الإحصاف ٥٧/٨

(٢) الكتاب واللباب ١٠/٣، المبسوط ٢١٣/٤، بدائع الصنائع ٢٤١/٢، البحر الرائق ٢٠٨/٣، الدر المننقى ومجمع الأنهر

٣٣٥/١، الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٦٥/٣-٦٦، ولها الخيار عندهم إذا كان الولي غير الأب والجد بعد البلوغ، وخالف في ذلك أبو يوسف فلم يجعل لها الخيار.

(٣) التقرير ٢٩/٢، المعونة ٧٢٠/٢، الكافي ص ٢٣١، عقد الجواهر الثمينة ١٥/٢، القوانين الفقهية ص ٢٠٣، كفاية الطالب الرباني وحاشية العدوي ٣٩/٢، جواهر الإكليل ١/٣٩٠، ولا يزوج للصغيرة عندهم إلا الأب أو وصيه، وقيل يجوز إن دعت الضرورة لذلك ومستها الحاجة وكان مثلها يوطأ.

(٤) أبو داود (٥٧٣/٢ ح ٢٠٩٣) كتاب النكاح باب في الاستئمان، والترمذي (٤١٧/٣ ح ١١٠٩) كتاب النكاح باب ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج، وقال: حديث حسن، بحسنه الألباني أيضاً في الإرواء (٢٣٢/٦-٢٣٣-١٨٣٤)، وأخرجه النسائي (٨٥/٦) كتاب النكاح باب استئذان البكر في نفسها، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) للمعونة ٧٢٠/٢

(٦) الروايتين والوجهين ٨١/٢

(٧) للمعونة ٧٢٠/٢، المغني ٤٠٧/٩، الممتع ٣٥/٥

(٨) البحر الرائق ٢٠٩/٣

تعاشره معاشرة جميلة، فلماً ثبتت الولاية على البكر الصغيرة فلأن تبقى على الثيب الصغيرة أولى^(١).

الترجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنه ليس للولي إجبار الثيب الصغيرة التي لم تبلغ، وهذا ظاهر حديث ((الأيّم أحق بنفسها))، فالحديث عام يشمل كل ثيب سواء كانت صغيرة أم كبيرة، فلا فرق بينهما، وهي ثيب لغة وشرعاً^(٢)، والله تعالى أعلم.

[٢١٤] المسألة الخامسة: حكم تزويج الحاكم للمجنون إذا كان وليه.

- اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أن للحاكم تزويج المجنون إذا ظهر منه شهوة النساء^(٣). وهو رواية عن الإمام أحمد^(٤)، هي المذهب عند الحنابلة^(٥)، والمالكية^(٦)، والشافعية^(٧).
دليل هذا القول:
أن هذا من مصالحه، وليس له حال ينتظر فيها إذنه^(٨).

• الأقوال الأخرى:

للعلماء في المسألة ثلاثة أقوال:

أحدها: ما تقدم من اختيار ابن حامد رحمه الله تعالى ومن وافقه.

(١) بدائع الصنائع ٢/٢٤٥

(٢) نيل الأوطار ٦/١٤٠

(٣) التمام ٢/١٣٠، المغني ٩/٤١٥ شرح الزركشي ٥/١٠١

(٤) رواها عنه بكر بن محمد. (انظر: الروايتين والوجهين ٢/٨٦)

(٥) الإتناف ٨/٦١ شرح المنتهى ٣/١٤

(٦) حاشية العدوي على شرح الرسالة ٢/٤٤

(٧) الأم ٥/٢٢، التهذيب ٥/٢٩٥، المنهاج ومغني المحتاج ٣/١٦٨، نهاية المحتاج ٦/٢٤٦

(٨) المغني ٩/٤١٥

والقول الثاني: أنه ليس للحاكم تزويجه مطلقاً.

وهو وجه الحنابلة^(١).

دليل هذا القول:

أن هذه ولاية إجبار، فلا تثبت لغير الأب، كالعاقل^(٢).

القول الثالث: أن له تزويجه مطلقاً.

وهو قول عند الحنابلة^(٣)، ومذهب الحنفية^(٤).

أدلة هذا القول:

١ - أنه يلي ماله، أشبه الأب^(٥).

٢ - أنه وجد سبب ثبوت الولاية، وشرطه وهو عجز الموكلي عليه وحاجته^(٦).

الترجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنه يجوز للحاكم تزويج المجنون إذا ظهرت منه شهوة للنساء، وذلك لحاجته إلى ذلك، ليصون نفسه ويحفظها من الوقوع في الزنى، والله تعالى أعلم.

[٢١٥] المسألة السادسة: الحكم إذا لم يكن للمجنونة ولي إلا الحاكم.

• اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنه يزوجه^(٧).

(١) المغني ٤١٥/٩، شرح الزركشي ١٠١/٥، الإصناف ٦١/٨

(٢) المغني ٤١٢/٩

(٣) المحرر ١٥/٢، شرح الزركشي ١٠٢/٥، الإصناف ٦١/٨

(٤) بدائع الصناعات ٢/٢٤٥، الاختيار ٣/٩٤، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٣/٦٦، ولا يصح النكاح عندهم من غير الكفء لو بغين فلحش، وإذا صح النكاح فله خيار الفسخ إذا أفق.

(٥) شرح الزركشي ١٠٢/٥، الإصناف ٦١/٨

(٦) بدائع الصناعات ٢/٢٤٥

(٧) التمام ٢/١٣٠، المغني ٩/٤١٢، الإصناف ٨/٦٠

وهو المذهب عند الحنابلة^(١)، والحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والأصح عند الشافعية^(٤).

أدلة هذا القول:

- ١- أن بها حاجة إليه، لدفع ضرر الشهوة عنها، وصيانتها من الفجور، وتحصيل المهر والنفقة، ولا سبيل إلى إزالتها، فأبيح له تزويجها، كأبيها^(٥).
- ٢- أنه يملك العقد عليها إذا كانت كبيرة عاقلة، فملك إذا كانت مجنونة، كالأب^(٦).
- ٣- أنه وجد سبب ثبوت الولاية، وشرطه وهو عجز المولى عليه وحاجته^(٧).
- ٤- القياس على ولايته لوالدها^(٨).

• القول الآخر: ليس للحاكم أن يزوجه.

وهو وجه عند الحنابلة^(٩)، والشافعية^(١٠).

دليل هذا القول:

أن هذه ولاية إجبار، فلا تثبت إلا للأب، كالعاقلة^(١١).

(١) التمام ١٣٠/٢، المغني ٤١٢/٩، المحرر ١٦٦/٢، الفروع ١٧٣/٥، الإصناف ٦٠/٨، معونة أولي النهى ٦٤/٧ شرح المنتهى ١٤/٣، وقيدوه: بأن يظهر منها ميل إلى الرجال.

(٢) المبسوط ٢١٨/٤، بدائع الصنائع ٢٤١/٢، ٢٤٥، الهداية وفتح القدير ١٨٥/٣، الدر المنقى ومجمع الأثر ٣٣٥/١، الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٦٦/٣

(٣) مواهب الجليل ٤٢٧/٣، الشرح الكبير وحاشية النسوي ٢٢٢/٢، جواهر الإكليل ٣٩٠/١، حاشية العدوي على شرح الرسالة ٣٩/٢

(٤) الأم ٢١٠/٥، المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي ١٦٦/١٦، حلية العلماء ٣٣٩/٦، التهذيب ٢٩٦/٥، المنهاج ومغني المحتاج ١٦٩/٣، كفاية الأخير ص ٥٤٧، إعانة الطالبين ٣١٦/٣-٣١٧، وهذا في حالة كونها بالغة ومحتاجة للنكاح.

(٥) المغني ٤١٢/٩

(٦) التمام ١٣١/٢

(٧) بدائع الصنائع ٢٤٥/٢

(٨) نهاية المحتاج ٢٦٣/٦

(٩) التمام ١٣٠/٢، المغني ٤١٢/٩، الإصناف ٦٠/٨

(١٠) المنهاج ومغني المحتاج ١٦٩/٣

(١١) المغني ٤١٢/٩

الترجيح : الذي يظهر لي رجحانه أنه يجوز للحاكم أن يزوج المجنونة إذا لم يكن لها وليٌّ سواه، وخاصة إذا كانت بها حاجة إلى النكاح؛ لأنه وليُّها في غير ذلك، ففي التزويج إذا احتاجت إليه أولى.

بل قد يجب عليه تزويجها إذا ثبت طبيًّا أن النكاح يُذهب ما بها من جنون، والله تعالى أعلم.

[٢١٦] المسألة السابعة: الوصية بولاية النكاح.

• اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنه إن كان للموصي عصة فلا تستفاد ولاية النكاح بالوصية^(١).

وهو رواية عن الإمام أحمد^(٢).

دليل هذا القول:

أنه إذا كان له عصة فهو يسقط حقهم بوصيته، وحقهم مقدّم، وإن لم يكن له عصة فيجوز؛ لأنه لا يؤدي إلى إسقاط حق الغير^(٣).

• الأقوال الأخرى:

للعلماء في المسألة ثلاثة أقوال:

أحدها: ما تقدم من اختيار ابن حامد رحمه الله تعالى ومن وافقه.

والقول الثاني: تستفاد ولاية النكاح بالوصية.

(١) الهداية ١/٢٤٨، المغني ٩/٣٦٥، المحرر ١/٣٩٢، الممتع ٥/٥٣-٥٤، للفروع ٥/١٨٤، شرح الزركشي ٥/١٠٠، المبدع ٤١/٧، الإصناف ٨/٨٦

(٢) الفروع ٥/١٨٣-١٨٤، شرح الزركشي ٥/١٠٠، المبدع ٧/٤١، الإصناف ٨/٨٦

(٣) المغني ٩/٣٦٥، الممتع ٥/٥٤، المبدع ٧/٤١

وهو رواية عن الإمام أحمد، هي المذهب عند الحنابلة^(١)، والمالكية إن كان الموصي الأب^(٢).
أدلة هذا القول:

- ١ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: (توفي عثمان بن مظعون رضي الله عنه وترك ابنة له من خويلة بنت حكيم بن أمية بن حارثة بن الأوقص^(٣)). قال: وأوصى إلى أخيه قدامة بن مظعون رضي الله عنه. قال عبدالله رضي الله عنه: وهما خالاي. قال: فخطبت إلى قدامة بن مظعون ابنة عثمان بن مظعون رضي الله عنه فزوجنيها. ودخل المغيرة بن شعبة رضي الله عنه يعني إلى أمها فأرغبها في المال فحطت إليه، وحطت الجارية إلى هوى أمها. فأبيا حتى ارتفع أمرهما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال قدامة بن مظعون رضي الله عنه: يا رسول الله ابنة أخي أوصى بها إلي، فزوجتها ابن عمته عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، فلم أقصر بها في الصلاح ولا في الكفاءة ولكنها امرأة حطت إلى هوى أمها. قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((هي يتيمة ولا تنكح إلا بإذنها)). قال: فانتزعت والله مني بعد أن ملكتها، فزوجوها المغيرة بن شعبة رضي الله عنه)
أخرجه الإمام أحمد والبيهقي^(٦).

(١) الروايتين والوجهين ٨٠/٢، الهداية ٢٤٨/١، المغني ٣٦٥/٩، الفروع ١٨٣/٥، شرح الزركشي ٩٨/٥، المبدع ٤٠/٧٤،

الإتصاف ٨٥/٨، معونة أولي النهى ٩٢/٧، شرح المنتهى ٢١/٣

(٢) المدونة ١٤٩/٢، التفريع ٣٠/٢، المعونة ٧٣٢/٢، الكافي ص ٢٢٣، عقد الجواهر الثمينة ١٦/٢، كفاية الطالب الرباني وحاشية العنوي ٤٤/٢، جواهر الإكليل ٣٩٠/١

(٣) هو: عثمان بن مظعون بن حبيب بن وهب القرشي الجمحي، كان من السابقين إلى الإسلام، فقد أسلم قبل دخول النبي صلى الله عليه وسلم دار الأرقم بن أبي الأرقم، وهاجر إلى الحبشة ثم إلى المدينة، وهو ممن شهد بدرًا، وأول من توفي من المهاجرين بالمدينة، وأول من دفن بالبقيع، وكان قد توفي بعد سنتين ونصف من الهجرة. (انظر ترجمته في تهذيب الأسماء واللغات ٣٢٥/١-٣٢٦، الإصابة في تمييز الصحابة ٢٢٥/٤)

(٤) هي: خويلة بنت حكيم بن أمية بن حارثة بن الأوقص السلمية، ويقال: خولة، امرأة عثمان بن مظعون رضي الله عنه، كانت من النساء الصالحات، وممن روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقيل: إنها ممن وهبن أنفسهن للنبي صلى الله عليه وسلم. (انظر ترجمته في: الإصابة في تمييز الصحابة ٦٩/٨-٧٠)

(٥) هو: قدامة بن مظعون بن حبيب بن وهب القرشي الجمحي، كان من السابقين إلى الإسلام، وهاجر مع أخويه عثمان وعبدالله إلى الحبشة ثم المدينة، شهد بدرًا وما بعدها من المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، توفي سنة ٣٦ هـ وله من العمر ٦٨ سنة. (انظر ترجمته في تهذيب الأسماء واللغات ٦٠/٢، الإصابة في تمييز الصحابة ٢٣٢/٥-٢٣٤)

(٦) المسند (١٣٠/٢)، والبيهقي (١٢٠/٧)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٨٠/٣): رواه أحمد ورجاله ثقات. وصححه إسناده أحمد شاكر في تحقيق المسند (٦١٣٦/٩)، وحسنه الألباني في الإرواء (٢٣٣/٦ ح ١٨٣٥)، وأخرج الحاكم الحديث بدون الشاهد منه وصححه (١٦٧/٢).

وجه الدلالة: أن قدامة عليه السلام ذكر أنه وصي أبيها، ولم ينكر عليه الرسول ﷺ ذلك ^(١).

٢- أنها ولاية تنتقل إلى غيره بموته، فجاز أن يقطعها بفعله، كالولاية في المال على أولاده الصغار ^(٢).

٣- أنها ولاية ثابتة للأب، فجازت وصيته بها، كولاية المال ^(٣).

٤- أنه يجوز أن يستنيب فيها في حياته، فيكون نائبه قائماً مقامه بعد موته، فجازت وصيته بها، كولاية المال ^(٤).

وأجيب عن القياس على ولاية المال: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن المال يصح النقل فيه، والنكاح لا يصح النقل فيه إلى غير الزوجين، فلم يجوز أن يكون للوصي فيه ولاية ^(٥).

٥- أنها نيابة بعد الموت، فجازت الوصية بها، كالوكالة ^(٦).

القول الثالث: لا تستفاد ولاية النكاح بالوصية مطلقاً.

وهو رواية عن الإمام أحمد ^(٧)، ومذهب الحنفية ^(٨)، والشافعية ^(٩).

أدلة هذا القول:

١- أن الحق في الولاية إلى العصابات، فلم تجز الوصية بذلك؛ لأن فيه إسقاط حقوق العصابات ^(١٠).

(١) المعونة ٧٣٣/٢

(٢) الروايتين والوجهين ٨١/٢

(٣) المعونة ٧٣٣/٢، المغني ٣٦٥/٩، شرح الزركشي ٩٩/٥

(٤) المغني ٣٦٥/٩، شرح الزركشي ٩٩/٥، المبدع ٤٠/٧٤

(٥) أحكام القرآن للجصاص ٥٣/٢

(٦) الممتع ٥٤/٥

(٧) الروايتين والوجهين ٨٠/٢، الهداية ٢٤٨/١، المغني ٣٦٥/٩، المحرر ٣٩٢/١، الفروع ١٨٣/٥، شرح الزركشي ٩٩/٥، المبدع ٤٠/٧٤، الإتصاف ٨٦/٨

(٨) مختصر للطحاوي ص ١٧٣، المبسوط ٢٢٢/٤، فتح القدير ١٨٣/٣، الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٧٩/٣

(٩) الأم ٢١/٥، محلية العلماء ٦٨/٦، روضة الطالبين ٢٧٧/٥، تحفة المنهاج ٩٠/٧، نهاية المحتاج ١٠٦/٦

(١٠) الروايتين والوجهين ٨١/٢

- ٢- أنها ولاية تنتقل إلى غيره شرعاً، فلم يجوز أن يوصي بها، كالحضانة^(١).
- ٣- أنه لا ضرر على الوصي في تضييعها، ووضعها عند من لا يكافئها، فلم تثبت له الولاية، كالأجنبي^(٢).
- ٤- أنها ولاية نكاح، فلم تجز بها الوصيَّة، كولاية الحاكم^(٣).
- ٥- وأجيب عن ما استدلوا به: بأنه يبطل بجواز الوصيَّة بولاية المال^(٤).
- ٦- أن النكاح إلى العصبات، والوصيُّ ليس بعصبة إذا لم يكن من قرابتها، فهو كسائر الأجانب في التزويج^(٥).
- ٧- أن الولاية جُعِلت للعصبة للعار عليهم، والوصي ممن لا عار عليه فيما أصاب غيره من عار^(٦).
- ٨- أن السبب في ولاية النكاح هو النسب، وهو معدوم بالنسبة للوصي^(٧).
- التَّرْجِيح : الذي يظهر لي رجحانه أنه تستفاد ولاية النكاح بالوصيَّة إذا عُدِم العصبة، أمَّا مع وجودهم فلا، وذلك لما يلي:
- أولاً: أن القول بالوصية في إنكاح النساء إلى الأجانب مع وجود أوليائهن يتعارض مع مفهوم أحاديث اشتراط الولاية في النكاح، كحديث ((لا نكاح إلا بولي))^(٨)، والوصيُّ لا يدخل في مسمى الولي قطعاً.

(١) الممتع ٥٤/٥، شرح الزركشي ٩٩/٥، المبدع ٤١/٧ع

(٢) المغني ٣٦٥/٩، الممتع ٥٤/٥، المبدع ٤١/٧ع

(٣) المغني ٣٦٥/٩، المبدع ٤١/٧ع

(٤) المغني ٣٦٥/٩، معونة أولي النهي ٩٣/٧

(٥) المبسوط ٢٢٢/٤

(٦) الأم ٢١/٥

(٧) أحكام القرآن للجصاص ٥٣/٢

(٨) أخرجه أبو داود (٢٠٨٥/٢ ح ٢٠٨٥) كتاب النكاح باب في الولي، والترمذي (٤٠٧/٣ ح ١١٠١) كتاب النكاح باب ما

جاء لا نكاح إلا بولي، وابن ماجه (٦٠٥/١ ح ١٨٨١) كتاب النكاح باب لا نكاح إلا بولي. عن أبي موسى رضي الله عنه،

وصححه الألباني في الإرواء (٢٣٥/٦ ح ١٨٢٩).

ثانياً: أن ولاية النكاح ليست ولاية نظر محضة كولاية المال، بل هي بالإضافة إلى ذلك لحكم أخرى كدفع المعرة عن النسب، وبمجرد إقدام الأجنبي على تزويج المرأة بدون إذن أوليائها الأحياء فيه معرة عليهم، وأما حق الميت في الولاية فالظاهر أنه انقطع بموته.

وهذا القول لا يتعارض مع ولاية الحاكم، فإن الحاكم ليس بولي حقيقة، وإنما هو قائم مقام الولي ضرورة لعدمه، كما يدل عليه حديث ((السلطان ولي من لا ولي له))^(١)، مع أن وصي الولي يكون أوفر نظراً لها من الحاكم^(٢)، والله تعالى أعلم.

[٢١٧] المسألة الثامنة: حكم النكاح إذا جعل عتق المرأة صداقها.

• اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنه لا يصح حتى يستأنف نكاحها بإذنها، فإن أبت ذلك فعليها قيمتها^(٣).

واختاره من علماء الحنابلة أيضاً: القاضي، وأبو الخطاب، وابن عقيل، وصححه في المذهب، والخلاصة^(٤).

وهو رواية عن الإمام أحمد^(٥)، ومذهب الحنفية^(٦)، والمالكية^(٧)، والشافعية^(٨).

أدلة هذا القول:

(١) أخرجه أبو داود (٥٦٦/٢-٥٦٨-٢٠٨٣) كتاب النكاح باب في الولي، بالترمذي (٤٠٧/٣-٤٠٨-١١٠٢) كتاب النكاح بلب ما جاء لا نكاح إلا بولي، وقال: حديث حسن، وابن ماجه (١/٦٠٥-١٨٧٩) كتاب النكاح باب لا نكاح إلا بولي. عن عائشة رضي الله عنها. وصححه الألباني في الإرواء (٦/٢٤٣-١٨٤٠ ح).

(٢) الولاية في النكاح ص ٥٨٤.

(٣) قواعد ابن رجب ص ٩٠ القاعدة رقم (٥٦)، الإتيان ص ٩٨/٨.

(٤) الروائين والوجهين ٩١/٢، المغني ٤٥٣/٩، قواعد ابن رجب ص ٩٠، المبدع ٤٥٧/٧، الإتيان ص ٩٨/٨.

(٥) نقلها عنه: المروزي. (انظر: الروائين والوجهين ٩٠/٢، المغني ٤٥٣/٩، المبدع ٤٥٧/٧، الإتيان ص ٩٨/٨).

(٦) عمدة القاري ٨١/٢.

(٧) المعونة ٧٦٦/٢.

(٨) مختصر المزني مع الأم ٢٦٥/٨، المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي ٣٢٢/١٦، مطية العلماء ٤٥١/٦، التهذيب

٢٧٧/٥، مغني المحتاج ١٢٥/٣.

- ١ - أن لفظ النكاح لم يوجد، وإنما وجد لفظ العتق وجعله صداقاً، وهذا لا يجوز أن يعتقد به لفظ النكاح؛ لأنه ليس بلفظ إيجاب ولا قبول^(١).
- ٢ - أن أركان النكاح لم تكتمل فلا يصح، لأن الإيجاب والقبول من أركانه^(٢).
- ٣ - أنها بالعتق تملك نفسها، فيجب أن يعتبر رضاها، كما لو فصل بين العتق وجعله صداقاً^(٣).
- ٤ - أن العتق يزيل ملكه عن الاستمتاع بحق الملك، فلا يجوز أن يستبيح الوطاء بنفس المسمى^(٤).
- ٥ - أن الصداق إنما يكون صداقاً إذا قارن العقد، وقد تقدم هنا على العقد فلا يكون صداقاً^(٥).
- ٦ - والدليل على أن عليها القيمة إذا أبت: أنه أزال ملكه بعوض لم يسلم إليه، فرجع إلى القيمة، كالبيع الفاسد^(٦).

• القول الآخر: أنه يصح النكاح.

وهو رواية عن الإمام أحمد، هي المذهب عند الحنابلة^(٧)، ومن مفردات المذهب الحنبلي^(٨)، وقول أبي يوسف من الحنفية^(٩).

أدلة هذا القول:

- (١) الروايتين والوجهين ٩١/٢، المغني ٤٥٣/٩
- (٢) المغني ٤٥٣/٩، الممتع ٥٨/٥، المبدع ٤٥/٧ع
- (٣) المغني ٤٥٣/٩، الممتع ٥٨/٥، المبدع ٤٥/٧ع
- (٤) المغني ٤٥٣/٩
- (٥) المعونة ٧٦٦/٢
- (٦) الممتع ٥٨/٥، المبدع ٤٦/٧ع
- (٧) الروايتين والوجهين ٩٠/٢، المغني ٤٥٣/٩، الفروع ١٨٦/٥ع، قواعد ابن رجب ص ٩٠، الاختيارات الفقهية ص ١٧٥، المبدع ٤٤/٧ع، الإتناف ٩٧/٨، معونة أولى النهي ١٠١/٧
- (٨) الإتناف ٩٨/٨، المنح الشافيات ٥١٤/٢، الفتح الرباني ص ١٨٢
- (٩) عمدة القاري ٨١/٢٠

١ - حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ^(١) وَجَعَلَ عَتَقَهَا صَدَاقَهَا)) متفق عليه^(٢).

وجها الدلالة^(٣):

الأول: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ مِنْهُ لَفْظَ الْعَتَقِ وَجَعَلَهُ صَدَاقًا، وَحُكِمَ بِصِحَّةِ النَّكَاحِ بِذَلِكَ اللَّفْظِ، وَلَمْ يَنْقُلْ عَنْهُ أَحَدٌ أَنَّهُ عَقَدَ بَعْدَ هَذَا.

والثاني: أَنَّهُ قَالَ: (جَعَلَ عَتَقَهَا صَدَاقَهَا)، وَلَا يَكُونُ الْعِتْقُ صَدَاقًا إِلَّا فِي نِكَاحٍ قَدْ انْعَقَدَ.

وأجيب عن الاستدلال بالحديث من وجهين^(٤):

الأول: أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَعْتَقَهَا بِلاَ شَرْطٍ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا.

والثاني: أَنَّ جَعْلَ الْعِتْقِ صَدَاقًا مِمَّا أُخْتَصَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ دُونَ سَائِرِ أُمَّتِهِ، كَمَا أُخْتَصَّ بِالنَّكَاحِ بِلاَ مَهْرٍ.

٢ - أَنَّ مَنَفْعَةَ الْبِضْعِ إِحْدَى الْمَنَفَعَتَيْنِ، فَجَازَ أَنْ يَكُونَ الْعِتْقُ عَوْضًا عَنْهُ، كَمَنَفْعَةِ الْخِدْمَةِ^(٥).

٣ - أَنَّ الْعِتْقَ يَجِبُ تَقْدِيمُهُ عَلَى النَّكَاحِ لِيَصِحَّ، وَقَدْ شَرَطَهُ صَدَاقًا فَتَوَقَّفَ صِحَّةُ الْعِتْقِ عَلَى

صِحَّةِ النَّكَاحِ لِيَكُونَ الْعِتْقُ صَدَاقًا فِيهِ، وَقَدْ ثَبِتَ الْعِتْقُ فَيَصِحُّ النَّكَاحُ^(٦).

الترجيح: الذي يظهر لي رجحانه أَنَّهُ يَصِحُّ النَّكَاحُ إِذَا جُعِلَ عِتْقُ الْأُمَّةِ صَدَاقَهَا، وَذَلِكَ

للحديث الصحيح في زواج الرسول ﷺ مِنْ صَفِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَجَعَلَ عَتَقَهَا صَدَاقَهَا، وَالْقَوْلُ

(١) هي: أم المؤمنين صفية بنت حيي بن أضم الحاء وكسرها وفتح الياء الأولى وتشديد الثانية- بن الخطيب، من بني النضير، سبأها النبي ﷺ عام خيبر سنة سبع من الهجرة، ثم أعتقها وتزوجها، وجعل عتقها صداقها، وهي لم تبلغ ١٧ سنة، توفيت بالمدينة ودفنت بالقيع سنة ٥٠هـ، وقيل ٥٢هـ. (انظر ترجمتها في: تهذيب الأسماء واللغات ٢/٣٤٨-٣٤٩، الإصابة في تمييز الصحابة ٨/١٢٦-١٢٧)

(٢) البخاري (٣٢٧/٩ ح ٥٠٨٦ مع الفتح) كتاب النكاح باب من جعل عتق الأمة صداقها بمسلم (٢٢٣/٩ مع النووي) كتاب النكاح باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها.

(٣) الروائين والوجهين ٢/٩٠، المغني ٩/٤٥٤، المبدع ٧/٤٤

(٤) التهذيب ٥/٢٧٨

(٥) للمبدع ٧/٤٤

(٦) معونة أولى النهي ٧/١٠٢ شرح المنتهى ٣/٢٤

بالخصوصية يحتاج للدليل، ولا يوجد دليل يثبت ذلك، وما استدل به المانعون من المعقول فهو مردود لمخالفته النص الصحيح الصريح.

قال ابن القيم رحمه الله تعالى: والصحيح هو القول الأول - أي القول بجواز جعل عتق الأمة صداقها - الموافق للسنة وأقوال الصحابة والقياس، فإنه كان يملك رقبتها، فأزال ملكه عن رقبتها، وأبقى ملك المنفعة بعقد النكاح، فهو أولى بالجواز مما لو أعتقها واستثنى خدمتها. أ.هـ^(١). والله تعالى أعلم.

[٢١٨] المسألة التاسعة: حكم نكاح النساء اللواتي فارقهن الرسول ﷺ في حياته.

• اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنه يجوز نكاح اللواتي لم يدخل بهن^(٢).

وهو مذهب المالكية^(٣)، ووجه عند الشافعية^(٤).

أدلة هذا القول:

- ١ - أن الأشعث بن قيس تزوج الكليية التي كان النبي ﷺ طلقها، فبلغ ذلك عمر ﷺ، فهم برجمها، فقيل له: إن رسول الله ﷺ لم يكن دخل بها، فتركهما.
- ٢ - أن النبي ﷺ أعرض عنها بالفراق، فانقطعت الوصلة بينها وبينه^(٥).

• القول الآخر: أنه لا يجوز نكاحهن.

(١) زاد المعاد ١٤٢/٥-١٤٣.

(٢) التمام ١٢١/٢، الفروع ١٦٤/٥، الإنصاف ٤٢/٨.

(٣) شرح الزرقاني ١٥٩/٣، حاشية السوقي ٢١٣/٢، جواهر الإكليل ٣٨٤/١، وهذا فيمن لم يدخل بها، فإن دخل بها فأبها تحرم على غيره.

(٤) التهذيب ٢٢٦/٥، بروضة الطالبين ٣٥٥/٥، بتكملة المجموع للمطيعي ١٤٥/١٦.

(٥) التهذيب ٢٢٦/٥.

وهو المذهب عند الحنابلة^(١)، ووجه عند الشافعية^(٢).

أدلة هذا القول:

١- قول الله تعالى ﴿ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ ﴾^(٣).

وجه الدلالة: أن التحريم إذا كان بالأمومة استوى فيه قبل الدخول وبعده، كتحريم أمهات النساء^(٤).

٢- قول الله تعالى ﴿ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبْدًا ﴾^(٥).

وجه الدلالة: أن الآية عامة، لم تفرق بين اللاتي دخل بهن وغيرهن.

٣- أن الرسول ﷺ أب الأمة، وتحرم زوجة الأب بنفس العقد^(٦).

[٢١٩] المسألة العاشرة: حكم نكاح النبي ﷺ بلاولي ولا شهود وفي زمن الإحرام.

• اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنه لا يجوز له ذلك^(٧).

وهو وجه عند الحنابلة^(٨)، والشافعية^(٩).

أدلة هذا القول:

(١) التمام ١٢١/٢، معونة أولي النهى ١٢٥/٧، شرح المنتهى ٣٠/٣

(٢) التهنيت ٢٢٦/٥، روضة الطالبين ٣٥٥/٥، مغني المحتاج ١٢٤/٣، نهية المحتاج ١٧٩/٦، ورجحه النووي في الروضة.

(٣) سورة الأحزاب آية رقم (٦)

(٤) التمام ١٢١/٢

(٥) سورة الأحزاب آية رقم (٥٣)

(٦) التهنيت ٢٢٦/٥

(٧) التمام ١١٧/٢، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٧١ القاعدة رقم (٥٧)، الإتحاف ٣٩/٨

(٨) التمام ١١٧/٢، الفروع ١٦١/٥، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٧١، الإتحاف ٣٩/٨

(٩) الحلوي ٢٣/٩

يمكن الاستدلال لهم: بأن النبي ﷺ مشارك لأُمَّته في الأحكام إلا ما خصّه الدليل، ولا دليل على الخصوصية هاهنا.

• القول الآخر: أنه يجوز له ذلك.

وهو ظاهر كلام الإمام أحمد، والمذهب عند الحنابلة^(١)، والحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والأصح عند الشافعية^(٤).

أدلة هذا القول:

- ١- قول الله تعالى ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾^(٥).
- ٢- أن الولي يراد للكفاءة، والنبي ﷺ أكفأ الأمة^(٦).
- ٣- أنه يُؤمن أن ينكر النبي ﷺ النكاح، فلا يشترط في حقه الإشهاد^(٧).
- ٤- أن النكاح حُرّم في وقت الإحرام مخافة أن تتوق نفسه للجماع فيطأ زوجته في حال إحرامه، والنبي ﷺ أملك الناس لإربه^(٨).

الترجيح: الذي يظهر لي رجحانه أن النبي ﷺ مشارك لأُمَّته في أنه لا يجوز له النكاح حال الإحرام وبدون شهود، وقد يستأنس هنا بخلاف العلماء في حكم نكاح المحرم لاختلاف الرواية عن النبي ﷺ، فيكون هذا دليل على مشاركته لهم في الحكم، وخاصة (أن الأصل عدم الاختصاص حتى يقوم عليه دليل)^(٩)، وأما اشتراط الولي في النكاح فقد تزوج النبي ﷺ أم

(١) التمام ١١٨/٢، الفروع ١٦١/٥، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٧١، المبدع ٢٩/٧-٣٠، الإنصاف ٣٩/٨، التوضيح ٩٦١، ٩٥٥/٢

(٢) المبسوط ٣٣/٥-٣٤، البحر الرائق ١٥٥/٣

(٣) مختصر خليل وجواهر الإكليل ٣٨٥/١، التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٤٠١/٣، شرح الزرقاني ١٦١/٣

(٤) الحاوي ٢٣/٩، روضة الطالبين ٣٥٤/٥، مغني المحتاج ١٢٤/٣

(٥) سورة الأحزاب آية رقم (٦)

(٦) التمام ١١٨/٢، الحاوي ٢٣/٩

(٧) الحاوي ٢٣/٩، شرح المنتهى ٢٥/٣

(٨) التمام ١١٨/٢

(٩) زاد المعاد ١٠٩/١

المؤمنين زينب رضي الله عنها بلا ولي، فالظاهر أن ذلك من خصائصه ﷺ في النكاح، والله تعالى أعلم.

[٢٢٠] المسألة الحادية عشرة: حكم نكاح النبي ﷺ للكنانية.

- اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنه لا يجوز له ذلك^(١).
 - وهو المذهب عند الحنابلة^(٢)، والمالكية^(٣)، والأصح عند الشافعية^(٤).
- أدلة هذا القول:

١- قول الله تعالى ﴿ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ ﴾^(٥).

وجه الدلالة: أن نكاح النبي ﷺ يقتضي فضيلة لزوجته لا تستحقها الكافرة^(٦).

٢- أن النبي ﷺ أشرف من أن يضع ماؤه في رجم كافرة^(٧).

- القول الآخر: أنه يجوز له ذلك.

وهو رواية عن الإمام أحمد^(٨)، ووجه عند الشافعية^(٩).

أدلة هذا القول:

(١) التمام ١١٩/٢، الإتيان ٤١/٨
 (٢) التمام ١١٩/٢، الفروع ١٦٣/٥، الإتيان ٤١/٨، التوضيح ٩٦٩/٢، شرح المنتهى ٣٦/٣
 (٣) مختصر خليل وجواهر الإكليل ٣٨٤/١، التاج والإكليل ومواهب الجليل ٢٨٩/٣، الشرح الكبير وحاشية النسوي ٢١٣/٢
 (٤) الحلوي ٢٤/٩، روضة الطالبين ٣٥٠/٥، مغني المحتاج ١٨٧/٣
 (٥) سورة الأحزاب آية رقم (٦)
 (٦) التمام ١٢٠/٢
 (٧) مغني المحتاج ١٨٧/٣
 (٨) التمام ١١٩/٢، الإتيان ٤١/٨
 (٩) الحلوي ٢٤/٩، روضة الطالبين ٣٥١/٥

١- قول الله تعالى ﴿اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم﴾^(١).

وجه الدلالة: أن هذا الحكم عام في النبي ﷺ وغيره^(٢).

٢- أن النبي ﷺ قد أبيح له ما لم يباح للأمة، وهو ما زاد على نكاح الرابعة، فلأن يباح له ما أبيح لهم أولى^(٣).

(١) سورة المائدة آية رقم (٥)

(٢) التمام ١١٩/٢

(٣) التمام ١١٩/٢

المبحث الثاني: في العيوب في التّكاح

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: ثبوت الخيار في التّكاح بالبحر.

المسألة الثانية: الحكم لو حدث العيب بعد العقد.

[٢٢١] المسألة الأولى: ثبوت الخيار في النكاح بالبحر^(١).

• اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنه يثبت الخيار بالبحر^(٢).

وهو المذهب عند الحنابلة^(٣)، والمالكية^(٤).

أدلة هذا القول:

- ١- أنه عيب يقدر في الاستمتاع^(٥).
- ٢- أن فيه نفرة ونقصاً وعاراً^(٦).
- ٣- أن كل عقد فسخ لأجل الرتق فسخ لأجل البحر، كالبيع^(٧).
- ٤- أنه يثير النفرة، أشبه البرص^(٨).

• القول الآخر: أنه ليس بعيب يثبت به الخيار.

وهو وجه عند الحنابلة^(٩)، ومذهب الحنفية^(١٠)، والشافعية^(١١).

أدلة هذا القول:

- (١) البحر: بفتحين، نتن الفم وغيره. (انظر: مختار الصحاح ص ١٧، القاموس المحيط ١/٦٩٣، المغني ١٠/٥٩)
- (٢) الإتيان ٨/١٩٦
- (٣) المغني ١٠/٥٩، المحرر ٢/٢٥، الفروع ٥/٢٣١، معونة أولي النهى ٧/٢٠١-٢٠٢، شرح المنتهى ٣/٥١
- (٤) التفریع ٢/٤٧، عقد الجواهر الثمينة ٢/٧١، القوانين الفقهية ص ٢١٥، مختصر خليل وجواهر الإكليل ١/٤٢٠، التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٣/٤٨٥
- (٥) للروائين والوجهين ٢/١٠٩
- (٦) المغني ١٠/٥٩، شرح المنتهى ٣/٥١
- (٧) التمام ٢/١٣٧
- (٨) الممتع ٥/١٢٦
- (٩) المغني ١٠/٥٩، المحرر ٢/٢٥، الفروع ٥/٢٣١، شرح الزركشي ٥/٢٤٥
- (١٠) مختصر الطحاوي ص ١٨١، الكتاب والذلل ٣/٢٤-٢٥، المبسوط ٥/٩٥-٩٦، بدائع الصنائع ٢/٣٢٧، الدر المنقى ومجمع الأنهر ١/٤٦٣-٤٦٤
- (١١) التهذيب ٥/٤٥٤، روضة الطالبين ٥/٥١٢، كفاية الأخیار ص ٥٥٥، مغني المحتاج ٣/٢٠٣، فتح المعين مع إعانة الطالبين ٣/٣٢٨، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٧/٣٤٧

- ١- أن معظم الاستمتاع يحصل مع ذلك، فيجب أن لا يجب به الفسخ^(١).
 - ٢- أنه لا يمنع من الاستمتاع، ولا يخشى من تعديده، فلم يفسخ به النكاح، كالعَمى والعرج^(٢).
 - ٣- أن الفسخ يثبت بنص أو إجماع، ولا نص في البخر ولا إجماع^(٣).
 - ٤- أنه عيب لا يُخِلُّ بالمقصود من الاستمتاع عاجلاً، والنسل آجلاً، ويزول بالمعالجة^(٤).
- الترجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنه يثبت الخيار في النكاح بالبخر؛ وذلك لأنه عيب يؤدي إلى نفرة الزوج من صاحبه، قال ابن القيم: (والقياس أن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه، ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة يوجب الخيار، وهو أولى من البيع، كما أن الشروط المشترطة في النكاح أولى بالوفاء من شروط البيع، وما ألزم الله ورسوله ﷺ - مغروراً قط، ولا مغبوناً بما غرَّ به وغبنَ به، ومن تدبر مقاصد الشرع في مصادره وموارده وعدله وحكمته وما اشتمل عليه من المصالح لم يخفَ عليه رجحان هذا القول، وقربه من قواعد الشريعة)^(٥)، وقال أيضاً: (ومن تأمل فتاوى الصحابة والسلف، علم أنهم لم يخصصوا الرد بعيب دون عيب)^(٦)، (وجعل ذا العيب غلاً لازماً في عنق صاحبه مع شدة نفرتة عنه، مما يُعلم يقيناً أن تصرفات الشريعة وقواعدها وأحكامها تأباه)^(٧)، والله تعالى أعلم.

(١) الروائين والوجهين ١١٠/٢، التمام ١٣٧/٢

(٢) المغني ٥٨/١٠

(٣) المغني ٥٩/١٠، الممتع ١٢٧/٥

(٤) التهذيب ٤٥٤/٥

(٥) زلا للمعاد ١٦٦/٥

(٦) زلا للمعاد ١٦٧/٥

(٧) زلا للمعاد ١٦٩/٥ (بتصرف)

[٢٢٢] المسألة الثانية: الحكم لو حدث العيب بعد العقد .

• اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنه لا يملك به الفسخ^(١).

واختاره من علماء الحنابلة أيضاً: أبو بكر غلام الخلال، والقاضي، وابن البناء^(٢)، وصححه في البلغة، وقدمه في النظم^(٣).

وهو مذهب المالكية^(٤)، وقول عند الشافعية إذا حدث بالزوجة^(٥).

أدلة هذا القول:

١- أنه عيب حدث بالمعقود عليه بعد لزوم العقد، أشبه الحادث بالمبيع^(٦).

٢- أنه إذا كان العيب في الزوجة، فإنه لا تدليس منها، والطلاق بيد الزوج فيمكنه تخليص نفسه منها به^(٧).

وأجيب عنه: بأنه بالطلاق يتضرر بسقوط حقه في نصف الصداق أو كله^(٨).

• القول الآخر: أنه يملك به الفسخ.

(١) المغني ٦١/١٠، المحرر ٢٥/٢، المبدع ١٠٨/٧، الإتناف ١٩٧/٨

(٢) هو: الحسن بن أحمد بن عبدالله ابن البناء، ولد سنة ٣٩٦هـ، سمع من أبي محمد السكري، وتفقّه على القاضي أبي يعلى وابن أبي موسى وأبي الفضل التميمي، وسمع منه أبو الحسين بن القراء وأبو القاسم السمرقندي، ومن مصنفاته: شرح الخرقى وشرح المجرد، توفي سنة ٤٧١هـ. (انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة ٢/٢٤٣-٢٤٤، المقصد الأرشد ٣٠٩/١-٣١١)

(٣) المغني ٦١/١٠، المحرر ٢٥/٢، المبدع ١٠٨/٧، الإتناف ١٩٧-١٩٦/٨

(٤) عقد الجواهر الثمينة ٧٣/٢، القوتين الفقهية ص ٢١٥، التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٣/٤٨٥، شرح الزرقاني ٢٣٧/٣، إلا أن يبطل الزوج بعد العقد بجنون أو جذام أو برص فللمرأة الخيار.

(٥) المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي ٢٦٦/١٦، التهذيب ٥٥٦/٥-٤٥٧، بروضة الطالبين ٥/٥١٤، المنهاج ومغني المحتاج ٣/٢٠٤، نهاية المحتاج ٦/٣١١

(٦) المغني ٦١/١٠، المبدع ١٠٨/٧

(٧) التهذيب ٥/٤٥٧

(٨) مغني المحتاج ٣/٢٠٤، نهاية المحتاج ٦/٣١١

وهو المذهب عند الحنابلة^(١)، والأظهر عند الشافعية^(٢).

أدلة هذا القول:

- ١- أنه عيب في النكاح يُثبت الخيار مقارناً، فأثبتته طارئاً، كالرق^(٣).
 - ٢- أنه عقد على منفعة، فحدوث العيب بها يثبت الخيار، كالإجارة^(٤).
 - ٣- أنه قد وقع اليأس من الجماع، وهو المقصود من النكاح^(٥).
 - ٤- أن الضرر يحصل به، كالمقارن، ولا خلاص للمرأة إلا بالفسخ^(٦).
- الترجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنه لا يملك الفسخ بالعيب الطارئ بعد العقد؛ لأن العقد هاهنا يكون لازماً للطرفين، فلا يمكن فسخه إلا بالطلاق أو الخلع، والله تعالى أعلم.

(١) المغني ٦٠/١٠، المبدع ١٠٨/٧، الإصناف ١٩٦/٨، معونة أولي النهي ٢٠٢/٧، شرح المنتهى ٥١/٣
(٢) المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي ٢٦٦/١٦، حلية العلماء ٤٠٥/٦، التهذيب ٤٥٦/٥-٤٥٧، بروضة الطالبين ٥١٤/٥، المنهاج ومغني المحتاج ٢٠٢/٣-٢٠٤، نهلية المحتاج ٣١١/٦، واستنتوا من ذلك: لغة الحادثة بعد الدخول، فلا تملك بها الزوجة الفسخ عندهم. وهم يفرقون بين حصول العيب بالزوج أو بالزوجة، والخلاف عندهم في حدوثه بالزوجة.

(٣) التهذيب ٤٥٧/٥، المغني ٦٠/١٠، المبدع ١٠٨/٧

(٤) المغني ٦٠/١٠، الممتع ١٢٧/٥

(٥) التهذيب ٤٥٦/٥

(٦) مغني المحتاج ٢٠٢/٣

البحث الثالث: في الطِّدَاق

وفيه ست مسائل:

المسألة الأولى: إذا تزوج نساء بمهر واحد، فكيف يُقسَم المهر بينهما؟

المسألة الثانية: حكم النكاح إذا كان الصِّدَاق محرماً.

المسألة الثالثة: حكم مطالبة الصغيرة التي لا تصلح للاستمتاع بمهرها، ومنع نفسها قبل القبض.

المسألة الرابعة: الحكم إذا تبرعت المرأة بتسليم نفسها ثم أرادت المنع.

المسألة الخامسة: الحكم إذا أعسر الزوج بالمهر الحال قبل الدخول.

المسألة السادسة: الحكم إذا أعسر الزوج بالمهر الحال بعد الدخول.

[٢٢٢٣] المسألة الأولى: إذا تزوج نساء بمهر واحد، فكيف يُقسم المهر بينهن؟^(١).

• اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنه يقسم بينهن على قدر مهر مثلهن^(٢).

وهو المذهب عند الحنابلة^(٣)، عند الحنفية^(٤)، والمالكية^(٥)، والشافعية^(٦).

دليل هذا القول:

أن الصفقة اشتملت على شيئين مختلفي القيمة، فوجب تقسيط العوض عليهما بالقيمة، كما لو باع شقصاً وسيفاً^(٧).

• القول الآخر: يُقسم بينهن بالسوية.

وهو وجه عند الحنابلة^(٨)، ووجه ضعيف عند الشافعية^(٩).

أدلة هذا القول:

١- أنه أضافه إليهن إضافة واحدة، فكان بينهن بالسواء، كما لو وهبه لهن أو أقر به لهن^(١٠).

(١) وكذا الحكم إذا خالعهن بعوض واحد.

(٢) الهداية ٢٦٣/١، المغني ١٧٤/١٠، الممتع ١٥٩/٥، المبدع ١٣٦/٧، الإصناف ٢٣٦/٨.

(٣) الهداية ٢٦٣/١، المغني ١٧٤/١٠، المحرر ٣٢/٢، الفروع ٢٦٣/٥، المبدع ١٣٦/٧، الإصناف ٢٣٦/٨، شرح المنتهى ٦٥/٣.

(٤) مختصر الطحاوي ص ١٨٧، المبسوط ٩٣/٥، الفتاوى الهندية ٣١١/١.

(٥) التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٥١١/٣، شرح الخرخشي وحاشية العدوي ٢٦٦/٢، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٣٠٦/٢، جواهر الإكليل ٤٣٦/١، وهذا على القول بکراهة الجمع في عقد واحد، وإلا فكثر المالكية يرون عدم جواز تزوج لثنتين فكثر بمهر واحد.

(٦) مختصر المزني مع الأم ٢٨٣/٨، الحاوي ٤٦٨/٩، التهذيب ٥٠١/٥، بروضة الطالبين ٥٩٣/٥، مغني المحتاج ٢٢٧/٣، وهذا على القول بصحة الصداق، وإلا فالأظهر عندهم فساده.

(٧) المبسوط ٩٣/٥، المغني ١٧٤/١٠-١٧٥، الممتع ١٥٩/٥.

(٨) الهداية ٢٦٣/١، المغني ١٧٤/١٠، المحرر ٣٢/٢، الفروع ٢٦٣/٥، المبدع ١٣٧/٧، الإصناف ٢٣٦/٨.

(٩) التهذيب ٥٠١/٥، الوجيز وفتح العزيز ٢٥٩/٨، ٢٦١، بروضة الطالبين ٥٩٣/٥.

(١٠) المغني ١٧٤/١٠، الممتع ١٥٩/٥، المبدع ١٣٧/٧.

وأجيب عنه: بأن القياس على الهبة والإقرار قياس مع الفارق، فهما ليس فيهما قيمة يرجع إليها، وتقسم الهبة عليها^(١).

٢- أن القول بتقييده يفضي إلى جهالة العوض لكل واحدة منهن، وذلك يفسده^(٢).

وأجيب عنه: بأن إفضاءه إلى جهالة التفصيل، لا يمنع الصحة إذا كان معلوم الجملة^(٣).

[٢٢٤] المسألة الثامنة: حكم النكاح إذا كان الصداق محرماً.

• اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أن النكاح صحيح^(٤).

وهو رواية عن الإمام أحمد^(٥)، هي المذهب عند الحنابلة^(٦)، والحنفية^(٧)، والشافعية^(٨).

أدلة هذا القول:

١- أنه نكاح لو كان عوضه صحيحاً كان صحيحاً، فوجب أن يكون صحيحاً وإن كان عوضه فاسداً، كما لو كان مغصوباً أو مجهولاً^(٩).

٢- أنه عقد لا يفسد بجهالة العوض فلا يفسد بتحريمه، كالمخلع^(١٠).

٣- أن فساد العوض لا يزيد على عدمه، ولو عُدِمَ كان العقد صحيحاً، فكذلك إذا فسد^(١١).

(١) المغني ١٧٥/١٠

(٢) المغني ١٧٤/١٠، الممتع ١٥٩/٥

(٣) المغني ١٧٥/١٠

(٤) الروايتين والوجهين ١١٥/٢ شرح الزركشي ٢٩١/٥، الإصناف ٢٤٥/٨

(٥) رواها عنه: يعقوب بن بختان. (انظر: الروايتين والوجهين ١١٥/٢)

(٦) الهداية ٢٦٢/١، المغني ١١٦/١٠ شرح الزركشي ٢٩١/٥، المبدع ١٤٢/٧، الإصناف ٢٤٥/٨ شرح المنتهى ٦٧/٣

(٧) مختصر الطحاوي ص ١٨٧، المبسوط ٤٣/٥ بدائع الصنائع ٢٧٧/٢-٢٧٨، الهداية وفتح القدير ٢٣٨/٣، المختار

والاختيار ١٠٤/٣

(٨) الأم ٧٦/٥، الحاوي ٣٩٥/٩، المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي ٣٢٨/١٦، الوسيط ٢٢٨/٥، التهذيب ٤٧٦/٥، المنهاج

ومغني المحتاج ٢٢٥/٣

(٩) الحاوي ٣٩٥/٩، المغني ١١٦/١٠، الممتع ١٦٧/٥

(١٠) المغني ١١٦/١٠، الممتع ١٦٧/٥، المبدع ١٤٢/٧

(١١) المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي ٣٢٨/١٦، المغني ١١٦/١٠ شرح الزركشي ٢٩١/٥

- ٤- أن صحة التسمية ليست من شروط صحة النكاح، فالنكاح صحيح بغير تسمية المهر، فكذا مع فساد التسمية؛ لأن ما كان فاسداً شرعاً فذكره كالسكوت عنه^(١).
- ٥- أن النكاح والمهر عقدان قد انفرد كل واحد منهما عن الآخر، فإذا فسد أحدهما لم يعترض الفساد على الآخر^(٢).

• الأقوال الأخرى:

للعلماء في المسألة ثلاثة أقوال:

أحدها: ما تقدم من اختيار ابن حامد رحمه الله تعالى ومن وافقه.

والقول الثاني: أن النكاح فاسد.

وهو رواية عن الإمام أحمد^(٣)، والإمام مالك^(٤).

أدلة هذا القول:

- ١- قول الله تعالى ﴿ وَأَجِلْ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ﴾^(٥).

وجه الدلالة: أن الله تعالى جعل الحِلَّ بالمال، وما سُمِّي ليس بمال^(٦).

- ٢- أنه نكاح جُعِلَ الصِّدَاق فِيهِ مُحَرَّمًا، فأشبهه نكاح الشُّغَارِ^(٧).

(١) المبسوط ٤٣/٥

(٢) الروايتين والوجهين ١١٥/٢-١١٦

(٣) الهداية ٢٦٢/١، المغني ١١٦/١٠، الشرح الكبير مع المغني ٢٧/٨، المبدع ١٤٢/٧، الإصناف ٢٤٥/٨، والمروى عن الإمام أحمد ما قاله في رواية المروزي: إذا تزوج على مال غير طيب، فكرهه، فقلت: ترى استقبال النكاح؟ فأعجبه. وحمل القاضي وابن قدامة وابن أبي عمير وغيرهم هذه الرواية على الاستحباب.

(٤) التفریح ٤١/٢، المعونة ٧٥١/٢، الكافي ص ٢٥١ بدلية المجتهد ٢٧/٢، مواهب الجليل ٥٠٨/٣

(٥) سورة النساء آية رقم (٢٤)

(٦) المعونة ٧٥٢/٢ شرح الزركشي ٢٩١/٥

(٧) المغني ١١٦/١٠، الممتع ١٦٧/٥، المبدع ١٤٢/٧

وأجيب عنه: بأن الفساد هنا لم يحصل لأجل المهر، وإنما حصل لأجل التشريك في البضع^(١).

٣- أن النكاح لا بد فيه من مهر، وما رضى به لا يكون مهراً^(٢).

وأجيب عنه: بأن فساد المهر لا يفسد النكاح، فيصح بمهر المثل^(٣).

٤- أنه عقد معاوضة، فيجب أن يبطل بفساد العوض، كالبيع والإجارة^(٤).

وأجيب عنه: بأنه قياس مع الفارق، فعقود المعاوضة يكون العوض مقصوداً منها؛ لأن طريقها المغابنة والمكايسة، وأما النكاح فليس كذلك؛ لأنه مبني على المكارمة والمواصلة دون العوض^(٥).

القول الثالث: يفسخ قبل الدخول، ويثبت بعده.

وهو رواية عن الإمام مالك^(٦).

دليل هذا القول:

أنه إذا وقع الدخول يكون الصداق قد وجب، فلا يوجد المعنى الذي لأجله فسد النكاح قبل الدخول^(٧).

وأجيب عنه: بأن التفريق بين ما قبل الدخول وما بعده لا يصح، فإن ما كان فاسداً قبل الدخول، فهو فاسد بعده، كنكاح ذوات المحارم^(٨).

الترجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنه يصح النكاح ولو كان المهر محرماً، وذلك لقوة ما استدل به القائلون بالصحة من حيث النظر، والله تعالى أعلم.

(١) الحاوي ٣٩٥/٩، الروايتين والوجهين ١١٦/٢

(٢) شرح الزركشي ٢٩١/٥

(٣) للمعونة ٧٥٢/٢

(٤) للمعونة ٧٥٢/٢، الروايتين والوجهين ١١٥/٢

(٥) للمعونة ٧٥٢/٢

(٦) المدونة ١٧٠/٢، التفريع ٤١/٢، المعونة ٧٥٢/٢، الكافي ص ٢٥١، بداية المجتهد ٢٧/٢، مواهب الجليل ٥٠٨/٣

(٧) للمعونة ٧٥٢/٢

(٨) للمغني ١١٦/١٠

[٢٢٥] المسألة الثالثة: حكم مطالبة الصغيرة التي لا تصلح للاستمتاع بمهرها، ومنع نفسها قبل

القبض.

• اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أن لها ذلك^(١).

وهو المذهب عند الحنابلة^(٢)، والحنفية^(٣)، والشافعية^(٤).

دليل هذا القول:

أن المهر في مقابلة البضع، وقد ملكه^(٥).

• الأقوال الأخرى:

للعلماء في المسألة ثلاثة أقوال:

أحدها: ما تقدم من اختيار ابن حامد رحمه الله تعالى ومن وافقه.

والقول الثاني: ليس لها حق المطالبة.

وهو قول عند الحنابلة^(٦).

أدلة هذا القول:

لم أقف له على دليل.

القول الثالث: لها المطالبة بنصف الصداق.

(١) المغني ١٠/١٦٩، الإصناف ٨/٣١٠.

(٢) الإصناف ٨/٣١٠.

(٣) الهداية مع فتح القدير ٣/٢٤٩، البحر الرائق ٣/٣١٢، الدر المنقى مع مجمع الأنهر ١/٣٥٩، فتاوى قاضيخان
والفتاوى الهندية ١/٣١١، ٣٨٦.

(٤) مغني المحتاج ٣/٢٢٣.

(٥) المغني ١٠/١٦٩.

(٦) الإصناف ٨/٣١٠.

وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية من الحنابلة^(١).

دليل هذا القول:

أن النصف يستحق بإزاء الحبس، وهو حاصل بالعقد، والنصف الآخر بإزاء الدخول، فلا يستحق إلا بالتمكين^(٢).

[٢٢٦] المسألة الرابعة: الحكم إذا تبرعت المرأة بتسليم نفسها ثم أترادت المنع.

• اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أن لها ذلك^(٣).

وهو وجه عند الحنابلة^(٤)، وقول أبي حنيفة^(٥).

أدلة هذا القول:

١ - أنه تسليم يوجه عليها عقد النكاح، فملكك أن تمتنع منه قبل قبض صداقها، كما لو لم تبرع بتسليم نفسها^(٦).

وأجيب عنه: بأنه قياس مع الفارق؛ لأنها هنا قد سلمت نفسها، فلا يصح قياسها على من لم تسلم نفسها^(٧).

٢ - أنها لم تستوف بدل بضعها مع ثبوت المطالبة لها به، فلها أن تمتنع نفسها، كما لو لم

(١) الإصناف ٣١٠/٨

(٢) الإصناف ٣١١/٨

(٣) الروايتين والوجهين ١٢٦/٢، الهداية ٢٦٥/١، المغني ١٧١/١٠، المحرر ٣٨/٢، الممتع ٢٠٣/٥، المبدع ١٧٦/٧، الإصناف ٣١٢/٨

(٤) الروايتين والوجهين ١٢٦/٢، المغني ١٧١/١٠، الممتع ٢٠٣/٥، قواعد ابن رجب ص ٢٩٠ للقاعدة رقم (١٣٤)، المبدع ١٧٦/٧، الإصناف ٣١٢/٨

(٥) مختصر الطحاوي ص ١٨٨ بدائع الصنائع ٢٨٩/٢، الهداية وفتح القدير ٢٤٩/٣، البحر الرائق ٣١٢/٣، مجمع الأنهر ٣٥٨/١

(٦) المغني ١٧١/١٠، الممتع ٢٠٣/٥، المبدع ١٧٦/٧

(٧) المبدع ١٧٦/٧

يكن قد وطئها^(١).

وأجيب عنه: بأنه قياس مع الفارق، فهي هنا قد سلمت ما يستقر به المهر، وأما قبل الوطء فإنها لم تسلم ما يستقر به الوطء، فيجوز لها الرجوع فيه^(٢).

٣- أن المهر مقابل بجميع الوطئات الموجودة في الملك، فإذا سلمت بعض المعقود عليه لا يسقط حقها في حبس الباقي، كما لو سلم البائع بعض المبيع^(٣).

وأجيب عنه: بأن المهر يستباح به كل وطء، لكنه قد استقر بالوطء الأول، فقام فيه مقام كل وطء، كما لو ارتدت بعد الوطء الأول فإن ذلك لا يؤثر في سقوط المهر، وإن لم يستوف كل وطء في النكاح^(٤).

• القول الآخر: ليس لها ذلك.

وهو المذهب عند الحنابلة^(٥)، والمالكية^(٦)، والشافعية^(٧)، وقول أبي يوسف ومحمد من الحنفية^(٨).

(١) الروايتين والوجهين ١٢٦/٢

(٢) الحاوي ٥٣١/٩

(٣) مجمع الأنهر ٣٥٨/١

(٤) الحاوي ٥٣١/٩

(٥) الروايتين والوجهين ١٢٦/٢، الهداية ٢٦٥/١، المغني ١٧١/١٠، المحرر ٣٨/٢، الممتع ٢٠٣/٥، قواعد ابن رجب ص ٢٩٠، المبدع ١٧٦/٧، الإصناف ٣١٢/٨، شرح المنتهى ٨٤/٣

(٦) الإشراف ١١١/٢، القوانين للفقيه ص ٢٠٧، مختصر خليل وجواهر الإكليل ٤٣١/١، التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٥٠١/٣، شرح الخرشي ٢٥٨/٣، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢٩٧/٢-٢٩٨، على أن المراد بالتبرع التمكين من الوطء، ويستثنى منه عندهم أن يستحق الصداق من يدها بعد الوطء فلها الامتناع، وإن كان المراد هو التمكين من الدخول بدون وطء فلها منع نفسها عندهم.

(٧) الحاوي ٥٣٠/٩، المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي ٣٣٩/١٦، مطية العلماء ٤٦١/٦، التهذيب ٥٢١/٥-٥٢٢، فتح العزيز ٢٤٦/٨، بروضه الطالبين ٥٨٤/٥، المنهاج ومغني المحتاج ٢٢٣/٣، على أن المراد بالتبرع التمكين من الوطء أيضاً، وإن كان المراد هو التمكين من الدخول بدون وطء فلها منع نفسها عندهم.

(٨) مختصر الطحاوي ص ١٨٨، بدائع الصنائع ٢٨٩/٢، الهداية وفتح القدير ٢٤٩/٣، البحر الرائق ٣١٢/٣، مجمع الأنهر ٣٥٨/١

دليل هذا القول:

أن التسليم استقر به العوض برضا المسلم، فلم يكن لها أن تمتنع منه بعد ذلك، كما لو سلم البائع المبيع^(١).

وأجيب عنه: بأنه قياس مع الفارق، فالبائع سلم كل المبيع فلا يملك الرجوع فيما سلم، وأما الزوجة فلم تسلم كل المعقود عليه بل البعض دون البعض؛ لأن المعقود عليه منافع البضع، وما سلمت كل المنافع بل بعضها، فهي بالمتع تمتنع عن تسليم ما لم يحصل تسليمه، فكان لها ذلك، كالبائع إذا سلم بعض المبيع قبل استيفاء الثمن، كان له حق حبس الباقي ليستوفي الثمن^(٢).

ويناقش: بما أجيب به عن الدليل الثالث للقول الأول.

الترجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنه ليس للمرأة الامتناع من تسليم نفسها لزوجها بعد أن تبرعت به؛ لأنها سلمت نفسها برضاها، واستقر لها بذلك المهر، فسقط بذلك امتناعها، وثبت لها المهر في ذمة زوجها، والله تعالى أعلم.

[٢٢٧] المسألة الخامسة: الحكم إذا أعسر الزوج بالمهر المحال قبل الدخول..

• اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنه ليس للزوجة الفسخ قبل الدخول^(٣).

واختاره من علماء الحنابلة أيضا: ابن قدامة، وقال المرادوي: وهو قوي^(٤).

وهو وجه عند الشافعية^(٥).

(١) الإشراف ١١١/٢ بدائع الصنائع ٢/٢٨٩، المغني ١٠/١٧١، فتح العزيز ٨/٢٤٦

(٢) بدائع الصنائع ٢/٢٨٩-٢٩٠

(٣) المغني ١٠/١٧٢، المبدع ٧٤/١٧٧، الإصناف ٨/٣١٣

(٤) المغني ١١/٣٦٨، المبدع ٧٤/١٧٧، تصحيح الفروع ٥٤/٢٩١

(٥) حلية العلماء ٦/٤٩٥، المنهاج ومغني المحتاج ٣/٤٤٤، نهاية المحتاج ٧/٢١٥

أدلة هذا القول:

- ١- أنه دين، فلم يفسخ بالإعسار، كالنفقة^(١).
- ٢- أن تأخيره ليس فيه ضرر بمحرف، فأشبهه نفقة الخادم^(٢).

• القول الآخر: أن لها الفسخ.

وهو المذهب عند الحنابلة^(٣)، والمالكية^(٤)، والشافعية^(٥).

أدلة هذا القول:

- ١- أنه تعذر الوصول إلى عوض العقد قبل تسليم المعوض، فكان لها الفسخ، كما لو أعسر المشتري بالثمن قبل تسليم المبيع^(٦).

- ٢- أنه عقد معاوضة يلحقه الفسخ، فجاز فسخه بالإفلاس بالعوض، كالبيع^(٧).

وأجيب عنه: بأنه قياس مع الفارق، فالثمن كل مقصود البائع، والعادة تعجيله، والصداق فضلة ونحلة، ليس هو المقصود في النكاح، ولذلك لا يفسد النكاح بفساده، ولا بترك ذكره، والعادة تأخيره، وكذلك أكثر من يشتري بثمن حال يكون موسرا به، وليس الأكثر أن من تزوج بمهر يكون موسرا به^(٨).

(١) المغني ٣٦٨/١١، المبدع ١٧٧/٧

(٢) المغني ٣٦٨/١١

(٣) الهداية ٢٦٥/١، المغني ١٧٢/١٠، المحرر ٣٨/٢، الفروع ٢٩١/٥، المبدع ١٧٧/٧، الإنصاف ٣١٣/٨، شرح المنتهى ٨٥/٣

(٤) التفریح ٧٩/٢، الكافي ص ٢٥٥، التاج والإكليل ومواهب الجليل ٥٠٦-٥٠٢/٣، شرح الخرشي ٢٥٩/٣، الشرح الكبير ٢٩٩/٢، وذلك عندهم بعد أن يؤجله الحاكم ثلاثة أسابيع لإثبات عسره، ثم إذا ثبت عسره أجل ثلاثة عشر شهرا.

(٥) المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي ٣٧٧/١٦، حلية العلماء ٤٩٥/٦، المنهاج ومغني المحتاج ٤٤٤/٣، نهاية المحتاج ٢١٥/٧

(٦) المغني ١٧٢/١٠، الممتع ٢٠٤/٥، مغني المحتاج ٤٤٤/٣

(٧) المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي ٣٢٨/١٦

(٨) المغني ٣٦٩/١١

الترجيح : الذي يظهر لي رجحانه أن للزوجة الفسخ إذا أعسر الزوج بالمهر قبل الدخول، فلا تجبر على إيفاء الزوج حقه بتسليم نفسها له مع تعذر وفائه بحقها الواجب لها بالعقد حالا، والله تعالى أعلم.

[٢٢٨] المسألة السادسة: الحكم إذا أعسر الزوج بالمهر الحال بعد الدخول.

• اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنه ليس للزوجة الفسخ بعد الدخول^(١).

واختاره من علماء الحنابلة أيضا: ابن قدامة، والمرداوي^(٢).

وهو مذهب المالكية^(٣)، والأظهر عند الشافعية^(٤).

دليل هذا القول:

أن البضع صار كالمستهلك بالوطء، فلم تفسخ بالإفلاس، كالبيع بعد هلاك السلعة^(٥).

• القول الآخر: أن لها الفسخ.

وهو المذهب عند الحنابلة^(٦)، وقول عند الشافعية^(٧).

أدلة هذا القول:

(١) المغني ٣٦٨/١١، المحرر ٣٨/٢، الإصناف ٣١٣/٨

(٢) المغني ٣٦٨/١١، تصحيح الفروع ٢٩٢/٥٤

(٣) للتفريع ٧٩/٢، التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٥٠٢/٣، شرح الخرشي ٢٥٩/٢، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢٩٩/٢

(٤) المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي ٣٧٧/١٦، مطية العلماء ٤٩٥/٦، المنهاج ومغني المحتاج ٤٤٤/٣، نهاية المحتاج ٢١٥/٧

(٥) المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي ٣٧٧/١٦

(٦) المغني ١٧٢/١٠، المحرر ٣٨/٢، الفروع ٢٩١/٥٤، المبدع ١٧٧/٧، الإصناف ٣١٣/٨، شرح المنتهى ٨٥/٣

(٧) المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي ٣٧٧/١٦، مطية العلماء ٤٩٥/٦، المنهاج ومغني المحتاج ٤٤٤/٣، نهاية المحتاج ٢١٥/٧

- ١- أنه تعذر الوصول إلى العوض^(١).
- ٢- أن البضع لا يتلف بوطء واحد، فجاز الفسخ والرجوع إليه^(٢).
- الترجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنه إذا أعسر الزوج بالمهر بعد الدخول فليس لها حق الفسخ، بل عليها أن تنتظر لعل الله أن ييسر لزوجها ويتمكن من دفع المعجل لها، وقد قال الله تعالى ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾^(٣) أي: إلى يسار، كما ورد في السنة الحث على انظار المعسر، فقد روى أبو قتادة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر أو يضع عنه)) أخرج مسلم^(٤)، فعلى الزوجة أن تنظر زوجها وتقف إلى جانبه؛ لأن الكريمة تأبي فراق زوجها وقت محنته بل تشد أزره وتساعد^(٥)، والله تعالى أعلم.

(١) شرح المنتهى ٨٥/٣

(٢) للمهذب مع تكملة المجموع للمطيعي ٣٧٧/١٦، مغني المحتاج ٤٤٤/٣

(٣) سورة البقرة آية رقم (٢٨٠)

(٤) مسلم (٢٢٦/١٠-٢٢٧) مع النووي كتاب المساقاة والمزارعة باب فضل إنظار المعسر والتجاوز في الإقتضاء من الموسر والمعسر.

(٥) أحكام الصداق في الشريعة الإسلامية ص ٣٤٥-٣٤٦

المبحث الرابع: في الخلع

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: اشتراط الرجعة في الخلع.

المسألة الثانية: الحكم إذا قدر الزوج للوكيل العوض في الخلع فنقص منه.

المسألة الثالثة: هل لو كمل الزوج في الخلع أن يخالع المرأة بأقل من مهرها عند الإطلاق؟.

[٢٢٩] المسألة الأولى: اشتراط الرجعة في الخلع.

- اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنه يبطل الشرط ويصح الخلع^(١).
- وهو المذهب عند الحنابلة^(٢)، والمشهور عند المالكية^(٣) وقول عند الشافعية^(٤).
- أدلة هذا القول:

- ١- أن الخلع لا يفسد بكون عوضه فاسداً، فلا يفسد بالشرط الفاسد، كالنكاح^(٥).
- ٢- أنه لفظ يقتضي البيونة، فإذا شرط الرجعة معه بطل الشرط، كالطلاق الثلاث^(٦).
- ٣- أن اشتراط الرجعة ينافي مقتضى العقد، فلم يصح، كما لو اشترط في النكاح أن لا يبطأ^(٧).

- القول الآخر: أنه يصح الشرط ويبطل العوض^(٨).

- وهو وجه عند الحنابلة^(٩)، ورواية عند المالكية^(١٠)، والأظهر عند الشافعية^(١١).
- أدلة هذا القول:

- (١) المغني ٢٧٩/١٠، الإيضاح ٣٩٦/٨
- (٢) الهداية ٢٧٣/١، المحرر ٤٥/٢، الفروع ٣٤٦/٥، المبدع ٢٢٨/٧، الإيضاح ٣٩٦/٨، شرح المنتهى ١١٠/٣
- (٣) المعونة ٨٧١/٢، الكافي ص ٢٧٧، مختصر خليل وجواهر الإكليل ٤٦٧/١، شرح زروق وشرح ابن ناجي ٨٢/٢، الشرح الكبير ٣٥١/٢
- (٤) مختصر المزني مع الأم ٢٩٠/٨، التنبيه ص ٢٤١، التهذيب ٥٥٨/٥، بروضة الطالبين ٧٠٠/٥، المنهاج ومغني المحتاج ٢٧١/٣
- (٥) المغني ٢٧٩/١٠، المبدع ٢٢٨/٧، مغني المحتاج ٢٧١/٣
- (٦) المغني ٢٧٩/١٠، الممتع ٢٦١/٥
- (٧) المعونة ٨٧١/٢، الممتع ٢٦١/٥
- (٨) أي أنه يقع طلاقاً رجعياً بلا عوض. (انظر: المبدع ٢٢٨/٧)
- (٩) الهداية ٢٧٣/١، المحرر ٤٥/٢، الفروع ٣٤٦/٥، المبدع ٢٢٨/٧، الإيضاح ٣٩٦/٨
- (١٠) التذريع ٨٣/٢، المعونة ٨٧١/٢، الكافي ص ٢٧٧، شرح ابن ناجي ٨٢/٢، مواهب الجليل ٢٥/٤
- (١١) مختصر المزني مع الأم ٢٩٠/٨، التنبيه ص ٢٤١، الوسيط ٣٣٠/٥، التهذيب ٥٥٨/٥، بروضة الطالبين ٧٠٠/٥، المنهاج ومغني المحتاج ٢٧١/٣، وعليها مهر المثل عندهم.

١- أن شرط العوض والرجعة يتنافيان، فيسقطان، ويبقى مجرد الطلاق، فثبت الرجعة بالأصل لا بالشرط^(١).

٢- أنه شرط في العقد ما يناه في مقتضاه، فأبطله، كما لو شرط أن لا يتصرف في المبيع^(٢).

[٢٣٠] المسألة الثانية: المحكم إذا قدر الزوج للوكيل العوض في الخلع فنقص منه.

• اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنه لا يصح الخلع^(٣).

وهو المذهب عند الحنابلة^(٤)، والمالكية^(٥)، والأظهر عند الشافعية^(٦).

أدلة هذا القول:

١- أنه مخالف موكله، فلم يصح تصرفه، كما لو وكله في خلع امرأة فخالع أخرى^(٧).

٢- أنه لم يأذن له في الخلع بهذا العوض، فلم يصح منه، كالأجنبي^(٨).

٣- أنه أوقع طلاقاً غير مأذون فيه، كما لو قال له: طلقها على عبد. فطلقها على ثوب^(٩).

٤- القياس على ما إذا وكله ببيع شيء بألف فباعه بأقل، أو بغير جنس ما سمي لا يصح البيع، فكذا الخلع^(١٠).

(١) الممتع ٢٦١/٥، المبدع ٢٢٨/٧، مغني المحتاج ٢٧١/٣

(٢) المغني ٢٧٩/١٠

(٣) الروايتين والوجهين ١٣٩/٢، المغني ٣١٦/١٠، المبدع ٢٤٤/٧، الإصناف ٤٢٠/٨

(٤) الروايتين والوجهين ١٣٩/٢، الهداية ٢٧٤/١، المغني ٣١٦/١٠، المحرر ٤٨/٢، الفروع ٣٥٨/٥، المبدع ٢٤٤/٧، الإصناف ٤٢٠/٨، شرح المنتهى ١١٧/٣

(٥) مختصر خليل وجواهر الإكليل ٤٦٩/١، التاج والإكليل ومواهب الجليل ٣٢/٤، الشرح الصغير ٤٤٥/١، حاشية

الدسوقي ٣٥٥/٢، وهذا إذا لم يتمه الوكيل أو المرأة، وإلا فإنه يقع الخلع ويلزم للزوج.

(٦) الأم ٢٢٠/٥، التنبيه ص ٢٤١، الوسيط ٣٢٧/٥، التهذيب ٥٧٩/٥، فتح العزيز ٤٢١/٨، روضة الطالبين ٦٩٥/٥، المنهاج

ومغني المحتاج ٢٦٦/٣

(٧) المغني ٣١٦/١٠، المبدع ٢٤٤/٧

(٨) المغني ٣١٦/١٠، الممتع ٢٧٨/٥

(٩) الروايتين والوجهين ١٣٩/٢

(١٠) التهذيب ٥٧٩/٥

• القول الآخر: أنه يصح الخلع، ويرجع على الوكيل بالنقص.

وهو وجه عند الحنابلة^(١)، وقول عند الشافعية^(٢).

أدلة هذا القول:

- ١- أن المخالفة في قدر العوض لا تبطل الخلع، كما لو أطلق^(٣).
- ٢- أن أصل الخلع مأذون فيه، والمخالفة في العوض، فأشبه ما لو خالعه على عوض فاسد^(٤).
- ٣- أن البيع يصح مع مخالفة الوكيل في مقدار الثمن، فكذلك في الخلع^(٥).
- ٤- والدليل على الرجوع بالنقص على الوكيل: أنه أمكن الجمع بين تصحيح التصرف ودفع الضرر، فوجب، كما لو لم يخالف^(٦).

الترجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنه يصح الخلع ويرجع بالنقص على الوكيل؛ لأن في ذلك تصحيح لتصرف الوكيل، وإكمال لحق الموكل، والوكيل هو الذي نقص فيما قدر له الزوج فيكون عليه تكميل هذا النقص؛ لأنه حادث بفعل منه، والله تعالى أعلم.

[٢٣١] المسألة الثالثة: هل لو وكيل الزوج في الخلع أن يخالعه المرأة بأقل من مهرها عند الإطلاق؟.

• اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنه لا يصح الخلع^(٧).

واختاره من علماء الحنابلة أيضا: ابن قدامة، وابن أبي عمر، وهو ظاهر قول القاضي^(٨).

(١) الروايتين والوجهين ١٣٩/٢، الهداية ٢٧٤/١، المغني ٣١٦/١٠، المحرر ٤٨/٢، الفروع ٣٥٨/٥، المبدع ٢٤٤/٧،

الإتصاف ٤٢٠/٨، ويرجع على الوكيل بالنقص عندهم.

(٢) فتح العزيز ٤٢١/٨، بروضه الطالبين ٦٩٥/٥، المنهاج ومغني المحتاج ٢٦٦/٣، وعليها مهر المثل عندهم.

(٣) المغني ٣١٦/١٠، الممتع ٢٧٨/٥، المبدع ٢٤٤/٧

(٤) فتح العزيز ٤٢١/٨

(٥) الممتع ٢٧٨/٥

(٦) المبدع ٢٤٤/٧

(٧) قواعد ابن رجب ص ٤٠٨، الإتصاف ٤٢٠/٨

(٨) المغني ٣١٦/١٠، الشرح الكبير لابن أبي عمر ٢٢٧/٨، قواعد ابن رجب ص ٤٠٨، الإتصاف ٤٢٠/٨

وهو مذهب المالكية^(١)، وقول عند الشافعية^(٢).

أدلة هذا القول:

- ١ - أنه خالف موكله، فلم يصح تصرفه، كما لو وكله في خلع امرأة فخالع أخرى^(٣).
- ٢ - أنه لم يأذن له في الخلع بهذا العوض، فلم يصح منه، كالأجنبي^(٤).

• الأقوال الأخرى:

للعلماء في المسألة ثلاثة أقوال:

أحدها: ما تقدم من اختيار ابن حامد رحمه الله تعالى ومن وافقه.

والقول الثاني: أنه يصح الخلع.

وهو المذهب عند الحنابلة^(٥)، والأظهر عند الشافعية^(٦).

أدلة هذا القول:

- ١ - أن المخالفة في قدر العوض لا تبطل الخلع، كما لو أطلق^(٧).
- ٢ - أن الخلع عقد معاوضة، أشبه البيع^(٨).

(١) مختصر خليل وجواهر الإكليل ١/٤٦٩، التاج والإكليل ومواهب الجليل ٤/٣٢، الشرح الصغير ١/٤٤٥، حاشية الدسوقي ٢/٣٥٥، بعد أن يحلف الزوج أنه أراد خلع المثل، وبشرط أن لا يتمه الوكيل أو المرأة، وإلا فإنه يقع الخلع ويلزم الزوج.

(٢) الوجيز وفتح العزيز ٨/٤٢٠-٤٢١، التهذيب ٥/٥٧٩، بروضة الطالبين ٥/٦٩٥، المنهاج ومغني المحتاج ٣/٢٦٦

(٣) المغني ١٠/٣١٦

(٤) المغني ١٠/٣١٦

(٥) الهداية ١/٢٧٣، المغني ١٠/٣١٧، المحرر ٢/٤٨، الفروع ٥/٣٥٨، قواعد ابن رجب ص ٤٠٨، للمبدع ٧/٢٤٤، الإتناف ٨/٤١٩، شرح المنتهى ٣/١١٧، ويرجع على الوكيل بالنقص عندهم، وقيل: يحتمل أنه يجب مهر المثل.

(٦) التنبيه ص ٢٤١، الوجيز وفتح العزيز ٨/٤٢٠-٤٢١، التهذيب ٥/٥٧٩، بروضة الطالبين ٥/٦٩٥، المنهاج ومغني المحتاج ٣/٢٦٦، وعليها مهر المثل عندهم.

(٧) للمغني ١٠/٣١٦

(٨) للممتع ٥/٢٧٨، المبدع ٧/٢٤٤

القول الثالث: أن الزوج يخير بين قبوله ناقصاً وبين رده وله الرجعة.

وهو احتمال عند الحنابلة^(١)، وقول عند الشافعية^(٢).

أدلة هذا القول:

- ١- أن الحق للزوج، فإذا رضي بدونه، وجب أن يصح الخلع، وإن لم يرض به فإن الطلاق يكون قد وقع وال عوض مردود، فله الرجعة بأصل الطلاق^(٣).
 - ٢- أنه لا يمكن إجبار الزوج على المسمى؛ لأنه دون ما يقتضيه الإذن، ولا يمكن إجبارها على المقدر؛ لأنه فوق ما رضيت به، فلزم اندفاع المال^(٤).
- الترجيح: الذي يظهر لي رجحانه أن الخلع يصح؛ لأن الزوج أطلق العوض ولم يحدده، فلم يخالف قوله الوكيل، والله تعالى أعلم.

(١) الهداية ٢٧٣/١، المغني ٣١٧/١٠، الشرح الكبير لابن أبي عمر ٢٢٨/٨، المبدع ٢٤٤/٧، قواعد ابن رجب ص ٤٠٨، الإصناف ٤٢٠/٨

(٢) الأم ٢١٩/٥، التنبية ص ٢٤١، الوجيز وفتح العزيز ٤٢٠/٨-٤٢١، التهذيب ٥٧٩/٥، بروضة الطالبين ٦٩٥/٥

(٣) للممتع ٢٧٨/٥، المبدع ٢٤٤/٧

(٤) فتح العزيز ٤٢١/٨

الفصل الثاني: في الطلاق

وفيه سبع عشرة مسألة:

المسألة الأولى: حكم طلاق الصبي المميز العاقل.

المسألة الثانية: صريح لفظ الطلاق.

المسألة الثالثة: هل يقع الطلاق إذا لطم امرأته وقال: هذا طلاقك؟.

المسألة الرابعة: هل يقع الطلاق بقوله: أنا منك طالق؟.

المسألة الخامسة: إن قال: أنت طالق طلقة في طلقتين. ونوى موجه عند الحساب فكم يقع؟.

المسألة السادسة: إن قال: أنت طالق ثلاثة أنصاف طلقتين. فكم يقع؟.

المسألة السابعة: حكم الاستثناء من عدد الطلاق.

المسألة الثامنة: الحكم إذا قال: نسائي طواق. واستثنى واحدة بقلبه.

المسألة التاسعة: إذا قال النحوي: أنت طالق أن قمت (بفتح الهمزة). فهل يقع طلاقه؟.

المسألة العاشرة: وقوع الطلقة الثالثة إذا قال لزوجته: كلما ولدت فأنت طالق. فولدت ثلاثة أولاد واحدا

بعد آخر مجمل واحد.

المسألة الحادية عشرة: الحكم إذا قال: أنت طالق إن شاء زيد. فمات أوجن قبل المشيئة.

- المسألة الثانية عشرة: هل تعود الصفة المعلق عليها الطلاق في النكاح الثاني إذا وجدت في زمن البينونة؟ .
- المسألة الثالثة عشرة: الحكم إذا تبين أن المطلقة غير التي وقعت عليها القرعة .
- المسألة الرابعة عشرة: إذا نادى امرأته فأجابته امرأته الأخرى فقال: أنت طالق . فعلى من يقع الطلاق؟ .
- المسألة الخامسة عشرة: هل تحصل الرجعة بقوله: تزوجتها أو نكحتها؟ .
- المسألة السادسة عشرة: هل تحصل الرجعة بالوطء؟ .
- المسألة السابعة عشرة: حكم الارتجاع في الردة .

[٢٣٢] المسألة الأولى: حكم طلاق الصبي المميز العاقل.

• اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنه يصح طلاق الصبي المميز العاقل^(١).

وهو رواية عن الإمام أحمد^(٢)، والمذهب عند الحنابلة^(٣)، ومن مفردات المذهب الحنبلي^(٤).

أدلة هذا القول:

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله)) أخرجه الترمذي^(٥).

٢- حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: ((الطلاق لمن أخذ بالساق)) أخرجه ابن ماجه^(٦).

٣- أنه طلاق من عاقل صادق محل الطلاق فوقع، كطلاق البالغ^(٧).

٤- أنه يعقل الطلاق، أشبه البالغ^(٨).

• القول الآخر: أنه لا يصح طلاقه.

(١) المغني ٣٤٩/١٠، الإتناف ٤٣١/٨

(٢) رواها عنه: الجماعة، منهم: عبدالله وصالح وابن منصور والحسن بن ثواب والأثرم وابن هاتئء والفضل بن زياد وحرث والميموني. (انظر: مسائل ابن الكوسج-النكاح والطلاق- ص ٢٧٩، ٦١٤، مسائل صالح ٣٤٥/١، مسائل ابن هاتئء ٢٣٠/١، مسائل عبدالله ١١٤٨/٣، الروائين والوجهين ١٥٨/٢، المغني ٣٤٩/١٠، الإتناف ٤٣١/٨)

(٣) الهداية ٣/٢، الفروع ٣٦٣/٥، شرح الزركشي ٣٨٨/٥، المبدع ٢٥١/٧، الإتناف ٤٣١/٨، شرح المنتهى ١١٩/٣

(٤) الإتناف ٤٣١/٨، المنح الشافيات ٥٢٨/٢، الفتح الرباني ص ١٩٤

(٥) الترمذي (٣/٤٩٦ ح ١١٩١) كتاب الطلاق واللعان باب ما جاء في طلاق المعتوه. وقال: هذا حديث لا نعرفه

مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن عجلان. وعطاء بن عجلان ضعيف ذاهب الحديث. وقال الحافظ في الفتح

(٣٠٥/٩): ضعيف جداً. وقال الألباني في الإرواء (٧/١١٠ ح ٢٠٤٢): ضعيف، والصواب في الحديث الوقف.

(٦) ابن ماجه (١/٦٧٢ ح ٢٠٨١) كتاب الطلاق باب طلاق العبد والبيهقي (٧/٣٦٠) وقال: بعد أن ذكر رواية مرسله.

يروى من وجه آخر مرفوعاً وفيه ضعف وحسنه الألباني في الإرواء (٧/١٠٧ ح ٢٠٤١) بمجموع طرقه.

(٧) المغني ٣٤٩/١٠

(٨) الروائين والوجهين ١٥٩/٢

وهو رواية عن الإمام أحمد، ووجه عند الحنابلة^(١)، ومذهب الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)،
والشافعية^(٤).

أدلة هذا القول:

- ١- حديث عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: ((رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يكبر)) أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه^(٥).
- ٢- أنه غير مكلف، فلم يقع طلاقه كالمجنون^(٦).
- ٣- أن الطلاق إزالة ملك، فلم يصح من الصغير، كالعق^(٧).
- ٤- أن التصرفات لا تنفذ إلا بمن له أهلية، ومدارها على العقل والبلوغ^(٨).
- ٥- أن الطلاق لم يشرع إلا عند خروج النكاح من أن يكون مصلحة، وإنما يعرف ذلك بالتأمل، والصبي ممن لا يتأمل^(٩).
- ٦- أنه لا يصح نكاحه، فلم يصح طلاقه، اعتباراً لأحد الطرفين بالآخر^(١٠).
- ٧- أنه لم يبلغ، فهو كالطفل الذي لا يميز^(١١).

(١) الروايتين والوجهين ١٥٨/٢، الهداية ٣/٢، المغني ١٠/٣٤٩، المحرر ٥٠/٢، الفروع ٥/٣٦٣، شرح الزركشي ٥/٣٨٩، المبدع ٧/٢٥١، الإتحاف ٨/٤٣١

(٢) مختصر الطحاوي ص ١٩١ بدائع الصنائع ٣/١٠٠، الهداية وفتح القدير ٣/٣٤٣، الاختيار ٣/١٢٤، البحر الرائق ٣/٤٣٤، الدر المختار ٣/٢٤٣

(٣) المدونة ٢/١٢٧، التقرير ٢/٧٥، المعونة ٢/٨٤٠، الكافي ص ٢٦٢، مختصر خليل وجواهر الإكليل ١/٤٧٧، الشرح الصغير ١/٤٤٩، أسهل المدارك ٢/١٥٢

(٤) المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي ١٧/٥٦، غاية الاختصار مع كفاية الأخيار ص ٦٠٨، الوسيط ٥/٣٧٢، فتح العزيز ٨/٥٠٧، المنهاج ومغني المحتاج ٣/٢٧٩

(٥) تقدم تخريجه ص (١٤٩)

(٦) الروايتين والوجهين ١٥٩/٢، المغني ١٠/٣٤٩، المبدع ٧/٢٥١

(٧) المعونة ٢/٨٤٠

(٨) الهداية وفتح القدير ٣/٣٤٣

(٩) بدائع الصنائع ٣/١٠٠

(١٠) المعونة ٢/٨٤٠

(١١) الروايتين والوجهين ١٥٩/٢

الترجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنه يصح طلاق الصبي المميز العاقل، لعموم حديث ((الطلاق لمن أخذ بالساق))؛ لأن المراد به الزوج، وهو كذلك.

وأما الاستدلال بحديث عائشة رضي الله عنها فغير وجيه؛ لأن الحديث في رفع الإثم لا يبطل تصرفاته.

ولا يصح أيضا القياس على المخنون، فهو فاقد للعقل، بخلاف الصبي المميز العاقل.

وأما القول: بأن مدار الأهلية على العقل والبلوغ، فيحجب عنه: بأن العقل موجود، وأما البلوغ فهو محل النزاع.

وأما القياس على نكاحه، فقياس على مختلف فيه، بل الصحيح أن نكاحه صحيح، والله تعالى أعلم.

[٢٣٣] المسألة الثانية: صريح لفظ الطلاق.

● اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أن صريحه لفظ الطلاق، وما يتصرف منه^(١).

وهو المذهب عند الحنابلة^(٢)، والحنفية^(٣)، والمشهور عند المالكية^(٤)، وقول عند الشافعية^(٥).

أدلة هذا القول:

١- أن الصريح في اللغة اسم لما هو ظاهر المراد، مكشوف المعنى عند السامع، ولفظ الطلاق

(١) الروايتين والوجهين ١٤٣/٢، الهداية ٦/٢، المغني ٣٥٥/١٠، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٥٣٥/٢٠، شرح الزركشي ٣٩٧/٥، المبدع ٢٦٨/٧، الإنصاف ٤٦٢/٨

(٢) المحرر ٥٣/٢، الفروع ٣٧٨/٥، المبدع ٢٦٨/٧، الإنصاف ٤٦٢/٨، شرح المنتهى ١٢٧/٣

(٣) بدائع الصنائع ١٠١/٣، الهداية وفتح القدير ٣٥٠/٣، الاختيار ١٢٥/٣، كنز الدقائق والبحر الرائق ٤٣٧/٣، الدر المختار ٢٤٧/٣

(٤) التفريع ٧٤/٢، المعونة ٨٤٦/٢، القوانين الفقهية ص ٢٣٠، مختصر خليل وجواهر الإكليل ٤٨٥/١-٤٨٦، شرح زروق ٥٩/٢، أسهل المدارك ١٤٢/٢

(٥) الوسيط ٣٧٢/٥، فتح العزيز ٥٠٨/٨، روضة الطالبين ٢٤/٦، مغني المحتاج ٢٨٠/٣

- وما تصرف منه ظاهر المراد؛ لأنه لا يستعمل إلا في الطلاق عن قيد النكاح^(١).
- ٢- أن لفظ الفراق والسراح يستعملان في غير الطلاق كثيرا، فلم يكونا صريحين فيه، كسائر كناياته^(٢).
- ٣- أن لفظ الطلاق موضوع له على الخصوص، وثبت له بعرف الشارع والاستعمال^(٣).
- ٤- أن كل لفظ لا يشتمل على لفظ الطلاق، لا يكون صريحا فيه، كقوله: الحقي بأهلك^(٤).
- القول الآخر: أن صريحه لفظ الطلاق والفراق والسراح، وما تصرف منهن.
- وهو وجه عند الحنابلة^(٥)، ورواية عن الإمام مالك^(٦)، ومذهب الشافعية^(٧).
- أدلة هذا القول:

- ١- أن هذه الألفاظ ورد بها الكتاب بمعنى الفرقة بين الزوجين، فكانا صريحين فيه، كلفظ الطلاق، قال الله تعالى ﴿فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾^(٨)، وقال تعالى ﴿وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته﴾^(٩)^(١٠).
- ويجاب عنه من أوجه:

الأول: أنه ليس في الآيتين حجة لهم؛ لأننا نقول إن الطلاق يقع بلفظ الفراق والسراح،

(١) بدائع الصنائع ١٠١/٣
 (٢) المغني ٣٥٥/١٠-٣٥٦، شرح الزركشي ٣٩٧/٥
 (٣) المبدع ٢٦٨/٧٤
 (٤) الروايتين والوجهين ١٤٣/٢
 (٥) الهداية ٦/٢، المغني ٣٥٥/١٠، المحرر ٥٣/٢، الفروع ٣٧٩/٥، شرح الزركشي ٣٩٧/٥، المبدع ٢٦٩/٧، الإتناف ٤٦٢/٨
 (٦) التفریح ٧٤/٢، الكافي ص ٢٦٤
 (٧) الأم ٢١١/٥، المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي ٩٦/١٧، الوسيط ٣٧٢/٥، فتح العزيز ٥٠٧/٨-٥٠٨، بروضة الطالبين ٢٣/٦-٢٤، المنهاج ومغني المحتاج ٢٨٠/٣
 (٨) سورة البقرة آية رقم (٢٢٩)
 (٩) سورة النساء آية رقم (١٣٠)
 (١٠) المغني ٣٥٦/١٠، شرح الزركشي ٣٩٧/٥، فتح العزيز ٥٠٨/٨

ولكن من باب الكنايات لا أنه صريح فيه^(١).

الثاني: أن الصريح في الشيء ما كان نصا فيه لا يحتمل غيره إلا احتمالا بعيدا، ولفظ الفراق والسراح إن وردا في القرآن بمعنى الفرقة بين الزوجين، فقد وردا لغير ذلك المعنى في القرآن وفي العرف كثيرا، كما في قول الله تعالى ﴿واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا﴾^(٢)، فلا معنى لتخصيصه بفرقة الطلاق^(٣).

الثالث: أنه لا يصح قياسه على الطلاق، فهو مختص بذلك سابق إلى الأفهام من غير قرينة ولا دلالة، بخلاف الفراق والسراح^(٤).

٢- أنه إزالة ملك، فلا ينحصر صريحه في لفظ واحد، قياسا على العتق^(٥).

الترجيح: الذي يظهر لي رجحانه أن الطلاق لا يختص بلفظ دون غيره، كما تقدم معنا في النكاح وأنه يعتقد بكل لفظ دل عليه، وكذا الطلاق^(٦)، وتقسيم الألفاظ إلى صريح وكناية أمر نسبي فما يكون صريحا في عرف قوم قد يكون كناية في عرف آخرين والعكس كذلك، فلا بد من النية في صريحه وكنايته، قال ابن القيم رحمه الله تعالى: (والله سبحانه ذكر الطلاق ولم يعين له لفظا، فعلم أنه رد الناس إلى ما يتعارفونه طلاقا، فأى لفظ جرى عرفهم به، وقع به الطلاق مع النية، والألفاظ لا تراد لعينها، بل للدلالة على مقاصد لفظها، فإذا تكلم بلفظ دل على معنى وقصد به ذلك المعنى، ترتب عليه حكمه، ولهذا يقع الطلاق من العجمي والتركي والهندي بألسنتهم، بل لو طلق أحدهم بصريح الطلاق بالعربية ولم يفهم معناه، لم يقع به شيء قطعا، فإنه تكلم بما لا يفهم معناه ولا قصده- ثم قال- وتقسيم الألفاظ إلى صريح وكناية وإن كان تقسيما صحيحا في أصل الوضع، لكن يختلف باختلاف الأشخاص والأزمنة والأمكنة، فليس حكما ثابتا

(١) بدائع الصنائع ١٠٦/٣

(٢) سورة آل عمران آية رقم (١٠٣)

(٣) المغني ١٠/٣٥٦، المبدع ٧٤/٢٦٨

(٤) للمغني ١٠/٣٥٦، المبدع ٧٤/٢٦٩

(٥) فتح العزيز ٨/٥٠٨

(٦) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٠/٥٣٣

للفظ لذاته، فرب لفظ صريح عند قوم، كناية عند آخرين، أو صريح في زمان أو مكان، كناية في غير ذلك الزمان والمكان، والواقع شاهد بذلك) أ.هـ^(١). والله تعالى أعلم.

[٢٣٤] المسألة الثالثة: هل يقع الطلاق إذا لطم امرأته وقال: هذا طلاقك^(٢)؟ .

● اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنه يقع سواء نوى به طلاقها أم لا^(٣).

وهو رواية عن الإمام أحمد، هي المذهب عند الحنابلة^(٤).

دليل هذا القول:

أن الفعل نفسه لا يكون طلاقاً، فلا بد من تقدير فيه ليصح لفظه، فكأنه قال: أوقعت عليك طلاقاً، هذا الضرب من أجله، فعلى هذا يكون هذا صريحاً فلا يحتاج إلى نية^(٥).

● القول الآخر: أنه لا يقع من غير نية أو دلالة حال.

وهو رواية عن الإمام أحمد، وقول عند الحنابلة^(٦).

أدلة هذا القول:

١ - أنه ليس بصريح؛ لأنه احتاج إلى تقدير، ولو كان صريحاً لم يحتج إلى ذلك^(٧).

(١) زاد المعاد ٢٩١/٥

(٢) وكذا لو أطعمها أو سقاها أو ألبسها ثوباً أو أخرجها من دارها أو قبلها ونحو ذلك، وقال: هذا طلاقك. (انظر:

المغني ٣٦٠/١٠، الإتيان ٤٦٨/٨)

(٣) الهداية ٦/٢، المغني ٣٦٠/١٠، شرح الزركشي ٤٠٠/٥، المبدع ٢٧٢/٧، الإتيان ٤٦٩/٨

(٤) المحرر ٥٣/٢، الفروع ٣٨١/٥، الإتيان ٤٦٨/٨، شرح المنتهى ١٢٩/٣

(٥) المغني ٣٦٠/١٠، المبدع ٢٧٢/٧، شرح المنتهى ١٢٩/٣

(٦) الهداية ٦/٢، المغني ٣٦٠/١٠، المحرر ٥٣/٢، الفروع ٣٨١/٥، شرح الزركشي ٤٠٠/٥، المبدع ٢٧٢/٧، الإتيان

٤٦٩/٨

(٧) المغني ٣٦٠/١٠، المبدع ٢٧٢/٧

٢- أنه غير موضوع له، ولا مستعمل فيه شرعا ولا عرفا، فأشبهه سائر الكنايات^(١).

الترجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنه لا يقع حتى ينويه؛ لأن دلالة الحال هنا محتملة، وهي اللطم الدال على الغضب، وعليه فإن نواه طلاقا فهو طلاق وإلا فلا، والله تعالى أعلم.

[٢٣٥] المسألة الرابعة: هل يقع الطلاق بقوله: أنا منك طالق؟.

• اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنه لا يقع الطلاق وإن نواه^(٢).

وهو رواية عن الإمام أحمد^(٣)، هي المذهب عند الحنابلة^(٤)، والحنفية^(٥).

أدلة هذا القول:

- ١- أنه محل لا يقع الطلاق بإضافته إليه من غير نية، فلم يقع وإن نوى، كالأجنبي^(٦).
- ٢- أن الطلاق لإزالة قيد النكاح، وهو فيها دون الزوج، فلو أضيف إلى الزوج يكون أضيف إلى غير محله فيلغو^(٧).
- ٣- أنه لو قال: أنا طالق. ولم يقل: منك. لم يقع، ولو كان محلا للطلاق لوقع بذلك، كالمرأة^(٨).
- ٤- أن الرجل مالك في النكاح، والمرأة مملوكة، فلم يقع إزالة الملك بإضافة الإزالة إلى المالك،

(١) المغني ١٠/٣٦٠، شرح الزركشي ٥/٤٠٠

(٢) الهداية ٢/٩، الإتيان ٨/٤٨٥

(٣) نقلها عنه الأثرم. (انظر: المغني ١٠/٣٧١، المبدع ٧/٢٨٠-٢٨١)

(٤) المغني ١٠/٣٧١، الفروع ٥/٣٨٩، المبدع ٧/٢٨٠، الإتيان ٨/٤٨٥، شرح المنتهى ٣/١٣٢

(٥) المبسوط ٦/٧٨، رؤوس المسائل ص ٤١٢، بدائع الصنائع ٣/١١٧، الهداية وفتح القدير ٣/٣٧٨، المختار والاختيار ٣/١٢٩

(٦) المغني ١٠/٣٧١

(٧) الهداية وفتح القدير ٣/٣٧٩

(٨) المغني ١٠/٣٧١

كالتق، ويدل على ذلك أن الرجل لا يوصف بأنه مطلق، بخلاف المرأة^(١).

- ٥- أن الزوج ليس بمحل للطلاق، فإذا قال: أنا منك طالق. فقد أضاف الطلاق إلى غير محله فوجب أن لا يقع، كما لو أضافه إلى الحيوان أو الجدار^(٢).

• القول الآخر: أنه يقع إن نواه.

وهو قول عند الحنابلة^(٣)، ومذهب المالكية^(٤)، والشافعية^(٥).

أدلة هذا القول:

- ١- أن الطلاق إزالة النكاح، وهو مشترك بينهما، فإذا صح في أحدهما صح في الآخر^(٦).
- ٢- أن كل لفظ إذا استعمل في الطلاق مضافا إلى الزوجة كان طلاقا، فكذلك إذا أضافه الزوج إلى نفسه، كما إذا قال: أنا منك بائن^(٧).
- ٣- أنه أحد الزوجين، فجاز إضافة الطلاق إليه، كالزوجة^(٨).
- ٤- أن على الزوج حجرا من جهتها، حيث لا ينكح أختها ولا أربعا سواها، ويلزمه صونها، فيصح إضافة الطلاق إليه لحل السبب المقتضي لهذا الحجر^(٩).
- ٥- أن المرأة مقيدة، والزوج كالقيد عليها، والحل يضاف إلى القيد كما يضاف إلى المقيد^(١٠).

(١) المغني ٣٧١/١٠، المبدع ٢٨١/٧٤

(٢) رؤوس المسائل ص ٤١٢

(٣) الهداية ٩/٢، المبدع ٢٨١/٧٤، الإتيان ٤٨٥/٨

(٤) المدونة ٢٨٦/٢، المعونة ٨٤٧/٢، شرح الزرقاني ٩٩/٤، شرح الخرشي ٤٣/٤، الشرح الكبير ٣٧٨/٢، جواهر الإكليل ٤٨٦/١، ولم يشترطوا أن ينويه؛ لأنه صريح عندهم.

(٥) المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي ١٠١/١٧، الوسيط ٣٩٤/٥، فتح العزيز ٥٧٢/٨، روضة الطالبين ٦٣/٦، المنهاج ومغني المحتاج ٣٩٢/٣، وإذا لم ينوه فقال في الروضة: فالصحيح الذي قطع به الجمهور: أنها لا تطلق. وقيل: تطلق.

(٦) المبدع ٢٨١/٧٤

(٧) المعونة ٨٤٩/٢-٨٥٠

(٨) المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي ٩٠/١٧

(٩) فتح العزيز ٥٧٢/٨، مغني المحتاج ٣٩٢/٣

(١٠) فتح العزيز ٥٧٢/٨، مغني المحتاج ٣٩٢/٣

الترجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنه يقع طلاقاً إن نواه؛ لأنه لفظ يدل على أنه يقصد الطلاق، فإذا نواه وقصد به ذلك المعنى ترتب عليه حكمه، وهو طلاق الزوجة، والله تعالى أعلم.

[٢٣٦] المسألة الخامسة: إن قال: أنت طالق طلقة في طلقتين. ونوى موجه عند الحساب، فكـ

يقع؟.

• اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنه يقع طلقتين^(١).

وهو المذهب عند الحنابلة^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، وقول زفر، والحسن بن زياد من الحنفية^(٥).

أدلة هذا القول:

١- أن هذا شيء معروف عند أهل الحساب أن واحداً إذا ضرب في اثنين يكون اثنين، فيحمل كلامه عليهما^(٦).

٢- القياس على الحاسب، لاشتراكهما في النية^(٧).

• القول الآخر: أنه يقع طلقة واحدة.

- (١) المبدع ٢٩٦/٧، الإصناف ١٢/٩، إذا نواه وإن لم يعرف موجه عند الحساب.
(٢) المبدع ٢٩٦/٧، الإصناف ١٢/٩، شرح المنتهى ١٣٨/٣، إذا نواه وإن لم يعرف موجه عند الحساب.
(٣) مختصر خليل وجواهر الإكليل ٤٩٢/١، شرح الزرقاني ١٠٦/٤، الشرح الصغير ٤٦٠/١، إن عرف الحساب، وإلا فيقع ثلاث.
(٤) الأم ٢٠٠/٥، الحاوي ٢٣٩/١٠، التنبيه ص ٢٤٤، الوسيط ٤١٠/٥، التهذيب ٨٠/٦، فتح العزيز ١٧/٩، المنهاج ومغني المحتاج ٢٩٨/٣، إن عرف الحساب، وأما من لا يعرف الحساب ففيه وجهان: الأول: أنها اثنتان، والثاني: أنها واحدة.
(٥) المبسوط ١٣٧/٦، بدائع الصناعات ١٦٠/٣-١٦١، الهداية وفتح القدير ٣٦٦/٣، تبيين الحقائق ٢٠٢/٢، مجمع الأنهر ٣٩٠/١
(٦) المبسوط ١٣٧/٦، مغني المحتاج ٢٩٨/٣
(٧) المبدع ٢٩٦/٧

وهو قول عند الحنابلة^(١)، ومذهب الحنفية^(٢).

أدلة هذا القول:

- ١- أنه لا يصح منه قصد ما لا يعرفه، فهو كالأعجمي ينطق بالطلاق بالعربي ولا يفهمه^(٣).
 - ٢- أن لفظ الإيقاع إنما هو لفظ (واحدة)، وإنما صار مصروفًا إلى الاثنتين بوضع أهل الحساب واصطلاحهم، فمن لا يعرف اصطلاحهم لا يلزمه مقتضاه، كالعربي ينطق بالطلاق بالعجمية وهو لا يعرف معناها^(٤).
 - ٣- أن عمل الضرب يؤثر في تكثير الأجزاء، لا في زيادة المضروب، وتكثر أجزاء الطلقة لا يوجب تعددها^(٥).
- الترجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنه يقع طلقتين؛ لأنه نوى موجهه عند الحساب، وفي عرف أهل الحساب أن الواحد في اثنين يساوي اثنين، فيقع كما نواه، والله تعالى أعلم.

[٢٣٧] المسألة السادسة: إن قال: أنت طالق ثلاثة أنصاف طلقتين. فكيف يقع؟.

● اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنه يقع طلقتين^(٦).

وهو قول عند الحنابلة^(٧)، وظاهر مذهب المالكية^(٨)، ووجه عند الشافعية^(٩).

(١) المغني ١٠/٥٤٠، المحرر ٢/٥٧، المبدع ٧٤/٢٩٦، الإتناف ٩/١٢

(٢) المبسوط ٦/١٣٧ بدائع الصنائع ٣/١١٦-١١١، المختار والاختيار ٣/١٢٧، تبين الحقائق ٢/٢٠٢، مجمع الأنهر ١/٣٩٠

(٣) المبدع ٧٤/٢٩٦

(٤) المغني ١٠/٥٤٠-٥٤١

(٥) بدائع الصنائع ٣/١٦١، الهداية وفتح القدير ٣/٣٦٦

(٦) التمام ٢/١٦٢، المغني ١٠/٥٣٧، المحرر ٢/٥٨، شرح الزركشي ٥/٤٤٣، المبدع ٧٤/٢٩٨، الإتناف ٩/١٥

(٧) الفروع ٥٤/٤٠٠، الإتناف ٩/١٥

أدلة هذا القول:

- ١ - أن معناه ثلاثة أنصاف من طلقتين، وذلك طلقة ونصف، ثم تكمل فتصير طلقتين^(٣).
- وأجيب عنه: بأنه تأويل يخالف ظاهر اللفظ، فإنه على ما ذكر يكون ثلاثة أنصاف طلقة، وثلاثة أنصاف طلقتين تخالف ثلاثة أنصاف طلقة^(٤).
- ٢ - أنه أضاف الأنصاف إلى طلقتين، والطلقتان لها ثلاثة أنصاف^(٥).
- ٣ - أن الطلقتين كالشيء الواحد، والشيء الواحد لا يكون له إلا نصفان، فتلغو الزيادة^(٦).

• القول الآخر: أنه يقع ثلاثا.

وهو رواية عن الإمام أحمد، هي المذهب عند الحنابلة^(٧)، والحنفية^(٨)، والأصح عند الشافعية^(٩).

أدلة هذا القول:

- ١ - أن نصف الطلقتين طلقة، وقد أوقعه ثلاثا، فيقع ثلاث، كما لو قال: أنت طالق ثلاث طلقات^(١٠).
- ٢ - أن نصفي الطلقتين طلقتان، فتلاثة أنصافهما تكون ثلاثة طلقات^(١١).

(١) حاشية الدسوقي ٣٨٦/٢، أسهل المدارك ١٤٧/٢، حاشية البناني على الزرقاني ١٠٥/٤
 (٢) حلية العلماء ٦١/٧، التهذيب ٨٦/٦، فتح العزيز ٢٠/٩، روضة الطالبين ٨٠/٦
 (٣) المغني ٥٣٧/١٠، شرح الزركشي ٤٤٣/٥، المبدع ٢٩٨/٧٤
 (٤) المغني ٥٣٧/١٠، المبدع ٢٩٨/٧٤
 (٥) التهذيب ٨٦/٦
 (٦) فتح العزيز ٢٠/٩
 (٧) التمام ١٦٢/٢، المغني ٥٣٧/١٠، المحرر ٥٨/٢، الفروع ٤٠٠/٥، شرح الزركشي ٤٤٣/٥، المبدع ٢٩٧/٧٤، الإتناف ١٥/٩، شرح المنتهى ١٣٩/٣
 (٨) بدائع الصنائع ٩٩/٣، الهداية والعناية وفتح القدير ٣٦٢/٣، المختار والاختيار ١٢٦/٣، تبين الحقائق ٢٠٠/٢، الدر المننقى ومجمع الأنهر ٣٨٩/١
 (٩) الحلوي ٢٤٦/١٠، حلية العلماء ٦١/٧، التهذيب ٨٦/٦، فتح العزيز ٢٠/٩، روضة الطالبين ٨٠/٦
 (١٠) التمام ١٦٢/٢، المغني ٥٣٧/١٠، الاختيار ١٢٦/٣
 (١١) فتح العزيز ٢٠/٩

الترجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنه يرجع في تحديد عدد الطلاق إلى نية القائل؛ لأن اللفظ محتمل في العدد، وإن لم تكن له نية فالمتبادر إلى الذهن أنه أراد ثلاث طلاقات، والله تعالى أعلم.

[٢٣٨] المسألة السابعة: حكم الاستثناء من عدد الطلاق.

• اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنه يصح^(١).

وهو رواية عن الإمام أحمد، هي المذهب عند الحنابلة^(٢)، والحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، والشافعية^(٥).

دليل هذا القول:

أنه لو قال: لنسائه أثن طوائق إلا فلانة. صح استنائه، فكذا إذا وقع عددا من الطلاق ورفع بعضه^(٦).

• القول الآخر: أنه لا يصح.

وهو قول أبي بكر غلام الخلال من الحنابلة^(٧).

(١) التمام ١٦٣/٢

(٢) التمام ١٦٣/٢، المحرر ٥٩/٢، الفروع ٤٠٧/٥، شرح الزركشي ٤١٦/٥، المبدع ٣٠٥/٧، الإتيان ٢٨/٩، شرح المنتهى ١٤٤/٣، والمذهب عنده: أنه يصح استثناء ما دون النصف، ولا يصح فيما زاد عليه، وفي النصف وجهان المذهب منهما صحته.

(٣) الكتاب واللباب ٥٣/٣، المبسوط ٩١/٦، بدائع الصنائع ١٥٤/٣-١٥٥، الهداية مع فتح القدير ٤٦٤/٣، المختار والاختيار ١٤٢/٣، إلا أنه لا يصح استثناء الكل.

(٤) المعونة ٨٤٦/٢، الكافي ص ٢٦٨، مختصر خليل وجواهر الإكليل ٤٩٣/١، شرح الخرشني ٥٣/٤، الشرح الصغير ٤٦١/١، أسهل المدارك ١٥٥/٢، إلا أنه لا يصح استثناء الكل.

(٥) الأم ٢٠١/٥، التهذيب ٨٧/٦، فتح العزيز ٢٦/٩، المنهاج ومعني المحتاج ٣٠٠/٣، نهاية المحتاج ٤٦٦/٦، فتح المعين وإعانة الطالبين ٢٣/٤، إلا أنه لا يصح استثناء الكل.

(٦) التمام ١٦٣/٢

(٧) التمام ١٦٣/٢، المحرر ٥٩/٢، الفروع ٤٠٧/٥، شرح الزركشي ٤١٦/٥، المبدع ٣٠٥/٧، الإتيان ٢٨/٩

أدلة هذا القول:

١ - أن ما لا يصح الاستثناء في آحاده لا يصح في عدده، كما لو قال: أنت طالق طلقة إلا نصف طلقة. فإنها تقع طلقة واحدة، فلم يصح الاستثناء، فكذلك في عدده^(١).

٢ - أن الطلاق لا يمكن رفعه بعد إيقاعه، ولو صح لرفعه^(٢).

وأجيب عنه: بأن الاستثناء ليس برافع لواقع، وإنما هو مانع من دخول المستثنى في المستثنى منه^(٣).

الترجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنه يصح الاستثناء من عدد الطلاق؛ وذلك لأنه يصح الاستثناء من العدد في اللغة، كما ورد في القرآن وكلام العرب، والله تعالى أعلم.

[٢٣٩] المسألة الثامنة: الحكم إذا قال: نسائي طالق. واستثنى واحدة بقلبه^(٤).

● اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنها تطلق^(٥).

وهو رواية عن الإمام أحمد^(٦)، ومذهب الحنفية^(٧)، والصحيح عند الشافعية إلا لقرينة^(٨).

أدلة هذا القول:

١ - أن القول بعدم طلاقها خلاف الظاهر^(٩).

(١) التمام ١٦٣/٢

(٢) المبدع ٣٠٥/٧

(٣) المبدع ٣٠٦/٧

(٤) الخلاف في المسألة: في الوقوع وعدمه في أحكام الدنيا، وأما فيما بينه وبين الله تعالى فهذا أمر آخر، وهو يقبل فيما بينه وبين الله تعالى عند الحنابلة قولاً واحداً. (انظر: المغني ٤٠٢/١٠، الإصناف ٣٤/٩)

(٥) المحرر ٦٠/٢، الإصناف ٣٤/٩

(٦) المغني ٤٠٢/١٠، الفروع ٤١٣/٥، المبدع ٣٠٨/٧، الإصناف ٣٤/٩

(٧) بدائع الصنائع ١٥٤/٣-١٥٥، الفتاوى الخانية ٥٠٧/١، لأنهم يشترطون أن يسمع الاستثناء.

(٨) التتبيه ص ٢٤٥، حلية العلماء ٦٩/٧، المنهاج ومغني المحتاج ٣١٢/٣، تحفة المحتاج ٨٦/٨، نهاية المحتاج ١٠/٧، فتح

المعين وإعانة الطالبين ٢٤/٤

(٩) المغني ٤٠٢/١٠

- ٢- أنه يشترط في صحة الاستثناء أن يأتي بحروف الاستثناء مسموعة^(١).
- ٣- أن اللفظ عام متناول لجميعهن، فلا يمكن صرفه عن مقتضاه بالنية^(٢).

● القول الآخر: أنها لا تطلق.

وهو رواية عن الإمام أحمد، هي المذهب عند الحنابلة^(٣)، والمالكية^(٤)، ووجه عند الشافعية^(٥).

أدلة هذا القول:

- ١- أنه فسر كلامه بما يحتمله، فصح، كما لو قال: أنت طالق، أنت طالق. وأراد بالثانية إفهامها^(٦).
- ٢- أن لفظ (نسائي) عام قابل للتخصيص، والنية صالحة لذلك^(٧).
- ٣- أن استعمال العام في بعض أفراده شائع^(٨).
- الترجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنه إذا قال: نسائي طالق. واستثنى واحدة بقلبه، أنها تطلق، ما لم تكن هناك قرينة تدل على صدقه فيما ادعاه من الاستثناء، سدا لذريعة التلاعب بالطلاق، والله تعالى أعلم.

(١) بدائع الصنائع ٣/١٥٤-١٥٥

(٢) مغني المحتاج ٣/٣١٢

(٣) المغني ١٠/٤٠٢، المحرر ٢/٦٠، الفروع ٥/٤١٣، شرح الزركشي ٥/٤١٦، الإنصاف ٩/٣٤، شرح المنتهى ٣/١٤٥، بشرط أن تكون النية مقارنة للفظ، وهو أن يقول: نسائي طالق. يقصد بهذا اللفظ بعضهم.

(٤) مواهب الجليل ٤/٨٧

(٥) حلية العلماء ٧/٦٩، مغني المحتاج ٣/٣١٢

(٦) المغني ١٠/٤٠٢

(٧) شرح الزركشي ٥/٤١٦

(٨) مغني المحتاج ٣/٣١٢

[٢٤٠] المسألة التاسعة: إذا قال النحوي: أنت طالق أن قمت (بفتح الهمزة). فهل يقع طلاقه؟.

• اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنه لا يقع طلاقه بذلك إلا أن ينويه^(١).

دليل هذا القول:

أن الطلاق يحمل على العرف في حقه، كغير النحوي^(٢).

• القول الآخر: أنه يقع طلاقه.

وهو المذهب عند الحنابلة^(٣)، والحنفية^(٤)، والشافعية^(٥).

دليل هذا القول:

أن (أن) المفتوحة ليست للشرط، وإنما هي للتعليل، فمعنى قوله: أنت طالق لأنك قمت، أو لقيامك، كما في قول الله تعالى ﴿يَمْنُونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا﴾^(٦)^(٧).

الترجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنه يقع طلاقه إلا أن يدعي أنه لم ينويه فيقبل قوله مع يمينه؛ لأن النحوي قد يقصد ما يقصده غيره، والله تعالى أعلم.

(١) للمغني ٤٥٠/١٠، وقال: وحكي عن ابن حامد.

(٢) المغني ٤٥٠/١٠

(٣) المغني ٤٤٩/١٠-٤٥٠، شرح المنتهى ١٥٦/٣

(٤) الدر المنقى مع مجمع الأنهر ٤١٨/١، البحر الرائق ١٨/٤، الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣٥٠/٣، الفتاوى الهندية ٤٢٠/١

(٥) التنبيه ص ٢٥٠، التهذيب ٩٧/٦، الوسيط ٤٣٥/٥، المنهاج ومغني المحتاج ٣١٨/٣-٣١٩، تحفة المحتاج ١٠١/٨-١٠٢، نهاية المحتاج ٢٤/٧

(٦) سورة الحجرات آية رقم (١٧)

(٧) المغني ٤٥٠/١٠، مغني المحتاج ٣١٨/٣

[٢٤١] المسألة العاشرة: وقوع الطلقة الثالثة إذا قال لزوجته: كلما ولدت فأنت طالق. فولدت ثلاثة

أولاد واحدا بعد آخر بحمل واحد^(١).

• اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنها تطلق بالثالث، وتنقضي به العدة^(٢).

وأوماً إليه الإمام أحمد^(٣).

دليل هذا القول:

أن الزمان الذي تبين به هو الذي يقع فيه الطلاق، وإنما لم يقع الطلاق لو قلنا يقع بعد البيونة، فأما إذا فارقتها وحصل في زمان واحد، ولسبب واحد، فينبغي أن يقع الطلاق^(٤).

• القول الآخر: أنها تبين بالثالث ولا تطلق به.

وهو المذهب عند الحنابلة^(٥)، والحنفية^(٦)، والشافعية^(٧).

(١) قال في التمام ١٦٣/٢: إذا قال لزوجته: كلما ولدت فأنت طالق، فولدت ثلاثة أولاد، وكانوا حملا واحدا، وإنما يكون حملا واحدا إذا كان بين الأول والآخر أقل من ستة أشهر، فإذا ولدت واحدا طلقت طلقة رجعية؛ لأن الصفة قد وجدت وهي زوجة. فإذا ولدت الثاني وقعت أخرى؛ لأن الصفة قد وجدت وهي رجعية. فإذا ولدت الثالث انقضت عدتها؛ لأنها رجعية وضعت حملها، والرجعية تعدد بالحمل، فإذا وضعت بانث بانفصال الولد، فهل يقع الطلاق أم لا؟

(٢) الهداية ١٩/٢، التمام ١٦٤/٢، المغني ٤٦٠/١٠، المحرر ٧١/٢، الفروع ٤٣٦/٥، قواعد ابن رجب ص ٩٢ القاعدة رقم (٥٧)، المبدع ٤٣٢/٧، الإتحاف ٨٠-٧٩/٩.

(٣) الفروع ٤٣٦/٥، المبدع ٤٣٢/٧، الإتحاف ٧٩/٩.

(٤) التمام ١٦٤/٢.

(٥) الهداية ١٩/٢، التمام ١٦٤/٢، المغني ٤٦٠/١٠، المحرر ٧١/٢، الفروع ٤٣٦/٥، قواعد ابن رجب ص ٩١-٩٢، المبدع ٤٣٢/٧، الإتحاف ٨٠-٧٩/٩.

(٦) الهداية مع فتح القدير ٤٥٥/٣، البحر الرائق ٥٠-٥١/٤، الفتاوى الهندية ٤٢٤/١.

(٧) الحاوي ٢٥٣/١٠، المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي ١٧٨/١٧، حلية العلماء ٨٠/٧، روضة الطالبين ١٢٨/٦، المنهاج ومغني المحتاج ٣٢١/٣.

أدلة هذا القول:

- ١- أن العدة انقضت بوضع الحمل، فصادفها الطلاق بائنا، فلم يقع، كما لو قال: إن مت فأنت طالق. وهذا أولى^(١).
- ٢- أنها بوقوع الطلقة الأولى بالولد الأول معتدة، والمعتدة إذا وضعت حملها بانة، وما انقضت به العدة لم يقع به الطلاق^(٢).
- ٣- أنه علق الطلاق بصفة تقع بينونة بوجودها، وهو انفصال الولد، فلو وقع الطلاق عقبيها لوقع في حالة بينونة، والطلاق لا يقع على بائن^(٣).
- الترجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنه تنقضي العدة بوضع الولد الثالث، ولا تطلق به؛ لأنها بعد انقضاء العدة بوضع الولد الثالث لا تكون زوجته، والطلاق لا يقع إلا على زوجة، والله تعالى أعلم.

[٢٤٢] المسألة الحادية عشرة: الحكم إذا قال: أنت طالق إن شاء نريد . فمات أو جن قبل المشيئة.

• اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنه لا يقع الطلاق^(٤).

وهو المذهب عند الحنابلة^(٥)، والحنفية^(٦)، والمالكية^(٧)، والشافعية^(٨).

أدلة هذا القول:

- (١) المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي ١٧/١٧٨، المغني ١٠/٤٦٠
- (٢) الحاوي ١٠/٢٥٣-٢٥٤
- (٣) التمام ٢/١٦٤
- (٤) التمام ٢/١٦٦، المبدع ٧/٣٦٢، الإنصاف ٩/١٠١
- (٥) المغني ١٠/٤٦٨، المحرر ٢/٧١، الإنصاف ٩/١٠١، شرح المنتهى ٣/١٧٠
- (٦) المبسوط ٦/٢٠٨، الفتاوى الهندية ١/٤٠٩
- (٧) المدونة ٢/١٢٢، التاج والإكليل ومواهب الجليل ٤/٧٦، شرح الزرقاني ٤/١١٦، شرح الخرشي ٤/٥٩، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢/٣٩٤
- (٨) الأم ٥/٢٠١، الحاوي ١٠/٢٦٠، التتبيه ص ٢٤٥، التهذيب ٦/٩٦

١- أن شرط الطلاق لم يوجد^(١).

٢- أنه بموته فات الشرط، وبفوات الشرط يمتنع نزول الجزاء^(٢).

٣- أن المجنون لا حكم لكلامه، فلا يقع^(٣).

• القول الآخر: أنه يقع.

وهو قول أبي بكر غلام الخلال، وابن عقيل من الخنابلة^(٤).

دليل هذا القول:

أنه علقه على شرط تعذر الوقوف عليه، فوقع، كقوله: أنت طالق إن شاء الله تعالى^(٥).

وأجيب عنه: بأنه غير صحيح، فالطلاق المعلق على شرط لا يقع إذا تعذر شرطه، كالمعلق على

دخول الدار^(٦).

الترجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنه لا تطلق امرأته، لعدم وجود الشرط الذي علق الطلاق

عليه، والله تعالى أعلم.

[٢٤٣] المسألة الثانية عشرة: هل تعود الصفة المعلق عليها الطلاق في النكاح الثاني إذا وجدت في

نرمز البيوتة؟^(١).

(١) المغني ٤٦٨/١٠، المبدع ٣٦٢/٧

(٢) المبسوط ٢٠٨/٦

(٣) المغني ٤٦٨/١٠، المبدع ٣٦٢/٧

(٤) التمام ١٦٧/٢، المغني ٤٦٨/١٠، الفروع ٤٥١/٥، المبدع ٣٦٢/٧

(٥) المبدع ٣٦٢/٧

(٦) المغني ٤٦٨/١٠، المبدع ٣٦٢/٧

● اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أن الصفة تعود وتطلق بها^(٢).

وهو رواية عن الإمام أحمد^(٣)، هي المذهب عند الحنابلة^(٤).

أدلة هذا القول:

- ١- أن عقد الصفة ووقوعها وجدا في النكاح، فوقع الطلاق، كما لو لم يتخلله بينونة^(٥).
- ٢- أن قوله: أنت طالق إن دخلت الدار. معناه وأنت زوجتي؛ لأنه منعها من الدخول يمين الطلاق ولا غرض له في دخولها وهي أجنبية، ولم يتعلق بدخولها في حال البينونة حكم، فوجب أن تكون اليمين مقصورة على حال النكاح دون البينونة^(٦).
- ٣- أن الطلاق يقع بسببين: بعقد اليمين ووجود الصفة، ثم ثبت أن العقد يفتقر إلى وجود الملك، فكذلك الصفة؛ لأنها أحد مقصودي الطلاق^(٧).
- ٤- أن الغرض من اليمين منع وجود هذه الصفة في ملكه^(٨).

● القول الآخر: أن الصفة لا تعود.

وهو رواية عن الإمام أحمد^(٩)، والمذهب عند الحنفية^(١٠)، والشافعية^(١١).

أدلة هذا القول:

- (١) كما لو قال لزوجته: أنت طالق ثلاثا إن دخلت هذه الدار. فطلقها طلقة وبانت منه، ثم دخلت الدار في زمن البينونة، ثم راجعها، فهل إذا دخلت الدار تطلق أو لا؟ (انظر: الروايتين والوجهين ١٣٦/٢)
- (٢) الروايتين والوجهين ١٣٧/٢
- (٣) نقلها عنه: حرب الكرماني. (انظر: الروايتين والوجهين ١٣٧/٢)
- (٤) الروايتين والوجهين ١٣٧/٢، الهداية ٢٧٤/١، المغني ٣٢٠/١٠، الفروع ٣٦١/٥، المبدع ٢٤٧/٧، الإنصاف ٤٢٣/٨
- (٥) المبدع ٢٤٧/٧
- (٦) الروايتين والوجهين ١٣٧/٢-١٣٨
- (٧) الروايتين والوجهين ١٣٨/٢
- (٨) الفروع ٣٦١/٥
- (٩) الروايتين والوجهين ١٣٧/٢، الهداية ٢٧٤/١، المغني ٣٢٠/١٠، الفروع ٣٦١/٥، المبدع ٢٤٧/٧، الإنصاف ٤٢٣/٨
- (١٠) الكتاب واللباب ٤٧/٣، المختار والاختيار ١٤٠/٣، مجمع الأنهر والدر المنقلى ٤٢٠/١
- (١١) المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي ٢٤٢/١٧، حلية العلماء ١٠٨/٧، كفاية الأختار ص ٦٠٧، مغني المحتاج ٣١٦/٣

- ١ - أن الصفة المعلق عليها الطلاق وجدت في وقت عدم قبول المحل له^(١).
 - ٢ - أن النكاح الثاني لا يبني على الأول في شيء من أحكامه^(٢).
 - ٣ - أن اليمين إذا علق على عين تعلقت بها ولا يلزم فيها الملك^(٣).
 - ٤ - أن قوله: إن فعلت كذا فأنت طالق. قول مطلق في كل حال وفي كل زمان، فإذا وجدت المخالفة وجب أن يكون حنثاً وتنحل اليمين وتسقط، كما لو فعله في النكاح الأول^(٤).
 - ٥ - أن اليمين إذا وقعت على المرأة على صفة من الصفات فإن الاعتبار بوجود الصفة وإن لم تكن المرأة على الصفة التي كانت عليها، كما لو قال: إن دخلت الدار فأنت طالق، وكانت مكتسية، فدخلتها وهي عريانة، فإن الطلاق يقع^(٥).
- الترجيح: الذي يظهر لي رجحانه أن الصفة لا تعود في النكاح الثاني؛ لأن الصفة المحلوف عليها قد وقعت زمن البينونة، فتسقط اليمين بذلك فلا أثر لها في النكاح بعد ذلك، والله تعالى أعلم.

[٢٤٤] المسألة الثالثة عشرة: الحكم إذا تبين أن المطلقة غير التي وقعت عليها القرعة^(٦).

• اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنه تطلق المرأتان^(٧).

(١) الاختيار ٣/١٤٠

(٢) المبدع ٧٤/٢٤٧

(٣) المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي ١٧/٢٤٣

(٤) الروائين والوجهين ٢/١٣٧

(٥) الروائين والوجهين ٢/١٣٧

(٦) هذه المسألة مبنية على القول: بأنه إذا طلق إحدى نسائه ثم نسيها أو جهلها ابتداءً، أنه يقرع بينهما. وهو من

مفردات مذهب الحنابلة. (انظر: الإتصاف ٩/١٤٤، المنح الشافيات ٢/٥٤٨-٥٤٩)

(٧) المغني ١٠/٥٢٥، المحرر ٢/٦١، الفروع ٥/٤٥٩، شرح الزركشي ٥/٤٣٦، قواعد ابن رجب ص ٢٤٤ القاعدة رقم

(١٦٠)، المبدع ٧٤/٣٨٤، الإتصاف ٩/١٤٤

واختاره من علماء الحنابلة أيضا: أبو بكر غلام الخلال، وقدمه في الرعايتين، والحاوي الصغير^(١).
أدلة هذا القول:

- ١- أما المطلقة فحقيقة لوقوع الطلاق عليها، وأما التي خرجت بالقرعة؛ فلأن الطلاق إذا وقع يستحيل رفعه، ولأنها حرمت عليه بقوله^(٢).
- ٢- أنه متهم في نفي الطلاق عنها، فلا يقبل قوله فيه^(٣).
- ٣- أن القول بوقوع طلاق المرأتين فيه احتياط للفروج، ودفع للتهمة^(٤).

● القول الآخر: تطلق المرأة المطلقة، وترد إليه التي خرجت عليها القرعة ما لم تتزوج أو تكون القرعة بحكم الحاكم.

وهو رواية عن الإمام أحمد، هي المذهب عند الحنابلة^(٥).

دليل هذا القول:

أنه ظهر أنها غير مطلقة، والقرعة ليست بطلاق، ولا كناية، وأما إذا تزوجت فقد تعلق بها حق الزوج الثاني، وأما إذا حكم الحاكم بالقرعة فحكمه تفريق بينهما، وليس لأجد رفع ما حكم به الحاكم^(٦).

الترجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنه تطلق المرأة المطلقة، وترد إليه التي خرجت عليها القرعة ما لم تتزوج أو تكون القرعة بحكم الحاكم؛ لأنه تبين أن التي وقعت عليها القرعة زوجته، ولأن

(١) المغني ٥٢٥/١٠، المحرر ٦١/٢، الفروع ٤٥٩/٥، شرح الزركشي ٤٣٦/٥، قواعد ابن رجب ص ٣٤٤، المبدع ١٤٤/٧، الإصناف ١٤٤/٩

(٢) المبدع ٣٨٤/٧

(٣) قواعد ابن رجب ص ٣٤٤

(٤) شرح الزركشي ٤٣٦/٥

(٥) المغني ٥٢٤/١٠، المحرر ٦١/٢، الفروع ٤٥٩/٥، شرح الزركشي ٤٣٦/٥، قواعد ابن رجب ص ٣٤٤، المبدع ١٨٠/٣، الإصناف ١٤٤/٩، شرح المنتهى ١٨٠/٣

(٦) المغني ٥٢٤/١٠، المبدع ٣٨٤/٧

الصحيح أنه لا مدخل للقرعة في الطلاق، فيحرمان عليه قبل زوال الاشتباه، وههنا قد زال الاشتباه فتحرم عليه المطلقة وحدها، والله تعالى أعلم.

[٢٤٥] المسألة الرابعة عشرة: إذا نادى امرأته، فأجابته امرأته الأخرى فقال: أنت طالق. فعلى من

يقع الطلاق؟ .

اختلف النقل عن ابن حامد رحمه الله تعالى في هذه المسألة على قولين:

– الأول: اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنه تطلق المناذاة فقط^(١).

وهو رواية عن الإمام أحمد^(٢)، هي المذهب عند الحنابلة^(٣)، والمالكية^(٤).

أدلة هذا القول:

- ١- أنه قد تعلق بخطابه المناذاة، وليست الأخرى مناداة^(٥).
- ٢- أنه لم يقصد التي أجابته بالطلاق، فلم تطلق، كما لو أراد أن يقول: أنت طاهر. فسبق لسانه فقال: أنت طالق^(٦).
- ٣- أنه لم يقصد التي أجابته بالطلاق، وإنما قصد المناذاة، فكما لو قال لأجنبية: أنت طالق. يظنها زوجته، فإن الطلاق يقع على من نواها، وهي الزوجة، فكذا هنا^(٧).

(١) الروايتين والوجهين ١٦٥/٢، قواعد ابن رجب ص ٢٧٣ القاعدة رقم (١٢٦)، الإحصاف ١٤٨/٩

(٢) نقلها عنه: مهنا. (انظر: الروايتين والوجهين ١٦٥/٢، المغني ٣٧٥/١٠، قواعد ابن رجب ص ٢٧٣، الإحصاف ١٤٨/٩)

(٣) المحرر ٦١/٢، الفروع ٤٦٠/٥٤، الإحصاف ١٤٨/٩، شرح المنتهى ١٨٢/٣

(٤) مختصر خليل وجواهر الإكليل ٤٧٨/١، التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٤٤/٤، شرح الخرشي ٣٢/٤، بلغة السالك

٤٥٠/١، أسهل المدارك ١٥٠/٢، وهذا المذهب عندهم من حيث الفتوى، وأما من قامت عليه البينة أو أقر بذلك عند

القاضي فإنه يلزمه طلاق امرأته عندهم.

(٥) المبدع ٣٨٨/٧٤

(٦) المغني ٣٧٥/١٠، المبدع ٣٨٨/٧٤

(٧) الروايتين والوجهين ١٦٥/٢

– الثاني: اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أن الطلاق يقع على المرأتين^(١).

وهو رواية عن الإمام أحمد^(٢).

أدلة هذا القول:

- ١- يستدل لوقوع الطلاق على المناداة: بأدلة القول الأول.
- ٢- يستدل لوقوعه على المخاطبة: بأنه خاطبها بالطلاق، وهي محل له، فطلقت، كما لو قصدتها^(٣).

• القول الثالث في المسألة: أنه تطلق المجيبة.

وهو مذهب الحنفية^(٤)، والأصح عند الشافعية^(٥).

أدلة هذا القول:

- ١- أنه أتبع الإيقاع الجواب، فيصير مخاطبا للمجيبة^(٦).
- ٢- أنه خاطبها بالطلاق^(٧).
- ٣- أن المناداة لم يوجد في حقها إلا النداء، ولم يخاطبها بالطلاق، فلا تطلق^(٨).

(١) المغني ٣٧٥/١٠، المبدع ٣٨٨/٧، الإنصاف ١٤٨/٩

(٢) قال ابن رجب في القواعد ص ٢٧٣: وظاهر كلام أحمد في رواية أحمد بن الحسين بن حسان أنهما يطلقان جميعا في الباطن والظاهر. (وانظر: الروايتين والوجهين ١٦٤/٢، الإنصاف ١٤٨/٩)

(٣) المغني ٣٧٥/١٠، المبدع ٣٨٨/٧

(٤) المبسوط ١٢١/٦، الفتاوى الخانية ١/٥٣

(٥) التنبيه ص ٢٥١، الوسيط ٤٤٦/٥، المنهاج ومغني المحتاج ٣/٣٢٧، تحفة المحتاج ٨/١٣١، نهاية المحتاج ٧/٤٠

(٦) المبسوط ١٢١/٦

(٧) مغني المحتاج ٣/٣٢٧

(٨) المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي ١٧/٢٣٦، الوسيط ٤٤٦/٥

الترجيح : الذي يظهر لي رجحانه أن التي تطلق هي المناداة وحدها؛ لأنه قصدتها بالطلاق، وأما المخاطبة فلا يقع عليها الطلاق؛ لأنه لم يقصد طلاقها، ويشترط في وقوع الطلاق القصد، والله تعالى أعلم.

[٢٤٦] المسألة الخامسة عشرة: هل تحصل الرجعة بقوله: تزوجتها أو نكحتها؟.

• اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنه تحصل الرجعة بذلك^(١).

واختاره من علماء الحنابلة أيضاً: القاضي^(٢).

وأوماً إليه الإمام أحمد^(٣)، وهو مذهب الحنفية^(٤)، ووجه عند الشافعية^(٥).

أدلة هذا القول:

١ - أنه تباح الأجنبية بهذا اللفظ، فالرجعية أولى^(٦).

٢ - أنه لما صلح هذا اللفظ لاستحداث الملك، فلأن يصلح لتداركه أولى^(٧).

٣ - أن ما صح به أقوى العقدين صح به أضعفهما^(٨).

وأجيب عنه: بأن هذا القول غير مسلم به، فما انعقد به النكاح الذي هو أقوى، لا ينعقد به

الطلاق الذي هو أضعف^(٩).

(١) الهداية ٤١/٢، المغني ٥٦١/١٠، المبدع ٣٩١/٧، الإصناف ١٥١/٩، قال ابن قدامة في المغني: وعلى هذا، يحتاج أن ينوي به الرجعة؛ لأن ما كان كناية تعتبر له النية، ككنايات الطلاق أ.هـ.

(٢) الإصناف ١٥١/٩

(٣) المغني ٥٦١/١٠، المحرر ٨٣/٢، الفروع ٤٦٤/٥٤، المبدع ٣٩١/٧، الإصناف ١٥١/٩

(٤) بدائع الصنائع ١٨٣/٣، البحر الرائق ٨٤/٤ الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣٩٩/٣، الفتاوى الهندية ٤٦٩/١

(٥) الحاوي ٣١٢/١٠، المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي ٢٦٧/١٧، حلية العلماء ١٢٥/٧، التهذيب ١١٥/٦، فتح العزيز

١٧٣/٩، مغني المحتاج ٣٢٦/٣

(٦) المغني ٥٦١/١٠، المبدع ٣٩١/٧

(٧) التهذيب ١١٥/٦، فتح العزيز ١٧٣/٩

(٨) الحاوي ٣١٢/١٠

(٩) الحاوي ٣١٢/١٠

• القول الآخر: أنه لا تحصل الرجعة بذلك.

وهو المذهب عند الحنابلة^(١)،

ورواية عن أبي حنيفة^(٢)، والأصح عند الشافعية^(٣).

أدلة هذا القول:

- ١- أن هذا كناية، والرجعة استباحة بضع مقصود، ولا تحصل بالكناية، كالنكاح^(٤).
 - ٢- أن النكاح ثابت، وقوله: نكحتك. إثبات للثابت، وهو محال، فلم يكن مشروعاً، فكان ملحقاً بالعدم شرعاً، فلم تقع به الرجعة^(٥).
- وأجيب عنه: بأن النكاح وإن كان ثابتاً حقيقة لكن المحل لا يحتمل الإثبات، فيجعل مجازاً عن استيفاء الثابت لما بينهما من المشابهة، تصحيحاً لتصرفه بقدر الإمكان^(٦).
- الترجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنه إذا قصد بلفظه ذلك المراجعة فإن الرجعة تحصل بذلك وإلا فلا؛ لأنه لفظ يحتمل الإخبار ويحتمل المراجعة، فيقبل قول القائل في بيان مراده به؛ لأنه لفظ دل على معنى وهو المراجعة وقصد القائل به ذلك المعنى فيترتب عليه حكمه، والله تعالى أعلم.

[٢٤٧] المسألة السادسة عشرة: هل تحصل الرجعة بالوطء؟.

• اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنه تحصل الرجعة بالوطء مطلقاً^(١).

(١) الهداية ٤١/٢، المغني ٥٦١/١٠، المحرر ٨٣/٢، الفروع ٤٦٤/٥٤، المبدع ٣٩١/٧، الإنباف ١٥١/٩، دليل الطالب ص ٤٤٧ شرح المنتهى ١٨٣/٣

(٢) بدائع الصنائع ١٨٣/٣، البحر الرائق ٨٤/٤، مجمع الأنهر ٤٣٣/١

(٣) الحاوي ٣١٢/١٠، المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي ٢٦٧/١٧، حلية العلماء ١٢٥/٧، التهذيب ١١٥/٦، فتح العزيز ١٧٣/٩، المنهاج ومغني المحتاج ٣٣٦/٣

(٤) الحاوي ٣١٢/١٠، المغني ٥٦١/١٠، المبدع ٣٩١/٧

(٥) بدائع الصنائع ١٨٣/٣

(٦) بدائع الصنائع ١٨٣/٣

وهو رواية عن الإمام أحمد، هي المذهب عند الحنابلة^(٢)، والحنفية^(٣).

أدلة هذا القول:

- ١ - قول الله تعالى ﴿وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا﴾^(٤).
- وجه الدلالة: أن الله تعالى سمي الرجعة رداً، والرد حقيقة في الفعل ولا يختص بالقول^(٥).
- وأجيب عنه: بأن الرد نوعان: رد مشاهد، ورد حكم. ورد الحكم لا يكون إلا بالقول، ورد الرجعة حكم، فلا يكون إلا بالقول^(٦).
- ٢ - أن هذه مدة تفضي إلى بينونة، فترتفع بالوطء، كمدة الإيلاء^(٧).
- وأجيب عنه: بأنه قياس مع الفارق، فمدة الإيلاء لا ترتفع بالقول، فلذا رفعت بالوطء، وأما هذه فترتفع بالقول، فلا ترتفع بالوطء^(٨).
- ٣ - أن الرجعة استدامة النكاح واستبقاؤه، والوطء يدل على ذلك^(٩).
- ٤ - أن الفعل أقوى من القول؛ لأن الظاهر في حال المسلم أنه لا يظاً إلا امرأته، فحمل إقدامه على الوطاء دليل على المراجعة، كي لا يقع فعله في الحرام^(١٠).
- ٥ - أن الطلاق سبب لزوال الملك ومعه خيار، فتصرف المالك بالوطء يمنع زواله، كوطء البائع الأمة المبعة في مدة الخيار^(١١).

(١) المغني ١٠/٥٥٩، شرح الزركشي ٥/٤٤٩، المبدع ٧/٣٩٣، الإنصاف ٩/١٥٤

(٢) الهداية ٢/٤٢٢، الإقصاص ٢/١٥٨، المحرر ٢/٨٣، المبدع ٧/٣٩٣، الإنصاف ٩/١٥٤، دليل الطالب ص ٤٤٧، شرح المنتهى ٣/١٨٤

(٣) الكتاب واللباب ٣/٥٤، المبسوط ٦/٢١، رؤوس المسائل ص ٤٢٢، بدائع الصنائع ٣/١٨١، المختار والاختيار ٣/١٤٧، البحر الرائق ٤/٨٤

(٤) سورة البقرة آية رقم (٢٢٨)

(٥) بدائع الصنائع ٣/١٨٢، شرح الزركشي ٥/٤٤٩

(٦) الحاوي ١٠/٣١١

(٧) المغني ١٠/٥٦٠

(٨) الحاوي ١٠/٣١١

(٩) الاختيار ٣/١٤٧

(١٠) رؤوس المسائل ص ٤٢٢

● الأقوال الأخرى:

للعلماء في المسألة ثلاثة أقوال:

أحدها: ما تقدم من اختيار ابن حامد رحمه الله تعالى ومن وافقه.

والقول الثاني: أنه تحصل الرجعة بالوطء مع النية.

وهو رواية عن الإمام أحمد^(٢)، ومذهب المالكية^(٣).

أدلة هذا القول:

١- حديث عمر رضي الله عنه: ((إنما الأعمال بالنيات))^(٤).

٢- أنه معنى مبيح للوطء، فلم يصح إلا بنية، كالتلفظ بعقد النكاح^(٥).

٣- أنه أحد الأنواع التي تثبت بها الرجعة، فلا يصح إلا بنية، كالقول^(٦).

القول الثالث: أنه لا تحصل الرجعة بالوطء مطلقا.

وهو رواية عن الإمام أحمد^(٧)، ومذهب الشافعية^(٨).

أدلة هذا القول:

(١) المبسوط ٢١/٦، المغني ٥٦٠/١٠، المبدع ٣٩٣/٧٤

(٢) شرح الزركشي ٤٤٩/٥، الاختيارات الفقهية ص ٢٢٩، الإنصاف ١٥٤/٩

(٣) المدونة ٢٢٤/٢، التقرير ٧٦-٧٧، المعونة ٨٥٩/٢، القوانين الفقهية ص ٢٣٤، مختصر خليل وجواهر الإكليل

٥١١/١، شرح الخرشي ٨٠/٤

(٤) تقدم تخريجه ص (١٢٤)

(٥) المعونة ٨٥٩/٢

(٦) المعونة ٨٥٩/٢

(٧) الهداية ٤٢/٢، الإفصاح ١٥٨/٢، المحرر ٨٣/٢، شرح الزركشي ٤٤٨/٥، الاختيارات الفقهية ص ٢٢٩، الإنصاف

١٥٤/٩

(٨) الأم ٢٦٠/٥، الحاوي ٣١٠/١٠، الوسيط ٤٦٠/٥، حلية العلماء ١٢٥/٧، التهذيب ١١٥/٦، فتح العزيز ١٧٦/٩، المنهاج

ومغني المحتاج ٣٣٧/٣

١ - قول الله تعالى ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنْكُمْ ﴾^(١).

وجه الدلالة: أن الإشهاد إنما يكون على القول، وهو مأمور به، والوطء مما لم تجر العادة بالإشهاد عليه^(٢).

وأجيب عنه: بأنه ليس في الآية ما يدلُّ على اقتران الإشهاد بالرجعة، فيطأ ثم يُشهد^(٣).

٢ - أنها استباحة بضع مقصود، أمرٌ بالإشهاد فيه، فلم يحصل من القادر بغير القول، كالنكاح^(٤).

وأجيب عنه: بأن الرجعة استدامة للنكاح السابق، لا نكاح جديد^(٥).

٣ - أن غير القول فعل من قادر على القول، فلم تحصل به الرجعة، كالإشارة من الناطق^(٦).

٤ - أن الوطء يوجب العدة، فلا يكون قاطعاً لها^(٧).

الترجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنه تحصل الرجعة بالوطء مع النية^(٨)؛ لأن الوطء محتمل أن يكون المراد به المراجعة ويحتمل غير ذلك، فإذا اقترنت به النية عُلِمَ أنها المراد بهذا الوطء هو المراجعة، والله تعالى أعلم.

[٢٤٨] المسألة السابعة عشرة: حكم الاجتماع في الردة.

(١) سورة الطلاق آية رقم (٢)

(٢) الحلوي ٣١١/١٠، شرح الزركشي ٤٤٨/٥

(٣) شرح الزركشي ٤٤٨/٥

(٤) المغني ٥٥٩/١٠

(٥) الهداية وفتح القدير ١٦/٤

(٦) المغني ٥٥٩/١٠، فتح العزيز ١٧٦/٩

(٧) مغني المحتاج ٣٣٧/٣

(٨) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣٨١/٢٠، الفتاوى السعدية ص ٥٢٣

- اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنه إن كانت تُتَعَجَّلُ الفُرْقَةُ بالرُّدَّةِ فالرَّجْعَةُ لا تصح، وإن كانت لا تُتَعَجَّلُ بِهَا الفُرْقَةُ فالرَّجْعَةُ موقوفة، إن أسلم المرتد منهما في العِدَّةِ صححت الرَّجْعَةُ، وإن لم يسلم لم تصح^(١).
- واختاره من علماء الحنابلة أيضاً: القاضي^(٢).

وهو قول المزني من الشافعية^(٣).

أدلة هذا القول:

- ١- أنه إن كانت تُتَعَجَّلُ الفُرْقَةُ بالرُّدَّةِ فهي قد بانت منه بها، فلا يصح ارتجاعها^(٤).
- ٢- أنه إن كانت لا تُتَعَجَّلُ الفُرْقَةُ بالرُّدَّةِ وأسلم المرتد منهما في العِدَّةِ فيكون قد ارتجعها في نكاحه^(٥).
- ٣- أنه إن كانت لا تُتَعَجَّلُ الفُرْقَةُ بالرُّدَّةِ وأسلم المرتد منهما في العِدَّةِ فهو نوع إمساك، فلا تمنع منه الرُّدَّةُ، كما لو لم يطلق^(٦).
- ٤- أنه إن كانت لا تُتَعَجَّلُ الفُرْقَةُ بالرُّدَّةِ ولم يسلم المرتد منهما في العِدَّةِ فالفُرْقَةُ تكون قد وقعت قبل الرَّجْعَةِ^(٧).
- ٥- أن أسوأ أحوال المرتدة أن تكون محرمة، وتحريمها لا يمنع من صحة الرَّجْعَةِ، كالمحرمة^(٨).

(١) المغني ٥٦٢/١٠، المحرر ٨٣/٢، المبدع ٣٩٥/٧، الإصناف ١٥٧/٩

(٢) المغني ٥٦٢/١٠، المبدع ٣٩٥/٧، الإصناف ١٥٧/٩

(٣) مختصر المزني ٢٠٠/٨، الحاوي ٣٢٣/١٠، الوسيط ٤٦١/٥، فتح العزيز ١٧٦/٩

(٤) المغني ٥٦٢/١٠، المبدع ٣٩٥/٧

(٥) المغني ٥٦٢/١٠

(٦) المغني ٥٦٢/١٠

(٧) المغني ٥٦٢/١٠

(٨) الحاوي ٣٢٣/١٠

وأجيب عنه: بأن المراد بالتحريم هو تحريم أي نوع من الحِلِّ، والمحرمة تقبل نوعاً من الحِلِّ وهو حِلُّ الخلوة، فافتراقاً^(١).

• الأقوال الأخرى:

للعلماء في المسألة ثلاثة أقوال:

أحدها: ما تقدم من اختيار ابن حامد رحمه الله تعالى ومن وافقه.

والقول الثاني: أنه لا يصح الارتجاع في الرِّدَّة مطلقاً.

وهو المذهب عند الحنابلة^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤).

أدلة هذا القول:

- ١- قول الله تعالى ﴿وَلَا تُنْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾^(٥).
- وجه الدلالة: أن الرجعة تمسكاً بعصمتها، وهو منهي عن ذلك^(٦).
- ٢- أن المقصود من الرجعة الحِلِّ، والمحل غير قابل له^(٧).
- ٣- أن الرجعة استباحة بضع مقصود، فلم تصح مع الرِّدَّة، كالنكاح^(٨).
- ٤- أن الرجعة تقرير للنكاح، والرِّدَّة تنافي ذلك، فلم يصح اجتماعهما، وإذا لم يصح اجتماعهما لتنافيهما، وقد ثبتت الرِّدَّة فتبطل الرجعة^(٩).

(١) مغني المحتاج ٣/٣٣٧

(٢) الهداية ٢/٤٢، المحرر ٢/٨٢، المبدع ٧/٣٩٥، الإنصاف ٩/١٥٧، شرح المنتهى ٣/١٨٤

(٣) مواهب الجليل ٤/١٠٠

(٤) الحاوي ١٠/٣٢٣، التنبيه ص ٢٥٢، الوسيط ٥/٤٦١، فتح العزيز ٩/١٧٦، المنهاج ومغني المحتاج ٣/٣٣٧، كفاية

الأخيار ص ٦١٣

(٥) سورة الممتحنة آية رقم (١٠)

(٦) الحاوي ١٠/٣٢٤

(٧) الوسيط ٥/٤٦١

(٨) الحاوي ١٠/٣٢٤، المغني ١٠/٥٦٢، شرح المنتهى ٣/١٨٤

(٩) الحاوي ١٠/٣٢٤، المغني ١٠/٥٦٢

٥- أن زوجته تبين منه بالردة، فلا رجعة له حينئذ^(١).

القول الثالث: أنه إن كانت تتعجل الفرقة بالردة فالرجعة لا تصح، وإن كانت لا تتعجل بها الفرقة فتصح الرجعة مطلقا.

وهو قول عند الحنابلة^(٢).

أدلة هذا القول:

١- يستدل لهم على أن الرجعة لا تصح إذا كانت الفرقة تتعجل بالردة: بأدلة القول الأول على ذلك.

٢- يستدل لهم على أن الرجعة تصح إذا كانت الفرقة لا تتعجل بالردة: بأدلة القول الأول على أنه إذا أسلم في العدة صحت الرجعة.

الترجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنه إذا تعجلت الفرقة بالردة أنه لا تصح الرجعة، وإن كانت لا تتعجل بها فتصح الرجعة مطلقا ولا يشترط أن تكون الرجعة في العدة، قياسا على الكافرين الأصليين إذا أسلم أحدهما قبل الآخر ولم يسلم الآخر إلا بعد انقضاء العدة، والله تعالى أعلم.

(١) مواهب الجليل ١٠٠/٤

(٢) الإنصاف ١٥٧/٩

الفصل الثالث: في الإيلاء والظهار واللعان والعقد

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: في الإيلاء.

المبحث الثاني: في الظهار.

المبحث الثالث: في اللعان.

المبحث الرابع: في العقد.

المبحث الأول: في الإيلاء

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: متى تحتسب مدة الإيلاء من الرجعية في عدتها؟.

المسألة الثانية: هل يحنث المؤلي إذا وطئ وهو مجنون؟.

[٢٤٩] المسألة الأولى: متى تحتسب مدة الإيلاء من الرجعية في عدتها؟.

• اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أن المدة تحتسب من حين آلى^(١).

وهو المذهب عند الحنابلة^(٢)، وظاهر مذهب الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤).

أدلة هذا القول:

١- أن من صح إيلاؤه، احتسب عليه بالمدة من حين إيلائه، كما لو لم تكن مطلقة^(٥).

٢- أنها مباحة لزوجها، فاحتسب عليه بالمدة من حين آلى، كغير المطلقة^(٦).

• القول الآخر: أن المدة تحتسب من حين الرجعة.

وهو مقتضى كلام الخرقى^(٧)، ومذهب الشافعية^(٨).

أدلة هذا القول:

١- أنها معتدة منه، فأشبهت البائن^(٩).

وأجيب عنه: بأنه قياس مع الفارق، فالباين ليست زوجة، ولا يصح الإيلاء منها بحال، فهي كالأجنبية^(١٠).

(١) المغني ٢٤/١١، شرح الزركشي ٤٧٥/٥

(٢) المحرر ٨٧/٢، شرح الزركشي ٤٧٥/٥، الإحصاف ١٥٢/٩

(٣) فتح القدير ٥٢/٤، البحر الرائق ١١١/٤، الدر المننقى ومجمع الأنهر ١/٤٤٤، الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٤٣١/٣، الباب ٦١/٣، وهذا ما ظهر لي من نحو قولهم: آلى من المطلقة رجعياً صحح، ويبطل بمضي العدة.

(٤) المعونة ٨٨٢/٢، ٨٨٤، مقدمات ابن رشد ٢/٣٣٥، القوانين الفقهية ص ٢٤٠، كفاية الطالب الرباني ٢/٩٣، حاشية الدسوقي ٢/٤٢٧-٤٢٨، وهذا ما ظهر لي من نحو قولهم: أن الأجل من يوم حلفه. ولم يفرقوا.

(٥) المغني ٢٤/١١

(٦) المغني ٢٤/١١

(٧) المغني ٢٤/١١، شرح الزركشي ٤٧٥/٥، الإحصاف ١٥٣/٩

(٨) مختصر المزني ٨/٣٠٣، الحاوي ١٠/٣٨٤، التهذيب ٦/١٤٣، فتح العزيز ٩/٢٣٣، المنهاج ومغني المحتاج ٣/٣٤٩

(٩) المغني ٢٤/١١

(١٠) المغني ٢٤/١١

٢- أن الطلاق إذا طرأ قطع المدة، ثم لا يحتسب عليه بشيء من المدة قبل رجعتها، فأولى أن لا يستأنف المدة في العدة^(١).

٣- أن المدة شرعت للمهلة في وقت يحل له الوطاء فيه، والعدة لا يحل له الوطاء فيها^(٢).
 الترجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنه تحتسب مدة الإيلاء من الرجعية من حين إيلائه، كغيرها من الزوجات؛ لأن الرجعية تعتبر زوجة، ويصح منها الإيلاء، فيكون من حين آلى منها، والله تعالى أعلم.

[٢٥٠] المسألة الثانية: هل يحنث المؤلّي إذا وطئ وهو مجنون؟

- اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنه لا يحنث، ويخرج بوطئه عن الإيلاء^(٣).
 وهو المذهب عند الحنابلة^(٤)، والمالكية^(٥)، والأصح عند الشافعية^(٦).

أدلة هذا القول:

أولاً: الأدلة على أنه لا يبقى مؤلّياً:

- ١- أنه وجد الوطاء، فاستوفت المرأة به حقها^(٧).
- ٢- أن وطئ المجنون كالعاقل في تقرير المهر، والتحليل، وتحريم الرّببية، وسائر الأحكام، فكذلك في الفيئة^(٨).

(١) المغني ٢٤/١١

(٢) مغني المحتاج ٣٤٩/٣

(٣) الروايتين والوجهين ١٧٥/٢، المغني ٣٢/١١

(٤) المغني ٣٢/١١، المحرر ٨٨/٢، تصحيح الفروع ٤٨٢/٥٤، الإتيان ١٨٨/٩، شرح المنتهى ١٩٥/٣

(٥) الفتاوى والإكليل مع مواهب الجليل ١١٠/٤، شرح الزرقاني ١٦٠/٤

(٦) الأم ٢٩٠/٥، الحاوي ٤٠٣/١٠، المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي ٣٢٠/١٧، التهذيب ١٤٧/٦، فتح العزيز ٢٤٥/٩-

٢٤٦، روضة الطالبين ٢٣١/٦، مغني المحتاج ٣٥٠/٣

(٧) الحاوي ٤٠٣/١٠، شرح المنتهى ١٩٥/٣

(٨) فتح العزيز ٢٤٦/٩، مغني المحتاج ٣٥٠/٣

ثانياً: الأدلة على أنه لا يحنت:

- ٣- أنه غير مكلف، والقلم عنه مرفوع^(١).
- ٤- أن الحنث يفتقر إلى قصد، أو إلى من هو من أهل القصد؛ لأنه يتعلّق به حق الله تعالى فاعتبر فيه القصد^(٢).

• الأقوال الأخرى:

للعلماء في المسألة ثلاثة أقوال:

أحدها: ما تقدم من اختيار ابن حامد رحمه الله تعالى ومن وافقه.

والقول الثاني: أنه لا يحنت ويبقى مؤلياً.

وهو قول عند الحنابلة^(٣)، ووجه عند الشافعية^(٤).

أدلة هذا القول:

- ١- أنه لم يحنت بوطئه، وإذا بقيت يمينه، بقي الإيلاء، كما لو لم يطقاً^(٥).
- ٢- أنه لما لم يحنت بوطئه ويلزم بالكفارة، وكان وطؤه من بعد موجباً للكفارة، كان حكم الإيلاء باقياً^(٦).

ويجاب عنهما: بأن الوطء الذي حلف على تركه قد وقع منه، وبذلك تكون المرأة قد استوفت حقها، فلا يحق لها المطالبة بعد ذلك^(٧).

(١) الأم ٢٩٠/٥، المغني ٣٢/١١

(٢) الروايتين والوجهين ١٧٥/٢-١٧٦

(٣) المغني ٣٢/١١-٣٣، المحرر ٨٨/٢، الإحصاف ١٨٨/٩

(٤) الحاوي ٤٠٣/١٠، التهذيب ١٤٧/٦، المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي ٣٢٠/١٧، فتح العزيز ٢٤٥/٩-٢٤٦، روضة الطالبين ٢٣١/٦

(٥) المغني ٣٢/١١

(٦) الحاوي ٤٠٣/١٠

(٧) الحاوي ٤٠٣/١٠، شرح المنتهى ١٩٥/٣

وبأنه: لا فرق بين وطء المجنون ووطء العاقل في رفع الإيلاء^(١).

القول الثالث: أنه يحنث وعليه الكفارة.

وهو قول أبي بكر من الحنابلة^(٢)، ومذهب الحنفية^(٣).

أدلة هذا القول:

١ - أنه فعل ما حلف عليه^(٤).

٢ - أنه لما خرج من حكم الإيلاء وجب أن يحنث، وتجب عليه الكفارة^(٥).

٣ - أن الأهلية تعتبر وقت الحلف لا وقت الحنث^(٦).

ويجاب عن هذه الأدلة: بأن الحنث والكفارة يراعى فيها القصد؛ لأنها من حقوق الله تعالى، والمجنون ليس من أهل القصد^(٧).

الترجيح: الذي يظهر لي رجحانه أن المجنون إذا وطئ زوجته التي آلى منها أنه يسقط عنه الإيلاء، ولا يحنث، ولا تلزمه كفارة، وذلك لقوة ما استدل به القائلون بهذا القول، وعدم وجود المعارض القوي، والله تعالى أعلم.

(١) فتح العزيز ٢٤٦/٩، مغني المحتاج ٣٥٠/٣

(٢) الروايتين والوجهين ١٧٥/٢، المغني ٣٢/١١

(٣) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٤٢٧/٣

(٤) المغني ٣٢/١١

(٥) الروايتين والوجهين ١٧٥/٢

(٦) حاشية ابن عابدين ٤٢٧/٣

(٧) الروايتين والوجهين ١٧٥/٢-١٧٦، مغني المحتاج ٣٥٠/٣

البحث الثاني: في الظهار

وفيه ست مسائل:

المسألة الأولى: الحكم إذا ظاهر من نسائه بكلمات.

المسألة الثانية: الحكم إذا ظاهر من زوجته الأمة ثم اشتراها قبل أن يكفر.

المسألة الثالثة: إذا قال: أنت علي كظهر أجنبية. فهل يكون ظهاراً؟.

المسألة الرابعة: إذا أعتق نصفي عبدين، فهل يجزئ في كفارة الظهار؟.

المسألة الخامسة: إذا قدم للمساكين ستين مداً قبلوه، فهل يجزئ؟.

المسألة السادسة: الحكم إذا ظاهر من زوجته مراراً ولم يكفر.

[٢٥١] المسألة الأولى: المحكم إذا ظاهر من نساته بكلمات (١).

• اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنه لكل واحدة كفارة^(٢).

وهو رواية عن الإمام أحمد^(٣)، هي المذهب عند الحنابلة^(٤)، والحنفية^(٥)، والمالكية^(٦)، والشافعية^(٧).

أدلة هذا القول:

- ١- أنه أفرد كل واحدة منهن بظهار خصصها به، فوجب عليه كفارة كاملة في حقها، كما لو عاد في الأولى وكفر ثم ظاهر من الثانية^(٨).
- ٢- أنها أيمان لا يحنث في إحداها بالحنث في الأخرى، فلا تكفرها كفارة واحدة^(٩).
- ٣- أنها أيمان مكررة على أعيان متفرقة، فكان لكل واحدة كفارة، كما لو كفر ثم ظاهر^(١٠).
- ٤- أن الحرمة تثبت في كل واحدة، والكفارة لإنهاء الحرمة، فتتعدد بتعدد^(١١).
- ٥- أنها أيمان في محال مختلفة، أشبه ما لو وجدت في عقود متفرقة^(١٢).

• الأقوال الأخرى:

- (١) المراد بقولنا: بكلمات. هو: أن يظاهر من كل واحدة من نساته بكلمة منفردة، كما لو قال لكل واحدة: أنت علي كظهر أمي. (انظر: الروايتين والوجهين ١٨٢/٢، المغني ٧٩/١١)
- (٢) المغني ٧٩/١١، شرح الزركشي ٤٩١/٥، المبدع ٤٦/٨ع، الإتيان ٢٠٧/٩
- (٣) نقلها عنه: الأثرم والفضل وحنبل. (انظر: الروايتين والوجهين ١٨٢/٢)
- (٤) المغني ٧٩/١١، المحرر ٩٠/٢، الفروع ٤٩٣/٥-٤٩٤، المبدع ٤٦/٨ع، الإتيان ٢٠٧/٩، شرح المنتهى ١٩٩/٣
- (٥) بدائع الصنائع ٢٣٤/٣، المختار والاختيار ١٦٣/٣، البحر الرائق ١٦٧/٤، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٤٧١/٣، وكذا الحكم عندهم لو ظاهر منهن بكلمة واحدة، فلكل واحدة منهن كفارة.
- (٦) المدونة ٢٩٩/٢، شرح الزرقاني ١٦٩/٤، ١٧٠، جواهر الإكليل ٥٢٧/١
- (٧) الأم ٢٩٦/٣، الحاوي ٤٣٨/١٠، المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي ٣٦٣/١٧، فتح العزيز ٢٧٩/٩، مغني المحتاج ٣٥٨/٣
- (٨) الروايتين والوجهين ١٨٢/٢-١٨٣
- (٩) المغني ٧٩/١١، شرح الزركشي ٤٩١/٥، شرح المنتهى ١٩٩/٣
- (١٠) المغني ٧٩/١١، شرح المنتهى ١٩٩/٣
- (١١) الاختيار ١٦٣/٣، اللباب ٦٩/٣
- (١٢) المبدع ٤٦/٨ع

للعلماء في المسألة ثلاثة أقوال:

أحدها: ما تقدم من اختيار ابن حامد رحمه الله تعالى ومن وافقه.

والقول الثاني: أن عليه كفارة واحدة.

وهو رواية عن الإمام أحمد^(١).

دليل هذا القول:

أن كفارة الظهار حق لله تعالى، بدليل أنه ليس فيه مطالبة من الزوجة ولا اعتراض، فلم يتكرر عليه بتكرر الواحد في عين واحدة وأعيان، كحدّ الزنى إذا زنى من جماعة نسوة ولم يحد، فإنه يحدّ حدّاً واحداً^(٢).

وأجيب عنه: بأنه قياس مع الفارق، فالحدّ عقوبة تدرأ بالشبهات^(٣).

القول الثالث: إن كان بكلمات في مجالس فلكل واحدة كفارة، وإن كان في مجلس واحد فكفارة واحدة.

وهو رواية عن الإمام أحمد^(٤).

دليل هذا القول:

يمكن الاستدلال له: بالقياس على قول من يقول إن من جامع زوجته في يوم واحد من رمضان مرات متعددة أن عليه كفارة واحدة.

التّرجيح: الذي يظهر لي رجحانه أن عليه لكل واحدة كفارة؛ لأن كل زوجة اختصت بظهار فتختص بحكم، والله تعالى أعلم.

(١) الروايتين والوجهين ١٨٢/٢، المغني ٧٩/١١، المحرر ٩٠/٢، الفروع ٤٩٣/٥، شرح الزركشي ٤٩١/٥، الإتناف ٢٠٨/٩

(٢) الروايتين والوجهين ١٨٢/٢، المغني ٧٩/١١

(٣) المغني ٨٠/١١، المبدع ٤٦/٨

(٤) الروايتين والوجهين ١٨٢/٢، المحرر ٩٠/٢، الفروع ٤٩٤/٥، شرح الزركشي ٤٩١/٥، الإتناف ٢٠٨/٩

[٢٥٢] المسألة الثانية: الحكم إذا ظاهر من نروجه الأمة ثم اشتراها قبل أن يكفر.

• اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنها لا تحل له حتى يكفر^(١).

وهو المذهب عند الحنابلة^(٢)، والحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، ووجه عند الشافعية^(٥).

أدلة هذا القول:

١- قول الله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا ذَلِكَمْ تُوَعِّظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾^(٦).

وجه الدلالة: أن الآية عامة في كل من ظاهر من زوجته، وهذا قد ظاهر من زوجته، فلا يطاق حتى يكفر^(٧).

٢- أن الظهار قد صحَّ فيها، وحكمه لا يسقط بالطلاق المزيل للملك والحل، فبملك اليمين أولى^(٨).

٣- أنها يمين انعقدت موجبة لكفارة، فوجب، كسائر الأيمان^(٩).

٤- أنه على القول الآخر تنقلب يمين الظهار إلى حكم اليمين بالله تعالى، ولا نجد في الأصول أن يمين الظهار ينقلب حكمها إلى حكم اليمين بالله تعالى^(١٠).

(١) الهداية ٤٨/٢، المغني ٧٧/١١، شرح الزركشي ٤٨٩/٥، المبدع ٤٤/٨ع، الإصناف ٢٠٦/٩
 (٢) المغني ٧٧/١١، المحرر ٩٠/٢، الفروع ٤٩٤/٥ع، المبدع ٤٤/٨ع، الإصناف ٢٠٦/٩، شرح المنتهى ٢٠٠/٣
 (٣) العناية مع فتح القدير ٩٣/٤، البحر الرائق ١٦٢/٤، الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٤٦٩/٣
 (٤) المدونة ٣٠٢/٢، الكافي ص ٢٨٣، مقدمات ابن رشد ٣١٦/٢، شرح الزرقاني وحاشية البناني ١٧٢/٤
 (٥) الأم ٢٩٤/٣، الحاوي ٤١٧/١٠، المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي ٣٥٨/١٧، حلية العلماء ١٧٨/٧، المنهاج ومغني المحتاج ٣٥٦/٣

(٦) سورة المجادلة آية رقم (٣)

(٧) المغني ٧٧/١١، شرح الزركشي ٤٨٩/٥

(٨) المغني ٧٨/١١، المبدع ٤٤/٨ع

(٩) المغني ٧٨/١١

(١٠) الروايتين والوجهين ١٧٦/٢ مسائل أبي بكر ص ٩٨

• القول الآخر: يبطل الظهار وتَجِلُّ له.

وهو قول عند الحنابلة^(١)، والأصح عند الشافعية^(٢).

أدلة هذا القول:

- ١- أن الكفارة تجب بالعود، وهو العزم على وطء زوجته، وهاهنا قد عاد في غير زوجته، فلهذا لم تجب عليه كفارة الظهار^(٣).
- ٢- أنها خرجت عن الزوجات، وصار وطؤه لها يملك اليمين، فلم يكن موجبا لكفارة الظهار، كما لو تظاهر منها وهي أمتة^(٤).
- ٣- أن شرطه الزوجية، وقد زالت، فوجب أن يزول لزوال شرطه^(٥).
- ٤- أن العود تابع للظهار، فلما لم يصح الظهار إلا في حال الزوجية لم يصح العود إلا في حال الزوجية^(٦).

[٢٥٣] المسألة الثالثة: إذا قال: أنتِ عليّ كظهر أجنبية. فهل يكون ظهاراً؟

• اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنه ليس بظهار^(٧).

واختاره من علماء الحنابلة أيضاً: أبو بكر غلام الخلال، والقاضي في التعليق^(٨)، والشريف،

(١) الروايتين والوجهين ١٧٦/٢، الهداية ٤٨/٢، مسائل أبي بكر ص ٩٧، المغني ٧٧/١١، المبدع ٤٤/٨-٤٥، الإنصاف ٢٠٦/٩، وفي الكفارة إن وطئها خلاف، فقيل: يكفر كفارة يمين. وقيل: يتخرج أن لا كفارة عليه.

(٢) الحاوي ٤١٨/١٠، المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي ٣٥٨/١٧، حلية العلماء ١٧٨/٧، المنهاج ومغني المحتاج ٣٥٦/٣

(٣) الروايتين والوجهين ١٧٦/٢، مسائل أبي بكر ص ٩٨

(٤) المغني ٧٨/١١، شرح الزركشي ٤٨٩/٥

(٥) المبدع ٤٥/٨٤

(٦) الحاوي ٤١٨/١٠

(٧) الروايتين والوجهين ١٧٩/٢، شرح الزركشي ٤٧٩/٥، الإنصاف ١٩٦/٩

(٨) التعليق ويقال: التعليق للقاضي أبي يعلى، وهو الخلاف الكبير، قال ابن الجوزي: إنه لم يحقق فيها بيان الصحة والمردود. (انظر: كشف الظنون ٤٢٤/١، مفاتيح الفقه الحنبلي ٢٣٨/٢)

وأبو الخطاب، والشيرازي، وقدمه في المحرر^(١).

وهو رواية عن الإمام أحمد^(٢)، ومذهب الحنفية^(٣)، والشافعية^(٤).

أدلة هذا القول:

١- قول الله تعالى ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ﴾^(٥).

وجه الدلالة: أن الله تعالى قد خصَّ الظَّهَارَ بالتَّشْبِيهِ بِالْأُمَّهَاتِ^(٦).

٢- أن الأجنبية غير محرمة على التأيد، وإنما هي حرام لعارض ثم يزول العارض، وتحريم الظَّهَارِ على التأيد^(٧).

وأجيب عنه: بأنه إذا شبهها بالأجنبية فإنه قصد تشبيها بالحالة التي هي محرمة عليه فيها، ولا فرق بين أن يستدم التحريم أو يزيله، ويدلُّ على ذلك صحة الظَّهَارِ المؤقت، كقوله: أنتِ عليّ كظهر أمي اليوم^(٨).

• القول الآخر: أنه ظهار.

وهو رواية عن الإمام أحمد، هي المذهب عند الحنابلة^(٩).

(١) الهداية ٤٧/٢، المغني ٥٩/١١، المحرر ٨٩/٢، شرح الزركشي ٤٧٩/٥، الإنباف ١٩٦/٩، وحكى هذا القول عن أبي بكر ابن قدامة، وحكى القاضي عنه أنه اختار القول الثاني في كتابه التنبية، والمذهب عند الحنابلة أنه يكفر بكفارة يمين.

(٢) نقلها عنه: ابنه صالح والميموني. (انظر: مسائل صالح ٣٤٧/١، الروايتين والوجهين ١٧٩/٢)

(٣) مختصر الطحاوي ص ٢١٢، بدائع الصنائع ٢٣٣/٣-٢٣٤، الكفاية وفتح القدير ٨٩/٤، البحر الرائق ١٥٨/٤

(٤) الأم ٢٩٥/٣، حطية العلماء ١٦٦/٧، فتح العزيز ٢٥٩/٩، المنهاج ومغني المحتاج ٣٥٤/٣، كفاية الأخيار ص ٦٢٠، ويلغو عندهم قوله، ولا يلزمه شيء.

(٥) سورة المجادلة آية رقم (٢)

(٦) الروايتين والوجهين ١٧٩/٢

(٧) الروايتين والوجهين ١٧٩/٢، بدائع الصنائع ٢٣٤/٣

(٨) الروايتين والوجهين ١٧٩/٢

(٩) المغني ٥٨/١١، المحرر ٨٩/٢، الفروع ٤٨٧/٥، المبدع ٣٣/٨، الإنباف ١٩٥/٩، شرح المنتهى ١٩٦/٣

والمالكية^(١).

أدلة هذا القول:

- ١- أنه قد شبهها بمن لا يستبيح النظر إلى ظهرها، فأشبه ما لو شبهها بظهر أمه^(٢).
 - وأجيب عنه: بأنه قياس مع الفارق، فالأجنبية وإن كانت في هذا الوقت محرمة عليه، فهي تحل له لو تزوجها، والأم لم تكن حلالاً قط له، ولا تكون حلالاً أبداً^(٣).
 - ٢- أنه قد أتى بالمنكر من القول، أشبه ما لو شبهها بمن تحرم عليه على التأييد^(٤).
 - ٣- أنه شبه فرجاً محلاً له بفرج محرّم عليه، فكان مؤثراً في التحريم، كذوات المحارم^(٥).
- الترجيح:** الذي يظهر لي رجحانه أنه ليس بظهار^(٦)؛ لأنّ حِلَّ الزوجة كان ثابتاً، وبراءة الذمة عن وجوب الكفارة ثابتة، والأصل في الثابت البقاء على ما كان، وترك الأصل فيما إذا شبهها بأمه بأن قال لها: أنت عليّ كظهر أمي. وهذا مفقود في مسألتنا، فلا يقع الظهار فيها^(٧).
- وأما القياس على المحارم أو المحرّمات على التأييد فقياس مع الفارق، فالأجنبية ليست محرمة على التأييد على المظاهر، بل يجوز له نكاحها.
- والآية نصّت على الأم، فيلحق بها من هو مثلها في التحريم على التأييد فقط، والله تعالى أعلم.

(١) المدونة ٢/٢٩٦، الإشراف ٢/١٤٧، مواهب الجليل ٤/١١٩، شرح الزرقاني وحاشية البناني ٤/١٦٨، أسهل المدارك ٢/١٦٩، وذلك بشرط أن ينوي بقوله ذلك الظهار، وأما إن نوى الطلاق فيلزمه ثلاث تطبيقات.

(٢) الروايتين والوجهين ٢/١٧٩، المغني ١١/٥٨.

(٣) الأم ٣/٢٩٥.

(٤) شرح الزركشي ٥/٤٧٩.

(٥) الإشراف ٢/١٤٧.

(٦) الفتاوى السعدية ص ٥٢٦.

(٧) أحكام الظهار في الشريعة الإسلامية ص ٢٧٦.

[٢٥٤] المسألة الرابعة: إذا اعتق نصفي عبدين، فهل يجزئ في كفارة الظهار؟

• اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنه لا يجزئ^(١).

واختاره من علماء الحنابلة أيضاً: أبو بكر غلام الخلال، وجزم به في العمدة^(٢).

وهو مذهب الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، ووجه عند الشافعية^(٥).

أدلة هذا القول:

١- قول الله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا ذَلِكَمْ تُوَعِّظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾^(٦).

وجه الدلالة: أن هذا الاسم - الرقبة - عبارة عن شخص واحد، وبعض الرقبة ليس برقبة، وليس ذلك مما يدخله التلفيق، كما لو أمر رجلين أن يحجاً عنه حجة، لم يجز أن يحج عنه واحد منهما نصفها^(٧).

٢- أنه لو جاز عتق عبد من عبدين عن كفارته، جاز أن يصوم أربعة أشهر كل شهرين عن كفارتين، وأن يطعم مائة وعشرين مسكيناً كل ستين عن كفارتين، فلماً لم يجز هذا، فكذلك نصف عبد من عبدين^(٨).

٣- أن الواجب تحرير رقبة واحدة، وتخليصها عن الرق، وهو لم يحرر رقبة واحدة، ولم يصرف العتق إلى شخص، بل حرر نصفاً من كل رقبة، فكما لو فرّق طعام مسكين على اثنين^(٩).

(١) الروايتين والوجهين ١٨٧/٢، المغني ١١٨/١١، الإصناف ٢٢٢/٩

(٢) الروايتين والوجهين ١٨٧/٢، الهداية ٥٠/٢، العمدة ص ٤١٣-٤١٤، المحرر ٩٢/٢، الفروع ٥٠١/٥، الإصناف ٢٢٢/٩

(٣) المبسوط ١٠٧/٧، البحر الرائق ١٧٥/٤، الدر المنقذ مع مجمع الأنهر ٤٥١/١

(٤) الكافي ص ٢٨٦، التاج والإكليل مع مواهب الجليل ١٣١/٤، شرح الزرقاني ١٧٧/٤، جواهر الإكليل ٥٣١/١

(٥) الحاوي ٤٨٠/١٠، حلية العلماء ١٩١/٧، فتح العزيز ٣٠٥/٩، روضة الطالبين ٢٦٣/٦، مغني المحتاج ٣٦٢/٣

(٦) سورة المجادلة آية رقم (٣)

(٧) الجامع لأحكام القرآن ٢٨٢/١٧

(٨) الروايتين والوجهين ١٨٧/٢

(٩) البحر الرائق ١٧٥/٤

- ٤- أن ما أمر بصرفه إلى شخص في الكفارة، لم يجز تفريقه على اثنين، كالمدة في الإطعام^(١).
- ٥- أن في التبويض نقصا، وعتق الناقص غير مجزئ^(٢).
- ٦- أنه لا يسمى عتق رقبة^(٣).
- ٧- أن المقصود تكميل الأحكام، ولا تحصل من إعتاق نصفين^(٤).

• الأقوال الأخرى:

للعلماء في المسألة ثلاثة أقوال:

أحدها: ما تقدم من اختيار ابن حامد رحمه الله تعالى ومن وافقه.

والقول الثاني: أنه يجزئ.

وهو المذهب عند الحنابلة^(٥)، ووجه عند الشافعية^(٦).

أدلة هذا القول:

- ١- أن النصف من العبد بمنزلة العبد الخاص المفرد، بدليل أن عليه فطرة نصف عبيد صاعا كاملا، كما لو كان له عبد مفرد، فإذا كانت الأنصاف في هذا كالأصل الكامل، فكذلك في العتق^(٧).
- ٢- أن الأشقاص بمنزلة الأشخاص فيما لا يمنع منه العيب اليسير، كالزكاة^(٨).

(١) المغني ١١٨/١١

(٢) الحاوي ٤٨٠/١٠

(٣) روضة الطالبين ٢٦٣/٦

(٤) المبدع ٥٩/٨٤

(٥) الفروع ٥٠١/٥٤، المبدع ٥٩/٨٤، الإحصاف ٢٢٢/٩، شرح المنتهى ٢٠٣/٣

(٦) الحاوي ٤٨٠/١٠، محلية العلماء ١٩١/٧، فتح العزيز ٣٠٥/٩، روضة الطالبين ٢٦٣/٦، مغني المحتاج ٣٦٢/٣

(٧) الروايتين والوجهين ١٨٧/٢

(٨) المغني ١١٨/١١، المبدع ٥٩/٨٤

٣- أن العتق المستحق قد كمل وإن تبعض^(١).

القول الثالث: إن كان باقيهما حرّاً أجزاءً، وإلا فلا.

وهو قول عند الحنابلة^(٢)، والأصح الشافعية^(٣).

أدلة هذا القول:

١- أنه متى كان باقيهما حرّاً، حصل تكميل الأحكام والتصرف^(٤).

وأجيب عنه: بأن تكميل الأحكام لم يحصل بعتق هذا، وإنما حصل بانضمامه إلى النصف الآخر، فلم يجزئه^(٥).

٢- أنّهما إن كان باقيهما حرّاً فقد ارتفع الضرر عنهما، وإمّا إذا كان باقيهما مملوكاً فالضرر داخل عليهما^(٦).

التّرجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنه إذا كملت الحرّية فيهما بإعتاق نصفهما أن ذلك يجزئ، وأمّا إذا لم تكمل فإنّه لا يجزئ إلا إعتاق رقبة كاملة؛ لأنّه إذا كملت به الحرّية فإنّه يصدق حينئذ على المظاهر أنّه أعتق رقبة وحررها^(٧)، وهذا هو المطلوب منه، والله تعالى أعلم.

(١) الحاوي ٤٨٠/١٠.

(٢) المغني ١١٨/١١، المحرر ٩٣/٢، الفروع ٥٠١/٥-٥٠٢، المبدع ٥٩/٨، الإنصاف ٢٢٣/٩.

(٣) الحاوي ٤٨٠/١٠، حلية العلماء ١٩١/٧، فتح العزيز ٣٠٥/٩، المنهاج ومغني المحتاج ٣٦٢/٣، وهذا في المعسر، وأما الموسر فيجزئه ذلك بلا قيد.

(٤) المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي ٣٧١/١٧، المغني ١١٨/١١.

(٥) المغني ١١٨/١١.

(٦) الحاوي ٤٨٠/١٠.

(٧) زاد المعاد ٣٠٩/٥.

[٢٥٥] المسألة الخامسة: إذا قدم للمساكين ستين مُدًّا فقبلوه، فهل يجزئ؟^(١).

• اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنه يجزئ وإن لم يقل: هذا بينكم بالسوية^(٢).

وهو وجه عند الحنابلة^(٣).

أدلة هذا القول:

١- أن قوله: خذوها عن كفارتي. يقتضي التسوية؛ لأن ذلك حكمها^(٤).

٢- أن الإعطاء يقتضي التسوية^(٥).

• الأقوال الأخرى:

للعلماء في المسألة ثلاثة أقوال:

أحدها: ما تقدم من اختيار ابن حامد رحمه الله تعالى ومن وافقه.

والقول الثاني: أنه لا يجزئ حتى يقول: هذا بينكم بالسوية.

وهو وجه الحنابلة^(٦).

دليل هذا القول:

أن قدر ما يأخذه كل واحد منهم غير معروف، فحصل الشك في المساواة في ذلك، ودمته مشغولة بيقين، ولا يزال اليقين بالشك^(٧).

(١) المسألة مبنية على القول: بأنه لو غذى المساكين أو عشاهاً أن ذلك لا يجزئه، بل لا بد من التملك وهو المذهب عند الحنابلة والشافعية (انظر: المغني ٩٨/١١، المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي ٣٧٩/١٧)

(٢) المغني ٩٨/١١، قواعد ابن رجب ص ٢٥٤ القاعدة رقم (١١٥)

(٣) الفروع ٥٠٦/٥، المبدع ٦٩/٨، قواعد ابن رجب ص ٢٥٤

(٤) المغني ٩٨/١١، قواعد ابن رجب ص ٢٥٤

(٥) تصحيح الفروع ٥٠٧/٥

(٦) المغني ٩٨/١١، الفروع ٥٠٦/٥، المبدع ٦٩/٨، وصوبه المرادوي في تصحيح الفروع ٥٠٦/٥

(٧) تصحيح الفروع ٥٠٦/٥

القول الثالث: إن عِلِمَ أَنَّهُ وصل إلى كل واحد قدر حقه أجزاء، وإن لم يعلم لم يجزئ. وهو قول القاضي من الحنابلة^(١)، ومذهب الشافعية^(٢).

دليل هذا القول:

أن الأصل شغل ذمته ما لم يعلم وصول الحق إلى مستحقه^(٣).

الترجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنه يجزئ المظاهر أن يطعم ستين مسكيناً ويجعل ذلك الطعام بينهم، ولو لم يقل: إنه بينهم على التساوي، لأن اشتراط التملك لم يرد به دليل من الكتاب ولا من السنة، قال ابن القيم: إنه سبحانه وتعالى أطلق إطعام المساكين ولم يقيد به بقدر، ولا تابع، وذلك يقتضي أنه لو أطعمهم فغداهم وعشاهم من غير تملك حب أو تمر، جاز، وكان ممثلاً لأمر الله. أ.هـ.^(٤)

وكذا أطلق النبي ﷺ كما في حديث سلمة بن صخر البياضي رضي الله عنه^(٥) حيث قال: ((فأطعم وسقاً من تمر بين ستين مسكيناً)) أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه^(٦)، والله تعالى أعلم.

(١) المغني ٩٨/١١، قواعد ابن رجب ص ٢٥٤

(٢) التهذيب ١٨٦/٦، روضة الطالبين ٢٨٠/٦، تحفة المحتاج ٢٠١/٨، مغني المحتاج ٣٦٦/٣، وعندهم إذا تفاوتوا في مقدار الأخذ فإنه يجزئ مدٌّ واحد فقط ما لم يتبين معه من أخذ مدًّا آخر أيضاً وهكذا.

(٣) المغني ٩٨/١١

(٤) زاد المعاد ٣٠٧/٥

(٥) هو: سلمة بن صخر بن سلمان بن الصمة الأنصاري الخزرجي، ويقال له: البياضي؛ لأنه حليف بني بياضة، روى عنه: سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وأبو سلمة وسماك بن عبد الرحمن. (انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات ١/٢٢٩-٢٣٠، الإصابة في تمييز الصحابة ١١٧/٣)

(٦) أبو داود (٢/٦٦٠-٦٦٢ ح ٢٢١٣) كتاب الطلاق باب في الظهار، والترمذي (٣/٥٠٣ ح ١٢٠٠) كتاب الطلاق واللعان باب ما جاء في كفارة الظهار، وقال: حديث حسن، وابن ماجه (١/٦٦٥ ح ٢٠٦٢) كتاب الطلاق باب الظهار، وصححه الألباني في الإرواء (٧/١٧٦-١٧٩ ح ٢٠٩١) بكثرة طرقه وكونه عضده شاهد له من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

[٢٥٦] المسألة السادسة: الحكم إذا ظاهر من نروجه مراً ولم يكفر.

● اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أن عليه كفارة واحدة^(١).

وهو رواية عن الإمام أحمد^(٢)، هي المذهب عند الحنابلة^(٣)، والمالكية^(٤).

أدلة هذا القول:

- ١- أنه لفظ تتعلق به كفارة، فإذا كرهه كفاه كفارة واحدة، كاليمين بالله تعالى^(٥).
- ٢- أنه قول لم يؤثر في تحريم الزوجة، فلم تجب به كفارة ظهار، كاليمين بالله تعالى^(٦).
- ٣- أنه حرّمها بالأول، فإذا أعاد الثاني لم يفد تحريمها غير الذي أفاد الأول، فوجب أن لا ينفرد الثاني بحكم^(٧).
- ٤- أن الحنث واحد، فوجب كفارة واحدة، كما لو كانت اليمين واحدة^(٨).
- ٥- أن الكفارات زواجر بمنزلة الحدود، فإذا وجدت قبل التكفير تداخلت، كالحدود^(٩).

● الأقوال الأخرى:

- (١) المغني ١١٤/١١، الإنصاف ٢٠٦/٩
- (٢) نقلها عنه: الجماعة، منهم: ابن منصور. (انظر: مسائل ابن منصور الكوسج-النكاح والطلاق ص ٣٧٣، المغني ١١٤/١١، الفروع ٤٩٣/٥، الإنصاف ٢٠٦/٩)
- (٣) المغني ١١٤/١١، المحرر ٩٠/٢، الفروع ٤٨٧/٥، شرح الزركشي ٥٠٩/٥، المبدع ٤٥/٨، الإنصاف ٢٠٦/٩، شرح المنتهى ١٩٩/٣
- (٤) المدونة ٣٠٠/٢، التاج والإكليل ومواهب الجليل ١٢٢/٤، شرح الزرقاني ١٧٠/٤، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤٤٥/٢، جواهر الإكليل ٥٢٧/١، وفرق الإمام مالك رحمه الله تعالى في المدونة بين أن يقول ذلك في شيء واحد، فعليه كفارة واحدة، وبين أن يقوله في أشياء متفرقة، فعليه بعدد ظهاره كفارات، ومثل للأشياء المختلفة بأن يقول الرجل مثلاً: أنت علي كظهر أمي إن دخلت هذه الدار، ثم يقول بعد ذلك: أنت علي كظهر أمي إن لبست هذا الثوب، ثم يقول بعد ذلك: أنت علي كظهر أمي إن أكلت هذا الطعام.
- (٥) المغني ٤٤٥/١١، شرح الزركشي ٥٠٩/٥
- (٦) المبدع ٤٥/٨
- (٧) الروايتين والوجهين ١٨٣/٢
- (٨) المغني ٨٠/١١
- (٩) شرح الزركشي ٥٠٩/٥

للعلماء في المسألة ثلاثة أقوال:

أحدها: ما تقدم من اختيار ابن حامد رحمه الله تعالى ومن وافقه.

والقول الثاني: تتعدد الكفارة بتعدد الظهار^(١).

وهو رواية عن الإمام أحمد^(٢)، ومذهب الحنفية^(٣)، والشافعية^(٤).

أدلة هذا القول:

١- أنه لفظ يوقع تحريماً في الزوجية، للزوج رفعه، فإذا تكرر على الاستئناف كان لكل مرة حكم نفسه، كالطلاق^(٥).

٢- أن الظهار مع العود قد وجداً، فتجب الكفارة، كما بأول مرة^(٦).

القول الثالث: إن كرهه في مجلس واحد فكفارة واحدة، وإن كرهه في مجالس فكفارات.

وهو رواية عن الإمام أحمد^(٧).

دليل هذا القول:

أن الظاهر أنه قول مستأنف إن كان في مجالس متعددة، وأما إن كان في مجلس واحد فالظاهر أنه للتأكيد^(٨).

(١) ما لم ينو التأكيد أو الإهتام. (انظر: المحرر ٩٠/٢، الإنصاف ٢٠٧/٩)

(٢) الروايتين والوجهين ١٨٣/٢، المغني ١١٤/١١، المحرر ٩٠/٢، الفروع ٤٩٣/٥٤، شرح الزركشي ٥٠٩/٥، الإنصاف ٢٠٧/٩

(٣) بدائع الصنائع ٢٣٥/٣، المختار والاختيار ١٦٣/٣، منحة الخالق والبحر الرائق ١٦٧/٤، واستثنوا: أن ينوي الظهار الأول، فكفارة واحدة.

(٤) الأم ٢٩٦/٣، الحاوي ٤٣٩/١٠-٤٤٠، المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي ٣٦٣/١٧، حلية العلماء ١٧٨/٧، المنهاج ومغني المحتاج ٣٥٨/٣، إلا أن يريد من التكرار التأكيد، فعليه كفارة واحدة.

(٥) الروايتين والوجهين ١٨٣/٢، المغني ١١٥/١١

(٦) شرح الزركشي ٥٠٩/٥

(٧) الروايتين والوجهين ١٨٣/٢، الفروع ٤٩٣/٥٤، المبدع ٤٥/٨٤، الإنصاف ٢٠٧/٩

(٨) المبدع ٤٥/٨٤

الترجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنه تلزمه كفارة واحدة إذا ظاهر من زوجته مراراً ولم يكفر^(١)؛ لأن التحريم الثاني إنما هو بمنزلة التأكيد لما قبله فلا يتعلق به حكم غير المتعلق بالأول، والله تعالى أعلم.

(١) الفتاوى السعدية ص ٥٢٧

المبحث الثالث: في الأمان.

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: إمكانية اللعان لنفي الولد بدون القذف بالزنى.

المسألة الثانية: حكم نفي الولد لعدم الشبه.

المسألة الثالثة: حكم إلحاق الولد بابن عشر سنين فصاعداً.

[٢٥٧] المسألة الأولى: إمكانية اللعان لنفي الولد بدون القذف بالنزني (١).

• اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أن للزوج اللعان لنفي الولد ولو قال: إن زوجته لم تزني ولكن الولد ليس منه (٢).

واختاره من علماء الحنابلة أيضاً: أبو بكر غلام الخلال، والقاضي، والشريف، وأبو الخطاب في خلافهما، والشيرازي، والمجد ابن تيمية (٣).

وهو رواية عن الإمام أحمد (٤)، ومذهب الحنفية (٥)، والمالكية (٦)، والشافعية (٧).

أدلة هذا القول:

- ١- أنه قذف بزني لو أتت منه بولد لحقه، فكان له نفيه باللعان، كما لو قذفها جميعاً (٨).
- ٢- أنه نسب يلحقه من غير رضاه، لا يمكن نفيه عنه بغير اللعان، فجاز نفيه باللعان، كما لو كانا زانيين (٩).
- ٣- أنه محتاج إلى نفي الولد، لئلا يلحق به من ليس منه (١٠).
- ٤- أن مشروعية اللعان لشيئين: نفي الحد والولد، ولا يلزم من عدم أحدهما عدم الآخر (١١).
- ٥- أنه إذا قال لها: هذا الولد ليس مني ولم أصبك، وما زيت. لا يخلو إما أن يستلحق الولد فيكون ولده، أو يقذفها وينفيه، أو يقذف الواطئ ويلاعن، ولا يجوز له أن

(١) وذلك كان يقول الزوج لزوجته: لم تزني، ولكن ليس هذا الولد مني. أو يقول لها: وطنت بشبهة أو مكرهة. (انظر: الإحصاف ٢٤٥/٩-٢٤٧)

(٢) الروايتين والوجهين ١٩٩/٢، مسائل أبي بكر ص ١٠٠، شرح الزركشي ٥٢٥/٥، الإحصاف ٢٤٧/٩

(٣) الروايتين والوجهين ١٩٩/٢، مسائل أبي بكر ص ١٠٠، المحرر ٩٩/٢، شرح الزركشي ٥٢٥/٥، الإحصاف ٢٤٧/٩

(٤) نقلها عنه: ابن منصور. (انظر: مسائل ابن منصور الكوسج-النكاح والطلاق- ص ٥٣٠-٥٣١)

(٥) بدائع الصنائع ٢٣٩/٣

(٦) المدونة ٣٤١/٢، مقدمات ابن رشد ٣٦٠/٢، مختصر خليل وجواهر الإكليل ٥٤٣/١، شرح الخرشي ١٢٧/٤

(٧) المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي ٤٠٦/١٧، حلية العلماء ٢٤١/٧، التهذيب ١٩٦/٦، فتح العزيز ٣٨٢/٩، روضة

الطالبين ٣١٧/٦، وهذا إن كان هنالك ولد، فأما إن لم يكن ولد فإن قيل عليه التعزير فيلاعن وإلا فلا.

(٨) الروايتين والوجهين ١٩٩/٢، مسائل أبي بكر ص ١٠٠

(٩) المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي ٤٠٦/١٧

(١٠) المغني ١٦٦/١١، فتح العزيز ٣٨٢/٩

(١١) شرح الزركشي ٥٢٥/٥

يستلحقه؛ لأنه لا يحمل له، وبطل أن يقذفهما معاً؛ لأنه لا يمكنه؛ لأن الزاني هو الواطئ دونها، فلم يبق إلا أن يقذف الواطئ وحده، ويلاعن على نفي النسب^(١).

● القول الآخر: أن الولد له في الحكم، ولا حدّ عليه لها.

وهو رواية عن الإمام أحمد، هي المذهب عند الحنابلة^(٢).

أدلة هذا القول:

١- أن اللعان إنما ورد به الشرع بعد القذف، كما في قول الله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾^(٣)، ولا قذف هنا فينتفي اللعان، إذ الأصل الانتفاء مطلقاً، إلا فيما ورد به الشرع^(٤).

٢- أنه إذا لاعن يحتاج أن يقول: أشهد بالله إنني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنى، فإذا لم يقذفها لم يمكنه اللعان، فثبت أنه لا يلاعن حتى يقذف^(٥).

٣- أن من رمى أحد الواطئين لم يكن له أن يلاعن، كما لو قذف الزوجة دون الواطئ فقال: وطئك فلان بشبهة، وكنت علمت أنه أجنبي^(٦).

٤- الدليل على عدم الحد: أن هذا ليس بقذف في الظاهر^(٧).

الترجيح: الذي يظهر لي أن للزوج اللعان لنفي الولد ولو لم يرم زوجته بالزنى؛ لأنه يتعين هنا طريقاً لنفي من لا ينتسب إليه عن نفسه، والله تعالى أعلم.

(١) الروايتين والوجهين ١٩٩/٢

(٢) مختصر الخرقى والمغني ١٦٥/١١، الروايتين والوجهين ١٩٩/٢، الهداية ٥٦/٢، المحرر ٩٩/٢، الفروع ٥١٤/٥، الإنصاف ٢٤٧-٢٤٦/٩

(٣) سورة النور آية رقم (٦)

(٤) المغني ١٦٦/١١، شرح الزركشي ٥٢٥/٥

(٥) الروايتين والوجهين ١٩٩/٢، مسائل أبي بكر ص ١٠٠

(٦) الروايتين والوجهين ١٩٩/٢

(٧) المغني ١٦٥/١١

[٢٥٨] المسألة الثانية: حكم نفي الولد لعدم الشبه.

● اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنه لا يجوز نفي الولد لعدم الشبه^(١).

وهو المذهب عند الحنابلة^(٢)، والمالكية^(٣)، والأصح عند الشافعية^(٤).

أدلة هذا القول:

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن أعرابياً أتى النبي ﷺ فقال: إن امرأتي ولدت غلاماً أسود، وإني أنكرته. فقال النبي ﷺ: ((هل لك من إبل؟)). قال: نعم. قال: ((فما ألوانها؟)). قال حمير. قال: ((هل فيها من أورك^(٥)؟)). قال: إن فيها لورقاً. قال: ((فأنت ترى ذلك جاءها؟)). قال: يا رسول الله عرق نزعها. قال: ((ولعل هذا عرق نزعها)). ولم يرخص له في الانتفاء منه. متفق عليه^(٦).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يرخص له في الانتفاء منه^(٧).

٢- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: ((كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص^(٨) أن ابن وليدة زمعة مني فاقبضه. قالت: فلما كان عام الفتح أخذ سعد بن

(١) الهداية ٥٣/٢، المغني ١١/١٥٩

(٢) المغني ١١/١٥٨

(٣) مختصر خليل وجواهر الإكليل ١/٥٤٠، التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٤/١٣٤، شرح الزرقاني ٤/١٩٢، شرح الخرشي ٤/١٢٧

(٤) المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي ١٧/٤١٣، حلية العلماء ٧/٢١٩، التهذيب ٦/١٩٥، فتح العزيز ٩/٣٦٠، روضة الطالبين ٦/٣٠٥، وهذا في حالة ما إذا كان يتهمها بالزنى أو برجل فأتت بولد يشبهه، أما إذا لم يكن يتهمها فلا يجوز له الملاعبة لعدم الشبه قولاً واحداً.

(٥) الأورق: الذي فيه سواد ليس بصاف، وجمعه وُرُق بضم الواو وسكون الراء. (انظر: شرح مسلم ١٠/١٣٣).

(٦) البخاري (١٣/٣٠٩ ح ٧٣١٤ مع الفتح) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب من شبه أصلاً معلوماً بأصل مبین، ومسلم (١٠/٣٣٣ مع النووي) كتاب اللعان

(٧) المغني ١١/١٥٨

(٨) هو: سعد بن مالك بن أهيب حوقيل: وهيب- بن عبد مناف القرشي الزهري، أحد العشرة المبشرين بالجنة وأخرهم موتاً، وهو أول من رمى بسهم في الإسلام، كان من السابقين إلى الإسلام، شهد مع النبي ﷺ بدرًا وما بعدها من المشاهد، توفي بالعقيق وحمل إلى المدينة فدفن بالبقيع سنة ٥٥هـ، وقيل غير ذلك. (انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات ١/٢١٣-٢١٤، الإصابة في تمييز الصحابة ٣/٨٢-٨٥)

أبي وقاص وقال: ابن أخي، قد عهد إلي فيه. فقام عبد بن زمعة^(١) فقال: أخي، وابن وليدة أبي ولد على فراشه. فتساوقا إلى رسول الله ﷺ، فقال سعد: يا رسول الله، ابن أخي، كان قد عهد إلي فيه. فقال عبد بن زمعة: أخي، وابن وليدة أبي، ولد على فراشه. فقال النبي ﷺ: هو لك يا عبد بن زمعة، ثم قال النبي ﷺ: الولد للفراش وللعاهر^(٢) الحجر. ثم قال لسودة بنت زمعة زوج النبي ﷺ^(٣): احتجني منه يا سودة. لِمَا رأى من شبهه بعتبة، فما رأها حتى لقي الله)) متفق عليه^(٤).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ رأى شبيهاً بيئاً بعتبة، ومع ذلك ألحق الولد بالفراش، وترك الشبه^(٥).

٣- أن الناس كلهم من آدم وحواء، وألوانهم وخلقهم مختلفة، فلولا مخالفتهم شبه والديهم لكانوا على صفة واحدة^(٦).

٤- أن دلالة الشبه ضعيفة، ودلالة ولادته على الفراش قوية، فلا يجوز ترك القوي لمعارضته الضعيف^(٧).

• القول الآخر: أنه يجوز نفي الولد لعدم الشبه.

وهو ظاهر كلام الإمام أحمد^(٨).

(١) هو: عبد بن زمعة بن قيس بن عبدشمس القرشي العامري، أخو سودة أم المؤمنين، أسلم يوم الفتح. (انظر ترجمته في الاستيعاب ٢/٨٢٠، الإصابة في تمييز الصحابة ٤/١٩٣)

(٢) العاهر: الزاني. والعهر الزنى. (انظر: شرح مسلم ١٠/٣٧)

(٣) هي: أم المؤمنين سودة بنت زمعة بن قيس القرشية العامرية، كانت من السابقين إلى الإسلام مع زوجها السكران بن عمرو، وهاجرا إلى الحبشة في الهجرة الثانية، ثم قدما مكة فمات بها السكران بن عمرو، وتزوجها النبي ﷺ في السنة العاشرة من النبوة بعد وفاة أم المؤمنين خديجة رضي الله عنها، توفيت في آخر خلافة عمر، وقيل سنة ٥٤ هـ. (انظر ترجمتها في: تهذيب الأسماء واللغات ٢/٣٤٨، الإصابة في تمييز الصحابة ٨/١١٧-١١٨)

(٤) البخاري (٤/٣٤٢ ح ٢٠٥٣ مع الفتح) كتاب البيوع باب تفسير المشبهات، ومسلم (١٠/٣٦-٣٧ مع النووي) كتاب الرضاع باب الولد للفراش وتوفي الشبهات.

(٥) المغني ١١/١٥٩

(٦) المغني ١١/١٥٨

(٧) المغني ١١/١٥٨

(٨) الهداية ٢/٥٣، المغني ١١/١٥٩

ووجه عند الشافعية^(١).

دليل هذا القول:

حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن هلال بن أمية^(٢) قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء^(٣)، فقال النبي ﷺ: ((البينة أو حد في ظهرك)). فقال: يا رسول الله، إذا رأيت أحدا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة؟ فجعل النبي ﷺ يقول: ((البينة وإلا حد في ظهرك)). فقال هلال: والذي بعثك بالحق إنني لصادق، فلينزلن الله ما يرى ظهري من الحد. فنزل جبريل وأنزل عليه ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ فقرأ حتى بلغ ﴿إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾^(٤)، فانصرف النبي ﷺ فأرسل إليها فجاء هلال فشهد، والنبي ﷺ يقول: ((إن الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب؟)). ثم قامت فشهدت، فلما كانت عند الخامسة وقفوها وقالوا: إننا موجبة. فقال ابن عباس رضي الله عنهما: فتلكأت ونكصت حتى ظننا أنها ترجع، ثم قالت: لا أفصح قومي سائر اليوم، فمضت. فقال النبي ﷺ: ((أبصروها، فإن جاءت به أكحل العينين، سابغ الاليتين، خدلج الساقين فهو لشريك بن سحماء)). فجاءت به كذلك، فقال النبي ﷺ: ((لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن)) متفق عليه^(٥).
وجه الدلالة: أن النبي ﷺ جعل الشبه دليلاً على نفيه عنه^(٦).
وأجيب عنه من وجهين^(٧):

(١) المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي ٤١٣/١٧، حلية العلماء ٢١٨/٧، التهذيب ١٩٥/٦، فتح العزيز ٣٦٠/٩، روضة الطالبين ٣٠٥/٦

(٢) هو: هلال بن أمية بن عامر بن قيس الأنصاري الواقفي، شهد بدرًا وأحدا، وكان قديم الإسلام، وهو أحد الثلاثة الذين تخلفوا في غزوة تبوك. (انظر: تهذيب الأسماء واللغات ١٣٩/٢، الإصابة في تمييز الصحابة ٢٨٩/٦)

(٣) هو: شريك بن عبدة بن معتب بن الجد بن العجلان البلوي، حليف الأنصار، وسحماء ويقال: السحماء بفتح السين وسكون الحاء المهملتين وبالمد- هي أمه، ويقال: إنه شهد أحدا مع أبيه. (انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات ٢٤٤/١، الإصابة في تمييز الصحابة ٢٠٦/٣)

(٤) سورة النور الآيات (٦-٩)

(٥) البخاري (٣٠٣/٨) ح ٤٧٤٧ مع الفتح كتاب التفسير باب ﴿وَيَنْزُرُ عَلَيْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَافِرِينَ﴾، ومسلم (١٠٠/١٢٨-١٢٩) مع النووي كتاب اللعان.

(٦) المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي ٤١٣/١٧

(٧) المغني ١٠٩/١١

الأول: أن الحديث إنما يدلُّ على نفيه عنه، مع ما تقدم من لعانه ونفيه إياه عن نفسه، فجعل الشَّبه مرجَّحاً لقوله، ودليلاً على تصديقه، وما تقدم من الأحاديث يدلُّ على عدم استقلال الشَّبه بالنفي.

الثاني: أن هذا كان في موضع زال الفراش وانقطع نسب الولد عن صاحبه، فلا يثبت مع بقاء الفراش المقتضي لحوق نسب الولد بصاحبه.

الترجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنه لا يجوز للرجل نفي ولده لعدم الشَّبه، لدلالة حديث أبي هريرة رضي الله عنه على ذلك، والله تعالى أعلم.

[٢٥٩] المسألة الثالثة: حكم إحقاق الولد بأبن عشر سنين فصاعداً.

• اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنه يُلحق به^(١).

وهو المذهب عند الحنابلة^(٢)، والشافعية^(٣).

أدلة هذا القول:

١- حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: ((مروا أولادكم

بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين، وفرِّقوا بينهم في

المضاجع)) أخرجه أبو داود^(٤).

وجه الدلالة: أن أمر النبي ﷺ بالتفريق بينهم في المضاجع إذا بلغوا عشر سنين دليل على إمكان

(١) المغني ١٢٥/١١

(٢) الهداية ٥٨/٢، الكافي لابن قدامة ١٨٨/٣، المحرر ١٠١/٢، الفروع ٥١٨/٥، المبدع ٩٨/٨، الإصناف ٢٦٠/٩، دليل الطالب ص ٤٥٦

(٣) المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي ٣٩٩/١٧، حلية العلماء ٢١٢/٧، التهذيب ١٩٢/٦، فتح العزيز ٤٠٨/٩، روضة الطالبين ٣٣١/٦

(٤) سبق تخريجه ص (٢٨٢)

الوطء، وهو سبب الولادة^(١).

- ٢- أن الولد يلحق بالإمكان، وإن خالف الظاهر، كما لو أتت بولد لستة أشهر من حين العقد، فإنه يُلحق بالزوج، وإن كان خلاف الظاهر^(٢).
- ٣- أن العشر يمكن فيها البلوغ، فألحق به الولد، كالبالغ المتيقن بلوغه^(٣).

• القول الآخر: أنه لا يُلحق به.

وهو وجه عند الحنابلة^(٤).

دليل هذا القول:

أن الولد لا يخلق إلا من ماء الرجل والمرأة، ولو أنزل لبلغ^(٥).

التّرجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنه لا يُلحق به حتى يعلم بلوغه؛ لأنّ الولد مخلوق من ماء الرجل، وإذا خرج من الصّبي المني، فإنه يكون قد بلغ؛ لأنّ خروج المني من علامات البلوغ، والله تعالى أعلم.

(١) شرح المنتهى ٢١٣/٣

(٢) المغني ١٢٥/١١

(٣) شرح المنتهى ٢١٣/٣

(٤) المغني ١٢٥/١١، الكافي لابن قدامة ١٨٨/٣، المحرر ١٠١/٢، الفروع ٥١٨/٥، المبدع ٩٨/٨، الإصناف ٢٦١/٩

(٥) المغني ١٢٥/١١

المبحث الرابع: في العِدَّة.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: العِدَّة في النكاح الفاسد.

المسألة الثانية: وقت ابتداء العِدَّة.

[٢٦٠] المسألة الأولى: العِدَّة في النكاح الفاسد .

- اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنه لا عِدَّة فيه بموت ولا خلوة حتى يبطأ^(١). وهو مذهب الحنيفة^(٢)، والشافعية^(٣).

دليل هذا القول:

أنه نكاح لا يثبت به الحمل، فلم يوجب العِدَّة، كالباطل^(٤).

- القول الآخر: أنه إن خلا بها فعليها العِدَّة ولو كان النكاح فاسداً.

وهو رواية عن الإمام أحمد، هي المذهب عند الحنابلة^(٥)، والمالكية^(٦).

دليل هذا القول:

أنه نكاح يلحق به النسب، فوجب به العِدَّة، كالنكاح الصحيح^(٧).

التَّرْجِيح: الذي يظهر لي رجحانه أنه إذا خلا بها ولو في نكاح فاسد أنه تلزمها العِدَّة؛ لأنه تلزمها العِدَّة في النكاح الصحيح بالخلوة، فكذا في النكاح الفاسد، والله تعالى أعلم.

(١) المقنع ص ٢٥٨، المحرر ١٠٣/٢، الفروع ٥٣٧/٥، القواعد والفوائد الأصولية ص ٩٧ القاعدة رقم (٢١)، المبدع ١١٦/٨، الإتحاف ٢٧٠/٩

(٢) الفتاوى الخانية ١/٥٤٩، البحر الرائق ٤/٢١٦، الفتاوى الهندية ١/٥٢٦

(٣) كفاية الأخيار ص ٦٣٣، مغني المحتاج ٣/٣٨٤، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ٧/١٢٦، فتح المعين وإعانة الطالبين ٤/٣٩

(٤) المبدع ١١٦/٨

(٥) المقنع ص ٢٥٨، المحرر ١٠٣/٢، الفروع ٥٣٧/٥، القواعد والفوائد الأصولية ص ٩٧، المبدع ١١٥/٨، الإتحاف ٢٧٠/٩

(٦) شرح المنتهى ٣/٢١٧

(٧) المدونة ٢/٩١

(٨) المبدع ١١٥/٨

[٢٦١] المسألة الثانية: وقت ابتداء العِدَّة بالأشهر.

• اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنه يعتدُّ به من أول الليل أو النهار^(١).

وهو رواية عن الإمام مالك^(٢).

دليل هذا القول:

أنَّ حساب الساعات يشقُّ، فسقط اعتباره^(٣).

وأجيب عنه: بأنَّ حساب الساعات ممكن، إمَّا يقيناً وإمَّا استظهاراً، فلا وجه للزيادة على ما أوجبه الله تعالى^(٤).

• القول الآخر: يعتدُّ به من وقت وقوع الطلاق ولو في أثناء الليل أو النهار.

وهو المذهب عند الحنابلة^(٥)، والشافعية^(٦)، ورواية عن الإمام مالك^(٧).

دليل هذا القول:

قول الله تعالى ﴿فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾^(٨).

وجه الدلالة: أن الله تعالى قد حدّد المدة، فلا تجوز الزيادة عليها بغير دليل^(٩).

الترجيح: الذي يظهر لي رجحانه أن المعتدة بالأشهر تبتدئ عِدَّتُها من وقت وقوع الطلاق، والله تعالى أعلم.

(١) الفروع ٥٤١/٥، شرح الزركشي ٥٤٥/٥، المبدع ١٢١/٨ع، الإتناف ٢٨٢/٩

(٢) التقرير ١١٥/٢، المعونة ٩١٥/٢، القوانين الفقهية ص ٢٣٦

(٣) المغني ٢٠٨/١١، شرح الزركشي ٥٤٥/٥

(٤) المغني ٢٠٨/١١، المبدع ١٢١/٨ع

(٥) الفروع ٥٤١/٥، شرح الزركشي ٥٤٥/٥، المبدع ١٢١/٨ع، الإتناف ٢٨١/٩، شرح المنتهى ٢٢٠/٣

(٦) التهذيب ٢٤١/٦، فتح العزيز ٤٣٦/٩، روضة الطالبين ٣٤٦/٦

(٧) التقرير ١١٥/٢، المعونة ٩١٥/٢، الكافي ص ٢٩٣، القوانين الفقهية ص ٢٣٦، مواهب الجليل ١٤٤/٤

(٨) سورة الطلاق آية رقم (٤)

(٩) المغني ٢٠٨/١١

الفصل الرابع: في الرضاع والنفقات

وفيه ثماني مسائل:

المسألة الأولى: ثبوت حرمة الرضاع باللبن الثائب بوطء زنى بين الزاني ومن رضع من ذلك اللبن.

المسألة الثانية: انتشار الحرمة باللبن الذي تاب من غير حمل.

المسألة الثالثة: انتشار الحرمة بلبن الخنثى المشكّل.

المسألة الرابعة: إذا ترك الرضيع الثدي بغير اختياره، هل يحسب رضعة؟.

المسألة الخامسة: ثبوت الحرمة باللبن المشوب بغيره.

المسألة السادسة: انتشار الحرمة بالحقنة.

المسألة السابعة: إذا كان لرجل خمسة أمهات أو لرجل خمسة أطفال، فهل تثبت الأبوة؟.

المسألة الثامنة: إذا منعت المرأة نفسها بعد الدخول حتى تقبض المهر الحال، فهل لها نفقة؟.

[٢٦٢] المسألة الأولى: ثبوت حرمة الرضاع باللبن الثائب^(١) بوطء نرني بين النراني ومن رضع من ذلك

اللبن.

• اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أن الحرمة لا تثبت به^(٢).

وهو المذهب عند الحنابلة^(٣)، والشافعية^(٤)، والمعتمد عند الحنفية^(٥).

أدلة هذا القول:

١- أن التحريم بينهما فرع لحرمة الأبوة، فلما لم تثبت هاهنا حرمة الأبوة، لم يثبت ما هو

فرع لها^(٦).

٢- أن هذا الوطاء لا يثبت نسباً، فكذلك اللبن الذي يقوم مقامه يجب أن لا يثبت تحريماً^(٧).

وأجيب عنهما: بأن البنت من الزنى تحرم على الزاني وإن لم يثبت بذلك الوطاء النسب^(٨).

• القول الآخر: أن الحرمة تثبت به.

وهو قول أبي بكر غلام الخلال من الحنابلة^(٩)، ورواية عند الحنفية^(١٠)، وظاهر مذهب المالكية^(١١).

(١) الثائب: أي المجتمع، مأخوذ من قولهم: تاب الناس، أي: اجتمعوا. (انظر: المطلع على أبواب المقنع ص ٣٥٠)

(٢) الروايتين والوجهين ٢/٢٣٨، الهداية ٢/٦٨، المغني ١١/٣٢١، شرح الزركشي ٥/٥٩١، المبدع ٨/١٦٢، الإتيصاف ٣٣٠/٩

(٣) الفروع ٥٦٨/٥، الإتيصاف ٣٣٠/٩

(٤) الأم ٥/٣٢٢، الوجيز وفتح العزيز ٩/٥٧٧، التهذيب ٦/٣٠٤، المنهاج ومغني المحتاج ٣/٤١٨، الأشباه والنظائر ص ٤٨١

(٥) فتح القدير ٣/٢١٤، البحر الرائق ٣/٣٩٤، الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣/٢٢١-٢٢٢

(٦) الروايتين والوجهين ٢/٢٣٨، شرح الزركشي ٥/٥٩١

(٧) الروايتين والوجهين ٢/٢٣٩

(٨) الروايتين والوجهين ٢/٢٣٨

(٩) الروايتين والوجهين ٢/٢٣٨، الهداية ٢/٦٨، المغني ١١/٣٢١، شرح الزركشي ٥/٥٩١، المبدع ٨/١٦٢، الإتيصاف ٣٣٠/٩

(١٠) الكفاية وفتح القدير ٣/٢١٣، البحر الرائق ٣/٣٩٤، الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣/٢٢١-٢٢٢

(١١) مقدمات ابن رشد ٢/٧١، التاج والإكليل ومواهب الجليل ٤/١٨٠، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢/٥٠٥

أدلة هذا القول:

- ١- أن كل لبن نشر الحرمة بين المرضع والمرضعة جاز أن ينشرها بينه وبين من تاب اللبن بوطئه، كالوطء الحلال^(١).
 - ٢- أن اللبن تاب بوطئه، فإذا شرب منه صبي نشر الحرمة بينه وبينه، كما لو تاب اللبن بوطء مباح^(٢).
 - وأجيب عنهما: بأن وطء الزنى يفارق الوطء المباح، بأن الأبوة تثبت بالوطء المباح دون وطء الزنى^(٣).
 - ٣- أنه معنى ينشر الحرمة، فاستوى مباحه ومحظوره^(٤).
- الترجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنه تنتشر الحرمة بين الزاني ومن رضع من اللبن الذي تاب بسبب وطئه؛ لأن اللبن للرجل الذي تاب بوطئه، وهاهنا قد تاب بوطء الزاني، فهو صاحب اللبن، فتحرم عليه من رضعت من ذلك اللبن^(٥)، والله تعالى أعلم.

[٢٦٣] المسألة الثانية: انتشار الحرمة باللبن الذي تاب من غير حمل.

● اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أن الحرمة تنتشر به^(٦).

واختاره من علماء الحنابلة أيضاً: ابن أبي موسى، وابن قدامة، وابن أبي عمر^(٧).

وهو رواية عن الإمام أحمد^(٨).

(١) الروايتين والوجهين ٢/٢٣٨، المغني ١١/٣٢١

(٢) الروايتين والوجهين ٢/٢٣٨

(٣) الروايتين والوجهين ٢/٢٣٩

(٤) المغني ١١/٣٢١، المبدع ٨٤/١٦٢

(٥) انظر: زاد المعاد ٥/٥٠٦

(٦) المغني ١١/٣٢٤، شرح الزركشي ٥/٥٩١، المبدع ٨٤/١٦٤، الإنصاف ٩/٣٣٢، المنح الشافيات ٢/٥٨٢

(٧) المغني ١١/٣٢٤، الإنصاف ٩/٣٣٢، وقيل: بأن تكون قد بلغت تسع سنين.

(٨) المغني ١١/٣٢٤، المحرر ٢/١١٢، الفروع ٥/٥٧٠، شرح الزركشي ٥/٥٩١، الإنصاف ٩/٣٣٢

ومذهب الحنفيَّة^(١)، والمالكيَّة^(٢)، والشافعيَّة^(٣).

أدلة هذا القول:

- ١- قول الله تعالى ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْتَكُمْ ﴾^(٤).
- وجه الدلالة: أن النصَّ مطلق، فيبقى على إطلاقه^(٥).
- ٢- أن لبن النساء يحرم على كل حال^(٦).
- ٣- أنه لبن امرأة، فتعلق به التحريم، كما لو تاب بوطء^(٧).
- ٤- أن لبن المرأة خلق لغذاء الطفل، وإن كان هذا نادراً فجنسه معتاد^(٨).
- ٥- أن المعنى الذي ثبت به حرمة الرضاع حصول شبهة الجزئية بينهما، والذي نزل لها من اللبن جزء منها، سواء كانت ذات زوج أو لم تكن، ولبنها يغذي الرضيع، فثبت به شبهة الجزئية^(٩).

● القول الآخر: أن الحرمة لا تنتشر به.

وهو رواية عن الإمام أحمد، هي المذهب عند الحنابلة^(١٠).

(١) مختصر الطحاوي ص ٢٢٢، الكتاب واللباب ٣/٣٥، الهداية وفتح القدير ٣/٣١٧، البحر الرائق ٣/٣٩٨، الدر المختار وحاشرية ابن عابدين ٣/٥٧٤، وقيدوه بأن تكون قد بلغت تسع سنين.

(٢) المدونة ٢/٢٨٩، ٢٩١، مقدمات ابن رشد ٧١/٢، شرح ابن ناجي ٢/٨٣، التاج والإكليل ومواهب الجليل ٤/١٧٩.

(٣) الأم ٥/٣٢، المذهب مع تكملة المجموع للمطيعي ١٨/٢٢٢، فتح العزيز ٩/٥٥٥، كفاية الأخيار ص ٦٤٨، إعانة الطالبين ٣/٢٨٧، وقيدوه بأن تكون قد بلغت تسع سنين.

(٤) سورة النساء آية رقم (٢٣)

(٥) اللباب ٣/٣٥

(٦) المدونة ٢/٢٩١

(٧) المغني ١١/٣٢٤، المبدع ٨/١٦٤

(٨) المغني ١١/٣٢٤، المبدع ٨/١٦٤

(٩) المبسوط ٥/١٣٩

(١٠) الهداية ٢/٦٥، المغني ١١/٣٢٤، المحرر ٢/١١٢، الفروع ٥/٥٧٠، المبدع ٨/١٦٤، شرح الزركشي ٥/٥٩١،

الإتصاف ٩/٣٣١

أدلة هذا القول:

- ١- أنه ليس بلبن حقيقة، بل رطوبة متولدة؛ لأن اللبن ما أنشز العظام وأثبت اللحم^(١).
 - ٢- أنه لبن لم تجر العادة به لتغذية الطفل، أشبه لبن الرجل^(٢).
- وأجيب عنه: بأن الأندرة في الوجود لا تمنع عمل الدليل إذا وجد^(٣).
- الترجيح:** الذي يظهر لي رجحانه أن الحرمة تنتشر باللبن الذي تاب للمرأة ولو من غير حمل؛ لأن العبرة بوصول اللبن من المرأة إلى الرضيع، فإذا تيقنا ذلك وتوفرت شروط التحريم، ثبتت الحرمة بهذا اللبن.
- وأما القول: بأنه ليس بلبن حقيقة، فمردود بأن المسألة مفروضة في اللبن الثائب، فإذا تيقنا أنه ليس بلبن، فهنا لا يأخذ حكم اللبن المحرم، والله تعالى أعلم.

[٢٦٤] المسألة الثالثة: انتشار الحرمة بلبن الخنثى المشكّل^(٤).

- اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنه يوقف أمر الخنثى حتى يتبين أمره^(٥).

وهو وجه عند الحنابلة^(٦)، ومذهب الشافعية^(٧).

أدلة هذا القول:

- (١) المبدع ١٦٤/٨، الإصناف ٣٣٢/٩
- (٢) شرح الزركشي ٥٩١/٥، المبدع ١٦٤/٨
- (٣) فتح القدير ٣١٧/٣
- (٤) الخنثى المشكّل: هو الذي له ما للرجال وما للنساء جميعاً. والمشكّل: يضم الميم وكسر الكاف، الملتبس. وسمي بذلك: لأنه لما تعارضت فيه علامات الرجال وعلامات النساء، التبس أمره، فسمي مشكلاً. (انظر: المطلاع ص ٣٠٨-٣٠٩)
- (٥) الهداية ٦٥/٢، المغني ٣٢٣/١١، المبدع ١٦٥/٨، الإصناف ٣٣٣/٩، واختلف فيما يدل عليه اختيار ابن حامد، فقيل: إنه على قول ابن حامد: يثبت التحريم إلا أن يتبين كونه رجلاً. وقيل: إنه على قول ابن حامد: لا تحريم في الحال، وإن أيسوا منه بموت أو غيره فلا تحريم. والأول أولى واختاره ابن قدامة.
- (٦) الفروع ٧٠/٥٤، المبدع ١٦٥/٨، الإصناف ٣٣٣/٩
- (٧) المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي ٢٢٢/١٨، التهذيب ٣٠٢/٦، فتح العزيز ٥٥٤/٩، مغني المحتاج ٤١٤/٣، فإن مات قبل التبين لم يثبت التحريم.

- ١ - أنه لا يؤمن كونه محرماً، فيتوقف فيه، كما لو اختلطت أخته بأجنبيات^(١).
- ٢ - أن اللبن قد ينور من الرجل، فلا يدلُّ على أن الخنثى امرأة، فيوقف أمر من يرضع بلبن الخنثى، كما يوقف أمر الخنثى في الميراث^(٢).

• الأقوال الأخرى:

للعلماء في المسألة أربعة أقوال:

أحدها: ما تقدم من اختيار ابن حامد رحمه الله تعالى ومن وافقه.

والقول الثاني: أنه لا ينشر الحرمة.

وهو المذهب عند الحنابلة^(٣).

دليل هذا القول:

أنه لم يثبت كونه امرأة، فلا يثبت التحريم مع الشك^(٤).

القول الثالث: إن قال النساء: إنه لا يكون على غزارته إلا لامرأة. انتشرت به الحرمة، وإلا فلا.

وهو مذهب الحنفية^(٥).

أدلة هذا القول:

١ - إن قيل إنه لا يكون إلا لامرأة فيحرم به احتياطاً^(٦).

٢ - أنه حينئذ يتضح أن الخنثى امرأة، فيثبت به التحريم^(٧).

(١) المبدع ١٦٥/٨

(٢) المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي ٢٢٢/١٨

(٣) الهداية ٦٥/٢، المغني ٣٢٣/١١، المبدع ١٦٥/٨، الإنصاف ٣٣٣/٩

(٤) المغني ٣٢٣/١١، المبدع ١٦٥/٨

(٥) البحر الرائق ٣٩٩/٣، الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٢١٩/٣، اللباب ٣٥/٣، مجمع الأنهر ٣٧٨/١

(٦) اللباب ٣٥/٣

(٧) حاشية ابن عابدين ٢١٩/٣

القول الرابع: أنه ينشر الحرمة.

وهو مذهب المالكية^(١).

دليل هذا القول:

القياس على ما إذا تيقن الطهارة وشك في الحدث، فتيقن حصول اللبن في جوف الرضيع وشك في كونه ذكراً أو أنثى، واليقين لا يزول بالشك^(٢).

الترجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنه يتوقف فيه، فإن ظهر أنثى فلبنه ناشر للحرمة، وإن ظهر رجلاً فلا، وإن مات أو بقي مشكلاً فهنا يغلب جانب الحظر على الإباحة فيكون لبنه ناشراً للحرمة، والله تعالى أعلم.

[٢٦٥] المسألة الرابعة: إذا ترك الرضيع الثدي بغير اختياره ثم عاد، هل يحسب رضعة؟^(٣).

• اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنه يحسب رضعة واحدة ما لم يطل الفصل بينهما^(٤).

واختاره من علماء الحنابلة أيضاً: الآمدي^(٥).

وهو وجه عند الشافعية^(٦).

أدلة هذا القول:

- (١) شرح الزرقاني ٢٢٩/٤، شرح الخرشي وحاشية العدوي ١٧٦/٢، حاشية الدسوقي ٥٠٢/٢
 (٢) شرح الزرقاني ٢٣٩/٤، حاشية العدوي على شرح الخرشي ١٧٦/٢
 (٣) وفائدة الخلاف تظهر على القول بأنه لا يحصل التحريم برضعة واحدة، وأما على القول بأنه يحصل التحريم ولو برضعة واحدة فلا فرق بين كونها تحسب رضعة جديدة أو لا، والقول بأنه يحصل التحريم برضعة واحدة هو مذهب الحنفية والمالكية. (انظر: بدائع الصنائع ٧/٤، بلغة السالك والشرح الصغير ١/٥١٥)
 (٤) الهداية ٦٥/٢، المحرر ١١٢/٢، شرح الزركشي ٥٨٧/٥، قواعد ابن رجب ص ٢٢٣، المبدع ١٦٨/٨، الإنصاف ٣٣٥/٩
 (٥) قواعد ابن رجب ص ٢٢٣، الإنصاف ٣٣٥/٩
 (٦) المهذب مع تكملة المجموع للطبيعي ٢١٤/١٨، حلية العلماء ٣٧١/٧، فتح العزيز ٥٦٧/٩، مغني المحتاج ٤١٧/٣، ولم يشترطوا طول الفاصل.

- ١- أن القطع لا ينسب إليه، فلا يحسب عليه^(١).
- ٢- والدليل على أنه إذا طال الزمن تحسب رضعتان: أن جعلهما رضعة واحدة يلغي الزمان مع طوله^(٢).
- وأجيب عنه: بأن الشرع ورد بالرضعة، ولم يحدها بزمان، فوجب أن يكون البعيد كالقريب^(٣).

• القول الآخر: أنهما رضعتان، طال الفصل بينهما أم قرب.

وهو المذهب عند الحنابلة^(٤)، والأصح عند الشافعية^(٥).

أدلة هذا القول:

- ١- أن العود ارتضاع، فكان رضعة أخرى، كالأولى^(٦).
 - ٢- أن الرضاع يعتبر فيه فعل المرضعة والرضيع على الانفراد، بدليل ما إذا رضع من امرأة نائمة أو أوجرت لبناً وهو نائم، وإذا ثبت ذلك وجب أن يعتد بقطعها كما يعتد بقطعه^(٧).
 - ٣- أن الأولى رضعة لو لم يعدد، فكانت رضعة وإن عاد، كما لو قطع باختياره^(٨).
- التّرجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنه إن طال الفصل فهما رضعتان وإلا فـرضعة واحدة، والمرجع في طول الفصل بينهما إلى العرف، فما عدّه العرف رضعة واحدة فواحدة، وما عدّه رضعتين

(١) المبدع ١٦٨/٨٤

(٢) المبدع ١٦٨/٨٤

(٣) المبدع ١٦٨/٨٤

(٤) الهداية ٦٥/٢، المحرر ١١٢/٢، شرح الزركشي ٥٨٧/٥، المبدع ١٦٧/٨٤، الإصاف ٣٣٥/٩

(٥) المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي ٢١٤/١٨، حلية العلماء ٣٧١/٧، فتح العزيز ٥٦٧/٩، بروضة الطالبين ٤٢٣/٦،

مغني المحتاج ٤١٧/٣

(٦) المبدع ١٦٧/٨٤

(٧) مغني المحتاج ٤١٧/٣

(٨) المغني ٣١٢/١١

فكذلك؛ لأنَّ الشرع أطلق الرضعة ولم يحدِّها بزمان ولا مقدار، فدلَّ ذلك على أنَّه ردُّهم إلى ما تعارفوه^(١)، والله تعالى أعلم.

[٢٦٦] المسألة الخامسة: ثبوت الحرمة باللبن المشوب^(٢) بغيره.

• اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنَّه إذا غلب اللبن حرِّم وإلا فلا^(٣).

واختاره من علماء الحنابلة أيضاً: أبو الخطاب في خلافه الصغير^{(٤)(٥)}.

وهو مذهب الحنفيَّة^(٦)، والمالكيَّة^(٧)، وقول عند الشافعيَّة^(٨).

أدلة هذا القول:

- ١- أن الحكم للغالب، إذ غير الغالب في حكم العدم^(٩).
- ٢- أنه إذا لم يغلب اللبن يزول بذلك الاسم والمعنى المراد^(١٠).
- ٣- أن اللبن إنما يثبت الحرمة لحصول الغذاء به، فإن كان الماء غالباً لا يحصل معنى الغذاء، فوجب أن لا تثبت الحرمة في هذه الحالة^(١١).

(١) انظر: زاد المعاد ٥١١/٥

(٢) المشوب: أي المخلوط. (انظر: المطمع على أبواب المقنع ص ٣٥١)

(٣) الهداية ٦٥/٢، المغني ٣١٥/١١، المحرر ١١٢/٢، الفروع ٥٧١/٥، شرح الزركشي ٥٨٧/٥، المبدع ١٦٩/٨، الإصناف ٣٣٧/٩

(٤) الخلاف الصغير لأبي الخطاب الكلوثاني، وهو المسمى برؤوس المسائل، وكان يشير المجد في المحرر إلى ما فيه بظاهر المذهب. (انظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ٢٢٣، مفاتيح الفقه الحنبلي ٧٦/٢)

(٥) الفروع ٥٧١/٥، شرح الزركشي ٥٨٧/٥، المبدع ١٦٩/٨، الإصناف ٣٣٧/٩

(٦) مختصر الطحاوي ص ٢٢٢، الكتاب واللباب ٣٤/٣، رؤوس المسائل ص ٤٤٥، بدائع الصنائع ٩/٤، البحر الرائق ٩٨/٣

(٧) المدونة ٢٩٤/٢، مختصر خليل وجواهر الإكليل ٥٦٦/١، شرح ابن ناجي وشرح زروق ٨٤/٢، الشرح الصغير ٥١٥/١

(٨) المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي ٢٢١/١٨، التهذيب ٢٠٣/٦، فتح العزيز ٥٥٦/٩، مغني المحتاج ٤١٥/٣

(٩) المغني ٣١٥/١١، شرح الزركشي ٥٨٧/٥

(١٠) المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي ٢٢١/١٨، المغني ٣١٥/١١

(١١) رؤوس المسائل ص ٤٤٥-٤٤٦

٤- القياس على ما إذا حلف لا يشرب لبناً، فإنه لا يحث بشرب الماء الذي فيه أجزاء اللبن^(١).

٥- أن المغلوب المستهلك كالمعدوم^(٢).

• الأقوال الأخرى:

للعلماء في المسألة ثلاثة أقوال:

أحدها: ما تقدم من اختيار ابن حامد رحمه الله تعالى ومن وافقه.

والقول الثاني: أنه يحرم مطلقاً.

وهو المذهب عند الحنابلة^(٣)، والأظهر عند الشافعية^(٤).

أدلة هذا القول:

١- أن اللبن متى كان ظاهراً، فقد حصل شربه، ويحصل به إنبات اللحم، وإنشاز العظم، فحرم كما لو كان غالباً^(٥).

٢- أن ما تعلق الحكم به لم يفرق فيه بين الخالص والمشوب^(٦).

٣- أن ما تعلق به التحريم إذا كان غالباً، تعلق به إذا كان مغلوباً^(٧).

٤- أن اللبن قد وصل إلى الجوف، وهو المعتبر في التحريم^(٨).

(١) البحر الرائق ٣/٣٩٨

(٢) فتح العزيز ٩/٥٥٦

(٣) المغني ١١/٣١٥، المحرر ٢/١١٢، الفروع ٥/٥٧١، شرح الزركشي ٥/٥٨٧، المبدع ٨/١٦٩، الإنصاف ٩/٣٣٧، قال ابن قدامة: وهذا فيما إذا كانت صفات اللبن باقية، فأما إن صب في ماء كثير لم يتغير به، لم يثبت به تحريم.

(٤) المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي ١٨/٢٢١، التهذيب ٦/٣٠٣، فتح العزيز ٩/٥٥٦، المنهاج ومغني المحتاج ٣/٤١٥، وذلك بشرط أن يشرب الكل، فإن شرب البعض؛ فالأصح أنه لا يحرم. وقيل: يحرم.

(٥) المغني ١١/٣١٥ شرح الزركشي ٥/٥٨٧

(٦) المبدع ٨/١٦٩

(٧) المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي ١٨/٢٢١

(٨) فتح العزيز ٩/٥٥٦

القول الثالث: أنه لا يحرم مطلقاً.

وهو رواية عن الإمام أحمد^(١).

دليل هذا القول:

أن اللبن المشوب ليس بلبن خالص، فلم يحرم، كالماء^(٢).

الترجيح: الذي يظهر لي رجحانه أن اللبن المشوب بغيره يحرم إذا لم يخرج ما شيب به عن مسمى اللبن؛ لأن ما لم يخرج ما خلط به عن مسمى اللبن يأخذ حكم اللبن الخالص، والله تعالى أعلم.

[٢٦٧] المسألة السادسة: انتشار الحرمة بالحفنة^(٣).

● اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنهما تنشر الحرمة^(٤).

واختاره من علماء الحنابلة أيضاً: ابن أبي موسى^(٥).

وهو مذهب المالكية^(٦)، وقول عند الشافعية^(٧)، ورواية عن محمد بن الحسن من الحنفية^(٨).

دليل هذا القول:

أنه سبيل يحصل بالواصل منه الفطر، فيتعلق به التحريم، كالرضاع^(٩).

(١) المبدع ١٦٩/٨، الإصناف ٣٣٧/٩

(٢) المبدع ١٦٩/٨

(٣) الحفنة: ما يُحقن به المريض من الدواء، واحتقن الرجل، أي: استعمل ذلك الدواء من الثبر. (انظر: المطلع على أبواب المقنع ص ١٤٧)

(٤) الهداية ٦٥/٢، المغني ٣١٥/١١، المحرر ١١٢/٢، الفروع ٥٧١/٥، المبدع ١٧٠/٨، الإصناف ٣٣٧/٩

(٥) كتاب الإرشاد إلى سبيل الرشاد ص ٣١٤

(٦) المدونة ٢٨٨/٢، مختصر خليل وجواهر الإكليل ٥٦٦/١، التاج والإكليل مع مواهب الجليل ١٧٨/٤، الشرح الصغير ٥١٥/١، وذلك بشرط أن تكون مغنية.

(٧) المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي ٢١٨/١٨، التهذيب ٢٩٩/٦، فتح العزيز ٥٦٠/٩، مغني المحتاج ٤١٦/٣

(٨) المبسوط ١٣٥/٥، بدائع الصنائع ٩/٤، الهداية وفتح القدير ٣١٨-٣١٩

(٩) المغني ٣١٥/١١، مغني المحتاج ٤١٦/٣

وأجيب عنه: بأنه قياس مع الفارق، فالمفطر للصائم لا يعتبر فيه إنبات اللحم ولا إنشاز العظم، والرضاع لا يجرّم فيه إلا ما أنبت اللحم وأنشز العظم^(١).

• القول الآخر: أنّها لا تنشر الحرمة.

وهو رواية عن الإمام أحمد، هي المذهب عند الحنابلة^(٢)، والحنفية^(٣)، والأظهر عند الشافعية^(٤).
أدلة هذا القول:

- ١- أنّ هذا ليس برضاع، ولا يحصل به التغذية، فلم ينشر الحرمة، كما لو قطر في إحليله^(٥).
 - ٢- أنّ اللبن وصل إلى الباطن من غير الحلق، أشبه ما لو وصل من جرح^(٦).
 - ٣- أنّ الحقنة لإسهال ما انعقد في الأمعاء، فلا يحصل بها التغذية^(٧).
 - ٤- أنّ الحقنة لا تصل إلى موضع الغذاء؛ لأنّ موضع الغذاء هو المعدة، والحقنة لا تصل إليها، فلا يحصل بها نبات اللحم ونشوز العظم واندفاع الجوع، فلا توجب الحرمة^(٨).
- الترجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنّ الحقنة لا ينتشر بها التحريم؛ لأنّها ليست معدة للتغذية، وإنّما هي معدة لتنظيف الأمعاء^(٩)، والله تعالى أعلم.

(١) المغني ٣١٥/١١

(٢) الهداية ٦٥/٢، المغني ٣١٥/١١، المحرر ١١٢/٢، الفروع ٥٧١/٥، المبدع ١٧٠/٨، الإتيان ٣٣٧/٩

(٣) مختصر الطحاوي ص ٢٢١، المبسوط ١٣٥/٥، بدائع الصنائع ٩/٤، الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣/٢١٩

(٤) المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي ٢١٨/١٨، التهذيب ٢٩٩/٦، فتح العزيز ٥٦٠/٩، المنهاج ومغني المحتاج ٤١٦/٣

(٥) المغني ٣١٥/١١، البحر الرائق ٣/٣٩٩

(٦) المغني ٣١٥/١١

(٧) فتح العزيز ٥٦٠/٩

(٨) بدائع الصنائع ٩/٤

(٩) أحكام الرضاع في الإسلام ص ٢٠

[٢٦٨] المسألة السابعة: إذا كان لرجل خمسة أمهات أو لادن فارضعن طفلاً، فهل تثبت الأبوة؟ (١).

• اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنها تثبت (٢).

وهو المذهب عند الحنابلة (٣)، والأصح عند الشافعية (٤).

دليل هذا القول:

أنه ارتضع من لبنه خمس رضعات، فصار ابناً له، كما لو ارضعته واحدة منهن (٥).

• القول الآخر: أنها لا تثبت.

وهو وجه عند الحنابلة (٦)، والشافعية (٧).

دليل هذا القول:

أنه رضاع لم يُثبت الأمومة، فلم يُثبت الأبوة، كالارتضاع بلبن الرجل (٨).

وأجيب عنه: أن الأبوة إنما تثبت لكونه رضع من لبنه، لا لكون المرضعة أمّاً له (٩)، وبأنه يجوز

أن تثبت الأبوة دون الأمومة، كما يجوز أن تثبت الأمومة دون الأبوة (١٠).

(١) هذه المسألة مبنية على القول بأنه يشترط في الرضاع المحرم أن يكون أكثر من رضعة واحدة، وهو المذهب عند الحنابلة والشافعية. (انظر: الأم ٢٩/٥، الإصناف ٣٣٤/٩)

(٢) الهداية ٦٧/٢، المغني ٣٢٤/١١، المبدع ١٧٦/٨، الإصناف ٣٤٤/٩، والمسألة في الإصناف: فيما إذا أرضعت امرأة له، فهل تحرم عليه؟ واختار ابن حامد: أنها تحرم عليه. والحكم في المسالتين واحد، والله تعالى أعلم.

(٣) المغني ٣٢٤/١١، المحرر ١١٣/٢، الفروع ٥٧٢/٥، الإصناف ٣٤٣/٩

(٤) المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي ٢٢٨/١٨، حطية العلماء ٣٨٢/٧، التهذيب ٣٠١/٦، فتح العزيز ٥٧١/٩، المنهاج ومغني المحتاج ٤١٨/٣

(٥) المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي ٢٢٨/١٨، المبدع ١٧٦/٨

(٦) المغني ٣٢٤/١١، المحرر ١١٣/٢، الفروع ٥٧٢/٥، الإصناف ٣٤٤/٩

(٧) المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي ٢٢٨/١٨، حطية العلماء ٣٨٢/٧، التهذيب ٣٠١/٦، فتح العزيز ٥٧١/٩، مغني المحتاج ٤١٨/٣

(٨) المغني ٣٢٤/١١، مغني المحتاج ٤١٨/٣

(٩) المغني ٣٢٤/١١

(١٠) فتح العزيز ٥٧١/٩

الترجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنه إذا كان لرجل خمس أمهات أولاد فأرضعن طفلاً، أن الرجل يكون أباً لهذا الطفل، وإن لم تصر واحدة منهن أمّاً له؛ لأنّ لبن الفحل أصل بنفسه، وهو ينشر الحرمة، فالأبوة إنّما تثبت بحصول الارتضاع من لبنه، لا لكون المرضعة أمّاً لذلك الطفل^(١).

[٢٦٩] المسألة الثامنة: إذا منعت المرأة نفسها بعد الدخول حتى تقبض المهر المحال، فهل لها نفقة؟.

• اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنه تجب لها النفقة^(٢).

وهو وجه عند الحنابلة^(٣)، ومذهب الحنفية^(٤)، والشافعية^(٥).

أدلة هذا القول:

- ١- أن المنع بحق، فكان فوت الاحتباس بمعنى من قبله، فيجعل كلا فائت^(٦).
- ٢- القياس على أن لها النفقة إذا منعت نفسها قبل الدخول^(٧).

• القول الآخر: أنه لا نفقة لها.

وهو المذهب عند الحنابلة^(٨).

دليل هذا القول:

(١) زاد المعاد ٥/٥٠٥
 (٢) المبدع ٢٠٢/٨، الإصناف ٣٧٨/٩
 (٣) الهداية ٧٠/٢، المبدع ٢٠٢/٨، الإصناف ٣٧٨/٩
 (٤) الكتاب واللباب ٩٢/٣، بدائع الصنائع ١٩/٤، البحر الرائق ٣٠٢/٤، الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٥٧٤/٣
 (٥) التهذيب ٣٤٢/٦، بروضة الطالبين ٤٦٨/٦، مغني المحتاج ٤٣٥/٣، فتح المعين مع إعانة الطالبين ٨٠/٤
 (٦) البحر الرائق ٣٠٢/٤، اللباب ٩٢/٣
 (٧) المبدع ٢٠٢/٨
 (٨) المبدع ٢٠٢/٨، الإصناف ٣٧٨/٩

القياس على ما إذا سلم المبيع ثم أراد منعه (١).

الترجيح: الذي يظهر لي رجحانه أن النفقة تجب على الزوج لزوجته في هذه الحالة؛ لأن منعه بحق، والمتسبب في هذا المنع هو الزوج بتأخيره ما وجب عليه لها، والله تعالى أعلم.

الباب السادس في الجنايات والحدود

وفيه خمسة فصول:

الفصل الأول: في الجنايات.

الفصل الثاني: في الديات.

الفصل الثالث: في كفارة القتل.

الفصل الرابع: في القسامة.

الفصل الخامس: في الحدود.

الفصل الأول: في الجنايات

وفيه أربع عشرة مسألة:

- المسألة الأولى: إذا غرزه بإبرة في غير مقتل ومات في الحال، فهل يعتبر قتل عمد؟ .
- المسألة الثانية: الحكم إذا جرح مسلم ذمياً أو حرّاً عبداً ثم أسلم المجرح أو عتق ومات.
- المسألة الثالثة: الحكم إذا رمى مسلم عبداً ذمياً فلم يقع به السهم حتى أسلم وعتق فمات.
- المسألة الرابعة: إذا قطع من نصف الساعد، وقيل: يُقتص له من الكوع، فهل له أرش الباقي؟ .
- المسألة الخامسة: إذا قال: أخرج يمينك. فأخرج يساره عمداً فقطعها فهل تجزئ؟ .
- المسألة السادسة: هل يقتص لذكر العين والخصي من ذكر الفحل؟ .
- المسألة السابعة: إذا اقتص من معيب لصحيح، فهل يجب مع القصاص أرش؟ .
- المسألة الثامنة: من له يدان على كوعيه وتساوتا في البطش، فهل يقتص منهما لليد السليمة؟ .
- المسألة التاسعة: إذا اختلف الجاني وولي الجناية في شلل عضو وصحته، فمن يقبل قوله؟ .
- المسألة العاشرة: إذا اقتص من الهاشمة بموضحة، فهل يجب مع القصاص أرش؟ .
- المسألة الحادية عشرة: إذا أضح إنسان إنساناً في بعض رأسه، ومقداره في رأس الموضح جميع رأسه وزيادة، فهل للزائد أرش؟ .

المسألة الثانية عشرة: الحكم إذا قطع إصبعاً من يمين رجل ويمينا لآخر.

المسألة الثالثة عشرة: الحكم إذا قطع اليد الكاملة ذو إصبع زائدة.

المسألة الرابعة عشرة: إذا حفر بئراً ونصب آخر سكيناً فوق إنسان في البئر على السكين فمات، فمن

يضمن؟.

[٢٧٠] المسألة الأولى: إذا غرزه بإبرة في غير مقتل ومات في الحال، فهل يعتبر قتل عمد؟.

- اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنه قتل شبه عمد، فلا قصاص فيه^(١).
- وهو ظاهر ما جزم به في المنثور، وقدمه في تجريد العناية، وشرح ابن رزين^(٢).
- وهو مذهب الحنفية^(٣)، والأصح عند الشافعية^(٤).

أدلة هذا القول:

- ١- أن الظاهر أنه لم يمت منه، فلما احتتم حصول الموت بغيره ظاهراً، كان ذلك شبهة في درء القصاص^(٥).
- ٢- أن الإبرة مما لا يقصد به القتل عادة، وإن كانت الآلة جارحة؛ لأن آلة الخياطة دون القتل، فإذا تمكنت فيه شبهة عدم العمدية امتنع وجوب القصاص^(٦).
- ٣- أنه لا يقتل غالباً من غير سراية وتورم، فأشبهه العصي والسوط الخفيف^(٧).
- وأجيب عنه: بأنه لو كانت العلة كونه لا يحصل به القتل غالباً، لم يفترق الحال بين موته في الحال، وموته متراخياً، كسائر ما لا يجب به القصاص^(٨).

• القول الآخر: أنه قتل عمد يوجب القصاص.

وهو المذهب عند الحنابلة^(٩)، ووجه عند الشافعية^(١٠).

(١) الهداية ٧٧/٢، المغني ٤٤٦/١١، شرح الزركشي ٥٤/٦، المبدع ٢٤١/٨، الإصناف ٤٣٥/٩

(٢) الإصناف ٤٣٥/٩

(٣) الاختيار ٢٣/٥، الأشباه والنظائر ص ٥١٠، تكملة البحر الرائق ٧/٩، حاشية ابن عابدين ٥٢٨/٦

(٤) التنبيه ص ٢٨٨، حلية العلماء ٧/٤٦٠، فتح العزيز ١٠/١٢٢، روضة الطالبين ٧/٧، المنهاج ومغني المحتاج ٥/٤

(٥) المغني ٤٤٦/١١، شرح الزركشي ٥٤/٦

(٦) تكملة البحر الرائق ٧/٩

(٧) المغني ٤٤٦/١١، الممتع ٥/٣٩١، فتح العزيز ١٠/١٢٢

(٨) المغني ٤٤٦/١١

(٩) الهداية ٧٧/٢، المغني ٤٤٦/١١، شرح الزركشي ٥٤/٦، المبدع ٢٤١/٨، الإصناف ٤٣٥/٩

(١٠) التنبيه ص ٢٨٨، حلية العلماء ٧/٤٦٠، فتح العزيز ١٠/١٢٢، المنهاج ومغني المحتاج ٥/٤

أدلة هذا القول:

- ١- أن المحدد له سراية ونفوذ، ولا يعتبر فيه غلبة الظن في حصول القتل به، بدليل ما لو قطع شحمة أذنه^(١).
 - ٢- أنه لما لم يمكن إدارة الحكم، وضبطه بغلبة الظن، وجب ربطه بكونه محمداً^(٢).
 - ٣- أن في البدن مقاتل خفية، وهذا له سراية ومور، فأشبهه الجرح الكبير^(٣).
 - ٤- أن الجراحات لا يضبط مورها ونكايتها في الباطن، فيدار الحكم على ظاهر الجرح، كالجراحات الصغيرة بغير الإبرة^(٤).
 - ٥- أن الموت حصل بعد فعله، أشبه ما لو بقي ضمناً^(٥) حتى مات^(٦).
- الترجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنه يعتبر قتل شبه عمد، ولا قصاص فيه، لوجود الشبهة في كونه سبب الموت أو غيره، والحدود تدرأ بالشبهات، والله تعالى أعلم.

[٢٧١] المسألة الثانية: الحكم إذا جرح مسلم ذمياً أو حرّاً عبداً ثم أسلم المجرح أو عتق

ومات.

- اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنه لا قود، وعليه دية حرّ مسلم، للسيد أقل الأمرين من نصف الدية أو نصف قيمة العبد، والباقي لورثة العبد^(٧).

(١) المغني ٤٤٦/١١، شرح الزركشي ٥٤/٦

(٢) المغني ٤٤٦/١١، المبدع ٢٤١/٨٤

(٣) المغني ٤٤٦/١١، المبدع ٢٤١/٨٤، فتح العزيز ١٢٢/١٠

(٤) فتح العزيز ١٢٢/١٠

(٥) الضمن: بفتح الضاد وكسر الميم، الذي به الزماتة في جسده، من بلاء أو كسر أو غيره، وهو على وزن وجع ومعناه أي متألماً. (انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٣/١٨٤، المطلع على أبواب المنع ص ٣٥٦)

(٦) الممتع ٣٩١/٥

(٧) الهداية ٢/٩٤، المغني ٤٦٨/١١، قواعد ابن رجب ص ٢٧٨ القاعدة رقم (١٢٨)، المبدع ٢٧٠/٨، الإنصاف

٤٧١-٤٧٠/٩

وهو المذهب عند الحنابلة^(١)، والشافعية^(٢)، وقول ابن القاسم من المالكية^(٣).

أدلة هذا القول:

- ١- أن سرية الجرح مضمونة، فإذا أتلقت حرّاً مسلماً وجب ضمانه بدية كاملة، كما لو قتله بجرح ثانٍ^(٤).
- ٢- أن الواجب مقدّر بما تفضي إليه السراية، دون ما تتلفه الجناية، بدليل أن من قطعت يده ورجلاه فسرى القطع إلى نفسه، لم يلزم الجاني أكثر من دية^(٥).
- ٣- أن المكافأة معدومة حال الجناية، فلا قود، وإذا تعذر القود وجبت الدية، والاعتبار في الدية بحال استقرار الجناية^(٦).

• الأقوال الأخرى:

للعلماء في المسألة ثلاثة أقوال:

أحدها: ما تقدم من اختيار ابن حامد رحمه الله تعالى ومن وافقه.

والقول الثاني: لا قود، وعلية في الذمي دية ذمي وفي العبد قيمته لسيدته.

وهو قول عند الحنابلة^(٧)، وقول أشهب من المالكية^(٨).

أدلة هذا القول:

(١) الهداية ٧٦/٢، المغني ٤٦٧/١١-٤٦٨، المحرر ١٢٦/٢، الفروع ٦٤٠/٥٤، المبدع ٢٧٠/٨٤، الإتحاف ٤٧٠/٩
 (٢) الأم ٥٢/٦، فتح العزيز ١٩٦/١٠، روضة الطالبين ٤٥٧/٤٥، وفيما للسيد عندهم قولان: الأول: أقل الأمرين من كمال الدية أو كمال القيمة. والثاني: أقل الأمرين من كمال الدية أو نصف القيمة. وهو أصحهما.
 (٣) للذخيرة ٣٢٣/١٢، الشرح الكبير ٢٥٠/٤
 (٤) المغني ٤٦٨/١١
 (٥) المغني ٤٦٨/١١
 (٦) للممتع ٤٢٢/٥-٤٢٣، المبدع ٢٧٠/٨٤
 (٧) المغني ٤٦٨/١١، الفروع ٦٤٠/٥٤، المبدع ٢٧٠/٨٤، الإتحاف ٤٧٠/٩
 (٨) للذخيرة ٣٢٣/١٢، الشرح الكبير ٢٥٠/٤

١- أن حكم القصاص معتبر بحال الجناية، لا حال السراية، فكذلك الدية^(١).

٢- أنه ذمّي أو عبد حال الجناية، وهذا هو الواجب بقتل الذمّي والعبد^(٢).

القول الثالث: عليه دية اليد.

وهو مذهب الحنفيّة^(٣).

دليل هذا القول:

أن سراية الفعل غير مضمونة، والواجب في قطع اليد ديته^(٤).

الترجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنه لا يجب عليه القود، وعليه دية حرّ مسلم؛ لأنه لم يقصد قتل مكافئ له حين الجرح، فلا قود، ولأنّ سراية الفعل مضمونة، والمقتول حين الموت حرّ مسلم، فتجب ديته، والله تعالى أعلم.

[٢٧٢] المسألة الثالثة: الحكم إذا رمى مسلم عبداً ذمياً فلم يقع به السهم حتى أسلم وعتق

فمات.

• اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنه لا قود، وعليه دية حرّ مسلم^(٥).

وهو المذهب عند الحنابلة^(٦)، والشافعيّة^(٧).

(١) المغني ٤٦٨/١١، المبدع ٢٧٠/٨٤

(٢) الممتع ٤٢٣/٥

(٣) بدائع الصنائع ٣٠٥/٧، العناية والكفاية وتكملة فتح القدير ٢٩٠/٩-٢٩١، وذلك في القطع الخطأ، أما العمد فعليه القصاص؛ لأنهم يقولون بالقصاص من الحر للعبد.

(٤) بدائع الصنائع ٣٠٥/٧

(٥) الروايتين والوجهين ٢٥٧/٢، المغني ٥٢٠/١١، شرح الزركشي ٩٠/٦، قواعد ابن رجب ص ٢٨١ القاعدة رقم (١٢٩)، المبدع ٢٧١/٨، الإتحاف ٤٧١/٩، هذا هو المشهور عن ابن حامد، وهو رواية تلميذه القاضي أبي يعلى، وذكر بعضهم أن في التنكرة لابن عقيل: أن ابن حامد رحمه الله تعالى اختار أن عليه القصاص. فإن صححت فهي رواية أخرى عن ابن حامد.

(٦) مختصر الخرقى والمغني ٥٢٠/١١، الهداية ٧٦/٢، المحرر ١٢٦/٢، الفروع ٦٤١/٥، الإتحاف ٤٧١/٩

(٧) الأم ٤١/٦، فتح العزيز ١٠٠-١٨٨/١٠، روضة الطالبين ٤٥/٧

وقول ابن القاسم من المالكية^(١).

أدلة هذا القول:

- ١- أنه لم يقصد إلى نفس مكافئة له حال الرمي، فلم يجب عليه قصاص، كما لو رمى حربياً أو مرتداً فأسلم^(٢).
- ٢- أن غلبة السهم كانت بالإرسال الذي لا قود فيه بينهما^(٣).
- ٣- أن المكافأة عدمت حال الرمي، وإذا عدمت المكافأة في بعض الجناية، عدمت في كلها، إذ الكل ينتفي بانتفاء بعضه^(٤).
- ٤- أنه أُلّف حرّاً، فيضمنه ضمان الأحرار^(٥).

• الأقوال الأخرى:

للعلماء في المسألة ثلاثة أقوال:

أحدها: ما تقدم من اختيار ابن حامد رحمه الله تعالى ومن وافقه.

والقول الثاني: أن عليه القصاص.

وهو ظاهر كلام الإمام أحمد، وقول أبي بكر غلام الخلال من الحنابلة^(٦).

أدلة هذا القول:

(١) للذخيرة ٣٣٢/١٢، التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٢٤٥/٦، شرح الزرقاني وحاشية البناني ٤-٣/٨، الشرح الكبير ٢٥٠/٤

(٢) الروايتين والوجهين ٢٥٧/٢، مسائل أبي بكر ص ١٠٦، المغني ٥٢٠/١١

(٣) الأم ٤١/٦

(٤) شرح الزركشي ٩٠/٦، المبدع ٢٧١/٨

(٥) المغني ٥٢٠/١١

(٦) الروايتين والوجهين ٢٥٧/٢، مسائل أبي بكر ص ١٠٦، المغني ٥٢٠/١١، المحرر ١٢٦/٢، شرح الزركشي ٩٠/٦،

الفروع ٤٧٢/٩، الإتحاف ٦٤١/٥

١- أنه قتل مكافئاً له عمداً، فوجب القصاص، كما لو كان مسلماً حال الرمي؛ لأن العبرة
بجال الإصابة^(١).

وأجيب عنه: بأن كونه مكافئاً غير مسلم؛ لأنه لا يكافئه حال الرمي^(٢).

٢- أنها رمية محظورة أوجب دية مسلم حرّاً، فأوجب القصاص، كما لو كان حين الرمية
مسلماً حرّاً^(٣).

القول الثالث: أن عليه قيمة العبد لمولاه.

وهو مذهب الحنفيّة^(٤)، وقول أشهب من المالكيّة^(٥).

دليل هذا القول:

أن الرامي يصير قاتلاً له من وقت الرمي، وهو مملوك في تلك الحالة، فتجب قيمته^(٦).

الترجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنه لا قود على الرامي؛ لأنه حين الرمي لم يقصد قتل مكافئ
له، وهذا مانع من استيفاء حق القصاص، وعليه دية حرّاً مسلم؛ لأنه قتل حرّاً مسلماً فيضمن
ديته، والله تعالى أعلم.

(١) المغني ٥٢٠/١١، الممتع ٤٢٣/٥

(٢) الممتع ٤٢٣/٥

(٣) الروايتين والوجهين ٢٥٧/٢، مسائل أبي بكر ص ١٠٦

(٤) مختصر الطحاوي ص ٢٣٥، بدائع الصنائع ٣٠٦/٧، الهداية مع تكملة فتح القدير ٢٠٢/٩، المختار والاختيار

٣٤/٥، الأشباه والنظائر ص ٥١٠

(٥) النخيرة ٢٣٢/١٢، التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٢٤٥/٦، حاشية البناتي مع شرح الزرقاني ٤/٨، الشرح الكبير

٢٥٠/٤، وفي النمي ديته.

(٦) تكملة البحر الرائق ٧٤/٩

[٢٧٣] المسألة الرابعة: إذا قُطِعَ من نصف الساعد، وقيل: يقتص له من الكوع^(١)، فهل له أرش

الباقى؟.

● اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أن له الأرش^(٢).

وهو وجه عند الحنابلة^(٣)، ومذهب الشافعية^(٤).

أدلة هذا القول:

١- أنه حق له تعذر استيفاؤه، فوجب أرشه^(٥).

٢- أنه لم يأخذ عوضاً عنه^(٦).

● القول الآخر: أنه لا يجب له أرش.

وهو وجه عند الحنابلة^(٧).

دليل هذا القول:

كيلا يجتمع في عضو واحد قصاص ودية^(٨).

(١) وهو وجه عند الحنابلة، ومذهب الشافعية. ونحو ذلك إذا قطع القصبه مع الأنف، أو قطع من نصف الساعد، أو

قطع من الورك، أو العضد. (انظر: الحاوي ١٢/١٥٨، الإصناف ١٠/١٧)

والكوع: بضم الكاف، هو طرف الزند الذي يلي أصل الإبهام. (انظر: المطلع على أبواب المقنع ص ٣٤)

(٢) المغني ١١/٥٤٤، الإصناف ١٠/١٨

(٣) المغني ١١/٥٤٤، المحرر ٢/١٢٨، الفروع ٥/٦٥٢، شرح الزركشي ٦/٩٠، المبدع ٨/٣٠٩، الإصناف ١٠/١٨، وقدم

في المغني أن في قصبه الأنف حكومة مع القصاص، وأطلق الوجهين في وجوب الحكومة إما قطع من الكوع.

(٤) الحاوي ١٢/١٥٨، فتح العزيز ١٠/٢١٥، المنهاج ومغني المحتاج ٤/٢٨

(٥) للممتع ٥/٤٦٧، المبدع ٨/٣٠٩

(٦) مغني المحتاج ٤/٢٨

(٧) المغني ١١/٥٤٤، المحرر ٢/١٢٨، الفروع ٥/٦٥٢، شرح الزركشي ٦/٩٥، المبدع ٨/٣٠٩، الإصناف ١٠/١٨، وعبر

الزركشي عنه: بالأشهر.

(٨) المغني ١١/٥٤٤، المبدع ٨/٣٠٩

التَّرجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنَّه يجب له أرش الباقي؛ لأنَّه لا يمكنه استيفاء حقه من الجاني إلا بذلك، والله تعالى أعلم.

[٢٧٤] المسألة الخامسة: إذا قال: أخرج يمينك. فأخرج يساره عمدًا قطعها، فهل تجزئ؟.

- اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنَّها لا تجزئ، ويستوفى من يمينه بعد اندمال اليسار^(١). وهو مذهب الشافعية^(٢).

أدلة هذا القول:

- ١- أنَّه وجب عليه حقٌّ، فبدلَّ غيره لا على سبيل العوض، فلم يسقط الحقُّ عنه، كما لو وجب عليه قطع يمينه فأهدى إلى المجني عليه مالا لا على سبيل العوض عن اليمين، فقبل ذلك المجني عليه، لم يسقط القصاص عن اليمين، فكذا هاهنا^(٣).
- ٢- أنَّه تعمد ترك الواجب عليه من القطع، فلم يعذر في استيفاء الواجب عليه^(٤).
- ٣- أنَّ اليسار لما لم تجز، صار قطعها كلا قطع، وذلك يوجب قطع اليمين، ضرورة استيفاء الواجب عليه^(٥).
- ٤- أنَّ الاستيفاء يكون بعد الاندمال؛ لأنَّه لو استوفى قبل الاندمال ربَّما أدى ذلك إلى هلاك النفس^(٦).

(١) الروايتين والوجهين ٢/٢٦٩، الهداية ٢/٨١، المحرر ٢/١٣٣، الفروع ٥٤/٦٦٧، المبدع ٨٤/٣١٢، الإتيان ١٠/٢١، قول ابن حامد: ويستوفى من يمينه بعد الاندمال. يعني: إذا لم يتراضيا. فأما إذا تراضيا: ففي سقوطه إلى الذية وجهان عند الحنابلة.

(٢) مختصر المزني ٨/٣٤٩، التتبيه ص ٢٩٥، فتح العزيز ١٠/٢٨٢، ٢٨٨، المنهاج ومغني المحتاج ٤/٤٧

(٣) الروايتين والوجهين ٢/٢٦٩

(٤) الممتع ٥/٤٧٢، المبدع ٨٤/٣١٢

(٥) الممتع ٥/٤٧٢، المبدع ٨٤/٣١٢

(٦) الممتع ٥/٤٧٢، المبدع ٨٤/٣١٢

• القول الآخر: أنها تجزئ.

وهو المذهب عند الحنابلة^(١).

أدلة هذا القول:

١- أن الألم في اليدين في القطع واحد، واليد باليد، والمائلة قائمة في الديات، فكذا في القصاص^(٢).

٢- أنه لو وجب قطع يمينه بالسرقة فأخرج يساره فقطعت، سقط بها عن يمينه، فكذاك ههنا^(٣).

وأجيب عنه: بأنه قياس مع الفارق، لوجوه^(٤):

الأول: أن الحد مبني على الإسقاط، بخلاف القصاص.

والثاني: أن اليسار لا تقطع في السرقة إذا عدت يمينه؛ لأنه لا يفوت منفعة الجنس في الحد، بخلاف القصاص.

والثالث: أن اليد إذا سقطت بأكلة أو قصاص سقط القطع في الحد، بخلاف القصاص فإنه لا يسقط وينتقل إلى الدية.

الترجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنه لا تجزئ اليسار عن اليمين إذا أخرجها عمداً، لانتفاء المائلة بين اليمين واليسار، وللمجني عليه قطع اليمين؛ لأنه لم يستوف حقه بعد، ويكون الاستيفاء من يمينه بعد الاندمال حتى لا يفضي به الاستيفاء قبل الاندمال إلى الهلاك، والله تعالى أعلم.

(١) المحرر ١٣٣/٢، الفروع ٦٦٧/٥٤، المبدع ٣١٢/٨٤، الإنصاف ٢١/١٠

(٢) الروايتين والوجهين ٢٦٩/٢

(٣) الروايتين والوجهين ٢٦٩/٢

(٤) الممتع ٤٧٢/٥، المبدع ٣١٢/٨٤

[٢٧٥] المسألة السادسة: هل يقتض لذكر العين^(١) والخصي^(٢) من ذكر الفحل؟.

- اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنه يؤخذ ذكر الفحل بذكر العين دون ذكر الخصي^(٣). وهو رواية عن الإمام أحمد^(٤).

أدلة هذا القول:

- ١- أن العين غير ميؤوس من زوال عنته، ولذلك يؤجل سنة، بخلاف الخصي^(٥).
- ٢- أن العنة مرض، والصحيح يؤخذ بالمریض^(٦).

• الأقوال الأخرى:

للعلماء في المسألة ثلاثة أقوال:

- أحدها: ما تقدم من اختيار ابن حامد رحمه الله تعالى ومن وافقه.
- والقول الثاني: لا يؤخذ ذكر الفحل بذكر العين ولا الخصي.
- وهو رواية عن الإمام أحمد، هي المذهب عند الحنابلة^(٧).

أدلة هذا القول:

- ١- أنه لا منفعة فيهما؛ لأن العين لا يطاق ولا ينزل، والخصي لا يولد له ولا ينزل، ولا

(١) العين: بكسر العين والنون المشددة، وهو العاجز عن الوطاء الذي لا يأتي النساء، وسمي عيناً لأنه يعين ذكره عن قبل المرأة عن يمينه وشماله فلا يقصده. (انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٤٨/٢/٣، المطبع على أبواب المقنع ص ٣١٩)

(٢) الخصي: فعيل بمعنى مفعول، وهو من سلت بيضتاه. (انظر: المطبع على أبواب المقنع ص ٢٣٣)

(٣) المحرر ١٢٧/٢، شرح الزركشي ٩٩/٦، المبدع ٣١٥/٨، الإتحاف ٢٢/١٠

(٤) المحرر ١٢٧/٢، الفروع ٦٤٧/٥، شرح الزركشي ٩٩/٦، المبدع ٣١٥/٨، الإتحاف ٢٢/١٠

(٥) المغني ٥٤٥/١١، المبدع ٣١٥/٨

(٦) شرح الزركشي ٩٩/٦

(٧) المغني ٥٤٥/١١، المحرر ١٢٧/٢، الممتع ٤٧٥/٥، الفروع ٦٤٧/٥، شرح الزركشي ٩٩/٦، المبدع ٣١٥/٨، الإتحاف ٢٢/١٠

يكاد يقدر على الوطاء، فهما كالأشئل^(١).

وأجيب عنه: بأن الخَصِيَّ إِنَّمَا عدم الإنزال لذهاب الخِصْيَةِ، والعُنَّةُ لعله في الظهر، فلم يمنع ذلك من القصاص منهما، كأذن الأصم^(٢).

٢- أن كل واحد منهما ناقص، فلا يؤخذ به الكامل، كاليد الناقصة بالكاملة^(٣).

٣- أنه ترددت الحال بين كونه مساوياً للآخر وعدمه، ومع التردد لا يجب القصاص؛ لأن الأصل عدم المساواة، فلا يجب بالشك^(٤).

القول الثالث: أنه يؤخذ ذكر الفحل بذكر العَيْنِ والخَصِيَّ.

وهو رواية عن الإمام أحمد^(٥)، ومذهب الشافعية^(٦).

أدلة هذا القول:

١- عموم قول الله تعالى ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾^{(٧)(٨)}.

٢- أنهما عضوان صحيحان، ينقبضان وينبسطان، فيؤخذ غيرهما بهما، كذكر الفحل غير العَيْنِ^(٩).

٣- أنهما قد اشتركا في الاسم الخاص مع تمام الخِلْقَةِ والسلامة من الشلل، فجرى القصاص بينهما كسائر الأطراف^(١٠).

٤- أن ذكر العَيْنِ صحيح، وعدم الإنزال لعله في الصلب؛ لأنه محل الماء، وكذلك ذكر

(١) المغني ٥٤٥/١١، الممتع ٤٧٥/٥

(٢) المغني ٥٤٥/١١

(٣) المغني ٥٤٥/١١، الممتع ٤٧٦/٥

(٤) المغني ٥٤٥/١١

(٥) المحرر ١٢٧/٢، الفروع ٦٤٧/٥٤، شرح الزركشي ٩٨/٦، المبدع ٣١٥/٨٤، الإتيان ٢٢/١٠

(٦) الأم ٥٨/٦، الحاوي ١٨٣/١٢، الوجيز وفتح العزيز ٢٢٧/١٠، المنهاج ومغني المحتاج ٣٤/٤

(٧) سورة المائدة آية رقم (٤٥)

(٨) شرح الزركشي ٩٨/٦

(٩) المغني ٥٤٥/١١، الممتع ٤٧٦/٥

(١٠) الحاوي ١٨٤/١٢

الخِصْيِّ صحيح، والنقص في غيره وهو عدم الأثين^(١).

٥ - أنه ليس في العنة والخِصاء أكثر من فقد الولد، وهذا المعنى لا يؤثر في سقوط القود، كما يؤخذ ذكر من ولد له بذكر العقيم^(٢).

التَّرجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنه لا يؤخذ ذكر الفحل بذكر العنين ولا الخِصْيِّ؛ لأنه ترددت الحال بين كونه مساوياً لهما وعدمه، فلم يجب القصاص؛ لأن الأصل عدمه، فلا يجب بالشك، لا سيما وقد انتفى التساوي لقيام الدليل على عنته وثبوت عيبه^(٣)، والله تعالى أعلم.

[٢٧٦] المسألة السابعة: إذا اقتص من معيب لصحيح، فهل يجب مع القصاص أمرش؟.

- اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أن له الأرش إلا في الشلل فلا شيء له^(٤).
- واختاره من علماء الحنابلة أيضاً: القاضي^(٥).
- وهو مذهب الشافعية^(٦).

أدلة هذا القول:

- ١ - أنه يأخذ ناقصاً بكامل، وهذا لا يمنع القصاص، فكان له القصاص، كما يقتل العبد بالحر، وله دية العضو؛ لأنه أخذ دون حقه^(٧).
- ٢ - أن الجاني قد قطع منه عضو لم يستوفِ قصاصه، فيكون له أرشه^(٨).

(١) الحاوي ١٢/١٨٤

(٢) الحاوي ١٢/١٨٤

(٣) المغني ١١/٥٤٥

(٤) الروايتين والوجهين ٢/٢٦٧، الهداية ٢/٨٠، المغني ١١/٥٧٢، المبدع ٨/٣١٦، الإتيان ١٠/٢٤

(٥) الروايتين والوجهين ٢/٢٦٧، الهداية ٢/٨٠، شرح الزركشي ٦/١٠٢، المبدع ٨/٣١٦، الإتيان ١٠/٢٤

(٦) الأم ٦/٥٦، فتح العزيز ١٠/٢٢٨، المنهاج ومغني المحتاج ٤/٣٧

(٧) الروايتين والوجهين ٢/٢٦٧

(٨) فتح العزيز ١٠/٢٣٨

- ٣- أن الشلاء كالصحيحة في الخِلقة، وإِنَّمَا نَقَصَتْ فِي الصِّفَةِ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَرْشٌ، كَمَا لَوْ رَضِيَ الْحُرُّ بِالْقَصَاصِ مِنَ الْعَبْدِ^(١).
- ٤- أن الجمال ينقص بنقصان الأصابع، بخلاف الشلاء فهي كاملة في الصورة، والمماثلة في المعاني لا تعتبر؛ لأن ذلك يفضي إلى سقوط القصاص^(٢).

• القول الآخر: أنه لا يجب مع القصاص أَرشٌ.

وهو المذهب عند الحنابلة^(٣)، والحنفية^(٤)، والمالكية^(٥).

أدلة هذا القول:

- ١- ما استدل به أصحاب القول الأول على أنه لا أَرشٌ له في الشلاء.
- ٢- لكيلا يجمع بين قصاص ودية في عضو واحد^(٦).
- ٣- أن المجني عليه فَعَلَ كَمَا فَعَلَ بِهِ، فلم يجب له معه أَرشٌ، كما لو كانت اليد كاملة أو صحيحة^(٧).
- ٤- أن الذي صدر من الجاني فعل واحد، والفعل الواحد لا يوجب مالا وقوداً^(٨).
- ٥- أنه قادر على استيفاء أصل حقه، وإِنَّمَا الْفَائِزُ هُوَ الْوَصْفُ وَهُوَ صِفَةُ السَّلَامَةِ، فَإِذَا رَضِيَ بِاسْتِيفَاءِ حَقِّهِ نَاقِصاً كَانَ ذَلِكَ رِضَى مِنْهُ بِسُقُوطِ حَقِّهِ عَنِ الصِّفَةِ^(٩).

(١) المغني ٥٧١/١١

(٢) الممتع ٤٧٩/٥، المبدع ٣١٦/٨ع

(٣) المحرر ١٢٧/٢، الفروع ٦٤٨/٥ع، شرح الزركشي ١٠٢/٦، المبدع ٣١٦/٨ع، الإحصاف ٢٤/١٠

(٤) مختصر الطحاوي ص ٢٣٧، الكتاب واللباب ١٤٨/٣، المبسوط ١٤٤/٢٦، الاختيار ٣١/٥-٣٢، تكملة البحر للرائق ٤١/٩

(٥) التاج والإكليل ومواهب الجليل ٢٤٩/٦، شرح الزرقاني ١٩/٨، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢٥٥-٢٥٤/٤

(٦) الروايتين والوجهين ٢٦٦/٢، المغني ٥٧٢/١١

(٧) الممتع ٤٧٩/٥

(٨) الممتع ٤٧٩/٥، المبدع ٣١٦/٨ع

(٩) بدائع الصنائع ٢٩٨/٧

القول الثالث: أن له الأرش مطلقاً.

وهو قول أبي الخطاب من الحنابلة^(١).

أدلة هذا القول:

١- ما استدل به أصحاب القول الأول على أن له أرش الناقص.

٢- أن أرش الشلل يجب؛ لأن الأرش يجبر النقص، فيكون مستوفياً مثل حقه، فلو لم يكن له ذلك لكان ممنوعاً من استيفاء مثل حقه، وذلك منتفٍ شرعاً^(٢).

وأجيب عنه: بأن النقصان في الشلل نقصان صفة، وجرم الأصابع موجود، وأمّا في عدد الأصابع فالنقصان نقصان جزء، وحكم النقصانين مختلف^(٣).

الترجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنه إذا اقتص من معيب لصحيح أنه يجب الأرش إذا كان النقص والعيب نقصان خلقة وجزء كنقص إصبع ونحوه لا نقصان صفة، والله تعالى أعلم.

[٢٧٧] المسألة الثامنة: مَنْ له يدان على كوعيه وتساوتا في البطش، فهل يقتص منهما لليد السليمة؟.

• اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنه يجب القصاص فيهما^(٤).

وهو مذهب الشافعية إذا كانت إحداها مستقيمة على مفصل الذراع وقطعت^(٥).

دليل هذا القول:

(١) الهداية ٢/٨٠، المغني ١١/٥٧١، شرح الزركشي ٦/١٠٢، المبدع ٨٤/٣١٦، الإصناف ١٠/٢٥

(٢) الممتع ٥/٤٨٠

(٣) فتح العزيز ١٠/٢٣٨

(٤) المغني ١٢/١٤١، الإصناف ١٠/٩٢

(٥) الأم ٦/٧٧، ويكون في الأخرى حكومة، وإن لم تكن إحداها أشد استقامة على مفصل الذراع فلا قصاص.

أن هذا نقص لا يمنع القصاص، كالسَّلعة^(١) في اليد^(٢).

• القول الآخر: أنه لا يقتص منها لليد، ولا من إحداهما.

وهو المذهب عند الحنابلة^(٣).

دليل هذا القول:

لكيلا تؤخذ يدا بيد واحدة، ولا تقطع إحداهما؛ لأننا لا نعرف الأصلية فنأخذها، ولا تؤخذ زائدة بأصلية^(٤).

[٢٧٨] المسألة التاسعة: إذا اختلف الجاني ووليُّ الجنابة في شل عضو وصحته، فمن يقبل قوله؟.

• اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أن القول قول الجاني^(٥).

وهو وجه عند الحنابلة^(٦)، وقول عند الشافعية^(٧).

أدلة هذا القول:

- ١- أن هذا اختلاف في صفة التلف، فكان القول فيه قول المتلف، كالأموال^(٨).
- ٢- أن الأصل براءة الذمة من القود والعقل، فالقول قول الجاني، كما لو ادعى عليه رجل

(١) السَّلعة: بكسر السين المشددة، خراج في العنق أو زيادة في البدن كالغدة تتحرك إذا حركت، وتكون من حصصة إلى بطيخة. (انظر: مختار الصحاح ص ١٣٠)

(٢) المغني ١٢/١٤١، الإصناف ١٠/٩٢

(٣) المغني ١٢/١٤١، الإصناف ١٠/٩٢

(٤) المغني ١٢/١٤١

(٥) للروائتين والوجهين ٢/٢٦٨، الهداية ٢/٨٠، التمام ٢/١٩٣، للمحرر ٢/١٢٧، للمبدع ٨/٣١٧، الإصناف ١٠/٢٥

(٦) التمام ٢/١٩٣، الممتع ٥/٤٨٠، للفروع ٥/٦٤٩، المبدع ٨/٣١٧، الإصناف ١٠/٢٥

(٧) الحاوي ١٢/١٨٥، فتح العزيز ١٠/٢٤٩-٢٥٠، مغني المحتاج ٤/٣٨

(٨) التمام ٢/١٩٣

بدين فأنكره، فالقول قوله^(١).

٣- أنه لو كان سالماً، لم يخف؛ لأنه يظهر فيراه الناس^(٢).

٤- أنه لم يفت ما يدعيه المجني عليه، فهو متمكن من إقامة البيّنة على السلامة التي يدعيها^(٣).

• الأقوال الأخرى:

للعلماء في المسألة ثلاثة أقوال:

أحدها: ما تقدم من اختيار ابن حامد رحمه الله تعالى ومن وافقه.

والقول الثاني: القول قول وليّ الجناية.

وهو المذهب عند الحنابلة^(٤) وقول عند الشافعية^(٥).

أدلة هذا القول:

١- أن الظاهر من العضو الصحة والسلامة، فوجب أن يكون القول قول وليّ الجناية مع يمينه^(٦).

٢- أن جانب وليّ الجناية أقوى من جانب الجاني؛ لأن الأصل السلامة، فيكون القول قوله، كما لو تداعيا داراً لأحدهما عليها يد، فالقول قول من في يده الدار^(٧).

القول الثالث: القول في الأعضاء الظاهرة قول الجاني مع يمينه، والقول في الأعضاء الباطنة قول المجني عليه مع يمينه.

(١) الحاوي ١٢/١٨٥، الروايتين والوجهين ٢/٢٦٩، الممتع ٥/٤٨٠

(٢) المبدع ٨٤/٣١٧

(٣) فتح العزيز ١٠/٢٤٩

(٤) الروايتين والوجهين ٢/٢٦٨، التمام ٢/١٩٣، المحرر ٢/١٢٧، الفروع ٥/٦٤٩، المبدع ٨٤/٣١٧، الإصناف ١٠/٢٥

(٥) الحاوي ١٢/١٨٥، فتح العزيز ١٠/٢٥٠، مغني المحتاج ٤/٣٨

(٦) الحاوي ١٢/١٨٥، التمام ٢/١٩٣، الممتع ٥/٤٨٠

(٧) الروايتين والوجهين ٢/٢٦٩

وهو مذهب الشافعية^(١).

دليل هذا القول:

أنه يعسر إقامة البينة في الأعضاء الباطنة وإمكانها في الأعضاء الظاهرة، فيقوى في الباطن جانب المجني عليه، ويقوى في الظاهر جانب الجاني^(٢).

الترجيح: الذي يظهر لي رجحانه أن القول قول الجاني في الأعضاء الظاهرة مع يمينه، وأمَّا الأعضاء الباطنة فالقول فيها قول ولي الجناية مع يمينه، والله تعالى أعلم.

[٢٧٩] المسألة العاشرة: إذا اقتص من الهاشمة (٣) بموضحة (٤) (٥)، فهل يجب مع القصاص أم رش؟.

• اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أن له ما بين دية الموضحة ودية تلك الشجة^(٦).

وحزم به في الوجيز، والمُنور، وقدمه في الخلاصة، والرعائتين^(٧).

وهو مذهب الشافعية^(٨).

دليل هذا القول:

أنه تعذر القصاص فيه، فانتقل إلى البدل، كما لو قطع إصبعه ولم يمكن الاستيفاء إلا من واحدة^(٩).

(١) الحاوي ١٨٦/١٢، التنبيه ص ٢٩٢، فتح العزيز ٢٥٠/١٠، المنهاج ومغني المحتاج ٣٨/٤

(٢) الحاوي ١٨٦/١٢، مغني المحتاج ٣٨/٤

(٣) الهاشمة: هي التي تهشم العظم، تصيبه وتكسره. (انظر: طلبه الطلبة ص ٢٩٩، المطلع على أبواب المقنع ص ٣٦٧)

(٤) الموضحة: هي التي تبدي وضح العظم، أي بياضه. (انظر: طلبه الطلبة ص ٢٩٨، المطلع على أبواب المقنع ص ٣٦٧)

(٥) وذلك جائز عند الحنابلة والشافعية، وكذا كل ما هو اعظم من الموضحة كالمنقلة والمأمومة. (انظر: الأم ٥٤/٦،

المغني ٥٤١/١١، المبدع ٣٢١/٨)

(٦) الهداية ٨١/٢، المغني ٥٤١/١١، المحرر ١٢٨/٢، المبدع ٣٢١/٨، الإصناف ٢٧/١٠

(٧) المبدع ٣٢١/٨، الإصناف ٢٨/١٠، وقال المرادوي في تصحيح الفروع (٦٥٢/٥): وهو الصواب.

(٨) الأم ٥٤/٦، التنبيه ص ٢٩٠، فتح العزيز ٢١٤/١٠، المنهاج ومغني المحتاج ٢٨/٤

(٩) المغني ٥٤١/١١، المبدع ٣٢١/٨

• القول الآخر: ليس له مع القصاص أرش.

وهو وجه عند الحنابلة^(١).

دليل هذا القول:

أنه جرح واحد، فلا يجمع فيه بين قصاص ودية، كما لو قطع الشلاء بالصحيحة^(٢).

وأجيب عنه: بأنه قياس مع الفارق، فالزيادة في الشلاء بالصحيحة من حيث المعنى، وليست متميزة، بخلاف مسألتنا^(٣).

الترجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنه يجب له أرش ما بين الديتين؛ لأنه إذا تعذر القصاص انتقل إلى بدله وهو الدية، وههنا تعذر القصاص فيما زاد عن الموضحة، فينتقل إلى بدله، والله تعالى أعلم.

[٢٨٠] المسألة الحادية عشرة: إذا أوضح إنسان إنساناً في بعض رأسه ومقداره في رأس الموضح

جميع رأسه وزيادة، فهل للرائد أرش؟

• اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أن له الأرش للرائد^(٤).

وحزم به في المنور، وصححه في الرعايتين^(٥).

وهو مذهب الشافعية^(٦).

أدلة هذا القول:

(١) الهداية ٨١/٢، المغني ٥٤١/١١، المحرر ١٢٨/٢، الفروع ٦٥١/٥، المبدع ٣٢١/٨، الإحصاف ٢٧/١٠

(٢) المغني ٥٤١/١١، المبدع ٣٢١/٨

(٣) المغني ٥٤١/١١، المبدع ٣٢١/٨

(٤) الهداية ٨١/٢، المغني ٥٣٤/١١، المبدع ٣٢٢/٨، الإحصاف ٢٨/١٠

(٥) الإحصاف ٢٨/١٠

(٦) الأم ٥٤/٦، الحاوي ١٥٣/١٢، التنبيه ص ٢٩٠، حلية العلماء ٥٥٥/٧، فتح العزيز ٢٢٤/١٠، المنهاج ومغني

المحتاج ٣٢/٤

- ١ - أنه تعذر القصاص فيما جنى عليه، فيكون له أرشه، كما لو تعذر في الجميع^(١).
- ٢ - أنه تعين طريقاً لاستيفاء المجني عليه حقه من الجاني^(٢).

• القول الآخر: ليس للزائد أرش.

وهو وجه عند الحنابلة^(٣)، ومذهب الحنفيّة^(٤)، والمالكيّة^(٥).

دليل هذا القول:

لكيلا يجتمع في جرح واحد قصاص ودية^(٦).

التّرجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنه يجب أرش الزائد؛ لأنه لا يمكن للمجني عليه استيفاء حقه إلا بذلك، فكان له أخذه لكي يستوفي حقه من الجاني، والله تعالى أعلم.

[٢٨١] المسألة الثمانية عشرة: الحكم إذا قطع إصبعاً من يمين رجل ثم يمينا الآخر.

- اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنه تقطع إصبعه قصاصاً، ويخير الآخر بين العفو إلى الدية، وبين القصاص وأخذ دية الإصبع^(٧).

وهو المذهب عند الحنابلة^(٨)، والشافعية^(٩).

دليل هذا القول:

(١) المغني ٥٣٤/١١
 (٢) مغني المحتاج ٣٢/٤
 (٣) الهداية ٨١/٢، المغني ٥٣٤/١١، المحرر ١٢٨/٢، الفروع ٦٥١/٥، المبدع ٣٢٢/٨، الإتناف ٢٨/١٠، وقال في المبدع: وهو الأشهر. وقال المرداوي في تصحيح الفروع (٦٥١/٥): وهو الصواب.
 (٤) المبسوط ١٤٥/٢٦-١٤٦، بدائع الصنائع ٣٠٩/٧-٣١٠
 (٥) النخيرة ٣٤٧/١٢
 (٦) المغني ٥٣٤/١١، المبدع ٣٢٢/٨
 (٧) المغني ٥٣٠/١١
 (٨) المغني ٥٢٩/١١
 (٩) الأم ٢٣/٦، الحاوي ١٢٣/١٢

أنه وجد بعض حقّه، فكان له استيفاء الموجود، وأخذ بدل المفقود، كمن أتلف مثلياً^(١) لرجل، فوجد بعض المثل^(٢).

• القول الآخر: أنه يخيّر بين القصاص ولا شيء معه، وبين الدية.

وهو قول أبي بكر غلام الخلال من الحنابلة^(٣)، ومذهب الحنفية^(٤).

دليل هذا القول:

أنه لا يجمع في عضو واحد بين قصاص ودية^(٥).

التّرجيح: الذي يظهر لي رجحانه أن صاحب اليد يخيّر بين القصاص وأخذ دية الإصبع، وبين العفو وأخذ دية اليد كاملة؛ لأنه لا يمكنه استيفاء حقّه من الجاني إلا بأخذ دية الإصبع الناقصة، فكان له أخذها، والله تعالى أعلم.

[٢٨٢] المسألة الثالثة عشرة: الحكم إذا قطع اليد الكاملة ذواصبع نرائدة.

• اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنه يجب القصاص^(٦).

وهو المذهب عند الحنابلة^(٧).

دليل هذا القول:

(١) المراد بالمتلي: هو ما حصره كيل أو وزن. والمكيل: هو جميع الحبوب والثمار والمانعات، والموزون: هو الذهب والفضة والحديد والنحاس والقطن وما أشبهها وسائر اللحوم. ولا يعتبر التغير الطارئ عليهما مزيلاً للحكم الشرعي. (انظر: التحفة السننية في الفوائد والقواعد الفقهية ص ١٩)

(٢) المغني ١١/٥٣٠

(٣) المغني ١١/٥٣٠

(٤) المبسوط ٢٦/١٤٣-١٤٤، بدائع الصنائع ٧/٣٠٠، تكملة البحر للرائق ٩/٤٣

(٥) المغني ١١/٥٣٠

(٦) المغني ١١/٥٧٠، المبدع ٨/٣١٤

(٧) المغني ١١/٥٧٠، الإنباف ١٠/٢٠

أن الزائدة عيب ونقص في المعنى، يُردُّ بها المبيع، فلا يمنع وجودها القصاص منها، كالتخارج فيها^(١).

• القول الآخر: أنها لا تقطع بها.

وهو قول عند الحنابلة^(٢)، ومذهب الشافعية^(٣).

أدلة هذا القول:

- ١- أنها زيادة، فتكون فوق حقه^(٤).
 - ٢- أن الزائدة لا تقطع بالأصلية مع اختلاف المحل، ولا يؤمن أن تكون الزائدة إحدى المستوفيات^(٥).
 - ٣- أن القصاص أن يؤخذ من الجاني مثل ما أخذ من غير زيادة، فإذا كان للقاطع ست أصابع وللمقطوع خمس لم يجز أن تؤخذ ست بخمس^(٦).
- الترجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنه يقتصر لصاحب اليد الكاملة من صاحب اليد ذات الإصبع الزائدة؛ لأن هذه الزيادة عيب في اليد، فلا تمنع من القصاص، والله تعالى أعلم.

(١) المغني ٥٧٠/١١، المبدع ٣١٤/٨

(٢) المغني ٥٧٠/١١، المبدع ٣١٤/٨، الإنصاف ٢٠/١٠

(٣) الأم ٥٦٦/٦، الحاوي ١٧٨/١٢، حلية العلماء ٤٧٩/٧، فتح العزيز ٢٤٢/١٠

(٤) المغني ٥٧٠/١١

(٥) فتح العزيز ٢٤٢/١٠

(٦) الحاوي ١٧٨/١٢

[٢٨٣] المسألة الرابعة عشرة: إذا حفر بئراً متعدياً ونصب آخر سكيناً كذلك، فوقع إنسان في

تلك البئر على تلك السكين فمات، فمن يضمن؟.

• اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أن الضَّمان على الحافر^(١).

وهو مذهب الحنفيَّة^(٢)، والشافعيَّة^(٣).

أدلة هذا القول:

١- أنه بمنزلة الدَّافع^(٤).

٢- أن الحفر هو الذي أُلجأه إلى الوقوع على السكين^(٥).

• القول الآخر: أن الضَّمان عليهما جميعاً.

وهو نص الإمام أحمد^(٦)، ووجهه عند الشافعيَّة^(٧).

أدلة هذا القول:

١- أنَّهما في معنى الممسك والقاتل، الحافر كالممسك، وناسب السكين كالقاتل^(٨).

٢- أن التلف حصل بوقوعه على السكين قبل الانصدام بقعر البئر^(٩).

(١) المغني ٨٩/١٢، والضَّمان إنما يجب عليه إذا كان متعدياً بحفرها.

(٢) للمبسوط ١٨/٢٧، بتكملة البحر الرائق ١١٤/٩، والضَّمان يشترط لوجوبه أن يكون متعدياً في فعله، وإلا فلا يضمن.

(انظر: الكتاب واللباب ١٦٣/٣)

(٣) الوجيز وفتح العزيز ٤٣١/١٠-٤٣٢، حلية العلماء ٥٢٣/٧، بشرط التعدي.

(٤) المغني ٨٩/١٢

(٥) فتح العزيز ٤٣٢/١٠

(٦) المغني ٨٩/١٢

(٧) فتح العزيز ٤٣٢/١٠

(٨) المغني ٨٩/١٢

(٩) فتح العزيز ٤٣٢/١٠

الترجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنَّهما يشتركان في الضَّمان، لاشتراكهما في التسبب في قتله، وكلُّ منهما متعلِّب، والله تعالى أعلم.

الفصل الثاني: في الدِّيَّات

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الواجب في القتل العمد .

المسألة الثانية: الحكم إذا ضرب بطن أمة فعقت ثم أسقطت الجنين .

[٢٨٤] المسألة الأولى: الواجب في القتل العمد.

• اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أن الواجب في القتل العمد القصاص عيناً، ولو لي الجناية العفو إلى الدية وإن سخط الجاني^(١).

وهو رواية عن الإمام أحمد^(٢)، والأظهر عند الشافعية^(٣).

أدلة هذا القول:

١ - قول الله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ﴾^(٤).

٢ - قول الله تعالى ﴿ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾^(٥).

وجه الدلالة: أن ظاهر الآيتين يدل على أن الواجب القصاص فقط، فمن قال: القصاص أو الدية. فقد ترك ظاهر الآيتين^(٦).

٣ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما وفيه: أن النبي ﷺ قال: ((من قتل عمداً ففوداً يديه)) أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه^(٧).

وأجيب عن الاستدلال به: بأن المراد بالحديث وجوب القود، وذلك مما لا نزاع فيه^(٨).

٤ - أنه قتل آدمي، فكان بدله معيناً^(٩).

(١) الروايتين والوجهين ٢/٢٦٠، شرح الزركشي ٦/١١١، الإنصاف ٤/١٠٤، وعليه تكون الدية بدلا عن القصاص عند سقوطه بعفو أو غيره.

(٢) أو ما إليها في رواية صالح. (انظر: الروايتين والوجهين ٢/٢٥٩، المغني ١١/٥٩٢، المحرر ٢/١٣٠، الفروع ٥/٦٦٨، شرح الزركشي ٦/١١٠، الإنصاف ٤/١٠٤)

(٣) حلية العلماء ٧/٥٠٤، روضة الطالبين ٧/١٠٤، المنهاج ومغني المحتاج ٤/٤٨

(٤) سورة البقرة آية رقم (١٧٨)

(٥) سورة المائدة آية رقم (٤٥)

(٦) الروايتين والوجهين ٢/٢٦٠

(٧) أبو داود (٤/٧١٤ ح ٤٥٩١) كتاب الديات باب فيمن قتل في عمياً بين قوم هو للنسائي (٨/٣٩-٤٠) كتاب القسامة باب من قتل بحجر أو سوط، وابن ماجه (٢/٨٨٠ ح ٢٦٣٥) كتاب الديات باب من حل بين ولي المقتول وبين القود أو

الدية، وقوى الحافظ بسنده في بلوغ المرام (ص ٢٩٣ ح ١٠٩٢) بوضحه الألباني في صحيح الجامع (٢/١١٠١ ح ٦٤٥٠)

(٨) للمغني ١١/٥٩٢، الممتع ٥/٤٥٥

(٩) للروايتين والوجهين ٢/٢٦٠

- ٥ - أنه بدل عن متلف، فكان معيّنًا، كسائر أبدال المتلفات^(١).
- ٦ - أن الدية أقل من القصاص، فكان لوليّ الجناية أن ينتقل إليها وإن لم يرض الجاني؛ لأنها أقل من حقه^(٢).

• الأقوال الأخرى:

للعلماء في المسألة ثلاثة أقوال:

أحدها: ما تقدم من اختيار ابن حامد رحمه الله تعالى ومن وافقه.

القول الثاني: أن الواجب في القتل العمد القصاص عيناً، وليس لوليّ الجناية العفو إلى الدية بدون رضی الجاني.

وهو رواية عن الإمام أحمد^(٣)، والإمام مالك^(٤)، ومذهب الحنفية^(٥).

أدلة هذا القول:

- ١ - ما استدل به أصحاب القول الأول على أن الواجب القصاص عيناً.
- ٢ - أن ضمان المتلفات مقدر بالمثل، لقول الله تعالى ﴿فَمَنْ عَتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا عَتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾^(٦) وقوله ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلَهَا﴾^(٧)، فأوجب الله عز وجل المماثلة، ولا مماثلة بين الآدمي وبين المال لا من حيث الصورة ولا من حيث المعنى، وأمّا

(١) المبدع ٢٩٩/٨ع

(٢) الممتع ٤٥٧/٥، المبدع ٢٩٩/٨ع

(٣) المحرر ١٣٠/٢، الفروع ٦٦٩/٥ع، المبدع ٢٩٩/٨ع، شرح الزركشي ١١١/٦، الإصناف ٥/١٠

(٤) الكافي ص ٥٩٠، النخبة ٤١٣/١٢، القوانين الفقهية ص ٣٤٠، مختصر خليل وجواهر الإكليل ٣٨١/٢، شرح

الخرشي ٥/٨

(٥) مختصر الطحاوي ص ٢٣٢، المبسوط ٦٠/٢٦، رؤوس المسائل ص ٤٥٨، بدائع الصناعات ٢٤١/٧، اللباب ١٤١/٣

(٦) سورة البقرة آية رقم (١٩٤)

(٧) سورة الشورى آية رقم (٤٠)

بين القصاص والقتل فالمماثلة من كل وجه؛ لأنه قتل بإزاء قتل، ونفس بإزاء نفس، فجعلنا حقه في القصاص متعيناً^(١).

٣- أن هذا متلف يجب به البدل، فكان بدله عيناً، كسائر أبدال المتلفات^(٢).

وأجيب عنه: بأنه قياس مع الفارق، فالقتل يخالف سائر المتلفات؛ لأن بدله لا يختلف بالقصد وعدمه، والقتل بخلافه^(٣).

٤- أن القصاص إذا كان عين حقه كانت الدية بدل حقه، وليس لصاحب الحق أن يعدل عن غير الحق إلى بدله من غير رضی من عليه الحق^(٤).

والقول الثالث: أن الواجب في القتل العمد أحد شيئين القصاص أو الدية، فكل منهما أصل بذاته.

وهو رواية عن الإمام أحمد، هي المذهب عند الحنابلة^(٥)، ورواية عن الإمام مالك^(٦)، وقول عند الشافعية^(٧).

أدلة هذا القول:

١- قول الله تعالى ﴿فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾^(٨).

وجه الدلالة: أن الله تعالى أوجب الاتباع بمجرد العفو، ولو وجب بالعمد القصاص عيناً لم تجب الدية عند العفو المطلق^(٩).

(١) المبسوط ٦٣/٢٦٦، رزوس المسائل ص ٤٥٨

(٢) الروايتين والوجهين ٢٦٠/٢، شرح الزركشي ١١١/٦

(٣) المغني ٥٩٢/١١، الممتع ٤٥٧/٥

(٤) بدائع الصنائع ٢٤١/٧

(٥) الروايتين والوجهين ٢٥٩/٢، المغني ٥٩٢/١١، المحرر ١٢٠/٢، الفروع ٦٦٨/٥، شرح الزركشي ١٠٩/٦، الإتحاف ٣/١٠

(٦) الكافي ص ٥٩٠، النخبة ٤١٣/١٢، القوانين الفقهية ص ٣٤٠، شرح الخرشي ٥/٨، جواهر الإكليل ٢٨١/٢

(٧) الأم ١٠/٦، الإقناع في الفقه الشافعي ص ١٦٢، محلية العلماء ٥٠٥/٧، بروضه الطالبين ١٠٤/٧، المنهاج ومغني المحتاج ٤٨/٤

(٨) سورة البقرة آية رقم (١٧٨)

(٩) الروايتين والوجهين ٢٦٠/٢، الممتع ٤٥٥/٥

٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه وفيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يُقْدَى وإما أن يُقَيْد)) متفق عليه^(١).

٣- حديث أبي شريح رضي الله عنه^(٢) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ألا إنكم يا معشر خزاعة قتلتم هذا القتل من هذيل، وإني عاقله، فمن قتل له بعد مقاتلي هذه قتيل فأهله بين خيرتين: أن يأخذوا العقل، أو يقتلوا)) أخرجه أبو داود والترمذي^(٣).

وجه الدلالة: أن حقيقة التخيير بين شيئين: أن كل واحد منهما أصل في نفسه، لا بدل عن صاحبه، كالتخيير في كفارة الأيمان بين الإطعام والكسوة والعِتق^(٤).

٤- قول ابن عباس رضي الله عنهما: (كان في بني إسرائيل القصاص ولم تكن فيهم الدية، فقال الله تعالى لهذه الأمة ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ ﴾ فالعفو أن يقبل الدية في العمد ﴿ فَاتَّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ﴾ يتبع بالمعروف ويؤدى بإحسان ﴿ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ﴾ مما كُتِبَ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلِكُمْ ﴿ فَمَنْ اعْتَدَى بِعَدَاةٍ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ قتل بعد قبول الدية) أخرجه البخاري^(٥).

٥- أن القتل المضمون إذا سقط فيه القصاص من غير إبراء، ثبت المال، كما لو عفى بعض الورثة^(٦).

(١) البخاري (٥/١٠٤ ح ٢٤٣٤ مع الفتح) كتاب اللقطة باب كيف تعرف لقطة أهل مكة؟، ومسلم (٩/٢٨١ مع النووي) كتاب الحج باب تحريم مكة وتحريم صيدها وخلها وشجرها ولقطنها إلا لمنشد على الدوام.

(٢) هو: أبو شريح الخزاعي ثم الكعبي واسمه خويلد بن عمرو بن صخر بن عبد العزى بن معاوية، وقيل: عمرو بن خويلد، وقيل: هاتى بن عمرو، وقيل: كعب بن عمرو، وقيل: عبدالرحمن بن عمرو، أسلم قبل الفتح، وكان حامل أحد ألوية بني كعب في يوم الفتح، توفي بالمدينة سنة ٦٨ هـ. (انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٣٤، الإصطباة في تمييز الصحابة ٧/٩٨)

(٣) أبو داود (٤/٦٤٣ ح ٤٥٠٤) كتاب الذيات باب ولي العمد يرضى بالدية، والترمذي (٤/١٤٠٦ ح ١٤٠٦) كتاب الذيات باب ما جاء في حكم ولي القتل في القصاص والعفو، وقال: حديث حسن صحيح. وصححه الألباني في الإرواء (٧/٢٧٦ ح ٢٢٢٠)

(٤) الروايتين والوجهين ٢/٢٦٠

(٥) البخاري (٨/٢٥٨ ح ٤٤٩٨) كتاب التفسير باب ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ﴾

(٦) المغني ١١/٥٩٢

٦- أن الدية أحد بدلي النفس، فكانت بدلاً عنها لا عن بدلها، كالقصاص^(١).
 الترجيح: الذي يظهر لي رجحانه أن موجب القتل العمد هو أحد شيئين: القصاص أو الدية، وذلك لورود النص الصحيح الصريح في ذلك كما في حديثي أبي هريرة وأبي شريح رضي الله عنهما، وأما النصوص التي استدلت بها المخالفون فغاية ما تدل عليه هو وجوب القصاص، وهذا لا خلاف فيه، وأما الأدلة العقلية فهي مردودة إذا عارضت النص، والله تعالى أعلم.

[٢٨٥] المسألة الثانية: الحكم إذا ضرب بطن أمة فعتقت ثم أسقطت الجنين (٢).

• اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أن فيه غرة^(٣)(٤).

وهو رواية عن الإمام أحمد^(٥)، هي المذهب عند الحنابلة^(٦)، والحنفية^(٧)، والشافعية^(٨).

أدلة هذا القول:

- ١- أن الضمان معتبر بحال استقرار الجنانية، والجنين محكوم بحريته عند استقرارها^(٩).
 - ٢- أنه سقط حرّاً، والعبرة بحال السقوط؛ لأنه قبل ذلك لا يحكم فيه بشيء^(١٠).
- وأجيب عنهما: بأنه يمكن منع كونه صار حرّاً؛ لأن الظاهر تلفه بالجنانية، وبعد تلفه لا يمكن

(١) المغني ٥٩٢/١١، الممتع ٥٥٥/٥

(٢) وكذا الحكم لو ضرب بطن كتابية حامل من كتابي، فأسلم أحد أبويه، ثم أسقطته.

(٣) قال ابن قدامة: والغرة: عبد أو أمة، سمياً بذلك لأنهما من أنفس الأموال، والأصل في الغرة الخيار. (انظر: المغني ٦٠/١٢)

(٤) للروائتين والوجهين ٢٩٠/٢، المغني ٦١/١٢، الإحصاف ٧٢/١٠

(٥) نقلها عنه: حرب الكرماني. (انظر: الروائتين والوجهين ٢٩٠/٢-٢٩١)

(٦) المحرر ١٤٧/٢، الفروع ٢١/٦٤، المبدع ٣٥٩/٨، الإحصاف ٧٢/١٠

(٧) مختصر الطحاوي ص ٢٤٣ بدائع الصنائع ٣٢٥/٧، الباب ١٧١/٣، وهذا في حالة ما إذا كان الجنين من مولاها، وأما إن كان من غير مولاها ففيه نصف قيمته لو كان حياً إن كان ذكراً، وإن كانت جارية ففيها نصف عشر قيمتها لو كانت حية.

(٨) الأم ١٢٠/٦، الحاوي ٣٩٦/١٢، حلية العلماء ٥٥٠/٧، بروضة الطالبين ٢٢٣/٧

(٩) للروائتين والوجهين ٢٩٠/٢، المغني ٦١/١٢

(١٠) الممتع ٥٣٣/٥، المبدع ٣٦٠/٨

تحريره (١).

• القول الآخر: حكمه حكم الجنين المملوك (٢).

وهو رواية عن الإمام أحمد (٣)، ومذهب المالكية (٤).

أدلة هذا القول:

- ١- أن الجناية عليه في حال كونه عبداً (٥).
- ٢- أنه لو ضرب بطن حربية ثم أسلمت ثم أسقطت، سقط الضمان، ولم يعتبر الاستقرار، فكذلك وهنا (٦).

الترجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنه يضمن بغرة عبد أو أمة؛ لأن العبرة بحال استقرار الجناية، والجنين حين استقرار الجناية محكوم بحريته، والله تعالى أعلم.

(١) المغني ٦١/١٢

(٢) أي أن فيه عُنْزُ قيمة أمه. (انظر: المغني ٦٩/١٢)

(٣) المحرر ١٤٧/٢، الفروع ٢١/٦، المبدع ٣٦٠/٨، الإتيان ٧٢/١٠

(٤) التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٢٥٧/٦

(٥) المغني ٦١/١٢

(٦) الروايتين والوجهين ٢٩٠/٢

الفصل الثالث: في كفارة القتل

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الكفارة في القتل العمد.

المسألة الثانية: الإطعام في كفارة القتل.

[٢٨٦] المسألة الأولى: الكفارة في القتل العمد.

• اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنه لا تجب في القتل العمد كفارة^(١).

وهو رواية عن الإمام أحمد^(٢)، هي المذهب عند الحنابلة^(٣)، والحنفية^(٤)، والمالكية^(٥).

أدلة هذا القول:

- ١- قول الله تعالى ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا (٩٢) وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا فَخَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾^(٦).

وجه الدلالة: أن الله تعالى قسّم القتل إلى قسمين: قسم أوجب فيه الدية والكفارة، وقسم جعل الجزاء فيه جهنم، وظاهر ذلك أنه لا كفارة فيه^(٧).

٢- أن الكفارة حق في مال، فلا تجب مع القود، كالدية^(٨).

٣- أنه فعل يوجب القتل، فلم تجب به الكفارة، كزني المحصن^(٩).

(١) الروايتين والوجهين ٢/٢٩٨، الهداية ٢/٩٨، مسائل أبي بكر ص ١٠٧، شرح الزركشي ٦/٢١٠، الإصناف ١٠/١٣٦
(٢) نقلها عنه: ابنه صالح. (انظر: الروايتين والوجهين ٢/٢٩٨)
(٣) مسائل أبي بكر ص ١٠٦، المغني ١٢/٢٢٦، الفروع ٦/٤٤، الإصناف ١٠/١٣٦، دليل الطالب ص ٤٩٧، شرح المنتهى ٣/٣٣١
(٤) بدائع الصنائع ٧/٢٥١، المختار والاختيار ٥/٢٤، البنالية في شرح الهداية ١٢/٩٠، الدر المننتقى ومجمع الأنهر ٢/٦١٦
(٥) الإشراف ٢/٢٠١، الكافي ص ٥٩٥، القوانين الفقهية ص ٣٤٢، شرح ابن ناجي وشرح زروق ٢/٢٤٨
(٦) سورة النساء الأيتان رقم (٩٢-٩٣)
(٧) شرح الزركشي ٦/٢١٠
(٨) الروايتين والوجهين ٢/٢٩٨، مسائل أبي بكر ص ١٠٧
(٩) الإشراف ٢/٢٠١، الروايتين والوجهين ٢/٢٩٨، المغني ١٢/٢٢٧

٤ - أن الكفارة من المقادير، وتعينها في الشرع لدفع الأدنى لا يعينها لدفع الأعلى^(١).

٥ - أنه غرم يجب بقتل الخطأ، فلم يجب بقتل العمد، كالدية^(٢).

• القول الآخر: أنه تجب فيه الكفارة.

وهو رواية عن الإمام أحمد^(٣)، ومذهب الشافعية^(٤).

أدلة هذا القول:

١ - حديث واثلة بن الأسقع رضي الله عنه قال: أتينا رسول الله ﷺ في صاحب لنا أوجب - يعني النار - بالقتل، فقال: ((اعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه عضواً منه من النار)) أخرجه أبو داود^(٥).

وجه الدلالة: أنه لا يستوجب النار إلا في العمد^(٦).

وأجيب عن الاستدلال بالحديث: بأنه يحتمل في الحديث أن يكون القتل خطأ، وسمّاه مؤجّباً؛ لأنه يفوت النفس بالقتل، ويحتمل أنه شبه عمد، ويحتمل أنه أمرهم بالإنفاق تبرعاً، ولذلك أمر غير القاتل بالإعتاق^(٧).

٢ - أنه لو قتله خطأ وجبت الكفارة، فإذا قتله عمداً وجبت الكفارة، قياساً على قتل

الصيد^(٨).

(١) الهداية مع تكملة فتح القدير ١٤٤/٩

(٢) الإشراف ٢٠١/٢

(٣) الروايتين والوجهين ٢٩٨/٢، الهداية ٩٨/٢، مسائل أبي بكر ص ١٠٧، المغني ٢٢٦/١٢، شرح الزركشي ٢١٠/٦، الإنصاف ١٣٧/١٠

(٤) المهذب مع تكملة للمجموع للمطيعي ١٨٤/١٩، فتح العزيز ٥٣٣/١٠، المنهاج ومغني المحتاج ١٠٧/٤، كفاية الأخيار ص ٧٠٠

(٥) أبو داود (٢٧٣/٤ ح ٢٧٦٤) كتاب العتق باب في ثواب العتق، والنسائي في الكبرى (١٧١/٣ ح ٤٨٩٢) بأحمد

(٦) (٤٩١/٣) بوين حبان (١٤٥/١٠ ح ٤٣٠٧ مع الإحسان) وبالحاكم (٢١٢/٢) وقال: صحيح على شرط الشيخين،

والبيهقي (١٣٣/٨) بوضعه الألباني في السلسلة الضعيفة (٣٠٧/٢ ح ٩٠٧).

(٦) مغني المحتاج ١٠٧/٤

(٧) المغني ٢٢٧/١٢، الممتع ٦١٥/٥

(٨) الروايتين والوجهين ٢٩٨/٢، مسائل أبي بكر ص ١٠٧، فتح العزيز ٥٣٣/١٠

٣- أنه أئلف نفساً مضمونة، فوجب أن تلزمه كفارة، كالقتل الخطأ^(١).

٤- أنها وجبت في الخطأ، ففي العمد من باب أولى؛ لأنه أعظم إثماً، وأكبر جرماً، فالحاجة إلى تكفيره أبلغ وأعظم^(٢).

وأجيب عن الاستدلال بالقياس على القتل الخطأ: بأنه لا يصح، فالكفارة وجبت في الخطأ فتمحوا إثم؛ لأنها لا تخلو من تفريط، فلا يلزم من ذلك إيجابها في موضع عظم الإثم فيه، بحيث لا يرتفع بها^(٣).

الترجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنه لا كفارة في قتل العمد، لعدم ورود نص صحيح صريح بذلك، والكفارات توقيفية تثبت بالنص لا بالقياس، والله تعالى أعلم.

[٢٨٧] المسألة الثانية: الإطعام في كفارة القتل.

• اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنه لا يدخل الإطعام في كفارة القتل^(٤).

وهو رواية عن الإمام أحمد، هي المذهب عند الحنابلة^(٥)، والحنفية^(٦)، والمالكية^(٧)، والأظهر عند الشافعية^(٨).

أدلة هذا القول:

١- قول الله تعالى ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ

(١) الروايتين والوجهين ٢/٢٩٩، فتح العزيز ١٠/٥٣٣

(٢) المغني ١٢/٢٢٧ شرح الزركشي ٦/٢١١

(٣) المغني ١٢/٢٢٧

(٤) الروايتين والوجهين ٢/٢٩٩

(٥) الإفصاح ٢/٢٢٥، عمدة الفقه مع العدة ص ٤٥٨، الإتصاف ٩/٢٠٨، دليل الطالب ص ٤٩٧، شرح المنتهى ٣/٣٢١

(٦) مختصر الطحاوي ص ٢٣٣، الكتاب واللباب ٣/١٧١، المبسوط ٢٦/٧٦، الفتاوى الهندية ٦/٢

(٧) الكافي ص ٥٩٥، القوانين الفقهية ص ٣٤٢، شرح زروق ٢/٢٤٨

(٨) المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي ١٩/١٨٥، فتح العزيز ١٠/٥٣٠، المنهاج ومغني المحتاج ٤/١٠٨، كفاية الأخيار

ص ٧٠١

فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا^(١).

وجه الدلالة: أن الله تعالى أوجب الرقبة، ونقل إلى الصيام عند العجز، ولم يذكر شيئاً آخر، فثبت أن جميع ما يجب هذان^(٢).

٢- أنه لم يرد به نص، والكفارات تثبت بالنص لا بالقياس^(٣).

٣- أنها كفارة تجب لأجل إتلاف نفس، فوجب أن يكون آخره الصيام، ككفارة قتل الصيد^(٤).

• القول الآخر: أنه يدخل الإطعام في كفارة القتل.

وهو رواية عن الإمام أحمد^(٥)، وقول عند الشافعية^(٦).

أدلة هذا القول:

١- أنه صوم مقدّر بشهرين، فوجب أن يكون بدله الإطعام، ككفارة الظهار، والجماع في نهار رمضان^(٧).

٢- أنها كفارة يجب فيها العتق أو صيام شهرين، فوجب فيها إطعام ستين مسكيناً، قياساً على كفارة الظهار والجماع في نهار رمضان^(٨).

(١) سورة النساء آية رقم (٩٢)

(٢) للروائتين والوجهين ٢/٢٩٩

(٣) مغني المحتاج ٤/١٠٨، اللباب ٣/١٧١

(٤) الروائتين والوجهين ٢/٢٩٩

(٥) للروائتين والوجهين ٢/٢٩٩، الإصباح ٢/٢٢٥، المغني ١٢/٢٢٨، الإتحاف ٩/٢٠٩

(٦) المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي ١٩/١٨٥، فتح العزيز ١٠/٥٢٩، مغني المحتاج ٤/١٠٨، كفاية الأخيار ص ٧٠١

(٧) الروائتين والوجهين ٢/٢٩٩

(٨) المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي ١٩/١٨٥

وأجيب عنهما: بأنه قياس مع الفارق، فالقتل إتلاف نفس، بخلاف الوطاء والظَّهار^(١).

٣- أن الإطعام مذكور في آية الظَّهار، فيحمل المطلق في كفارة القتل عليها^(٢).

وأجيب عنه: بأن الإطعام مسكوت عنه في كفارة القتل، والمسكوت عنه لا يحمل على المذكور^(٣).

الترجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنه لا يدخل الإطعام في كفارة القتل، لعدم ورود النصّ بذلك، والكفارات لا يدخلها القياس، والله تعالى أعلم.

(١) الروايتين والوجهين ٢/٢٩٩

(٢) فتح العزيز ١٠/٥٣٠، كفاية الأخيار ص ٧٠١

(٣) فتح العزيز ١٠/٥٣٠

الفصل الرابع: في القسامة.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: من الذي يحلف من عصابة القتل في القسامة؟.

المسألة الثانية: إذا ولي الدم في القسامة اثنان أحدهما مكلف والآخر غير مكلف، فكم يحلف المكلف

ليستحق نصيبه؟.

[٢٨٨] المسألة الأولى: من الذي يحلف من عصابة القتل في القسامة؟.

- اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أن الذي يحلف من العصابة هم الوارثون فقط.^(١)
- وهو رواية عن الإمام أحمد، هي المذهب عند الحنابلة^(٢)، والشافعية^(٣).

أدلة هذا القول:

- ١- أن الوارث هو المستحق للقتل، المطالب به، فاختصت اليمين بهم، كبقية الدعاوى^(٤).
- ٢- أنها يمين في دعوى حق، فلا تشرع في حق غير المتداعين، كسائر الأيمان^(٥).

- القول الآخر: أن الذي يحلف هم العصابة مطلقاً، الوارث وغير الوارث^(٦).

وهو رواية عن الإمام أحمد^(٧)، ومذهب المالكية^(٨).

دليل هذا القول:

حديث سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج رضي الله عنهما قالوا: (إن عبد الله بن سهل^(٩) ومُحَيِّصَة بن مسعود^(١٠) أتيا خيبر ففترقا في النخل، فقتل عبد الله بن سهل، فجاء عبد الرحمن بن

(١) المغني ٢١١/١٢، شرح الزركشي ١٩٨/٦، الإتناف ١٤٦/١٠، شرح المنتهى ٣٣٤/٣

(٢) الهداية ٩٧/٢، المحرر ١٥١/٢، الممتع ٦٢٩/٥، الفروع ٤٨/٦، الإتناف ١٤٦/١٠، شرح المنتهى ٣٣٤/٣

(٣) الأم ٩٧/٦، بروضة الطالبين ٢٤٩/٧، ٢٥١، مغني المحتاج ١١٤/٤

(٤) شرح الزركشي ١٩٨/٦، شرح المنتهى ٣٣٤/٣

(٥) المغني ٢١١/١٢، الممتع ٦٢٩/٥

(٦) وعلى هذا القول يحلف الوارث من العصابة، فإن لم يبلغوا خمسين، تموا من سائر العصابة الأقرب فالأقرب.

(انظر: المغني ٢١٠/١٢)

(٧) الهداية ٩٧/٢، المغني ٢١٠/١٢، الفروع ٤٨/٦، شرح الزركشي ١٩٩/٦، الإتناف ١٤٦/١٠

(٨) الكافي ص ٦٠١، الذخيرة ٣٠٠/١٢، كفاية الطالب الرباني وحاشية العدوي ٢٦٤-٢٦٥

(٩) هو: عبدالله بن سهل بن زيد بن كعب بن عامر الأنصاري الحارثي، خرج إلى خيبر بعد فتحها مع أصحاب له

يمتارون ثمراً فوجد قتيلاً فيها. (انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات ٢٧١/١، الإصابة في تمييز الصحابة ٨٢/٤)

(١٠) هو: مُحَيِّصَة - بضم الميم وفتح الحاء وكسر الياء المشددة، ويقال: بإسكان الياء - بن مسعود بن كعب بن عامر

الأنصاري الأوسي، وهو أصغر من أخيه حويصة، وأسلم قبله، وكان إسلامه قبل الهجرة، بعثه النبي ﷺ إلى أهل فدك

يدعوهم إلى الإسلام، وشهد أحداً والخندق وما بعدهما من المشاهد. (انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات

٨٥/٢، الإصابة في تمييز الصحابة ٦٨/٦)

سهل^(١) وحويسة^(٢) ومحيسة ابنا مسعود إلى النبي ﷺ فتكلموا في أمر صاحبهم، فبدأ عبد الرحمن- وكان أصغر القوم- فقال النبي ﷺ: كبر الكبر، فتكلموا في أمر صاحبهم، فقال النبي ﷺ: أتستحقون قتيلكم- أو قال: صاحبكم- بإيمان خمسين منكم؟ قالوا: يا رسول الله، أمر لم نره. قال: فتبرؤكم يهود في إيمان خمسين منهم. قالوا: يا رسول الله، قوم كفار. فوداهم رسول الله ﷺ من قبله)) متفق عليه^(٣).

وجه الدلالة: أن الخطاب وقع لعصبة غير وارثين، وهما حويصة ومحيسة، إذ هما ابنا عم القتيل^(٤).

ونوقش: بأن الخطاب أطلق لعلم المخاطبين بأن المراد هو الوارث؛ لأن اليمين تختص به، وهم يعلمون ذلك^(٥).

الترجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنه يحلف من الورثة الوارث وغير الوارث؛ وذلك لأن خطاب النبي ﷺ كان لعصبة وارثين وغير وارثين، ولم يخص ذلك شيء.

وأما قولهم: إن المخاطبين يعلمون أن المراد هو الوارث. فهذه دعوى تحتاج إلى دليل، والله تعالى أعلم.

(١) هو: عبدالرحمن بن سهل بن زيد بن كعب بن عامر الأنصاري الحارثي، شهد أحدا وما بعدها من المشاهد، واختلف في شهوده بدرا، استعمله عمر رضي الله عنه على البصرة. (انظر: ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات ١/٢٩٧، الإصابة في تمييز الصحابة ٤/١٦٣)

(٢) هو: حويصة جالياء المكسورة المشددة ويجوز تخفيفها ساكنة- بن مسعود بن كعب بن عامر الأنصاري الأوسي، أسلم على يد أخيه محيصة، شهد أحدا والخندق وما بعدهما من المشاهد. (انظر: ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات ١/١٧١، الإصابة في تمييز الصحابة ٢/٤٨)

(٣) البخاري (٥٥٢/١٠ ح ٦١٤٢-٦١٤٣ مع الفتح) كتاب الأدب باب إكرام الكبير ويبدأ الأكبر بالكلام والسؤال، ومسلم (١٤٣/١١ مع النووي) كتاب القسامة.

(٤) للمغني ١٢/٢١٠ شرح الزركشي ٦/١٩٩

(٥) شرح مسلم ١١/١٤٦

[٢٨٩] المسألة الثمانية: إذا ولي الدم في القسامة اثنان أحدهما مكلف والآخر غير مكلف (١)،

فكم يحلف المكلف ليستحق نصيبه؟.

● اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنه يحلف خمسة وعشرين يمينا^(٢).

وجزم به صاحب الوجيز^(٣).

وهو المذهب عند الحنابلة^(٤)، والمالكية^(٥).

أدلة هذا القول:

- ١- أن أيمان القسامة تجري مجرى البيّنة في إثبات الحق، وقد ثبت أنّهما لو كانا حاضرين وثبت لهما حقٌّ بشاهد واحد، كان لهما أن يحلفا جميعاً مع الشاهد، فيحلف كل واحد يمينا، ولو كان أحدهما غائبا، فأقام الحاضر شاهداً كان له أن يحلف معه يمينا واحدة، ويستحق بقدر حصته، ولا يلزمه أن يحلف عن نفسه وعن أخيه، فكذلك ههنا^(٦).
- ٢- أن القسامة حق له ولغيره، فقيام المانع بصاحبه لا يمنع حلفه واستحقاقه نصيبه، كالمال المشترك^(٧).
- ٣- أنه لا يستحق أكثر من قسطه من الدية، فلا يلزمه أكثر من قسطه من الأيمان^(٨).
- ٤- أن الأيمان مقسومة عليه وعلى أخيه، ولا يحلف الإنسان عن غيره، فلا يلزمه أكثر من

(١) وكذا لو كان أحدهما غائبا. انظر: الروايتين والوجهين ٢/٢٩٣

(٢) الروايتين والوجهين ٢/٢٩٣، الهداية ٢/٩٧، المغني ١٢/١٩٨، ٢٠٩، شرح الزركشي ٦/٢٠٣، الإنصاف ١٠/١٤٤

(٣) الإنصاف ١٠/١٤٤

(٤) شرح المنتهى ٣/٣٣٣

(٥) المدونة ٤/٤٩١، النخبة ١٢/٣٠٠، وعندهم ينتظر الصغير حتى يكبر فيحلف ثم يستحق نصيبه.

(٦) الروايتين والوجهين ٢/٢٩٣

(٧) شرح المنتهى ٣/٣٣٣

(٨) المغني ١٢/٢٠٩، الممتع ٥/٦٢٤

حصته^(١).

• القول الآخر: أنه يحلف خمسين يمينا.

وهو وجه عند الحنابلة^(٢)، ومذهب الشافعية^(٣).

أدلة هذا القول:

١- أن الخمسين يمينا في القسامة كاليمين الواحدة في الأموال، ولو أنه ادعى مالا أقسم يمينا واحدة، فوجب أن يقسم ههنا خمسين يمينا^(٤).٢- أن الأيمان هنا بمنزلة البيّنة، ولا يثبت شيء من الحق إلا بعد كمال البيّنة^(٥).٣- أن الخمسين هي الحجة في ثبوت الحق^(٦).

الترجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنه لا يستحق نصيبه إلا إذا حلف خمسين يمينا؛ لأن النبي ﷺ علّق استحقاق الحق على ذلك، وأما إذا حلف خمسة وعشرين يمينا فلا يستحق نصيبه بذلك إلا إذا انتظر الصغير حتى يبلغ ويحلف خمسة وعشرين يمينا فتكمل الخمسين فيستحق ههنا نصيبه، والله تعالى أعلم.

(١) المغني ١٢/١٩٨

(٢) الروايتين والوجهين ٢/٢٩٣، الهداية ٢/٩٧، المغني ١٩٨، ٢٠٩، الفروع ٦/٤٧، شرح الزركشي ٦/٢٠٣، الإتحاف ١٤٤/١٠

(٣) الأم ٦/١٠١، المنهاج ومغني المحتاج ٤/١١٦

(٤) الروايتين والوجهين ٢/٢٩٣، المغني ١٢/٢٠٩

(٥) المغني ١٢/١٩٨

(٦) مغني المحتاج ٤/١١٦

الفصل الخامس: في الحدود

المبحث الأول: في حد الزنك.

المبحث الثاني: في حد القذف.

المبحث الثالث: في حد السرقة.

المبحث الرابع: في حد الركة.

المبحث الأول: في حد الزنا

وفيه خمس مسائل:

- المسألة الأولى: الجمع بين الرجم والجلد في حد الزنى.
- المسألة الثانية: حكم الحد بالوطء في نكاح مختلف في صحته إذا اعتقد تحريمه.
- المسألة الثالثة: اعتبار ذكر المكان والمرأة المزني بها في الشهادة على الزنى.
- المسألة الرابعة: الحكم إذا شهد أربعة على الزنى فرجع أحدهم قبل الحد.
- المسألة الخامسة: وجوب الحد إذا شهد على أحد بزنى قديم أو أقربيه.

[٢٩٠] المسألة الأولى: المجمع بين الرجم والمجلد في حد الزنى.

● اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنه لا يجلد الزاني المحصن قبل الرجم^(١).

وهو رواية عن الإمام أحمد^(٢)، هي المذهب عند الحنابلة^(٣)، والحنفية^(٤)، والمالكية^(٥)، والشافعية^(٦).

أدلة هذا القول:

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: ((أتى رجل النبي ﷺ وهو في المسجد فناده فقال: يا رسول الله إني زنيت. فأعرض عنه حتى ردد عليه أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي ﷺ فقال: أبك جنون؟ قال: لا. قال: فهل أحصنت؟ قال: نعم. فقال النبي ﷺ اذهبوا به فارجموه)) متفق عليه^(٧).

٢- حديث أبي هريرة وزيد بن خالد^(٨) رضي الله عنهما قالوا: ((كنا عند النبي ﷺ، فقام رجل فقال: أنشدك الله إلا ما قضيت بيننا بكتاب الله، فقام خصمه وكان أفقه منه فقال: اقض بيننا بكتاب الله وائذن لي. قال: قل. قال: إن ابني هذا كان عسيفاً^(٩) على هذا، فرني بامرأته، فافتديت منه بمائة شاة وخادم، ثم سألت رجلاً من أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام، وعلى امرأته الرجم. فقال النبي ﷺ: والذي نفسي بيده

(١) الروايتين والوجهين ٣١٣/٢، الفروع ٦٧/٦، شرح الزركشي ٢٧٢/٦، المبدع ٦١/٩، الإنصاف ١٧٠/١٠

(٢) نقلها عنه: ابنه صالح والأثرم وإسماعيل بن سعيد وأبو النظر وابن منصور. (انظر: مسائل صالح ١١٩/٣، مسائل ابن منصور الكوسج-الحدود والديات ص ٢٢١، الروايتين والوجهين ٣١٣/٢، المغني ٣١٣/١٢، شرح الزركشي ٢٧٢/٦)

(٣) المحرر ١٥٢/٢، الإنصاف ١٧٠/١٠، شرح المنتهى ٣٤٣/٣، المنح الشافيات ٦٢١/٢

(٤) مختصر الطحاوي ص ٢٦٢، الكتاب واللباب ١٨٧/٣، بدائع الصنائع ٣٩/٧، المختار والاختيار ٨٦/٤

(٥) الإشراف ٢٠٩/٢، أحكام القرآن ٣٥٩/١، الجامع لأحكام القرآن ٨٧/٥، ١٥٩/١٢، القوانين الفقهية ص ٣٤٧

(٦) الأم ١٤٤/٦، المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي ٧/٢٠، حلية العلماء ٨/٨، كفاية الأخيار ص ٧٠٤، مغني المحتاج ١٤٦/٤

(٧) البخاري (١٢٣/١٢ ح ٦٨١٥ مع الفتح) كتاب الحدود باب لا يرمج المجنون والمجنونة، ومسلم (١٩٣/١١ مع النووي) كتاب الحدود باب حد الزنى.

(٨) هو: زيد بن خالد الجهني، سكن المدينة وشهد الحديبية، وكان معه لواء جهينة يوم الفتح، توفي بالمدينة، وقيل: بالكوفة، وقيل: بمصر، سنة ٦٨ هـ، وقيل: ٥٠ هـ، وقيل: ٧٢ هـ، وقيل: ٧٨ هـ. (انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات ٢٠٣/١، الإصابة في تمييز الصحابة ٢٧/٣)

(٩) العسيف: بالعين والسين المهملتين، الأجير، وجمعه عسفاء، كاجير وأجراء. (النهاية في غريب الحديث ٢٣٧/٣،

شرح مسلم ٢٠٦/١١)

لأقضيْنَّ بينكما بكتاب الله جل ذكره، المائة شاة والخادم رد، وعلى ابنك جلد مائة
وتغريب عام، واغذُ يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها. فَعَدَا عليها فاعترفت
فرجمها)) متفق عليه^(١).

٣- حديث عمران بن حصين رضي الله عنه: (أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ وَهِيَ حُبْلَى مِنْ
الزَّنَى، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمَهُ عَلَيَّ. فَدَعَا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَلَيْهَا فَقَالَ: أَحْسِن
إِلَيْهَا فَإِذَا وَضَعْتَ فَاتْنِي بِهَا. ففعل، فأمر بها نبي الله ﷺ فشكَّتْ عليها ثيابها، ثم أَمَرَ
بها فرجمت، ثم صَلَّى عليها) أخرج مسلم^(٢).

وجه الدلالة من الأحاديث: أن الجلد لو كان واجبا لأمر به النبي ﷺ^(٤).

٤- أنه حدٌ يجب فيه القتل، فلم يجب معه الجلد، كقتل المرتد^(٥).

٥- أن الزنَى جناية واحدة، فلا يوجب إلا عقوبة واحدة، والجلد والرجم كل منهما عقوبة
على حدة، فلا يجبان لجناية واحدة^(٦).

٦- أن الحدود إذا اجتمعت وفيها قتل سقط ما سواه، فالحدُّ الواحد أولى^(٧).

٧- أنه لا فائدة من الجلد، فالمراد من الحدِّ هو الزجر، والزاني لا ينزجر بعد هلاكه، وزجر
غيره يحصل بالرجم؛ لأنَّ القتل أبلغ العقوبات^(٨).

(١) البخاري (١٢/١٤٠ ج ٦٨٢٧-٦٨٢٨) كتاب الحدود باب الاعتراف بالزنى، ومسلم (١١/٢٠٥) كتاب الحدود باب حد
الزنى.

(٢) هو: عمران بن الحصين بن عبيد بن خلف الخزاعي، أسلم عام خيبر سنة سبع من الهجرة، وهو ممن روى
الحديث عن رسول الله ﷺ، وكانت الملائكة تسلم عليه ويراهم عياناً، نزل البصرة وكان قاضيها يوماً ثم استعفى
فأفي، وكان عمر ﷺ قد أرسله ليفقه أهلها، وتوفي بالبصرة سنة ٥٢ هـ. (انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢/٣٥-٣٦،
الإصابة في تمييز الصحابة ٣/٢٦-٢٧)

(٣) مسلم (١١/٢٠٤ مع النووي) كتاب الحدود باب حد الزنى.

(٤) الروائين والوجهين ٢/٣١٤، المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي ٢٠/٨

(٥) الإشراف ٢/٢٠٩، الروائين والوجهين ٢/٣١٤، المغني ١٢/٣١٣

(٦) بدائع الصنائع ٧/٣٩

(٧) المغني ١٢/٣١٣-٣١٤

(٨) الاختيار ٤/٨٦، اللباب ٣/١٨٧

• القول الآخر: أنه يجلد قبل الرجم.

وهو رواية عن الإمام أحمد^(١)، ومن مفردات المذهب الحنبلي^(٢).

أدلة هذا القول:

١- قول الله تعالى ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾^(٣).

وجه الدلالة: أن الله تعالى أوجب على الزانية والزاني جلد مائة، ولم يفرّق بين البكر والثيب^(٤).

٢- حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: ((خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم)) أخرجه مسلم^(٥).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ صرح في الحديث بذلك، والصريح الثابت بيقين لا يترك إلا بمثله، والأحاديث الباقية ليست صريحة، فإنه ذكر الرجم ولم يذكر الجلد، فلا يعارض به الصريح، بدليل أن التغريب يجب بذكره في الحديث، وهو ليس بمذكور في الآية^(٦).

وأجيب عنه: بأنه منسوخ؛ لأنه كان في أول الأمر، فهو الأصل في بيان الرجم، ونسخ أحد الحكمين - الجلد للثيب - لا يؤخذ منه نسخ الحكم الآخر - التغريب للبكر -؛ لأن النسخ يؤخذ من النصّ دون القياس^(٧).

٣- أنه قد ورد رجم الثيب في كتاب الله تعالى وفي السنّة، وورد الجلد في كتاب الله، وهو يعمّ الثيب وغيره، فوجب الجمع بينهما^(٨).

(١) الروايتين والوجهين ٣١٣/٢، الهداية ٩٨/٢، المغني ٣١٣/١٢، المحرر ١٥٢/٢، المبدع ٦١/٩، الإنصاف ١٠/١٠٠.

(٢) الإنصاف ١٧١/١٠، المنح الشافيات ٦٢١/٢.

(٣) سورة النور آية رقم (٢).

(٤) الروايتين والوجهين ٣١٤/٢.

(٥) مسلم (١١/١٨٨-١٩٠ مع النووي) كتاب الحدود باب حد الزنى.

(٦) المغني ٣١٤/١٢.

(٧) الحلوي ١٩٢/١٣ شرح مسلم ١٨٩/١١.

(٨) شرح للزرکشي ٢٧١/٦.

- ٤- أنه زان فيجلد، كالبكر^(١).
- ٥- أنه قد شرع في حق البكر عقوبتان: الجلد والتغريب، فيشرع في حق المحصن أيضاً عقوبتان: الجلد والرجم، فيكون الرجم مكان التغريب^(٢).
- وأجيب عنه: بأن المعنى المراد من الرجم عام فيدخل فيه ما دونه، وأما الجلد فخاص فيجوز أن يقترن به التغريب الذي لا يدخل فيه^(٣).
- الترجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنه لا يجمع بين الجلد والرجم على الزاني المحصن، بل حدّه الرجم بالحجارة فقط؛ لأنّ هذا هو الذي فعله النبي ﷺ كما في قصة رجم ماعز ﷺ^(٤).
- وأما حديث عبادة فهو منسوخ؛ لأنّ قصة ماعز ﷺ وقعت بلا شك بعد هذا الحديث؛ لأنّه كان في أول الأمر عند نزول حدّ الزاني^(٥).
- ويجاب عن استدلالهم بالآية: بأنّه قد ورد التفريق في الحكم بين البكر والثيب من فعل النبي ﷺ، والسنة تبيّن القرآن وتفسره، والله تعالى أعلم.

[٢٩١] المسألة الثمانية: حكم الحدّ بالوطء في نكاح مختلف في صحته (٦) إذا اعتقد تحريمه.

• اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أن عليه الحدّ إذا اعتقد تحريمه^(٧).

(١) المغني ٣١٤/١٢

(٢) الروايتين والوجهين ٣١٤/٢، المغني ٣١٤/١٢

(٣) الحاوي ١٩٣/١٣

(٤) هو: ماعز بن مالك الأسلمي، معدود في المنفيين، كتب له رسول الله ﷺ كتاباً بإسلام قومه، وهو الذي اعترف على نفسه بالزنى تائباً منيباً، وكان محصناً فرجم، وروى عنه ابنه عبدالله حديثاً واحداً. (انظر ترجمته في: الاستيعاب ١٣٤٥/٣، الإصالة في تمييز الصحابة ١٦/٦)

(٥) زلا المعاد ٣١/٥

(٦) ككناح المتعة، وللشغار، وللحلل، وللنكاح بلا ولي ولا شهود، ونكاح المرأة في عدة لختها البائن، ونكاح الخامسة في عدة الرابعة، ونكاح المجوسية. (انظر: المغني ٣٤٣/١٢-٣٤٤)

(٧) المحرر ١٥٣/٢، الإصناف ١٨٢/١٠

وهو رواية عن الإمام أحمد^(١)، ووجه عند الشافعية^(٢).

دليل هذا القول:

يمكن الاستدلال لهذا القول: بأنه بفعله ذلك يكون قد وطئ وطأ حراماً في اعتقاده، وهذا هو موجب الحد.

• القول الآخر: أنه لا حدّ عليه في نكاح مختلف في صحته، سواء اعتقد تحريمه أم لا.

وهو رواية عن الإمام أحمد، هي المذهب عند الحنابلة^(٣)، والحنفية^(٤)، والمالكية^(٥)، والصحيح عند الشافعية^(٦).

دليل هذا القول:

أن الاختلاف في إباحة الوطاء فيه شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات^(٧).

[٢٩٢] المسألة الثالثة: اعتبار ذكر المكان والمرأة المنزلي بها في الشهادة على الزني.

• اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنه لا يعتبر ذكر المكان والمرأة المنزلي بها في الشهادة على الزني^(٨).

(١) المحرر ١٥٣/٢، الفروع ٧٤/٦، المبدع ٧١/٩، الإنصاف ١٨٢/١٠

(٢) التنبيه ص ٣٢٥، فتح العزيز ١٤٥/١١، مغني المحتاج ١٤٥/٤

(٣) الهداية ٩٩/٢، المغني ٣٤٣/١٢، المحرر ١٥٣/٢، الفروع ٧٤/٦، الإنصاف ١٨٢/١٠، شرح المنتهى ٣٤٦/٣

(٤) بدائع الصنائع ٣٥/٧، فتح القدير ٣٥/٥، حاشية ابن عابدين ٥/٤

(٥) المدونة ٣٨٠/٤، الكافي ص ٥٧٥، النخبة ٥٠/١٢، تبصرة الحكام ١٧٥/٢، حاشية النسوي ٣١٣/٤

(٦) الحاوي ٢١٧/١٣، التنبيه ص ٣٢٥، الوجيز وفتح العزيز ١١/١٤٤-١٤٥، المنهاج ومغني المحتاج ١٤٥/٤

(٧) المغني ١٢/٣٤٤، المبدع ٧١/٩، مغني المحتاج ١٤٥/٤

(٨) المغني ١٢/٣٦٥، شرح الزركشي ١/٦، الإنصاف ١٩١/١٠

وهو المذهب عند الحنابلة^(١)، والمالكية^(٢).

أدلة هذا القول:

١- أنه لا يعتبر ذكرهما في الإقرار^(٣).

٢- أن ما لا يشترط فيه ذكر الزمان لا يشترط فيه ذكر المكان، كالتكاح^(٤).

• القول الآخر: أنه يعتبر ذكر ذلك.

وهو قول عند الحنابلة^(٥)، والمالكية^(٦)، ومذهب الحنفية^(٧)، والشافعية^(٨).

أدلة هذا القول:

١- حديث نعيم بن هزال^(٩) قال: ((كان ماعز بن مالك يتيماً في حجر أبي فأصاب جارية من الحي، فقال له أبي: ائت رسول الله ﷺ فأخبره بما صنعت، لعله يستغفر لك. وإنما يريد بذلك رجاء أن يكون له مخرجاً، فاتاه فقال: يا رسول الله إنني زنت، فأقم عليّ كتاب الله. فأعرض عنه، فعاد فقال: يا رسول الله إنني زنت، فأقم عليّ كتاب الله. حتى قالها أربع مرار، قال ﷺ: إنك قد قلتها أربع مرات، فبمن؟ قال: بفلانة)) الحديث، أخرجه أبو داود^(١٠).

(١) الإتناف ١٩١/١٠، شرح المنتهى ٣٤٨/٣

(٢) الذخيرة ٥٤/١٢٢، مختصر خليل وجواهر الإكليل ٣٥٧/٢، مواهب الجليل ١٧٩/٦، شرح الزرقاني ١٧٧/٧، الشرح الكبير ١٨٦/٤، ويندب سؤال الحاكم الشهود عن ذلك عندهم.

(٣) المغني ٣٦٥/١٢، شرح الزركشي ٣٠١/٦

(٤) المغني ٣٦٥/١٢

(٥) المغني ٣٦٥/١٢، شرح الزركشي ٣٠١/٦، الإتناف ١٩١/١٠

(٦) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١٨٦/٤، حاشية البناني على الزرقاني ١٧٧/٧

(٧) الكتاب واللباب ١٨٢/٣، الهداية وفتح القدير ٥/٥، المختار والاختيار ٨٠/٤، الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٧/٤

(٨) روضة الطالبين ٢٢٥/٨-٢٢٦، مغني المحتاج ١٤٩/٤-١٥٠

(٩) هو: نعيم بن هزال الأسلمي من بني مالك بن أفضى، سكن المدينة، وروى عنه المدنيون قصة رجم ماعز ﷺ، وقد اختلف في صحبته، وصوب ابن عبد البر أن الصحبة لأبيه. (انظر ترجمته في: الاستيعاب ١٥٠٩/٤، الإصابة في تمييز الصحابة ٢٥٠/٦)

(١٠) أبو داود (٤٤١٩ ح ٥٧٢/٤) كتاب الحدود باب رجم ماعز بن مالك رضي الله عنه، وابن أبي شيبة (٧١/١٠ ح ٨٨١٦)، أبو أحمد (٢١٦/٥-٢١٧) بحسن إسناده الألباني في الإرواء (٣٥٨/٧ ح ٢٣٢٢)

٢- لئلا تكون المرأة ممن اختلّف في إباحتها، ولئلا تكون شهادة أحدهم على غير الفعل الذي شهد به الآخر^(١).

٣- لجواز كون المرأة ممن لا يجب عليه الحدُّ بوطئها^(٢).

٤- أن الاحتياط في ذلك واجب احتياطاً لدرء الحدِّ^(٣).

الترجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنه لا يشترط في الشهادة على الزّنى ذكر اسم المرأة المزني بها ولا ذكر المكان؛ لأن حقيقة الزّنى لا تتوقف على معرفة ذلك، ولكن يندب السؤال عن ذلك^(٤) ضبطاً للشهادة، أو درءاً للحدِّ، والله تعالى أعلم.

[٢٩٣] المسألة الرابعة: الحكم إذا شهد أربعة على الزّنى فرجع أحدهم قبل الحدِّ.

• اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنه يحّد الثلاثة دون الرابع^(٥).

واختاره من علماء الحنابلة أيضاً: أبو بكر غلام الخلال، وجزم به في الوجيز^(٦).

وهو رواية عن الإمام أحمد^(٧).

أدلة هذا القول:

١- أن الرابع قد فعل المأمور به من الستر على المشهود عليه، فلهذا لم يلزمه الحدُّ لفعله ما أمّر به، وليس كذلك من أقام على الشهادة؛ لأنه لم يفعل ما أمّر به من الستر، ولا زالت حصانة المشهود عليه بقولهم، فلهذا لزمهم الحدُّ^(٨).

(١) المغني ٣٦٥/١٢ شرح الزركشي ٣٠١/٦

(٢) مغني المحتاج ١٤٩/٤

(٣) الهداية مع فتح القدير ٦/٥

(٤) كما عند المالكية.

(٥) الروايتين والوجهين ٣٢١/٢، المغني ٣٦٩/١٢، المبدع ٨٠/٩، الإتيان ١٩٧/١٠

(٦) المبدع ٨٠/٩

(٧) نقلها عنه: أبو الحارث ويعقوب بن بختان. (انظر: الروايتين والوجهين ٣٢٠/٢)

(٨) الروايتين والوجهين ٣٢١/٢

- ٢- أن في درء الحدّ عنه تمكيناً له من الرجوع الذي يحصل به مصلحة المشهود عليه، وفي إيجاب الحدّ زجر له عن الرجوع، خوفاً من الحدّ، فتفتوت تلك المصلحة، فناسب ذلك نفي الحدّ عنه^(١).
- ٣- أنه إذا رجع قبل الحدّ فهو كالتائب قبل تنفيذ الحكم بقوله، فيسقط عنه الحدّ^(٢).

• الأقوال الأخرى:

للعلماء في المسألة ثلاثة أقوال:

أحدها: ما تقدم من اختيار ابن حامد رحمه الله تعالى ومن وافقه.

والقول الثاني: أنه يحذّر الرجوع مع بقية الشهود.

وهو رواية عن الإمام أحمد، هي المذهب عند الحنابلة^(٣)، والحنفية^(٤)، والمالكية^(٥).

أدلة هذا القول:

- ١- أن شهادة الشهود لا تتم قبل حكم الحاكم، فإذا رجع أحدهم لم يكن لشهادة الباقي حكم، وإذا بطل حكمها صارت قذفاً^(٦).
- ٢- أنه نقص العدد بالرجوع قبل إقامة الحدّ، فلزمهم الحدّ، كما لو شهد ثلاثة وامتنع الرابع من الشهادة^(٧).
- ٣- أن أحد الشهود إذا رجع لم يثبت الزني، فبقيت هذه الشهادة قذفاً محضاً، فأوجب على

(١) للمغني ٣٦٩/١٢، المبدع ٨١/٩

(٢) المغني ٣٦٩/١٢، المبدع ٨١/٩

(٣) الروايتين والوجهين ٣٢١/٢، المغني ٣٦٩/١٢، المحرر ١٥٥/٢، الإصناف ١٩٧/١٠، شرح المنتهى ٣٤٩/٣

(٤) الكتاب واللباب ١٨٦/٣، رؤوس المسائل ص ٤٨٣، المختار والاختيار ٨١/٤، حاشية ابن عابدين ٣٤/٤

(٥) المدونة ٣٩٩/٤، الكافي ص ٥٧٣، الذخيرة ٧٧/١٢، القوانين الفقهية ص ٣٤٩، شرح الخرشي ٢٢١/٧

(٦) الروايتين والوجهين ٣٢١/٢

(٧) المغني ٣٦٩/١٢، المبدع ٨١/٩

الجميع الحدَّ، لإزالة الشين عن المقدوف^(١).

٤- أن الرجوع أولى بإيجاب الحدِّ عليه من الباقيين؛ لأنَّ الباقيين مقيمون على شهادتهم^(٢).
والقول الثالث: أنَّه يحدُّ الرجوع وحده.

وهو مذهب الشافعية^(٣).

أدلة هذا القول:

١- أنه اعترف بالقدف دون الآخريين^(٤).

٢- أن من وجب الحدُّ بشهادته لم يحدِّ إذا بقي على شهادته، كما لو لم يرجع أحد منهم^(٥).

[٢٩٤] المسألة الخامسة: وجوب الحدِّ إذا شهدَ على أحد بزنى قديم أو أقرب به.

● اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنَّه يحدُّ إذا أقرَّ بزنى قديم، ولا تقبل الشهادة عليه بذلك^(٦).

وهو مذهب الحنفية^(٧).

أدلة هذا القول:

١- أن تأخير الشهادة إلى ذلك الوقت يدلُّ على التهمة، فيدراً الحدُّ بذلك^(٨).

(١) رؤوس المسائل ص ٤٨٣

(٢) الروايتين والوجهين ٣٢١/٢

(٣) الحلوي ٢٣٥/١٣، المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي ٢٥٤/٢٠، حلية العلماء ٢٧٥/٨

(٤) المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي ٢٥٤/٢٠

(٥) الحلوي ٢٣٥/١٣

(٦) المغني ٣٧٣/١٢، المبدع ٨٣/٩

(٧) مختصر الطحاوي ص ٢٦٤، الكتاب واللباب ١٨٩/٣، المختار والاختيار ٨١/٤-٨٢، حاشية ابن عابدين ٣١/٤

(٨) المغني ٣٧٣/١٢، المبدع ٨٣/٩

وأجيب عنه: بأن التأخير يجوز أن يكون لعذر أو غيبة، والحد لا يسقط بمطلق الاحتمال، وإلا لم يجب حد أصلاً^(١).

٢- أن الإنسان لا يتهم في إقراره؛ لأنه لا يعادي نفسه^(٢).

• القول الآخر: أنه يجب عليه الحد بكل ذلك.

وهو مذهب الحنابلة^(٣)، والمالكية^(٤)، والشافعية^(٥).

أدلة هذا القول:

١- عموم قول الله تعالى ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾^(٦)^(٧).

٢- أنه حق يثبت على الفور، فيثبت بالبيّنة بعد تطاول الزمان، كسائر الحقوق^(٨).

٣- أنه قول يلزم به إقامة الحد على من نُسب إليه الفعل، فأشبهه الإقرار^(٩).

٤- أن كل حق لم يسقط بتأخير الإقرار لم يسقط بتأخير الشهادة، كسائر الحقوق^(١٠).

الترجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنه يحد الزاني إذا أقر بزني قدم أو شهد عليه بذلك، لأن الآية عامة في كل من أتى فاحشة الزنى، ولم تفرّق بين الزنى القدم وغيره، فمتى ثبت على إنسان أنه زنى فإنه يجب أن يقام عليه الحد.

(١) المغني ٣٧٣/١٢

(٢) الاختيار ٨٢/٤

(٣) الهداية ١٠٢/٢، المغني ٣٧٢/١٢، المبدع ٨٣/٩٤

(٤) الإشراف ٢١٥/٢

(٥) الحاوي ٢٢٩/١٣، تحلية العلماء ٣٠/٨٤، فتح العزيز ١٥٤/١١

(٦) سورة النور آية رقم (٢)

(٧) المغني ٣٧٣/١٢، المبدع ٨٣/٩٤

(٨) الحاوي ٢٣٠/١٣، المغني ٣٧٣/١٢

(٩) الإشراف ٢١٥/٢، الحاوي ٢٣٠/١٣

(١٠) الإشراف ٢١٥/٢

وأما كون التأخير تهمة ومعها يدرأ الحد، فغير مسلم؛ لأن الشهود العدول لا يؤثر على عدالتهم تأخير الشهادة، وقد يكون هناك مانع من القيام بالشهادة في وقت وقوع الزني أدى بهم إلى تأخيره، والله تعالى أعلم.

المبحث الثاني: في حد القذف

وفيه ست مسائل:

- المسألة الأولى: إذا قال: زنى فرجك. هل يعتبر قذفاً صريحاً؟ .
- المسألة الثانية: إذا قال: زنت يدك أو رجلك. هل يعتبر قذفاً صريحاً؟ .
- المسألة الثالثة: إذا قال: أنت أزنى الناس. هل يعتبر قذفاً صريحاً؟ .
- المسألة الرابعة: إذا قال: أنت أزنى من فلانة. هل يعتبر قاذفاً لفلانة؟ .
- المسألة الخامسة: إذا قال لرجل: يا زانية. أو لامرأة: يا زاني. هل يعتبر قذفاً صريحاً؟ .
- المسألة السادسة: إذا قال: زنات في الجبل (مهموزاً). هل يعتبر قذفاً صريحاً؟ .

[٢٩٥] المسألة الأولى: إذا قال: نرني فرجك. هل يعتبر قذفاً صريحاً؟.

- اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنه يعتبر قذفاً صريحاً^(١).
- وهو المذهب عند الحنابلة^(٢) والحنفية^(٣) والمالكية^(٤) والشافعية^(٥)
- أدلة هذا القول:
- ١- أنه محل الفعل، فيضاف الزنى إليه^(٦).
- ٢- أن الزنى يقع بالفرج^(٧).
- ٣- أن الزنى بالفرج يتحقق، فكأنه قال: زنيت بفرجك^(٨).
- ٤- أن الفرغ عبارة عن جميع البدن^(٩).

[٢٩٦] المسألة الثانية: إذا قال: نرنت يدك أو رجلك. هل يعتبر قذفاً صريحاً؟.

- اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنه ليس بصريح في القذف^(١٠).
- وهو المذهب عند الحنابلة^(١١)، والحنفية^(١٢)، والمالكية^(١٣)، والشافعية^(١٤).
- أدلة هذا القول:

(١) الروائين والوجهين ٢٠٨/٢

(٢) الروائين والوجهين ٢٠٨/٢، الفروع ٨٨/٦، المبدع ٩٠/٩

(٣) المبسوط ١٢١/٩، بدائع الصنائع ٤٥/٧، فتح القدير ٩٠/٥، البحر الرائق ٥١/٥

(٤) النخبة ٩٢/١٢، شرح الزرقاني ٨٨/٨، حاشية الدسوقي ٣٢٩/٤

(٥) المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي ٥٨/٢٠، المنهاج ومغني المحتاج ٣٧٠/٣

(٦) الروائين والوجهين ٢٠٨/٢، مغني المحتاج ٣٧٠/٣

(٧) المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي ٥٨/٢٠

(٨) بدائع الصنائع ٤٥/٧

(٩) المبسوط ١٢١/٩

(١٠) الروائين والوجهين ٢٠٨/٢، الهداية ٥٥/٢، المبدع ٩٢/٩، الإحصاف ٢١٣/١٠

(١١) الروائين والوجهين ٢٠٨/٢، الهداية ٥٥/٢، المبدع ٩٢/٩، الإحصاف ٢١٣/١٠

(١٢) المبسوط ١٢١/٩، بدائع الصنائع ٤٥/٧، البحر الرائق ٥١/٥

(١٣) مختصر خليل وجواهر الإكليل ٤٢٨/٢، التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٣٠١/٦، شرح الخرشي ٨٨/٨، الشرح

الكبير وحاشية الدسوقي ٣٢٩/٤، وعليه الحدّ عندهم إلا أشهب فقال: لا يحدّ.

(١٤) المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي ٥٨/٢٠، حلية العلماء ٣٧/٨، المنهاج ومغني المحتاج ٣٧٠/٣

١ - أنه يحتمل صريح الزنى الذي هو الفاحشة والفجور، ويحتمل زنى اليد والرجل وهو اللمس والسعي، وقد ورد في الحديث أن اليد والرجل تزنيان^(١)، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيْبِهِ مِنَ الزَّيْنِيِّ مَدْرَكُ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ: فَالْعَيْنَانِ زَنَاهُمَا النُّظْرُ، وَالْأُذُنَانِ زَنَاهُمَا الْاسْتِمَاعُ، وَاللِّسَانُ زَنَاهُ الْكَلَامُ، وَالْيَدُ زَنَاهَا الْبَطْشُ، وَالرَّجْلُ زَنَاهَا الْخَطَا، وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى، وَيَصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ وَيَكْذِبُهُ)) أخرجه مسلم^(٢).

٢ - أن النسبة حقيقة إلى ما ذُكِرَ فلا يصرف إلى غيره^(٣).

٣ - أن الزنى لا يتصور من هذه الأعضاء حقيقة^(٤).

• القول الآخر: أنه يعتبر صريحاً في القذف.

وهو وجه عند الحنابلة^(٥)، والشافعية^(٦).

أدلة هذا القول:

١ - أن ذلك يطلق ويراد به زنى الفرج^(٧).

٢ - أنه أضاف الزنى إلى عضو منه، فأشبه ما لو أضافه إلى الفرج^(٨).

الترجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنه لا يعتبر قوله: زنت يداك أو رجلاك. قذفاً صريحاً؛ لأنه يتطرق هنا احتمال أنه لم يُرد الزنى الشرعي المتوقع عليه بالحد، بل أراد الزنى الوارد في حديث

(١) الروايتين والوجهين ٢٠٨/٢

(٢) مسلم (٢٠٦/١٦) كتاب القدر باب قدر على ابن آدم حظه من الزنى وغيره.

(٣) الممتع ٦٩٠/٥

(٤) المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي ٥٨/٢٠، بدائع الصنائع ٤٥/٧

(٥) الهداية ٥٥٠/٢، الإتصاف ٢١٣/١٠

(٦) المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي ٥٨/٢٠، حلية العلماء ٣٧/٨، مغني المحتاج ٣٧٠/٣

(٧) الممتع ٦٩٠/٥

(٨) المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي ٥٨/٢٠

أبي هريرة رضي الله عنه، والقاعدة: أن الحدود تدرأ بالشبهات، وهذه شبهة فيدراً عنه الحد، والله تعالى أعلم.

[٢٩٧] المسألة الثالثة: إذا قال: أنت أنزني الناس (١). هل يعتبر قذفاً صريحاً؟.

• اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنه ليس بقذف صريح (٢).

وهو مذهب الحنفية (٣)، والشافعية (٤).

أدلة هذا القول:

- ١- أن لفظة (أفعل) لا تستعمل إلا في أمر يشتركان فيه ثم ينفرد أحدهما فيه بمزية، وما ثبت أن الناس زناة فيكون هو أزنى منهم (٥).
- ٢- أن لفظة (أفعل) قد تجيء لغير ما ذكر، فيحتمل أن يريد (أنت أقدر الناس على الزنى)، وذلك يمنع كونه صريحاً (٦).

• القول الآخر: أنه قذف صريح.

وهو المذهب عند الحنابلة (٧).

دليل هذا القول:

(١) وكذا لو قال: أنت أزنى من فلان.
 (٢) الهداية ٥٣/٢، الإصناف ٢١٣/١٠.
 (٣) المبسوط ١٢٩/٩ بدائع الصنائع ٤٥/٧.
 (٤) الأم ٣١٣/٥، مختصر المزني ٣١٨/٨، المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي ٥٧/٢٠، روضة الطالبين ٢٨٩/٦.
 (٥) المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي ٥٧/٢٠.
 (٦) بدائع الصنائع ٤٥/٧، الممتع ٦٨٩/٥.
 (٧) الهداية ٥٣/٢، المغني ٣٩٥/١٢، الفروع ٨٨/٦، المبدع ٩١/٩، الإصناف ٢١٣/١٠، التوضيح ١٢١١/٣.

أن (أزنى) معناه المبالغة في الزنى، ففيه الزنى وزيادة^(١).

الترجيح: الذي يظهر لي رجحانه أن قوله: أنت أزنى الناس. يعتبر لفظاً صريحاً في الزنى؛ لأنه أتى فيه بلفظة الزنى، وهي صريحة في المراد، والله تعالى أعلم.

[٢٩٨] المسألة الرابعة: إذا قال: أنت أنزنى من فلانة. هل يعتبر قاذفاً لفلانة؟.

• اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنه لا يكون قاذفاً لها^(٢).

وقدّمه ابن قدامة في الكافي^(٣)، وقال في الرعاية والمبدع: هو أقيس^(٤).

وهو ظاهر مذهب الحنفية^(٥)، والشافعية^(٦).

دليل هذا القول:

أن لفظه (أفعل) قد تستعمل للمنفرد بالفعل^(٧)، كما في قوله تعالى ﴿أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمْ مَنْ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يُهْدَى﴾^(٨).

• القول الآخر: أنه يكون قاذفاً لفلانة.

وهو وجه عند الحنابلة^(٩).

(١) الممتع ٦٨٩/٥، المبدع ٩١/٩

(٢) الهداية ٥٣/٢

(٣) الكافي لابن قدامة، كتاب في الفقه يذكر فيه مؤلفه الفروع الفقهية، ولا يخلو من الأدلة والروايات، وهو متوسط بين الإطالة والاختصار، وقد خرج أحاديثه الضياء المقدسي في تخريج أحاديث الكافي. (انظر: المنهج الأحمد ١٥٥/٤، المنخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ٢٣١)

(٤) الكافي لابن قدامة ٩٧/٤، المبدع ٩٢/٩، الإتحاف ٢١٣/١٠

(٥) المبسوط ١٢٦/٩ بدائع الصنائع ٤٣/٧، وهذا ما ظهر لي من نحو قولهم: إذا قال لإنسان: أنت أنزنى من فلان. لا حدّ عليه. وعللوا لذلك: بأنه يجوز أنه لم يوجد الزنى منه أو من فلان.

(٦) المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي ٥٧/٢٠، بروضة الطالبين ٢٩٠/٦، مغني المحتاج ٣٧٠/٣

(٧) المغني ٣٩٥/١٢

(٨) سورة يونس آية رقم (٣٥)

(٩) المغني ٣٩٥/١٢، المحرر ٩٥/٢، الفروع ٨٨/٦، المبدع ٩٢/٩، الإتحاف ٢١٣/١٠

دليل هذا القول:

أنه أضاف الزنى إليهما، وجعل أحدهما فيه أبلغ من الآخر، فلفظة (أفعل) للتفضيل، فيقتضي ذلك اشتراك المذكورين في أصل الفعل، وتفضيل أحدهما على الآخر فيه^(١).

الترجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنه لا يعتبر قاذفاً لفلانة إذا قال لشخص: أنت أزني من فلانة؛ لأنه لم يصرح في كلامه بوقوع الزنى من فلانة، فلا يكون قاذفاً لها، والله تعالى أعلم.

[٢٩٩] المسألة الخامسة: إذا قال للرجل: يا زانية. أو لامرأة: يا زانية. هل يعتبر قاذفاً صريحاً؟

• اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنه ليس بصريح في القذف^(٢).

وهو قول عند الحنابلة^(٣)، ومذهب الحنيفة^(٤).

أدلة هذا القول:

١- أن الهاء تدخل في زانية للفرق بين المذكر والمؤنث؛ لأنه يقال للرجل: زان، وللمرأة: زانية، فكانت الهاء علامة المؤنث، فوجب إذا أضاف الزنى إليه بلفظ المؤنث أو إليها بلفظ المذكر أن لا تصح الإضافة، كما لو أضاف الصدق إليه بلفظ المؤنث أو إليها بلفظ المذكر أنه لا تصح الإضافة^(٥).

وأجيب عنه: بأن كثيراً من الناس يذكر المؤنث ويؤنث المذكر، ولا يخرج بذلك عن كون المخاطب به مراداً بما يراد باللفظ الصحيح^(٦).

(١) المغني ٣٩٥/١٢

(٢) الهداية ٥٤/٢، الروايتين والوجهين ٢/٢٠٠، المغني ٣٩٦/١٢، المبدع ٩٢/٩، الإصناف ٢١٣/١٠

(٣) الفروع ٨٨/٦٤

(٤) مختصر الطحاوي ص ٢٦٨، المبسوط ١١٤/٩، بدائع الصنائع ٤٥/٧، الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٤٧/٤، وهذا في قوله للرجل: يا زانية. وأما قوله للمرأة يا زانية. فهو قذف صريح عندهم.

(٥) الروايتين والوجهين ٢/٢٠٠

(٦) المغني ٣٩٧/١٢

- ٢- أن قول: زانية. اسم وضع للتي تمكّن من نفسها للوطء والزّنى بها، وما كان موضوعاً لها لا يتصف الرجل به، فوجب أن لا تكون في حقّه قذفاً^(١).
- ٣- أن الهاء إنّما تزداد في الكلمة للمبالغة في العلم، لتدلّ على التكرار منه، كما يقال: علامة، وحسّابة، وإذا كانت لغة في علم الشيء وجب أن لا تكون قذفاً له، كما لو قيل: أنت عالم بالزّنى^(٢).

• القول الآخر: أنّه صريح في القذف.

وهو المذهب عند الحنابلة^(٣)، والمالكية^(٤)، والشافعية^(٥).

أدلة هذا القول:

- ١- أن الكلام إذا فهم معناه تعلّق حكمه بقائله وإن كان لحناً، كما لو قال لرجل: زنيّت (بكسر التاء)، ولامرأة: زنيّت (بفتح التاء)^(٦).
- ٢- أن ما كان قذفاً لأحد الجنسين، كان قذفاً للآخر، قياساً لأحدهما على الآخر^(٧).
- ٣- أن ترك تاء التأنيث في موضعها وزيادتها في غير موضعها خطأ لا يغير معنى، فلا يمنع وجوب الحدّ، كاللحن^(٨).
- ٤- أن هذا اللفظ خطاب لهما وإشارة إليهما بلفظ الزّنى، وذلك يعني عن التمييز بتاء التأنيث وحذفها^(٩).

(١) للروائين والوجهين ٢٠١/٢، بدائع الصنائع ٤٥/٧

(٢) للروائين والوجهين ٢٠١/٢، المبدع ٩٢/٩٤

(٣) للمغني ٣٩٦/١٢، الفروع ٨٨/٦٤، المبدع ٩٢/٩٤، الإتحاف ٢١٣/١٠

(٤) النخيرة ٩٣/١٢، مواهب الجليل ٣٠٤/٦

(٥) الإقناع في الفقه الشافعي ص ١٦٩، المهذب مع تكملة المجموع للطبيعي ٥٧/٢٠، حلية العلماء ٣٦/٨، مغني المحتاج ٣٦٧/٣

(٦) للروائين والوجهين ٢٠٠/٢، المبدع ٩٢/٩٤

(٧) للمغني ٣٩٦/١٢، الممتع ٦٨٩/٥

(٨) الممتع ٦٨٩/٥

(٩) للمغني ٣٩٦/١٢، الممتع ٦٨٩/٥

٥- أن الحدَّ يجب بإدخال المعرّة على المقدوف بأي عبارة كانت، بدليل أنه لو قذفه بالفارسية كان قاذفاً، فكذا ههنا^(١).

٦- أنه قد يحذف آخر الكلمة على سبيل الترخيم فيقال لمالك: يا مال، فكذلك ههنا يقال للزانية: يا زان^(٢).

٧- أنه قد صرح بإضافة الزنى إلى الرجل في قوله: يا زانية. والهاء للمبالغة^(٣).

التّرجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنه يعتبر صريحاً في القذف؛ لأنه خطاب للشخص بعينه، فلا يؤثر فيه كونه لحن في قوله، وهذا الخطاب يفهم منه المعنى الذي يفهم من كلامه بغير لحن، وهو إدخال المعرّة على المقدوف.

ولأنّ حذف آخر الكلمة وإضافة الهاء للمبالغة من أساليب العربية، فلا يكون ذلك لحناً في الكلام، والله تعالى أعلم.

[٣٠٠] المسألة السادسة: إذا قال: زنأت في الجبل (٤) (مهمونراً). هل يعتبر قذفاً صريحاً؟.

• اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنه ليس بصريح إن كان يعرف العربية، ويقبل قوله: أنه أراد الصعود في الجبل^(٥).

واختاره من علماء الحنابلة أيضاً: القاضي^(٦).

قال في الهداية^(٧): وهو قياس قول إمامنا أحمد رحمه الله في العربي إذا قال لزوجته: بهشم. إن كان لا يعرف أنه طلاق، لا يلزمه الطلاق.

(١) الروايتين والوجهين ٢٠٠/٢

(٢) الروايتين والوجهين ٢٠٠/٢، المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي ٥٧/٢٠

(٣) المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي ٥٧/٢٠

(٤) زناً في الجبل: أي صعد فيه. (انظر: الصحاح ٥٤/١، تاج العروس ٢٥٨/١)

(٥) الهداية ٥٤/٢، الروايتين والوجهين ٢٠١/٢، المغني ٣٩٦/١٢، المحرر ٩٥/٢، المبدع ٩٢/٩، الإتيان ٢١٤/١٠

(٦) الروايتين والوجهين ٢٠١/٢

(٧) الهداية ٥٤/٢

أدلة هذا القول:

- ١- أن العامة لا تفرّق في العادة بين قوله: زنأت وزنيت، وتعقل من هذا ما تعقله من هذا، فصارت كلغة قائمة فيما بينهم اصطلاحوا عليها، فتعلّق بها الحدُّ في حقهم، كالقذف بالفارسية، وأمّا إن كان من أهل اللغة فيعرف الفرق بين الكلمتين، فوجب أن يصدّق؛ لأنّه يفرّق بينهما والعامي لا يفرّق^(١).
- ٢- أن معناه في العربية: طلعت، والظاهر أن العالم بالعربية يريد مدلول اللفظ وهو الصعود^(٢).

• الأقوال الأخرى:

للعلماء في المسألة ثلاثة أقوال:

أحدها: ما تقدم من اختيار ابن حامد رحمه الله تعالى ومن وافقه.

والقول الثاني: أنّه صريح في القذف.

وهو المذهب عند الحنابلة^(٣)، والحنفية^(٤).

أدلة هذا القول:

- ١- أنّه لما كان صريحاً في القذف في حقّ العامي، كان صريحاً في حقّ من هو من أهل اللغة، كقوله: زنيت^(٥).

(١) الروايتين والوجهين ٢٠١/٢

(٢) المغني ٣٩٦/١٢، الممتع ٦٩٠/٥، المبدع ٩٢/٩

(٣) الفروع ٨٩/٦، المبدع ٩٢/٩، الإصناف ٢١٤/١٠

(٤) مختصر الطحاوي ص ٢٦٨، المبسوط ١٢٦/٩، بدائع الصنائع ٤٢/٧، الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٤٧/٤

(٥) الروايتين والوجهين ٢٠١/٢

٢- أن اسم الزني يستعمل في الفجور عرفاً وعادة، والعامّة لا تفصل بين المهموز وغير المهموز، فلا يصدق في الصرف عن المتعارف عليه^(١).

٣- أن عامة الناس لا يفهمون من ذلك إلا القذف، فوجب أن يكون قذفاً، كما لو فسره بالقذف^(٢).

القول الثالث: أنه ليس بصريح في القذف مطلقاً.

وهو مذهب الشافعية^(٣).

دليل هذا القول:

أن الزنء في الجبل هو الصعود فيه^(٤).

الترجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنه لا يعتبر قول: زنأت في الجبل قذفاً صريحاً في حق من يعرف العربية بخلاف العامي؛ لأن العامي لا يفرّق بين المهموز وغيره، وأما من يعرف العربية فإنه يفرّق بينهما، فهذه شبهة تدرأ عنه الحدّ، والله تعالى أعلم.

(١) بدائع الصنائع ٤٢/٧

(٢) المغني ٣٩٦/١٢، الممتع ٦٩٠/٥، المبدع ٩٢/٩

(٣) الإقناع في الفقه الشافعي ص ١٦٩، المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي ٥٧/٢٠، المنهاج ومغني المحتاج ٣٦٨/٣

(٤) المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي ٥٧/٢٠، مغني المحتاج ٣٦٨/٣

المبحث الثالث: في حد السرقة

وفيه مسألة: قطع المسأمن بالسرقة من مال المسلم.

[٣٠١] المسألة: قطع المستأمن بالسرقة من مال المسلم.

- اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنه لا يقطع المستأمن إذا سرق من مال المسلم^(١). واختاره من علماء الحنابلة أيضاً: الشيرازي في المنتخب^(٢). وهو مذهب الحنفية^(٣)، والأظهر عند الشافعية^(٤).

أدلة هذا القول:

- ١- أنه حدّ الله تعالى، فلا يقام عليه، كحدّ الزّني^(٥).
- وأجيب عنه: بأن حدّ الزّني لم يجب؛ لأنّ الزّني بالمسلمة يوجب قتله، ولا يجب مع القتل حدّ سواه^(٦).
- ٢- أنه يعتقد إباحة ذلك المال^(٧).
- ٣- أنه لم يلتزم الأحكام، فأشبهه الحربي^(٨).

• الأقوال الأخرى:

للعلماء في المسألة ثلاثة أقوال:

أحدها: ما تقدم من اختيار ابن حامد رحمه الله تعالى ومن وافقه.

والقول الثاني: أنه يقطع المستأمن إذا سرق من مال المسلم.

(١) المغني ٤٥١/١٢، شرح الزركشي ٣٤٧/٦، المبدع ١٣٥/٩، الإنصاف ٢٨١/١٠
 (٢) الفروع ١٣٤/٦، المبدع ١٣٥/٩، الإنصاف ٢٨١/١٠
 (٣) المبسوط ١٧٨/٩، بدائع الصنائع ٧١/٧، حاشية ابن عابدين ٨٣/٤
 (٤) مختصر المزني ٣٧١/٨، الحاوي ٣٣٠/١٢، الوجيز وفتح العزيز ٢٢٥/١١-٢٢٦، المنهاج ومغني المحتاج ١٧٥/٤، كفاية الأخيار ص ٧١٩
 (٥) الحاوي ٣٣٠/١٢، المغني ٤٥١/١٢، المبدع ١٣٥/٩
 (٦) المغني ٤٥١/١٢
 (٧) بدائع الصنائع ٧١/٧
 (٨) فتح العزيز ٢٢٦/١١، مغني المحتاج ١٧٥/٤

وهو رواية عن الإمام أحمد، هي المذهب عند الحنابلة^(١)، والمالكية^(٢)، وقول عند الشافعية^(٣).

أدلة هذا القول:

- ١ - أنه حدٌ يطالب به، فوجب عليه، كحدِّ القذف، بدليل أن القطع يجب صيانة للأموال، وحدُّ القذف يجب صيانة للأعراض، فإذا وجب في حقِّ أحدهما وجب الآخر^(٤).
- ٢ - أن القطع في السرقة في معنى الجِرابة والفساد في الأرض، فوجب أن يقام على المعاهد^(٥).
- ٣ - أنه في عهد، فأشبه الذمِّي^(٦).
- ٤ - أن المسلم يقطع بسرقة ماله، فلأن يقطع هو بالسرقة من مال المسلم من باب الأولى^(٧).
- ٥ - أنه حقُّ لله تعالى يتعلَّق بحقِّ آدمي، فوجب أن يقام على المعاهد، كحدِّ القذف^(٨).

القول الثالث: إن شُرِّط عليه في عهده القطع في السرقة قطع وإلا فلا.

وهو قول عند الشافعية^(٩).

دليل هذا القول:

أنه إذا شرط عليه ذلك فإنه يكون ملتزماً به، وأما إذا لم يشرط فإنه لم يلتزم بذلك^(١٠).

الترجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنه يقطع المستأمن بالسرقة من مال المسلم، سواء شُرِّط عليه أم لا؛ لأنه لا يجوز للحاكم المسلم أن يحكم بغير الشريعة الإسلامية ولو بين غير المسلمين، فإذا حكم على المستأمن فإنه يحكم عليه بحكم الإسلام في السارق، وهو القطع، والله تعالى أعلم.

(١) الإصحاح ٢٦١/٢، المغني ٤٥١/١٢، المحرر ١٥٨/٢، الفروع ١٢٤/٦، شرح الزركشي ٣٤٦/٦-٣٤٧، الإصحاح ٢٨١/١٠.

(٢) الإشراف ٢٧٤/٢، النخبة ١٤١/١٢، حاشية العدوي على شرح الرسالة ٣٠٦/٢، حاشية الدسوقي ٣٣٢/٤.

(٣) الحاوي ٣٣٠/١٣، الوجيز وفتح العزيز ٢٢٥/١١-٢٢٦، مغني المحتاج ١٧٥/٤.

(٤) الحاوي ٣٣٠/١٣، المغني ٤٥١/١٢.

(٥) الإشراف ٢٧٤/٢.

(٦) فتح العزيز ٢٢٥/١١.

(٧) الممتع ٧٣٥/٥، المبدع ١٣٥/٩.

(٨) الإشراف ٢٧٤/٢.

(٩) فتح العزيز ٢٢٦/١١، روضة الطالبين ٣٥٤/٧، المنهاج ومغني المحتاج ١٧٥/٤.

(١٠) مغني المحتاج ١٧٥/٤.

المبحث الرابع: في حد الردة

وفيه مسألة: حكم استرقاق من ولد بعد الردة.

[٣٠٢] المسألة: حكم استرقاق من وُلد بعد الرِّدَّة.

• اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنه لا يجوز استرقاق من وُلد بعد الرِّدَّة^(١).

وهو قول عند الحنابلة^(٢)، ومذهب المالكية^(٣)، والأصح عند الشافعية^(٤).

أدلة هذا القول:

١- أنه يتبع أباه في الدِّين والإسلام، وقد كان ثبت لأبيه حرمة الإسلام فمنع ذلك من استرقاقه، فيجب أن تمنع تلك الحرمة من استرقاق ولده^(٥).

وأجيب عنه: بأنه قياس مع الفارق، فالحرمة ثبتت للأب فمنعت من استرقاقه، ولم تثبت للولد فلم تمنع من استرقاقه^(٦).

٢- أنه لا يقرُّ بالجزية، فلا يقرُّ بالاسترقاق^(٧).

• القول الآخر: أنه يجوز استرقاق من وُلد بعد الرِّدَّة.

وهو رواية عن الإمام أحمد، هي المذهب عند الحنابلة^(٨)، والحنفية^(٩)، ووجه عند الشافعية^(١٠).

أدلة هذا القول:

(١) الروايتين والوجهين ٣١٠/٢، شرح الزركشي ٢٥٧/٦، الإتحاف ٣٤٤/١٠

(٢) المحرر ١٦٩/٢، الإتحاف ٣٤٤/١٠

(٣) للكافي ص ٢٢١، النخبة ٤٣/١٢، شرح الزرقاني ٦٦/٨

(٤) مختصر المزني ٣٦٧/٨، الأحكام السلطانية للماوردي ص ٧١، فتح العزيز ١٢١/١١، مغني المحتاج ١٤٢/٤، وهذا إذا حملت به أمه بعد الرِّدَّة، أمّا إذا حملت به قبلها فهو مسلم عندهم.

(٥) الروايتين والوجهين ٣١٠/٢، المغني ٢٨٣/١٢

(٦) الروايتين والوجهين ٣١٠/٢، المغني ٢٨٣/١٢

(٧) المغني ٢٨٣/١٢، شرح الزركشي ٢٥٧/٦

(٨) الروايتين والوجهين ٣١٠/٢، المغني ٢٨٣/١٢، الفروع ١٧٦/٦، شرح الزركشي ٢٥٧/٦، المبدع ١٨٧/٩، الإتحاف

٣٤٤/١٠، وهذا إذا حملت به أمه بعد الرِّدَّة، أمّا لو كان قبل الرِّدَّة حملاً فالصحيح من المذهب أنه لا يسترَق.

(٩) المبسوط ١١٢/١، بدائع الصنائع ١٤٠/٧، الهداية وفتح القدير ٣٢٧/٥، محاشية ابن عابدين ٢٥٦/٤، وهذا في

الصغار من الأولاد، وأمّا الكبار فلا يسترَقون.

(١٠) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٧١، مغني المحتاج ١٤٢/٤

- ١ - أنه كافر ولد من أبوين كافرين، فجاز استرقاقه، كسائر أولاد أهل الحرب^(١).
- ٢ - أنه محكوم بكفره من غير سبق إسلام، فيجوز استرقاقه، كولد الحربي^(٢).
- ٣ - أن أمهم مرتدة، وهي تحتل الاسترقاق، والولد كما تبع الأم في الرق يتبعها في احتمال الاسترقاق^(٣).

الترجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنه يجوز استرقاق أولاد المرتدين الذين ولدوا في حال ردتهم؛ لأنه لم يحكم لهم بالإسلام، ولم يلتزموا بأحكامه، فهم كالكافرين الأصليين، والله تعالى أعلم.

(١) الأحكام السلطانية ص ٥٢، المغني ٢٨٣/١٢

(٢) الممتع ٧٩١/٥

(٣) بدائع الصنائع ١٤٠/٧

الباب السابع

في الأيمان والنذور والأطعمة والصيد

وفيه فصلان:

الفصل الأول: في الأيمان والنذور.

الفصل الثاني: في الأطعمة والصيد.

الفصل الأول: في الأيمان والنذور

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: الحكم إذا قال: أعزم بالله. وأطلق ولم ينو يمينا.

المسألة الثانية: إذا حلف لا يأكل الشحم فأكل شحم الظهر، فهل يحنث؟.

المسألة الثالثة: إذا حلف ليضربنه مائة سوط، فجمعها فضربه ضربة واحدة، فهل يبرئ في يمينه بذلك؟.

المسألة الرابعة: إذا حلف لا يفارقه حتى يستوفي حقه، فقضاه عن حقه عرضاً ثم فارقه، فهل يحنث؟.

[٣٠٣] المسألة الأولى: الحكم إذا قال: **أَعَزُّهُ بِاللَّهِ** ^(١). وأطلق ولم يميناً.

• اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنه يمين ^(٢).

وهو المذهب عند الحنابلة ^(٣)، والحنفية ^(٤)، والمالكية ^(٥).

أدلة هذا القول:

- ١ - أنه قول يحتمل اليمين، فإذا أخرجه مخرج التأكيد للخير كان يميناً ^(٦).
- ٢ - أنه قول يحتمل اليمين، وقد اقترن به ما يدل عليه، وهو جوابه بجواب القسم، فيكون يميناً ^(٧).

• القول الآخر: أنه ليس بيمين.

وهو وجه عند الحنابلة ^(٨)، ومذهب الشافعية ^(٩).

أدلة هذا القول:

- ١ - أنه لم يثبت له عرف الشرع، ولا الاستعمال، وظاهره غير اليمين؛ لأن معناه: أقصد بالله لأفعلن ^(١٠).
- ٢ - أنه قول يحتمل اليمين، ويحتمل العزم على الفعل بمعونة الله تعالى، فلم يجعل يميناً من غير

(١) وكذا لو قال: لعمرى بالله، وأيم الله. (انظر: الروايتين والوجهين ٥١/٣)

(٢) الروايتين والوجهين ٥٢/٣، المغني ٤٦٨/١٣

(٣) المحرر ١٩٧/٢، المبدع ٢٥٩/٩، الإتيان ٩/١١، شرح المنتهى ٤٢٠/٣

(٤) بدائع الصنائع ٧/٣، الاختيار ٥٢/٤، فتح القدير ٣٥٩/٤، الباب ٧-٦/٤

(٥) المدونة ٣٠/٢، مختصر خليل وجواهر الإكليل ٣١٦/١، شرح الزرقاتي ٥٢/٣، الشرح الصغير ٣٢٩/١

(٦) الروايتين والوجهين ٥٢/٣

(٧) المغني ٤٦٨/١٣، شرح الزركشي ٩٢/٧

(٨) المغني ٤٦٨/١٣، الإتيان ٩/١١

(٩) الأم ٦٤/٧-٦٥، المهذب وتكملة المجموع للمطيعي ٤٠، ٣٧/١٨، بروضة الطالبين ١٥/٨

(١٠) المغني ٤٦٨/١٣، الإتيان ٩/١١

نية ولا عرف^(١).

التَّرجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنه ليس بيمين؛ لأن اللفظ محتمل، وهو لم ينو اليمين، وإنما الأعمال بالنيات، والعبرة بالمقاصد لا بالألفاظ، والله تعالى أعلم.

[٣٠٤] المسألة الثمانية: إذا حلف لا يأكل الشحم فأكل شحم الظهر^(٢)، فهل يحنث؟.

• اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنه لا يحنث بذلك^(٣).

واختاره من علماء الحنابلة أيضاً: القاضي^(٤).

وهو مذهب الحنفية^(٥)، والأصح عند الشافعية^(٦).

أدلة هذا القول:

- ١- أن اسم (الشحم) لا يقع عليه^(٧).
- ٢- أنه لحم حقيقة، فهو ينشأ من الدّم، ويستعمل استعمال اللحم، وتحصل به قوة^(٨).

• القول الآخر: أنه يحنث بذلك.

(١) المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي ٣٧/١٨

(٢) قال ابن قدامة في المغني ٦٠١/١٣: وقال القاضي أيضاً: وإن أكل من كل شيء من الشاة- من لحمها الأحمر والأبيض، والإلية، والكبد، والطحال، والقلب فحلف شيخنا لا يحنث- يعني ابن حامد- أهـ.

(٣) المغني ٦٠١/١٣، المحرر ٧٨/٢، شرح الزركشي ١٨٤/٧، المبدع ٢٩٦/٩، الإتحاف ٧١/١١

(٤) الإتحاف ٧١/١١

(٥) المبسوط ١٨٣/٨، الاختيار ٦٧/٤، فتح القدير ٣٩٩/٤-٤٠٠، البحر الرائق ٥٣٩/٤، الدر المنقى ومجمع الأنهر ٥٥٩/١

(٦) المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي ٥٩/١٨، حلية العلماء ٢٦٨/٧، روضة الطالبين ٣٥/٨، المنهاج ومغني المحتاج ٣٣٧/٤

(٧) المغني ٦٠١/١٣، الإتحاف ٧١/١١، الدر المنقى ٥٥٩/١

(٨) مجمع الأنهر ٥٥٩/١

وهو المذهب عند الحنابلة^(١)، ووجه عند الشافعية^(٢).

دليل هذا القول:

أن ذلك يسمى شحماً، ويشارك شحم البطن في اللون والذوبان، ويدلُّ على ذلك قول الله تعالى ﴿ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْعَنَمِ حَرِّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوْ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ﴾^(٣)، فسَمَّى اللهُ تعالى ما عَلِقَ بالظهر شحماً^(٤).

الترجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنه يحث بذلك؛ لأن شحم الظهر يسمَّى شحماً كما في الآية، فيكون بذلك فعل الأمر الذي حلف على تركه، والله تعالى أعلم.

[٣٠٥] المسألة الثالثة: إذا حلف ليضربته مائة سوط فجمعها فضربه ضربة واحدة، فهل يبرئ في يمينه

بذلك؟.

• اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنه يبرئ في يمينه^(٥).

وهو رواية عن الإمام أحمد^(٦)، ومذهب الحنفية^(٧)، والشافعية^(٨).

أدلة هذا القول:

(١) الهداية ٢/٣٤، المحرر ٢/٧٨، المبدع ٩/٢٩٦، الإتناف ١١/٧١، شرح المنتهى ٣/٤٣٨

(٢) مغني المحتاج ٤/٣٣٧

(٣) سورة الأتعام آية رقم (١٤٦)

(٤) المبدع ٩/٢٩٦، مغني المحتاج ٤/٣٣٧

(٥) الروابيتين والوجهين ٣/٦٠، المغني ١٣/٦١٠، الفروع ٦٤/٣٨١، شرح الزركشي ٧/١٨٩، المبدع ٩/٣١٢، الإتناف ١١/٩٥

(٦) الفروع ٦٤/٣٨١، المبدع ٩/٣١٢، الإتناف ١١/٩٥

(٧) مختصر الطحاوي ص ٣١٦، فتح القدير ٤/٤٦٠، البحر الرائق ٤/٦٠٩، مجمع الأثر ١/٥٨١، وذلك بشرط أن يصل إلى بنه جميع الأسواط ووجود الأكم.

(٨) الأم ٧/٨٥، المهذب مع تكملة المجموع للطبيعي ١٨/٨٠، حلية العلماء ٧/٢٨١، المنهاج ومغني المحتاج ٤/٣٤٧، وذلك بشرط إصابة المائة لبدنه يقيناً أو ظاهراً.

١ - قول الله تعالى ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْتًا^(١) فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْتِثْ^(٢) ﴾.

وجهها الدلالة:

الأول: أن الله تعالى علم أيوب عليه الصلاة والسلام كيف يبر في يمينه، وكان قد حلف أن يضرب زوجته مائة، فقال له: اضربها بالضغث^(٣).

وأجيب عنه: بأن هذا خاص بأيوب عليه الصلاة والسلام، ورخصة له^(٤).

ونوقش: بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب^(٥).

والثاني: أن هذا وإن كان شرع من قبلنا، فشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يأت في شرعنا ما ينسخه، فكيف وقد أتى في شرعنا ما يوافق^(٦)، كما في الحديث الآتي.

٢ - حديث سعيد بن سعد بن عبادة رضي الله عنهما^(٧) وفيه: ((فأمر النبي ﷺ أن يأخذوا له مائة شمراخ^(٨) فيضربوه بها ضربة واحدة)) أخرجه أبو داود وابن ماجه^(٩).

وأجيب عنه: بأنه خاص في المريض الذي يخاف تلفه بالضرب^(١٠).

٣ - أنه إنما حلف أن يوصل إلى بدنه ضرباً هو مائة، وقد أوصل ما حلف عليه، فيجب أن يبر في يمينه^(١١).

(١) الضغث: هو الشمراخ فيه مائة قضيب. (انظر: تفسير ابن كثير ٤/٤١)

(٢) سورة ص آية رقم (٤٤)

(٣) الروايتين والوجهين ٦٠/٣

(٤) المغني ٦١١/١٣، شرح الزركشي ١٨٩/٧

(٥) شرح مختصر الخرقى ص ٤٧١

(٦) شرح مختصر الخرقى ص ٤٦٧

(٧) هو: سعيد بن سعد بن عبادة الأنصاري الخزرجي، مختلف في صحبته، والأكثر على أنه من الصحابة، كان والياً

لعلي عليه السلام على اليمن، روى عنه: ابنه شرحبيل وأبو أمامة سهل بن حنيف. (انظر: تهذيب الكمال ١٠/٤٦١-٤٦٣،

الإصابة في تمييز الصحابة ٩٧/٣)

(٨) الشمراخ: بكسر الشين المشددة، الغصن من أغصان العنق (العتكال)، وهو الذي عليه البسر. (انظر: النهاية في

غريب الحديث ٥٠٠/٢، القاموس المحيط ٥١٩/١)

(٩) أبو داود (٦١٥/٤ ح ٤٤٧٢) كتاب الحدود باب في إقامة الحد على المريض، وابن ماجه (٨٥٩/٢ ح ٢٥٧٤) كتاب

الحدود باب الكبير والمريض يجب عليه الحد، وقال الحافظ في البلوغ ص ٣٠٦ ح ١١٣١: إسناده حسن، لكن اختلف

في وصله وإرساله، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٨٤٦/٣ ح ٣٨٥٤)

(١٠) المغني ٦١١/١٣

(١١) الروايتين والوجهين ٦٠/٣

٤- القياس على ما لو حلف ليضربته مائة سوط^(١).

• القول الآخر: أنه لا يبرُّ في يمينه.

وهو المذهب عند الحنابلة^(٢)، والمالكية^(٣).

أدلة هذا القول:

١- أنه لو حلف ليضربته مائة أو مائة ضربة لم يبر، فكذلك إذا قال: مائة سوط. يجب أن لا يبر^(٤).

٢- أن القصد هو تكرار الألم، وهذا لا يحصل إذا ضربه دفعة واحدة، فلا يوجد المقصود^(٥).

٣- أن الأيمان محمولة على العرف، وفي العرف إذا قيل: لأضربن فلاناً أو قد ضربت فلاناً مائة. فإنها تقتضي ضربة بعد ضربة، فحُمِل ذلك على العرف^(٦).

٤- أن معنى يمينه أن يضربه مائة ضربة، ولم يضربه إلا ضربة واحدة، فلم يبر، كما لو حلف ليضربته مائة مرة بسوط^(٧).

الترجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنه يبرُّ في يمينه إن كان هنالك عذر يعدل بسببه في الضربات إلى ضربة واحدة، كما دلَّت عليه الآية والحديث، وبشرط أن يعلم الضارب أن جميع الأسواط قد أصاب المضروب ويكفي في ذلك غلبة الظن، وأما إن لم يكن هنالك عذر فإنه لا يبرُّ إلا بأن يضربه مائة مرة^(٨)، والله تعالى أعلم.

(١) للفروع ٣٨١/٦، الإتيان ٩٥/١١

(٢) الهداية ٣٩٢/٢، الإتيان ٣٣٠/٢، المغني ٦١٠/١٣، المحرر ٧٦/٢، الفروع ٣٨١/٦، شرح الزركشي ١٨٩/٧، الإتيان ٩٥/١١

(٣) المدونة ٥٨/٢، مختصر خليل وجواهر الإكليل ٣٢٩/١، شرح الزرقاني ٧٢/٣، الشرح الصغير ٣٤٢/١

(٤) الروايتين والوجهين ٦٠/٣

(٥) الروايتين والوجهين ٦٠/٣

(٦) شرح مختصر الخرقى ص ١٨٩

(٧) المغني ٦١١/١٣

(٨) شرح مختصر الخرقى ص ٤٧١

[٣٠٦] المسألة الرابعة: إذا حلف لا يفارقه حتى يستوفي حقه، فقضاه عن حقه عوضاً ثم فارقه،

فهل يحنث؟.

• اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنه لا يحنث^(١).

وهو المذهب عند الحنابلة^(٢)، والمالكية^(٣)، وظاهر مذهب الحنفية^(٤).

أدلة هذا القول:

- ١- أنه قضاه حقه، وبرئ إليه منه بالقضاء^(٥).
- ٢- أنه أخذ عوض الثمن، وأخذ العوض ينزل منزلة أخذ المعوض^(٦).

• القول الآخر: أنه يحنث.

وهو قول القاضي من الحنابلة^(٧)، ومذهب الشافعية^(٨).

أدلة هذا القول:

- ١- أن يمينه على نفس الحق، وهذا بدله^(٩).
- ٢- أنه لم يستوفِ الحق الذي عليه بعينه^(١٠).

(١) الهداية ٣٧/٢، المغني ٥٨١/١٣، المبدع ٣٢٢/٩، الإحصاف ١١٥/١١
 (٢) المغني ٥٨٢/١٣، المحرر ٨٣/٢، الفروع ٣٩٢/٦٤، المبدع ٣٢٢/٩، الإحصاف ١١٥/١١، شرح المنتهى ٤٤٨/٣
 (٣) الذخيرة ٣٣/٤
 (٤) الهداية وفتح القدير ٤٦٥/٤، البحر الرائق ٦١٣/٤-٦١٥
 (٥) المغني ٥٨١/١٣، المبدع ٣٢٢/٩
 (٦) البحر الرائق ٦١٥/٤
 (٧) الهداية ٣٧/٢، المغني ٥٨٢/١٣، المبدع ٣٢٢/٩، الإحصاف ١١٥/١١
 (٨) المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي ١١٠/١٨، حلية العلماء ٣٠٢/٧، بروضة الطالبين ٦٦/٨
 (٩) المغني ٥٨٢/١٣
 (١٠) المبدع ٣٢٢/٩، تكملة المجموع للمطيعي ١١٠/١٨

الترجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنه لا يحنث بذلك؛ لأنه يعتبر أخذ حقه من غريمه، وهو الذي حلف عليه، فيكون باراً بيمينه، والله تعالى أعلم.

الفصل الثاني: في الأطعمة والصيد

وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: حكم حيوان البحر.

المسألة الثانية: حكم أكل الميتة للمضطر.

المسألة الثالثة: إذا ذبح الكلابي حيوانا يحل له، فهل تحرم علينا الشحوم المحرمة عليهم؟

المسألة الرابعة: الحكم إذا قتل الحيوان المعلم الصيد بصدمة أو خنقه.

المسألة الخامسة: الحكم إذا استرسل الكلب بنفسه فصاح به صاحبه وأغراه على الصيد وسمى فازداد

عدوه.

[٣٠٧] المسألة الأولى: حكم حيوان البحر.

- اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنه يباح جميع حيوان البحر إلا الضفدع والحية والتمساح والكوسج^{(١)(٢)}.
- وهو رواية عن الإمام أحمد^(٣).

أدلة هذا القول:

- ١ - حديث عبد الرحمن بن عثمان رضي الله عنه^(٤): ((أن طيباً سأل النبي ﷺ عن ضفدع يجعلها في دواء، فنهاه النبي ﷺ عن قتلها)). أخرجه أبو داود والنسائي^(٥).
- ٢ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((نهى رسول الله ﷺ عن قتل أربع من الدواب: النملة والنحل والسهدهد والصرذ^(٦))). أخرجه أبو داود وابن ماجه^(٧).
- وجه الدلالة من الحديثين: أن كل حيوان منهي عن قتله فإنما هو لأحد أمرين: إما لحرمة في نفسه كالآدمي، وإما لتحريم لحمه كالسهدهد، وإذا كان الضفدع ليس بمحترم كالآدمي، كان النهي منصرفاً فيه إلى تحريم لحمه^(٨).
- ٣ - أن التمساح والكوسج يأكلان الناس^(٩).

(١) الكوسج: وهو سمكة في البحر لها خرطوم كالمنشار تفترس، وربما لتقت ابن آدم، وقصمته نصفين، وهي القرش. (انظر: القاموس المحيط ٢/٤٢٢، المبدع ٩/٢٠٢)

(٢) الهداية ٢/١١٥، المغني ١٣/٣٤٦، المحرر ٢/١٨٩، المبدع ٩/٢٠٢، الإنصاف ١٠/٣٦٦

(٣) الإنصاف ١٠/٣٦٦

(٤) هو: عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله بن عثمان القرشي النخعي، قيل: أسلم عام الفتح، وقيل: زمن الحديبية وأول مشاهدته عمرة القضاء، وشهد اليرموك مع أبي عبيدة، روى عنه: المسائب بن يزيد وابن المسيب وابن المنكر، قتل مع ابن الزبير في يوم واحد بمكة سنة ٧٣هـ. (انظر ترجمته في: تهذيب الكمال ١٧/٢٧٤-٢٧٦، الإصابة في تمييز الصحابة ٤/١٧٠-١٧١)

(٥) أبو داود (٤/٢٠٣ ح ٢٨٧١) كتاب الطب باب في الأدوية المكروهة، والنسائي (٧/٢١٠) كتاب الصيد والذباح باب الضفدع، وحسن النووي في المجموع (٩/٣١) إسناد أبي داود وصحح إسناد النسائي.

(٦) الصرذ: مهمل الحروف، هو طائر فوق العصفور يصيد العصافير، ولجمع صردان، وهو أبقع ضخم الجسم نصفه أبيض ونصفه أسود، ضخم المنقار، له برثن عظيم أي أصابع عظيمة. (انظر: حياة الحيوان الكبرى ٣/٦١٢)

(٧) أبو داود (٥/٤١٨ ح ٥٢٦٧) كتاب الألب باب في قتل الذرير ابن ماجه (٢/١٠٧٤ ح ٣٢٢٤) كتاب الصيد باب ما ينهى عن قتله، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢/١١٧٠ ح ٦٩٦٨)

(٨) معالم السنن مع سنن أبي داود ٤/٢٠٤

(٩) المغني ١٣/٣٤٦، المبدع ٩/٢٠٢

٤- أن الحية من الحبائث^(١).

• الأقوال الأخرى:

للعلماء في المسألة ستة أقوال:

أحدها: ما تقدم من اختيار ابن حامد رحمه الله تعالى ومن وافقه.

والقول الثاني: أنه يباح جميع حيوان البحر إلا الضفدع والحية والتمساح.

وهو المذهب عند الحنابلة^(٢).

أدلة هذا القول:

ما استدل به أصحاب القول الأول على تحريم الحية والضفدع والتمساح.

والقول الثالث: أنه يباح جميع حيوان البحر.

وهو مذهب المالكية^(٣).

أدلة هذا القول:

١- قول الله تعالى ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾^(٤).

وجه الدلالة: أن الآية عامة في كل ما صيد من البحر^(٥).

٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال - في البحر - ((هو الطهور ماؤه، الحِلُّ ميتته))

أخرجه أصحاب السنن الأربعة^(٦).

(١) المبدع ٢٠٢/٩

(٢) الفروع ٣٠٠/٦، المبدع ٢٠١/٩-٢٠٢، الإنصاف ٣٦٥/١٠

(٣) الإشراف ٢٥٦/٢، الذخيرة ٩٧/٤، القوانين الفقهية ص ١٧١، مختصر خليل وجواهر الإكليل ٣٠٤/١، الشرح الكبير ١١٥/٢

(٤) سورة المائدة آية رقم (٩٦)

(٥) الإشراف ٢٥٦/٢

(٦) أبو داود (١/٦٤ ح ٨٣) كتاب الطهارة باب الوضوء بماء البحر، والترمذي (١/١٠٠ ح ٦٩) كتاب الطهارة باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي (١/١٧٦) كتاب المياه باب الوضوء بماء البحر، وابن

٣- أنه من صيد البحر، فحَلَّ، كالسَمَكِ^(١).

القول الرابع: لا يباح من حيوان البحر إلا السمك.

وهو مذهب الحنفية^(٢).

أدلة هذا القول:

١- قول الله تعالى ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ ﴾^(٣).

وجه الدلالة: أن الله تعالى لم يفصل بين الخنزير البري والبحري في التحريم^(٤).

وأجيب عنه من وجهين^(٥):

الأول: أن مطلق اسم الخنزير لا ينطلق لغة وعرفاً إلا على خنزير البر، فإذا أريد غيره قيل

خنزير الماء مقيداً به، فوجب أن يحمل حكمه على إطلاقه.

والثاني: أن اسمه لو انطلق عليه لخصَّ تحريمها بقوله: ((الحِلُّ مَيْتَةٌ)).

٢- قوله تعالى ﴿ وَيَحْرَمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ﴾^(٦).

وجه الدلالة: أن ما سوى السمك حبيث^(٧).

القول الخامس: أنه يباح حيوان البحر إلا الضفدع.

وهو الصحيح عند الشافعية^(٨).

ماجه (١/١٣٦ ح ٢٨٦) كتاب الطهارة وسننها باب الوضوء بماء البحر، وصححه الألباني في الإرواء (١/٤٢٢ ح ٩) وذكر أنه صحح الحديث غير الترمذي جماعة، منهم: البخاري والحاكم وابن حبان وابن المنذر والطحاوي والبيهقي والخطابي وغيرهم كثيرون.

(١) الإشراف ٢٠٦/٢

(٢) للكتاب واللباب ٢٣١/٣، المبسوط ١١/٢٢٠، ٢٤٨، بدائع الصنائع ٣٥/٥، المختار والاختيار ١٥/٥، الفتاوى الهندية ٢٨٨/٥

(٣) سورة المائدة آية رقم (٣)

(٤) بدائع الصنائع ٣٥/٥

(٥) للحلوي ٦٢/١٥

(٦) سورة الأعراف آية رقم (١٥٧)

(٧) لللباب ٢٣١/٣

(٨) المهذب والمجموع ٩/٣٠، ٣٢، حلية العلماء ٣/٤٠٩، المنهاج ومغني المحتاج ٤/٢٩٨

أدلة هذا القول:

ما استدل به أصحاب القول الأول على تحريم الضفدع.

القول السادس: لا يباح من البحري ما يحرم نظيره من البري، ككلب الماء وخنزيره. وهو قول عند الحنابلة^(١)، ووجه عند الشافعية^(٢).

أدلة هذا القول:

١- أنه يحرم في البر، فيقاس عليه ما في البحر^(٣).

٢- أن الاسم يتناول، فأجري عليه حكمه^(٤).

الترجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنه يباح جميع حيوان البحر^(٥)، لعموم الآية والحديث الذي استدل به القائلون بهذا القول، وعدم وجود المخصّص. وأما النهي عن قتل الضفدع فيحمل على الضفدع البري جمعاً بين الأدلة، والله تعالى أعلم.

[٣٠٨] المسألة الثانية: حكم أكل الميتة للمضطر.

• اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنه واجب^(٦).

وهو رواية عن الإمام أحمد^(٧)، هي المذهب عند الحنابلة^(٨)، والحنفية^(٩)، والمالكية^(١٠)،

(١) المغني ٣٤٦/١٣، المحرر ١٨٩/٢، المبدع ٢٠٢/٩، الإصناف ٢٦٦/١٠

(٢) روضة الطالبين ٥٤٢/٢، المنهاج ومغني المحتاج ٢٩٨/٤

(٣) المبدع ٢٠٢/٩، مغني المحتاج ٢٩٨/٤

(٤) مغني المحتاج ٢٩٨/٤

(٥) الأطعمة وأحكام الصيد والذبايح ص ٨٧

(٦) المغني ٣٣٢/١٣، الإصناف ٣٧٠/١٠

(٧) نقلها عنه: الأثرم. (انظر: المغني ٣٣٢/١٣، شرح الزركشي ٦٨١/٦)

(٨) المحرر ١٩٠/٢، الفروع ٣٠٣/٦، شرح الزركشي ٦٨١/٦، المبدع ٢٠٥/٩، الإصناف ٣٧٠/١٠

(٩) الدر المننقى مع مجمع الأنهر ٥٢٤/٢، حاشية ابن عابدين ٣٣٨/٦

(١٠) شرح ابن ناجي ٣٨٣/١، مواهب الجليل ٢٣٣/٣، شرح الزرقاني ٢٨/٣

والأصح عند الشافعية^(١).

أدلة هذا القول:

- ١- قول الله تعالى ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾^(٢).
 - ٢- قول الله تعالى ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾^(٣).
- وجه الدلالة: أن ترك الأكل مع إمكانه في هذا الحال، إلقاء بيده إلى التهلكة^(٤).
- ٣- أنه قادر على إحياء نفسه بما أحله الله تعالى له، فلزمه، كما لو كان معه طعام حلال^(٥).

• القول الآخر: أنه لا يجب.

وهو قول عند الحنابلة^(٦) ووجه عند الشافعية^(٧).

دليل هذا القول:

- أن إباحة الأكل رخصة، فلا تجب عليه، كسائر الرخص^(٨).
- ويجاب عنه: بأن الرخصة قد تكون واجبة، كما في هذه الحالة^(٩).
- الترجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنه يجب على المضطر أن يأكل الميتة إذا وجدها^(١٠)؛ لأنه منهيٌّ عن قتل نفسه، وتركه الأكل منها قتل لنفسه، فوجب عليه الأكل، والله تعالى أعلم.

(١) الحلوي ١٥/١٦٩، المهذب والمجموع ٩/٣٩، ٤٢، حلية العلماء ٣/٤١٣، المنهاج ومغني المحتاج ٤/٣٠٦.

(٢) سورة النساء آية رقم (٢٩)

(٣) سورة البقرة آية رقم (١٩٥)

(٤) المغني ١٣/٣٣٢

(٥) المغني ١٣/٣٣٢

(٦) المغني ١٣/٣٣٢، الفروع ٦/٣٠٣، المبدع ٩/٢٠٥، الإنصاف ١٠/٣٧٠

(٧) روضة الطالبين ٢/٥٤٩، المنهاج ومغني المحتاج ٤/٣٠٧

(٨) المغني ١٣/٣٣٢

(٩) أضواء البيان ١/١١٠

(١٠) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢١/٨٠، أضواء البيان ١/١١٠

[٣٠٩] المسألة الثالثة: إذا ذبح الكتابي حيواناً يحلُّ له، فهل تحرمُ علينا الشحوم المحرمة عليهم؟

• اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنها لا تحرم علينا^(١).

وهو ظاهر كلام الإمام أحمد^(٢)، والمذهب عند الحنابلة^(٣)، والمالكية^(٤)، والشافعية^(٥).

أدلة هذا القول:

١- قوله تعالى ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ ﴾^(٦).

وجه الدلالة: أن المراد بها الذبائح، ولم يستثن منها شيئاً لا لحماً ولا شحمًا ولا غيره^(٧).

٢- حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه^(٨) قال: ((أصبت جراباً^(٩) من شحم يوم خيبر، قال:

فالتزمته. فقلت: لا أعطي اليوم أحداً من هذا شيئاً. قال: فالتفت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم متبسماً)) أخرجهم مسلم^(١٠).

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم تبسّم مما فعله عبدالله بن مغفل رضي الله عنه، ولم يأمره بطرح الشحم، ولا نهاه عن أخذه^(١١).

وأجيب عنه: بأنه لا يتعيّن كونه من الشحم المحرّم عليهم، بل الظاهر أنهم إنما كانوا يأكلون

(١) الروايتين والوجهين ٣/٣٧، الهداية ٢/١١٦، المغني ١٣/٣١٢، أحكام أهل الذمة ١/٢٥٨، المبدع ٩/٢٢٨، الإنصاف ١٠/٤٠٧.

(٢) نقل ذلك عنه: مهنا. (انظر: الروايتين والوجهين ٣/٣٧، الهداية ٢/١١٦)

(٣) الهداية ٢/١١٦، المغني ١٣/٣١٢، المبدع ٩/٢٢٨، الإنصاف ١٠/٤٠٧.

(٤) الرسالة وشرح زروق ١/٣٨٧، مختصر خليل وجواهر الإكليل ١/٢٩٥، التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٣/٢١٣، وهو مكروه عندهم.

(٥) الأم ٢/٢٦٣، المجموع ٩/٧١.

(٦) سورة المائدة آية رقم (٥)

(٧) شرح مسلم ١٢/١٠٢.

(٨) هو: عبدالله بن مغفل بضم الميم وفتح الغين والفاء المشددة- بن عبد غنم -وقيل: عبد نهم- بن عفيف بن أسحم المزني، كان من أهل بيعة الرضوان، وهو أحد البكائين في غزوة تبوك، وأحد الذين بعثهم عمر رضي الله عنه إلى البصرة لتعليم الناس، وأول من دخل مدينة تستر حين فتحها المسلمون توفي بالبصرة سنة ٦٠هـ، وقيل: ٥٩هـ، وقيل: ٦١هـ. (انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات ١/٢٩٠-٢٩١، الإصطبة في تمييز الصحابة ٤/١٣٢)

(٩) الجراب: بكسر الجيم وفتحها، والكسر أشهر وأفصح، وجمعه أجر به وجرب، وهو: وعاء من جلد. (انظر: تحرير الفاظ التنبيه ص ٣٦٩).

(١٠) مسلم (١٠٢/١٢) كتاب الجهاد والسير باب جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب.

(١١) الجامع لأحكام القرآن ٧/١٢٧.

- الشحوم المباحة لهم، فيجوز لنا أكله كما يجوز لنا أكل ذبائحهم وأطعمتهم^(١).
- ٣- أنها ذكاة أباحت للحم، فأباحت الشحم، كذكاة المسلم^(٢).
- ٤- أن ما كان مباحاً إذا تولى ذبحه المسلم كان مباحاً إذا تولى ذبحه الكفاي، كاللحم، وكل شاة أبيع للمسلم لحمها أبيع له شحمها^(٣).
- وأجيب عنه: بأن المسلم إذا تولى ذبحها فإنه يكون قاصداً ذكاة الشحم، وأما الكفاي فإنه لا يكون قاصداً ذلك، والقصد معتبر في الذكاة^(٤).
- ونوقش: بأنه معارض لآية إباحة ذبائح أهل الكتاب^(٥).

• القول الآخر: أنها محرمة علينا.

وهو وجه عند الحنابلة^(٦).

أدلة هذا القول:

- ١- قوله تعالى ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾^(٧).
- وجه الدلالة: أن هذا ليس من طعامهم^(٨).
- وأجيب عنه: بأن المراد بطعامهم ذبائحهم، وهي مباح لنا تملكهما^(٩).
- ٢- أنها شحوم محرمة على ذابحها، فكانت محرمة على غيره بطريق الأولى، فإن الذكاة لما لم تعمل في حله بالنسبة إلى المذكى لم تعمل في حله بالنسبة إلى غيره، كذبح المحرم الصيد،

(١) لحكام أهل النمة ٢٦٤/١

(٢) المغني ٣١٣/١٣، المبدع ٢٢٨/٩

(٣) الروايتين والوجهين ٣٧/٣

(٤) الروايتين والوجهين ٣٧/٣

(٥) المبدع ٢٢٩/٩

(٦) الروايتين والوجهين ٣٧/٣، الهداية ١١٦/٢، المغني ٣١٢/١٣، المحرر ١٩٢/٢، الفروع ٣١٨/٦، الإصناف ٤٠٧/١٠

(٧) سورة المائدة آية رقم (٥)

(٨) المغني ٣١٢-٣١٣، المبدع ٢٢٨/٩

(٩) المغني ٣١٣/١٣، المبدع ٢٢٩/٩

فإنه لما كان حراماً عليه، ولم تفد الذكاة الحِلَّ بالنسبة إليه، لم تفده بالنسبة إلى غير المحرم^(١).

٣- أنه جزء من البهيمة لم يُبَحَّ لذابحها، فلم يُبَحَّ لغيره، كالدم^(٢).

٤- أن القصد له تأثير بالنسبة لحِلِّ الذكاة، فإذا كان الذابح غير قاصد للتذكية لم تُحِلَّ ذكاته، ولا ريب أن الكتابي غير قاصد لتذكية الشحم، فإنه يعتقد تحريمه وأنه بمنزلة الميتة، ولا محذور في تجزء الذكاة، فيحِلُّ بها بعض المذكى دون بعض، فيكون ذكاة بالنسبة لما يعتقد المذكى بإباحته، ولا يكون ذكاة بالنسبة لما يعتقد تحريمه، فإن ما يأكله يعتقد ذكاته ويقصدها، وما لا يأكله لا يعتقد ذكاته ولا يقصدها، فصار كالميتة^(٣).

الترجيح: الذي يظهر لي رجحانه أن الشحوم المحرمة على أهل الكتاب تحلُّ لنا إذا ذبح الكتابي حيواناً يحلُّ له؛ لأن التحريم خاص بهم في دينهم، وهو غير راجع إلى الذكاة، فذكاته صحيحة يحلُّ بها اللحم لنا ولهم، وهذه الشحوم غير محرمة في الشريعة الإسلامية، فيجوز أكلها ولو كان الذابح كتابياً، والله تعالى أعلم.

[٣١٠] المسألة الرابعة: الحكم إذا قتل الحيوان المعلوم الصيد بصدمة أو خنقه.

• اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنه يباح أكل الصيد^(٤).

واختاره من علماء الحنابلة أيضاً: أبو محمد الجوزي^(٥).

(١) أحكام أهل الذمة ٢٦١/١

(٢) المغني ٣١٣/١٣، المبدع ٢٢٨/٩

(٣) أحكام أهل الذمة ٢٦١/١

(٤) الهداية ١١٢/٢، الفروع ٣٢٧/٦، شرح الزركشي ٦١٣/٦، المبدع ٢٤٤/٩، الإنصاف ٤٣٣/١٠

(٥) هو: يوسف بن عبدالرحمن بن علي بن محمد، أبو محمد الجوزي، ابن أبي الفرج ابن الجوزي، ولد ببغداد سنة ٥٨٠هـ، سمع من أبيه وذاكر بن كامل وابن كليب، وقرأ القرآن على ابن الأبقلائي، وروى عنه: عبدالصمد بن أبي الجيش والحافظ أبو عبدالله الكسار وابن الظاهري، ومن مصنفاته: المذهب الأحمد في مذهب أحمد والطريق

الأقرب ومعادن الإبريز في تفسير الكتاب العزيز، قتل سنة ٦٥٦هـ. (انظر ترجمته في: الذيل على طبقات الحنابلة

٢٥٨/٤-٢٦١، المنهج الأحمد ٢٧٣/٤-٢٧٦)

وهو ظاهر كلام الخرقى^(١).

وهو رواية عن الإمام أحمد^(٢)، والأظهر عند الشافعية^(٣).

أدلة هذا القول:

١ - عموم قول الله تعالى ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾^(٤)^(٥).

٢ - حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه^(٦) - وفيه: ((وسألته عن صيد الكلب فقال: ما أمسك عليك فكل، فإن أخذ الكلب ذكاة)) متفق عليه^(٧).

وجه الدلالة: أنه عام يشمل القتل صدماً أو خنقاً^(٨).

وأجيب عنهما: بأنه عموم مخصوص بما ذكر من الدليل الدال على عدم إباحته^(٩).

٣ - أن الجارح حيوان له اختيار، وقد أمسك على صاحبه، فيدخل تحت قوله تعالى ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾، بخلاف المعراض فلا يقال فيه: أمسك على صاحبه^(١٠).

٤ - أنه لا يمكن تعليم الكلب الجرح وإنهار الدم، فسقط اعتباره، كالعقر في محل الذكاة^(١١).

(١) مختصر الخرقى مع المغني ٢٥٧/١٣، الفروع ٣٢٧/٦، شرح الزركشي ٦١٣/٦، المبدع ٢٤٢/٩، الإصناف ٤٣٣/١٠

(٢) الهداية ١١٢/٢، المحرر ١٩٤/٢، الفروع ٣٢٧/٦، شرح الزركشي ٦١٣/٦، المبدع ٢٤٢/٩، الإصناف ٤٣٣/١٠

(٣) الأم ٢٦١/٢، الحاوي ٥١/١٥، المهذب والمجموع ٩٩/١٠٢، كفاية الأخيار ص ٧٧٠، مغني المحتاج ٢٧٦/٤

(٤) سورة المائدة آية رقم (٤)

(٥) كفاية الأخيار ص ٧٧٠، المبدع ٢٤٤/٩

(٦) هو: عدي بن حاتم بن عبد الله بن سعد الطائي، قدم على النبي ﷺ سنة تسع - وقيل: عشر - فأسلم وكان نصرانياً،

وثبت على إسلامه وثبت معه قومه في زمن الردة، وشهد فتوح العراق في خلافة عمر رضي الله عنه، وشهد مع علي رضي الله عنه

الجميل ثم صفين، نزل الكوفة وتوفي بها سنة ٦٩ هـ، وقيل: ٦٨ هـ، وله من العمر ١٢٠ سنة، وقيل: ١٨٠ سنة. (انظر

ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات ١/٣٢٧-٣٢٨، الإصابة في تمييز الصحابة ٤/٢٢٨-٢٢٩)

(٧) البخاري (٩/٥١٣) ح ٥٤٧٥ مع الفتح كتاب للذبايح والصيد باب التسمية على الصيد، ومسلم (١٣/٧٧) مع النووي

كتاب الصيد والذبايح باب الصيد بالكلاب المعلمة.

(٨) شرح الزركشي ٦١٣/٦

(٩) المبدع ٢٤٥/٩

(١٠) شرح الزركشي ٦١٣/٦

(١١) المهذب مع المجموع ٩٩/٩

● القول الآخر: أنه لا يباح أكله.

وهو المذهب عند الحنابلة^(١)، والحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، وقول عند الشافعية^(٤).

أدلة هذا القول:

١- قول الله تعالى ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالِدَمُّ وَلَحْمُ الْخَيْزِيرِ وَمَا أُهْلٍ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ ﴾ الآية^(٥).

وجه الدلالة: أن الله تعالى حرم المنخنقة والموقوذة، وهذه كذلك^(٦).

٢- قول الله تعالى ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾^(٧).

وجه الدلالة: أن الجوارح من الجراحة، فيقتضي ذلك اعتبار الجرح^(٨).

٣- حديث رافع بن خديج رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: ((ما أنسهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه)) متفق عليه^(٩).

وجه الدلالة: أن الحديث يدل على أنه لا يباح ما لم ينهر الدم^(١٠).

٤- أنه قتل بغير جرح، أشبه ما لو قتله بالحجر والبندق^(١١).

٥- أنه لا بد من إراقة الدم، كالدكاة^(١٢).

(١) الهداية ٢/١١٢، المغني ١٣/٢٦٤، الفروع ٦/٣٢٧، المبدع ٩/٢٤٤، الإصناف ١٠/٤٣٣

(٢) الكتاب واللباب ٣/٢١٩، بدائع الصنائع ٥/٤٤، الاختيار ٥/٤٠، العناية مع تكملة فتح القدير ٩/٤٧

(٣) المدونة ١/٤٢٥-٤٢٦، مختصر خليل وجواهر الإكليل ١/٢٩٨، التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٣/٢١٨

(٤) الأم ٢/٢٦١، الحاوي ١٥/٥١، المهذب والمجموع ٩/٩٩، ١٠٢، كفاية الأخيار ص ٧٧٠، مغني المحتاج ٤/٢٧٦

(٥) سورة المائدة آية رقم (٣)

(٦) بدائع الصنائع ٥/٤٤، المغني ١٣/٢٦٤-٢٦٥

(٧) سورة المائدة آية رقم (٤)

(٨) بدائع الصنائع ٥/٤٤

(٩) البخاري (٥/١٥٥) ح ٢٤٨٨ مع الفتح كتاب الشركة باب قسمة الغنم، بمسلم (١٣/١٢٢) مع النووي كتاب الأضاحي

باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم.

(١٠) المغني ١٣/٢٦٥

(١١) المبدع ٩/٢٤٤

٦- أن قتل الصيد أبيح بآلة وبجوارح، فلمَّا لم يَجِلْ صيد الآلة إلا بالعقر، وجب أن لا يباح صيد الجوارح إلا بالعقر؛ لأنَّه أحد النوعين، فكان العقر شرطاً في الحالين^(٢).

الترجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنَّه لا يباح أكل الصيد إذا صيد بخنقه أو بصدمه^(٣)؛ لأنَّه حينئذ يكون من الوقد، وقد حرَّم الله عز وجل الموقودة، والله تعالى أعلم.

[٣١١] المسألة الخامسة: الحكم إذا استرسل الكلب بنفسه فصاح به صاحبه وأغراه على

الصيد وسمي فانرداد عدوه.

• اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنه يباح أكل الصيد^(٤).

وهو المذهب عند الحنابلة^(٥)، والحنفية^(٦)، ووجه عند الشافعية^(٧).

أدلة هذا القول:

١- أن الزجر لم يتقدمه إرسال، فلزم أن يتعلَّق الحكم بالزجر، كما لو كان في يده فزجره^(٨).

٢- أنه قد حصل سببان أحدهما بفعل الآدمي، وهو الزجر، والآخر بغير فعل الآدمي، وهو

انفلات الكلب من غير إرسال صاحبه، فيجب أن يتعلَّق الحكم بفعل الآدمي^(٩).

٣- أن زجره لما أثر في عدوه صار بمنزلة إرساله له^(١٠).

(١) الاختيار ٤/٥

(٢) الحلوي ٥١/١٥

(٣) الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح ص ١٨١

(٤) الروايتين والوجهين ١٦/٣

(٥) الهداية ١١٤/٢، المغني ٢٦١/١٣، المحرر ١٩٤/٢، شرح الزركشي ٦٠٨/٦، المبدع ٢٤٥/٩، الإتناف ٤٣٤/١٠

(٦) مختصر الطحاوي ص ٢٩٨، المبسوط ٢٣٩/١١، بدائع الصنائع ٤٩/٥، الاختيار ٦/٥

(٧) المجموع ١٠١/٩، مغني المحتاج ٢٧٦/٤

(٨) الروايتين والوجهين ١٦/٣

(٩) للروايتين والوجهين ١٦/٣، المبدع ٢٤٥/٩

(١٠) المغني ٢٦١/١٣، شرح الزركشي ٦٠٨/٦

- ٤- أن فعل الكلب غير معتبر، فكان زجره بمنزلة ابتداء الإرسال وقد اقترنت التسمية به^(١).
- ٥- أنه لو صاح به فوقف ثم صاح به فاسترسل وقتل أبيض الأكل، فكذلك إذا لم يقف^(٢).

• القول الآخر: أنه لا يباح.

وهو قول القاضي من الحنابلة^(٣)، ومذهب المالكية^(٤)، والأصح عند الشافعية^(٥).

أدلة هذا القول:

- ١- أنه اجتمع حظر وإباحة، فكان الحكم للحظر، كما لو ذبحه مسلم ومجوسي^(٦).
- ٢- أن انفلات الكلب وذهابه تعلق به تحريم أكل الصيد، فوجب أن لا يرتفع ذلك الحكم بزجره، كما لو أرسله مجوسي فزجره مسلم فإنه لا يتعلق الحكم بالزجر، فكذلك ههنا^(٧).
- ٣- أن زجر صاحبه له لم يقطع ما كان منه من انفلات؛ لأنه لم يرجع عن الاسترسال بل قوي فيه واشتد، فلم يكن فيه قطعاً لاختياره، فإذا صاد صيداً فإنه صاده لا عن إرسال، فلم يجز أكله^(٨).

(١) المبسوط ٢٣٩/١١

(٢) الروايتين والوجهين ١٦/٣

(٣) الروايتين والوجهين ١٦/٣، المبدع ٢٤٦/٩

(٤) المدونة ١/٤١٥، ٤١٦، الإشراف ٢/٢٥٥، مختصر خليل وجواهر الإكليل ١/٢٩٧، التاج والإكليل ومواهب الجليل

٢١٦-٢١٥/٣

(٥) الأم ٢/٢٥١، الحاوي ٢١/١٥، حلية العلماء ٣/٤٣٧، المجموع ١٠١/٩، المنهاج ومغني المحتاج ٤/٢٧٦

(٦) الإشراف ٢/٢٥٥، مغني المحتاج ٤/٢٧٦

(٧) الروايتين والوجهين ١٦/٣

(٨) الروايتين والوجهين ١٦/٣

الترجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنه يباح أكله، لوجود النية والتسمية والإغراء الذي صار له أثر في عدو الكلب، فكان كما لو أرسله ابتداءً، والني ﷺ قال: ((إذا أرسلت كلبك المعلم، وذكرت اسم الله عليه فكل))^(١)، وكل هذه الأمور متوفرة في هذه الصورة، غاية ما يلاحظ فيها عدم الإرسال ابتداءً وقد استدرك قبل قتل الصيد بالزجر والإغراء^(٢)، والله تعالى أعلم.

(١) أخرجه البخاري (٥١٨/٩ ح ٥٤٧٦ مع الفتح) كتاب الذبائح والصيد باب صيد المعراض، ومسلم (٧٣/١٣) مع النووي) كتاب الصيد والذبائح باب للصيد بالكلاب المعلمة واللفظ له، كلاهما من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه.
(٢) الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح ص ١٨٣

الباب الثامن

في القضاء والشهادات والإقرار

وفيه فصول:

الفصل الأول: في القضاء والشهادات.

الفصل الثاني: في الإقرار.

الفصل الأول: في القضاء والشهادات

وفيه سبع مسائل:

- المسألة الأولى: الأفضل لمن طلب للقضاء ووجد غيره .
- المسألة الثانية: حكم كتاب القاضي إلى القاضي في غير المال وما يقصد به المال والحدود .
- المسألة الثالثة: حكم الشهادة بالاستفاضة في الحدود والقصاص .
- المسألة الرابعة: حكم الشهادة بالملك لمن يراه يتصرف في الشيء تصرف الملاك وهو في يده .
- المسألة الخامسة: حكم شهادة الصبيان .
- المسألة السادسة: حكم شهادة العبد في الحدود والقصاص .
- المسألة السابعة: قبول الجرح المطلق قبل بيان سببه .

[٣١٢] المسألة الأولى: الأفضل لمن طلب للقضاء ووجد غيره.

● اختلف النقل عن ابن حامد في هذه المسألة على قولين:

– الأول: اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أن الأفضل له الإجابة إذا أمن من نفسه^(١). وهو قول عند الحنابلة^(٢).

أدلة هذا القول:

- ١ – أن الله تعالى جعل للمجتهد فيه أجراً مع الخطأ، وأسقط عنه حكم الخطأ^(٣).
- ٢ – أن فيه أمراً بالمعروف، ونصراً للمظلوم، وأداءً للحق إلى مستحقه، ورداً للظالم عن ظلمه^(٤).

– والثاني: اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أن الأفضل له الإجابة إن كان حاملاً، وإن كان مشهوراً في الناس بالعلم يرجع إليه في العلم والفتوى فالأفضل أن لا يجيب^(٥). وهو قول عند الحنابلة^(٦)، ومذهب المالكية^(٧)، والشافعية^(٨).

دليل هذا القول:

أنه إذا كان حاملاً فالأفضل الإجابة ليرجع إليه في الأحكام، ويقوم به الحق، ويتنفع به المسلمون^(٩).

(١) المبدع ٦/١٠، الإتصاف ١١/١٥٧، وقال في الهداية ٢/١٢٢: وقال ابن حامد: الأفضل أن يدخل فيه إ.هـ. هكذا ولم يقيده بحال دون حال.

(٢) الفروع ٦/٤١٨.

(٣) المبدع ٧/١٠.

(٤) المبدع ٧/١٠.

(٥) المغني ٨/١٤، الإتصاف ١١/١٥٧.

(٦) الفروع ٦/٤١٨، المبدع ٧/١٠.

(٧) مختصر خليل وجواهر الإكليل ٢/٣٣١، تنصرة الأحكام ١/١٢، شرح الزرقاني ٧/١٢٦، الشرح الكبير ٤/١٣١.

(٨) المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي ٢٠/١٢٥، أدب القضاء لابن أبي الدم ١/٢٨٩، المنهاج ومغني المحتاج ٤/٣٧٤، وكذا إن كان فقيراً.

(٩) المغني ٨/١٤.

• القول الثالث في المسألة: أن الأفضل له أن لا يجيب مطلقا.

وهو المذهب عند الحنابلة^(١)، والحنفية^(٢).

أدلة هذا القول:

١- أن طريقة السلف الامتناع من القضاء وتوقيه، كما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما

حينما أراد عثمان رضي الله عنه أن يوليه القضاء فامتنع^(٣).

٢- لما ورد في القضاء من التشديد والذم^(٤).

وأجيب عنه: بأنه محمول على القاضي الجاهل، أو العالم الفاسق، أو الطالب الذي لا يأمن على نفسه^(٥).

٣- لما فيه من الخطر والغرر^(٦).

الترجيح: الذي يظهر لي أن الأولى أن لا يجيب، وخاصة أنه قد وجد غيره، فلم يجب عليه وجوبا عينيا؛ لأنه قد ورد في توليه تشديد وذر لمن طلبه، والله تعالى أعلم.

(١) المغني ٧/١٤، الفروع ٤١٨/٦، المبدع ٦/١٠، الإصناف ١٥٧/١١

(٢) بدائع الصنائع ٤/٧، العنانية شرح الهداية ٣٦٣/٦، الفتاوى البزلية ١٣٢/٥، الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣٦٨/٥

(٣) المغني ٧/١٤، المبدع ٦/١٠، وخبر ابن عمر رضي الله عنهما مع عثمان رضي الله عنه أخرجه الترمذي (٣/٦١٣ ح ١٣٢٢)

كتاب الأحكام باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي، وقال: حديث غريب، وليس بسناده عندي بمتصل أبه،

وأخرجه أيضا ابن حبان (١١/٤٤٠ ح ٥٠٥٦ مع الإحسان)، وضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي

ص ١٥٢ ح ٢٢١

(٤) المغني ٧/١٤

(٥) بدائع الصنائع ٤/٧

(٦) المغني ٧/١٤

[٣١٣] المسألة الثمانية: حكم كتاب القاضي إلى القاضي^(١).

- اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنه لا يقبل إلا في المال وما يقصد به المال^{(٢)(٣)}.
- واختاره من علماء الحنابلة أيضاً: أبو بكر غلام الخلال، وكثير من أصحاب القاضي^(٤).
- وهو رواية عن الإمام أحمد^(٥).

دليل هذا القول:

أن ما عداها حق لا يثبت إلا بشاهدين، كحدّ القذف^(٦).

وأجيب عنه: بأنه قياس مع الفارق، فالحدود تدرأ بالشبهات، بخلاف القصاص^(٧).

• الأقوال الأخرى:

للعلماء في المسألة أربعة أقوال:

أحدها: ما تقدم من اختيار ابن حامد رحمه الله تعالى ومن وافقه.

والقول الثاني: يقبل فيما عدا الحدود والقصاص.

(١) القول في هذه المسألة هو نفس القول في مسألة الشهادة على الشهادة، فلذا جعلت المسألتين مسألة واحدة، وخاصة أن البعض يذكر قول ابن حامد في مسألة كتاب القاضي والبعض الآخر يذكر قوله في الشهادة.

وكتاب القاضي إلى القاضي على ضربين: الأول: أن يكتب بما حكم به، فهذا يلزم المكتوب إليه قبوله وإمضاؤه. والثاني: أن يكتب يعلمه بشهادة شاهدين عنده بحق لفلان، وهذا الذي يأخذ حكم الشهادة على الشهادة. (انظر: المغني ٧٤/١٤-٧٥ بتصرف)

(٢) مثل في المقنع (ص ٢٣٣) لما يقصد به المال بالقرض والغصب والبيع والإجارة والرهن والصلح والوصية له والجنابة الموجبة للمال.

(٣) المغني ٢٠٠/١٤، المبدع ١٠٤/١٠، الإتيان ٣٢٢/١١، وعلى هذا لا يقبل في الحدود والقصاص والنكاح ونحوه مما لا يثبت إلا بشاهدين.

(٤) المغني ٢٠٠/١٤، شرح الزركشي ٢٧٩/٧، المبدع ١٠٤/١٠، الإتيان ٣٢٢/١١

(٥) الهداية ١٣١/٢، شرح الزركشي ٢٧٩/٧، المبدع ١٠٤/١٠

(٦) المغني ٢٠٠/١٤، المبدع ١٠٤/١٠

(٧) المغني ٢٠٠/١٤

وهو رواية عن الإمام أحمد^(١)، ومذهب الحنفية^(٢).

أدلة هذا القول:

- ١- أن القصاص عقوبة بدنية، تدرأ بالشبهات، وتبنى على الإسقاط، فأشبهت الحدود^(٣).
 - ٢- أن الحدود والقصاص مما يدرأ بالشبهات، والشهادة على الشهادة لا تخلو من شبهة^(٤).
- القول الثالث: يقبل فيما عدا الحدود المتعلقة بحق الله تعالى^(٥).

وهو مذهب الشافعية^(٦).

أدلة هذا القول:

لم أقف له على أدلة.

القول الرابع: أنه يقبل مطلقاً.

وهو رواية عن الإمام أحمد، هي المذهب عند الحنابلة^(٧)، والمالكية^(٨).

أدلة هذا القول:

- ١- أن غير الحدود حق لا يدرأ بالشبهات، فيثبت بذلك، كالمال^(٩).
- ٢- أن القصاص حق آدمي، لا يسقط بالرجوع عن الإقرار به، ولا يستحب ستره، فأشبهه الأموال^(١٠).

(١) المغني ٢٠٠/١٤، المبدع ١٠٤/١٠، الإنصاف ٣٢٢/١١

(٢) مختصر الطحاوي ص ٣٣٠، الكتاب واللباب ٦٨/٨٧، المبسوط ٩٥/١٦، بدائع الصنائع ٢٨١/٦، المختار والاختيار ١٥٠، ٩١/٢

(٣) المغني ٢٠٠/١٤

(٤) بدائع الصنائع ٢٨١/٦

(٥) كحد الزنى وحد الخمر. (انظر: مغني المحتاج ٤٥٣/٤)

(٦) الأم ٥٣/٧، فتح العزيز ١١٠/١٣، روضة الطالبين ٢٦١/٨، مغني المحتاج ٤٥٣-٤٥٢/٤

(٧) الهداية ١٣١/٢، المغني ٢٠٠/١٤، شرح الزركشي ٢٧٩/٧، المبدع ١٠٢/١٠، الإنصاف ٣٢١/١١

(٨) المدونة ٧٧/٤، الإشراف ٢٩٤/٢، الكافي ص ٤٩٩-٥٠٠، القوانين الفقهية ص ٢٩٥، تبصرة الحكام ٤٠/٢، للشرح الكبير ١٦١/٤

(٩) المغني ٢٠٠/١٤، المبدع ١٠٢/١٠

(١٠) المغني ٢٠٠/١٤

- ٣- أن كل حكم جاز أن يثبت بالشهادة، جاز أن يثبت بالشهادة على الشهادة، كالأموال^(١).
- ٤- أن الحاجة داعية إلى قبول كتاب القاضي إلى القاضي فيما ثبت عنده ليحكم به، وفيما حكم به لينفذ^(٢).

الترجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنه يقبل كتاب القاضي إلى القاضي مطلقاً؛ لقوة أدلة القائلين بهذا القول، ولعدم ثبوت الشبهة في الشهادة على الشهادة وكتاب القاضي إلى القاضي، والله تعالى أعلم.

[٣١٤] المسألة الثالثة: حكم الشهادة بالاستفاضة^(٣) في الحدود والقصاص.

- اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنه يشهد بالاستفاضة في الحدود والقصاص^(٤).
- واختاره من علماء الحنابلة أيضاً: الخرقى في ظاهر كلامه^(٥).

دليل هذا القول:

يمكن الاستدلال لهم: بالقياس على جواز الشهادة بالاستفاضة في غير الحدود والقصاص.

- القول الآخر: أنه لا تجوز الشهادة بالاستفاضة في الحدود والقصاص.

وهو المذهب عند الحنابلة^(٦)، والحنفية^(٧)، والمالكية^(٨)، والشافعية^(٩).

(١) الإشراف ٢/٢٩٤

(٢) المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي ٢٠/١٦٤

(٣) الاستفاضة هي: الاشتهار الذي يتحدث به الناس، وفاض بينهم. (انظر: الطرق الحكيمة ص ٢٠١)

(٤) الفروع ٦/٥٥٣، الإتيان ١١/١٢

(٥) مختصر الخرقى مع المغني ١٤١/١٤، الفروع ٦/٥٥٣، الإتيان ١١/١٢

(٦) الهداية ٢/١٤٧، عمدة الفقه ص ٥٤٧، الفروع ٦/٥٥٣، المسائل المهمة ص ٢٣٥-٢٣٦، المبدع ١٠/١٩٦، الإتيان ١١/١٢

(٧) الكتاب واللباب ٤/٦٧، روضة القضاة ١/٢١٨-٢٢٣، الاختيار ٢/١٤٤، الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٦/٤٧٠-٤٧١

(٨) الكافي ص ٤٦٧-٤٦٩، تبصرة الحكام ١/٢٧٨-٢٧٩، التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٦/١٩١-١٩٤

(٩) المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي ٢٠/٢٦٢، المنهاج ومغني المحتاج ٤/٤٤٨-٤٤٩، جواهر العقود ٢/٤٤١

دليل هذا القول:

أن شهادة الاستفاضة ضعيفة، لكونها مبنية على غلبة الظن، فالأصل أن لا تجوز، وإنما جازت في غير الحدود والقصاص حفظاً له من الضياع، وأما الحدود والقصاص فهي مبنية على الدرء والإسقاط فاحتيج فيها إلى العلم بالمشهود به ليشهد به^(١).

[٣١٥] المسألة الرابعة: حكم الشهادة بالملك لمن يراه يتصرف في الشيء تصرف الملاك وهو في

يده.

● اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنه تجوز الشهادة له بالملك^(٢).

وهو المذهب عند الحنابلة^(٣)، والحنفية^(٤)، والمالكية^(٥)، والأصح عند الشافعية^(٦).

أدلة هذا القول:

١ - أن اليد دليل الملك، واستمرارها من غير منازع يقويها، فجرت مجرى الاستفاضة، والاحتمال لا يمنع جواز الشهادة^(٧).

٢ - أنه لا سبيل إلى العلم اليقيني هنا فجازت بالظن، وهو يسمى علماً^(٨).

(١) العدة شرح العمدة ص ٥٤٧

(٢) المغني ١٤٣/١٤، المسائل المهمة ص ٢٣٩، الإصناف ١٦/١٢

(٣) الهداية ١٤٨/٢، المحرر ٢٤٥/٢، الفروع ٥٥٤/٦، المبدع ١٩٨/١٠، الإصناف ١٦/١٢

(٤) مختصر الطحاوي ص ٣٤١ بدائع الصنائع ٢٦٧/٦، الاختيار والمختار ١٤٤/٢، الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٤٧٠-٤٧١، واستثنوا من ذلك العبد والأمة.

(٥) مختصر خليل وجواهر الإكليل ٣٦١/٢، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١٩٦/٤، واشترطوا طول الحيابة للمملوك.

(٦) المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي ٢٠/٢٦٢، المنهاج ومغني المحتاج ٤٤٩/٤، جواهر العقود ٤٤١/٢، واشترطوا للجواز طول مدة الحيابة.

(٧) المغني ١٤٤/١٤، المبدع ١٩٨/١٠

(٨) المغني ١٤٤/١٤، المبدع ١٩٨/١٠

٣- أن اليد أقصى ما يستدل به على الملك، إذ هي مرجع الدلالة على الأسباب كلها، فيكتفى بها^(١).

٤- أن اليد والتصرف مع طول الزمان من غير منازع يغلب على الظن الملك^(٢).

• القول الآخر: لا تجوز الشهادة له إلا باليد والتصرف.

وهو وجه عند الحنابلة^(٣)، ووجه عند الشافعية^(٤).

دليل هذا القول:

أن يده يحتمل أن تكون غير مالكة؛ لأن اليد غير منحصرة في الملك، فقد تكون بإجارة وإعارة وغصب^(٥).

[٣١٦] المسألة الخامسة: حكم شهادة الصبيان.

• اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنه تقبل شهادة المميز فيما عدا الحدود والقصاص^(٦).

دليل هذا القول:

أخذنا بالأحوط^(٧).

• الأقوال الأخرى:

(١) البحر الرائق ١٢٧/٧

(٢) مغني المحتاج ٤٤٩/٤

(٣) المحرر ٢٤٥/٢، الفروع ٥٥٤/٦، المبدع ١٩٩/١٠، الإتناف ١٦/١٢

(٤) المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي ٢٦٢/٢٠، جواهر العقود ٤٤١/٢

(٥) المغني ١٤٤/١٤، المبدع ١٩٩/١٠، مغني المحتاج ٤٤٩/٤

(٦) المغني ١٤٦/١٤، النكت والفوائد السنوية ٢٨٤/٢، المبدع ٢١٣/١٠، الإتناف ٣٧/١٢

(٧) المبدع ٢١٣/١٠

للعلماء في المسألة أربعة أقوال:

أحدها: ما تقدم من اختيار ابن حامد رحمه الله تعالى.

والقول الثاني: أن شهادة الصبيان لا تقبل مطلقاً.

وهو رواية عن الإمام أحمد، هي المذهب عند الحنابلة^(١)، والحنفية^(٢)، والشافعية^(٣).

أدلة هذا القول:

١- قوله تعالى ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾^(٤).

وجه الدلالة: أن الصبيان ليسوا برجال^(٥).

٢- قول الله تعالى ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾^(٦).

وجه الدلالة: أن الله تعالى توعد على كتمان الشهادة، والصبي لا يلحقه التوعد^(٧).

٣- قول الله تعالى ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾^(٨).

وجه الدلالة: أن الصبيان ليسوا ممن نرضى من الشهداء، وإنما أمرنا الله عز وجل أن نقبل شهادة

من نرضى^(٩).

٤- أنها شهادة من غير مكلف، فلم تصح، كشهادة المجنون^(١٠).

٥- أن من لم تقبل شهادته على من ليس بمثله، لا تقبل على مثله، كالمجنون^(١١).

(١) الروايتين والوجهين ٣/٩٠، الهداية ٢/١٤٩، المغني ١٤/١٤٦-١٤٧، المحرر والنكت والفوائد السنوية ٢/٢٨٣، الإتحاف ٣٧/١٢

(٢) المبسوط ١٦٦/١١٣، روضة القضاة ١/٢٠١، بدائع الصنائع ٦/٢٦٧، البحر الرائق ٧/١٣١، مجمع الأنهر ٢/١٩٦

(٣) الأم ٧/٥١، المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي ٢٠/٢٢٦، المنهاج ومغني المحتاج ٤/٤٢٧، جواهر العقود ٢/٤٣٩

(٤) سورة البقرة آية رقم (٢٨٢)

(٥) الروايتين والوجهين ٣/٩٠، المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي ٢٠/٢٢٦

(٦) سورة البقرة آية رقم (٢٨٣)

(٧) الروايتين والوجهين ٣/٩٠

(٨) سورة البقرة آية رقم (٢٨٢)

(٩) الأم ٧/٥١

(١٠) الروايتين والوجهين ٣/٩٠

(١١) المغني ١٤/١٤٧

- ٦- أن من لا يقبل قوله على نفسه في الإقرار، لا تقبل شهادته على غيره، كالجنون^(١).
- وأجيب عنه: بأن إقرار الصبي إن كان في المال فإنه كالشهادة، فهما لا يقبلان في المال، وإن كان في الدماء عمداً فهو خطأ؛ لأن عمد الصبي خطأ يؤول إلى الدية، فيكون إقراراً على غيره فلا يقبل كالبالغ^(٢).
- ٧- أن البيان لا يحصل إلا باعتبار عقل المتكلم، والشهادة بيّنة، ومعرفة عقل المرء باختباره فيما يأتي ويذر، وحسن نظره في عاقبة أمره، والمطلق من الشيء ينصرف إلى الكامل منه إلا أنه لا حدّ يعرف به كمال معرفة العقل سوى ما جعله الشرع حدّاً وهو البلوغ، تيسيراً للأمر على الناس^(٣).
- ٨- أنه لا تحصل الثقة بقوله، لعدم خوفه من مآثم الكذب^(٤).
- ٩- أن الشهادة فيها معنى الولاية، والصبي مؤلّى عليه^(٥).
- ١٠- أن من لا تقبل شهادته في الأموال لا تقبل في الجراح، كالقصاص^(٦).
- وأجيب عنه: بأنه قياس مع الفارق، فالدماء تعظم حرمتها، بدليل قبول القسامة فيها^(٧).
- القول الثالث: تقبل شهادة الصبي المميز مطلقاً.

وهو رواية عن الإمام أحمد^(٨).

أدلة هذا القول:

- ١- عموم قوله تعالى ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾^(٩)^(١٠).

(١) المغني ١٤/١٤٧، المبدع ١٠/٢١٣

(٢) طرائق الحكم ص ٧٨

(٣) المبسوط ١٦/١١٣

(٤) المبدع ١٠/٢١٣

(٥) بدائع الصنائع ٦/٢٦٧

(٦) المغني ١٤/١٤٧

(٧) طرائق الحكم ص ٧٨

(٨) الهداية ٢/١٤٩، المغني ١٤/١٤٦، المحرر والنكت والفوائد السننية ٢/٢٨٤، المبدع ١٠/٢١٣، الإنصاف ١٢/٣٧

(٩) سورة البقرة آية رقم (٢٨٢)

(١٠) النكت والفوائد السننية ٢/٢٨٤

٢- أنه مأمور بالصلاة، فأشبهه البالغ^(١).

٣- أنه ممن يقبل خبره، فقبلت شهادته، كالبالغ^(٢).

القول الرابع: لا تقبل شهادة الصبيان إلا في الجراح فيما بينهم إذا شهدوا قبل الافتراق عن الحالة التي تجارحوا عليها.

وهو رواية عن الإمام أحمد^(٣)، ومذهب المالكية^(٤).

أدلة هذا القول:

١- أن حفظ الدماء مندوب إليه، والصبيان يخلون في الهواء فيجرح بعضهم بعضاً، فلو لم

نقبل شهادة بعضهم على بعض لأهدرنا دماءهم، فدعت الحاجة إلى قبول ذلك، كما دعت الحاجة إلى قبول شهادة النساء منفردات في الولادة؛ لأنهن يخلون بها^(٥).

٢- أن الظاهر صدقهم وضبطهم، فإذا تفرقوا احتمل أن يلقنوا^(٦).

الترجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنه لا تقبل شهادة الصبيان إلا في الجراح إذا شهدوا قبل الافتراق، لأن هذا من مواضع الحاجات، وقد قال ابن القيم رحمه الله تعالى: (وقد اتفق العلماء على أن مواضع الحاجات يقبل فيها من الشهادات ما لا يقبل في غيرها من حيث الجملة، وإن تنازعوا في بعض التفاصيل)^(٧)، وقال: (وكذلك عمل الصحابة وفقهاء المدينة بشهادة الصبيان على تجارح بعضهم بعضاً، فإن الرجال لا يحضرون معهم في لعبهم، ولو لم تقبل شهادتهم لضاعت الحقوق، وتعطلت، وأهملت مع غلبة الظن أو القطع بصدقهم، ولا سيما إذا جاءوا مجتمعين قبل تفرقهم ورجوعهم إلى بيوتهم وتواطؤوا على خير واحد، وفرقوا وقت الأداء، واتفقت كلمتهم، فإن الظن الحاصل حينئذ من شهادتهم أقوى من الظن الحاصل من شهادة

(١) النكت والفوائد السننية ٢٨٤/٢

(٢) الروائين والوجهين ٩١/٣

(٣) الهداية ١٤٩/٢، المغني ١٤٦/١٤، المحرر والنكت والفوائد السننية ٢٨٤/٢، المبدع ٢١٣/١٠، الإصناف ٣٧/١٢

(٤) المدونة ٨٤/٤، الرسالة مع شرح زروق ٢٨٧/٢، الإشراف ٢٨٥/٢، الشرح الصغير ٣٥٦/٢، جواهر الإكليل ٣٥٦/٢

(٥) الروائين والوجهين ٩١/٣، الطرق للحكمية ص ١٧٢

(٦) المغني ١٤٦/١٤، النكت والفوائد السننية ٢٨٤/٢، المبدع ٢١٤/١٠

(٧) أعلام الموقعين ١٣٩/١

رجلين، وهذا مما لا يمكن دفعه وجحده، فلا نظنُّ بالشريعة الكاملة الفاضلة المنتظمة لمصالح العباد في المعاش والمعاد أنها تهمل مثل هذا الحق وتضيعه مع ظهور أدلته وقوتها) أ.هـ^(١)، والله تعالى أعلم.

[٣١٧] المسألة السادسة: حكم شهادة العبد في الحدود والقصاص.

- اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنه تقبل شهادة العبد في الحدود والقصاص^(٢). وهو رواية عن الإمام أحمد^(٣)، هي المذهب عند الحنابلة^(٤). أدلة هذا القول:

- ١- قول الله تعالى ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾^(٥).
- وجه الدلالة: أن العدالة باقية مع فقد الحرّية، بدليل قبول روايته^(٦).
- ٢- أنه ذكر مكلف يقبل إخباره، فقبلت شهادته، كالحر^(٧).
- ٣- أنه عدل غير متهم، فقبلت شهادته، كالحر^(٨).
- ٤- أن مبنى الشهادة على العدالة التي هي مظنة الصدق، وحصول الثقة من القول، والعبد أهل لذلك، فوجب أن تقبل شهادته^(٩).

(١) أعلام الموقعين ١/١٣٩.

(٢) المبدع ١٠/٢٣٦، الإتحاف ١٢/٦٠.

(٣) نقلها عنه: الميموني وحمدان بن علي الوراق وابن منصور. (انظر: النكت والفوائد السننية ٢/٣٠٥-٣٠٦).

(٤) الطرق الحكيمة ص ١٦٥، الإتحاف ١٢/٦٠.

(٥) سورة الطلاق آية رقم (٢).

(٦) المبدع ١٠/٢٣٦.

(٧) النكت والفوائد السننية ٢/٣٠٦.

(٨) المبدع ١٠/٢٣٦.

(٩) المغني ١٤/١٨٦.

• الأقوال الأخرى:

للعلماء في المسألة ثلاثة أقوال:

أحدها: ما تقدم من اختيار ابن حامد رحمه الله تعالى ومن وافقه.

والقول الثاني: أنها لا تقبل فيهما.

وهو رواية عن الإمام أحمد^(١)، ومذهب الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤).

أدلة هذا القول:

- ١- أن العبد ناقص، فلم تقبل شهادته فيهما، كالمرأة^(٥).
- ٢- أن الحدود مبناها على الدرء والإسقاط، فيغلظ في طريق ثبوتها، فلهذا لا تقبل فيها شهادة النساء، فجاز أن لا تسمع فيها شهادة العبد^(٦).
- ٣- أن الاختلاف في قبول شهادته في الأموال نقص وشبهة، فلم تقبل شهادته فيما يدرأ بالشبهات^(٧).
- ٤- أن أداء الشهادة فيه معنى الولاية، والعبد مسلوب منها^(٨).
- ٥- أن الشهادة تجري مجرى الولايات والتملكيات، والعبد لا ولاية له على غيره ولا يملك، فلا شهادة له^(٩).

وأجاب عنهما ابن القيم بقوله: وهذا في غاية الضعف، فإنه يقال: ما تعنون بالولاية؟ أتريدون بها الشهادة، وكونه مقبول القول على المشهود عليه، أم كونه حاكما عليه منفذا فيه الحكم؟

(١) المحرر ٣٠٦/٢، الإتيان ٦١/١٢

(٢) مختصر الطحاوي ص ٣٣٥، بروضة القضاة ٢٠١/١، أدب القضاء للسروجي ص ٣٠٧، مسعفة الحكام ٣٦٩/١-٣٧٠

(٣) الإشراف ٢٩٠/٢، القوانين الفقهية ص ٣٠٣، تبصرة الحكام ١٧٢/١، كفاية العالم الرباني ٣١٦/٢، الشرح الصغير ٣٤٨/٢

(٤) الأم ٤٩/٧، المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي ٢٢٦/٢٠، المنهاج ومغني المحتاج ٤٢٧/٤، جواهر العقود ٤٤١/٢

(٥) النكت والفوائد السننية ٣٠٧/٢

(٦) النكت والفوائد السننية ٣٠٧/٢

(٧) المغني ١٨٧/١٤

(٨) مغني المحتاج ٤٢٧/٤

(٩) بدائع الصنائع ٢٦٧/٦

فإن أردتم الأول كان التقدير: أن الشهادة شهادة، والعبد ليس من أهل الشهادة. وهذا حاصل دليلكم، وإن أردتم الثاني فمعلوم البطلان قطعاً، والشهادة لا تستلزمه^(١).

القول الثالث: أنها تقبل في القصاص دون الحدود.

وهو رواية عن الإمام أحمد^(٢).

أدلة هذا القول:

- ١- ما استدل به أصحاب القول الثاني على عدم قبولها في الحدود.
 - ٢- أن القصاص حق آدمي مبني على الشح والضيق، بخلاف الحدود فإنها مبنية على المساهلة والمسامحة^(٣).
 - ٣- أن القصاص حق آدمي لا يصح الرجوع عن الإقرار به، فأشبهه الأموال^(٤).
- الترجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنه تقبل شهادة العبد في الحدود والقصاص، كما تقبل في غير ذلك^(٥)، قال ابن القيم رحمه الله تعالى: (وقبول شهادة العبد هو موجب الكتاب والسنة وأقوال الصحابة، وصريح القياس وأصول الشرع. وليس مع من ردها كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس)^(٦)، وقال: (وأيضاً فإن مقتضى لقبول شهادة المسلم عدالته، وغلبة الظن بصدقه، وعدم تطرق التهمة إليه، وهذا بعينه موجود في العبد، فالمقتضى موجود والمانع مفقود، فإن الرق لا يصلح أن يكون مانعاً، فإنه لا يزيل مقتضى العدالة، ولا تطرق تهمة)أ.هـ^(٧). ولا فرق بين شهادة العبد في الحدود والقصاص وشهادته في غيرها إذا كان عدلاً، والله تعالى أعلم.

(١) الطرق الحكمية ص ١٦٩

(٢) النكت والفوائد السننية ٣٠٧/٢، الإنصاف ٦١/١٢

(٣) المبدع ٢٣٧/١٠

(٤) المغني ١٨٧/١٤

(٥) أعلام الموقعين ١٤٠/١، فقه أنس بن مالك ١٧٩/٣

(٦) الطرق الحكمية ص ١٦٦

(٧) الطرق الحكمية ص ١٦٧

[٣١٨] المسألة السابعة: قبول الجرح المطلق قبل بيان سببه.

• اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنه لا يقبل الجرح المطلق حتى يبين سببه^(١).

وهو رواية عن الإمام أحمد، هي المذهب عند الحنابلة^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤).

أدلة هذا القول:

- ١- أن الناس يختلفون في أسباب الجرح، فبعضهم يجرح لسبب لا يوجب جرحاً عند غيره، فلم يقبل الجرح مطلقاً، لجواز أن يكون الجرح قد فسقه بسبب لا يوجب الفسق عند الحاكم^(٥).
- ٢- أن الجرح والتعديل إلى الحكام دون الشهود، فاعتبر فيه اجتهاد الحاكم، ولم يعمل فيه رأي الشهود^(٦).
- ٣- أن الجرح ينقل عن الأصل، فإن الأصل في المسلمين العدالة، والجرح ينقل عنها، فلا بد أن يعرف الناقل، لئلا يعتقد نقله بما لا يراه القاضي ناقلاً^(٧).

• القول الآخر: أنه يقبل الجرح المطلق ولو لم يبين سببه.

وهو رواية عن الإمام أحمد^(٨)، ومذهب الحنفية^(٩).

أدلة هذا القول:

- (١) التمام ٢/٢٤٨
- (٢) الهداية ٢/١٢٨، التمام ٢/٢٤٧، المغني ١٤/٤٩، المحرر ٢/٢٠٧، الفروع ٦/٤٧٣، المبدع ١٠/٨٣، الإنصاف ١١/٢٨٨
- (٣) الكافي ص ٤٦٥، القوانين الفقهية ص ٣٠٥، جواهر الإكليل ٢/٣٥٠
- (٤) مختصر المزني ٨/٤٢١، أدب القاضي للماوردي ٢/٤١-٤٢، المنهاج ومغني المحتاج ٤/٤٠٤، جواهر العقود ٢/٣٦٦
- (٥) التمام ٢/٢٤٨، المغني ١٤/٤٩
- (٦) أدب القاضي للماوردي ٢/٤٢
- (٧) المغني ١٤/٤٩
- (٨) الهداية ٢/١٢٨، التمام ٢/٢٤٧، المغني ١٤/٤٩، المحرر ٢/٢٠٧، المبدع ١٠/٨٣، الإنصاف ١١/٢٨٨
- (٩) شرح أدب القاضي للصدر الشهيد ٣/١١، أدب القضاء للسروجي ص ٣٤٢

١ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: ((من ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة)) أخرجه البخاري ومسلم^(١).

وجه الدلالة: أن في كشف السبب إظهار لعورة المسلم، فوجب أن لا يلزمه كشفه^(٢).

وأجيب عن الاستدلال بالحديث: بأنه محمول على كشف عورة المسلم إذا لم تدع الحاجة إلى ذلك، وأما هنا فإن الحاجة داعية إلى ذلك؛ لأن في ذلك دفع الظلم عن المشهود عليه، فكما جازت الشهادة عليه في إقامة الحد عليه إذا أتى ما يوجب الحد، فهانئ أولى بالجواز.

أو أن هتك عورته كان بسبب منه؛ لأنه تعرض للشهادة مع ارتكابه ما يوجب الجرح، فكان هو الهاتك لعورته، إذ كان فعله هو المحوج للناس إلى جرحه^(٣).

٢ - أن التصريح بالسبب يجعل الجرح فاسقاً، ويوجب عليه الحد في بعض الحالات، وهو أن يشهد عليه بالزنى، فيفضي الجرح إلى جرح الجرح، وإبطال شهادته، ولا يتجرح بها المجروح^(٤).

وأجيب عنه: بأنه يمكنه التعريض بالسبب من غير تصريح^(٥).

الترجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنه لا يقبل الجرح ما لم يبين الجرح السبب، لاختلاف الناس في أسباب الجرح، فقد يتوهم أن ذلك الفعل يُجرح به الشاهد ويرى القاضي أنه لا يُجرح به، فلذا لا بد من بيان السبب، والله تعالى أعلم.

(١) البخاري (١١٦/٥ ح ٢٤٤٢ مع الفتح) كتاب المظالم باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، ومسلم (١٦/١٣٥ مع النووي) كتاب البر والصلة والآداب باب تحريم الظلم.

(٢) التمام ٢٤٨/٢

(٣) المغني ٥٠/١٤

(٤) المغني ٤٩/١٤، المبدع ٨٣/١٠

(٥) المغني ٤٩/١٤، المبدع ٨٣/١٠

الفصل الثاني: في الإقرار

وفيه ست مسائل:

المسألة الأولى: حكم الإقرار لحمل امرأة.

المسألة الثانية: إذا أقر لحمل وأطلق، فولدت ذكرا وأنثى، فكيف يقسم المال بينهما؟.

المسألة الثالثة: الحكم إن أقر لمسجد أو مقبرة أو طريق وأطلق.

المسألة الرابعة: إذا قال: له علي كذا وكذا درهما . بالنصب، فكم يلزمه؟.

المسألة الخامسة: إذا قال: له عندي تمر في جراب . فهل يكون مقرا بالجراب؟.

المسألة السادسة: الحكم إذا قال: له علي ألف إلا خمسين درهما .

[٣١٩] المسألة الأولى: حكم الإقرار بحمل امرأة.

• اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنه يصح مطلقاً^(١).

وهو المذهب عند الحنابلة^(٢)، والمالكية^(٣)، والأظهر عند الشافعية^(٤)، وقول محمد بن الحسن من الحنفية^(٥).

أدلة هذا القول:

- ١- أنه يجوز أن يملك بوجه صحيح، فصح له الإقرار المطلق، كالطفل^(٦).
- ٢- أن من صح له الإقرار بالوصية والميراث صح له الإقرار المطلق، كالطفل^(٧).
- ٣- أن إقرار العاقل يجب حمله على الصحة ما أمكن، وقد أمكن حمله على جهة مصححة له، فوجب حمله عليها^(٨).

• القول الآخر: أنه لا يصح إلا أن يعزوه إلى سبب من إرث أو وصية.

وهو قول عند الحنابلة^(٩)، والشافعية^(١٠)، ومذهب الحنفية^(١١).

أدلة هذا القول:

- ١- أنه لا يملك بغيرهما، فلو صح الإقرار له تملك بغيرهما^(١٢).

(١) الهداية ١٥٦/٢، التمام ٥٧/٢، المغني ٢٦٧/٧، قواعد ابن رجب ص ١٧٥ القاعدة رقم (٨٤)، الإتناف ١٥٦/١٢

(٢) التمام ٥٧/٢، المحرر ٣٨٩/٢، الفروع ٦١٣/٦، المبدع ٣١٦/١٠، الإتناف ١٥٦/١٢

(٣) مواهب الجليل ٢٢٣/٥، وفي شرح الزرقاني ٩٥/٦: إن لم يبين شيئا بطل إقراره.

(٤) الأم ٢٤٤/٣، التتبيه ص ٣٦٥، روضة الطالبين ١٢/٤، المنهاج ومغني المحتاج ٢٤١/٢

(٥) المبسوط ١٩٧/١٧، بدائع الصنائع ٢٢٣/٧، الهداية مع تكملة فتح القدير ٣٢٤/٧

(٦) المغني ٢٦٧/٧، المبدع ٣١٦/١٠

(٧) المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي ٢٩٧/٢٠، التمام ٥٧/٢

(٨) بدائع الصنائع ٢٢٣/٧، مغني المحتاج ٢٤٢/٢

(٩) الهداية ١٥٦/٢، التمام ٥٧/٢، المغني ٢٦٧/٧، قواعد ابن رجب ص ١٧٥، المبدع ٣١٧/١٠، الإتناف ١٥٦/١٢

(١٠) التتبيه ص ٣٦٥، مغني المحتاج ٢٤٢/٢

(١١) المبسوط ١٩٧/١٧، بدائع الصنائع ٢٢٣/٧، البحر الرائق ٤٢٧/٧، الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٥٩٩/٥-٦٠٠

(١٢) المغني ٢٦٧/٧، قواعد ابن رجب ص ١٧٥، المبدع ٣١٧/١٠

- وأجيب عنه: بأن الإقرار كاشف للملك ومبين له، لا موجب له^(١).
- ٢- أن ظاهر الإطلاق ينصرف إلى المعاملة ونحوها، وهي مستحيلة مع الحمل^(٢).
- وأجيب عنه: بأنه إذا صحَّ ملك الحمل فإنه يتوجه حمل الإقرار مع الإطلاق عليه^(٣).
- ٣- أن الإقرار للحمل تعليق له على شرط في الولادة؛ لأنه لا يملك دون خروجه حيًّا، والإقرار لا يقبل التعليق^(٤).
- ٤- أن الإقرار المبهم له جهة صحة وجهة فسادًا، فلا يصح مع الشك، وكذا الحمل محتمل الوجود والعدم، والشك من وجه واحد يمنع صحة الإقرار، فمن وجهين أولى^(٥).
- التَّرْجِيح: الذي يظهر لي رجحانه أنه لا يصح الإقرار لحمل امرأة إلا أن يعزوه إلى سبب من إرث أو وصية؛ لأن الإقرار إخبار عن حق للغير، والحمل لا طريق للملكة إلا بإرث أو وصية، والله تعالى أعلم.

[٣٢٠] المسألة الثانية: إذا أقرَّ لحمل وأطلق، فولدت ذكرًا وأنثى، فكيف يقسم المال بينهما؟.

• اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنه يُقسم بينهما بالسوية^(٦).

وهو المذهب عند الحنابلة^(٧)، والمالكية^(٨)، والشافعية^(٩).

دليل هذا القول:

- (١) قواعد ابن رجب ص ١٧٥
 (٢) قواعد ابن رجب ص ١٧٥، مغني المحتاج ٢/٢٤٢
 (٣) قواعد ابن رجب ص ١٧٥
 (٤) قواعد ابن رجب ص ١٧٥
 (٥) بدائع الصنائع ٧/٢٢٤
 (٦) الهداية ٢/١٥٧، المحرر ٢/٣٩٠، المبدع ١٠/٣١٧، الإتيان ١٢/١٥٧
 (٧) المغني ٧/٢٦٧، الممتع ٦/٤٠٦، الفروع ٦/٦١٣، المبدع ١٠/٣١٧، الإتيان ١٢/١٥٧
 (٨) مختصر خليل وجواهر الإكليل ٢/١٩٩، التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٥/٢٢٤، شرح الزرقاني ٦/٩٦
 (٩) الأم ٣/٢٤٤، بروضه الطالبين ٤/١٣، مغني المحتاج ٢/٢٤٢

أنه لا مزية لأحدهما على الآخر^(١).

• القول الآخر: يقسم بينهما أثلاثاً.

وهو وجه عند الحنابلة^(٢).

دليل هذا القول:

يمكن الاستدلال لهم بالقياس على الميراث.

التّرجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنه يُقسم بينهما بالسوية، لعدم المميّز للذكر عن الأنثى في الوصية، وأمّا الميراث فقد ثبت ذلك بالنصّ، ولا نصّ في الوصية، والله تعالى أعلم.

[٣٢١] المسألة الثالثة: المحكم إن أقر لمسجد أو مقبرة أو طريق وأطلق.

• اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنه يصح، ويكون لمصالحها^(٣).

وهو المذهب عند الحنابلة^(٤)، والأصح عند الشافعية^(٥).

أدلة هذا القول:

١ - أنه يجوز أن يملك بوجه صحيح، فصحّ له الإقرار المطلق، كالطفل^(٦).

٢ - أن إقرار العاقل يجب حمله على الصحة ما أمكن، وقد أمكن حمله على جهة مصححة له،

فوجب حمله عليها^(٧).

(١) النكت والفوائد السنوية ٢/٣٩٠، المبدع ١٠/٣١٧.

(٢) الممتع ٦/٤٠٦، الفروع ٦/٦١٣، المبدع ١٠/٣١٧، الإتيان ١٢/١٥٨.

(٣) الإتيان ١٢/١٤٦.

(٤) المغني ٧/١٦٧، الفروع ٦/٦١٣، المبدع ١٠/٣٠٨، الإتيان ١٢/١٤٦، قال في المبدع: الأشهر. وفي الإتيان: الصواب.

(٥) المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي ٢٠/٢٩٧، حلية العلماء ٨/٣٣٣، فتح العزيز ٥/٢٨٧، مغني المحتاج ٢/٢٤٢.

(٦) المغني ٧/٢٦٧، المبدع ١٠/٣١٦.

(٧) مغني المحتاج ٢/٢٤٢.

• القول الآخر: أنه لا يصح.

وهو وجه عند الحنابلة^(١)، والشافعية^(٢)، ومذهب المالكية^(٣).

دليل هذا القول:

أن ظاهر الإطلاق ينصرف إلى المعاملة ونحوها، وهي مستحيلة مع المسجد والمقبرة والطريق^(٤).
الترجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنه يصح الإقرار لمسجد أو مقبرة أو طريق إذا أطلق؛ لأنه يجوز أن تملك بوجه صحيح، فيصح الإقرار لها، والله تعالى أعلم.

[٣٢٢] المسألة الرابعة: إذا قال: له علي كذا وكذا درهماً. بالنصب، فكيف يلزمه؟^(٥).• اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنه يلزمه درهم^(٦).

وهو المذهب عند الحنابلة^(٧)، وقول عند الشافعية^(٨).

أدلة هذا القول:

١- أن (كذا) يَحْتَمِلُ أَقْلَ من درهم، فإذا عطف عليه مثله، ثم فسّرهما بدرهم واحد جاز، وكان كلاماً صحيحاً^(٩).

٢- أن (كذا) يقع على أقل من درهم، ولا يعطى إلا اليقين^(١٠).

(١) المغني ١٦٧/٧، الفروع ٦١٣/٦، الإتيان ١٤٦/١٢

(٢) المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي ٢٩٧/٢٠، حلية العلماء ٣٣٣/٨، فتح العزيز ٢٨٧/٥، مغني المحتاج ٢٤٢/٢

(٣) تبصرة الحكام ٥٥/٢

(٤) قواعد ابن رجب ص ١٧٥، مغني المحتاج ٢٤٢/٢

(٥) وكذا الحكم لو قال: له علي كذا وكذا درهم. بالرفع. (انظر: المبدع ٣٦٠/١٠، الإتيان ٢١٣/١٢)

(٦) الروايتين والوجهين ٤٠٤/١، الهداية ١٦٠/٢، المغني ٣٠٩/٧، المبدع ٣٦١/١٠، الإتيان ٢١٤/١٢

(٧) الفروع ٦٣٨/٦، المبدع ٣٦٢/١٠، الإتيان ٢١٤/١٢

(٨) مختصر المزني ٢١١/٨، التنبيه ص ٣٦٧، مغني المحتاج ٢٤٩/٢

(٩) المغني ٣٠٩/٧، المبدع ٣٦٢/١٠

(١٠) مختصر المزني ٢١١/٨

• الأقوال الأخرى:

للعلماء في المسألة أربعة أقوال:

أحدها: ما تقدم من اختيار ابن حامد رحمه الله تعالى ومن وافقه.

والقول الثاني: يلزمه درهم، وبعض آخر يفسره.

وهو وجه عند الحنابلة^(١)، وقول عند الشافعية^(٢).

دليل هذا القول:

أنه جعل الدرهم تفسيراً لما يليه، فيلزمه بها درهم، والأولى باقية على إبهامها فيرجع في تفسيرها إليه^(٣).

القول الثالث: يلزمه درهمان.

وهو وجه عند الحنابلة^(٤)، والمذهب عند الشافعية^(٥).

أدلة هذا القول:

١- أنه ذكر جملتين، فإذا فسّر ذلك بدرهم عاد التفسير إلى كل واحدة منهما، كقوله: عشرون درهماً. يعود التفسير إلى العشرين، فكذلك ههنا^(٦).

٢- أن التّمييز وصف، والوصف المتعقّب لشيئين يعود إليهما^(٧).

(١) الروايتين والوجهين ٤٠٤/١، المغني ٣٠٩/٧، الفروع ٦٣٨/٦، المبدع ٣٦٢/١٠، الإنصاف ٢١٥/١٢

(٢) مغني المحتاج ٢٤٩/٢

(٣) المغني ٣٠٩/٧، المبدع ٣٦٢/١٠

(٤) الروايتين والوجهين ٤٠٤/١، الهداية ١٦٠/٢، المغني ٣٠٩/٧، الفروع ٦٣٨/٦، المبدع ٣٦٢/١٠، الإنصاف ٢١٥/١٢

(٥) مختصر المزني ٢١١/٨، التنبيه ص ٣٦٧، المنهاج ومغني المحتاج ٢٤٩/٢

(٦) المغني ٣٠٩/٧، المبدع ٣٦٢/١٠

(٧) مغني المحتاج ٢٤٨/٢

القول الرَّابِع: يلزمه واحد وعشرون درهماً.

وهو مذهب الحنفيَّة^(١)، والمالكيَّة^(٢).

أدلة هذا القول:

- ١- أنه جمع بين عددين مبهمين بحرف الجمع، وجعلهما اسماً واحداً، وأقل ذلك إحدى وعشرون^(٣).
- ٢- أن العدد المعطوف من أحد وعشرين إلى تسعة وتسعين، والمحقق هنا أحد وعشرون^(٤).

[٣٢٢] المسألة الخامسة: إذا قال: له عندي تمر في جراب. فهل يكون مقرراً بالجراب؟^(٥).

• اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنه يكون مقرراً بالتمر دون الجراب^(٦).

وهو المذهب عند الحنابلة^(٧)، والشافعية^(٨)، وقول عند المالكية^(٩).

أدلة هذا القول:

- ١- أن الظرف (الجراب) غير مقرّر به، وإنما هو موصوف به^(١٠).

(١) الهداية وتكملة فتح القدير ٣١٠/٧، بدائع الصنائع ٢٢٢/٧، المختار والاختيار ١٣٠/٢، البحر الرائق ٤٢٥/٧
(٢) الذخيرة ٢٩١/٩، مختصر خليل وجواهر الإكليل ٢٠٣/٢، التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٢٢٩/٥، الشرح الكبير ٤٠٦/٣

(٣) بدائع الصنائع ٢٢٢/٧

(٤) جواهر الإكليل ٢٠٣/٢

(٥) وكذا إذا قل: له عندي فص في خاتم، أو درهم في ثوب، ونحو ذلك. (انظر: المغني ٢٩٠/٧، الإصناف ٢٣٤/١٢)
(٦) المغني ٢٩٠/٧، النكت والفوائد السنوية ٤٩٦/٢، قواعد ابن رجب ص ٣٦ القاعدة رقم (٢٥)، المبدع ٣٧١/١٠، الإصناف ٢٣٢/١٢

(٧) الفروع وتصحيح الفروع ٦٤٤/٦، قواعد ابن رجب ص ٣٦، الإصناف ٢٣٢/١٢

(٨) الأم ٢٤٥/٣، مختصر المزني ٢١١/٨، الإقناع في الفقه الشافعي ص ١٩٩، التتبيه ص ٣٦٩، المنهاج ومغني المحتاج ٢٥١/٢

(٩) الإشراف ٣٥/٢، مختصر خليل وجواهر الإكليل ٢٠٤/٢، التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٢٣٠/٥

(١٠) قواعد ابن رجب ص ٣٦

- ٢- أن قوله: (في جراب) لا يتضمن أكثر من الإخبار عن وعاء الشيء المقر به، ويحتمل أن يكون الوعاء داخلا في الإقرار، ويحتمل أن يكون خارجا عنه، فلم يجز أن يحكم فيه بالشك^(١).
- ٣- أن إقراره لم يتناول الظرف، فيحتمل أن يكون في ظرف للمقر، فلم يلزمه^(٢).

• القول الآخر: أنه مقر بالتمر والجراب.

وهو وجه عند الحنابلة^(٣)، ومذهب الحنفية^(٤)، وقول عند المالكية^(٥).

أدلة هذا القول:

- ١- أنه ذكر ذلك في سياق الإقرار، ويصلح أن يكون مقرا به، فلزمه^(٦).
- ٢- أن الظاهر أن الجراب لصاحب التمر، باعتبار العرف والعادة، فوجب أن يدخل تحت الإقرار^(٧).
- الترجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنه بهذا اللفظ لا يكون مقرا بالجراب؛ لأن اللفظ محتمل، فلا يلزمه به شيء، ويقبل تفسيره لمراعاة بلفظه، والله تعالى أعلم.

[٣٢٤] المسألة السادسة: المحكم إذا قال: له علي ألف إلا خمسين درهما^(٨).

- اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أن الألف من جنس الدراهم^(٩).

(١) الإشراف ٣٥/٢

(٢) المغني ٢٩٠/٧، المبدع ٣٧١/١٠

(٣) المغني ٢٩٠/٧، الفروع ٦٤٤/٦، قواعد ابن رجب ص ٣٦، المبدع ٣٧١/١٠، الإتيان ٢٣٢/١٢

(٤) الهداية وتكملة فتح القدير ٣١٧/٧، رؤوس المسائل ص ٣٣٩، بدائع الصنائع ٢٢١/٧، البحر الرائق ٤٢٧/٧

(٥) مختصر خليل وجواهر الإكليل ٢٠٤/٢، التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٢٣٠/٥

(٦) المغني ٢٩٠/٧، المبدع ٣٧١/١٠

(٧) رؤوس المسائل ص ٣٣٩

(٨) وكذا الحكم لو عطف فقال: له علي ألف ودرهم.

(٩) المغني ٢٩٥/٧، المبدع ٣٦٣/١٠

وهو المذهب عند الحنابلة^(١)، والحنفية^(٢).

دليل هذا القول:

أنه لم يرد عن العرب الاستثناء في الإثبات إلا من الجنس، فمتى عَلِمَ أحد الطرفين عَلِمَ أن الآخر من جنسه، كما لو عَلِمَ المستثنى منه، لتلازم المستثنى والمستثنى منه في الجنس، فما ثبت في أحدهما ثبت في الآخر^(٣).

• القول الآخر: أن الألف يكون مبهماً، ويرجع في تفسيره إلى القائل.

وهو وجه عند الحنابلة^(٤)، ومذهب المالكية^(٥)، والشافعية^(٦).

أدلة هذا القول:

١- أن لفظه في الألف مبهم، والدرهم لم يذكر تفسيراً له، فيبقى على إبهامه^(٧).

٢- أن الاستثناء يصح من غير الجنس^(٨).

وأجيب عنه: بأن الاستثناء الصحيح ما كان من الجنس^(٩).

الترجيح: الذي يظهر لي رجحانه أن الألف من جنس الدراهم؛ لأن السابق إلى الأذهان أن المستثنى من جنس المستثنى منه، والله تعالى أعلم.

(١) المغني ٢٩٥/٧، المبدع ٣٦٣/١٠، الإصناف ٢١٧/١٢

(٢) المبسوط ١٨٦/١٨-١٨٧

(٣) المغني ٢٩٥/٧، المبدع ٣٦٤/١٠

(٤) المغني ٢٩٥/٧، المبدع ٣٦٤/١٠، الإصناف ٢١٧/١٢

(٥) مختصر خليل وجواهر الإكليل ٢٠٢/٢، التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٢٢٧/٥-٢٢٨، شرح الزرقاني ٩٩/٦

(٦) الإقناع في الفقه الشافعي ص ١٩٩، التنبيه ص ٣٦٨، الوجيز وفتح العزيز ٣١٠/٥، مغني المحتاج ٢٥٨/٢

(٧) المغني ٢٩٥/٧، المبدع ٣٦٤/١٠

(٨) المغني ٢٩٥/٧

(٩) المبدع ٣٦٤/١٠

الخاتمة

الخاتمة

الحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً، له الحمد في الأولى والآخرة وهو على كل شيء قدير، فبعد أن من الله تعالى عليّ بإتمام البحث في اختيارات ابن حامد رحمه الله تعالى فإنني أبين أهم ما توصلت إليه من خلال البحث في هذا الموضوع، فمن ذلك:

١- علو منزلة الحسن بن حامد البغدادي رحمه الله تعالى بين فقهاء الحنابلة، فهو يعتبر في وقته مدرسههم وشيخهم ومفتيهم، ولذا نجد أن اختياراته قد دونت في كتب فقهاء الحنابلة الذين اهتموا بذكر اختيارات فقهاء الحنابلة.

٢- أن ابن حامد رحمه الله تعالى لم يكن مقلداً محضاً، بل يعتبر من الفقهاء المجتهدين في المذهب الحنبلي، فهو وإن وافق الإمام أحمد رحمه الله تعالى في الأصول التي بنى عليها مذهبه إلا أنه خالف الإمام أحمد رحمه الله في كثير من اختياراته، وكذا خالف ما عليه المذهب عند الحنابلة في كثير من المسائل الفقهية.

٣- بلغ عدد المسائل التي وقفت عليها مما ذكر فيها اختيار ابن حامد رحمه الله تعالى ثلاثمائة وأربعاً وعشرين مسألة.

٤- وافق ابن حامد رحمه الله تعالى المذهب عند الحنابلة في مائة وثلاث وثلاثين مسألة، وخالف المذهب عندهم في مائة وإحدى وتسعين مسألة.

٥- انفرد ابن حامد رحمه الله تعالى بالقول في ثماني عشرة مسألة، فلم أجد له موافقاً فيها من الحنابلة ولا من غيرهم.

هذا أهم ما توصلت إليه من خلال البحث في اختيارات ابن حامد رحمه الله تعالى الفقهية مع اعترافي بالتقصير في البحث، ولكن عذري أن هذا قصارى جهدي، وأن النقص من طبيعة البشر، فما كان صواباً فمن الله وحده وما كان من خطأ فمني، وأسأل الله العصمة من الزلل، والهداية إلى سواء السبيل، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفهارس العامة

أولاً- فهرس الآيات القرآنية الكريمة.

ثانياً- فهرس الأحاديث والآثار.

ثالثاً- فهرس الأعلام.

رابعاً- فهرس الكلمات الغريبة.

خامساً- فهرس المصادر والمراجع.

سادساً- فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية الكريمة

سورة البقرة

الصفحة	رقمها	نص الآية
٣٧٣	١٤٨	﴿ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ﴾
٦٨٨	١٧٨	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ﴾
٦٩٠	١٧٨	﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ﴾ ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ ﴾ ﴿ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾
٣٥٦	١٨٧	﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ﴾
٣٩٩	١٨٩	﴿ فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾
٦٨٩	١٩٤	﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾
١٢٤	١٩٥	﴿ وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾
٣٧٦	١٩٦	﴿ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾
٣٨٠	١٩٦	﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ ﴾ ﴿ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾
٣٩٧	١٩٧	﴿ وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ ﴾ ﴿ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾
١٥٩	٢١٧	﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدَى ﴾
١٣٨	٢٢٢	﴿ وَبَعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ﴾
٦٠٧	٢٢٨	﴿ فإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾
٥٨٦	٢٢٩	﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ ﴾
٥٧٤	٢٨٠	﴿ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾
٧٦٦	٢٨٢	﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴾
٧٦٦	٢٨٢	﴿ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آتِمٌ قَلْبُهُ ﴾
٧٦٦	٢٨٣	﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾
١٨٧	٢٨٦	

سورة آل عمران

الصفحة	رقمها	نص الآية
٥٨٧	١٠٣	﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ﴾

سورة النساء

٥٣٤	٣	﴿ فَاذْكُرُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِمَّا قَدْ بَلَغْتُمْ مِنْهُنَّ مَا كُنْتُمْ تُبْغُونَ وَلِلَّهِ يُرْجَعُ أَمْرُكُمْ أَفَ تَعْلَمُونَ ﴾
٥١٠	١١	﴿ يُؤْتِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾
٤٩٥	١١	﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمَّهِ الثُّلُثُ ﴾
٥١٢	٢٣	﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ﴾
٦٤٨	٢٣	﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ ﴾
٥٦٦	٢٤	﴿ وَأَجَلٌ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ﴾
٤٥٧	٢٩	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾
٧٤٨	٢٩	﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾
٦٩٥	٩٣-٩٢	﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً - إلى قوله - وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا فِيهَا وَعَظِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾
٤١٥	٩٣	﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعَظِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾
٥٨٦	١٣٠	﴿ وَإِنْ يَفْرَقَا يَغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعْيِهِ ﴾

سورة المائدة

٧٥٣	٣	﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالِدَمُّ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلِيَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْحَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكَ فِسْقٌ ﴾
٦٥	٣	﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالِدَمُّ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ ﴾

الصفحة	رقمها	نص الآية
٧٥٢	٤	﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْحَوَارِجِ مَكَلِّبِينَ تَعَلَّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكَنَّ عَلَيْكُمْ ﴾
٥٥٧	٥	﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾
٧٤٩	٥	﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ ﴾
٩٤	٦	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾
٤٩	٦	﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾
٤٣٥	٤٢	﴿ فَإِن جَاءوك فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾
٤٣٥	٤٢	﴿ وَإِن حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ ﴾
٦٨٨	٤٥	﴿ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾
٦٧٤	٤٥	﴿ وَالْحُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾
٤٣٥	٤٩	﴿ وَأَن احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ ﴾
٤٠٧	٩٥	﴿ وَمَن قَتَلَهُ مِنْكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾
٧٤٥	٩٦	﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ﴾

سورة الأنعام

٥١٢	٨٤-٨٥	﴿ وَمِن ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَى وَهَارُونَ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ. وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَى وَعِيسَى وَإِلْيَاسَ كُلٌّ مِّنَ الصَّالِحِينَ ﴾
٧٣٨	١٤٦	﴿ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالغَنَمِ حَرَّمَ عَلَيْهُنَّ شُحُومُهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوْ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ﴾

سورة الأعراف

٥١٠	٢٦	﴿ يَا بَنِي آدَمَ ﴾
٧٤٦	١٥٧	﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَايِثَ ﴾

الصفحة	رقمها	نص الآية
		سورة الأنفال
١٦٠	٣٨	﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾
		سورة النوبة
٤٣٣	٢٨	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ﴾
٤٢٥	٢٩	﴿ حَتَّىٰ يَعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾
٣٧٨	٣٧	﴿ إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ ﴾
٣٤٢	٦٠	﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْعَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾
٧٥	١٠٨	﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُجِبُونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا ﴾
		سورة يونس
٧٢٢	٣٥	﴿ أَمَّنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّنْ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يُهْدَى ﴾
		سورة النحل
٣٧٦	١٢٣	﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعِ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾
		سورة الإسراء
٢٩	٧٩	﴿ عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّخْمُودًا ﴾

سورة من يمر

الصفحة	رقمها	نص الآية
١٥٣	٦٠-٥٩	﴿ فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا. إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْئًا ﴾

سورة طه

٢٠	٥	﴿ الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ﴾
----	---	--

سورة الحج

٢٢٨	٢٦	﴿ وَطَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾
٣٧٦	٢٧	﴿ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴾
٣٩٣	٢٩	﴿ وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾

سورة النور

٦٣٦	٢	﴿ وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاحَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ ﴾
٧٠٩	٦	﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾

سورة القصص

٤٧٦	٢٧	﴿ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ بِمَا نُنَادِي بِكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ فَادْعُنِي وَمَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّْي فَأَسْتَبْشِرْ بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الرَّحِيمِ ﴾
-----	----	---

سورة الأحزاب

٥٥٥	٦	﴿ النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ﴾
٥٥٤	٦	﴿ وَأَرْوَاحُهُ أَمْهَاتُهُمْ ﴾

الصفحة	رقمها	نص الآية
٥١٢	٤٠	﴿ مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴾ ﴿ وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾
٥٣٧	٥٠	﴿ وَلَا أَنْ تُنكِحُوا أَرْوَاحَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا ﴾
٥٥٤	٥٣	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾
١٩٩	٥٦	
		سورة ص
٧٣٩	٤٤	﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْتًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تُخَنِّتْ ﴾
		سورة الزمر
٢٣	٥٦	﴿ أَنْ تَقُولَ نَفْسٌ يَا حَسْرَتِي عَلَىٰ مَا فَرَّطْتُ فِي جَنبِ اللَّهِ وَإِن كُنتُ لَمِنَ السَّاجِدِينَ ﴾
١٦١	٦٥	﴿ لَيْتَنِي أَشْرَكْتُ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴾
		سورة الشورى
٦٨٩	٤٠	﴿ وَحَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٍ مِثْلِهَا ﴾
		سورة محمد
٣٩٠	٣٣	﴿ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾
		سورة الفتح
٣٩٤	٢٧	﴿ مُخَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ ﴾
		سورة الحجرات
٥٩٧	١٧	﴿ يَمْتُونُ عَلَيْكَ أَنْ أُسْلِمُوا ﴾

سورة المجادلة

الصفحة	رقمها	نص الآية
٦٢٤	٢	﴿ الَّذِينَ يظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ ﴾
٦٢٢	٣	﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكَمْ ثَوْعُظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾

سورة الممتحنة

٦١١	١٠	﴿ وَلَا تُنْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ﴾
٣٠٠	١٢	﴿ يُبَايِعُنكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكَنَ بِاللَّهِ شَيْئًا - إِلَىٰ قَوْلِهِ - وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ ﴾

سورة الطلاق

٦٠٩	٢	﴿ فَإِذَا بَلَغَ أَحْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾
٧٦٩	٢	﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾
٦٤٤	٤	﴿ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ ﴾

سورة الأعلى

٢١	١	﴿ سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾
----	---	--------------------------------------

سورة الغاشية

٢٧٤	١	﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾
-----	---	---------------------------------------

سورة البلد

٣٧٠	١	﴿ لَا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ ﴾
-----	---	------------------------------------

سورة النبئ

٣٧٠	٣	﴿ وَهَذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ ﴾
-----	---	----------------------------------

فهرس الأحاديث والآثار

الصفحة	أطراف الأحاديث والآثار
٧٠٧	أتى رجل النبي ﷺ وهو في المسجد فناده فقال: يا رسول الله إني زنيت
٢٦٩	أتيت عائشة زوج النبي ﷺ حين نحسفت الشمس فإذا الناس قيام يصلون
٦٩٦	أتينا رسول الله ﷺ في صاحب لنا قد أوجب - يعني النار - بالقتل
٣٠٢	أخذ النبي ﷺ بيد عبدالرحمن بن عوف ﷺ فانطلق به إلى ابنه إبراهيم
٣٠١	أخذ علينا النبي ﷺ عند البيعة أن لا ننوح
٢٤٢	أخروهن من حيث أخرهن الله
٣٤٠	ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله
٧٥٥	إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل
٢٩٨	إذا أنزلتموني في اللحد فأفضوا بجدي إلى الأرض
٥٣	إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده
٢٨٢	إذا بلغ أولادكم سبع سنين ففرقوا بين فرشهم
٨٣	إذا جاء أحدكم المسجد فليُنظر فإن رأى في نعله أذى
٣٢٩	إذا خرصتم فجدوا ودعوا الثلث
١٧٦	إذا زوج أحدكم خادمه عبده أو أجيده فلا ينظر ما دون السرة وفوق الركبة
٢٠١	إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ بالله من أربع
١٣٧	إذا كان دم الحيضة فإنه دم أسود يعرف
٢١١	إذا نودي بالصلاة أدبر الشيطان وله ضراط
٨٣	إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى فإن التراب له طهور
٩٧	الأذنان من الرأس
٤٧٤	أصاب النبي ﷺ خصاصة فبلغ ذلك علياً ﷺ فخرج يلتمس عملاً
٧٤٩	أصبت جراباً من شحم يوم خيبر قال: فالتزمته
١٤٥	اصنعوا كل شيء إلا النكاح
١٨٣	أعطيت حمساً لم يعطهن أحد قبلي
٢٨٥	اغسلنها ثلاثاً أو حمساً أو أكثر من ذلك
٢٨٧	اغسلوه بماء وسدر
١٧٢	أفطرنا على عهد رسول الله ﷺ يوم غيم ثم طلعت الشمس

الصفحة	أطراف الأحاديث والآثار
٢٨٩	افعلوا بيمينكم ما تفعلون بعروضكم
٦٩١	ألا إنكم يا معشر خزاعة قتلتم هذا القتيل من هذيل
٢١٧	ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً
١٦١	أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله
١٦٦	الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن
١٩٥	أمرت أن أسجد على سبعة أعظم
٩١	أمرت بالسواك حتى خشيت أن يكتب علي
٣٦٩	أمرت بقرية تأكل القرى يقولون: يثرب وهي المدينة
٢٦١	أمرنا- تعني النبي ﷺ - أن نخرج في العيدين العواتق
٤٢٠	أن أبا أيوب ﷺ خرج حاجاً حتى إذا كان بالبلادية من طريق مكة أضل رواحله
٢١١	إن أحدكم إذا قام يصلي جاءه الشيطان فلبس عليه
٦٣٨	أن أعرابياً أتى النبي ﷺ فقال: إن امرأتى ولدت غلاماً أسود
٩٧	أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يأخذ لأذنيه ماء جديداً
٥١٢	إن ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين
٦٠	أن الرسول ﷺ نهى عن جلود السباع
٥١	إن الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين
٢٢٥	إن الله تبارك وتعالى فرض صيام رمضان عليكم وسنت لكم قيامه
١٥٠	إن الله وضع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه
٩٢	أن النبي ﷺ أمر بالوضوء لكل صلاة
٢٤٦	أن النبي ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة
٥٨	أن النبي ﷺ توضأ بفضل غسلها من الجنابة
١٩٩	أن النبي ﷺ خرج علينا فقلنا: يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك
٤٤٩	أن النبي ﷺ رخص في بيع العرايا
٤٩٨	أن النبي ﷺ قضى باليمين على المدعى عليه
٣٤٥	أن النبي ﷺ مر به وهو بالحديبية قبل أن يدخل مكة وهو محرم
٩٨	أن النبي ﷺ مسح رأسه وأمسك مسبتيه لأذنيه
٤٤٩	أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمر بالتمر

الصفحة	أطراف الأحاديث والآثار
٥٣٩	أن امرأة جاءت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله جئت لأهب لك نفسي
٧٠٨	أن امرأة من جهينة أتت النبي ﷺ وهي حبلى من الزنى
٢٣٦	أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته فأكل منه
٢٤٣	أن حذيفة أم الناس بالمدائن على دكان
٤٥٨	أن رجلا جاء فقال: يا رسول الله سعر
٣٠٠	أن رسول الله ﷺ أخذ على النساء حين بايعهن أن لا ينحن
٥٥٢	أن رسول الله ﷺ اعتق صفية وجعل عتقها صداقها
٢٧٥	إن رسول الله ﷺ خرج متبذلا متواضعا متضرعا
٣٨١	أن رسول الله ﷺ سمع رجلا يقول: لبيك عن شيرمة
٢٤١	أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب
٤٤٩	أن رسول الله ﷺ نهى عن المزانية
٧٤٤	أن طبيبا سأل النبي ﷺ عن ضفدع يجعلها في دواء فنهاه النبي ﷺ عن قتلها
٧٠١	أن عبدالله بن سهل ومحبيصة بن مسعود أتيا خبير فتفرقا في النخل
٤٣٤	أن عمر ﷺ ضرب لليهود والنصارى والمجوس بالمدينة إقامة ثلاثة أيام
٤٧٨	أن عمر بن الخطاب ﷺ أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز
٥٠٥	أن عمر بن الخطاب ﷺ قضى في رجلين ادعيا رجلا لا يدري أيهما أبوه
٤٢٠	أن هبار بن الأسود جاء يوم النحر وعمر ينحر بدنه
٦٤٠	أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء
٤٣٦	أن اليهود جاءوا إلى رسول الله ﷺ فذكروا له أن رجلا منهم وامرأة زنيا
٣٨٠	أنتم يا أهل مكة لا عمرة لكم
١١٥	انكسرت إحدى زندي فسألت النبي ﷺ فأمرني أن أمسح على الجبائر
٣١٨	إنما أخذ الصدقة من الخنطة والشعير والزبيب والتمر
١٢٤	إنما الأعمال بالنيات
٢٤٣	إنما جعل الإمام ليؤتم به
٦٥	إنما حرم أكلها
٣١٨	إنما سن رسول الله ﷺ الزكاة في هذه الخمسة
١١٦	إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر- أو يعصب- على جرحه خرقة

الصفحة	أطراف الأحاديث والآثار
٢٨	أنه رآه بفؤاده مرتين
٩٧	أنه رأى الرسول ﷺ يتوضأ - فذكر الحديث كله ثلاثاً ثلاثاً - قال: ومسح برأسه
٩٦	أنه رأى رسول الله ﷺ فأخذ لأذنيه ماء خلاف الذي أخذ لرأسه
٢٩٨	أنه كره أن يلقي تحت الميت في قبره شيء
١٦٥	إني أراك تحب الغنم والبادية فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة
٥٤١	الأم أحق بنفسها من وليها
٥٢٩	أيما رجل ولدت أمته منه فهي معتقة عن دبر منه
٣٠٧	بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة رسول الله ﷺ على المسلمين
١٥٤	بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة
٥٤٢	تستأمر اليتيمة في نفسها
٣٧٣	تعجلوا إلى الحج - يعني الفريضة - فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له
٣١٠	تعد عليهم بالسخلة يحملها الراعي ولا تأخذها
١٣٤	توضأ واغسل ذكرك
٥٤٧	توفي عثمان بن مظعون ﷺ وترك ابنة له من خويلة بنت حكيم
٩٢	ثلاثة من علي فرائض ولكم سنة
٢٢١	ثم أذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله ﷺ ركعتين ثم صلى الغداة
٢٩	ثم تلا الآية (عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً) قال: وهنا المقام الذي وعده نبيكم
٢٩٧	جعل في قبر رسول الله ﷺ قطيفة حمراء
٢٥١	جمع عمر بن الخطاب ﷺ بين الظهر والعصر في يوم مطير
٣٩٧	الحج عرفة
٢٠٦	حذف السلام سنة
١٠٦	حينما توضأ للناس كما رأى رسول الله ﷺ يتوضأ
٤٢٦	خذ من كل عشرين درهما درهما
٧٠٩	خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لسان سبيلاً
٤٦٩	الخراج بالضمان
٢٧٥	خرج رسول الله ﷺ يستسقي فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة
١٧٥	خرجت امرأة محتمرة متجلبية فقال عمر ﷺ: من هذه المرأة؟

الصفحة	أطراف الأحاديث والآثار
٢٦٦	خسفت الشمس فقام النبي ﷺ فزعا يخشى أن تكون الساعة
٢٦٦	خسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ فصلى رسول الله ﷺ بالناس
١٥٦	خمس صلوات افترضهن الله على عباده
٤٠٨	خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحرم
٦٢	دباغ الأدم ذكاته
٦٢	دباغها طهورها
٢٢٧	دخل رسول الله ﷺ البيت هو وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة
٦٠	دع ما يربيك إلى ما لا يربيك
٥٠٣	دعا عمر ﷺ القافة في رجلين اشتركا في امرأة ادعى كل واحد منهما الولد
٢٢٤	رأى رسول الله ﷺ رجلا يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين
١٧٥	رأى عمر بن الخطاب ﷺ أمة لنا متقنعة فضربها وقال: لا تشبهي بالحرائر
١٠٢	رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ قالت: فمسح رأسه ومسح ما أقبل منه وما أدبر
١٤٩	رفع القلم عن ثلاثة
٢٨	سألت رسول الله ﷺ: هل رأيت ربك؟
١٥٤	سباب المسلم فسوق وقتاله كفر
٥٥٠	السلطان ولي من لا ولي له
٢٧٣	سنة الاستسقاء سنة الصلاة في العيدين
٤٨٧	الشفعة كحل العقال
٢٧٥	شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قحوظ المطر
٤٨٨	الصبي على شفيعته حتى يدرك فإذا أدرك فإن شاء أخذ وإن شاء ترك
٣٧٠	صلاة في مسجدك هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام
٤٦٢	الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا
١٨٥	صلي في الحجر إن أردت دخول البيت
١٩٠	صليت مع النبي ﷺ ليلة فلم يزل قائما حتى هممت بأمر سوء
٣٩١	طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن
٥٨٣	الطلاق لمن أخذ بالساق
٨٨	طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب

الصفحة	أطراف الأحاديث والآثار
٣٩٢	الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه
٢٩٠	علام تنصون ميتكم؟
١٥٤	العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر
٣٠٧	فإذا كانت مائتين ففيها أربع حلق أو خمس بنات لبون
٩٨	فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه
٦٣١	فأطعم وسقا من تمر بين ستين مسكينا
٧٣٩	فأمر النبي ﷺ أن يأخذوا له مائة شمشوخ فيضربوه بها ضربة واحدة
١٤٠	فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله
٢٨٨	فظفرنا شعرها
٤٠٥	فلما أتوا رسول الله ﷺ قالوا: يا رسول الله إنا كنا أحرمانا
٣٢٥	فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر
٤٥٧	قال الناس: يا رسول الله غلا السعر فسعر لنا
٥٥	قام أعرابي فبال في المسجد فتناوله الناس
٢٣٢	قدموا قريشا ولا تقدموها
٣١٠	قلت: فأني شيء تأخذنا؟ قالوا: عناقا جذعة أو ثنية
١٤٤	كان إذا أراد من الحائض شيئا ألقى على فرجها ثوبا
٢٥٩	كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لأسعد بن زرارة
١٥٤	كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة
٣٨٣	كان الفضل ﷺ رديف رسول الله ﷺ فجاءت امرأة من خثعم
٧٣	كان النبي ﷺ يدخل الخلاء فأحمل أنا و غلام نحوي إداوة
٢٣١	كان النبي ﷺ يصلي الظهر بالساجرة والعصر والشمس حية
٢٤١	كان النبي ﷺ يصلي وأنا راقدة معترضة على فراشه
١٤٤	كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه
٦٣٨	كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعة مني
٦٩١	كان في بني إسرائيل القصاص ولم تكن فيهم الدية
٧١٢	كان معز بن مالك ﷺ يتيمًا في حجر أبي فأصاب جارية من الحي
١٤٤	كان يأمرني فأتزر فيباشرنني وأنا حائض

أطراف الأحاديث والآثار

الصفحة

٧٢٠

كتب على ابن آدم نصيبه من الزنى مدرك ذلك لا محالة

٢٦٧

كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فجعل يصلي ركعتين ركعتين

٥٨٣

كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله

٢٣٧

كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته

٧٠٧

كنا عند النبي ﷺ فقام رجل فقال: أنشدك الله إلا ما قضيت بيننا بكتاب الله

٣٥٠

كنا نخرج في عهد رسول الله ﷺ يوم الفطر صاعا من طعام

٢٠٦

كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله لما شاء أن يبعثه من الليل

٤٢٩

كنت أعشر بني تغلب كلما أقبلوا أو أدبروا

٨١

كنت أغسله من ثوب رسول الله ﷺ فيخرج إلى الصلاة

٨٠

كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ

١٧٧

لا بأس أن يقلب الرجل الجارية إذا أراد أن يشتريها

٣١٨

لا تأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة

٢٩٨

لا تجعلوا بيني وبين الأرض شيئا

١٨٢

لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها

٧٧

لا تستنجوا بروت ولا عظم

١٥٥

لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة

٢٠٠

لا صلاة لمن لم يصل على نبي الله في صلته

٥٤٩

لا نكاح إلا بولي

٣٩٨

لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج

١٧٨

لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار

٣٠٢

لعن رسول الله ﷺ النائحة والمستمعة

٣٧٤

لقد هممت أن أبعث رجالا إلى هذه الأمصار

٢٦٦

لما كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ نودي أن الصلاة جامعة

لما نزلت هذه الآية ﴿يا أيها الذين آمنوا لا يشركن بالله شيئا- إلى قوله- ولا يعصينك في

٣٠٠

معرفة﴾

٣٦٨

اللهم إنك أخرجتني من أحب البلاد إلي

٢٦٢

لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن كما منعت نساء بني إسرائيل

الصفحة	أطراف الأحاديث والآثار
١٦٤	لو كنت أطبق الأذان مع الخليفة لأذنت
١٦٦	لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول
٩١	لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء
٢٧٨	لولا شباب خشع وبهائم رتع وشيوخ ركع
٣١٩	ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ولا حب صدقة
٣٢٢	ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة
٥١٨	ليس لقاتل وصية
٥١٨	ليس للقاتل شيء
٣٠١	ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية
١٦٦	المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة
٧٥٣	ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه
٣٦٨	المدينة خير من مكة
٢٨٢	مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين
٤٣٢	من أحيا أرضاً فهي له
٤٣٠	من أحيا ميتاً من موتان الأرض فله رقبتها
٢٥٨	من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة
٤٦٦	من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره
٢٥٨	من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى
٣٧٣	من أراد الحج فليتعجل
٤٤٦	من باع نخلاً قد أبرت فثمرها للبائع إلا أن يشترط المبتاع
١٥٤	من حلف بغير الله فقد أشرك
٢٣٦	من زار قوماً فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم
٧٧٣	من ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة
٥٧٤	من سره أن ينجي الله من كرب يوم القيامة فلينبس عن معسر أو يضع عنه
٣٦٨	من صبر على لأوائها كنت له شفيعاً أو شهيداً يوم القيامة
١٠٨	من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد
٦٨٨	من قتل عمداً فقوم يديه

الصفحة

أطراف الأحاديث والآثار

٣٧٤

من كسر أو عرج فقد حل وعليه الحج من قابل

٢٢٢

من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعد ما تطلع الشمس

٢٢١

من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك

٤٢٠

من وقف بعرفات بليل فقد أدرك الحج

٧٥

نزلت هذه الآية في أهل قباء (فيه رجال يحبون أن يتطهروا)

٧٤٤

نهى رسول الله ﷺ عن قتل أربع من الدواب

٣٧٧

نهينا أن نسأل رسول الله ﷺ عن شيء فكان يعجبنا أن يجيء الرجل

٢٢٨

هذه القبلة

٧٤٥

هو الطهور ماؤه الحل ميتته

٢٣٤

وإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم

٧٠

وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحجر الصواب

٣٦٩

والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله

٣٠٩

والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ

٣٦٨

والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون

٣٠١

وجع أبو موسى ﷺ وجعا فغشي عليه ورأسه في حجر امرأة من أهله

٦٦

وجعلت لنا الأرض كلها مسجدا

٧٥٢

وسألته عن صيد الكلب فقال: ما أمسك عليك فكل فإن أخذ الكلب ذكاة

٣٣١

وفي الركاز الخمس

٤٠٣

ولا تلبسوا من الثياب شيء مسه زعفران أو ورس

٢٤٤

ولقد رأيت رسول الله ﷺ قام عليه فكبر وكبر الناس وراءه وهو على المنبر

٢٨٨

ومشطناها ثلاثة قرون

٦٩١

ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين

٤٢١

ومن لم يدرك عرفة فيقف بها قبل أن يطلع الفجر فقد فاتته الحج

٢٣٣

يوم القوم أقرأؤهم لكتاب الله

٢٠

يا أبا عبدالله (الرحمن على العرش استوى)

٢٢١

يا ابنة أبي أمية سألت عن الركعتين بعد العصر

١٦٧

يا بلال قم فناد بالصلاة

الصفحة	أطراف الأحاديث والآثار
١٨٥	يا عائشة لولا قومك حديثو عهد بشرك لهدمت الكعبة
٥٣٤	يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج
١٤٧	يتصدق بدينار أو نصف دينار
٢٩	يجلسني على العرش
١٣٤	يفسل ذكره ويتوضأ

فهرس الأعلام

الصفحة	العلم
	الآجري = محمد بن الحسين بن عبد الله
	الأمدي = علي بن محمد البغدادي
٣٥٥	إبراهيم بن أحمد المروزي
٣٦	إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم الحربي
٢٣٢	إبراهيم بن علي الفيروزآبادي
٣٤	إبراهيم بن هانئ النيسابوري
٣٣	أبو الحارث
٦٠	أبو المليح بن أسامة الهذلي
٣٠١	أبو بردة بن أبي موسى الأشعري
٢٢٥	أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف القرشي
	أبو أبي المليح = أسامة بن عمير الهذلي
	أبو أبي سلمة = عبدالرحمن بن عوف القرشي
٤٨	أحمد بن إبراهيم بن نصر الله
٣٤	أحمد بن أصرم المزني
٣٤	أحمد بن القاسم
٣١٤	أحمد بن حمدان الحرابي
٣٤	أحمد بن حميد المشكاني
١٨	أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام الحرابي
١٦٨	أحمد بن علي بن محمد العسقلاني
١٦	أحمد بن محمد بن أحمد
٣٣	أحمد بن محمد بن الحجاج
٧٤	أحمد بن محمد بن هارون
٣٢	أحمد بن محمد بن هانئ الطائي
٣٣	أحمد بن منصور بن سيار الرمادي
٣٧	أحمد بن هشام
٢٢٧	أسامة بن زيد بن حارثة الكلبي

الصفحة	العلم
٦٠	أسامة بن عمير الهذلي
١٥٥	إسحاق بن إبراهيم الحنظلي (ابن راهويه)
٣٣	إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري
	أبو إسحاق المروزي = إبراهيم بن أحمد
٩٧	أسعد بن زرارة الأنصاري
١٨٤	أسعد بن علي بن محمد بن المنجط
١٧٢	أسماء بنت أبي بكر الصديق
٢٤١	أمامة بنت أبي العاص بن الربيع
	أمامة بنت زينب = أمامة بنت أبي العاص بن الربيع
	أبو أمامة = أسعد بن زرارة الأنصاري
٢٩	أنس بن مالك الأنصاري
	أبو أيوب = خالد بن زيد الأنصاري
١٥٤	بريدة بن الحصيب بن عبدالله الأسلمي
	أبو البقاء العكبري = عبدالله بن الحسين
	ابن بكروس = علي بن محمد بن المبارك البغدادي
	أبو بكر الأثرم = أحمد بن محمد بن هانئ الطائي
	أبو بكر الباقلائي = محمد بن الطيب بن محمد البغدادي
١٦٧	بلال بن رباح الحبشي
	ابن البناء = الحسن بن أحمد بن عبدالله
	ابن تميم = محمد بن تميم الحراني
	ابن تيمية = أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام الحراني
١١٦	جابر بن عبدالله الأنصاري
٣٤	جعفر بن محمد النسائي
٥١	جندب بن جنادة الغفاري
	ابن الجوزي = عبدالرحمن بن علي بن محمد التيمي
٢٢١	الحارث بن ربعي الأنصاري
	أبو حامد الاسفرائيني = أحمد بن محمد بن أحمد
	ابن حبيب = عبدالملك بن حبيب بن سليمان السلمى

الصفحة	العلم
٦٦	ابن حجر = أحمد بن علي بن محمد العسقلاني
٣٤	حذيفة بن اليمان بن جابر العبسي
	حرب بن إسماعيل الكرماي
٥٦١	ابن حزم = علي بن أحمد بن سعيد بن حزم
٣٤٦	الحسن بن أحمد بن عبدالله
	الحسن بن شهاب العكري
١٧٥	أبو حفص العكري = عمر بن إبراهيم بن عبدالله
٥٨	حفصة بنت عمر بن الخطاب (أم المؤمنين)
	الحكم بن عمرو الغفاري
١٤٠	ابن حمدان = أحمد بن حمدان الحراني
٣٠	حنة بنت جحش الأسدية
٧٠٢	حنبل بن إسحاق بن حنبل
٤٢٠	حويصة بن مسعود بن كعب الأنصاري
	خالد بن زيد الأنصاري
٥٤٧	الخرقي = عمر بن الحسين بن عبدالله
٦٩١	أبو الخطاب = محفوظ بن أحمد الكلوذاني
	الخلال = أحمد بن محمد بن هارون
	خويلة بنت حكيم بن أمية السلمية
	خويلد بن عمرو الخزاعي
٣٦٨	أبو داود = سليمان بن الأشعث السجستاني
١٠٢	الدارمي = عثمان بن سعيد السجستاني
	أبو ذر = جندب بن جنادة الغفاري
	رافع بن خديج الأنصاري
	الربيع بنت معوذ الأنصارية
	ابن رجب = عبدالرحمن بن أحمد البغدادي
	ابن رزين = عبدالرحمن بن رزين الحوراني
	أبو زرعة الرازي = عبدالرحمن بن عمرو بن صفوان
٣١٠	زفر بن السهليل البصري

الصفحة	العلم
٤٢٩	زياد بن حدير الأسدي
٤٤٩	زيد بن ثابت الأنصاري
٧٠٧	زيد بن خالد الجهني
٢٨٢	السامري = محمد بن عبدالله بن الحسين سيرة بن معبد الجهني
	سحنون = عبدالسلام بن حبيب بن حسان التنوخي
	سعد بن أبي وقاص = سعد بن مالك الزهري
٦٣٨	سعد بن مالك الزهري
١٦٥	سعد بن مالك بن سنان
٢٠٨	سعد بن هشام بن عامر الأنصاري
٣١٠	سعر بن ديسم الديلي
	أبو سعيد الخدري = سعد بن مالك بن سنان
٤٣٢	سعيد بن زيد القرشي العدوي
٧٣٩	سعيد بن سعد بن عبادة الأنصاري
٥٠٣	سعيد بن المسيب
٣٦٨	سفيان بن أبي زهير الأزدي
٦٢	سلمة بن المحبق الهذلي
٦٣١	سلمة بن صخر البياضي
	أم سلمة = هند بنت أبي أمية بن المغيرة المخزومية (أم المؤمنين)
٣٣	سليمان بن الأشعث السجستاني
٨١	سليمان بن يسار الهلالي
٣٢٩	سهل بن أبي حنيفة الأنصاري
٢٠٠	سهل بن سعد بن مالك الأنصاري
٦٣٩	سودة بنت زمعة بن قيس القرشي (أم المؤمنين)
	أبو شريح = خويلد بن عمرو الخزاعي
	الشريف الزيدي = علي بن محمد بن علي الهاشمي
	الشريف = عبد الخالق بن عيسى (أبو جعفر الشريف)
	شريك بن سحماء = شريك بن عبده بن معتب البلوي

الصفحة

العلم

٦٤٠

شريك بن عبده بن معتب البلوي
شقران مولى رسول الله ﷺ = صالح بن عدي
ابن شهاب = الحسن بن شهاب العكري
الشيرازي = إبراهيم بن علي الفيروزآبادي
الشيرازي = عبدالواحد بن محمد بن علي

٣٣

صالح بن أحمد بن محمد بن حنبل

٢٩٧

صالح بن عدي

٢٥١

صفوان بن سليم

١٧٥

صفية بنت أبي عبيد الثقفية

٥٥٢

صفية بنت حبي بن أخطب

أبو الصقر = يحيى بن يزيد الوراق

ابن الصلاح = عثمان بن عبدالرحمن الشهرزوري

٣٧٧

ضمام بن ثعلبة السعدي

أبو طالب = أحمد بن حميد المشكاني

٤٣٠

طاوس بن كيسان اليماني

ابن طاوس = عبدالله بن طاوس بن كيسان اليماني

٨٠

عائشة بنت أبي بكر الصديق (أم المؤمنين)

١٥٦

عبادة بن الصامت الأنصاري

ابن عباس = عبدالله بن العباس بن عبدالمطلب

٦٣٩

عبد بن زمعة بن قيس القرشي

٤٦٨

عبدالمخالق بن عيسى (أبو جعفر الشريف)

٢٦٨

عبدالرحمن بن أحمد البغدادي

٢٦٥

عبدالرحمن بن القاسم العتقي

٥٢

عبدالرحمن بن رزين الحوراني

٧٠٢

عبدالرحمن بن سهل بن زيد الأنصاري

٥٣

عبدالرحمن بن صخر الدوسي

٧٤٤

عبدالرحمن بن عثمان بن عبيدالله القرشي

١٦٤

عبدالرحمن بن علي بن محمد التيمي

الصفحة	العلم
٣٦	عبدالرحمن بن عمرو بن صفوان
٢٢٥	عبدالرحمن بن عوف القرشي
١٠٢	عبدالرحمن بن محمد بن أحمد المقدسي
٨٢	عبدالرحمن بن محمود بن عبيدان البعلبي
٢٥٣	عبدالسلام بن حبيب بن حسان التنوخي
١٤٥	عبدالسلام بن عبدالله أبو البركات الخراي
٣٤	عبدالكريم بن السهيم بن زياد
٩٨	عبدالله الصناجحي
٥٢	عبدالله بن أحمد بن محمد المقدسي
٣١	عبدالله بن أحمد بن محمد بن حنبل
١٦٧	عبدالله بن الحسين
٩٧	عبدالله بن العباس بن عبدالمطلب
٢٠٧	عبدالله بن المبارك الحنظلي
٩٢	عبدالله بن حنظلة بن أبي عامر
٩٦	عبدالله بن زيد بن عاصم الأنصاري
٥٨	عبدالله بن سرجس المدني
٤٣٦	عبدالله بن سلام بن الحارث
٧٠١	عبدالله بن سهل بن زيد الأنصاري
١٥٤	عبدالله بن شقيق العقيلي
٤٣٠	عبدالله بن طاوس بن كيسان اليماني
١٦٥	عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري
٣٦٩	عبدالله بن عدي بن حمراء
٩٦	عبدالله بن عمر بن الخطاب العدوي
٢٦٦	عبدالله بن عمرو بن العاص القرشي
٢٦٦	عبدالله بن قيس الأشعري
٧٠	عبدالله بن مسعود بن غافل الهذلي
٧٤٩	عبدالله بن مغفل المزني
١٥٣	عبدالملك بن حبيب بن سليمان السلمي

الصفحة	العلم
٣٣	عبدالمالك بن عبدالحميد بن مهران
٥٠	عبدالمالك بن عبدالعزيز الماجشون
٩٩	عبدالواحد بن محمد بن علي
٩٥	عبدالوهاب بن أحمد الحراني
	ابن عبدوس = نصر الله بن عبدالعزيز الحراني
	ابن عبيدان = عبدالرحمن بن محمود بن عبيدان البعلبي
٣٧٨	عتاب بن أسيد القرشي
٢٣	عثمان بن سعيد السجستاني
٢٢٧	عثمان بن طلحة بن أبي طلحة العبدري
٢٨٩	عثمان بن عبدالرحمن الشهرزوري
٥٤٧	عثمان بن مظعون القرشي
٧٥٢	عدي بن حاتم الطائي
	عز الدين الكناي = أحمد بن إبراهيم بن نصر الله
	أم عطية = نسيبة بنت الحارث الأنصارية
١٩٩	عقبة بن عمرو الخزرجي
	ابن عقيل = علي بن عقيل بن محمد البغدادي
١٧٨	علي بن أحمد بن سعيد بن حزم
٣٢	علي بن سعيد بن جرير (أبو الحسن النسفي)
٢٠٤	علي بن سليمان بن أحمد المرادوي
٩٩	علي بن عقيل بن محمد البغدادي
٤٢٨	علي بن محمد البغدادي
١٨٥	علي بن محمد الربيعي
٥١٧	علي بن محمد بن المبارك البغدادي
٤٨٦	علي بن محمد بن علي السهاشمي
٤٨	عمر بن إبراهيم بن عبدالله
٤٩	عمر بن الحسين بن عبدالله
	ابن أبي عمر = عبدالرحمن بن محمد بن أحمد المقدسي
٧٠٨	عمران بن الحصين بن عبيد الخزاعي

الصفحة	العلم
١٦١	عمرو بن العاص بن وائل القرشي
١٧٦	عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو الغزالي = محمد بن محمد بن محمد الطوسي
١٣٧	فاطمة بنت أبي حبيش
٣٨٣	أبو الفتح القواسم = يوسف بن عمر بن مسرور الفضل بن العباس بن عبدالمطلب الهاشمي ابن القاسم = عبدالرحمن بن القاسم العتقي القاضي أبو الحسين = محمد بن محمد بن الحسين ابن الفراء القاضي عبدالوهاب = عبدالوهاب بن أحمد الحراني أبو قتادة = الحلث بن ربعي الأنصاري
٥٤٧	قدامة بن مظعون القرشي ابن قدامة = عبدالله بن أحمد بن محمد المقدسي
٢٢٤	قيس بن عمرو ابن القيم = محمد بن أبي بكر الزرعي
١٩٩	كعب بن عُجْرَةَ البلوي
٢٥٩	كعب بن مالك بن عمرو الأنصاري
١٨٢	كناز بن الحصين اللخمي = علي بن محمد الربيعي ابن الماجشون = عبدالملك بن عبدالعزيز الماجشون
٧١٠	ماعز بن مالك الأسلمي
٢٣٤	مالك بن الحويرث بن زياد الليثي ابن المبارك = عبدالله بن المبارك الخنظلي المجد = عبدالسلام بن عبدالله أبو البركات الحراني
٤٨	محفوظ بن أحمد الكلوذاني
٢١	محمد بن أبي بكر الزرعي
١٣٠	محمد بن أحمد بن أبي موسى الهاشمي
١٧٩	محمد بن الحسن الشيباني
٣٩٦	محمد بن الحسين بن عبدالله

الصفحة	العلم
٣٤	محمد بن الحكم الأحول
١٩	محمد بن الطيب بن محمد البغدادي
١٤٦	محمد بن تميم الحراني
٥٣	محمد بن عبدالقوي المقدسي
٩٩	محمد بن عبدالله بن الحسين
١٥	محمد بن محمد بن الحسين ابن الفراء
٢٨٩	محمد بن محمد بن محمد الطوسي
٣٦	محمد بن موسى بن مشيش البغدادي
١٥٥	محمد بن نصر بن الحجاج المروزي
٣٤	محمد بن يحيى الكحال
	أبو محمد الجوزي = يوسف بن عبدالرحمن بن علي
٧٠١	مُحَيِّصَة بن مسعود بن كعب الأنصاري
	أبو مرثد الغنوي = كنان بن الحصين
	المرداوي = علي بن سليمان بن أحمد المرادوي
	المروذي = أحمد بن محمد بن الحجاج
	المروزي = محمد بن نصر بن الحجاج المروزي
	أبو مسعود البدري = عقبه بن عمرو الخزرجي
٣٢	مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري
	ابن مشيش = محمد بن موسى بن مشيش البغدادي
٣١٨	معاذ بن جبل الأنصاري
	أبو المعالي = أسعد بن علي بن محمد بن المنجا
١٠٦	معاوية بن أبي سفيان القرشي
١٣٣	المغيرة بن شعبة الكوفي
	المقداد بن الأسود = المقداد بن عمرو بن ثعلبة الكندي
١٣٤	المقداد بن عمرو بن ثعلبة الكندي
٢٣٦	مُلَيْكَة بنت مالك الأنصارية
	ابن المنّى = نصر بن فتيان بن مطر النهرواني
	ابن منصور = أحمد بن منصور بن سيّار الرمادي

الصفحة	العلم
٣٣	مهنا بن يحيى الشامي
٣١٨	موسى بن طلحة التيمي
	أبو موسى = عبدالله بن قيس الأشعري
	ابن أبي موسى = محمد بن أحمد بن أبي موسى السهاشمي
٥٨	ميمونة بنت الحارث الهلالية (أم المؤمنين)
	الميموني = عبدالملك بن عبدالحميد بن مهران
	الناظم = محمد بن عبدالقوي المقدسي
٢٦١	نسيبة بنت الحارث الأنصارية
١١٣	نصر الله بن عبدالعزيز الخراي
٤٨	نصر بن فتيان بن مطر النهرواني
٢٦٧	النعمان بن بشير بن سعد الأنصاري
٧١٢	نعيم بن هزال الأسلمي
٤٢٠	هبار بن الأسود القرشي
	أبو هريرة = عبدالرحمن بن صخر الدوسي
٤٣٠	هشام بن حجير المكي
٦٤٠	هلال بن أمية بن عامر الأنصاري
٢٢١	هند بنت أبي أمية بن المغيرة المخزومية (أم المؤمنين)
٩١	وائل بن الأسقع
٣٣	يحيى بن يزيد الوراق
٥٠٥	يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب
١٨١	يعقوب بن إبراهيم الأنصاري
٣٤	يعقوب بن بختان
٧٥١	يوسف بن عبدالرحمن بن علي
٣٠	يوسف بن عمر بن مسرور
٣٤	يوسف بن موسى العطار
	أبو يوسف = يعقوب بن إبراهيم الأنصاري

فهرس الكلمات الغريبة

الصفحة	الكلمة
٢٧٥	إبَّان زمانه
٣١٨	الإدام
٧٣	الإداوة
١٢٠	أدلّ
٧٦٣	الاستفاضة
٣٠٠	الإسعاد
٢٣٢	الأشرف
٨٦	الأشنان
١١٣	الاعتعاط
٦٣٨	الأورق
٥٤١	الأيّيم
٥٣٤	البياءة
٥٥٩	البحر
٣٠٧	بنت اللبون
٤٤٧	التأبير
٢٩٦	التابوت
٢٧٥	التبذل
١٠١	التحذيف
٤٥٧	التسعير
٢٣٤	التكرمة
٦٤٧	الثائب
٢٨٦	ثفل السدر
٣١١	الثنية
٢١١	ثوب
١١٥	الجيرة

الصفحة	الكلمة
٣٢٩	الجد
٢٧٥	الجدب
٤٥٣	الجنذ
٣١٠	الجدعة
٧٤٩	الجراب
٤١٨	الجماء
٣٠٢	الخالقة
١٨٤	الججر
٢٥٩	الجرة
٣٦٩	الجزورة
١٨٢	الحش
٤٥٣	الحصاد
٢٣٧	الحصير
٣٠٧	الحقة
٦٥٦	الحقنه
٢٣١	حية
٣٢٨	الخارص
٢٦١	الخدور
٤٦٩	الخراج
٤٤٩	الخرص
٦٧٣	الخصي
٣٨٥	الخفارة
٧٣	الخلاء
٦٥٠	الخنثى المشكل
٢٤٣	الدكان
٥٢٦	الدور الحكمي
١١٢	الدوابة

الصفحة	الكلمة
٢٠	الرُّحْضَاء
٣٨٦	الرُّشُوء
٣٣٠	الركاز
٧٢٥	زناً في الجبل
١١٥	الزند
٥٦	السجل، الذنوب
٢٨٥	السُّدْر
٦٧٨	السُّلْعَة
٣٢٦	السوم
٣٢٦	السيح
٣٠٢	الشاقفة
٨٨	الشَّب
٤٦٦	الشَّقْص
٧٣٩	الشُّمْرَاخ
٣٠٢	الصالقة
٩٩	الصُّدْغ
٧٤٤	الصُّرْد
٧٣٩	الضَّغْث
٦٦٥	الضَّمِين
٤٤٥	الطُّلْع
٤٤٠	الظُّنْر
٣١٥	الظُّبَاء
٤٣٠	عادي الأرض
٦٣٩	العاهر
٣٢٥	العشري
٣٨٩	العِدَّة
٤٤٩	العرايا

الصفحة	الكلمة
٢٢٩	العَرَصَة
١٢١	العزیز
٧٠٧	العسیف
٤٨٧	العِقَال
٨٠	العلقة
٣٠٩	العناق
٧٣	العَنْزَة
٦٧٣	العنین
٢٦١	العواتق
٦٩٢	الغرة
٢٣١	الغلس
٣٤٤	الفرق
٢٧٥	القحوط
٢٨٦	القراح
٨٨	القرظ
٢٨٦	الكافور
٤٤٩	الکرم
٧٤٤	الکوسج
٦٧٠	الکوع
٢١١	لَبَسَ
١١٦	اللصوق
٣٢١	المباح
١٣٧	المبتدأة
٦٨٣	المثلي
٣٩١	المحجن
١١٢	المحنكة
٤٥٢	مد عجوة

الصفحة	الكلمة
٢٤٣	المدائن
١٣٤	مذاء
١٣٩	المستحاضة
٦٥٤	المشوب
٤٥٣	المصرأة
٢٩٧	المضربة
٤٠٤	المنطقة
٤٣٠	الموات
٦٨٠	الموضحة
٥٢٢	المولى من أسفل
٥٢٢	المولى من فوق
٢٩٩	الندب
١٠٣	النزعتان
٣٧٨	النسيء
٢٣٧	النضح
٢٦٠	النقيع
٣٢٥	النواضح
٢٩٩	النياحة
٢٣١	الهجرة
٦٨٠	الهاشمة
٢٥٩	الهزم
٥٣٤	الوجاء
٢٣١	وجبت
٣٢٢	الوسق
١٣٥	يجسر
٢١٢	يخطر
٢١٢	يظل

فهرس المصادر والمراجع

١. أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام للعلامة ابن دقيق العيد - مع العدة حاشية أحكام الأحكام .
٢. أحكام الإمام و الإئتمام في الصلاة- تأليف: د. عبدالمحسن بن محمد المنيف- الطبعة الثانية ١٤١٠هـ.
٣. أحكام أهل الذمة: تأليف شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية - تحقيق وتعليق د. صبحي الصالح - الطبعة الرابعة ١٩٩٤م - دار العلم للملايين - بيروت - لبنان.
٤. أحكام الرضاع في الإسلام- تأليف: د. نايف بن نافع العمري. (رسالة ماجستير)
٥. الأحكام السلطانية - لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي - صححه وعلق عليه محمد حامد النقي - طبع عام ١٤٠٣هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .
٦. الأحكام السلطانية و الولايات الدينية - تأليف أبي الحسن علي بن محمد الماوردي - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .
٧. أحكام الصداق في الشريعة الإسلامية- تأليف: د. عبدالكريم بن صنيان العمري. (رسالة ماجستير)
٨. أحكام الظهار في الشريعة الإسلامية- تأليف: د. عبدالله بن فهد الشريف. (رسالة ماجستير)
٩. أحكام القرآن لأبي بكر بن أحمد بن علي الرازي الجصاص- طبعة مصورة عن الطبعة الأولى ١٣٣٥هـ- دار الكتاب العربي- بيروت- لبنان.
١٠. أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي - دار الجيل - بيروت - لبنان .
١١. أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار- تأليف أبي الوليد محمد بن عبدالله الأزرقى- تحقيق رشدي الصالح ملحق- الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ- دار الأندلس- بيروت- لبنان.
١٢. الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود الموصلى -علق عليه الشيخ محمود أبو دقيقه - طبعة دار الدعوة .
١٣. الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية - للعلامة علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد البعلبي - الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .
١٤. أدب القاضي تأليف أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي - تحقيق محيي هلال السرحان - طبع عام ١٣٩١هـ - مطبعة الإرشاد - بغداد .

١٥. أدب القضاء للقاضي شهاب الدين أبي إسحاق إبراهيم بن عبد الله المعروف بابن أبي الدم الحموي - تحقيق د. محمد مصطفى الزحيلي - الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ - دار الفكر - دمشق - سوريا .
١٦. الأربعين حديثاً النووية للإمام يحيى بن شرف الدين النووي- الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ- دار الفكر- بيروت- لبنان.(مع شرح ابن دقيق العيد).
١٧. إرشاد الساري إلى مناسك الملا علي القاري -تأليف حسين بن محمد سعيد عبد الغني - طبعة دار الفكر.
١٨. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل - تأليف محمد ناصر الدين الألباني - إشراف زهير الشاويش الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ- المكتب الإسلامي - بيروت -لبنان .
١٩. الاستيعاب في معرفة الأصحاب لأبي عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر - تحقيق علي محمد الجحاوي - الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ - دار الجليل - بيروت .
٢٠. أسنى المطالب شرح روض الطالب لأبي يحيى زكريا الأنصاري- الناشر المكتبة الإسلامية.
٢١. أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك لأبي بكر بن حسن الكشناوي - الطبعة الثانية - دار الفكر .
٢٢. الأشباه و النظائر تأليف العلامة زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي - تحقيق وتقديم : محمد مطيع الحافظ- تصوير عن الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ- دار الفكر - دمشق.
٢٣. الأشباه والنظائر في قواعد وفقه الشافعية تأليف الإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي - الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ - دار الكتب العلمية - بيروت -لبنان .
٢٤. الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي - مطبعة الإزادة .
٢٥. الإصابة في تمييز الصحابة تأليف شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي العسقلاني المعروف بابن حجر - طبعة دار الكتب العلمية - بيروت -لبنان .
٢٦. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن تأليف الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي - طبعة عالم الكتب - بيروت .
٢٧. الأظعمة وأحكام الصيد والذبائح- تأليف د. صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان- الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ-مكتبة المعارف- الرياض.
٢٨. إعانة الطالبين على حل الفاظ فتح المعين للسيد أبي بكر المشهور بالسيد البكري بن السيد محمد شطا الدمياطي - الطبعة الرابعة - دار إحياء التراث العربي - بيروت -لبنان .

٢٩. إعلام الموقعين عن رب العالمين: للعلامة شمس الدين أبي بكر ابن قيم الجوزية - تحقيق الشيخ عبد الرحمن الوكيل - الناشر مكتبة ابن تيمية - القاهرة .
٣٠. الأعلام تأليف خير الدين الزركلي - الطبعة الخامسة ١٩٨٠م - دار العلم للملايين - بيروت .
٣١. الإفصاح عن معاني الصحاح تأليف الوزير عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة - طبعة المؤسسة السعيدية - الرياض .
٣٢. الإقناع في الفقه الشافعي - تأليف أبي الحسن علي بن محمد بن رجب الماوردي تحقيق وتعليق: خضر محمد خضر - الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ - طبعة دار العروبة .
٣٣. الإقناع لطالب الانتفاع لشرف الدين موسى بن أحمد الحطاوي - مع كشف القناع .
٣٤. الأم تأليف الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي - طبع ١٤١٠ هـ - دار الفكر - بيروت - لبنان .
٣٥. الانتصار في المسائل الكبار على مذهب الإمام أحمد بن حنبل تأليف أبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوزاني - تحقيق ودراسة د. سليمان بن عبد الله العمير و د. عوض بن رجاء العوفي و د. عبد العزيز بن سليمان البعيمي - الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ - مكتبة العبيكان - الرياض .
٣٦. الأنساب لأبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني - تقديم وتعليق عبد الله عمر البارودي - الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ - مؤسسة الكتب الثقافية .
٣٧. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل . تأليف العلامة علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي وصححه وحققه محمد حامد الفقي - الطبعة الثانية - دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان .
٣٨. الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان لأبي العباس نجم الدين بن الرفعة الأنصاري - حققه وقدم له د. محمد أحمد إسماعيل الخاروف - طبع عام ١٤٠٠ هـ - دار الفكر - دمشق .
٣٩. الإيمان- تأليف شيخ الإسلام ابن تيمية - الطبعة الثالثة ١٤١٢ هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .
٤٠. البحر الرائق شرح كنز الدقائق في فروع الحنفية للعلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجم المصري - ضبطه وخرج أحاديثه الشيخ زكريا عميرات - الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .

٤١. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع تأليف علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .
٤٢. بدائع الفوائد للعلامة أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية - ضبط نصه وخرج آياته أحمد عبد السلام - الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .
٤٣. بداية المجتهد ونهاية المقتصد تأليف أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد - الطبعة العاشرة ١٤٠٨هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .
٤٤. البداية والنهاية : لأبي الفداء الحافظ ابن كثير - دقق أصوله وحققه : د. أحمد أبو سلحم وجماعة - طبعة دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .
٤٥. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع تأليف العلامة محمد بن علي الشوكاني - مكتبة ابن تيمية - القاهرة .
٤٦. البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير للإمام أبي حفص عمر بن علي الأنصاري المعروف بابن الملقن - تحقيق ودراسة جمال محمد السيد وأحمد شريف الدين - الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - دار العاصمة - الرياض .
٤٧. بغداد مدينة السلام (الجانب الغربي) : تأليف د. صالح أحمد العلي - طبع عام ١٩٨٥م - المجمع العلمي العراقي .
٤٨. بلغة السائب وبغية الراغب - تأليف فخر الدين أبي عبد الله محمد بن أبي القاسم محمد بن الخضر ابن تيمية - تحقيق : بكر بن عبد الله أبو زيد - الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - دار العاصمة - الرياض .
٤٩. بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك : تأليف الشيخ أحمد بن محمد الصاوي - طبع عام ١٤٠٩هـ - دار المعرفة - بيروت - لبنان .
٥٠. بلوغ المرام من أدلة الأحكام للإمام ابن حجر العسقلاني - تقدم إبراهيم إسماعيل عصر - طبعة دار الجيل - بيروت - لبنان .
٥١. البناية في شرح الهداية لأبي محمد محمود بن أحمد العيني - تصحيح . المولوي محمد عمر الشهير بناصر الإسلام الرامفوري - الطبعة الأولى ١٤٠١هـ - دار الفكر .
٥٢. بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية تأليف شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية - تصحيح وتعليق محمد بن عبد الرحمن ابن قاسم - الطبعة الأولى ١٣٩١هـ - مطبعة الحكومة - مكة المكرمة .
٥٣. تاج التراجم لأبي الفداء زين الدين قاسم بن قطلوبغا السوداني - حققه وقدم له : محمد خير رمضان يوسف - الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - دار القلم - دمشق .

٥٤. تاج العروس من جواهر القاموس. تأليف السيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي - تحقيق إبراهيم التريزي - طبعة دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان .
٥٥. التاج والإكليل لمختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالموافق - مع مواهب الجليل .
٥٦. تاريخ الأدب العربي: تأليف كارل بروكلمان نقله إلى العربية د. عبدالحليم النجار - الطبعة الثالثة - دار المعارف - مصر .
٥٧. تاريخ بغداد: للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي - دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان .
٥٨. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومنهاج الأحكام - تأليف العلامة برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم ابن فرحون اليعمرى - مصور عن الطبعة الأولى ١٣٠١هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .
٥٩. تبين الحقائق شرح كثر الدقائق تأليف فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي - الطبعة الثانية - دار المعرفة - بيروت - لبنان .
٦٠. تحرير ألفاظ التنبيه للإمام يحيى بن شرف النووي - مع التنبيه .
٦١. التحف في مذهب السلف للعلامة محمد بن علي الشوكاني - طبع عام ١٩٧٠م - دار إحياء التراث العربي (مع مجموعة الرسائل المنيرة) .
٦٢. التحفة السنية في الفوائد والقواعد الفقهية للشيخ علي بن محمد الهندي - الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة .
٦٣. تحفة المحتاج بشرح المنهاج للإمام شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي - مع حاشية الشرواني .
٦٤. التحفة المهدية شرح الرسالة التدمرية - تأليف الشيخ فالح بن مهدي آل مهدي - تصحيح وتعليق: د. عبد الرحمن بن صالح الحمود - الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - دار الوطن - الرياض .
٦٥. التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية - تأليف صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان - الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ - مكتبة المعارف - الرياض .
٦٦. التدمرية لابن تيمية أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم - مع التحفة المهدية .
٦٧. تذكرة الحفاظ لأبي عبد الله شمس الدين محمد الذهبي - طبعة دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .

٦٨. تذكرة النبيه في تصحيح التنبيه للشيخ عبد الرحيم بن الحسين الأسنوي - مع تصحيح التنبيه .
٦٩. ترتيب المدارك لمعرفة أعلام مذهب مالك - تأليف القاضي عياض بن موسى السبتي - تحقيق محمد بن تاويت الطبخي - الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب .
٧٠. تصحيح التنبيه للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي - ضبط وتحقيق وتعليق د. محمد عقله الإبراهيم - الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ - مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان .
٧١. تصحيح الفروع للعلامة علاء الدين علي بن سليمان المرادوي الصالحي - مع الفروع .
٧٢. تعظيم قدر الصلاة للإمام محمد بن نصر المروزي - الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ - مكتبة الدار - المدينة المنورة .
٧٣. التعليق الكبير في مسائل الخلاف على مذهب الإمام أبي عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني للقاضي أبي يعلى (كتاب الحج) - دراسة وتحقيق: د. عواض بن هلال العمري. (رسالة دكتوراه)
٧٤. التعليق المغني على الدارقطني لأبي الطيب محمد آبادي - مع سنن الدارقطني .
٧٥. التعليق للقاضي أبي محمد الحسين بن محمد بن أحمد المرورودي - تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود - الناشر مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة .
٧٦. التفريع لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن ابن الجلاب المصري - دراسة وتحقيق د. حسين بن سالم الدهماني - الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ - دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان .
- تفسير ابن كثير = تفسير القرآن العظيم .
- تفسير البغوي = معالم التنزيل .
- تفسير الثعالبي = الجواهر الحسان في تفسير القرآن .
- تفسير الطبري = جامع البيان في تأويل القرآن .
٧٧. تفسير القرآن العظيم للإمام الحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي - الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ - طبعة دار الريان للتراث - القاهرة .
٧٨. تقريب التدمرية تأليف الشيخ محمد بن صالح العثيمين - الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ - دار ابن الجوزي - الدمام .

٧٩. تقريب التهذيب- تأليف الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني- حققه وعلق عليه: أبو الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني- تقديم: بكر بن عبدالله أبو زيد- الطبعة الأولى ١٤١٦هـ- دار العاصمة- الرياض.
٨٠. تقريب الوصول إلى علم الوصول: تأليف الإمام أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزى الكلي- تحقيق ودراسة وتعليق: محمد المختار ابن الشيخ محمد الأمين الشنقيطي- الطبعة الأولى ١٤١٤هـ- مكتبة ابن تيمية- القاهرة- مصر.
٨١. التقارير على حاشية الدسوقي والشرح الصغير- تأليف محمد عlish- مع حاشية الدسوقي.
٨٢. تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق- تأليف محمد بن حسين الطوري القلادري- مع البحر الرائق.
٨٣. تكملة المجموع لمحمد نجيب المطيعي - مع المجموع .
٨٤. تكملة فتح القدير (نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار)- تأليف شمس الدين أحمد بن قودر المعروف بقاضي زاده أفندي- مع فتح القدير.
٨٥. تلخيص الجبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني - تحقيق وتعليق د. شعبان محمد إسماعيل - الناشر مكتبة ابن تيمية - القاهرة .
٨٦. تلخيص المستدرك للحافظ الذهبي- مع المستدرك على الصحيحين للحاكم.
٨٧. التلقين في الفقه المالكي - تأليف القاضي أبي محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي - تحقيق ودراسة محمد ثالث سعيد الغاني - الناشر مكتبة نزار مصطفى الباز - الرياض .
٨٨. التمام: (كتاب التمام لما صح في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام والمختار من الوجهين عن أصحابه العرائن الكرام) - تأليف محمد بن محمد بن الفراء الشهير بالقاضي أبي الحسين - تحقيق وتعليق وتخريج د. عبد الله بن محمد الطيار و د. عبد العزيز بن محمد المد الله- الطبعة الأولى ١٤١٤ - دار العاصمة-الرياض.
٨٩. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد- تأليف الإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر النمري - تحقيق وتعليق وتصحيح مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري - طبع عام ١٣٨٧هـ .
٩٠. التمييز والفصل بين المتفق في الخط والنقط والشكل تأليف إسماعيل بن باطيش - تحقيق عبد الحفيظ منصور - طبع عام ١٩٨٣م - الدار العربية للكتب .

٩١. التنبيه في الفقه الشافعي للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي - اعتنى به - أمين صالح شعبان - الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .
٩٢. تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم التتائي - تحقيق وتعليق وتخرّيج ودراسة د. محمد عايش عبد العال شبير - الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ -
٩٣. تهذيب الأجوبة لأبي عبد الله الحسن بن حامد الحنبلي - تحقيق ودراسة: عبد العزيز بن محمد القايدي. (رسالة دكتوراه)
٩٤. تهذيب الأسماء واللغات للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي - طبعة دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .
٩٥. تهذيب التهذيب للإمام الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - حققه وعلق عليه: مصطفى عبدالقادر عطا - الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .
٩٦. تهذيب الكمال في أسماء الرجال للحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزني - حقق وضبط نصوصه وعلق عليه د. بشار عواد معروف الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - مؤسسة الرسالة - بيروت .
٩٧. تهذيب اللغة لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهرى - حققه وقدم له محمد هارون - راجعه محمد علي النجار - طبع عام ١٣٨٤هـ - الدار المصرية .
٩٨. التهذيب في فقه الإمام الشافعي تأليف أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي - تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض - الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - - - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .
٩٩. التوحيد وبيان العقيدة السلفية النقية تأليف الشيخ عبد الله بن محمد بن حميد - أعده وطبعه وعلق عليه - أبو محمد أشرف بن عبد المقصود بن عبد الرحيم - الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - مكتبة طبرية .
١٠٠. التوضيح في الجمع بين الممنوع والتنقيح - تأليف العلامة أحمد بن محمد الشويكي - دراسة وتحقيق ناصر بن عبد الله الميمان - الطبعة الثالثة ١٤١٩هـ - المكتبة المكية - مكة المكرمة .
١٠١. تيسير العلام شرح عمدة الأحكام : تأليف عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح آل بسام - طبعه ونسقه محمد زهري النجار - طبع عام ١٣٩٣هـ - دار الهجرة .
١٠٢. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان تأليف الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي - تحقيق طه عبد الرؤوف سعد - مكتبة الأوس - المدينة المنورة .

١٠٣. جامع البيان في تأويل القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري - الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
١٠٤. الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد الأنصاري القرطبي - طبع عام ١٤٠٥هـ - دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان .
١٠٥. الجمع بين رجال الصحيحين للإمام أبي الفضل محمد بن طاهر بن علي المقدسي المعروف بابن القيسراني - الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
١٠٦. جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل في مذهب الإمام مالك إمام دار الترتيل - تأليف العلامة صالح عبد السميع الأبي الأزهري - ضبطه وصححه الشيخ محمد عبد العزيز الخالدي - الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .
١٠٧. الجواهر الحسان في تفسير القرآن للإمام عبدالرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي - تحقيق وتعليق وتخريج على محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود ود. عبدالفتاح أبو سنة - الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.
١٠٨. جواهر العقود ومعين القضاة و الموقعين و الشهود - تأليف شمس الدين محمد بن أحمد المنهاجي الأسبوطي - الطبعة الثانية - دار الأندلس - جدة .
١٠٩. الجواهر النقي: للعلامة علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني الشهير (بابن التركماني) مع السنن الكبرى للبيهقي .
١١٠. الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري لأبي بكر بن علي بن محمد الحداد اليمني - طبع عام ١٣٠١هـ - مطبعة محمود بك.
١١١. حاشية ابن عابدين (حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان) - تأليف محمد أمين الشهير بابن عابدين - الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ - المكتبة التجارية - مكة المكرمة .
١١٢. حاشية البقري على شرح الرجبية: للشيخ محمد بن عمر البقري الشافعي - طبع عام ١٣٤٢ هـ - مطبعة مصطفى الباي الحلبي وأولاده - القاهرة - مصر .
١١٣. حاشية البناني على شرح الزرقاني - للشيخ محمد البناني - مع شرح الزرقاني .
١١٤. حاشية الجمل على شرح المنهج - لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي المعروف بالجمل - علق عليه وخرّج آياته وأحاديثه عبدالرزاق غالب المهدي - الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
١١٥. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للعلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي - طبعة دار الفكر .

١١٦. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع - جمع الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي - الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ .
١١٧. حاشية السندي على النسائي للإمام أبي الحسن نور الدين بن عبد الهادي السندي - مع سنن النسائي .
١١٨. حاشية الشيراملسي لأبي الضياء نور الدين علي بن علي الشيراملسي - مع نهاية المحتاج .
١١٩. حاشية الشبلي على تبين الحقائق للشيخ الشبلي - مع تبين الحقائق .
١٢٠. حاشية الشرواني على تحفة المحتاج للشيخ عبد الحميد الشرواني - طبعة دار الفكر - بيروت - لبنان .
١٢١. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح للعلامة أحمد بن محمد الطحطاوي - طبعه وصححه محمد عبدالعزيز الخالدي - الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .
١٢٢. حاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد - للشيخ علي الصعدي العدوي - دار المعرفة - بيروت - لبنان .
١٢٣. حاشية العدوي على شرح الخرشي - مع شرح الخرشي على مختصر خليل .
١٢٤. الحاوي الكبير : تأليف أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي - تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود - الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .
١٢٥. الحجة على أهل المدينة للإمام الحافظ أبي عبدالله محمد بن الحسن الشيباني - رتب أصوله وعلق عليه العلامة السيد مهدي حسن الكيلاني القادري - الطبعة الثالثة ١٤٠٣ هـ - عالم الكتب - بيروت - لبنان .
١٢٦. الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة : إملاء الإمام أبي القاسم إسماعيل بن محمد الأصبهاني - تحقيق ودراسة محمد بن ربيع بن هادي المدخلي - الطبعة الأولى ١٤١١ هـ - دار الراية - الرياض .
١٢٧. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء تأليف سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال - حققه وعلق عليه د. ياسين أحمد إبراهيم درادكه - الطبعة الأولى ١٩٨٨م مكتبة الرسالة الحديثة - عمان - الأردن .
١٢٨. حياة الحيوان الكبرى لكamal الدين محمد بن موسى الدميري - الطبعة الرابعة ١٣٨٩ هـ - مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر .

١٢٩. الخصائص الكبرى: تأليف جلال الدين عبد الرحمن أبي بكر السيوطي - تحقيق د. محمد خليل السهراس - الناشر دار الكتب الحديثة
١٣٠. الدر المختار شرح تنوير الأبصار لمحمد علاء الدين الحصفكي - مع حاشية ابن عابدين .
١٣١. الدر المنتقى في شرح الملتقى لمحمد علاء الدين الحصفكي - مع مجمع الأثر .
١٣٢. درء اللوم والضميم في صوم يوم الغيم - تأليف الإمام أبي الفرج عبدالرحمن بن علي ابن الجوزي - تحقيق وتعليق: جاسم بن سليمان الفهيد الدوسري - الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ - دار البشائر الإسلامية - بيروت - لبنان .
١٣٣. درء تعارض العقل والنقل: لابن تيمية أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم - تحقيق د. محمد رشاد سالم .
١٣٤. الدراري المضيئة شرح الدرر البهية للعلامة محمد بن علي الشوكلي - الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ - مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت - لبنان .
١٣٥. الدراية في تخريج أحاديث الهداية للإمام الحافظ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني - عنى بتصحيحه وتنسيقه و التعليق عليه عبد الله هاشم اليماني - طبع عام ١٣٨٤ هـ - مطبعة الفجالة الجديدة - القاهرة .
١٣٦. الدرر السنية في الأجوبة النجدية - جمع الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن القاسم النجدي - الطبعة السادسة ١٤١٧ هـ -
١٣٧. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة - تأليف شهاب الدين أحمد بن علي الشهر بابن حجر العسقلاني - طبعة دار الجيل - بيروت .
١٣٨. دفع شبه التشبيه بأكف التنزيه في الرد على المجسمة و المشبهة للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي - تحقيق محمد زاهد الكوثري الناشر المكتبة التوفيقية .
١٣٩. دليل الطالب لنيل الطالب للعلامة مرعي بن يوسف الكرمي - عنى به سلطان بن عبد الرحمن العيد - الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ - مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان .
١٤٠. دليل خارطة بغداد المفصل في خطط بغداد قديماً وحديثاً - تأليف د. مصطفى جواد ود. أحمد سوسة - طبع عام ١٣٧٨ هـ - مطبعة المجمع العلمي العراقي .
١٤١. دول الإسلام للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي - تحقيق وتعليق حسن إسماعيل مروة - تقدم محمود الأرناؤوط - الطبعة الأولى ١٩٩٩ م - دار صادر - بيروت .
١٤٢. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون المالكي - تحقيق د. محمد الأحدي أبو النور - طبعة مكتبة دار التراث - القاهرة .

١٤٣. الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي - تحقيق: د. محمد حجي وسعيد أعراب
ومحمد بوخيژه - الطبعة الأولى ١٩٩٤م - دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان .
١٤٤. الذيل على طبقات الحنابلة: للإمام زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدمشقي
المعروف بابن رجب - مع طبقات الحنابلة
١٤٥. رؤوس المسائل (المسائل الخلافية بين الحنفية والشافعية) للعلامة جابر الله أبي القاسم
محمود بن عمر الزمخشري - دراسة وتحقيق: عبد الله نذير أحمد - الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ -
دار البشائر الإسلامية - بيروت - لبنان .
١٤٦. الرد على الجهمية والزندقة للإمام أحمد بن محمد بن حنبل - تحقيق وتعليق د. عبدالرحمن
عميرة - طبع عام ١٣٩٧هـ - دار اللواء - الرياض .
١٤٧. الرسالة لأبي محمد عبدالله بن أبي زيد القيرواني - مع شرح زروق .
١٤٨. الروايتين والوجهين (المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين) للقاضي أبي
يعلى - تحقيق د. عبد الكرم بن محمد اللاحم - الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - مكتبة المعارف
- الرياض .
١٤٩. الروض المربع بشرح زاد المستقنع مختصر في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني
للعلامة منصور بن يونس البهوتي - الطبعة التاسعة ١٤٠٨هـ - دار الكتب العلمية -
بيروت - لبنان .
١٥٠. الروض المعطار في خير الأقطار - تأليف محمد عبد المنعم الحميدي - تحقيق د. إحسان
عباس - الطبعة الثانية ١٩٨٤م - مكتبة لبنان - بيروت - لبنان .
١٥١. روضة الطالبين للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي - تحقيق عادل أحمد عبد الموجود
وعلي محمد معوض - الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .
١٥٢. روضة القضاة وطريق النجاة لأبي القاسم علي بن محمد الرحي السمناني - تحقيق د.
صلاح الدين المناهي - الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ - مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان .
١٥٣. روضة الناظر وجنة المناظر: تأليف موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة
المقدسي - قدم له وعلق عليه د. محمد بكر إسماعيل - الناشر مكتبة العلوم والحكم - المدينة
المنورة .
١٥٤. زاد المستقنع في اختصار المقنع - تأليف العلامة شرف الدين أبو النجاء - طبعة دار
البيخاري .
١٥٥. زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية - تحقيق وتعليق شعيب الأرنؤوط وعبد
القادر الأرنؤوط - الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان .

١٥٦. سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام - للإمام محمد بن إسماعيل الأمير اليميني الصنعاني - قدم له وخرج أحاديثه محمد عبد القادر أحمد عطا - الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .
١٥٧. السحب الوايلة على ضرائح الحنابلة - تأليف محمد بن عبد الله بن حميد النجدي - حققه وقدم له وعلق عليه : د. بكر بن عبد الله أبو زيد و د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين - الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ - مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان .
١٥٨. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها - تأليف محمد ناصر الدين الألباني - الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ - المكتب الإسلامي - دمشق .
١٥٩. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة : تأليف محمد ناصر الدين الألباني - الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ - مكتبة المعارف - الرياض .
١٦٠. السنة لأبي بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال - دراسة وتحقيق د. عطية بن عتيق الزهراني - الطبعة الثانية ١٤١٥ هـ - دار الراية - الرياض .
١٦١. سنن أبي داود للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني - إعداد وتعليق عزت عبيد الدعاس - طبعة دار الحديث - حمص - سوريا .
١٦٢. سنن ابن ماجه للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني - تحقيق وتقديم وتبويب وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي - طبعة دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .
١٦٣. سنن البيهقي (السنن الكبرى) للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي - طبع عام ١٤١٣ هـ - دار المعرفة - بيروت - لبنان .
١٦٤. سنن الترمذي (الجامع الصحيح) لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي - تحقيق وشرح أحمد محمد شاکر - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .
١٦٥. سنن الدارقطني للإمام الحافظ علي بن عمر الدارقطني - الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ - عالم الكتب - بيروت - لبنان .
١٦٦. السنن الكبرى للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي - تحقيق د. عبدالغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن - الطبعة الأولى ١٤١١ هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .
١٦٧. سنن النسائي للإمام الحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي - الطبعة الأولى ١٣٤٨ هـ - دار الفكر - بيروت - لبنان .

١٦٨. سير أعلام النبلاء للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي - تحقيق و تخريج و تعليق: شعيب الأرنؤوط و محمد نعيم العرقسوسي - الطبعة التاسعة ١٤١٣ هـ - مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان .
١٦٩. السيرة النبوية لابن هشام أبي محمد عبد الملك بن هشام المعافري - طبع عام ١٤١٠ هـ - دار المنار - القاهرة .
١٧٠. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية - تأليف محمد بن محمد مخلوف طبعة مصورة عن الطبعة الأولى ١٣٤٩ هـ - دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان .
١٧١. شذرات الذهب في أخبار من ذهب - تأليف أبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي - الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ - دار المسيرة - بيروت - لبنان .
١٧٢. شرح ابن ناجي العلامة قاسم بن عيسى ناجي التنوخي - مع شرح زروق على الرسالة .
١٧٣. شرح الترمذي لأحمد محمد شاکر - مع سنن الترمذي .
١٧٤. شرح الخرشني على مختصر خليل لمحمد الخرشني المالكي - طبعة دار الفكر .
١٧٥. شرح الدررة البيضاء : تأليف عبد الرحمن الأخضرى - الطبعة الأولى ١٣٠٩ هـ - المطبعة العامرة الشرقية .
١٧٦. شرح الرحبية لسبط المارديني - مع حاشية البقري .
١٧٧. شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل لعبد الباقي الزرقاني - طبع عام ١٣٩٨ هـ - دار الفكر - بيروت - لبنان .
١٧٨. شرح الزركشي على مختصر الخرقى في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل - تأليف شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي - تحقيق و تخريج عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين - الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ - مكتبة العبيكان - الرياض .
١٧٩. الشرح الصغير لأحمد بن محمد بن أحمد الدردير - مع بلغة السالك لأقرب المسالك .
١٨٠. شرح العقيدة الأصفهانية لابن تيمية أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم - قدم له وعرف به : حسنين محمد مخلوف دار الكتب الحديثة
١٨١. شرح العقيدة الطحاوية للعلامة ابن أبي العز الحنفي - تخريج الشيخ محمد ناصر الدين الألباني - الطبعة التاسعة ١٤٠٨ هـ - المكتب الإسلامي - بيروت .
١٨٢. شرح العمدة في الفقه لشيخ الإسلام ابن تيمية أ. (كتاب الطهارة) تحقيق ودراسة د. سعود بن صالح العطيشان - الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ - مكتبة العبيكان - الرياض ، ب. (من أول كتاب الصلاة إلى آخر باب آداب المشي إلى الصلاة) اعنتي بإخراجه د. خالد بن علي المشيقح الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - دار العاصمة الرياض ، ج. (في بيان مناسك الحج

- والعمرة) دراسة وتحقيق د. صالح بن محمد الحسن - الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ - مكتبة العبيكان - الرياض.
١٨٣. الشرح الكبير على متن المقنع لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر المقدسي طبع عام ١٤١٤ هـ - دار الفكر - بيروت - (مع المغني)
١٨٤. الشرح الكبير: لأبي البركات سيدي أحمد الدردير - مع حاشية الدسوقي .
١٨٥. الشرح المتع على زاد المستقنع - شرح فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - اعتنى به وخرج أحاديثه د. سليمان بن عبد الله أبا الخيل و د. خالد بن علي المشيقح - الطبعة الثانية ١٤١٦ هـ - مؤسسة آسام - الرياض .
١٨٦. شرح المنتهى (منتهى الإرادات) للشيخ منصور بن يوسف الجهوتي - الناشر المكتبة السلفية - المدينة المنورة .
١٨٧. شرح المنهج = شرح منهج الطلاب لشيخ الإسلام زكريا بن محمد الأنصاري - مع حاشية الجمل على شرح المنهج.
١٨٨. شرح زروق للعلامة أحمد بن محمد البرنسي الفلاني المعروف بزروق - طبع عام ١٤٠٢ هـ - دار الفكر .
١٨٩. شرح فرائض السراجية لأبي الحسن علي بن محمد بن علي الشريف - طبع عام ١٣٠٨ هـ - الطباعة العامرة - القاهرة .
١٩٠. شرح لمعة الاعتقاد الهادي إلى سبيل الرشاد - تأليف الشيخ محمد بن صالح العثيمين - حققه وخرج أحاديثه : أشرف بن عبد المقصود بن عبد الرحيم - الطبعة الثانية ١٤١٢ هـ - مكتبة الإمام البخاري .
١٩١. شرح مسلم للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي - الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ - دار الريان للتراث - القاهرة .
١٩٢. شرح مشكل الوسيط لأبي عمرو ابن الصلاح - مع الوسيط.
١٩٣. الشرح والإبانة على أصول السنة والديانة ومجانبة المخالفين و مباينة أهل الأهواء المارقين - تأليف الإمام عبيد الله محمد ابن بطة العكبري - تحقيق وتعليق د. رضا بن نعيان معطي - طبع عام ١٤٠٤ هـ - المكتبة الفيصلية - مكة .
١٩٤. الشفاء بتعريف حقوق المصطفى للعلامة القاضي أبي الفضل عياض اليحصي - طبع عام ١٤٠١ هـ - دار الفكر .
١٩٥. الصحاح تأليف إسماعيل بن حماد الجوهري - تحقيق أحمد عبد الغفور عطار - الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ - دار العلم للملايين - بيروت - لبنان .

١٩٦. صحيح ابن حبان للحافظ أبي حاتم محمد بن حبان البستي - تحقيق وتخريج وتعليق شعيب الأرنؤوط - الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ - مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان - (مع الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان لابن بلبان الفارسي) .
١٩٧. صحيح ابن خزيمة للإمام أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري - تحقيق وتعليق وتخريج د. محمد مصطفى العظمي طبع عام ١٤٠٠ هـ - المكتب الإسلامي .
١٩٨. صحيح البخاري للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري - مع فتح الباري .
١٩٩. صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير) تأليف : محمد ناصر الدين الألباني - أشرف على طبعه زهير الشاويش - الطبعة الثالثة ١٤٠٨ هـ - المكتب الإسلامي - بيروت - لبنان .
٢٠٠. صحيح سنن أبي داود - صحح أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني - اختصر أسانيده وعلق عليه وفهرسه زهير الشاويش - الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ - المكتب الإسلامي - بيروت - لبنان .
٢٠١. صحيح سنن ابن ماجه . تأليف محمد ناصر الدين الألباني - إشراف زهير الشاويش - الطبعة الثالثة ١٤٠٨ هـ - المكتب الإسلامي - بيروت - لبنان .
٢٠٢. صحيح سنن الترمذي تأليف محمد ناصر الدين الألباني - إشراف زهير الشاويش - الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ - المكتب الإسلامي - بيروت - لبنان .
٢٠٣. صحيح سنن النسائي تأليف محمد ناصر الدين الألباني - إشراف زهير الشاويش - الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ - المكتب الإسلامي - بيروت - لبنان .
٢٠٤. صحيح مسلم للإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري - مع شرح مسلم للنووي .
٢٠٥. ضعيف الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير) : تأليف محمد ناصر الدين الألباني - أشرف على طبعه زهير الشاويش - الطبعة الثالثة ١٤١٠ هـ - المكتب الإسلامي - بيروت - لبنان .
٢٠٦. ضعيف سنن ابن ماجه تأليف محمد ناصر الدين الألباني - الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ - مكتبة المعارف - الرياض .
٢٠٧. ضعيف سنن الترمذي تأليف محمد ناصر الدين الألباني - إشراف زهير الشاويش - الطبعة الأولى ١٤١١ هـ - المكتب الإسلامي - بيروت - لبنان .
٢٠٨. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع تأليف شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي - طبعة دار مكتبة الحياة - بيروت - لبنان .

- طبقات ابن قاضي شهبة - طبقات الشافعية لأبي بكر أحمد بن محمد ابن قاضي شهبة
الدمشقي.
٢٠٩. طبقات الشافعية الكبرى: لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي السبكي - تحقيق
محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو - طبعة دار إحياء الكتب العربية .
٢١٠. طبقات الحنابلة: للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى - دار المعرفة - بيروت - لبنان.
٢١١. طبقات الشافعية لأبي بكر أحمد بن محمد ابن قاضي شهبة الدمشقي - اعتنى بتصحيحه
وعلق عليه د. الحافظ عبد العليم خان - طبع عام ١٤٠٧ هـ - دار الندوة الجديدة -
بيروت - لبنان .
٢١٢. طبقات الفقهاء: لأبي إسحاق الشيرازي الشافعي . حققه وقدم له د. إحسان عبلس ، الطبعة
الثانية ١٤٠١ هـ - دار الرائد العربي - بيروت - لبنان .
٢١٣. طرائق الحكم المتفق عليها و المختلف فيها في الشريعة الإسلامية - تأليف دم سعيد بن
درويش الزهراني - الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ - مكتبة الصحابة - جدة .
٢١٤. طرح التثريب في شرح التثريب - تأليف زين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين
العراقي - طبعة أم القرى - القاهرة - مصر .
٢١٥. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية للإمام ابن قيم الجوزية - تحقيق محمد حامد الفقي -
طبعة دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .
٢١٦. طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية - تأليف الشيخ نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد
النسفي - تعليق أبو عبد الله محمد حسن الشافعي - الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - دار الكتب
العلمية - بيروت - لبنان .
٢١٧. العبر في خير من غير: للإمام الحافظ الذهبي - تحقيق محمد السعيد بن بسيوني زغلول
الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .
٢١٨. العدة حاشية إحكام الأحكام: للعلامة ابن الأمير الصنعاني - تحقيق وتخريج وتعليق د. عبد
المعطي أمين قلعجي - طبعة دار الأقصى - القاهرة .
٢١٩. العدة شرح العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن نبل الشيباني - تأليف بهاء الدين عبد
الرحمن بن إبراهيم المقدسي - الطبعة الأولى ١٤١١ هـ - دار الكتب العلمية - بيروت -
لبنان .
٢٢٠. العذب الفائض شرح عمدة الفارض: تأليف الشيخ إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم
الفرضي - طبع بأمر الملك فيصل بن عبد العزيز آل سعود رحمه الله تعالى .

٢٢١. العرش تأليف - أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي - دراسة وتحقيق د. محمد بن خليفة التميمي - الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ - مكتبة أضواء السلف - الرياض .
٢٢٢. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة : تأليف جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس - تحقيق د. محمد أبو الأحناف وأ. عبد الحفيظ منصور - الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ - دار الغرب الإسلامي.
٢٢٣. العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام - تأليف أبي محمد عبد الله بن عبد الله بن سلمون الكناني - مع تبصرة الحكام .
٢٢٤. عقيدة السلف وأصحاب الحديث للإمام أبي عثمان إسماعيل الصابوني - طبع علم ١٩٧٠ م - دار إحياء التراث العربي (مجموعة الرسائل المنيرة)
٢٢٥. العقيدة السلفية في كلام رب البرية وكشف أباطيل المبتدعة الردية - تأليف عبد الله بن يوسف الجديع - الطبعة الثانية ١٤١٦ هـ - دار الإمام مالك - الرياض .
٢٢٦. العلو للعلي العظيم وإيضاح صحيح الأخبار من سقيمها - تأليف محمد بن أحمد الذهبي دراسة وتحقيق وتعليق عبد الله بن صالح البراك - الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ - دار الوطن - الرياض .
٢٢٧. عمدة القاري شرح صحيح البخاري : تأليف الإمام بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني - طبع عام ١٣٩٩ هـ - دار الفكر .
٢٢٨. عمدة كل فارض في علم الوصايا و الفرائض للشيخ صالح بن حسن الأزهري - مع العذب الفائض .
٢٢٩. العمدة لموفق الدين أبي محمد بن عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي - مع العدة شرح العمدة .
٢٣٠. العناية شرح الهداية لأكمل الدين محمد بن محمود البابرقي - مع فتح القدير لابن السهام .
٢٣١. غاية الاختصار لأبي شعاع أحمد بن الحسن الأصفهاني - مع كفاية الأخبار .
٢٣٢. غريب الحديث - تأليف الإمام أبي عبيد القاسم بن سلام الهروي - تحقيق د. حسين محمد محمد شريف - راجعه محمد عبدالغني حسن - طبع عام ١٤٠٤ هـ - الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية - القاهرة .
٢٣٣. فتاوى قاضيخان لفخر الدين حسن بن منصور الاوزجندی الفرغاني - مع الفتاوى الهندية .

٢٣٤. الفتاوى البزازية لحفظ الدين محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البزاز الكردي - مع الفتاوى الهندية .
٢٣٥. الفتاوى السعدية- تأليف العلامة الشيخ عبد الرحمن الناصر السعدي - الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ - مكتبة المعارف - الرياض .
٢٣٦. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - جمع وترتيب الشيخ أحمد بن عبد الرزاق الدويش . الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - دار العاصمة - الرياض .
٢٣٧. الفتاوى الهندية تأليف الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند - الطبعة الثالثة ١٤٠٠هـ - دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان .
٢٣٨. فتح الباري بشرح صحيح البخاري للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني تحقيق محب الدين الخطيب . رقمه محمد فؤاد عبد الباقي - راجعه قصي محب الدين الخطيب وعلق على جزء منه الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز - الطبعة الأولى - ١٤٠٧هـ - دار الريان للتراث - القاهرة .
٢٣٩. الفتح الرباني بمفردات ابن حنبل الشيباني - تأليف أحمد بن عبد المنعم الدمنهوري - دراسة وتحقيق : د. محمد بن عبد العزيز السديس - الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - مؤسسة قرطبة .
٢٤٠. فتح العزيز شرح الوجيز (الشرح الكبير) للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي : أ - مع المجموع . ب- تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود - الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .
٢٤١. فتح القدير تأليف الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السكندري المعروف بابن الهمام - طبعة دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان .
٢٤٢. فتح المعين - مع إعانة الطالبين .
٢٤٣. الفتوى الحموية الكبرى تأليف شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .
٢٤٤. الفروع للإمام شمس الدين أبي عبدالله محمد بن مفلح المقدسي راجعه عبد الستار أحمد فراج الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ - عالم الكتب - بيروت .
٢٤٥. الفروق للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد إدريس الصنهاجي المشهور بلقراطي - طبعة عالم الكتب - بيروت - لبنان .
٢٤٦. فقه أنس بن مالك رضي الله عنه جمعاً ودراسة : إعداد د. عبد المحسن بن محمد المنيف - الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - دار الفرزدق .

٢٤٧. الفوائد البهية في تراجم الحنفية لأبي الحسنات محمد عبدالحكي اللكنوي - دار المعرفة - بيروت - لبنان.
٢٤٨. الفوائد الجلية في المباحث الفرضية تأليف العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز - الطبعة الثالثة ١٣٧٨هـ - المكتبة السلفية .
٢٤٩. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري - مع المستصفي .
٢٥٠. القاضي أبو يعلى وكتابة مسائل الإيمان دراسة وتحقيق - حققه وعلق عليه سعود بن عبد العزيز الخلف - الطبعة الأولى ١٤١٠هـ - دار العاصمة - الرياض .
٢٥١. القاموس المحيط للعلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي - الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان .
٢٥٢. قواعد ابن رجب (القواعد في الفقه الإسلامي) للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي - الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - دار الكتب العلمية بيروت لبنان .
٢٥٣. القواعد النورانية الفقهية تأليف شيخ الإسلام ابن تيمية - تحقيق : محمد حامد الفقي - الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ - مكتبة المعارف - الرياض .
٢٥٤. القواعد و الفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية - تأليف العلامة أبي الحسن علاء الدين علي بن عباس البعلبي - ضبطه وصححه محمد شاهين - الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .
٢٥٥. القوانين الفقهية تأليف الإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد ابن جزى الكلبي - الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ - دار الكتب العربية . بيروت
٢٥٦. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي تأليف العلامة أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي - الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .
٢٥٧. الكافي في فقه الإمام أحمد - تأليف موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي - حققه وعلق عليه : محمد فارس ومسعد عبد الحميد السعدني - الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .
٢٥٨. الكامل في التاريخ للإمام عز الدين أبي الحسن علي بن أبي الكرم الشيباني المعروف بابن الأثير الجزري - راجعه وصححه د. محمد يوسف الدقاق - الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .

٢٥٩. كتاب أدب القضاء لأبي العباس شمس الدين أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني السروجي - تحقيق ودراسة شيخ شمس العارفين صديقي بن محمد ياسين - الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - دار البشائر الإسلامية - بيروت - لبنان .
٢٦٠. كتاب التلخيص في علم الفرائض تأليف أبي حكيم عبد الله بن إبراهيم الخيري - تحقيق د. ناصر الفريدي - الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة .
٢٦١. كتاب التهذيب في الفرائض تأليف محفوظ بن أحمد أبو الخطاب الكلوزاني - تحقيق ودراسة د. راشد بن محمد بن راشد الهزاع - الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - دار الخراز - جدة .
٢٦٢. كتاب الصلاة وحكم تركها - تأليف ابن القيم الجوزية - اعتنى به وخرج أحاديثه: محمد نظام الدين - الطبعة الثانية ١٤١٢هـ - مكتبة دار التراث - المدينة المنورة .
٢٦٣. كتاب الصيام من شرح العمدة تأليف شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية - تحقيق زائد بن أحمد النشوري - الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - دار الأنصاري .
٢٦٤. الكتاب لأبي الحسين أحمد بن محمد القدوري - مع اللباب في شرح الكتاب .
٢٦٥. كتاب مسائل الإمام أحمد - تأليف أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني - عرف به السيد محمد رشيد رضا - دار المعرفة - بيروت - لبنان .
٢٦٦. كشف القناع عن متن الإقناع للعلامة منصور بن يونس البهوتي - راجعه وعلق عليه: هلال مصيلحي مصطفى هلال - الناشر مكتبة النصر الحديثة - الرياض .
٢٦٧. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون - تأليف مصطفى بن عبدالله الرومي الشهير بالملا كاتب الجلي والمعروف بجاجي خليفة - طبع عام ١٤٠٢هـ - دار الفكر .
٢٦٨. كشف الغوامض في علم الفرائض للعلامة محمد بن محمد بن أحمد الشافعي المشهور بسبب المارديني - تحقيق وتعليق: د. عوض بن رجاء العوفي - الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - دار الحريري للطباعة - القاهرة .
٢٦٩. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار . تأليف الإمام تقي الدين أبي بكر محمد الحسيني الحصري - تخريج وتعليق هانئ الحاج - المكتبة التوفيقية .
٢٧٠. كفاية الطالب الرباني (شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني) لأبي الحسن علي بن محمد المصري - مع حاشية العدوي .
٢٧١. كفاية المحتاج إلى الدماء الواجبة على المعتمر والحاج - تأليف فخر الدين أبي بكر بن علي بن ظهيرة القرشي - حققه ودرسه وعلق عليه: د. عبدالعزيز بن ميروك الأحدي - الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - الناشر: دار البخاري - المدينة المنورة .

٢٧٢. الكفاية شرح البداية لجلال الدين الخوارزمي مع فتح القدير.
٢٧٣. كنز الدقائق لأبي البركات عبدالله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي - مع البحر الرائق شرح كنز الدقائق.
٢٧٤. اللباب في تهذيب الأنساب تأليف عز الدين ابن الأثير الجزري - طبع عام ١٤٠٠هـ - دار صادر - بيروت .
٢٧٥. اللباب في شرح الكتاب تأليف الشيخ عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني - حققه وضبطه وعلق حواشيه محمود أمين النواوي - طبع عام ١٤١٢هـ - دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان .
٢٧٦. لسان العرب للإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفرقي - طبعة دار صادر - بيروت .
٢٧٧. المبدع في شرح المقنع لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد ابن مفلح - طبعة المكتب الإسلامي - دمشق .
٢٧٨. المبسوط لشمس الدين السرخسي - طبعة دار الفكر .
٢٧٩. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر - تأليف عبد الله بن محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي - طبعة دار إحياء التراث العربي .
٢٨٠. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي - الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ - دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان .
٢٨١. مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية - جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي وساعده ابنه محمد - الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ .
٢٨٢. المجموع شرح المذهب للإمام أبي زكريا يحيى الدين بن شرف النووي - طبعة دار الفكر .
٢٨٣. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: تأليف الشيخ الإمام مجد الدين أبي البركات - الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ - مكتبة المعارف - الرياض .
٢٨٤. المحلى لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي - تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر - الطبعة الأولى ١٣٤٧هـ - إدارة الطباعة المنيرية .
٢٨٥. مختار الصحاح للشيخ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي - طبع عام ١٩٩٢م - مكتبة لبنان بيروت .
٢٨٦. المختار للفتوى لعبد الله بن محمود الموصللي - مع الاختيار لتعليل المختار .
٢٨٧. مختصر ابن تميم: مخطوط .
٢٨٨. مختصر الخرقى لأبي القاسم عمر بن الحسين الخرقى - مع المغني .

٢٨٩. مختصر الصواعق المرسله على الجهمية والمعطله - تأليف العلامة ابن قيم الجوزية - اختصره الشيخ محمد بن الموصلي - طبع عام ١٤٠٥هـ - دار الندوة الجديدة - بيروت - لبنان .
٢٩٠. مختصر الطحاوي تأليف الإمام أبي جعفر الطحاوي - علق عليه الشيخ محمود شاه القادري (المشهور بأبي الوفاء الأفغاني) - طبعة امجو كيشنل بريس - كراتشي .
٢٩١. مختصر المزني - مع الأم للشافعي .
٢٩٢. مختصر خليل - مع جواهر الإكليل .
٢٩٣. مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري تحقيق أحمد شاکر ومحمد حامد الفقي - طبع عام ١٤٠٠هـ - دار المعرفة - بيروت - لبنان .
٢٩٤. مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين للإمام ابن قيم الجوزية تحقيق محمد حامد الفقي - طبع عام ١٤٠٨هـ - دار الفكر - بيروت - لبنان .
٢٩٥. مدخل إلى بيولوجيا الإنسان - تأليف د. عايش محمود زيتون - الطبعة الثانية ١٩٨٧م - جمعية عمل المطابع التعاونية - عمان - الأردن .
٢٩٦. المدخل إلى علم الأجنة الوصفي والتجريبي - تأليف د. صالح بن عبدالعزيز كرم - الطبعة الأولى ١٤١١هـ - دار المجتمع - جدة .
٢٩٧. المدخل إلى مذهب الإمام احمد بن حنبل تأليف العلامة عبدالقادر بن أحمد مصطفى المعروف بابن بدران - ضبطه وصححه وخرج آياته وأحاديثه . محمد أمين ضاوي - الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .
٢٩٨. المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس الأصبحي رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم . طبع عام ١٤١١هـ - دار الفكر - بيروت - لبنان .
٢٩٩. مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر . تأليف الشيخ محمد الأمين بن المختار الشنقيطي - طبعة دار القلم - بيروت - لبنان .
٣٠٠. مرصد الإطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع :لصفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي - تحقيق وتعليق علي محمد البحايي - الطبعة الأولى ١٣٧٣هـ - دار المعرفة - بيروت - لبنان .
٣٠١. مراقب الفلاح شرح نور الإيضاح للشيخ حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي - مع حاشية الطحطاوي .
٣٠٢. مسائل أبي بكر عبد العزيز المعروف بفلام الخلال الحنبلي التي خالف فيها الإمام أبا القاسم الخرقى الحنبلي في مختصره المعروف - جمعها الإمام أبو الحسين محمد بن أبي يعلى -

- تحقيق وتعليق محمد عبد الرحمن آل إسماعيل - الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - مكتبة المعارف - الرياض .
- مسائل أبي داود = كتاب مسائل الإمام أحمد .
٣٠٣. مسائل ابن منصور (مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه برواية إسحاق بن منصور الكوسج): أ- قسم الطهارة والصلاة - تحقيق ودراسة: د. محمد بن عبد الله الزاحم - الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - دار المنار - القاهرة. ب- قسم المناسك والكفارات - تحقيق ودراسة: عيد بن سفر الحجلي (رسالة علمية). ج- قسم المعاملات - تحقيق ودراسة: د. صالح بن محمد الفهد - الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - مطبعة المدني - مصر. د- قسم النكاح والطلاق - تحقيق ودراسة: عبدالله بن معتق السهلي (رسالة علمية). هـ - قسم الحدود والديات - تحقيق ودراسة: حسين محمد البلوشي (رسالة علمية).
٣٠٤. مسائل ابن هانئ (مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري - تحقيق زهير الشاويش - الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ - المكتب الإسلامي - دمشق .
٣٠٥. مسائل الإيمان للقاضي أبي يعلى - مع كتاب القاضي أبو يعلى وكتابه مسائل الإيمان .
٣٠٦. المسائل العقدية من كتاب الروايتين و الوجهين تأليف القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي - تحقيق د. سعود بن عبد العزيز الخلف - الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - أضواء السلف - الرياض .
٣٠٧. المسائل المهمة فيما يحتاج إليه العاقد عند الخطوب المدهمة - تأليف القاضي شمس الدين محمد بن أحمد بن سعيد - تحقيق وتعليق د. عبد الكرم بن صنيان العمري - الطبعة الأولى ١٤١١هـ - دار المدني - القاهرة .
٣٠٨. مسائل صالح (مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح) - تحقيق ودراسة وتعليق د. فضل الرحمن دين محمد الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - الدار العلمية - دلهي - الهند .
٣٠٩. مسائل عبد الله (كتاب مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله) تحقيق ودراسة د. علي سليمان المهنا - الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - مكتبة الدار المدينة المنورة .
٣١٠. المستدرک على الصحيحين - للإمام الحافظ أبي عبدالله الحاكم النيسابوري - الناشر دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان .
٣١١. المستصفي من علم الأصول للإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي - الطبعة الأولى ١٣٢٢هـ - المطبعة الأميرية - بولاق - مصر .

٣١٢. المستوعب لنصير الدين محمد بن عبد الله السامري - دراسة و تحقيق مساعد بن قاسم الفالح - الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - مكتبة المعارف - الرياض .
٣١٣. مسعفة الحكام على الأحكام لمحمد بن عبد الله بن أحمد الخطيب التمرتاشي - الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - مكتبة المعارف - الرياض - (مع بغية التلم في تحقيق ودراسة مسعفة الحكام على الأحكام : تأليف د. صلاح بن عبد الكريم الزيد) .
٣١٤. مسند الإمام أحمد بن حنبل : أ - الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ - المكتبة الإسلامية - بيروت لبنان. المسند للإمام أحمد بن حنبل - شرح أحمد محمد شاکر - الطبعة الرابعة ١٣٧٣هـ - دار المعارف - مصر .
٣١٥. مسند الإمام الشافعي للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي - مع الأم للشافعي .
٣١٦. مشكاة المصابيح - تأليف الشيخ ولي الدين محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي - تحقيق محمد ناصر الدين الألباني - الطبعة الأولى ١٣٨٠هـ - المكتب الإسلامي .
٣١٧. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي - تأليف العلامة أحمد بن محمد المقرئ الفيومي - الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .
٣١٨. مصنف بن أبي شيبة (الكتاب المصنف في الأحاديث والأثار) للإمام الحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي - حققه وصححه عامر العمري الأعظمي - طبعة اللار السلفية - بومباي - الهند .
٣١٩. مصنف عبدالرزاق (المصنف للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعلي) - تحقيق وتخريج وتعليق حبيب الرحمن الأعظمي - الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ - المكتب الإسلامي - بيروت - لبنان .
٣٢٠. مطالب أولى النهي في شرح غاية المنتهى - تأليف الشيخ مصطفى السيوطي الرحباني - الطبعة الأولى ١٣٨٠هـ - المكتب الإسلامي .
٣٢١. المطلع على أبواب المقنع للإمام أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي الفتح البعلي - مع المبدع .
٣٢٢. معالم التنزيل للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي - حققه وخرّج أحاديثه محمد عبد الله النمر وعثمان جمعة ضميرية وسليمان مسلم الحرش - طبع عام ١٤١١هـ - دار طيبة - الرياض .
٣٢٣. معالم السنن لأبي سليمان الخطابي - مع سنن أبي داود .
٣٢٤. معالم مكة التاريخية والأثرية : تأليف عاتق بن غيث البلادي - الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ -

٣٢٥. معتقد أهل السنة والجماعة في توحيد الأسماء والصفات تأليف د. محمد بن خليفة التميمي - طبعة دار الحريري.
٣٢٦. المعجم الأوسط: للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني - تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني - طبع عام ١٤١٥هـ - دار الحرمين - القاهرة .
٣٢٧. معجم البلدان: للإمام شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت الحموي - طبع عام ١٣٩٧هـ - دار صادر - بيروت - لبنان .
٣٢٨. المعجم الصغير للطبراني - للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني - صحح وراجع أصوله عبد الرحمن محمد عثمان - طبع عام ١٣٨٨هـ - المكتبة السلفية - المدينة المنورة .
٣٢٩. المعجم الكبير للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني - تحقيق وتخرىج حمدي عبد المجيد السلفي . الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ - الدار العربية للطباعة - بغداد .
٣٣٠. معجم المؤلفين تأليف عمر رضا كحاله - طبع عام ١٣٧٦هـ - مطبعة الترقى - دمشق.
٣٣١. المعجم الوسيط تأليف إبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات وحامد عبد القادر ومحمد علي النجار - الطبعة الثانية - دار الدعوة - استانبول - تركيا .
٣٣٢. معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع : تأليف عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي - حققه وضبطه : مصطفى السقا - طبعة عالم الكتب - بيروت - لبنان .
٣٣٣. معرفة السنن والآثار لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي - تخرىج وتعليق: د. عبد المعطي أمين قلنجي - الطبعة الأولى ١٤١١هـ - الناشر جامعة الدراسات الإسلامية - كراتشي - باكستان.
٣٣٤. معونة أولى النهي شرح المنتهى - تأليف تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحى الشهرى بابن النجار - دراسة وتحقيق د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش - الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - دار الخضر - بيروت - لبنان .
٣٣٥. المعونة على مذهب عالم المدينة (الإمام مالك بن أنس) للقاضي عبد الوهاب البغدادي - تحقيق ودراسة حميش عبد الحق - طبع عام ١٤١٥هـ - دار الفكر - بيروت - لبنان .
٣٣٦. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشيخ محمد الشريبي الخطيب - طبع عام ١٣٧٧هـ - دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان .
٣٣٧. المغني في ضبط أسماء الرجال ومعرفة كنى الرواة وألقابهم وأنسابهم للعلامة محمد طاهر ابن علي الهندي - طبع عام ١٤٠٢هـ - دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان .

٣٣٨. المغني لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي - تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي و د. عبد الفتاح محمد الخلو - الطبعة الثالثة ١٤١٧هـ - دار عالم الكتب - الرياض .
٣٣٩. مفاتيح الفقه الحنبلي تأليف د. سالم علي الثقفي - الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ - مطابع الأهرام
٣٤٠. مفردات مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل في كتاب الصلاة- تأليف ذعبيد المحسن بن محمد المنيف - الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - مطبعة سفير - الرياض.
٣٤١. المقادير الشرعية والأحكام المتعلقة بها (الكيل - وزن - المقياس) منذ عهد الرسول ﷺ - تأليف محمد نجم الدين الكردي - مطبعة السعادة .
٣٤٢. مقدمات ابن رشد (بيان ما اقتضته المدونة من الأحكام للإمام الحافظ أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد - مع المدونة .
٣٤٣. المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد : تأليف الإمام برهان الدين إبراهيم بن محمد ابن مفلح تحقيق وتعليق : د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين - الطبعة الأولى ١٤١٠هـ - مكتبة الراشد - الرياض .
٣٤٤. المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه - تأليف موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي - طبعة دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .
٣٤٥. الملخص الفقهي تأليف صالح بن فوزان آل فوزان - الطبعة الثالثة ١٤١٥هـ - دار ابن الجوزي - الدمام.
٣٤٦. المتع في شرح المقنع تصنيف زين الدين المنجي التنوخي الحنبلي - دراسة وتحقيق د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش - الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - دار خضر .
٣٤٧. مناقب الإمام أحمد بن حنبل للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي - حققه وقدم له وعلق عليه د. عبد الله بن عبد المحسن التركي - قابل نسخه وصححه د. علي محمد عمر - الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ - مكتبة الخانجي - مصر .
٣٤٨. المنتظم في تاريخ الملوك والأمم - تأليف أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي - الطبعة الأولى ١٣٥٨هـ - دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد.
٣٤٩. المنتقى شرح موطأ إمام دار السهجرة سيدنا مالك بن أنس رضي الله عنه . تأليف القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف البلخي الأندلسي - الطبعة الثانية - دار الكتاب الإسلامي - القاهرة .

٣٥٠. المنح الشافيات شرح مفردات الإمام أحمد : تأليف العلامة منصور بن يونس البهوتي - تحقيق ودراسة د. عبد الله بن محمد المطلق - طبع على نفقه دار إحياء التراث الإسلامي - قطر .
٣٥١. منحة الخالق على البحر الرائق - للعلامة محمد أمين عابدين المعروف بلبن عابدين الدمشقي - مع البحر الرائق .
٣٥٢. المنهاج للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي - مع معني المحتاج .
٣٥٣. منهاج السنة لشيخ الإسلام ابن تيمية - تحقيق: د. محمد رشاد سالم .
٣٥٤. المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد: تأليف الإمام مجير الدين أبي اليمن عبد الرحمن بن محمد العليمي - تحقيق محمود الأرنؤوط وجماعة - أشرف على التحقيق وخرج أحاديثه عبدالقادر الأرنؤوط . الطبعة الأولى ١٩٩٧م - دار صادر - بيروت - لبنان .
٣٥٥. المهذب لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي - مع المجموع .
٣٥٦. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل - تأليف أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالخطاب - الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ - دار الفكر .
٣٥٧. المواهب اللدنية بالمنح المحمدية - تأليف أحمد بن محمد القسطلاني - تحقيق صالح أحمد الشامي - الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - المكتب الإسلامي - بيروت .
٣٥٨. الموطأ للإمام مالك بن أنس - أ - مع المنتقى للبلخي . ب - برواية محمد بن الحسن الشيباني .
٣٥٩. ميزان الاعتدال في نقد الرجال تأليف أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي - تحقيق علي محمد البحايي - طبعة دار الفكر .
٣٦٠. الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم لابن حزم الأندلسي - تحقيق د. عبد القفار سليمان البزازي - الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .
٣٦١. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة : تأليف جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغرى بردي الأتابكي - تقديم وتعليق محمد حسين شمس الدين - الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .
٣٦٢. نصب الراية لأحاديث الهداية للإمام الحافظ جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي - الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ - المكتب الإسلامي - بيروت - لبنان .
٣٦٣. نقض الإمام أبي سعيد عثمان بن سعيد على المريسي الجهمي العنيد فيما افتري على الله عز وجل من التوحيد للإمام عثمان بن سعيد الدارمي - تحقيق وتعليق وتخريج د. رشيد بن حسن الألمي - الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - مكتبة الرشد - الرياض .

٣٦٤. النكت والفوائد السننية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية - تأليف شمس الدين ابن مفلح المقدسي - مع المحرر .
٣٦٥. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج - تأليف شمس الدين محمد بن أبي أحمد الرملي - طبع عام ١٤١٤هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .
٣٦٦. النهاية في غريب الحديث و الأثر للإمام مجد الدين المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير - تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي - طبعة دار الفكر - بيروت - لبنان .
٣٦٧. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار تأليف محمد بن علي الشوكاني - طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان .
٣٦٨. الهداية شرح بداية المبتدي - تأليف برهان الدين أبي الحسن علي بن عبد الجليل المرغياني - مع فتح القدير .
٣٦٩. الهداية في تخريج أحاديث البداية للإمام أبي الفيض أحمد بن محمد الصديق الغماري - تحقيق يوسف عبد الرحمن مرعشلي وجماعة - الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - عالم الكتب - بيروت - لبنان .
٣٧٠. الهداية للإمام أبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني - تحقيق الشيخ إسماعيل الأنصاري والشيخ صالح السلیمان العمري وراجعہ الأستاذ ناصر السلیمان العمري - الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ - مطابع القصيم .
٣٧١. الوافي بالوفيات - تأليف صلاح الدين خليل بن إبيك الصفدي - اعتنى به: شكري فيصل - طبع عام ١٤١١هـ - دار النشر فرانزشتايز شتو تغارت .
٣٧٢. الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني تأليف سراج الدين أبي عبد الله الحسين بن يوسف بن السري الدجيلي دراسة وتحقيق وتعليق د. عبد الرحمن بن سعدي بن علي الحربي . الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - دار التحرير للطباعة - القاهرة .
٣٧٣. الوسيط في المذهب : تأليف الإمام محمد بن محمد بن محمد الغزالي - تحقيق وتعليق أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد نامر - الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - دار السلام .
٣٧٤. الولاية في النكاح - تأليف: د. عوض بن رجاء العوفي. (رسالة ماجستير)

ملحق بالمراجع التي لم يتم ترتيبها حسب حروف المعجم

- ١- الإرشاد إلى سبيل الرشاد تأليف الشريف محمد بن أحمد بن أبي موسى الهاشمي - تحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي - الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - مؤسسة الرسالة - بيروت.
- ٢- التسهيل في الفقه على مذهب الإمام الرباني أحمد بن حنبل الشيباني - لأبي عبدالله بدر الدين محمد بن علاء الدين بن علي البعلبي - تحقيق وضبط وتعليق د. عبدالله بن محمد الطيار ود. عبدالعزيز بن محمد المد الله - الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - دار العاصمة - الرياض.
- ٣- شرح مختصر الخرقى للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي:
أ- من أول كتاب النكاح إلى نهاية كتاب الأضاحي - تحقيق: سعود عبدالله الروقي (رسالة دكتوراه)
- ب- من أول كتاب السبق والرمي إلى نهاية كتاب عتق أمهات الأولاد - تحقيق: عبدالعزيز بن صالح الجوعي (رسالة دكتوراه)
- ٤- قواطع الأدلة في أصول الفقه - تأليف: أبي المظفر منصور بن محمد السمعي - تحقيق د. عبدالله بن حافظ بن أحمد الحكمي - الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
- ٥- المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - للحافظ عبدالله بن علي ابن الجارود - الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - طبعة حديث آكامي - باكستان.
- ٦- منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي - للشيخ أحمد بن عبدالرحمن البنا - الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ - المكتبة الإسلامية - بيروت.

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٣	المقدمة
٣	أسباب اختيار البحث
٤	خطة البحث
٩	منهجى فى البحث
١١	شكر وتقدير
١٢	تمهيد فى: ترجمة الحسن بن حامد رحمه الله تعالى
١٣	المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته وشهرته ولقبه وولادته
١٥	المطلب الثانى: مكانته العلمية
١٨	المطلب الثالث: عقيدته
٣٠	المطلب الرابع: شيوخه
٣٨	المطلب الخامس: تلاميذه
٤٢	المطلب السادس: مؤلفاته
٤٤	المطلب السابع: وفاته
٤٥	المطلب الثامن: ثناء العلماء عليه
٤٦	الباب الأول: فى الطهارة
٤٧	الفصل الأول: فى المياه والآنية
٤٨	المسألة الأولى: سلب طهورية الماء بالتغير اليسير بالطاهرات
٥٢	المسألة الثانية: هل غمس بعض يد المستيقظ من النوم يؤثر فى سلب الماء طهوريته؟
٥٤	المسألة الثالثة: حكم الماء المنفصل عن نجاسة على غير الأرض إذا انفصل عنها غير متغير بعد زوالها به
٥٧	المسألة الرابعة: حكم الطهارة بالماء الذى خلت به امرأة لإزالة نجاسة
٥٩	المسألة الخامسة: حكم استعمال الماء المسخن بنجاسة
٦٠	المسألة السادسة: طهارة جلد غير مأكول اللحم بالذكاة

الصفحة	الموضوع
٦٤	المسألة السابعة : أكل الجلد المدبوغ
٦٦	المسألة الثامنة : إذا اشتبهت الأواني الطاهرة بالنجسة، فهل يتحرى أو لا؟
٧١	الفصل الثاني: في الاستنجاء وإزالة النجاسة
٧٢	المسألة الأولى : حكم الاقتصار على الماء في الاستنجاء
٧٤	المسألة الثانية : هل الأفضل في الاستنجاء الماء أو الأحجار حال الانفراد؟
٧٦	المسألة الثالثة : حكم أثر محل الاستنجاء بالحجارة بعد النقاء
٧٨	المسألة الرابعة : هل يجزئ الاستنجاء بالحجارة إذا انسدت المخرج وفتح غيره؟
٧٩	المسألة الخامسة : حكم المني
٨٢	المسألة السادسة : حكم الخذاء والخف بعد الدلك بالتراب
٨٤	المسألة السابعة : كم يغسل المحل الذي أصابه ماء بعض غسلات محل نجس آخر قبل تمام السبع؟
٨٦	المسألة الثامنة : استخدام الأسنان ونحوها بدل التراب في غسل نجاسة الكلب هل يجزئ؟
٩٠	الفصل الثالث: في الوضوء
٩١	المسألة الأولى : حكم السواك للرسول ﷺ
٩٣	المسألة الثانية : حكم غسل الكفين للقائم من نوم الليل
٩٥	المسألة الثالثة : حكم أخذ ماء جديد للأذنين
٩٩	المسألة الرابعة : حكم ارتفاع الحدث إذا نوى ما تسن له الطهارة
١٠١	المسألة الخامسة : الصدغ وموضع التحذيف هل هما من الرأس أو من الوجه؟
١٠٤	المسألة السادسة : حكم غسل اليد الزائدة أو الأصبع الثابتة في غير محل الفرض إذا تميزت
١٠٦	المسألة السابعة : غسل الرأس بدل مسحه هل يجزئ؟
١٠٩	الفصل الرابع: في المسح على الخفين
١١٠	المسألة الأولى: هل بمسح على خف لبسه على طهارة مسح فيها على جبيرة؟

الصفحة	الموضوع
١١١	المسألة الثانية: غسل الخف هل يجزئ؟
١١٢	المسألة الثالثة: حكم المسح على العمامة غير المحنكة إذا كانت ذات ذؤابة
١١٥	المسألة الرابعة: حكم المسح على الجبيرة
١١٦	المسألة الخامسة: حكم المسح على اللصوق
١١٨	الفصل الخامس: في التَّيْمُم
١١٩	المسألة الأولى: هل يلزم عادم الماء طلبه من رفيقه
١٢١	المسألة الثانية: حكم قبول الماء هبة لمن لا يجده
١٢٣	المسألة الثالثة: حكم التَّيْمُم للجرح في سفر المعصية
١٢٤	المسألة الرابعة: إذا نوى التَّيْمُم لنافلة فهل يصلي به فريضة
١٢٦	المسألة الخامسة: إذا نوى استباحة الصلاة مطلقاً فهل يصلي الفرض والنفل أو النفل دون الفرض؟
١٢٨	المسألة السادسة: هل تصلى صلاة النَّافِلَة بتيمم النَّافِلَة
١٣٠	المسألة السابعة: حكم التَّيْمُم للنجاسة
١٣٢	المسألة الثامنة: حكم التَّيْمُم قبل الاستنجاء
١٣٦	الفصل السادس: في الحيض
١٣٧	المسألة الأولى: إذا رأت المبتدأة دمًا أحمر فهل يعتبر حيضاً؟
١٣٩	المسألة الثانية: إذا علمت المرأة المستحاضة قدر عاداتها ونسيت وقتها فما الحكم؟
١٤٣	المسألة الثالثة: حكم ستر الفرج عند مباشرة الحائض
١٤٥	المسألة الرابعة: هل تسقط كفارة وطء الحائض بالعجز عنها؟
١٤٨	المسألة الخامسة: هل تجب كفارة وطء الحائض على الصَّيِّ؟
١٤٩	المسألة السادسة: هل تجب كفارة وطء الحائض على الجاهل والناسي؟
١٥١	الباب الثاني: في الصلاة
١٥٢	الفصل الأول: في وجوب الصلاة
١٥٣	المسألة الأولى: تارك الصلاة هل يقتل كفراً أو حداً؟
١٥٩	المسألة الثانية: حكم قضاء المرتد للصلاة التي تركها زمن رده وقبلها
١٦٣	الفصل الثاني: في الأذان

الصفحة	الموضوع
١٦٤	المسألة الأولى: هل الأفضل الإمامة أو الأذان؟
١٦٧	المسألة الثانية: حكم الأذان قاعداً لغير عذر
١٦٩	المسألة الثالثة: صحة الأذان إذا مشى المؤذن حال أذانه
١٧١	الفصل الثالث: في شروط الصلاة
١٧٢	المسألة الأولى: الصلاة قبل تيقن دخول الوقت
١٧٣	المسألة الثانية: من أدرك من وقت أولى المجموعتين جزءاً تجب به عليه الصلاة الأولى ثم طراً عليه عدم التكليف ثم زال عنه العذر بعد خروج وقت الثانية فهل يقضى الثانية؟
١٧٤	المسألة الثالثة: حد عورة الأمة
١٧٩	المسألة الرابعة: من لم يجد إلا ثوباً نجساً فهل يصلي فيه
١٨٢	المسألة الخامسة: الصلاة إلى المقبرة والحش
١٨٤	المسألة السادسة: هل يصح استقبال الحجر دون الكعبة لمن فرضه معاينة البيت؟
١٨٦	المسألة السابعة: إذا لم يجد الأعمى من يقلده وصلى فهل يعيد إن أخطأ؟
١٨٧	المسألة الثامنة: اشتراط نية القضاء في الفائتة
١٨٨	المسألة التاسعة: اشتراط نية الفريضة في الفرض
١٩٠	المسألة العاشرة: هل تبطل الصلاة بالتردد في قطع النية؟
١٩١	المسألة الحادية عشرة: إذا شك في النية وعمل عملاً من أعمال الصلاة مع الشك فهل تبطل؟
١٩٤	الفصل الرابع: في صفة الصلاة
١٩٥	المسألة الأولى: حكم السجود على بعض الكف
١٩٦	المسألة الثانية: حكم السجود على ظاهر القدم
١٩٧	المسألة الثالثة: إذا ترك المصلي واواً أو حرفاً من تشهد ابن مسعود <small>رضي الله عنه</small> فما الحكم؟
١٩٨	المسألة الرابعة: حكم الصلاة على النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> في التشهد الأخير
٢٠٢	المسألة الخامسة: القدر المجزئ من الصلاة على النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> في التشهد
٢٠٤	المسألة السادسة: أجزاء إبدال (أهل) مكان (آل) في الصلاة على النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small>
٢٠٦	المسألة السابعة: ما يسن فيه الجهر أو الإسرار من السلام للإمام
٢٠٨	المسألة الثامنة: حكم نية الخروج من الصلاة بالسلام
٢١٠	المسألة التاسعة: عمل القلب إن طال هل يبطل الصلاة؟

الصفحة	الموضوع
٢١٣	الفصل الخامس: في سجود السهو
٢١٤	المسألة الأولى: الحكم إذا اختلف على الإمام من ينبيه
٢١٥	المسألة الثانية: إذا زاد الإمام ركعة وجلس المأموم فهل ينتظر الإمام أو يفارقه؟
٢١٦	المسألة الثالثة: حكم صلاة من قرأ في الركوع أو السجود عمداً
٢١٨	المسألة الرابعة: إذا شك في ترك واجب فهل يلزمه سجود السهو؟
٢٢٠	الفصل السادس: في صلاة التطوع
٢٢١	المسألة الأولى: قضاء السنن الرواتب
٢٢٥	المسألة الثانية: صلاة التراويح ليلة الشك
٢٢٧	المسألة الثالثة: صلاة النافلة فوق الكعبة وداخلها
٢٣٠	الفصل السابع: في صلاة الجماعة
٢٣١	المسألة الأولى: هل الأفضل الصلاة أول الوقت أو انتظار كثرة الجماعة؟
٢٣٢	المسألة الثانية: إذا استووا في القراءة والفقهاء من يقدم للإمامة؟
٢٣٥	المسألة الثالثة: من يقدم صاحب البيت أو السلطان؟
٢٣٨	المسألة الرابعة: من الأحق بالإمامة مالك البيت أو المستأجر؟
٢٣٩	المسألة الخامسة: إذا وقف في الصف رجل وامرأة فهل يكون الرجل فذاً؟
٢٤٠	المسألة السادسة: حكم صلاة من يلي المرأة من الرجال إذا وقفت في صفهم
٢٤٣	المسألة السابعة: حكم صلاة الإمام إذا كان أعلى من المأمومين
٢٤٥	المسألة الثامنة: حكم صلاة وإمامة من قرأ قراءة تحيل المعنى وعجز عن إصلاحها فزاد على فرض القراءة جهلاً أو نسياناً
٢٤٦	المسألة التاسعة: حكم قراءة المأموم حال جهر الإمام
٢٤٨	المسألة العاشرة: الحكم إذا استخلف من لم يدخل معه في الصلاة وهو في الركوع
٢٥٠	الفصل الثامن: في صلاة أهل الأعذار
٢٥١	المسألة الأولى: حكم الجمع بين الظهر والعصر في اليوم المطير
٢٥٢	المسألة الثانية: إذا زاد الإمام في صلاة الخوف انتظاراً غير مشروع وبطلت صلاته وجهل المأمومون حكم ذلك، فما حكم صلاتهم معه؟
٢٥٤	المسألة الثالثة: انعقاد الجماعة في حالة الخوف الشديد
٢٥٦	الفصل التاسع: في صلاة الجمعة والعيدين

الصفحة	الموضوع
٢٥٧	المسألة الأولى : إذا خرج وقت الجمعة قبل إتمام ركعة فهل يتمونها جمعة؟
٢٥٩	المسألة الثانية : حكم صلاة الجمعة فيما قارب البنيان من الصحراء
٢٦٠	المسألة الثالثة : حكم خروج النساء إلى صلاة العيد
٢٦٤	الفصل العاشر: في صلاة الكسوف والاستسقاء
٢٦٥	المسألة الأولى : إطالة السجود في صلاة الكسوف
٢٦٧	المسألة الثانية : إذا فرغ من الصلاة ولم ينجل الكسوف فهل تعاد الصلاة؟
٢٦٨	المسألة الثالثة : الخطبة لصلاة الكسوف
٢٧١	المسألة الرابعة : حضور الصبيان لصلاة الكسوف
٢٧٢	المسألة الخامسة : حضور العجائز لصلاة الكسوف
٢٧٣	المسألة السادسة : الخطبة في صلاة الاستسقاء
٢٧٦	المسألة السابعة: الخروج لصلاة الاستسقاء صياماً
٢٧٨	المسألة الثامنة : خروج الصبيان المميزين لصلاة الاستسقاء
٢٧٩	المسألة التاسعة : خروج العجائز لصلاة الاستسقاء
٢٨١	الفصل الحادي عشر: في الجنائز
٢٨٢	المسألة الأولى : حكم غسل المرأة لابن سبع سنين
٢٨٣	المسألة الثانية : استعمال الماء الحار لغير حاجة
٢٨٥	المسألة الثالثة : كيفية استخدام السدر في غسل الميت
٢٨٨	المسألة الرابعة : حكم تسريح شعر الميت ولحيته
٢٩١	المسألة الخامسة : من صلى على جنازة هل يعيد الصلاة عليها مرة ثانية؟
٢٩٤	المسألة السادسة : الصلاة على الغائب إذا كان في أحد جانبي البلد بالنية
٢٩٦	المسألة السابعة : الصلاة على من في الثابوت المغطى
٢٩٧	المسألة الثامنة : حكم وضع المضربة في القبر
٢٩٩	المسألة التاسعة : حكم الندب و النياحة
٣٠٤	الباب الثالث: في الزكاة والصيام والحج والجهاد
٣٠٥	الفصل الأول: في الزكاة
٣٠٦	المبحث الأول: في زكاة بهيمة الأنعام
٣٠٧	المسألة الأولى : ما يجب إخراجه من الإبل إذا بلغت مائتين

الصفحة	الموضوع
٣٠٨	المسألة الثانية : ما يجب إخراجه إذا كان النصاب مِرَاضاً أو صِغَاراً
٣١٢	المسألة الثالثة : إذا ملك نصاباً من بهيمة الأنعام، ثم باع نصفه في بعض الحول مشاعاً أو ممزجاً واستدامت خلطته، فهل ينقطع حول البائع أو لا؟
٣١٣	المسألة الرابعة : إذا أفرد بعض غنمه وباعه، فخلطه المشتري في الحال بغنم الأول، فهل ينقطع الحول؟
٣١٤	المسألة الخامسة : الحكم إذا أخرج بعض الخلطاء الزكاة دون باقيهم ودون إذنبهم
٣١٥	المسألة السادسة: حكم الزكاة في الطّبَاء
٣١٧	المبحث الثاني: في زكاة الخارج من الأرض والأثمان
٣١٨	المسألة الأولى: الحبوب التي تجب فيها الزكاة
٣٢١	المسألة الثانية: الزكاة فيما يجتنى من المباح
٣٢٢	المسألة الثالثة: المعتر في تحديد النصاب الوزن أو الكيل؟
٣٢٣	المسألة الرابعة: ضم زرع العام الواحد بعضه إلى بعض في تكميل النصاب
٣٢٥	المسألة الخامسة: الواجب إخراجه مما سقي بمؤنة وبغيرها إذا كان أحدهما أكثر من الآخر
٣٢٦	المسألة السادسة: الواجب إخراجه مما سقي بمؤنة وبغيرها وجهل مقدار كل منهما
٣٢٨	المسألة السابعة: هل يترك الخارص لرب المال شيئاً؟
٣٣٠	المسألة الثامنة: تخميس الرّكاز المأخوذ من الذمي
٣٣٢	المسألة التاسعة: مقدار ما يباح للمرأة من الحليّ
٣٣٣	المسألة العاشرة: حكم الزكاة في الحليّ المحرم
٣٣٥	المبحث الثالث: في إخراج الزكاة
٣٣٦	المسألة الأولى : إذا ادعى الشخص ما يمنع وجوب الزكاة فهل يقبل قوله؟
٣٣٧	المسألة الثانية: إذا حال الحول على النّصاب الذي اشتراه فوجد فيه عيباً فردّه، فعلى من الزكاة؟
٣٣٨	المسألة الثالثة : إذا دفع زكاته للإمام طائعاً ونواها الإمام دونه فهل تجزي؟
٣٣٩	المسألة الرابعة : إذا نقلت الزكاة إلى بلد تقصر إليه الصلاة فهل تجزي؟
٣٤٣	المسألة الخامسة: المعتر في إخراج زكاة التّقدين من أحدهما
٣٤٤	المسألة السادسة: مقدار الفرق بالرّطل العراقي

الصفحة	الموضوع
٣٤٦	المسألة السابعة: إذا دفع زكاته معجلة إلى مستحقها ثم تغير حال رب المال، فهل يرجع على الفقير بها؟
٣٤٧	المسألة الثامنة: إذا نذر أن يتصدق بشيء معين فحال عليه الحول عنده، فهل تجب عليه زكاته؟
٣٤٩	المسألة التاسعة: ما يجوز إخراجه في زكاة الفطر عند عدم الأصناف المنصوص عليها
٣٥٢	الفصل الثاني: في الصيام
٣٥٣	المبحث الأول: في النية في الصيام
٣٥٤	المسألة الأولى: هل يلزم مع التعيين نية الوجوب
٣٥٥	المسألة الثانية: إذا أتى بعد نية الصوم وقبل الفجر بما يبطله
٣٥٧	المسألة الثالثة: حكم من نوى الإفطار
٣٦٠	المبحث الثاني: في أحكام الجماع في نهار رمضان
٣٦١	المسألة الأولى: حكم من جامع في يومين ولم يكفر
٣٦٣	المسألة الثانية: وجوب القضاء والكفارة على من طلع عليه الفجر وهو مولج فنزح في الحال
٣٦٦	المبحث الثالث: في الاعتكاف
٣٦٧	المسألة الأولى: إذا خرج لِمَا لا بد منه في بيته فهل له الأكل فيه؟
٣٦٧	المسألة الثانية: التفضيل بين مكة والمدينة
٣٧١	الفصل الثالث: في الحج
٣٧٢	المبحث الأول: في وجوب الحج وصفته
٣٧٣	المسألة الأولى: هل الحج على الفور أو على التراخي؟
٣٧٩	المسألة الثانية: وجوب العمرة على المكّي
٣٨١	المسألة الثالثة: الحكم فيمن حج عن غيره ولم يحج عن نفسه
٣٨٦	المسألة الرابعة: حكم الحج مع وجود خفارة في الطريق
٣٨٨	المسألة الخامسة: تحليل السيد عبده إذا أحرم من غير إذنه بنذر أو تطوع
٣٨٩	المسألة السادسة: تحليل الولي مولّيته إذا أحرمت من غير إذنه بتطوع
٣٩١	المسألة السابعة: حكم الطواف راكباً لغير عذر

الصفحة	الموضوع
٣٩٤	المسألة الثامنة: المقدار الذي يجب الأخذ منه من الرأس
٣٩٦	المبحث الثاني: في المواقيت ومحظورات الإحرام
٣٩٧	المسألة الأولى: الحكم إذا أحرم بالحج قبل أشهره
٤٠٢	المسألة الثانية: الحكم إذا جلس في مكان فيه طيب ليشم الطيب
٤٠٤	المسألة الثالثة: حكم لبس المنطقة حال الإحرام إذا كانت فيها نفقة
٤٠٥	المسألة الرابعة: الحكم إذا كانا قاتل الصيد والمتسبب في قتله محرمين
٤٠٨	المسألة الخامسة: الحكم إذا قتل الصيد دفاعاً عن نفسه
٤١٠	المبحث الثالث: في الفدية وجزاء الصيد والهدى والإحصار
٤١١	المسألة الأولى: وجوب فدية الوطاء في الفرج على المرأة المطاوعة
٤١٣	المسألة الثانية: من وجب عليه الصيام لعدم الهدى، ثم وجدته قبل الشروع في الصيام، فهل يجزئ عنه الهدى؟
٤١٤	المسألة الثالثة: اشتراك الجماعة في قتل الصيد
٤١٦	المسألة الرابعة: مقدار الفدية فيما لا مثل له من الطير إذا كان أكبر من الحمام
٤١٨	المسألة الخامسة: هل تجزئ الجماء في الهدى والأضحية؟
٤١٩	المسألة السادسة: ما يتحلل به من فاته الحج
٤٢٣	الفصل الرابع: في الجهاد وأحكام أهل الذمة
٤٢٤	المسألة الأولى: من مات من المهادين بعد الحول، هل تؤخذ الجزية من تركته؟
٤٢٥	المسألة الثانية: المقدار الذي يؤخذ منه العشر إذا تجر الحربي أو الذمي إلى المسلمين
٤٢٨	المسألة الثالثة: هل يؤخذ العشر من الذمي كلما دخل للتجارة؟
٤٢٩	المسألة الرابعة: حكم ما أحياه الذمي
٤٣٣	المسألة الخامسة: دخول أهل الذمة الحرمین لغير الضرورة
٤٣٥	المسألة السادسة: إقامة حد الزنى على أهل الذمة
٤٣٨	الباب الرابع: في المعاملات
٤٣٩	الفصل الأول: في البيوع
٤٤٠	المسألة الأولى: حكم بيع لبن الآدميات
٤٤٢	المسألة الثانية: حكم اشتراط رهن المبيع على ثمنه
٤٤٤	المسألة الثالثة: ثبوت خيار الشرط في الضمان والكفالة

الصفحة	الموضوع
٤٤٥	المسألة الرابعة: الطلع هل هو نماء متصل أو نماء منفصل؟
٤٤٧	المسألة الخامسة: إذا أُبْر بعض النخل دون بعض، فلمن تكون ثمرة النخل؟
٤٤٩	المسألة السادسة: حكم بيع العرايا في الثمار غير التمر
٤٥١	المسألة السابعة: حكم بيع النوى بتمر فيه نوى، ونحوه
٤٥٣	المسألة الثامنة: حكم اشتراط كون الحصاد والجذاذ واللقاط على البائع
٤٥٥	المسألة التاسعة: صلاح بعض ثمر الشجرة هل يكون صلاحاً لسائر النوع الذي في البستان؟
٤٥٧	المسألة العاشرة: حكم التسعير
٤٦٠	الفصل الثاني: في الصلح والوكالة والحجر
٤٦١	المسألة الأولى: المصالحة على دخول أغصان شجره في هواء غيره
٤٦٣	المسألة الثانية: إذا قال الوكيل: بعث الثوب وقبضت الثمن، فتلف. فهل يقبل قوله؟
٤٦٤	المسألة الثالثة: إذا اختلف الموكل والوكيل بجعل في ردّ الوكيل ما وكل فيه إلى الموكل، فهل يقبل قول الوكيل؟
٤٦٥	المسألة الرابعة: إذا تعلق بمال المحجور عليه حق شفعة، فهل لمن وجد عين ماله الرجوع فيه؟
٤٦٨	المسألة الخامسة: من وجد ماله بعينه عند المحجور عليه وبه زيادة منفصلة، فلمن تكون الزيادة؟
٤٧٠	المسألة السادسة: إذا غرس المحجور عليه أرضاً أو بنى فيها، وامتنع المفلس والغرماء عن القلع، وامتنع البائع عن دفع القيمة، فهل للبائع الرجوع فيها؟
٤٧٢	الفصل الثالث: في الإجارة والمساقاة والسبق
٤٧٣	المسألة الأولى: الحكم إذا أكره كل شهر بدرهم بدون تحديد المدة
٤٧٥	المسألة الثانية: أكثر مدة تصح إليها الإجارة
٤٧٧	المسألة الثالثة: المساقاة، هل هي عقد جائز أو لازم؟
٤٨٠	المسألة الرابعة: المسابقة، هل هي عقد جائز أو لازم؟
٤٨٢	الفصل الرابع: في الشفعة والغصب
٤٨٣	المسألة الأولى: الشفعة فيما عوضه غير المال

الصفحة	الموضوع
٤٨٤	المسألة الثانية: المشفوع فيه فيما عوضه غير المال هل يؤخذ بقيمته أو قيمة مقابلة من مهر أو دية؟
٤٨٦	المسألة الثالثة: الوقت الذي تصح فيه المطالبة بالشفعة
٤٨٧	المسألة الرابعة: إذا ترك الولي شفعة للصبي. فهل تسقط؟
٤٩٠	المسألة الخامسة: الحكم إذا تلف الشقص أو بعضه في يد المشتري
٤٩٢	المسألة السادسة: ما يلزم الغاصب إذا خلط الشيء المغصوب بماله على وجه لا يتميز
٤٩٤	الفصل الخامس: في الشركة
٤٩٥	المسألة الأولى: إذا قال ربُّ المال: لي ثلث الربح. ولم يذكر نصيب العامل، فهل تصح المضاربة؟
٤٩٦	المسألة الثانية: مَنْ تقدم بينته حال الاختلاف في الجزء المشروط للعامل؟
٤٩٧	المسألة الثالثة: اشتراط عمل ربِّ المال مع المضارب، هل يصح؟
٤٩٨	المسألة الرابعة: مَنْ يقبل قوله في ردِّ مال ربِّ المال إليه؟
٥٠١	الفصل السادس: في اللقيط
٥٠٢	المسألة الأولى: حكم الإنفاق على اللقيط مما وجد معه بغير إذن الحاكم
٥٠٣	المسألة الثانية: إلحاق اللقيط بأكثر من اثنين إذا ادعوه
٥٠٥	المسألة الثالثة: إذا نفت القافة اللقيط عن ادعاه أو أشكل عليهم أو اختلفوا، فكيف ينتسب؟
٥٠٩	الفصل السابع: في الوقف والوصايا والمواريث وأمهات الأولاد
٥١٠	المسألة الأولى: إذا أوقف على أولاده، هل يدخل أولاد البنات؟
٥١١	المسألة الثانية: إذا أوقف على ولد ولده، هل يدخل أولاد البنات؟
٥١٤	المسألة الثالثة: الحكم إذا أوقف ولم يذكر سبيله
٥١٥	المسألة الرابعة: إذا مات الموصى له بعد الموصي وقبل القبول والرد، هل يقوم وارثه مقامه؟
٥١٧	المسألة الخامسة: حكم الوصية للقاتل
٥٢٠	المسألة السادسة: حكم الوصية للعبد
٥٢٢	المسألة السابعة: إذا أوصى لمواليه وله موالٍ من فوق وموالٍ من أسفل، فلمن الوصية؟
٥٢٤	المسألة الثامنة: الحكم في المعين إذا أوصى لرجل بمعين ولاخر بمشاع، وأجازته الورثة

الصفحة	الموضوع
٥٢٤	المسألة التاسعة: هل يرث المقر به إذا كان يحجب المقر حجب حرمان
٥٢٦	المسألة العاشرة: إذا قتل العادل الباغي، فهل يرثه؟
٥٢٨	المسألة الحادية عشرة: إذا ملك أمة حاملاً فهل تصبح أم ولد له؟
٥٣١	الباب الخامس: في النكاح والطلاق وما يتعلق بهما
٥٣٢	الفصل الأول: في النكاح
٥٣٣	المبحث الأول: في حكم النكاح وأركانه وشروطه
٥٣٤	المسألة الأولى: حكم نكاح من وجد الطول ولم يخف العنت وله شهوة
٥٣٦	المسألة الثانية: حكم نكاح من وجد الطول وخاف العنت
٥٣٧	المسألة الثالثة: انعقاد النكاح بلفظ الهبة والتمليك
٥٤١	المسألة الرابعة: حكم إجبار الثيب العاقلة التي لها تسع سنين فأكثر ولم تبلغ
٥٤٣	المسألة الخامسة: حكم تزويج الحاكم للمجنون إذا كان وليه
٥٤٤	المسألة السادسة: الحكم إذا لم يكن للمجنونة ولي إلا الحاكم
٥٤٦	المسألة السابعة: الوصية بولاية النكاح
٥٥٠	المسألة الثامنة: حكم النكاح إذا جعل عتق المرأة صداقها
٥٥٣	المسألة التاسعة: حكم نكاح النساء اللواتي فارقهن الرسول ﷺ في حياته
٥٥٤	المسألة العاشرة: حكم زواج النبي ﷺ بلا ولي ولا شهود وفي زمن الإحرام
٥٥٦	المسألة الحادية عشرة: حكم نكاح النبي ﷺ للكتابة
٥٥٨	المبحث الثاني: في العيوب في النكاح
٥٥٩	المسألة الأولى: ثبوت الخيار في النكاح بالبخر
٥٦١	المسألة الثانية: الحكم لو حدث العيب بعد العقد
٥٦٣	المبحث الثالث: في الصِّدَاق
٥٦٤	المسألة الأولى: إذا تزوج نساء بمهر واحد، فكيف يُقسم المهر بينهما؟
٥٦٥	المسألة الثانية: حكم النكاح إذا كان الصِّدَاق محرماً
٥٦٨	المسألة الثالثة: حكم مطالبة الصغيرة التي لا تصلح للاستمتاع بمهرها، ومنع نفسها قبل القبض
٥٦٩	المسألة الرابعة: الحكم إذا تبرعت المرأة بتسليم نفسها ثم أرادت المنع
٥٧١	المسألة الخامسة: الحكم إذا أعسر الزوج بالمهر الحال قبل الدخول

الصفحة	الموضوع
٥٧٣	المسألة السادسة: الحكم إذا أعسر الزوج بالمهر الحال بعد الدخول
٥٧٥	المبحث الرابع: في الخُلْع
٥٧٦	المسألة الأولى: اشتراط الرجعة في الخُلْع
٥٧٧	المسألة الثانية: الحكم إذا قدر الزوج للوكيل العوض في الخُلْع فنقص منه
٥٧٨	المسألة الثالثة: هل لو كبل الزوج في الخُلْع أن يخالع المرأة بأقل من مهرها عند الإطلاق؟
٥٨١	الفصل الثاني: في الطلاق
٥٨٣	المسألة الأولى: حكم طلاق الصبي المميز العاقل
٥٨٥	المسألة الثانية: صريح لفظ الطلاق
٥٨٨	المسألة الثالثة: هل يقع الطلاق إذا لطم امرأته وقال: هذا طلاقك؟
٥٨٩	المسألة الرابعة: هل يقع الطلاق بقوله: أنا منك طالق؟
٥٩١	المسألة الخامسة: إن قال: أنتِ طالق طلقة في طلقتين. ونوى موجه عند الحساب فكم يقع؟
٥٩٢	المسألة السادسة: إن قال: أنتِ طالق ثلاثة أنصاف طلقتين. فكم يقع؟
٥٩٤	المسألة السابعة: حكم الاستثناء من عدد الطلاق
٥٩٥	المسألة الثامنة: الحكم إذا قال: نسائي طواقتي. واستثنى واحدة بقلبه
٥٩٧	المسألة التاسعة: إذا قال التَّحوي: أنتِ طالق أن قمت (بفتح الهمزة). فهل يقع طلاقه؟
٥٩٨	المسألة العاشرة: وقوع الطلقة الثالثة إذا قال لزوجته: كلما ولدتِ فأنتِ طالق. فولدت ثلاثة أولاد واحداً بعد آخر يحمل واحد
٥٩٩	المسألة الحادية عشرة: الحكم إذا قال: أنتِ طالق إن شاء زيد. فمات أو جنَّ قبل المشيئة
٦٠٠	المسألة الثانية عشرة: هل تعود الصفة المعلق عليها الطلاق في النكاح الثاني إذا وجدت في زمن البينونة؟
٦٠٢	المسألة الثالثة عشرة: الحكم إذا تبين أن المطلقة غير التي وقعت عليها القرعة
٦٠٤	المسألة الرابعة عشرة: إذا نادى امرأته فأجابته امرأته الأخرى فقال: أنتِ طالق. فعلى من يقع الطلاق؟
٦٠٦	المسألة الخامسة عشرة: هل تحصل الرجعة بقوله: تزوجتها أو نكحتها؟

الصفحة	الموضوع
٦٠٧	المسألة السادسة عشرة: هل تحصل الرجعة بالوطء؟
٦١٠	المسألة السابعة عشرة: حكم الارتجاع في الردة
٦١٤	الفصل الثالث: في الإيلاء والظهار واللعان والعدد
٦١٥	المبحث الأول: في الإيلاء
٦١٦	المسألة الأولى: متى تحتسب مدة الإيلاء من الرجعية في عدتها؟
٦١٧	المسألة الثانية: هل يحنث المولي إذا وطئ وهو مجنون؟
٦٢٠	المبحث الثاني: في الظهار
٦٢١	المسألة الأولى: الحكم إذا ظاهر من نسائه بكلمات
٦٢٣	المسألة الثانية: الحكم إذا ظاهر من زوجته الأمة ثم اشتراها قبل أن يكفر
٦٢٤	المسألة الثالثة: إذا قال: أنت علي كظهر أجنبية. فهل يكون ظهاراً؟
٦٢٧	المسألة الرابعة: إذا أعتق نصفي عبدين، فهل يجزئ في كفارة الظهار؟
٦٣٠	المسألة الخامسة: إذا قدم للمساكين ستين مداً فقبلوه، فهل يجزئ؟
٦٣٢	المسألة السادسة: الحكم إذا ظاهر من زوجته مرارا ولم يكفر
٦٣٥	المبحث الثالث: في اللعان
٦٣٦	المسألة الأولى: إمكانية اللعان لنفي الولد بدون القذف بالزنى
٦٣٨	المسألة الثانية: حكم نفي الولد لعدم الشبه
٦٤١	المسألة الثالثة: حكم إلحاق الولد بابن عشر سنين فصاعداً
٦٤٣	المبحث الرابع: في العدد
٦٤٤	المسألة الأولى: العدة في النكاح الفاسد
٦٤٥	المسألة الثانية: وقت ابتداء العدة
٦٤٦	الفصل الرابع: في الرضاع والنفقات
٦٤٧	المسألة الأولى: ثبوت حرمة الرضاع باللبن الثائب بوطء زنى بين الزاني ومن رضع من ذلك اللبن
٦٤٨	المسألة الثانية: انتشار الحرمة باللبن الذي تاب من غير حمل
٦٥٠	المسألة الثالثة: انتشار الحرمة بلبن الخنثى المشكل
٦٥٢	المسألة الرابعة: إذا ترك الرضيع الثدي بغير اختياره، هل يحتسب رضعة؟
	المسألة الخامسة: ثبوت الحرمة باللبن المشوب بغيره ٦٥٤

الصفحة	الموضوع
٦٥٦	المسألة السادسة: انتشار الحرمة بالحقنة
٦٥٨	المسألة السابعة: إذا كان لرجل خمسة أمهات أولاد فارضعن طفلاً، فهل تثبت الأبوة؟
٦٥٩	المسألة الثامنة: إذا منعت المرأة نفسها بعد الدخول حتى تقبض المهر الحال، فهل لها نفقة؟
٦٦١	الباب السادس: في الجنايات والحدود
٦٦٢	الفصل الأول: في الجنايات
٦٦٤	المسألة الأولى: إذا غرزه بإبرة في غير مقتل ومات في الحال، فهل يعتبر قتل عمداً؟
٦٦٥	المسألة الثانية: الحكم إذا جرح مسلم ذمياً أو حرّاً عبداً ثم أسلم المجروح أو عتق ومات
٦٦٧	المسألة الثالثة: الحكم إذا رمى مسلم عبداً ذمياً فلم يقع به السهم حتى أسلم وعتق فمات
٦٧٠	المسألة الرابعة: إذا قطع من نصف الساق، وقيل: يُقتص له من الكوع، فهل له أرش الباقي؟
٦٧١	المسألة الخامسة: إذا قال: أخرج يمينك. فأخرج يساره عمداً فقطعها فهل تجزئ؟
٦٧٣	المسألة السادسة: هل يقتص لذكر العين والخصي من ذكر الفحل؟
٦٧٥	المسألة السابعة: إذا اقتص من معيب لصحيح، فهل يجب مع القصاص أرش؟
٦٧٧	المسألة الثامنة: من له يدان على كوعيه وتساوتا في البطش، فهل يقتص منهما لليد السليمة؟
٦٧٨	المسألة التاسعة: إذا اختلف الجاني وولي الجناية في شلل عضو وصحته، فمن يقبل قوله؟
٦٨٠	المسألة العاشرة: إذا اقتص من الهاشمة بموضحة، فهل يجب مع القصاص أرش؟
٦٨١	المسألة الحادية عشرة: إذا أوضح إنسان إنساناً في بعض رأسه، ومقداره في رأس الموضح جميع رأسه وزيادة، فهل للزائد أرش؟
٦٨٢	المسألة الثانية عشرة: الحكم إذا قطع إصبعاً من يمين رجل ويميناً لآخر
٦٨٣	المسألة الثالثة عشرة: الحكم إذا قطع اليد الكاملة ذو إصبع زائدة
٦٨٥	المسألة الرابعة عشرة: إذا حفر بئراً ونصب آخر سكيناً فوق إنسان في البئر على السكين فمات، فمن يضمن؟
٦٨٧	الفصل الثاني: في الديات
٦٨٨	المسألة الأولى: الواجب في القتل العمد

الصفحة	الموضوع
٦٩٢	المسألة الثانية: الحكم إذا ضرب بطن أمة فعتقت ثم أسقطت الجنين
٦٩٤	الفصل الثالث: في كفارة القتل
٦٩٥	المسألة الأولى: الكفارة في القتل العمد
٦٩٧	المسألة الثانية: الإطعام في كفارة القتل
٧٠٠	الفصل الرابع: في القسامة
٧٠١	المسألة الأولى: من الذي يحلف من عصابة القتل في القسامة؟
	المسألة الثانية: إذا ولي الدم في القسامة اثنان أحدهما مكلف والآخر غير مكلف، فكم يحلف المكلف ليستحق نصيبه؟
٧٠٣	
٧٠٥	الفصل الخامس: في الحدود
٧٠٦	المبحث الأول: في حد الزنى
٧٠٧	المسألة الأولى: الجمع بين الرجم والجلد في حد الزنى
٧١٠	المسألة الثانية: حكم الحد بالوطء في نكاح مختلف في صحته إذا اعتقد تحريمه
٧١١	المسألة الثالثة: اعتبار ذكر المكان والمرأة المزني بها في الشهادة على الزنى
٧١٣	المسألة الرابعة: الحكم إذا شهد أربعة على الزنى فرجع أحدهم قبل الحد
٧١٥	المسألة الخامسة: وجوب الحد إذا شهد على أحد بزنى قدّم أو أقرّ به
٧١٨	المبحث الثاني: في حد القذف
٧١٩	المسألة الأولى: إذا قال: زنى فرجك. هل يعتبر قذفاً صريحاً؟
٧١٩	المسألة الثانية: إذا قال: زنت يداك أو رجلاك. هل يعتبر قذفاً صريحاً؟
٧٢١	المسألة الثالثة: إذا قال: أنت أزنى الناس. هل يعتبر قذفاً صريحاً؟
٧٢٢	المسألة الرابعة: إذا قال: أنت أزنى من فلانة. هل يعتبر قاذفاً لفلانة؟
٧٢٣	المسألة الخامسة: إذا قال لرجل: يا زانية. أو لامرأة: يا زاني. هل يعتبر قذفاً صريحاً؟
٧٢٥	المسألة السادسة: إذا قال: زنأت في الجبل (مهموزاً). هل يعتبر قذفاً صريحاً؟
٧٢٨	المبحث الثالث: في حد السرقة
٧٢٩	مسألة: قطع المستأمن بالسرقة من مال المسلم
٧٣١	المبحث الرابع: في حد الردة
٧٣٢	مسألة: حكم استرقاق من وُلد بعد الردة
٧٣٤	الباب السابع: في الأيمان والنذور والأطعمة والصيد

الصفحة	الموضوع
٧٣٥	الفصل الأول: في الأيمان والنذور
٧٣٦	المسألة الأولى: الحكم إذا قال: أعزم بالله. وأطلق ولم ينو يمينا
٧٣٧	المسألة الثانية: إذا حلف لا يأكل الشحم فأكل شحم الظهر، فهل يحنث؟
٧٣٨	المسألة الثالثة: إذا حلف ليضربنه مائة سوط، فجمعها فضربه ضربة واحدة، فهل يبر في يمينه بذلك؟
٧٤١	المسألة الرابعة: إذا حلف لا يفارقه حتى يستوفي حقه، فقضاه عن حقه عرضا ثم فارقه، فهل يحنث؟
٧٤٣	الفصل الثاني: في الأطعمة والصيد
٧٤٤	المسألة الأولى: حكم حيوان البحر
٧٤٧	المسألة الثانية: حكم أكل الميتة للمضطر
٧٤٩	المسألة الثالثة: إذا ذبح الكتابي حيوانا يحمل له، فهل تحرم علينا الشحوم المحرمة عليهم؟
٧٥١	المسألة الرابعة: الحكم إذا قتل الحيوان المعلم الصيد بصدمه أو خنقه
٧٥٤	المسألة الخامسة: الحكم إذا استرسل الكلب بنفسه فصاح به صاحبه وأغراه على الصيد وسمى فزاد عدوه
٧٥٧	الباب الثامن: في القضاء والشهادات والإقرار
٧٥٨	الفصل الأول: في القضاء والشهادات
٧٥٩	المسألة الأولى: الأفضل لمن طلب للقضاء ووجد غيره
٧٦١	المسألة الثانية: حكم كتاب القاضي إلى القاضي في غير المال وما يقصد به المال والحدود
٧٦٣	المسألة الثالثة: حكم الشهادة بالاستفاضة بالحدود والقصاص
٧٦٤	المسألة الرابعة: حكم الشهادة بالملك لمن يراه يتصرف في الشيء يتصرف الملاك وهو في يده
٧٦٥	المسألة الخامسة: حكم شهادة الصبيان
٧٦٩	المسألة السادسة: حكم شهادة العبد في الحدود والقصاص
٧٧٢	المسألة السابعة: قبول الجرح المطلق قبل بيان سببه
٧٧٤	الفصل الثاني: في الإقرار
٧٧٥	المسألة الأولى: حكم الإقرار لحمل امرأة

الصفحة	الموضوع
٧٧٦	المسألة الثانية: إذا أقر لحمل وأطلق، فولدت ذكرا وأنثى، فكيف يقسم المال بينهما؟
٧٧٧	المسألة الثالثة: الحكم إن أقر لمسجد أو مقبرة أو طريق وأطلق
٧٧٨	المسألة الرابعة: إذا قال: له علي كذا وكذا درهما. بالنصب، فكم يلزمه؟
٧٨٠	المسألة الخامسة: إذا قال: له عندي تمر في جراب. فهل يكون مقرا بالجراب؟
٧٨١	المسألة السادسة: الحكم إذا قال: له علي ألف إلا خمسين درهما
٧٨٣	الخاتمة
٧٨٥	الفهارس العامة
٧٨٦	فهرس الآيات القرآنية الكريمة
٧٩٣	فهرس الأحاديث والآثار
٨٠٣	فهرس الأعلام
٨١٣	فهرس الكلمات الغريبة
٨١٨	فهرس المصادر والمراجع
٨٤٧	ملحق بالمراجع التي لم يتم ترتيبها حسب حروف المعجم
٨٤٨	فهرس الموضوعات